لقيام الباحث بتصحيح الملاحظات الواردة عليه

عضو لجنة المناقشة

٩/٥/١٤١٦هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة

الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد

للعلامة أبي الفوز محمد أمين بن علي السويدي المتوفى سنة ١٢٤٦هـ

تحقيق الجزء الثاني من الكتاب. ويبدأ من مطاعن الرافضي في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والرد عليها وينتهي ببيان عقيدة أهل السنة في الصحابة رضي الله عنهم

رسالة علمية مقدمة لمرحلة الدكتوراه

إعداد: جازي بن بخيت بن بدر الكلبي الجهني

إشراف أ.د.أحمد بن عطية الغامدي

١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **﴿ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾** (١) **﴿يا أيها الناس اتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾**(٢) **﴿ياأيهاالذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾**(٣) (٤) أما بعد

فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلى الجن والإنس كافة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فدعا صلى الله عليه وسلم إلى عبادة الله وحده ونبذ الشرك ، فلم يترك طريقاً من طرق الخير إلا دل الناس عليه ، و لا طريقاً من طرق الشر إلا حذرهم منه ، فهدى الله به من الضلالة وبصر به من العمى ، وأكمل به دينه وأتم به نعمته .

---

١) سورة آل عمران ١٠٢

٢) سورة النساء الأيه ١

٣) سورة الأحزاب الآيات ٧٠-٧١

٤) تسمي هذه الخطبة بخطبة الحاجه ولقد رواها ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وأخرجها أبوداود في سننه (كتاب النكاح باب خطبة النكاح رقم الحديث ٢١١٨) ٢-٥٩١ والترمذي في سننه (كتاب النكاح باب في خطبة النكاح رقم الحديث ١١٠٥) ٣/٤١٣-٤١٤ وقال أبو عيسى: حديث عبدالله: حديث حسن...)

فجزاه الله عن أمته خير الجزاء ، فما انتقل إلى الرفيق الأعلى حتى دخل الناس فى دين الله أفواجاً ، وظهر الإسلام على الدين كله ، وعزّ أهله .

فتولى زمام الأمور والأمة من بعده أبوبكر الصديق رضي الله عنه ، وكان أحق الصحابة بهذا الأمر وأفضلهم وأعلمهم وأحلمهم وأحكمهم وأقواهم على تحمل أمر هذه الامة بعد نبيها ﷺ فأعانه الله تعالى على الوقوف في وجه المصاعب العظيمة فسار في هذه الأمة سيرة رسول الله ﷺ وعاش الناس في عهده عيشة طيبة وحياة سعيدة حتى قبضه الله تعالى إليه راضياً عنه . وكان قد أوصى بالخلافة من بعده لعمر ابن الخطاب فكتب بذلك كتاباً ، فاجتمع الناس على عمر وبايعوه فكان رضي الله عنه خير من تولى أمر الأمة بعد رسول الله ﷺ وخليفته وَ وزيره الأول أبوبكر الصديق رضي الله عنه .

فجهز الجيوش وحث على الجهاد فكان عزاً للإسلام والمسلمين وذلة وهواناً على الكفار والملحدين ، مما جعلهم يستيقنون أنه لاقبل لهم ولا طاقة عندهم تقف في وجه تلك الأمة التى صارت كالجسد الواحد.

فأخذ الأعداء يخططون ويفكرون بالثأر لملل الآباء والأجداد ودياناتهم التى أطفأها نور الإسلام، فولوا وجوههم تجاه المدينة النبوية التى تنطلق منها تلك الجيوش وتأتي منها التوجيهات الموفقة لأولئك القادة الأبطال فكان من أوائل نتائج مخططات الأعداء طعن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الفاروق من قبل ذلك المجوسي الحاقد فاستشهد رضى الله عنه، وكانوا يظنون أنهم بقتله قضوا على قوة الإسلام والرأس المدبر له - ولا شك أن فقده خسارة عظيمة وثلمة في الإسلام لا تسد - ولكنهم أخطأوا.

ثم تولى من بعده ذو النورين عثمان بن عفان رضى الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين فسار بهذه الأمة على منهج رسول الله وصاحبيه من بعده فاستمرت الفتوح حتى ضرب الإسلام بجرانه في جل هذه المعمورة

مما جعل الأعداء يخططون من جديد على أساس محاولة إضعاف قوة هذه الأمة وتفريقها وشغلها بنفسها عن غيرها، فلبسوا ثوب الإسلام على أجساد يملؤها الحقد والبغض والكراهية له ولأهله وأظهروا للناس الزهد والورع الكاذب، وتستروا بدعوى محبة آل البيت وبدؤا يكونون الخلايا الخبيثة في البلدان الإسلامية لنشر الشائعات والأخبار المكذوبة على الخليفة، ونشر الرسائل المزورة على ألسنة كبار الصحابة للنيل من أمير المؤمنين عثمان وتأليب الناس عليه وكان هذا يدار بمكر وخبث اليهود ممثلاً بابن السوداء عبد الله بن سبأ وأعوانه الذين عرفوا فيما بعد بالسبئية أصل الرفض ومبدؤه

فصار بمكر هذه الفئة فتنة عظيمة فيها قتل أمير المؤمنين عثمان مظلوماً فنال فضل الشهادة ولحق برسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، ثم تولى أمر هذه الأمة الخليفة الراشد الرابع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فكان على منهج من سبقه، ولكن الفتنة عظمت وبدأت تظهر آثارها الخبيثة، فظهرت طائفة الخوارج فقاتلهم علي وقتلهم وكان أعلم الناس بهم رضي الله عنه ثم ظهرت طائفة الرافضة التي مازالت تعاني هذه الأمة من ضلالها وتضليلها لكثير من الجهال الذين لاعلم عندهم بمبادئ الإسلام فاغتروا بما يزخرفه دعاة الرفض من الباطل ويغلفونه بالتقيّة التي هي رأس مالهم، فيدخلون معهم في رفضهم، فإذا دخلوا أغلقوا خلفهم باب الرجعة بسياج من العقائد التي لاسبيل إلى الرجعة عنها إلا أن يشاء الله. وقد جرد علماء أهل السنة والجماعة أقلامهم لفضح الرافضة وكشف حقيقتهم وبيان خطرهم بمؤلفات مستقلة بينوا فيها حقيقة الرافضة وخطرهم على الإسلام وأهله - طبع كثير

منها وبعضها لا يزال مخطوطاً[1] ومن هؤلاء العلماء الأعلام العالم الفاضل أبو الفوز محمد أمين السويدي المتوفى سنة ١٢٤٦هـ في كتابه (الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد) والذي قمت بتحقيق جزء منه لمرحلة العالمية الدكتوراه ويبدأ هذا الجزء من (مطاعن الرافضة في أمير المؤنين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة، والزبير،وعائشة، ومعاوية، وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين.

والأسباب التي تدعو لنشر مثل هذا الكتاب أو الكتابة عن طائفة الرافضة كثيرة جداً منها:

١- أن الرافضة قد قويت شوكتهم في هذا العصر ونشط دعاتهم في كثير من البلدان وهم يحاولون بشتى الوسائل إغراء الناس للدخول معهم في باطلهم.

٢- جهل كثير من الناس بحقيقة الرافضة، وما هم عليه في الباطن، فيُخدعون بكتب الدعوة والدعاية التي كتبت بأيدي طائفة متخصصة من أبناء الرافضة جُندوا لهذا الغرض، ففي نشر مثل هذا الكتاب كشف لحقيقتهم وتحذير للناس من خطرهم

٣- إشتمال هذا الكتاب على فوائد كثيرة، لأنه عبارة عن موسوعة شاملة لبيان عقائد الرافضة وما فيه من البعد عن حقيقة الإسلام. كما أنه رد على أحد كبار طواغيتهم وهو يوسف بن أحمد الأوالي البحراني الذى فتنوا بمؤلفاته الكثيرة التي منها كتاب (سلاسل الحديد لتقييد ابن أبي الحديد). بالإضافة إلى أن السويدي خلال ردوده بيّن موقف أهل الإسلام من بعض الأمور التي وجدت في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، مثل جمع المصحف، ووقوع الاقتتال بينهم في زمن

---

١) انظر مقدمة كتاب النواقض للروافض ص ٣٩-٤٢ رسالة دكتوراه بتحقيق/الطالب نور هداية مطبوعة على الآلة. ومقدمة الجزء الأول من هذا الكتاب قسم الدراسة ص ١٨-١٩

الفتنة ومقتل عثمان رضي الله عنه وغيرها من الأمور التي عرضها المؤلف وبين القول الحق فيها.

وقد سرت في تحقيقي للجزء المسند إلي من هذا الكتاب على النحو الآتي :

قدمت بمقدمة مختصرة ذكرت فيها :-

١- أسباب إختياري للموضوع، والمنهج الذي سرت عليه.

ثم ذكرت تمهيداً يشتمل على ثلاثة مطالب:

١- المطلب الأول: نبذة مختصرة في ترجمة المؤلف.

٢- المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية التي حصلت عليها لهذا الكتاب.

٣- المطلب الثالث: عرض لمحتوى الجزء المسند إلي تحقيقه من هذا الكتاب.

ثم بعد ذلك النص المحقق وسرت فيه على النهج الآتي:-

بعد نسخ الكتاب وجمع نسخه قمت بمقابلة النسخ التي حصلت عليها.

وحاولت ضبط النص على أساس أن يخرج على نحو ما تركه المؤلف أو قريب من ذلك.

- أثبت الفروق بين النسخ في الهامش، فإن كان الفرق فيه زيادة معنى، أو لا يتم الكلام إلا به فإنني أثبته في مكانه المناسب في النص سواء كان زيادة من النسخ أو من غيرها وأجعله بين معقوفتين هكذا: [ ] وأشير في الهامش إلى مصدره.

- السقط أضعه بين أقواس هكذا: ( ) وأشير في الهامش إلى أنه ساقط من كذا، فإن كان السقط طويلا أشرت إليه عند البداية والنهاية.

- أشرت إلى بداية لوحات الأصل المخطوط بخط مائل هكذا:/ قبل أول كلمة من اللوحة، ثم أكتب رقم اللوحة ورمزها خارج المتن في

الجهة اليسرى.

- تتكون اللوحة الواحدة من صفحتين اليمنى رمزت لها بحرف (أ) واليسرى رمزت لها بحرف (ب)، وقد أثبت رقم لوحة النسختين الأخريين أحياناً أو إحداهما.

- كتبت النص على قواعد الإملاء الحديثة.

- وضعت عنواناً لكل موضوع من المواضيع البارزة في أعلى الصفحة عند بدايته

- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر رقمها في السورة وذلك عند أول ذكرها، وإن كان في كلام الرافضي

- خرّجت الأحاديث والآثار حسب الإمكان وفي غالب الأحوال أذكر الباب والكتاب ورقم الحديث والجزء والصفحة إن وجد. مع نقل كلام العلماء عليها تصحيحاً أوتضعيفاً.

- جعلت جهدي في تحقيق كلام السويدي، أما كلام الرافضي فإنني حرصت على ضبط نصه فقط، ولا أعلق عليه بشيء.

- وثقت كلام المؤلف الذي يعزوه إلى غيره، وأقارن ما نقله بما هو موجود في المصدر الأصلي، فإن كان هناك فرق مهم نبهت عليه.

- الأعلام، والكلمات الغريبة، والبلدان، والأماكن، والفرق، والمصطلحات، عرفت بها ولم أترك إلا الذي لم أقف على تعريف له وهو قليل.

يُذكر في بعض الأحيان لفظ (تعالى) في قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) وبعض الأحيان تسقط، وزيادتها في الغالب تكون من نسخة (س) وقد ذكرت ذلك دون الإشارة إليه.

- قمت بوضع فهارس تخدم القارئ وتعينه على الإستفادة من هذا الكتاب وهي على النحو الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث.

- فهرس الآثار.

- فهرس الأعلام المترجم لهم.

- فهرس المصادر التي استفدت منها.

- فهرس الموضوعات.

وفي الختام فإني أشكر الله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة التي لاتعد ولا تحصى، وأشكره سبحانه وأحمده على ما يسر لي من طرق الخير وطلب العلم، وأن وفقني لإختيار هذا البحث ومنّ عليّ بإتمامه وحسبي أنني بذلت جهدي في طلب الحق والصواب وما توفيقي إلاّ بالله.

ولايفوتني أن أتقدم بالشكر لشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، المشرف على البحث، والذي قدم لي الارشاد والتوجيه وأفدت من علمه وأخذت من وقته الخاص الشيء الكثير فجزاه الله عني وعن زملائي خير الجزاء.

ثم إنني إتوجه بالشكر والدعاء للإخوة الذين استفدت من مكتباتهم خلال هذا البحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تمهيد

يشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : نبذة مختصرة في ترجمة المؤلف.

المطلب الثاني : وصف النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في تحقيقي لبعض هذا الكتاب .

المطلب الثالث : عرض الجزء المسند إليّ تحقيقه من هذا الكتاب .

نبذة مختصرة في ترجمة المؤلف:-

قبل أن أبدأ في ترجمة المؤلف أحب أن أنبه أن السبب الذي جعلني أذكر نبذة مختصرة في ترجمة ، هو أن الجزء الأول من هذا الكتاب قد قدم رسالة علمية لمرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية وقد قام الباحث(١) بدراسة المؤلف والكتاب دراسة مستفيضة وذلك لكونه بدأ بتحقيق أول الكتاب إضافة إلى دراسة المؤلف من قبل الباحث صالح بن محمد العقيل الذي قام بتحقيق كتاب التوضيح للمؤلف نفسه، فأقول وبالله التوفيق

إن مؤلف هذا الكتاب هو(٢) محمدأمين بن علي بن سعيد بن عبدالله السويدي البغدادي الشافعي.

وكنيته: أبو الفوز.

ويتصل نسبه ببني العباس بن عبد المطلب الهاشمي من طريق الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور(٣)

مولده: ولد ببغداد ولم يذكر الذين ترجموا للسويدي تاريخاً محدداً لمولده، ولكنهم ذكروا ما يدل على أنه ولد في أواخر المائتين بعد الألف.

---

١) د/ فهد السحيمي.

٢) انظر ترجمته في:- المسك الأذفر ص (١٤٩-١٥٢)، والدر المنتثر ص(٨٧)، وهدية العارفين ٣٦٤/٢ والأعلام ٤٢/٦، ومعجم المؤلفين ٧٦/٩، وأعيان القرن الثالث عشر ص (١٦٦) ومقالة عنه في مجلة المورد المجلد الثاني العدد الثالث عام ١٣٩٣هـ ص(٥٤-٦٠) بقلم عماد عبد السلام.

٣) حلية البشر للبيطار ١٠٧٦/٢، ١٠٩٥، والمسك الأذفر للألوسي ص(١٤٠).

في ذلك يقول الباحث عماد عبد السلام: وأغلب الظن أنه ولد سنة ١٢٠٠هـ ١٢٠١هـ أونحوها.

أما وفاته: فقد توفي في سنة (١٢٤٦) هـ في مدينة بريدة أثنا قفوله من الحج عن طريق نجد.

وللمؤلف مصنفات عديدة منها: هذا الكتاب الذي بين أيدينا: (الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد) والذي انتهى من تأليفه في سنة ١٢٤٤هـ (١) وقد رد به على كتاب سلاسل الحديد للرافضي: يوسف بن أحمد الأوالي المتوفى سنة (١١٨٦) (٢)

المطلب الثاني :

وصف النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب

النسخ التى حصلت عليها لهذا الكتاب ثلاث نسخ ، منها إثنتان كاملتان و الثالثة ناقصة ووصفها كا لآتي :

النسخة الأولى :

مصورة من مكتبة الأوقاف ببغداد ، وعدد لوحاتها (٧٠٦) كل لوحة من صفحتين ، ومكتوبة بخط النسخ الواضح ، وعددالأسطر بكل صفحة (٢٥) سطراً وعدد الكلمات في كل سطر من (١٠-١٢) كلمة ، وتاريخ الإنتهاء من نسخها في ١٤ رمضان سنة ١٢٤٤هـ والناسخ هو : علي بن محمد بن علي الحميري. وقد جعلتها الأصل لكونها كتبت في حياة المؤلف ، ولوضوح خطها ، ولأنها أقدم النسخ ولوجود تصويبات وتعليقات في هامشها مما يدل على مقابلتها .

النسخة الثانية :

---

١) انظر المراجع السابقة في هامش (٣)

٢) انظر ترجمته في كتابه لؤلؤة البحرين (٤٤٢-٤٤٩)

حصلت عليها خلال رحلة علمية إلى تركيا من المكتبة السليمانية

وهي برقم (٨١٦٣) و (٨١٦٤)

وعدد لوحاتها : (٥٢٨) لوحة ، وعدد الأسطر بكل صفحة (٢٣) سطراً وعدد كلمات كل سطر من (١٤-١٥) كلمة

الجزء الأول منها مكتوب بخط النسخ والجزء الثاني والثالث مكتوبان بخط الرقعة ، وخطها واضح وجميل .

وقد صرح الناسخ في نهاية النصف الأول من الكتاب باسمه وتاريخ النسخ فقال : تم هذا الكتاب ... بيد عبد الله بن سليمان يوم الواحد والعشرين من الشهر الخامس من شهور السنة الثالثة من العشرة الأولى من المائة الرابعة بعد الألف من هجرة مركز النبوة ودائرة الفتوة.(١) ١٣٠٣/٥/٢١هـ وقد رمزت لها بحرف (ت)

النسخة الثالثة :

صورتها من مكتبة جامعة الملك سعود ورقمها (١٨٦٣) وعدد لوحاتها (٥٤١) لوحة

وعدد الأسطر بكل صفحة من (٢٠-٢٣) سطراً وعدد الكلمات في كل سطر من (٨-١٠) كلمات ومكتوبة بخط النسخ الواضح وفي خطها تغاير.

ولقد تم نسخها بتاريخ ١٢٤٦هـ ، وكتب عليها ما يدل على أنها انتقلت إلى ملك ابنة المؤلف المسماة (نائلة) عن طريق الإرث الشرعي بتاريخ ١٢٤٧هـ

ولا يوجد عليها ما يدل على اسم الناسخ.

وهذه النسخة ناقصة من أولها وتبدأ من النصف الثاني للكتاب الذي يبدأ بذكر مطاعن الرافضة على عثمان رضي الله عنه وقد رمزت لها بحرف (س)

وتوجد للكتاب نسخة رابعة في خزانة كتب جامع الشيخ عبد القادر الجيلاني ببغداد عدد لوحاتها (٩٠٠) وتاريخ نسخها في سنة

---

١) انظر لوحة رقم (٢٣٠) من(ت)

(١٣٠٨هـ) وهي برقم (١٦٥،١٦٦).(١) ولم استطع الحصول عليها

المطلب الثالث

عرض لمحتوى الجزء الذي قمت بتحقيقه:-

تبلغ عدد لوحات هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه (٢٢٦) لوحة أي (٤٥٢) صفحة من النسخة العراقية التي جعلتها الأصل وهو العدد الذي قدمته للقسم وتمت الموافقة عليه.

ويحتوي هذا الجزء على مسائل مهمة فهو: يبدأ من مطاعن الرافضي على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقد بدأها الرافضي بقوله: أحدها منعه النبي ﷺ من ذلك الكتاب الذي أراد أن يكتبه عند موته .... إلخ

ثم قال : الثاني رده لأمره ﷺ لمّا أرسل أبا هريرة بنعليه يبشر من لقيه مستيقناً بشهادة أن لاإله إلاّ الله بالجنة ... إلخ

وثالثها ردّه على النبي ﷺ في قضية صلح الحديبية ... إلخ

ثم قال الرافضي: ورابعها ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة من المتفق على صحته من حديث عروة عنها قالت: (أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر للصلاة...) ثم قال الرافضي وفي رواية ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله على الصلاة حين صاح عمر ... إلخ

وخامسها: ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب في الحديث الخامس والتسعين أنه (قال: لمّا توفي عبد الله بن أبيّ بن سلول جاء ولده عبد الله بن عبد الله إلى النبي ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي

---

١) انظر مجلة المورد العدد الثالث ٢/٥٩

عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ إنما خيرني الله ... حتى قال الرافضي: فلينظر أرباب العقول إلى هذا السفيه الفضول، وجراءاته على الرسول ﷺ فيما يفعل ويقول...)

ثم قال وسادسها: ما رواه مسلم في صحيحه قال: قال عمر بن الخطاب: (قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كانوا أحق. فقال: إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل.) ثم قال الرافضي وما وجه هذه المعارضة وهو ﷺ الرئيس المنيع والأمير المطاع ...

ثم سرد الرافضي مجموعة أخرى من الأمور التي يدّعي أن عمر أحدثها وابتدعها في الدين وزعم أن عمر كان يحلل ويحرم برأيه، فذكر على سبيل المثال المتعة، متعة النساء ومتعة الحج وصلاة التراويح، وإمضاؤه الطلاق على من طلق ثلاثاً، وزعم أنه غيّر في الزكاة، وغيّر مقام إبراهيم عليه السلام وزاد في الأذان، وأنه على زعمه جاهل بأحكام الشريعة ويورد خلال هذا من شبهات الرافضة وطعونهم الكثيرة، كما أن الرافضي: الأوالي يُنكر مسائل مهمة مثل الاجتهاد والقياس والاستحسان وغيرها.

ثم نجد أنه يصف الفاروق بأوصاف قبيحة وينسبه إلى الزنى والعياذ بالله تعالى.

ولقد قام السويدي رحمه الله في كتابه هذا بإبطال كل ما زعمه الرفضي فجلّى ظلمة كلامه بأدلة الكتاب والسنة التي تفضح كذب الرافضة وما يزخرفونه من الباطل، ثم يردف ذلك بالأدلة العقلية التي تكشف أيضاً بطلان جميع ما يعتقده الرافضة وينسبونه لكبار أهل البيت. وقد سار في كثير من المواضع أيضاً على طريقة إلزام الخصم بما يعتقد صحته فيورد عليهم أدلة من كتبهم تكشف تناقضهم واختلاف كلامهم، وألزامهم بالأمور التي يعدونها طعوناً في الصحابة، وهذا بعض مما يجده من يطالع هذا الكتاب، ويتعرف على ما حواه من الفوائد

الكثيرة.

- ثم بدأ الرافضي بعد ذلك بذكره لبعض المطاعن المدعاة ظلماً وزوراً على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال:ومنها ما يدل على ارتداده عن الإيمان....

ثم سرد مجموعة من الآيات وزعم أنها نازلة في شأن عثمان رضي الله عنه وأنها شاهدة عليه بالكفر والردة والعياذ بالله تعالى من الضلال والخدلان.

ثم ذكر مجموعة أيضاً من الأمور التي زعم أنه خالف فيها الحق فقال: ومن ذلك

- ضربه عبد الله بن مسعود حتى كَسر بعض أضلاعه، فمرض من ذلك حتى مات ...

- وزعم أنه ضرب عمار بن ياسر حتى اندقَّ ضلع من أضلاعه وغشي عليه الغشية التي ترك فيها الصلاة ...

- وأدعى أنه أعطى خُمس أفريقية لمروان بن الحكم ثم أدعى أيضاً أنه نفى أبا ذر رضي الله عنه إلى الربذة...

وزعم أنه رد الحكم بن أبي العاص إلى المدينة وقد طرده منها رسول الله ﷺ ...

وأورد عليه أنه رجم امرأة ولدت بعد أن دخل عليها زوجها بستة أشهر ...

وأخذ على عثمان أنه نهى عن متعة الحج، وأتم الصلاة الرباعية بمنى ...

وعدّ ذلك - حسب زعمه -من جهله وتغييره للدين.

ثم زعم أن عثمان عندما جمع المصحف ترك فيه لحناً وقال: ستقيمه العرب بألسنتهم .

وزعم أن عثمان رضي الله عنه كان يؤثر أهله بأموال المسلمين...

وكذلك زعم أنه كان يوليّ فساق بني أمية على الناس كالوليد بن

عقبة...

وزعم الرافضي أن عثمان كان يريد أن يتزوج ببعض نساء النبي ﷺ حتى نزل فيه قوله تعالى ﴿ولاتنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ (١) وزعم أن الصحابة تبرأوا منه، واجتمعوا على قتله...

وخلال كلامه هذا يورد مطاعن كثيرة على عثمان وغيره من الصحابة ويزخرف باطله ويموه ويكذب ويزيد وينقص في الروايات ظناً منه أنه سيخدع الناس بذلك ويروج باطله.

ولقد قام السويدي بردٍ مجمل على تلك الدعاوى ثم يُورد كلامه مجزءاً إلى جمل ويفصّل الرّد عليه جملة جملة، فيرد تلك الهذيانات المزخرفات، ويجعل كلام الرافضي في عداد الأموات أو الأصوات المهملة، على نحو ستراه إن شاء الله من خلال هذا الكتاب.

ثم تعرّض الرافضي بعد ذلك للطعن في جملة من الأصحاب وخص منهم: عائشة وطلحة والزبير وزعم كفرهم بالقتال الذي وقع بينهم وبين علي بن أبي طالب في معركة الجمل، وخص عائشة رضي الله عنها بمزيد من الطعن والتكفير، ثم ألحق بها أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، وزعم أنهما كافرتان بنص القرآن وأخذ يورد طائفة من الأكاذيب، وأحاديث صحيحة لا دليل فيها على ما يريد.

- وفي كل هذا يتعقبه السويدي، ويكشف خيانته في نقله للنصوص وقلة حيائه وكفره بالله، وجراءته على مقام رسول ﷺ ويُوضح كل هذا بنقله للنصوص الصريحة الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهي شاهدة بخلاف ما يدعيه هذا الرافضي الخبيث. وذلك بأسلوب ليس عليه مزيد سيراه من يطالع تلك الردود القيمة في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله.

- ثم بدأ الرافضي يطعن في معاوية بن أبي سفيان، ويذكر ما وقع

---

١) سورة الأحزاب من الآية ٥٣

في معركة صفين بينه وبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ويجعل ذلك من كفره، وزعم أنه سن سب أمير المؤمنين علي على المنابر ثمانين سنة وأورد آيات وورويات عدّها في مطاعنه على معاوية

- ثم أخذ يطعن على يزيد ويُورد عليه مالم يرد في شأنه، وخلال مطاعنه يُعرّج على بني أمية باللعن والسب والتكفير

فتعقبه السويدي بصارمه البتار لأعناق الرافضة الفجار فجعل جميع شبهاته تعود عليه بالخزي والعار، ولقد كشف السويدي وجه الحق لطالبيه بأسلوب لالبس فيه ولا شبهة تعتريه جزاه الله خيراً .

- ثم عاد الرفضي يطعن على الصحابة بالجملة فيقول : ومنها الأخبار المستفيضة المتكاثرة ، بل تكادُ أن تكون متواترة ، تدل على ارتداد جملة من الصحابة بعد موته ﷺ ....

-ثم أورد طائفة من الأحاديث الدالة على أن أقوام من أمته ﷺ يرتدون ، ويبدلون ويغيرون ، وجعل تلك الأحاديث من الأدلة التى يستدل بها على ردة الصحابة والعياذ بالله تعالى .

ثم تعقبه السويدي بفضح دعوى الرافضة وكشف حقيقة حالهم وأنهم هم الكفار ، لا الصحابة الأبرار الأطهار عليهم الرحمة والرضوان وبين معاني تلك الأحاديث الصحيحة التى لا تنطبق إلا على الرافضة . ثم أورد جملة من الآيات الكريمة التى تدل على فضل الصحابة وأنهم فازوا برضى الله تعالى الذي لا يسخط بعده عليهم أبداً ، وشهد الله ورسوله ﷺ لهم بالخير والفلاح في الدنيا والآخرة فلا يضرهم بعد ذلك طعن الرافضة أو غيرهم من أهل الأهواء .

ثم ختم السويدي كلامه عن الصحابة بنقله لمعتقد أهل السنة والجماعة بأنّ الصحابة عدول ، والطاعن فيهم يريد أن يجرح شهودنا الذين نقلوا لنا الكتاب والسنة وبذلك يتوصل إلى الطعن بكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ .

فهذه لمحة لِمجمل ما يحتويه هذا الجزء من (كتاب الصارم الحديد

للسويدي) وهي مجرد إشارات لما بداخل هذا الكتاب من الجواهر المكنونات التى أضاء بها السويدي على ظلمات ذلك الرافضي وشبهاته فسطع نور الحق وتلاشت أمامه ظلمات الباطل.

[مطاعن الرافضي في أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه]

ثم ذكر المؤلف المرتاب مطاعن طعن فيها أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب وزعم [أنها](١) مما لا يحيط به العد والحساب ولكنه اقتصر على بعضها فقال :

[أحدها]:(٢)

منعه النبي ﷺ من ذلك الكتاب الذي أراد [أن](٣) يكتبه عند موته، وأخبرهم أنهم لن يضلوا بعده، وقوله في مقابلة أمره ما قال مما يشهد عليه بالغواية والضلال، فمن روايتهم في ذلك ما رواه (أحمد)(٤) عن جابر الأنصاري أن النبي ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده،

(قال)(٥) المؤلف : فخالف فيها عمر حتى رفضها.

وروى أحمد في المسند عن جبير وعكرمة عن ابن عباس ...) الحديث وذكر فيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ليهجر.

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الرابع من المتفق على صحته (من)(٦) مسند عبدالله بن العباس قال: (لما احتضر النبي ﷺ ... إلى أن قال: فقال النبي ﷺ «هلموا أكتب لكم كتاباً / لن تضلوا بعده أبداً فقال عمر: إن النبي ٢٢٠/ أ

---

١) في الأصل (أنه) وما أثبت من «ت».

٢) في الأصل (أحدهما) ومما أثبت من «ت».

٣) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».

٤) في ت (أحمد بن حنبل).

٥) ساقطة من ت .

٦) في ت (عن).

[ﷺ](١) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب ربكم»
وفي رواية ابن عمر من غير (كتاب)(٢) الحميدي قال عمر: إن الرجل ليهجر وفي روايته في (كتاب)(٣) الحميدي: ماشأنه هجر.
وفي المجلد الثاني من صحيح مسلم فقال عمر: إن رسول الله [ﷺ](٤) ليهجر .
فقال أهل اللغة في تفسيرها : إن معنى يهجر أي يهذي .
وقال الجوهري في كتاب الصحاح : الهجر الهذيان، فقال: ألم تر إلى المريض (إذا هجر)(٥) قال غير الحق.
قال الحميدي (في حديثه)(٦) فاختلف الحاضرون عند النبي ﷺ بعضهم يقول: القول ما قال النبي ﷺ فقربوا له كتاباً يكتب لكم ومنهم من يقول [القول](٧) ماقال عمر، فلما أكثروا [اللغط](٨) والإختلاف قال النبي ﷺ: (قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع». فكان عبدالله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى، ويقول: يوم الخميس ومايوم الخميس؟ قال راوي الحديث: فقلت:يابن عباس ومايوم الخميس؟ فذكر عبدالله بن عباس أنه اليوم الذي منع رسول الله ﷺ من ذلك الكتاب، وكان عبدالله بن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه) وروى الحميدي أيضاً في كتاب الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس

---

١) ساقطة من الأصل واثبتها من ت.
٢) في ت (رواية).
٣) في «ت» (كتابة).
٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».
٥) ساقطة من «ت».
٦) ساقطة من «ت».
٧) ساقطة من الأصل وأثبتها من ت .
٨) في الأصل «اللفظ» وما أثبته من ت.

السادس والتسعين من أفراد مسلم من مسند عبدالله بن جابر قال: دعا رسول الله ﷺ بصحيفة عند موته فأراد أن يكتب لهم كتابا لا يضلون بعده فكثر [اللغط](١) وتكلم عمر فرفعها رسول الله ﷺ .

أقول : أنظر إلى ما تضمنته هذه الأخبار من المصائب والفوادح التي يحق أن تقوم لها البواكي والنوائح وأن يلبس المسلمون لها (ثياب)(٢) السواد [ويقيموا](٣) المآتم إلى يوم (المعاد)(٤) فإن منع هذا الكتاب قد صار مفتاح كل فساد وضلال إلى يوم (المآب)(٥) (كما)(٦) أخبر به ذلك الرسول المستطاب، وليت شعري أي إختلال كان في كلام النبي في ذلك، حتى ينسبه عمر إلى الهجر والهذيان ويفجر عليه بالزور والبهتان، أو ليس قد رووا أنه بعد ما منع من ذلك الكتاب أمرهم بثلاث كما ذكره في المشكاة وغيره، أن أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم والثالثة قال ابن عباس: نسيتها، أو لم يتكلم بها، وهل هذا يكون مقال من غلب (عليه الوجع)(٧) وتكلم بالهذيان؟! أهكذا يكون أدب الرعية مع سائر ملوك / الزمان فضلاً عن أفضل أنبياء ٢٢٠/ ب
الملك المنان، وأي ذنب كان وقع منه (ﷺ)(٨) في حقهم يستوجب به هذا العصيان والمقابلة بهذا الكلام الذي هو أحدّ من السهام في مثل تلك الحال التي تلين لها صمّ الجنادل، حيث إنه ﷺ في حياض

---

١) في الأصل (اللفظ) وما أثبته من «ت».

٢) في «ت» (لباس).

٣) في النسختين (يقيم) وهو خطأ .

٤) في ت (الميعاد).

٥) في ت (المال).

٦) في ت (لما).

٧) في ت (الوجع عليه).

٨) ساقطة من «ت».

الممات فرجع [إلى][1] التفويض من بين أظهرهم والوفاة، وأقسم بالله أنهم لو كانوا به مؤمنين وبنبوته من المصدقين لكانوا عليه في ذلك الوقت من الحذرين المشفقين الطالبين رضاه والموقرين لما يهواه، ولما تركوه يموت بغيظه وغضبه عليهم حيث طردهم من داره وأبعدهم عن مزاره أو ليس الله سبحانه يقول في حقه ﴿ومانطق عن الهوى. إن هو الإ وحي يوحى﴾[2] وخصوصاً في هذا الكتاب الذي قصد به إزالة الضلال إلى يوم المآل ورفع الإختلاف بين الأمة والإختلال، وهذا البَتّة لا يكون إلا بأمر رباني وحينئذ فيكون الراد عليه ﷺ راداً على الله تعالى أليس الله تعالى يقول ﴿ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾[3].

وأليس يقول ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾[4].

أرأيت الله قد استثنى في هذه الآيات ابن الخطاب ومن تبعه من أولئك الأصحاب؟ فأي فعل قبيح وكفر صريح أظهر مما أتوه في ذلك اليوم؟ وخالفوا نصوص الكتاب المتضمنة لحبط الأعمال واللعن في الدنيا والآخرة والتوعد بمهين العذاب، ثم ما موه به (عمر)[5] من قوله: حسبكم كتاب الله، إظهاراً للرضى به والإستغناء عن ذلك الكتاب، أين كان يوم السقيفة حيث يقول: حسبه أبو بكر، ويبدأ بالصفق على يديه، نعم حسبه كتاب الله خصماً يوم الحساب بين

---

1) في الأصل (على) وما أثبته من «ت».

2) سورة النجم الآية (٣،٤).

3) سورة الحجرات الآية (٢).

4) سورة الأحزاب الآية (٥٧).

5) ساقطة من «ت».

يدي رب الأرباب بما فعل فيه من مخالفة أحكامه، وفي الثقل الآخر بما جرعهم من غصصه والأمة. ثم أنظر إلى من حضر من أولئك الأصحاب الذين وافقوا (عمر)[1] فيما قاله من قبيح الخطاب، وما وقع [بين][2] الجمع من الإختلاف في القولين حتى صاروا في ذلك فرقتين كأنها مسألة خلافيه، وقعت في البين، أو ليس ذلك يدل على

221/أ أنهم قد ساووا بين عمر وبين الرسول ﷺ ؟ ففرقة ترجح / كلام هذا، وفرقة أخرى ترجح كلام ذلك، ومن العجب أن النبي ﷺ أخبرهم أنه بعد كتابة ذلك الكتاب لن يضلوا أبداً، فقابلوه بما قابلوه من ذلك القبيح ولم يمتثلوا أمره، وأبو بكر لما كتب عهد عمر في مرض موته قال فيه: إن عدل فذلك ظني به ورأيي فيه، وإن بدل وجار فلكل أمرىء ما اكتسب. وكتابه [مما][3] يقيم الناظر في مقام الطعن، حيث تردد في شأن عمر بأنه إن عدل وإن بدل، فقبلوا وصيته وأنفذوا أمره، ووصية النبي ﷺ كانت على وجه القطع واليقين دون الظن والتخمين حيث قال: (لن تضلوا أبداً) فكيف إحتمل كلام النبي ﷺ الهذيان ، ولم يحتمل كلام أبي بكر لولا مجرد الجور والطغيان. وأعجب من هذا (نسبته)[4] الهجر إليه في أمره لأبي بكر بالصلاة التي (عقب)[5] أمره بالخروج وعزله عن المحراب، كما هو الصحيح من الروايات في هذا الباب، فإنه لو جاز عليه الهجر لكان هذا به أولى، حيث إنه عزله بعد أن أمره والجميع واقع في حال شدة المرض، فكيف جاز أمره لأبي بكر بالصلاة مع أنها على هذا الوجه حجة لإقامته ورمز خفي لخلافته،

---

1) في «ت» (عمير).

2) زيادة من «ت».

3) في الأصل (مم) والصواب ما أثبته من ت .

4) في «ت» (نسبة).

5) في ت (عقد).

ولم يحتمل الهجر، ورموه بالهجر في الأمر بكتابة ذلك الكتاب؟! وأشد العجب أن رسول الله ﷺ صاحب الملة والشريعة والذي أوجب الله إمتثال أوامره على تلك الأمة، لو كانت مطيعة، هكذا تقابل أوامره! وعمر بن الخطاب يوصي بعد موته بقتل أعيان الصحابة وأشرافها باتفاق القوم بعد شهادته لهم بالجنة، واتفاق القوم على أنهم العشرة المبشرة بالجنة، إن لم يتفقوا على بيعة واحد منهم في ضمن ثلاثة أيام، ويقوم الوصي بامتثال أمر عمر بعد موته ويقف على رؤوسهم في جملة خمسين نفساً قد عينهم معه تلك الثلاثة أيام، يتهددونهم بالقتل إن لم يتفقوا على واحد منهم، فأي إسلام بقي (في تلك)[1] الأيام لأولئك الأنام بعد هذه المصائب التي إمتد صداها إلى يوم القيام! هذا وأنت خبير بأن عمر إنما منع رسول الله ﷺ من كتابة ذلك الكتاب وقابل بما قابل من سوء الجواب حيث علم أنه في تأكيد النص بخلافة علي حيث إنه ﷺ قصد / بإخراجهم في جيش أسامة من المدينة لتخلو لعلي (عن)[2] ٢٢١/ب
المنازع والمغالب في هذا الأمر، ولما رجعوا وخالفوا أمره أراد التوثق والتأكيد بكتابة هذا الكتاب كما اعترف عمر بن الخطاب على ماروواه أولياؤه في هذا الباب كما سيأتي في الجزء الثاني عشر من أجزاء الشرح بنقل الشارح حيث قال نقلاً عن عمر ما صورته: ولقد أراد في مرض موته أن يصرح به فمنعته من ذلك إشفاقاً وحيطة على الإسلام، لا ورب هذا البيت لا يجتمع عليه قريش أبداً ولو (وليها)[3] لانتقضت عليه العرب من أقطارها فعلم

---

[1] في ت (في ذلك).

[2] في ت (من).

[3] في ت (وليه).

رسول الله ﷺ أني علمت مافي نفسه فأمسك وأبى الله إلا (إمضاء)(١) ماحتم، ثم قال ابن أبي الحديد: ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب تاريخ بغداد في كتابه مسنداً وبذلك يظهر (لك)(٢) في كلام أولياءه الذين إضطربت آراءهم لإصلاح هذا العثار والزلل وانحل زمامهم واختل نظامهم في سدّ هذه الأقذار التي يضرب بها المثل حيث قال بعضهم: وأما منع عمر من كتابة الكتاب فقال العلماء: إن عمر خاف أن يكتب رسول الله ﷺ شيئاً لا يفهمه المنافقون لغلبة وجعه فيقع الإختلاف بين المسلمين، وقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ تكلم بكلام المرضى لا أنه يريد الكتابة كما يقول المريض ناولوني (فلاناً وفلاناً)(٣) وهو لا يريد. انتهى.

ونقل ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري عن النووي أن العلماء اتفقوا على أن قول عمر إن الرجل (ليهذي)(٤) أو ليهجر حسبنا كتاب الله إنما كان من قوة فهمه ودقيق نظره لأنه خشي أن يكتب أموراً تعجز الأمة عنها فتستحق العقوبة بكونها منصوصة، وأراد أن لا ينسد باب الإجتهاد. انتهى.

أقول : انظر أيدك الله إلى هذه الأعذار، بل الأقذار التي لا تزيدهم مع من اعتذروا عنه إلا عاراً فوق ذلك العار وغضباً من الجبار والخلود في النار وبئس القرار.

أما أولا : فلما عرفته من حديث عمر وتصريحه بأن ليس الغرض من ذلك الكتاب إلا النص على أمير المؤمنين. وهذا هو الذي يؤيده قرائن الحال في ذلك المجال إلا ماتحمله هؤلاء الضلال كبكاء ابن

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من ت .

٣) في «ت» (فلاناً فلاناً وفلاناً).

٤) في ت (ليهذني).

كبكاء ابن عباس رضي الله [عنهما][١] حتى (تبل دموعه)[٢] الحصى وتأسفه وتحزنه وقوله / تارة : يوم الخميس وما يوم الخميس، ٢٢٢ /
وتارة: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وكتابه إذ لم يقع بعد موت رسول الله مصيبة ورزية توجب بكاء ابن عباس. وقوله ما قال مكرراً بين جملة الناس سوى الإختلاف في أمر الخلافة (حتى)[٣] تقمصها ابن أبي قحافة، وتبعه ماوقع بأهل البيت من الإهانة والإخافة الذي صار آفة لأصل الدين وأي آفة. ولاريب أن بكاء ابن عباس وحزنه ذلك الحزن الذي تخمد له الأنفاس إنما هو لبناء هذا الأساس الذي أوجب له ولعترته الذل والإهانة من أولئك النسناس.

وأما ثانياً ، فنقول : أما العذر الأول ففيه أولاً أنه يرجع بالآخرة إلى ما قاله إمامه ورَمى به الرسول ﷺ من النسبة إلى الهذيان، فإن تعليل مالايفهمه المنافقون بعلة الوجع يعطي ذلك وينادي بما هنالك.

وثانياً: إن من بقى في المدينة يومئذٍ من المنافقين ممن يحتاج إلى عرض كتاب رسول الله ﷺ أو يعتد بقوله وبفهمه حتى يصار (في)[٤] ذلك إليه، اللهم إلا أن يوافقونا على نفاق كافة قريش (الذين تكدر بامامة علي منهم العيش)[٥] وعظم منهم الخوف والطيش، فيتم الكلام وينحسم الخصام.

وثالثاً : كيف يوجب انعكاس فهم شرذمة من المنافقين الخاملين وقوع الإختلاف بين جماهير المسلمين.

---

١) في الأصل (عنه) وما أثبته من «ت».

٢) في ت (تبل بدموعه).

٣) في ت (التي).

٤) في ت (إلى).

٥) في «ت» (الذين تكدر منهم بامامة علي العيش).

ﷺ من المخالفين وعن طريقة ناكبين.

ورابعاً : إنه كان الواجب امتثال أمره وقبول كتابة ذلك الكتاب وإن حصل لهم الشك في كونه يقع على نهج الحق والصواب، ثم إنهم ينظرون فيه بعدَ كتابته فإن [كان](١) فيه ما يؤذن بالإختلاف فلا حرج عليهم لو ستروه عن أهل الخلاف، وإن كتب كما ذكره مما يزيل الضلال بحيث لا مجال فيه للإحتمال عملوا به، وامتثلوا مارسم وقال، ولا يتركونه وهو على آخر عهدهم به يموت ولم يبلغ منهم هذه الأمنية حتى تفجأه المنية.

وأما العذر الثاني فهو عين ما طعن به (عمر)(٢) بن الخطاب من الهجر والهذيان، فكيف يريد أن يصلح به ما أتى به إمامه من الزور والبهتان، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر.

وأما الثالث : ففيه ما ذكره بعض أصحابنا حيث قال بعد نقله ما صورته: تأمل فيه فإنه / يرشدك إلى عماهم عن الحق حتى جوزوا ٢٢٢/ب الإجتهاد في حضور النبي ﷺ وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع وجوزوا، بل حكموا بأعطفية عمر على الأمة ممن بعث رحمة للعالمين، وحكموا بأنَّ رأي عمر أصوب من رأي من لا ينطق عن الهوى، ولم يشعروا بأنَّ مخالفة النبي ﷺ إذا كان بعد مماته سبباً للعقوبة، ففي حياته أولى بالسببية فكأنه قال: إن عمر رضي بمخالفة النبي ﷺ في حال حياته بأن يعاقب بالنار لئلا يستحق غيره العقوبة. إنتهى

أقول : وفيه أيضاً إن قوله: خشي أن يكتب أموراً تعجز الأمة عنها مع كونه من قبيل الرمي في الظلام، مردود بقوله ﷺ مدحاً وإفتخاراً على من تقدمه من الأنبياء: «بعثت بالحنيفية السمحة»

---

١) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

مع قوله سبحانه وتعالى في كتابه الذي أتي به ﷺ ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1] وقوله عز وجل ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[2]

وقوله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[3]

فإذا كان كلامه ﷺ فيما نقلناه من الخبر على حسب ما جاء به في ذلك الكتاب لجملة البشر فكيف يزعم هذا الضال أنه يريد في هذا الكتاب أن يكتب أموراً (تعجز الأمة عنها)؟![4] فهو لا يشفق على أمته والله يصفه بالعطف والرحمة على أمته بقوله ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾[5] اللهم إلا أن يحمله على ما ذكره إمامه من تغير العقل للهجر والهذيان، فيتم له هذا الإحتمال (الذي به شارك)[6] امامه فيما نسبه إلى رسول الملك الديان، ولا يخفى عليك أن هذه المخالفة كانت أصل الشقاق في الأمة والإختلاف كما اعترف به جملة من علماء ذوي الخلاف منهم القاضي أمير حسين الميبدي في شرح الديوان المرتضوي حيث قال: «أول فتنة كه دربيان اسلام واقع شد بودكه بيغيمر ﷺ در مرض موت فرمود، هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا ، بعدي ابداً. وعمر كفت ان النبي قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله، ونزاع بمرتبة رسيدكه فرمود قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع»[7]

---

١) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

٢) سورة البقرة من الآيه (٢٨٦).

٣) سورة الحج من الآية (٧٨).

٤) في ت (تعجز منها الأمة).

٥) سورة الأحزاب من الآية (٤٣).

٦) في «ت» (الذي شارك به).

٧) هذا كلام فارسي معناه هو : (أول الفتنة التي وقعت في بداية الاسلام هي أن قال الرسول ﷺ في مرض موته: هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً وقال عمر

ومن اعترف بذلك رئيس(١) الأشاعرة محمد بن عبدالكريم الشهرستاني في كتاب الملل والنحل حيث قال في مقدمات الكتاب المذكور: وأما الإختلاف (الواقع)(٢) في حال مرضه و(٣) بعد وفاته بين أصحابه(٤) / فهي اختلافات إجتهادية كما قيل كان غرضهم ٢٢٣/ أ
(فيها)(٥) إقامة مراسم الشرع وإدامة مناهج الدين فأول تنازع وقع في مرضه (ﷺ)(٦) ماروواه (البخاري)(٧) (٨) ثم ساق رواية البخاري وسننقل جملة كلامه في هذا المقام ونبين مافيه من الإختلال الذي لا يخفى على أحد من الأنام في فوائد الخاتمة، ثم ذكر ألفاظ مكتوب كتب (باللغة)(٩) الفارسية زعم أن الشيرازي كتبه، ثم قال: هذا والعجب ليس من أولئك الأصحاب الذين ضرب على قلوبهم دون الإيمان بالله ورسوله القفل والحجاب فلا غرو لو خالفوهما في كل باب، بل العجب من هؤلاء العلماء الأعيان الذين يزعمون أنهم من أهل الإيمان، بل يخصونه بأنفسهم ويرمون من عداهم بالكفر والطغيان أتراهم لم يتدبروا محكمات آيات القرآن

: إن النبي قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله. ووصل هذا النزاع إلى مرتبة أنه قال: قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع.).

١) سيأتي التعريف به ص٦٤ هامش رقم ٢
٢) في كتاب الملل والنحل (الواقعة).
٣) في كتاب الملل والنحل (عليه الصلاة والسلام).
٤) في كتاب الملل والنحل (رضي الله عنهم) ولا يَستَغربُ اسقاط الرافضي لمثل هذه العبارات من عرف اعتقادهم في رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.
٥) في كتاب الملل والنحل: (منها).
٦) في كتاب الملل والنحل: (عليه الصلاة والسلام).
٧) في كتاب الملل والنحل: (فيما رواه الإمام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري).
٨) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٠، ٢١ .
٩) ساقطة من «ت».

وما أنزل فيه سبحانه من التهديد والوعيد بالمخالفة لرسوله والعصيان كقوله (سبحانه)[1] ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾[2]

وقوله ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾[3]

وقوله ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيراً﴾[4]

وقوله ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[5]

وقوله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[6] ﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾[7]وقوله ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[8] إلى غير ذلك من الآيات القرآنية، أفترى الله سبحانه في شيء من هذا الخطاب قد (يستثنى)[9] ابن الخطاب، فأذن له في مخالفة رسوله والرد عليه في باب من الأبواب، ثم العجب منهم أنهم يجادلون على

---

١) في «ت» (تعالى).

٢) سورة الأحزاب من الآية (٣٦).

٣) سورة النساء الآية (٦٥).

٤) سورة النساء الآية (١١٥).

٥) سورة الحشر الآية (٧).

٦) سورة النساء من الآية (٥٩).

٧) سورة النساء من الآية (٨٠).

٨) سورة النور من الآية (٦٣).

٩) في «ت» (استثنى).

معاصي الأنبياء إستنادا إلى ظواهر بعض الآيات مع أنهم معصومون عن الخطأ عقلاً ونقلاً ومع علمهم باشتمال القرآن على المتشابهات التي لا مناص لهم عن تأويلها مما دل على التجسيم ونحوه ووجوه المحامل الصحيحة لتلك الآيات وهم يتركونها (ويقفونها)(١) على ظواهرها / ويحملون جرآءات عمر ومعاصي ٢٢٣/ب
خلفائهم الظاهره لجملة البشر، وهي أوضح واضح وأصرح صريح في المنكر على ما عرفت من المحامل الفاسدة والتمحلات الكاسدة حميّة عليهم وعصبية، وهلا ساووا بينهم وبين الأنبياء الذين هم من التبجيل لدى الملك الجليل (بمحل)(٢) لا يزاحمه التأويل؟ ولكن لا عجب لو راموا ستر مكشوف عورتهم فإنهم قد خلقوا من فاضل طينتهم. انتهى

---

١) في «ت» (ويقفون).

٢) ساقطة من «ت».

[الرد على مطاعن الرافضي في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه]

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف الضال فإنه يظن أن إلزام الخصوم بكثرة القيل والقال وبالتطويل في الكلام وبالتسجيع في النظام، ولم يدر أن كلامه هذا لو سمعه من أهل السنة(١) بعض العوام فضلاً عن العلماء والأعلام لا يكون عنده إلا كصرير باب أو كطنين ذباب، لأنه إما روايات موضوعات أو أقوال مكذوبات أو افترآءات مموهات أو شبه مزخرفات فهو وإن كان في الكتابة عليه تضييع للورق والمداد إذاً لا يخفى على كل أحد أنه مخالف لطريق الرشاد لكن لخوفنا من أن يُظنّ بنا أنّا عجزنا عن إبطال تلك التزويرات عزمنا على بيان هاتيك الضلالات ونحتج على ذلك بالأدلة النقلية والبراهين العقليه التي هي آيات بينات.

فنقول : أمّا قوله فمن رواياتهم في ذلك ... الخ

ففيه أن الروايات في ذلك مختلفة، وإذا كان كذلك فيجب الأخذ بأصحها ومن المعلوم أن رواية البخاري في صحيحة مقدمة على رواية غيره فلنذكر ما رواه البخاري في ذلك.

قال الإمام البخاري في كتاب المغازي من صحيحه: (حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس إشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: (إئتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فتنازعوا ولا ينبغي عند

---

١) هم : أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين من قديم الدهر وحديثه. أنظر الإعتصام للشاطبي ٢١/١ والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١١٣/٢ وتلبس ابليس لابن الجوزي ص ١٧ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٦/٣ وعقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب للدكتور صالح العبود ص (٦٠).

نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟! استفهموه فذهبوا يردون عليه فقال: (دعوني) (١) فالذي أنا فيه خير (مما تدعونني)(٢) إليه وأوصاهم بثلاث قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم، وسكت عن الثالثة، أو قال: نسيتها.)(٣) حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حُضِرَ رسول الله ﷺ وفي البيت
رجال فقال النبي ﷺ : / هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، فقال ٢٢٤/أ
بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا. فمنهم من يقول: [قربوا](٤) يكتب لكم كتاباً (لن تضلوا)(٥) بعده.

ومنهم من يقول غير ذلك. فلما أكثروا اللغو والإختلاف قال رسول الله ﷺ: قوموا. قال [عبيدالله](٦) : وكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزيه ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لإختلافهم ولغطهم)(٧).

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ رقم الحديث ٤٤٣١) ١٣٢/٨.

٤) في الأصل (قوموا) وما أثبته من صحيح البخاري.

٥) في صحيح البخاري (لاتضلوا).

٦) في الأصل (عبدالله) والصواب ما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري.

وهو: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني ثقة فقيه ثبت، من الثالثة مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب برقم ٤٣٠٩ ص ٣٧٢ .

٧) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ برقم ٤٤٣٢) ١٣٢/٨ وأنظر صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الوصيه الأحاديث رقم

ففي رواية البخاري هذه إن القائل بعض منهم وليس المراد به رجلاً واحداً، بل جماعة كما يدل عليه قوله في الحديث «فقالوا». وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون عمر مع القائلين ويحتمل أن لا يكون معهم، وعلى كل حال فلا محل للطعن على عمر وحده بذلك أصلاً، بل يشارك عمر في ذلك الحاضرون الذين منهم العباس(١) وعلي، فما هو جوابهم في حق علي والعباس فهو جوابنا في حق عمر، فإن قيل: إنهما لم يمنعا النبي عن ذلك، قلنا: وعلى تقدير عدم منعهما يعود عليهما بعض المطاعن الآتيه في كلام المؤلف أيضاً حتماً [كرفع](٢) الصوت في حضور النبي، وكإتلاف حق الأمة حيث لم يأتوا إليه بالكتاب بسبب منع المانعين، لا في ذلك الوقت ولا فيما بعده من الزمن الممتد، ولم يستكتبوا الكتاب منه ﷺ، وإذا صار الطعن مشتركاً بين المطعون وغيره سقط ولم يحتج إلى الجواب، بل بمقتضى قوله ﷺ في الحديث: إئتوني. وفي الحديث الثاني: هلموا. يكون الطعن مشتركاً جزماً، لأنه خطاب عام لجميع الحاضرين لا لعمر وحده، فلو كان هذا الأمر للوجوب كانوا(٣) كلهم آثمين ومخالفين لأمر النبي ﷺ، وعلى تقدير أن يكون المانع عمر يكون باعثاً لهم على العصيان وأنهم قبلوا حكمه وخالفوا حكم الرسول ﷺ فدخلوا في وعيد ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾(٤) الآيه .

٢٠، ٢١، ٢٢) ١١/٩٨-١٠٤ .

١) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين. انظر تقريب التهذيب برقم ٣١٧٧ ص ٢٩٣.

٢) في الأصل (لرفع) وما أثبته من «ت».

٣) في ت (لكانوا).

٤) وردت في سورة المائده قال تعالى :

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ من الآية (٤٤).

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ من الآية (٤٥).

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ من الآية (٤٧).

بلا شبهة، وإن كان الأمر للإرشاد والإصلاح فليس عمر ولا غيره في (إهماله مطعونين)(١) ولا يعود عليهم ملامة في تركه بوجه ما [إذ](٢) أمر النبي ﷺ الذي يكون للإرشاد والإصلاح يجوز بالإجماع مخالفته وهذا هو الجواب عن جميع ما ذكره المؤلف بطريق الإجمال، وأما / ٢٢٤/ب
بطريق التفصيل فنقول: أما ما ذكره المؤلف من رواية أحمد المصّرحة بأن عمر هو الذي رفض الصحيفة(٣) فهي ساقطة برواية البخاري أن المانعين جمع لا عمر وحده، وكذلك يسقط ما ذكره من روايته الأخرى المصرحة بأن عمر قال: إن النبي ليهجر، لأن المذكور في رواية البخاري أن القائل جماعة، وأنهم قالوا ذلك بطريق الإستفهام حيث قال: فقالوا: ما شأنه أهجر استفهموه؟ وقد صرح بذلك جمع من متأخري المحدثين، ومنهم ابن حجر(٤) في فتح الباري: (أهجر بهمزة عند جميع رواة البخاري في كتاب المغازي، وفي روايته في الجهاد قالوا: هجر بغير همزة، وعند الكشميهني(٥)، قالوا: أهجر هجراً؟(٦) انتهى

---

١) في «ت» (مطعونين في إهماله).

٢) في النختين (إذا) وهو خطأ .

٣) لم أجده في المسند والذي وقفت عليه فيه التصريح بأن النبي ﷺ أراد أن يكتب لأبي بكر ولم يرد فيه ذكر لعمر أنظره في المسند ١٠٦/٦، ١٤٤.

٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر ت ٨٥٢ هـ من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) مولده ووفاته بالقاهرة. أنظر الرسالة المستطرفة ص (١٦٢) والأعلام للزركلي ١٧٨/١-١٧٩.

٥) هو أبو الفتح، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي توبة الكشميهني المروزي. سمع صحيح البخاري بقراءة أبي جعفر الهمذاني على المعمر أبي الخير محمد بن أبي عمران الصفار في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ت ٥٤٨ هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ٢٥١/٢٠.

٦) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣٣/٨.

(وقال القاضي عياض(١) : «أهجر رسول الله ﷺ هكذا هو في صحيح مسلم وغيره، أهجر على الإستفهام فهو أصح من رواية هجر بغير همزه، لأنه لا يصح منه ﷺ، لأن معنى هجر هذى وإنما جاز هذا من قائله استفهاماً للإنكار على من قال: لا تكتبوا . أي: لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه [كأمر من هجر في كلامه](٢) لأنه ﷺ لا يهجر، وإن صحت تلك الرواية كانت خطأ من قائلها، لأنه قالها (بغير)(٣) تثبت لما أصابه من الحيرة (الشديدة)(٤) والدهشة لعظم ما شاهده من النبي ﷺ في هذه الحالة الدالة على وفاته وخوف الفتن والضلال بعد مماته.»(٥) انتهى .

فإن قلت: كون رواية الهمزة أصح لا ينفعك لأن الكلام في الإحتجاج بالراوية التي اعترف بها المؤلف، وهي هجر بدون الهمزة التي اعترفتم بها، وهي مؤيدة لمذهبه، وإن كانت رواية الهمزة أصح عندكم، قلنا: يجوز أن تكون رواية هجر محمولة على حذف حرف الإستفهام ويجوز أن تكون (محمولة على)(٦) ماسبق اللسان (للدهشة)(٧)

---

١) الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي... من تصانيفه الإكمال في شرح صحيح مسلم كمل به كتاب (المعلم) للمازري ت ٥٤٤هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢١٧-٢١٢/٢٠ .

٢) في الأصل (بمن يعض) وفي «ت» (كمن مرض) والصواب أثبته من شرح النووي لصحيح مسلم.

٣) في «ت» (من غير).

٤) ساقطة من «ت» ومن شرح النووي لصحيح مسلم.

٥) انظره في شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٢/١١. وأنظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٨٨٤/٢ .

٦) ساقطة من «ت».

٧) في «ت» (في الدهشة).

والحيرة على أنه لو لم (يحمل)(١) على هذين التوجيهين (لا ينتفع)(٢) الرافضة(٣) أيضاً لأن استدلالهم بذلك يتوقف على إثباتهم أن عمر قال ذلك، ولا يدل عليه لفظ (فقالوا: ماشأنه أهجر؟) إذ لم يعين فيه قائل القول.

أما من قوله: فقال أهل اللغة .... الخ

ففيه إن تفسير أهل اللغة الهجر بالهذيان لا يضرنا بعد أن بينا أنه: أهجر بهمزة الاستفهام / وأن الإستفهام للإنكار، وعلى تقدير أن ٢٢٥ / أ
يكون هجر بغير استفهام فلا نسلم أن يكون معناه هنا الهذيان، ويؤيد ذلك قولهم: استفهموه. ولو كان المراد به الهذيان لقالوا: ذروه فإنه لا اعتبار (بكلام)(٤) الهذيان، بل معناه إختلال الكلام بوجه غير مفهم،

---

١) في «ت» (لو تحمل).

٢) في الأصل و «ت» (لانتفع) وهو خطأ.

٣) الرافضة :

عرفهم العلماء بتعريفات منها: «إنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر» أنظر مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين ص ٨٩ ، ويقول الشهرستاني: «ولما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة منه - أي من زيد بن علي بن الحسين - وهي الترضي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذكرهما بالخير - وعرفوا أنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه حتى أتى قدره عليه، فسميت رافضة» الملل والنحل ص ١٥٥.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الرافضة فقال: «هم الذين يشتمون أو يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما» الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ص ٥٦٧.

أقول : وهذا الذي نقلته عن العلماء في تعريفهم للرافضة علامة تميزوا بها عن غيرهم من سائر طوائف المبتدعة فالرافضة يعتبرون سب كبار الصحابة من أفضل العبادات وأقرب القربات.

٤) في «ت» (لكلام).

وهذا المعنى مشهور عند أهل اللغة، وقد صرح بذلك صاحب النهاية(١) حيث (قال)(٢): ومنه حديث مرض النبي ﷺ قالوا: ما شأنه أهجر؟ أي إختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الإستفهام، أي: هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض قال: وهذا أحسن ما يقال فيه(٣) إلى آخر ما قال.

وإذا كان معنى الهجر ذلك، فيكون على عدم الإستفهام غير مضر أيضاً لأنه على قسمين متباينين، قسم لا نزاع لأحد في عروضه للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو عدم (تبين)(٤) الكلام لبحة الصوت وغلبة اليبس بالحرارة على اللسان، كما في الحُميّات الحارة في آلات النطق والكلام فلا تبين مخارج الحروف كما ينبغي فلا تسمع الألفاظ بوجه مفهم أصلاً، ولحوق هذه الحالة للأنبياء ليس بنقصان، إذ هي من عوارض الأسقام وتوابعها، وقد أجمع أهل السير أن نبينا ﷺ كان بحة الصوت عارضة له في مرض موته، وثبت ذلك في كتب الأحاديث الصحيحة(٥) أيضاً.

---

١) «هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني يكنى أبا السعادات ويلقب مجد الدين ويعرف بابن الأثير ولد سنة ٥٤٤هـ ت ٦٠٦» انظر معجم الأدباء لياقوت ٧١/١٧ وطبقات الشافعية للأسنوي. بتحقيق عبدالله الجبوري ١٣٠/١.

٢) ساقطة من ت.

٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٦/٥ .

٤) ساقطة من «ت».

٥) قلت: روى البخاري في صحيحه مع فتح الباري (كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ رقم الحديث ٤٤٣٦) ١٣٦/٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه - وأخذته بحة - يقول: ﴿مع الذين أنعم الله عليهم﴾ الآية فظننت أنه خير).

والقسم الآخر جريان الكلام الغير المنتظم، أو المخالف المقصود على اللسان من الغشي وصعود البخارات (إلى الدماغ)(١) الذي يعرض [في](٢) أكثر الحميات المحرقة، وهذا وإن كان ناشئاً من العوارض البدنية ولكن يتأثر به النفس [وقواها](٣) وقد إختلف العلماء في تجويزه على الأنبياء فجوزه بعضهم قياساً على النوم، ومنعه بعضهم حملاً على الجنون، وأنت خبير بأن السبب الباعث لهذه العارضة هو الغشي وصعود البخارات إلى الدماغ، وذلك من الأعراض البشرية، ولا شك في لحوقها للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو ماعليه الفريقان، فلا إشكال في ذلك أصلاً.

وأما قوله: فإن منع هذا الكتاب (قد صار مفتاح كل فساد)(٤) ... الخ

ففيه أنه قد تحقق أن الطعن بما ذكره توجه إلى جميع الحاضرين، ومنهم علي والعباس وأهل البيت(٥)، وعلى تسليم أن يكون عمر وحده هو / الذي منع الكتاب، فنقول: ليس في منعه خلل في الدين ولا فساد في المسلمين إذ لا يترتب عليه (ما زعمه)(٦) كما هو ظاهر لمن كان بتحقيق ما قدمناه من الموقنين، كيف وعمر لم يردّ النبي ولم يمنعه من الكتابة، بل أراد بذلك راحته في حالة شدة المرض، ففهم الرافضة من ذلك عكس المراد من التعصب والإغماض عن الحق، إذ من المعلوم أن المحب لا يرضي بتعب محبوبه المريض وامتحانه (وتعرضه)(٧) وتحرجه في شدة ٢٢٥ / ب

---

١) في «ت» (في الدماغ).

٢) زيادة من «ت».

٣) زيادة من «ت».

٤) مابين القوسين ساقط من «ت».

٥) سيأتي تعريف أهل البيت وبيان موقف الرافضة منهم ص ٤٤ هامش رقم ٧.

٦) في «ت» (كما زعمه).

٧) ساقطة من «ت».

المرض، بل يحميه عن تلك الأمور، ولو أراد ذلك (المريض)(١) مصلحة الحاضرين يدافعونه من ذلك بالأعذار (ويبينون)(٢) له الإستغناء عن المشقة، وعدم الإحتياج بذلك الأمر، و[عدم](٣) كونه ضرورياً، وما وقع من عمر على هذا الوجه، لأنه لما رأى أن الرسول يريد فائدة الأصحاب والأمة في هذا الوقت الصعب الذي فيه شدة المرض وعلم أنه إذا أملى الكتاب أو كتب (يحصل)(٤) له حركات قولية أو فعلية موجبة لكمال الحرج والمشقة عليه ﷺ لم يُجوز هذا الأمر ولم يرضه، ولم يخاطب في ذلك الرسول للتأدب، بل خاطب الحاضرين وأثبت من الآية الكريمة أن الإستغناء حاصل عن التحرج ليسمعه النبي ﷺ ويدري أن التكليف بهذا الأمر على نفسه في هذه الحالة ليس ضرورياً، وفي الواقع في ذلك ثناء عظيم على دقة نظر عمر وفهمه لأن آية ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾(٥) كانت نازلة قبل هذه الواقعة بثلاثة أشهر(٦)، وقد إنسد باب النسخ(٧) والتبديل

---

١) في ت (المريد) وهو خطأ.

٢) في الأصل (ويتبينون) وما أثبته من «ت».

٣) في الأصل (عدمه) وما أثبته من «ت».

٤) في ت (حصل).

٥) المائدة من الآية (٣).

٦) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الايمان باب زيادة الايمان ونقصانه حديث رقم ٤٥) ١/١٠٥ وقال الواحدي في كتابه أسباب النزول ص ١٤٠: نزلت هذه الآية يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر والنبي ﷺ بعرفات على ناقته العضباء).

٧) . النسخ في اللغة على معنيين: أحدهما الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل إذا رفعت ظل الغداة بطلوعها وخلفه ضوؤها ومنه قوله تعالى ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ الآية ٥٢ من سورة الحج.
والثاني: تصوير مثل المكتوب في محل آخر ويقولون« نسخت الكتاب، ومنه قوله تعالى ﴿إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون﴾ الآية ٢٩ من سورة الجاثية انظر المصباح

والزيادة والنقصان في الدين مطلقاً، فتأسيس الجديد ممتنع وتأكيد القديم مستغني عنه وشدة الحالة تقتضي الإستراحة وتناف التكليف بذلك، فأشار عمر إلى هذه الأمور بقوله: حسبنا كتاب الله. يعني أنه ﷺ لو استكتب أو كتب في هذه الحالة أمراً جديداً لم يكن يأتي في الكتاب والشريعة يصير ذلك موجباً لتكذيب هذه الآية وهو محال فليس مقصد النبي [ﷺ](١) في هذا (الوقت)(٢) إلا تأكيد الأحكام السابقة المتقررة من قبل، وأي ضرورة إلى ذلك بهذه المشقة، فإن قيل أو لم يدر رسول الله ﷺ ما فهمه عمر من / الأمور المذكوره حتى قال ما قال؟ قلنا: ٢٢٦/أ
بلى، ولكنّه قال ذلك إخباراً (منهم)(٣) هل بقي لهم حاجة بأمر في الدين بعد إكماله وإتمام النعمه، وحرصاً على صلاح حالهم ويدل على (هذا)(٤) سكوته عما قال، وتركه ما أمر به لما سمع جوابه بالصواب وعلم منهم حقيقة الحال، وإلاّ فلم يكن يمنعه قول عمر فيما (كان عنده)(٥) ضرورياً كما هو الظاهر، فقد عُلم أنّ نسبة (رد)(٦) حكم الرسول ﷺ إلى عمر وأنّ ذلك صار سبباً لفساد الأمة وضلالها من سوء الفهم والبغض والعداوة، وهذا النحو من إظهار المصالح وبيان المشاورات كان معمولاً دائماً للنبي ﷺ بالصحابةُ ولهم بالنبي، لا سيما عمر فإن له في هذا الباب خصوصية وجسارة زائدة، وقد نزل الوحي مراراً على وفق رأيه كقصة

المنير (٦٠٣) مادة نسخ. فاذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل. نواسخ القرآن لإبن الجوزي (٩٠-٩١) والمستصفى للغزالي (٤٧٨) وانظر روضة الناظر لإبن قدامة (ا/١٨٩).

١) زيادة من «ت».
٢) ساقطة من «ت».
٣) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب (منه).
٤) في ت (ذلك).
٥) في ت (عنده كان).
٦) ساقطة من ت .

الصلاة على المنافق(١)، وحجاب الأزواج(٢)، واتخاذ مقام إبراهيم مصلى(٣)، وأمثال ذلك مما نزل القرآن على رأيه فكان رأيه الأصوب في أكثر المقدمات عند النبي ﷺ، بل عند الله تعالى ولو كان ذلك رداً (لقول النبي ﷺ)(٤) لكان علي مثله في عدة مواضع(٥) منها ماروواه البخاري من أن الرسول ذهب إلى بيت علي والبتول ليلة وأيقظهما من مضجعهما وأمرهما بصلاة التهجد وقال: «قوما فصليا فقال علي: والله لا نصلي إلا ماكتب الله لنا، أو إنما أنفسنا بيد الله، يعني لو وفقنا الله لصلاة التهجد لصلينا فرجع النبي ﷺ من بيتهما وكان يضرب على فخذيه ويقول: ﴿**وكان الإنسان أكثر شيء جدلا**﴾(٦) (٧) فوقع من علي مجادلة الرسول، وظاهر كلامه التمسك بشبهة (الجبرية)(٨) ولكن لما كانت القرينة الحالية شاهدة بالصدق والإستقامة، وقصد الخير لم يلمه النبي ﷺ، ومنها ماروواه البخاري أيضاً أن النبي ﷺ لما وقعت المصالحه بينه وبين

---

١) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب ﴿ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ رقم الحديث ٤٦٧٢) ٣٣٧/٨ .

٢) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب ﴿لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم..﴾ حديث برقم ٤٧٩٠ .) ٥٢٧/٨ .

٣) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ حديث برقم ٤٤٨٣) ١٦٨/٨ .

٤) في ت (لقوله ﷺ).

٥) في «ت» (عدة).

٦) سورة الكهف من الآيه (٥٤).

٧) البخاري مع فتح الباري (كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب رقم الحديث ١١٢٧)، ١٠/٣ وأيضاً (كتاب التفسير باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) رقم الحديث ٤٧٢٤)، ٤٠٧/٨.

٨) (الجبرية) من الجبر وهو إسناد فعل العبد إلى الله، والجبرية إثنان متوسطة تثبت للعبد كسباً في الفعل، كالأشعرية، وخالصة لا تثبت كالجهمية) أنظر كتاب التعريفات للجرجاني ص ٧٤ ط دار الكتب العلمية ، بيروت.

قريش في الحديبية، وكتب كتاب الصلح، زاد علي لفظ رسول الله في ألقابه ﷺ في الكتاب، وامتنع أئمة الكفر عن كتابة هذا اللقب(١)، وقالوا: إنا لو سلمنا هذا اللقب لما حاربناه وصددناه عن طواف البيت، فأمر النبي علياً أن يمحو هذا اللفظ فلم يمحه/ علي لكمال إيمانه، ٢٢٦/ ب
وخالف أمر الرسول حتى أخذ النبي ذلك الكتاب من يد علي وبيده محاه»(١) وهذا مما اتفق الفريقان على نقله، فقد روى ذلك من الرافضة على بن إبراهيم بن هاشم القمي(٢) في تفسيره(٣)، وغيره فلو كان مثل هذا يعد طعناً لطعن علي به أيضاً (وقد روى أيضاً(٤) المرتضى)(٥)) في

(١) المراد في ذلك الوقت وإلا فإنه سهيل بن عمرو رضي الله عنه هو الذي قال ذلك ثم أسلم وحسن إسلامه.

١) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الصلح باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان» وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه رقم الحديث ٢٦٩٩) ٣٠٣/٥.

وأيضاً (كتاب المغازي باب عمرة القضاء رقم الحديث ٤٢٥١) ٤٩٩/٧ .

٢) أقول: هو الرافضي الذي عرفه الرافضة بقولهم:

علي بن إبراهيم بن هاشم القمي أبو الحسن ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع وأكثر وصنف كتباً وأضر في وسط عمره.

وهو الذي روى عنه محمد بن يعقوب الكليني كثيراً، له كتب...) جامع الرواة للأردبيلي ٥٤٥/١ طبع دار الأضواء، بيروت.

ويقول الطوسي الملقب عندهم بشيخ الطائفة: (علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، له كتب منها كتاب التفسير وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب المغازي وكتاب الشرائع وكتاب قرب الإسناد، وزاد ابن النديم، كتاب المناقب وكتاب اختيار القرآن ورواياته..).

الفهرست لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ص ١١٩ طبع مؤسسة الوفاء، بيروت.

٣) تفسير القمي ٣١٢/٢ تصحيح وتعليق السيد طيب الموسوي الجزائري، طبع النجف ١٣٨٧هـ.

٤) في «ت» (وقد روى المرتضى أيضاً).

٥) أقول : عرفوه أيضاً بقولهم :

علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن =

الدرر والغرر (عن محمد بن الحنفية(١) عن أبيه أنه قال: قد أكثر الناس على مارية أم إبراهيم(٢) ابن النبي ﷺ في ابن عم لها قبطي كان يزورها، ويختلف إليها فقال النبي ﷺ: ياعلي خذ (هذا)(٣) السيف وانطلق فإن وجدته عندها فاقتله، فلما أقبلتُ نحوه علم أني أريده فأتى نخلة فرقى إليها، ثم رمى بنفسه على قفاه وشغر (برجله)(٤) فإذا به أجب أمسح ليس له ما للرجل لا قليل ولا كثير، قال: فغمدت السيف ورجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا الرجس أهل

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كنّيته أبو القاسم ... من كتبه كتاب الشافي في الإمامه، وهو نقض كتاب الإمامه من كتاب المغني لعبد الجبار بن أحمد ... وكتاب الغرر والدرر - أمالي المرتضى - وكتاب تنزيه الأنبياء وكتاب الإنتصار ... ت ٣٤٦هـ. أنظر الفهرست للطوسي ١٢٩، ١٣٠، وكتاب أمل الآمل للعاملي ١٨٢/٢، وجامع الرواة للأردبيلي ٥٧٥/١ ولؤلؤة البحرين للبحراني ٣٢٠.

١) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو قاسم بن الحنفية، المدني، ثقة عالم، من الثانية مات بعد الثمانين. انظر تقريب التهذيب برقم ٦١٥٧ ص ٤٩٧.

٢) مارية القبطية أم ولد الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .. ذكر ابن سعد من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعه قال: بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنة سبع من الهجرة بمارية وأختها سيرين وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً ليناً وبغلته الدلدل وحماره عفيراً ويقال يعفور، ومع ذلك خصي يقال له مأبور شيخ كبير أخا مارية وبعث بذلك كله مع حاطب بن أبي بلتعه فعرض حاطب بن أبي بلتعه على مارية الإسلام ورغبها فيه فأسلمت وأسلمت أختها وأقام الخصي على دينه حتى أسلم بالمدينة بعد في عهد رسول الله ﷺ، وكانت مارية بيضاء جميلة فأنزلها رسول الله ﷺ في العالية في المال الذي صار يقال له سرية أم إبراهيم، وكان يختلف إليها هناك ويطؤها بملك اليمين وضرب عليها مع ذلك الحجاب ... توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠٥/٤.

٣) ساقطة من «ت».

٤) في «ت» (برجليه).

البيت.) (١) وهذه الرواية دليل صريح على ما قلنا، وعلى أن مارية القبطية كانت من أهل البيت.(٢).

وداخلة في آية التطهير(٣) والحمد لله.

وروى ابن بابويه(٤) في الأمالي، والديلمي(٥) في إرشاد القلوب: أن رسول الله ﷺ أعطى فاطمة سبعة دراهم، وقال: أعطيها علياً ومريه أن يشتري لأهل بيته طعاماً فقد غلب عليهم الجوع، فأعطتها علياً وقالت: إن

---

١) غرر الفوائد ودرر القلائد - أمالي المرتضى - ٧٧/١ بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبع دار احياء الكتب العربية «بيروت».

٢) أقول: الرافضة يخرجون جميع أقارب النبي ﷺ من آل البيت ويعتقدون أن الآل هم الأئمة الإثنى عشر لاغير. وإليك النص على ذلك من كتبهم، يقول نعمة الله الجزائري: أما آله ﷺ فقد إختلف المسلمون في المراد بهم والذي أجتمعت عليه شيعتهم بسبب النقل المستفيض عن المعصومين أنهم المعصومون عليهم السلام لاغير.

الأنوار النعمانية ١٣٣/١ ، وانظر كشف الغمة في معرفة الأئمة ٤٨/١ وبحار الأنوار ٢٢٥/٣٥.

أما أهل السنة والجماعة فقد وردت عندهم تعريفات كثيرة لآل البيت وجميعها لا تخرج ذريته ﷺ وأبنائهم من آل البيت، بل وقع الخلاف فيمن هو أبعد منهم، مثلا الأزواج والأرحام والأتباع هل يدخلون ضمن الآل أم لا ؟

ومن تعريفات أهل السنة لآل البيت: أنهم الذين حرموا الصدقة، ومنهم من قال: هم أهل الكساء، أي علي وفاطمة والحسن والحسين، ومنهم من أضاف إلى الذين منعوا الصدقة زوجاته رضوان الله عليهن. أنظر تفسير ابن كثير ٤١١/٦، ٤١٢.

٣) هي قوله تعالى ﴿... يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ سورة الأحزاب من الآية (٣٣).

٤) هو: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، له كتب كثيرة منها كتاب من لا يحضره الفقيه، وهو أحد الكتب الأربعة التي يدور عليها مذاهبهم. وله كتاب الأمالي أو المجالس وكتاب ثواب الأعمال، ومعاني الأخبار وغيرها. أنظر الفهرست للطوسي الرافضي ص ١٨٨، ١٨٩ ومقدمة كتاب الأمالي ص ٥-١٠.

٥) لم أعرفه. الديلمي: هو الحسن بن أبي الحسن محمد الديلمي الشيعي أبو محمد [illegible] إرشاد القلوب في مجلدين أبو محمد الواعظ كان حياً في حدود سنة ٩٧٦ [illegible] هدية العارفين لكشف الظنون ٢٨٧/٥ (٢٧)

رسول الله ﷺ أمرك أن تبتاع لنا طعاماً، فأخذها علي وخرج من بيته ليبتاع طعاماً لأهل بيته فسمع رجلاً يقول: من يقرض الملي الوفي فأعطاه الدراهم(١) وفي هذه القصة أيضاً مخالفة رسول الله (ﷺ)(٢)، وتصرفه في مال الغير بلا أذنه، وإتلاف حقوق العيال وقطيعة الرحم الأقرب، وهم الأبناء والزوجة وإيذاء الرسول بمشاهدة مجاعة أولاده (و)(٣) لكن لما كان هذا كله لله وفي الله وإيثار الطاعة، وقع مقبولاً وصار [محلا](٤) للمدح وكذلك منع عمر، فإنه لما كان عدم إتيان الكتاب موجباً للتخفيف على رسول الله ﷺ، وكان مقتضى التأدب التخفيف في المرض كان مدحاً لعمر، فالحاصل أنه يجوز في أمثال هذه المقامات أن يكون إتيان المأمور به وتركه مندوبين، ويكون / ندب الأول نظراً إلى إمتثال المأمور ٢٢٧/أ
به، والثاني نظراً إلى مراعاة الأدب، وكان الصحابة يميلون إلى الثاني، لأنهم كانوا يبذلون الجهد في التأدّب وعدم التعب للرسول ﷺ، ولهذا لم يمح علي لفظ رسول الله (ﷺ) (٥) مع أمر النبي له بمحوه، ولهذه الحكمة أمر الناس عمر رضي الله عنه أن لا يُتعبوا رسول الله ﷺ، ويحتمل أن تكون الحكمة التخفيف مع أمر آخر كعدم إنسداد باب الإجتهاد وبقاء فضيلة الإستنباط، ولكن الأول هو الظاهر، وبما تحقق علم أن قول المؤلف :

وليت شعري أي (إختلال كان)(٦)... الخ

---

١) انظره في أمالي ابن بابوية ص ٣٧٩، ٣٨٠ منشورات الأعلمي «بيروت». أما إرشاد القلوب فلم أطلع عليه.

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) في الأصل (محللاً) وما أثبته من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

٦) مابين القوسين ساقطة من «ت».

باطل [هو](١) وما بناه عليه، لأن ذلك من باب زناه فحده(٢)، كيف وقد علمت مما قررناه أنه لا إختلال في كلام النبي ﷺ، ولا نسبة الهذيان (إليه)(٣) من عمر.

فقوله : أهكذا يكون أدب الرعية .... الخ

مردود بما ذكرناه من أن علياً تأدب بمثل هذا الأدب في المواضع المذكورة وغيرها، ولو لم يُعَد مثل ذلك من الآداب المستحسنة عندهم لما فعلها علي وغيره من الصحابة، وإذا كان كذلك فلا معنى لصدور هذا الكلام القبيح من المؤلف جازاه الله بما يستحقه، وكيف يكون ذلك عصياناً وقد قرر الرافضة في أصولهم أن أمر الرسول للندب ولا يقتضي الوجوب وممن ذكر ذلك المرتضى في الدرر والغرر(٤)، وإذا كان الأمر كما تقرر عندهم، فأي تقصير وذنب يكون لعمر في هذه المراجعة مع تمسكه بآية الكتاب في باب الإستغناء عن تحمل المشقة، مع كون هذا الأمر دالاً على الندب صريحاً، فإن قلت: حمل الأمر على الندب يقتضي أن يكون الأولى في حقهم الإتيان بالكتاب، وإن كان موجباً للتعب. قلنا: أوامر رسول الله ﷺ (٥) على قسمين :

---

١) في الأصل (وهو) وما أثبت من «ت».

٢) تكررت هذه العبارة عند المؤلف، وكأنها من الأمثال التي تضرب عادة في مثل هذا المقام مع أنني لم أقف عليه في كتب الأمثال التي اطلعت عليها. والذي فهمته من كلامه هذا أنه يشبه الرافضي في دعواه التي طعن بها على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمن أدعى على إنسان أنه ارتكب جريمة الزنا، ثم أقام عليه الحد بدون بينة أو شهود، ومعلوم أن هذا مخالف للشرع. أو أنه شبه الرافضي بمن وقع منه الزنا مع آخر، ثم أقام على شريكه الحد وسلم هو منه.

٣) ساقطة من «ت».

٤) غرر الفوائد ودرر القلائد - أمالي المرتضى - ٧٨/١.

٥) ساقطة من «ت».

١ - منها ما كان يأمر به على سبيل العزيمة(١).

٢ - ومنها ما كان يأمر (به)(٢) ويترك المأمورين فيه على إختيارهم(٣).

وكان كبار الصحابة يميلون أحياناً إلى تركه إذا رأوا فيه مصلحة خصوصاً إذا كان متضمناً لمزيد تأدب مع رسول الله ﷺ، ويدل لذلك ما فعله علي من ترك محو الكتاب في قصة الحديبية، فإن قلت: الأصل في الأمر عند أهل السنة أن يكون للوجوب/ والحمل على غيره مجاز فلا ٢٢٧/ب
بد له من دليل متفق عليه.

قلنا: يدل عليه قوله تعالى ﴿ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾(٤) فإنه ﷺ لا يترك ماهو واجب عليه لخوف الناس، فكان المراد أن يكتب كتاباً ليس واجباً عليه، بل يكفي تبليغه باللسان والأمر بإتيان الكتاب ليس مقصوداً لذاته، بل لأجل الكتابة والمقصود لما هو غير واجب لا يكون واجباً، ولأن أهل البيت كلهم لم يمثلوا ذلك الأمر، ومنهم من قال: قربوا له كتاباً يكتب لكم(٥). فلو لم تكن قرينة تصرف الأمر عن الوجوب لامتثل القائلون، وأنه لو كان للوجوب لعاقب ﷺ من لم يمتثل به، وحيث لم يعاقب دل على عدم تحقق المقدم، ولأنه لو كان للوجوب لاحضر علي الكتاب، لأنه كان حاضراً في ذلك الوقت، ولما لم يتحقق التالي دلّ على عدم تحقق المقدم، ثم لو تنزلنا عن هذه القرائن فلا يلزم من عدم علمنا بالقرينة عدم

---

١) العزيمة: عبارة عما لزم العباد بالزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها. انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٢/١ وروضة الناظر وجنة المناظر ١٧١/١.

٢) ساقطة من «ت».

٣) قلت : هذا هو المندوب. انظر الأحكام في أصول الأحكام ١١١/١، وروضة الناظر وجنة المناظر ١١٢/١ - ١١٥.

٤) سورة المائدة من الآية (٦٧).

٥) من الحديث الذي سبق تخريجه ص (١٥) هامش رقم (٧).

علم عمر بها، فإن قالوا :

(نحن) (١) نحكم بعلمنا، وحيث لم نعلم القرينة نحمل الأمر على الوجوب.

قلنا: هذا مع عدم موافقته لما تقرر في أصولكم يدل على جهلكم، لأن الرجال الذين كانوا عند النبي (ﷺ)(٢) في ذلك الوقت لم يحملوا الأمر على الوجوب كما علمتم ذلك، وإذا لم يكن عندكم قرينة على عدم إرادة الوجوب فلا أقل من أن يكون مُورثاً للشك، أو الوهم في عدم إرادة الوجوب، فلم يكن الحديث قطعي الدلالة على كون الأمر للوجوب لتوهم الإحتمال الآخر، ولو كان مرجوحاً فيكون ظني الدلالة على ما ادعيتم، ويكون ما ذكرناه قطعي الدلالة علىَ ما ادعينا، وأما قوله: أوليس الله سبحانه يقول في حقه ﴿ومابنطق عن الهوى﴾(٣) ... الخ

ففيه أن ذلك خاص (في القرآن)(٤) بدليل قوله تعالى ﴿علمه شديد القوى﴾(٥) لاعام لجميع أقواله ﷺ، لأن أقواله لو كانت كلها وحياً منزلاً لم يعاتبه الله (تعالى)(٦) ببعضها كقوله تعالى ﴿عفى الله عنك لم أذنت لهم﴾ (٧) وقوله تعالى ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾(٨) وقوله تعالى ﴿ولاتجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾(٩).

إلى غير ذلك من الآيات، ولم يقع الزجر الشديد في أخذ الفدية

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من «ت» وهي من سورة النجم الآية (٣).

٤) في «ت» (بالقرآن).

٥) سورة النجم الآية (٥).

٦) ساقطة من «ت».

٧) سورة التوبة من الآية (٤٣).

٨) سورة النساء من الآية (١٠٥).

٩) سورة النساء من الآية (١٠٧).

من أساري بدر حيث قال تعالى ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم، لولا كتاب من الله / سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**﴾(١). ٢٢٨/أ

فقد روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر قال: لما أسروا الأسرى يوم بدر قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: ماترى في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يارسول الله بنوا العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال ﷺ: ماترى يابن الخطاب؟ قلت والله يارسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد فإذا رسول الله (ﷺ)(٢) وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يارسول الله أخبرني من أي شيء تبكي [أنت](٣) وصاحبك قال: أبكي الذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، وأنزل الله تعالى الآية.(٤)

وأيضاً لو كان الأمر كما قال (لكان)(٥) الأمر بقتل القبطي وإبتياع الطعام ومحو لفظ رسول الله والأمر بالتهجد كلها وحياً منزلاً من الله تعالى، فيلزم رد الوحي أيضاً من علي.

وأيضاً لا يكون للأمر بالإستشارة من الصحابة الوارد في آية

---

١) سورة الأنفال الآيات (٦٧، ٦٨).

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من الأصل وقد أثبتها من «ت» ومن صحيح مسلم.

٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/٨٦، ٨٧ باب «الإمداد بالملائكة في غزوة بدر» وانظر سنن الترمذي ٤/١٨٥، ١٨٦ حديث رقم ١٧١٤ وهو من طريق عبدالله بن مسعود وليس فيه ذكر القصة بطولها.

٥) ساقطة من «ت».

وشاورهم معنى، وكيف (تكون)(١) طاعته ﷺ (للصحابة)(٢) في بعض الأمور المستفادة من آية **﴿لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾** (٣) وعلى أي أمر تحمل ؟ وأيضاً كيف ساغ لعلي أن يقول إذ أمره النبي بسكونه في المدينة عند العيال حين مسيره إلى غزوة تبوك: أتخلفني في النساء والصبيان؟(٤) وبمقتضى أصول الرافضة لا يقتضي أيضاً أن تكون جميع أقواله ﷺ وحياً، ولا جميع أفعاله واجب الإتباع، فما ذكره المؤلف غير مطابق للواقع ولا لمذهبه ولا لمذهب خصمه، فالطعن به غاية التعصب والعناد.

وأما قوله: أليس الله تعالى يقول **﴿يأيها الذين ءامنوا (لاترفعوا أصواتكم)(٥) ...﴾**(٦)... الخ.

ففيه أن هذا إما (مغلطة)(٧) محضة في الفهم، أو إغماض عن الحق. لأن رفع الصوت على صوت النبي ﷺ منهي عنه، ولم يقع ذلك من

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) سورة الحجرات من الآية (٧).

٤) خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ص ٧٤،٧٥ للإمام النسائي تحقيق أحمد ميرين - مكتبة المعلا - الكويت - قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والقصة وردت في صحيح مسلم وهي : (عن سعد بن وقاص قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال: يارسول الله تُخلفني في النساء والصبيان؟ فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي) أنظر صحيح مسلم مع شرح النووي باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ١٢/١٧٥.

٥) مابين القوسين ساقط من «ت».

٦) سورة الحجرات من الآية (٢).

٧) كذا في النسختين وهو صحيح إذ يقصد به الكلام الذي يغلط فيه، ويغالط به. انظر القاموس المحيط مادة (غلط) ص ٨٧٨.

أحد في هذه القصة لا من عمر ولا من غيره. وأما ترافع الأصوات بين الصحابة في حضورهﷺ في مناظراتهم فليس بمنهي عنه، بل كان ذلك جارياً بينهم، بل في كتاب الله إشارة إلى جوازه، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ ولم يقل لاترفعوا أصواتكم / ٢٢٨/ب بينكم عند النبي، وعلم من قوله ﴿كجهر بعضكم لبعض﴾ صريحاً أن الجهر كذلك جائز، ومع هذا فمن أين يثبت أن عمر أول من رفع الصوت؟ وبعث الناس على التنازع؟ فليثبت المؤلف (هذا أولاً)(١) بالدليل، ثم يطعن عليه، وكان في الحجرة المباركة جمع كثير ولا بد لمقاولات الجمع الكثير من رفع الصّوت، ويشهد لهذا قوله ﷺ: "لا ينبغي عندي تنازع"(٢) لأن لاينبغي، يستعمل في ترك الأولى في أصل الوضع وقد تستعمل فيما عداه بالقرائن كما استعملت في الشرك في قوله (تعالى)(٣) ﴿ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء﴾(٤) وفي الإستحالة في قوله ﴿وماينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً﴾(٥) وقوله ﷺ: "قوموا عني"(٦) من باب قلة الصبر العارضة لمزاج المريض وعدم تحمله فإنه يضيق صدره بالمباحثة الكثيرة، وما يصدر من المريض في حالة المرض من ضيق الصدر في حق أحد لا يكون محلاً للطعن عليه، إذ لا نقصان فيه لا سيما إذا كان هذا الخطاب لجميع الحاضرين من المجوزين والمانعين.

وأما قوله: فأي فعل قبيح وكفر (صريح)(٧)... الخ

ففيه أن ما ذكره من التكفير تكفير له لما تقدم، بل ما وقع فيه ثناء

---

١) في «ت» (أولاً هذا).

٢) من الحديث الذي سبق تخريجه ص (١٥) هامش رقم (٣)

٣) ساقطة من ت .

٤) سورة الفرقان الآيه (١٨).

٥) سورة مريم الآيه (٩٢).

٦) من الحديث الذي سبق تخريجه في ص (١٥) هامش رقم (٣).

٧) ساقطة من ت .

على عمر ومدح كما تحقق، لا يقال كيف يكون (ذلك)(١) مدحاً، وفيه إتلاف حق الأمة.؟

لانا نقول : هذا خيال فاسد، لأن إتلاف حق الأمة إنما كان معقولاً لو جاء حكم جديد من قبل الله تعالى نافع للأمة ومنعه عمر (عنه)(٢) وقد تحقق أنه لم يكن ذلك من قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾(٣) الآيه.

إذا لم يكن إلا محض مشورة الخير، وأي عاقل يُجوز أنه ﷺ سكت في مدة ثلاث وعشرين سنة من ذلك وأراد أن يقول أو يكتب [ذلك](٤) في هذا الوقت الضيق وإذا أراد ذلك كيف يمتنع (منه)(٥) لمنع عمر، ثم لم يذكره أصلاً بلسانه بعد ذلك في خمسة أيام بقيت من حياته، ولم يكن عمر حاضراً عنده في تلك الأيام أصلاً، لمجرد توهم أن عمر لعله يسمع ويمنعه من وراء الباب، ولم يأمر جميع أهل البيت مع كثرة حضورهم عنده في تلك الأيام بأن يكتبوا ذلك الكتاب ويتركوه عندهم، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وأيضاً لو كان النبي ﷺ مأموراً بكتابة هذا الكتاب من الله تعالى حتماً ولم يتعرض لها مع (وجدانه)(٦) مهلة من بقية يوم الخميس إلى آخر يوم الأحد للزم التساهل في التبليغ وهو مناف / للعصمة، لأنه ٢٢٩/ أ
يكون مخالفاً لقوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك (من ربك)(٧)﴾(٨) الآيه.

---

١) ساقطة من ت.
٢) في ت (منه).
٣) سورة المائدة الآية (٣).
٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».
٥) في «ت» (عنه).
٦) في «ت» (وجدان).
٧) مابين القوسين ساقط من «ت».
٨) سورة المائدة من الآية (٦٧).

وفي مخافته من عمر في الوقت الذي كان الموت (فيه)(١) غالباً على الحياة عدم إطمئنانه بوعد الله تعالى الوارد في العصمة والمحافظة، معاذ الله من ذلك.

وإن أراد أن يكتب شيئاً باجتهاده فرجع عنه بقول عمر: إنه غير ضروري، أو تركه مع ظن نفعه للأمة، فعلى الأول لا طعن فيه أصلاً إذ يكون كسائر الموافقات الواردة لعمر.

وعلى الثاني: لم يصر مصداقاً لرحمة الله تعالى في ترك ما ظن به النفع للأمة حاشاه من ذلك، وأيضاً إن ما قصد كتابته إما يكون أمراً جديداً زائداً على التبليغ السابق أو ناسخاً (و)(٢) مخالفاً له أو تكراراً، فعلى الأولين يلزم تكذيب آية ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾(٣).

وعلى الثالث لا يلزم إتلاف حق الأمة، لأن تأكيد النبي لم يفق تأكيد الله تعالى، والحديث المذكور يبطل هذا الخيال الفاسد، لأنه يعلم منه أنه لم يرد بالكتابة ماهو من أمور الدين، بل أراد ما ينفع في سياسة المدينة ومصالح الملك وتدبيرات دنيوية كما أوصى بذلك بلسانه الشريف بعد ذلك، حيث قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بما كنت إجيزهم»(٤) وأما الثالثة التي قال ابن عباس(٥) نسيتها فهي تجهيز جيش أسامة كما ثبت ذلك في رواية

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من ت .

٣) سورة المائدة من الآية (٣).

٤) سبق تخريجه في ص (١٥) هامش رقم (٣).

٥) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم بالقرآن فكان يسمى البحر والحبر ، لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ماعَشَره منا أحد مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة.) تقريب التهذيب رقم ٣٤٠٩ ص ٣٠٩.

أخـــرى(١)

وأدل دليل على ما حققناه أنه لما سألوه مرة أخرى أجابهم بقوله: فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه، يعني أنكم تريدون أن أكتب لكم كتاب الوصية، وأنا مشغول بمشاهدة الحق تعالى وقربه ومناجاته جل شأنه(٢)، ولو كان منظوره بالكتابة (أمراً)(٣) دينياً أو تبليغ وحي لا يصح معنى الخيرية، إذ ليس في حق الأنبياء عبادة أحسن من تبليغ الوحي وإظهار أحكام الدين إجماعاً.

وأيضاً يظهر من عدم إجابة النبي ﷺ لهم أنّ الحاضرين يئسوا من الكتابة فسلاّهم عمر بأن (هذا)(٤) الجواب منه ﷺ ليس من الغضب، بل من شدة الوجع الموجب لضيق الصدر، ولا تيأسوا من إنقطاع النبي، فإن كتاب الله يكفيكم لحفظ دينكم، فكلام عمر وقع في مقام

---

١) يقول ابن حجر : (... فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث فعقد لأسامة لواء بيدة فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلم في ذلك قوم منهم، عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فرد عليه عمر، وأخبر النبي ﷺ فخطب بما ذكر في هذا الحديث، ثم أشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: «انفذوا بعث أسامة» أنظر فتح الباري ١٥٢/٨.
ويقول النووي : (..... قوله : وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها، الساكت ابن عباس، والناسي سعيد بن جبير، قال المهلب: الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه) أنظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩٤/١١.

٢) معتقد أهل السنة والجماعة أن الله تعالى لا يرى في الدنيا، بل يرى في الآخرة من غير إحاطة ولا كيفية قال تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ سورة القيامة الآيه ٢٢،٢٣. أنظر شرح العقيدة الطحاوية ص ١٤٣،١٧٠ والرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي ص ٦٣،٦٤.
وكلام المؤلف هنا يحمل على أنه يريد المشاهدة القلبيه، وكان الأولى أن يعدل عن مثل هذه العبارة التي يمكن أن تحمل على غير ما يعتقده السلف

٣) في ت (أمر).

٤) ساقطة من «ت».

التسلية بعد التقاول، لا أنه وقع في مقام الممانعة من الكتاب، وعلي كان حاضراً معهم بإجماع أهل السير من الفريقين(١) ولم ينكر أصلاً لا على عمر ولا على غيره من الحاضرين فلو / كان في هذا الأمر خاطئاً لصار ٢٢٩/ب علي أيضاً خاطئاً، لأنه جوز خطأه، فإذا تحققت ذلك علمت أن المتوعد بالعذاب المهين هم الرافضة(٢)، لأنهم آذوا أصحاب رسول الله ﷺ بقولهم فيهم غير الحق، ومن آذاهم فقد أذى الله ورسوله، ومن أذى الله ورسوله إستحق الوعيد المذكور. وأما قوله: ثم ماموّه (به)(٣) عمر من (قوله حسبكم)(٤) ... الخ.

ففيه أن ما فعله عمر وقاله لا تمويه فيه، وإنما فيه بيان نصحه وشفقته على الرسول ﷺ وكثرة حبه له خيث أراحه من التعب في حال شدة الوجع مع أن كتابة ذلك الكتاب ليست بضرورية، ومع ذلك فيه بيان فهم عمر ودقة نظره، وما فعله مع أبي بكر يوم السقيفة كان موافقاً لما قاله (النبي)(٥) ﷺ في حين حياته من الأحاديث المشيرة، بل المصرحة بخلافته (٦) ولو كان هذا طعناً في عمر لكان طعناً في علي أيضاً في الموضعين لأنه وافقه فيهما.

أما في كتابة الكتاب فلأنه لم يكتب ولم يأت الرسول بكتاب، بل سكت ورضي بما قاله عمر وعلم أنه الحق، وأما

---

١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٩/٥ بتحقيق د. أحمد أبو ملحم ورفاقه - دار الكتب العلمية - بيروت - ومن كتب الرافضة انظر كتاب بحار الأنوار ٤٩٨/٢٢ ومابعدها.

٢) يشير إلى الآيات التي وردت ص (١٢).

٣) ساقطة من ت .

٤) ساقطة من ت .

٥) ساقطة من «ت».

٦) انظر كتاب الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم ٢٤٩ ومابعدها بتحقيق د. علي بن ناصر فقيهي وتقدم في رد مطاعن الرافضة على أبي بكر رضي الله عنه كثير منها، وسيأتي بعض منها في هذا الجزء أيضاً.

(١)
فـي مبايعـة أبي بكـر فـلأنـه بـايـعـه و اعتـذر عن تخلفـه عـن (١) البيعة

---

١) يذكر قدماء الرافضة أساطير قبيحة في مؤلفاتهم حول هذا الموضوع فمثلاً سليم بن قيس الذي هلك على ما يدعي الرافضة سنة ٩٠هـ يقول في كتابة المسمي بكتاب سليم بن قيس أو كتاب «السقيفة» عن أبّان بن أبي عياش عن سليم بن قيس قال: كنت عند عبدالله بن عباس في بيته ومعنا جماعة من شيعة علي «ع» فحدثنا فكان فيما حدثنا أن قال: يا إخوتى توفي رسول الله ﷺ يوم توفي فلم يوضع في حفرته حتى نكث الناس وارتدوا وأجمعوا على الخلاف واشتغل علي بن أبي طالب برسول الله حتى فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه ووضعه في حفرته ثم أقبل على تاليف القرآن وشغل عنه بوصية رسول الله ولم يكن همه الملك لما كان رسول الله أخبره عن القوم، فلما أفتتن الناس بالذي افتتنوا به من الرجلين فلم يبق إلا علي وبنوا هاشم وأبو ذر والمقداد وسلمان في أناس معهم يسير، قال عمر لأبي بكر: ياهذا إن الناس أجمعين قد بايعوك ماخلا هذا الرجل وأهل بيته وهؤلاء النفر فابعث إليه .... فقال علي : ما أسرع ماكذبتم على رسول الله وارتددتم والله ما استخلف رسول الله غيري..... فوثب عمر غضبان فنادى خالد بن الوليد وقنفذا فأمرهما أن يحملا حطباً وناراً ثم أقبل حتى انتهى إلى باب علي وفاطمة عليهما السلام، وفاطمة قاعدة خلف الباب قد عصبت رأسها ونحل جسمها في وفاة رسول الله ﷺ فأقبل عمر حتى ضرب الباب، ثم نادى يابن أبي طالب افتح الباب فقالت فاطمة: ياعمر مالنا ولك لا تدعنا ومانحن فيه، قال: افتحي الباب وإلا أحرقناه عليكم فقالت: ياعمر أما تتقي الله عز وجل تدخل بيتي وتهجم على داري فأبى أن ينصرف، ثم دعا عمر بالنار فأضرمها في الباب فأحرق الباب، ثم دفعه عمر فاستقبلته فاطمه (ع) وصاحت ياأبتاه يارسول الله فرفع السيف وهو في غمده فوجيء به جنبها فصرخت فرفع السوط فضرب به ذراعها فصاحت ياأبتاه... قال بريدة الأسلمي ياعمر أتيت على أخي رسول الله ووصيه وعلى ابنته فتضربها وأنت الذي تعرفك قريش بما تعرفك به فرفع خالد بن الوليد السيف ليضرب به بريدة وهو في غمده فتعلق به عمر ومنعه من ذلك فانتهوا بعلي إلى أبي بكر ملبباً..... ثم مديده من غير أن يفتح كفه فضرب عليها أبو بكر ورضي بذلك....» كتاب سليم بن قيس ص ٢٤٩ ويذكر بعض كتاب الرافضة المتأخرين ما ينقض هذه الدعوى فيقول: محمد حسين آل كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة وأصولها ص ٦٧: (وزد على ذلك أنه - أي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رأى الرجل الذي=

البيعه ووافقه في حروبه و(في)(١) غيرها، وأثنى عليه وعلى خلافته ومدح أيام خلافته ومدح المبايعين له، وقد (تقدم)(٢) ذلك متفرقاً، فالمؤلف الخبيث قد عود نفسه على الكلام الفاحش المنكر في حق أصحاب رسول الله ﷺ وعلى الطعن فيهم، ويزعم أنه بذلك محباً لعلي وهو يتكلم يطعن على علي، لأن علياً مشارك للأصحاب في أغلب مايطعن به عليهم(٣). جازاه الله بما يستحقه.

وأما قوله : ثم أنظر إلى من حضر من (أولئك الأصحاب)(٤)... إلى آخر.

ففيه أن الذي حضر مع عمر علي والعباس وأهل البيت بإجماع أهل السير، فصار طعنه في عمر طعناً في هؤلاء الأخيار.

---

١) ساقطة من ت .

٢) في ت (تفرق) وهو خطأ .

٣) أقول : لا شك أن الرافضة طعنوا في أئمة آل البيت وفي مقدمتهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما طعنوا في غيرهم من خيار الصحابة رضوان الله عليهم، وهذه المطاعن من الرافضة تفضح دعوى المشايعة والمناصرة لآل البيت وتكشف حقيقة نظرة الرافضة لهم، فمثلاً يقول نعمة الله الجزائري في جوابهم على نكاح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأم كلثوم إبنة علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: (فقد استفاض في أخبارهم عن الصادق عليه السلام لما سئل عن هذه المناكحة، فقال: إنه أول فرج غصبناه، وتفصيل هذا أن الخلافة قد كانت أعز على أمير المؤمنين عليه السلام من الأولاد والبنات والأزواج والأموال، وذلك لأن بها إنتظام الدين وإتمام السنة ورفع الجور وإحياء الحق وموت الباطل، وجميع فوائد الدنيا والآخرة فإذا لم يقدر على الدفع عن مثل هذا الأمر ... فإذا قبلنا منه العذر في ترك هذا الأمر الأجل... فيُقبل عذره عليه السلام في مثل هذا الأمر الجزئي....) الأنوار النعمانية ١/٨٢،٨٣.

أقول : هذه مكانة آل البيت بما فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه تغتصب فروج نسائهم على زعم الرافضة فيرضون بذلك - وحاشاهم - ولايحركون ساكناً؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

٤) ساقطة من ت.

وأما قوله: ومن العجب .... الخ

ففيه أنه ليس المراد بالضلال في قوله ﷺ (لن تضلوا)(١) ضد الهدى، بل المراد به الخطأ، فإنه يُستعمل كثيراً فيه، والمراد أنه لا يحصل لهم سوء التدبير في الأمور الدنيوية والخطأ فيها، وليس كل ضلال (كفراً)(٢) بدليل قوله تعالى **﴿قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين﴾**(٣)وقوله **﴿إنك لفي ضلالك القديم﴾**(٤) يعتقدوا

وظاهر أن إخوة يوسف لم يكونوا كفاراً حتى يعقتدوا في حق أبيهم أنه ضال عن / الدين معاذ الله من (ذلك)(٥)، بل كان مرادهم ٢٣٠/أ (بذلك)(٦) عدم جودة التدبير الدنيوي بأنه لايحب أبناءه الكبار الأقوياء على الخدمات كما يحب إبنيه الصغيرين يوسف وأخاه بنيامين، مع أنهما كانا لصغرهما ضعيفين قاصرين من الخدمة وتحمل المشقة، وقد يستعمل بمعنى المغلوبية كما قال تعالى حكاية عن موسى **﴿قال فعلتها إذاً وأنا من الضالين﴾**(٧) أي: المغلوبين في عصبية الدين، وهاهنا أيضاً المراد من «تضلوا» الخطأ في تدبير الملك لا الضلالة والغواية عن الدين، والدليل القطعي على هذه الإرادة أن تبليغ الكتاب والأحاديث الكثيرة في مدة ثلاث وعشرين سنة لو لم تكف في هدايتهم ودفع ضلالتهم كيف يتصور كفاية سطرين أو ثلاثة (أسطر)(٨) من الكتاب المرجو الكتابة في هدايتهم؟! وهذا مما لا يتصوره عاقل فضلاً عن عالم.

---

١) من الحديث الذي سبق تخريجه في ص (١٥) هامش رقم (٣).

٢) في الأصل (كفر) وقد صححتها من «ت».

٣) سورة يوسف من الآيه (٨).

٤) يوسف من الآية (٩٥) وفي الأصل و «ت» (إنك لفي ضلال مبين) وهو خطأ.

٥) ساقطة من ت .

٦) في «ت» (من ذلك).

٧) سورة الشعراء الآية (٢٠).

٨) في «ت» (سطور).

وبما ذكرناه اندفع جميع ما قاله المؤلف (الكذاب المبتدع)(١) التابع للضلال المجانب لطريق الحق والصواب.

وأما قوله: وأعجب من هذا (نسبة الهجر له ﷺ)(٢)... الخ

ففيه ماذكرناه من معنى الهجر الداخلة عليه همزة الإستفهام، فإنه بذلك التحقيق لم يبق للمعترض عليه طريق، وأيضاً إن أمر أبي بكر في الصلاة حصل بلسانه الشريف مؤكداً مكرراً، ومع ذلك أرادت عائشة منعه عن ذلك كما سيأتي فقد روى الشيخان وأبو حاتم(٣) واللفظ له أنه لما إشتد بالنبي وجعه قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قام مقامك لايسمع الناس من البكاء، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها، فقال: إنكن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس»(٤) وفي حديث عروة عن عائشة الذي رواه البخاري أنها قالت: «قلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: (مه)(٥) لأنتن صواحب يوسف، مروا

---

١) في ت (المبتدع الكذاب).

٢) مابين القوسين ساقط من «ت».

٣) محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي الدارمي البستي نسبة إلى بست بلد كبير من بلاد الغور بطرف خرسان الشافعي، أحد الحفاظ الكبار، صاحب التصانيف العديدة ت ٣٥٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢-١٠٤، وانظر الرسالة المستطرفه ص ٢٠.

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الآذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة رقم الحديث ٦٧٨)٢/١٦٤. وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الصلاة باب إستخلاف الأمام إذ عرض له عذر) برقم ٩٤، ٩٥) ٤/٣٨٢، ٣٨٣ وكتاب الثقات لأبي حاتم ٢/١٣١ مصور عن الطبعة الهندية مكتبة مدينة العلم بمكة المكرمة.

٥) ساقطة من الأصل، وأثبتها من «ت» وصحيح البخاري.

أبا بكر فليصل بالناس»(١).

وأمره ﷺ في مسألة الكتاب صدر مرة واحدة، فلما قال عمر ما قاله علم أن ذلك هو الحق فتركه، ولما (عاودوه)(٢) فيه قال: «ما أنا فيه خير)(٣) وها هنا لما عاودته عائشة لم يسمع قولها، ففرق بين المسألتين كما هو معلوم لكل ذي عينين.

وأما ما ذكر من أنه عزله كذب صريح، بل [حديث](٤) أمر النبي [ﷺ](٥) / لأبي بكر بأن يصلي بالناس، وبقي إماماً لهم إلى أن توفي ﷺ، ٢٣٠/ب
بلغ مبلغ التواتر عند المحدثين، وتقديمه لأبي بكر في الصلاة من أقوى إمارات الخلافة، وبه إستدل أجلاء الصحابة كعمر [وأبو](٦) عبيدة وعلي رضي الله عنهم، فقد روى الدارْقطني وابن عساكر والذهبي وغيرهم من الحفاظ عن علي رضي الله عنه أنه قال: (إن رسول الله ﷺ لم يقتل ولم يمت [فجأة](٧) مكث في مرضه أياماً وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس وهو يرى مكاني، ولقد أرادت إمرأة من نسائه تصرفه عن أبي بكر فأبا وغضب وقال: أنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس.

فلما قبض رسول الله ﷺ نظرنا في أمورنا فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا وكانت الصلاة أعظم شعائر الإسلام

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الآذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة رقم الحديث ٦٧٩) ٢/١٦٤.

٢) ساقطة من «ت».

٣) من الحديث الذي سبق تخريجه ص (١٥) هامش رقم (٣).

٤) ساقطة من الأصل وقد أثبتها من «ت»:

٥) ساقطة من الأصل وقد أثبتها من «ت».

٦) في الأصل و «ت» [أبي].

٧) في ت (فجاءة).

وأقواها فبايعنا أبا بكر، وكان لذلك أهلا فلم يختلف عليه منا إثنان»(١).

فهذا الحديث (كاف وحده)(٢) في إبطال مذهب الرفض وقطعه من أصله.

وسيأتي تتمة الكلام في ذلك.

وأما قوله : وعمر بن الخطاب يوصي (بعد موته بقتل «أعيان»(٣) الصحابة ..... إلخ

فكذب صريح وافك قبيح ، بل هو لما علم بالموت بعد أن طعنه أبو لؤلؤة(٤) غلام المغيرة بن

---

١) أنظر الكتاب المختصر من كتاب الموافقه بين أهل البيت والصحابة للدارقطني، الذي اختصره الزمخشري. لوحة رقم ١١٧-١٢١ من المخطوط بالجامعة الإسلامية فيلم رقم ٧٠٣.

وتاريخ الخلفاء للذهبي ص ٧، مع إختلاف في بعض ألفاظه، ولم أقف عليه في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ص ٧٠، ٧١ ، وكنز العمال بهامش المسند ٥/٤٤٢.

٢) في ت (وحده كاف).

٣) ساقطة من «ت».

٤) يعتقد الرافضة أن يوم مقتل عمر يوم عيد، بل هو من خيار الأعياد عندهم ويسمونه عيد «بابا شجاع» . أنظر الأنوار النعمانية ١/١٠٩-١١١ ومفتاح الجنان ص (٣٦٤) ومصابيح الجنان ص (٢١٩) وشرح الخطبة الشقشقية ٢٢٠-٢٢٣.

ويعتقد بعض الرافضة أن التكاليف ترفع عنهم في أيام هذا العيد الثلاثة ويحول الجد فيها هزلاً ويحمل عنهم جميع مايقع منهم من كبائر الذنوب والخطايا الإمام الغائب المنتظر. انظر ماصرح به شاعرهم البحراني في قصيدته التي نظمها في وصف ما يحدث في احتفالاتهم في ذكرى مقتل عمر بن الخطاب والتي سماها «ليلة رقص في البحرين» ضمن ديوانه المسمى عرائس الجنان ونفائس الجنان ٣/٢٤٣.

أقول : وفيها من القبائح ما استحي من نقله

أما ملخص قصة استشهاده رضي الله عنه فقد رواها ابن كثير في البداية والنهاية ٧/١٤١ فقال:

وملخص ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فرغ من الحج سنة ثلاث

شعبة(١) وهو في الصلاة قال: ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ (وهو عنهم راضٍ)(٢) فسمى علياً وعثمان والزبير(٣) وطلحة(٤) وعبدالرحمن بن عوف(٥) وسعد بن أبي وقاص(٦)، وجعل الخلافة شورى بينهم كما فصل ذلك في كتب الأحاديث

وعشرين ونزل بالأبطح دعا الله عز وجل وشكا إليه أنه قد كبرت سنه وضعفت قوته، وانتشرت رعيته، وخاف من التقصير، وسأل الله أن يقبضه إليه، وأن يمن عليه بالشهادة في بلد النبي ﷺ كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، وموتاً في بلد رسولك) فاستجاب له الله هذا الدعاء، وجمع له بين هذين الأمرين الشهادة في المدينة النبوية وهذا عزيز جداً، ولكن الله لطيف بما يشاء تبارك وتعالى فاتفق له أن ضربه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي الأصل، الرومي الدار، وهو قائم يصلي في المحراب، صلاة الصبح يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة من هذه السنة) البداية والنهاية ١٤١/٧.

١) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي ، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. أنظر تقريب التهذيب برقم ٦٨٤٠ ص ٥٤٣.

٢) في ت (وهو راضٍ عنهم).

٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب، أبو عبدالله القرشي الأسدي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. انظر تقريب التهذيب برقم ٢٠٠٣ ص ٢١٤.

٤) طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين. انظر تقريب التهذيب برقم ٣٠٢٧ ص ٢٨٢. والخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ٢٠١-٢٠٢

٥) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدٍ بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديما، ومناقبه شهيرة، مات سنة أثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك. أنظر تقريب التهذيب برقم ٣٩٧٣ ص ٣٤٨.

٦) سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة مات بالعقيق، سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة. انظر تقريب

والسير(١) ولم يوصي بقتلهم ولا أوصى أحداً بقتلهم إن لم يتفقوا على بيعة واحد منهم، فما ذكره المؤلف كله كذب.

وأما قوله: وأنت خبير (أن عمر إنما منع رسول الله ﷺ)(٢).... إلخ

ففيه أن عمر لم يمنع النبي صلى الله عليه [وسلم](٣) إنما قال ما قال إن صح أنه القائل للحاضرين(٤) عند النبي ﷺ لتحصل الراحة للنبي ﷺ ولا (تكون)(٥) له مشقة في كتابة الكتاب الذي ليست [ ](٦) كتابته ضرورية لما حققنا.

وأما أنه علم أن كتابة الكتاب في خلافة علي فرجم بالغيب، لا دلالة على ذلك أصلاً، على أنه كان يكفي النبي [ﷺ](٧) مجرد القول بخلافته، ولم [يحتج(٨) إلى كتابة ذلك لا سيما على مذاق الرافضة فإنه ٢٣١/أ
ﷺ قال في (خطبة غديرخم(٩)) قبل هذه الواقعة في محضر ألوف من

التهذيب برقم ٢٢٥٩ ص ٢٣٢.

١) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٠٠) ٧/٥٩ وانظر البداية والنهاية ٧/١٤١،١٤٢.

٢) مابين القوسين ساقط من ت.

٣) زيادة من «ت».

٤) في هذه العبارة يشير المؤلف إلى ما سيأتي من أن رواية البخاري ليس فيها دليل على أن عمر بن الخطاب هو القائل لأنها وردت بصيغة الجمع فدلت على أن المتكلم جماعة وليس واحد ورواية البخاري مقدمة على غيرها

٥) في «ت» (يكون).

٦) في النسختين موجودة كلمة (له) والكلام لا يستقيم إلا بحذفها.

٧) زيادة من «ت».

٨) بداية طمس في الأصل بسبب التصوير واعتمدت في نسخه على النسخة التركيه التي رمزها «ت» ويبدأ من لوحة ١٦٧-١٦٨ وهو حوالي سبعة عشر سطراً.

٩) غديرخم: «موضع بين مكة والمدينة على ميلين من الجحفة» معجم البلدان ٤/١٨٨.

الناس بولاية علي وجعله مولى لكل مؤمن ومؤمنة(١)، واشتهرت تلك القضية في الآفاق، فإذا ظن أنهم لن يعملوا بذلك مع تلك التأكيدات والتواتر ماذا كان يحصل من هذه الكتابة الواقعة في البيت في محضر جماعة يسيرة؟!

وهذا الخيال الباطل من الرافضة شبيه بخيالهم غيبة الإمام المهدي(٢)، وهو ليس إلا ما

---

١) أقول:

يهتم الرافضة قديماً وحديثاً بخطبة «غديرخم» ويعتبرون هذه المناسبة من أهم أعيادهم ويصدرون تقويمهم السنوي وفيه تاريخ (١٨) ثمانية عشر ذي الحجة تاريخ عيد الغدير - وعندي نسخة من تقويمهم المذكور - ومن شدة اهتمامهم بهذه المناسبة التي هي في زعمهم وقت البلاغ الصريح في النص على وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب بالإمامة من بعده أفردوا فيها مؤلفات خاصة منها على سبيل المثال «كتاب الغدير» للأميني يقع في أثنى عشر مجلداً كبيراً.

- وحديث غديرخم/ ورد من طرق كثيرة منها ماهو صحيح ومنها ماهو ضعيف، بل فيها الموضوعات وما صح من طرقه لا حجة فيه للرافضة على دعوى الوصية، لان سبب قيام النبي ﷺ وخطبته في ذلك المكان هو أن بعض الناس شكى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فأراد ﷺ أن يوضح مكانة علي وفضله كما ثبت في الأحاديث الصحيحه ومنها ما رواه النسائي فقال: (أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاويه قال: حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن بريدة، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية واستعمل علينا علياً، فلما رجعنا سألنا: كيف رأيتم صحبة صاحبكم؟ فإما شكوته أنا، وإما شكاه غيري، فرفعت رأسي. وكنت رجلاً مكباباً فإذا بوجه رسول الله قد أحمر، فقال: «من كنت وليه فعلي وليه» خصائص أمير المؤمنين للنسائي ٩٨. وانظر كتاب «السنة» لابن ابي عاصم ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (وأما الزيادة وهي قولهم: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ... الخ» فلا ريب أنه كذب.) منهاج السنه النبوية ٨٥/٤.

٢) أقول:

إهتم الرافضة في مسألة «الغيبة» وألفوا فيها الكثير من الكتب مثل «كتاب الغيبة»

«المليخوليا»(١) أو حماقة بينة لا علاج لها أصلاً، ولو سلمنا أن النبي ﷺ أراد أن يكتب في أمر الخلافة فكتابته في خلافة أبي بكر لا في خلافة علي ويصرح بذلك ما رواه مسلم في صحيحه وغيره بأسانيد صحيحة أنه ﷺ قال لعائشة في هذا المرض: «أدعي لي أباك وأخاك أكتب لهما كتاب الوصية في الإستخلاف لأني أخاف أن يتمنى ويشتاق كل من الناس، ويقول كل قائل منهم أنا الخليفة ولاغيري ويأبى الله

للنعماني و «كتاب الغيبة» لابن أبي زينب وغيرهم ولا يخلوا مؤلف في الإعتقاد عندهم من ذكر غيبة الإمام المهدي المنتظر، وذلك لأن الرافضة يعتقدون أن المهدي قد ولد وقد اختلفوا في تاريخ ولادته فمنهم من يروي أنه ولد عام ٢٥٥هـ ، ومنهم من يروي أنه ولد ٢٥٦ هـ، ومنهم من يروي أنه ولد ٢٥٧هـ، إلى غير ذلك من الإختلافات الكثيرة، ويعتقدون أنه ابن الحسن العسكري الإمام الحادي عشر على حد زعمهم وإسمه «محمد» وبعد أن ولد اختفى في سرداب في دار أبيه في «سامراء» في العراق، ومازالوا ينتظرون خروجه إلى اليوم وإذا ذكر قالوا: عجل الله فرجه.» انظر كتاب الكافي ٥١٤،٣٢٩/١، والهداية الكبرى ٣٥٥ وبحار الأنوار ١٦/٥١.

ونشير هنا الى أنه قد ثبتت أحاديث صحيحه تدل على ظهور المهدي في آخر الزمان وأنه يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً واسمه «محمد بن عبدالله» وليس «محمد بن الحسن العسكري» ومن نسل الحسن بن علي بن أبي طالب وليس من نسل الحسين رضي الله عنهما. إلى غير ذلك من الأمور التي يُفرق بها بين عقيدة المهدي عند أهل السنة وبين عقيدة الرافضة في المهدي.

وقد اهتم علماء أهل السنة بتوضيح عقيدتهم في المهدي وأنها تخالف ما يعتقده الرافضة وغيرهم من الطوائف المبتدعة ومما أفرد بذلك مؤلف فضيلة الشيخ عبدالمحسن العباد «الرد على من كذّب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي ومعه - عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر».

١) «هي فساد الفكر وسوء الظنون والميل الى الخوف من غير مخيف، وتغير المجرى الطبيعي» نهاية الأدب ٣٠٦/١١.

و[المؤمنون](١) لايقبل إلا أبا بكر(٢). للخلافة قال هذا ولم يكتب.

وفي رواية: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»(٣).

وفي رواية البزار وغيره أن رسول الله ﷺ لما اشتد وجعه قال: «ائتوني بدواة وكاتب وليفة وقرطاس أكتب لأبي بكر كتاباً أن لا يختلف عليه الناس، ثم قال: معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر»(٤)

والروايات في ذلك كثيرة فتبين بهذه الروايات أن الكتاب الذي أراده ﷺ، الذي ذكره المؤلف في الروايات التي ذكرها إنما هو في خلافة أبي بكر قطعاً وأن الحاضرين عنده لما تنازعوا ترك الكتابة ولم يكن تركه الكتابة لمجرد التنازع، بل لما انضم إليه من تعويله على الله وعلى المؤمنين ولا ينافيه قول ابن عباس ألا إن الرزية كل الرزية .... الخ

إذ هو صادق في ذلك، لأنه لو كتب ذلك لم يسع الرافضة ولا غيرهم أن يجحدوا خلافته(٥).

---

١) في الأصل (المؤمنين) والصواب ما أثبته من «ت» ومن صحيح مسلم.

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابه باب فضائل أبي بكر برقم ٢٣٨٧) ١٥/١٦٣ وهو بلفظ قريب من هذا. وانظر كتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك (باب في خلافة أبي بكر حديث برقم ١١٦٣) ٢/٥٤١ قال الألباني: حديث صحيح.

٣) هذه الرواية ذكرها النووي في شرحه للحديث السابق ٥/١٦٤ وقال: هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة «أدعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا ولا، يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».
قال القاضي : هذه الرواية أجودها.

٤) لم أجده بهذا اللفظ في كتاب كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي وهو بمعنى الحديث الذي تقدم تخريجه من كتاب السنة لابن أبي عاصم.

٥) أقول : إن مؤسس قواعد الرفض الأول عبدالله بن سبأ اليهودي قد جاء بهذه العقائد من ديانته الأولى التي تعصب لها وشهد بهذه الحقيقة قدماء الرافضة، يقول النوبختي: (حكى جماعة من أهل العلم من أصحاب علي عليه السلام أن عبدالله بن

وكانوا سلموا من عداوة الصحابة وسبهم وتكفيرهم(١) فلا شك

سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً عليه السلام وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى عليه السلام بهذه المقالة، فقال في إسلامه بعد وفاة النبي ﷺ في علي عليه السلام بمثل ذلك، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة علي عليه السلام وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه فمن هنا قال من خالف الشيعة إن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية.) فرق الشيعة للنوبختي ٢٢ طبع دار الأضواء بيروت ورجال النجاشي ص ٧١.

أقول: وهو كذلك لا شك فيه، لأن الحاكي جماعة وليس واحداً ومن أهل العلم لا يتهمون بجهل، وهم أيضاً من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهؤلاء لا يمكن اتهامهم كما قال النوبختي. وهذه القواعد التي وضعها هذا اليهودي هي التي دفعت الرافضة لإنكار خلافة الصديق والفاروق وذي النورين رضي الله عنهم.

ولو كتب الرسول ﷺ فليس إنكار الكتاب بالأمر الصعب على الرافضة لأنهم زعموا أن القرآن الكريم قد غير وبدل وألفوا الكتب المؤيده لهذا الإعتقاد مثل كتاب (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب للطبرسي).

١) أقول : كثير من الناس يحسن الظن بالرافضة ويظن أن ما يقال عن عداوتهم للصحابة رضوان الله عليهم لا يخلو من المبالغة، أو أنها عقائد ماتت مع أهلها لا وجود لها اليوم.

والسبب الذي جعل بعض أهل السنة يعتقدون مثل هذا الإعتقاد هو تكثيف الدعاية ونشر كتب الدعوة لمذهب الرفض من قبل الدول والمؤسسات القائمة على ذلك في هذا العصر، وتغليف دعوتهم للرفض باسم التشيع لآل البيت والسير على منهج «التقية» وعدم إظهار عقيدتهم على حقيقتها أمام المخالفين وخاصة أهل السنة والجماعة.

ومن يطالع كتب أصول مذهب الرفض المعتمدة عندهم مثل كتاب «الكافي للكليني» وكتاب «الإستبصار» وكتاب «من لا يحضره الفقيه» وكتاب «بحار الأنوار» وغيرها من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع عندهم يجد أن ما وصفوا به من قبل أهل السنة قليل من كثير فالرافضة أفردوا في لعن الصحابة وتكفيرهم مؤلفات خاصة مثل كتاب «عقد الدرر في بقر بطن عمر» لعلي بن الحسين الكركي، يقرر فيه هذا الكافر العنيد أن يوم قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه افضل الأعياد عندهم على الإطلاق.

أن ترك الكتابة مصيبة في الدين.

فما ادعاه المؤلف من أنه ﷺ أراد أن يكتب لعلي فعلم عمر فمنعه فمن افترائه وإفتراء إخوانه الرافضة قاتلهم الله تعالى.

وأما ما نقله من أن عمر اعترف بذلك فكذب صريح، وبعد أن بينا حال ابن أبي الحديد(١) (٢) ولا يضرنا النقل عنه لأنه معتزلي(٣) ورافضي عنيد، بل مقتضى مانقلناه من أبياته المنظومة في

---

١) بين ذلك المؤلف في الجزء الأول من الكتاب لوحه رقم ١٩٩ ب.

٢) ابن أبي الحديد، يقول ابن كثير تحت حوادث سنة خمس وخمسين وستمائه:

(ابن أبي الحديد الشاعر العراقي، عبدالحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين أبو حامد بن أبي الحديد عز الدين المدائني، الكاتب الشاعر المطبق الشيعي الغالي له شرح نهج البلاغة في عشرين مجلداً، ولد بالمدائن سنة ست وثمانين وخمسمائة، ثم صار إلى بغداد فكان أحد الكتاب والشعراء بالديوان الخليفي، وكان حفياً عند الوزير ابن العلقمي لما بينهما من المناسبة والمقاربة والمشابهة في التشيع والأدب والفضيلة، وقد أورد له ابن الساعي أشياء كثيرة من مدائحة وأشعاره الفائقة الرائقة وكان أكثر فضيلة وأدباً من أخيه أبي المعالي موفق الدين بن هبة الله، وإن كان الآخر فاضلاً بارعاً أيضاً وقد ماتا في هذه السنة). البداية والنهاية ٢١٣/١٣. ويقول الألوسي تحت عنوان (الفرقة الرابعة الشيعة الغالية).

(وهم عبارة عن القائلين بألوهية الأمير كرم الله تعالى وجهه، قال الجد روح الله روحه: وعندي أن ابن أبي الحديد في بعض عباراته - وكان يتلون تلون الحرباء - كان من هذه الفرقة، وكم له في قصائده السبع الشهيرة من الهذيان كقوله يمدح الأمير كرم الله تعالى وجهه:

ألا إنما الإسلام لولا حسامه　　　كعطفة عنز أو قلامة ظافرٍ.)

مختصر التحفة الأثنى عشرية ص ٩.

٣) المعتزلة : قال الفيروز آبادي «عزله ويعزله وعزّله فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانبا فتنحى ... وتعازلوا : انعزل بعضهم عن بعض، العزلة بالضم والإعتزال» أنظر القاموس المحيط ص ١٣٣٣ ط مؤسسة الرسالة - بيروت - .

والإعتزال : «اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني

مدح علي أنه كافر بالله المجيد(١) وأما ما نقله من أجوبة أهل السنة فكلها](٢) / صحيحة لا غبار (عليها)(٣) وما تكلم به عليها غير وارد، بل هو عن الصواب شارد. ٢٣١/ب

أما قوله : فلما عرفته من حديث عمر(٤) .... إلخ

ففيه أن الحديث الذي ذكره كذب كما بيناه، ولو صلح الكذب [القبيح](٥) لرد المنقول الصحيح لما بقي حكم في الدين ولكان للكفار مجال في إبطال مذاهب المسلمين، وماذكر [من](٦) أن قرائن الحال تؤيده مردود بأن قرائن (الحال)(٧) إنما تؤيد خلافة أبي بكر كما ذكرنا

وسلكت منهجاً عقليا متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي إعتزل عن مجلس الحسن البصري» انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص ٢٢٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

أقول : وقصة اعتزالهم لمجلس الحسن البصري من الأمور المشهورة في كتب الفرق قديماً وحديثاً وأنها كانت السبب الذي لأجله عرفوا بالمعتزلة.

ولكن الملطي يقول : «الطائفة السادسة من مخالفي أهل القبلة هم المعتزلة: وهم أرباب الكلام وأصحاب الجدل.... إلى أن قال: وهم سموا أنفسهم معتزلة وذلك عندما بايع الحسن بن علي عليه السلام معاوية، وسلم له الأمر اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس. وذلك أنهم كانوا من أصحاب عليّ ولزموا منازلهم ومساجدهم وقالوا: نشتغل بالعلم والعبادة فسموا معتزلة...» التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، ٣٥،٣٦ تقديم وتعليق الكوثري مصور عن الطبعة القديمة. لم يذكر مكان وتاريخ الطبعة.

١) سيأتي ذكر بعض هذه الأبيات ص ١٠٣

٢) هنا ينتهي البياض الموجود في الأصل بسبب سوء التصوير الذي أشرت إليه ص (٤٦) وقد اعتمدت في نسخه على «ت».

٣) ساقطة من ت.

٤) إشارة إلى كلام الرافضي الذي تقدم ص (٧).

٥) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».

٦) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».

٧) ساقطة من «ت»

ذلك غير مرة على رغم أنوف الرافضة الجهال الضلال(١).

وما ذكر من تأسّف ابن عباس فليس لما ذكره، بل لما ذكرناه وحققناه، وعلى تسليم أن لا يكون مراده ذلك لا يرد ذلك، لأنه صغير السن وعمر أفقه منه، فلا يكون كلامه حجة على عمر، لأن إدراك عمر فوق إدراكه (علماً أن عمر لو كان خاطئاً في هذا الأمر لكان علي مجوزاً لخطائه)(٢) ولم ينقل عن أحد من كبار الصحابة علي وغيره حسرة وأسف على هذه القصة إلا ابن عباس، ولو كان في هذا المنع فوت أمر مهم لتحسروا عليه ولشكوا من ممانعة عمر، فلما لم يحصل من أحد منهم ذلك علم أن ليس به بأس ولا بترك الكتابة (ضرر على الناس)(٣) وأما قوله: أما العذر الأول (ففيه(٤).... الخ

ففيه أن هذا إنما يتم إذا فسر الهجر بالهذيان وإنه لم تدخل عليه همزة الإستفهام وكل منهما باطل كما مرّ، وبما قدمناه من عدم تبين كلام النبي ﷺ لبحة صوته وغلبة يبس الحرارة على لسانه(٥) يكون ما ذكره من خوفه من عدم فهم المنافقين كلامه فيقع الإختلاف بين المسلمين وجه وجيه لا شبهة فيه.

وما ذكر من أنه لم يبق في المدينة يومئذ أحد.

فباطل ، لأن المنافقين موجودون في المسلمين من ذلك اليوم إلى الآن فضلاً عن ذلك الزمان، ولو لم يكن من (المنافقين)(٦) الأوائل إلا الرافضة الذين تستروا بالإسلام وفتنوا المسلمين في زمن خلافة

---

١) يشير المؤلف هنا إلى النصوص المتقدمة في ص:٣٨،٣٩،٤٠ وغيرها.

٢) مابين القوسين ساقط من «ت».

٣) في «ت» (على الناس ضرر).

٤) ساقطة من ت.

٥) تقدم ص (٢١).

٦) ساقطة من «ت».

عثمان وعلي لكفى ذلك.

وأما قوله: كيف يوجب إنعكاس فهم(١)... الخ

ففيه أنه لو حصل (واحد)(٢) من المنافقين لكفى في وقوع الإختلاف بين المسلمين، ألا ترى أن (عبدالله بن سبأ)(٣) رجل واحد خامل الذكر فلما وجد [بين](٤) المسلمين ألقى بينهم تلك الفتن العظيمة وأسس بنفاقه مذهب الرفض الذي عم البلاد وأضل غالب العباد، وبما ذكرناه هنا وحققناه فيما مر يتبين بطلان جميع ما ذكره المؤلف، إذ كله زور وبهتان فلا نتعب في إبطاله البنان.

وأما قوله: وأما / العذر الثاني .... الخ ٢٣٢/أ

فليس كما ذكره، بل هو مخالف لما ذكره عمر، ولم أره (لأهل)(٥) السنّة والظاهر أنه من أجوبة المعتزلة، والمؤلف يعدهم مَن أهل السنة كما صرح بذلك في كلامه غير مرة، ومع ذلك فهو صحيح، أي أن المريض شأنه ذلك لما يحصل عنده من الحصر والضيق وحصول المرض وما يترتب (على)(٦) جائز على الأنبياء، لأن ذلك من جملة الأعراض

---

١) ساقطة من ت .

٢) ساقطة من ت.

٣) «عبدالله بن سبأ، اليهودي ابن السوداء ظهر في خلافة عثمان متظاهراً بالإسلام متعصباً ليهوديته ومكملاً لأهداف المؤامرة التي حيكت ضد الإسلام من قبل أعدائه، والتي كانت أول ثمارها إغتيال الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد أبي لؤلؤة وبتدبير شخصيات تركت آثارها السيئة في الأمة الإسلامية إلى اليوم من أمثال أبي لؤلؤة والهرمزان، وجفينة وغيرهم» أنظر تاريخ الطبري ٣٢٦/٤، ٣٢٧ بتحقيق أبو الفضل إبراهيم ط الثانية دار المعارف - مصر والكامل في التاريخ لابن الأثير ٧٧/٣ ط دار المنيريه ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/٧.

٤) في الأصل «عند» أو ما أثبته من «ت».

٥) في ت (من أهل).

٦) في ت (من).

البشرية التى لا شك في جوازها عليهم.

وإنما قوله : وأما الثالث (ففيه ماذكره)(١) ... الخ

ففيه أن جواز الاجتهاد في حضور النبي ﷺ لا شك فيه، ولو لم يكن الاجتهاد جائزاً في حضوره لما حكّم سعد بن معاذ(٢) في بني قريظة فقد روى الشيخان أنه حكم فيهم فقال: "تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فلما إجتهد فيهم سعد وقال ذلك قال له ﷺ : لقد حكمت بحكم الله"(٣) وإذا جاز الاجتهاد(٤) لسعد في حضور النبي ﷺ وبأمره(٥) فكيف لا يجوز

---

١) ساقطة من ت .

٢) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأوس، شهد بدراً، واستشهد من سهم أصابه بالخندق ومناقبه كثيرة، تقريب التهذيب رقم ٢٢٥٥ ص ٢٣٢.

٣) البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة رقم الحديث ٤١٢١،٤١٢٢) ٤١١/٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم رقم الحديث ١٧٦٨) ٣٣٥/١٢.

٤) الإجتهاد : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. أنظر المستصفى للغزالي ص (٤٧٨) وروضة الناظر ٤٠١/٢.

٥) وملخص قصة بني قريظة: أن النبي ﷺ توجه إليهم بعد غزوة الخندق بأمر الله تعالى له بذلك وحاصرهم وكانوا حلفاء الأوس، فلما أرادوا النزول على حكم رسول الله ﷺ كلمه الأوس فقال رسول الله ﷺ : «ألا ترضون يامعشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم»؟ قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: «فذاك إلى سعد بن معاذ»، وكان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها رفيده في مسجده، كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه: «إجعلوه في خيمة رفيده حتى أعوده من قريب» فلما حكّمه رسول الله ﷺ في بني قريظة أتاه قومه فحملوه على حمار قد وطئوا له بوسادة من أدم، وكان رجلاً جسيماً جميلاً، ثم أقبلوا معه إلى رسول الله ﷺ، وهم يقولون: يا أبا عمرو أحسن في مواليك، فإن رسول الله ﷺ إنما ولاك ذلك لتحسن فيهم، فلما أكثروا عليه قال: لقد آن لسعد أن لا تأخذه

لعمر، وقد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر وقد تقدم(١) قوله ﷺ في حقه «قد كان في الأمم [من](٢) قبلكم محدثون فإن يكن في أمتى أحد فعمر»(٣) وروى البخاري أن النبي ﷺ قال: «بينما أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر، قالوا: فما أولته قال العلم.»(٤).

في الله لومة لائم، فرجع بعض من كان معه من قومه إلى دار بني عبدالأشهل فنعى لهم رجال بني قريظه قبل أن يصل إليهم سعد، عن كلمته التي سمع منه، فلما أنتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فأما المهاجرون من قريش فيقولون: إنما أراد رسول الله ﷺ الأنصار، وأما الأنصار فيقولون: قد عم بها رسول الله ﷺ المسلمين فقاموا إليه، فقالوا: ياأبا عمرو إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم، فقال سعد بن معاذ: عليكم بذلك عهد الله وميثاقه إنّ الحكم فيهم لما حكمت؟ فقالوا: نعم، قال: وعلى من هـهنا؟ في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ، وهو معرض عن رسول الله ﷺ إجلالاً له، فقال رسول الله ﷺ: (نعم) قال سعد: فإني أحكم فيهم أن تقتل الرجال، وتقسم الأموال وتسبى الذراري والنساء.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالرحمن بن عمرو بن معاذ عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ لسعد: (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة) أنظر السيرة النبوية لابن هشام ٣/١٠٤٩، ١٠٥٠.

١) يشير المؤلف إلى تقدمه في أول الكتاب
لوحة رقم ٨٤ \ب
٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت» ومن صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/٤٢.
٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابه باب مناقب عمر بن الخطاب رقم الحديث ٣٦٨٩) ٧/٤٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي (فضائل عمر بن الخطاب ١٦٦/١٥).
٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التعبير باب اللبن رقم الحديث ٧٠٠٦) ١٢/٣٩٣ وأيضا صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابه باب مناقب عمر بن الخطاب رقم الحديث ٣٦٧٩) ٧/٤٠، ٤١.

إلى غير ذلك من الأحاديث فتبين أن من منع الإجتهاد هو المخالف للكتاب والسنة والإجماع لا من جوزه.

وقوله : بل جوزوا، بل حكموا ... الخ

فمردود إذ أهل السنة لم يحكموا بذلك وإنما ذكروا أن ذلك من عمر شفقة على الرسول لئلا يحصل له التعب والمشقة ولا ضرورة في ذلك وكانت مراجعته للنبي في ذلك بمقتضى ما كان من عادة الصحابة أنهم يراجعون النبي ﷺ في الأوامر الغير الجازمة، ولا دلالة في الحديث على كراهة الرسول لذلك أصلاً فمن أدعى خلاف ذلك وعدّه طعناً في عمر هو المستحق للعقوبة بالنار، لأن الله تعالى أغاظ بصحابة رسوله الكفار(١).

وأما قوله : وفيه (أيضاً)(٢) أن قوله : خشي (أن يكتب)(٣) ... إلخ

ففيه أولا : إن هذا إحتمال من جملة الإحتمالات التي ذكرت في قول عمر ولم يكن (هو)(٤) المعول عليه وحده عند أهل السنة، بل مقصودهم أن جميع محتملات هذا اللفظ موافقه لما / عليه النبي ﷺ ٢٣٢/ب
فلا طعن على عمر بذلك أصلاً، ولو سلمنا أن أهل السنة إعتمدوا على هذا الإحتمال فقط وأن عمر لم يقل (ذلك)(٥) إلا لهذا المعنى فليس فيه

---

١) يشير المؤلف هنا إلى قوله عز وجل ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماءُ بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطئه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ الآية (٢٩) من سورة الفتح وأمثالها من الآيات الواردة في الثناء على الصحابة رضوان الله عليهم. وأنهم غيظ للكفار وأعداء الإسلام.

٢) ساقطة من ت.

٣) ساقطة من ت.

٤) ساقطة من ت.

٥) في ت «الا هذا»

طعن أيضاً لما قدمناه من أن أمره ﷺ بذلك لم يكن أمر جزم، بل كان لرعاية مصالحهم، وكان من دأب أصحابه أنه إذا أمر بأمر غير جازم يراجعونه فيه وهنا لما أمر بإتيان الكتاب خشي عمر رضي الله عنه أن يأمر بشيء يعجز الأمة عن الإتيان به فيستحقوا العقوبة لكون ذلك الشي (يكون)(١) منصوصاً عليه، وإذا طلبوا التخفيف لم يحصل لهم لإنسداد باب النسخ والتبديل والزيادة والنقصان في ذلك الوقت، ولو بقى نسخ بأن كان النبي ﷺ موجوداً بينهم (لكان)(٢) طلبوا منه إذا عجزوا عن ذلك الشيء المأمور به أن يخففه الله عليهم فينسخه الله بما هو أخف منه كما وقع ذلك في أيام النبي ﷺ كإباحة ترك ثبات الواحد مثلاً من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته قال [الله](٣) تعالى: **﴿ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا﴾**(٤).

ثم قال **﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾**(٥) (٦).

---

٥) في ت (هذا).

١) في ت (لم يكن) وهو خطأ.

٢) في الأصل وفي ت: هكذا.

٣) زيادة من «ت».

٤) سورة الأنفال من الآية (٦٥).

٥) سورة الأنفال من الآية (٦٦).

٦) يقول ابن الجوزي : قوله تعالى ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ سورة الأنفال من الآيه ٦٥ قال المفسرون: لفظ هذا الكلام لفظ الخبر ومعناه الأمر والمراد: يقاتلوا مائتين وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم نسخ لقوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ من الآية ٦٦ من سورة الأنفال ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين فإن زاد جاز له الفرار .... ثم ساق سند حديث حتى قال: عن ابن عباس رضي الله

فخاف عمر أن يكون شيء يعجزوا عنه، وإذا أرادوا تخفيفه لم يحصل لهم ذلك لفواته بموت النبي ﷺ مع أن هذا الشيء الذي أراده ﷺ خارجاً من الدين الذي أخبر الله تعالى بأنه أكمله للمسلمين فليبق إلى العلماء (يستنبطونه)(١) من الكتاب والسنة ويجتهدون في استخراجه منهما، ولا حاجة إلى تعب الرسول به في حالة المرض، وأما ماذكره من أن النبي قال: «بعثت بالحنيفية السمحة».

فأولاً إن هذا الحديث رواه الخطيب(٢) وهو ضعيف لأن في سنده على بن عمر الحربي وقد أورده الذهبي في الضعفاء وضعفه البرقاني(٣) وفيه «مسلم بن عبد ربه» وقد ضعفه الأزدي(٤) ومن ثم أطلق العراقي الضعف عليه ولكنه روي بطرق ثلاثة ضعيفة أيضاً فيمكن أن يجبر بها فيلتحق بمرتبة الحسن لغيره(٥)، وعلى تقدير أن يكون حسناً لغيره فليس

عنهما في قوله عز وجل ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ قال: فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم، قال: فجهد الناس ذلك وشق عليهم فنزلت الآية الأخرى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة﴾ الآية، فرض عليهم أن لايفر رجل من رجلين ولاقوم من مثليهم ونقص من الصبر بقدر ماخفف من العدد) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٥٠،٣٤٩ تحقيق محمد أشرف علي طبع المجلس العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة - .

١) في ت (فيستنبطونه).

٢) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٠٤/٢ وفيه بدل «السمحة» السمحاء تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري طبع دار الإفتاء السعودية.

٣) قال الحافظ شمس الدين الذهبي: «على بن عمر الحربي السكري - مشهور صدوق لينه البرقاني» المغني في الضعفاء ٢١/٢.

٤) «مسلم بن عبدربه، عن الثوري، ضعفه الأزدي» المغني في الضعفاء ٢٩٦/٢.

٥) قال السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة ص ١٠٩:

حديث «إني بعثت بالحنيفية السمحة» الديلمي من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن عائشة في حديث الحبشة ولعبهم ونظر عائشة إليهم قالت: قال رسول الله ﷺ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة وإني بعثت . وذكره، وهكذا هو عند أحمد في

المراد من السمحة فيه ترك الصعوبة والثقل أصلاً / ، بل المراد بها ٢٣٣/أ
التي لا تشديد فيها كشرائع الأمم السابقة، وإلا لما انقسمت أحكام شريعتنا إلى رخص وعزائم، بل كانت كلها رخصاً ولا كان يتغير الحكم فيها من سهل إلى ماهو أصعب منه وذلك كحرمة الإصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله، وأمثال ذلك مما ينتقل فيه الشيء من السهولة إلى الصعوبة.

وأما ماذكر من الآيات.

فقد ذهب ابن عباس(١) وعطاء(٢) وأكثر المفسرين في قوله تعالى **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**(٣) إلى أنه أراد حديث النفس(٤) الذي ذكره في قوله **﴿وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾**(٥) الآيه.

(فتكون هذه الآية ناسخة لتلك ويدل لذلك بما رواه مسلم وغيره عن

مسنده من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه قال: قال لي عروة إن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ - تعني يوم الحبشة: لتعلم وذكره بلفظ: إني أرسلت، وسنده حسن، وفي الباب عن أبي أمامة وأبي هريرة وغيرهم، وترجم البخاري في صحيحه: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، وساق في الأدب المفرد من طريق داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال الحنيفية السمحة وله طرق» المقاصد الحسنة.

١) تقدمت ترجمته ص (٣٦).

٢) (عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة مات سنة ١١٤ على المشهور وقيل إنه تغير بآخره، ولم يكثر ذلك عنه) تقريب التهذيب رقم ٤٥٩١ ص ٣٩١. وتهذيب التهذيب ١٧٩/٧.

٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

٤) تفسير البغوي ٢٧٤/١.

صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤٥/٢، ١٤٦، ١٤٧ (تجاوز الله تعالى عن حديث النفس) وانظر تفسير ابن كثير ٥٠٨/١، ٥٠٩ .

٥) سورة البقرة من الآية (٢٨٤).

أبي هريرة أنه قال: لما نزل على رسول الله ﷺ ﴿**لله مافي السموات ومافي الأرض وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله**﴾ الآيه) (١).

إشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب وقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق (الصوم والصلاة)(٢) والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا، بل قولوا ﴿**سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**﴾ فلما قرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها ﴿**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**﴾(٣).

فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وأنزل ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ماكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ قال: نعم ﴿**ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا**﴾ قال: نعم ﴿**ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**﴾ قال: نعم ﴿**واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**﴾(٤) قال: نعم.»(٥).

---

١) مابين القوسين ساقط من ت.

٢) في «ت» (الصلاة والصيام).

٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٥).

٤) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤٥/٢، ١٤٦ «تجاوز الله تعالى عن حديث النفس» وتفسير البغوي ٢٧١/١ - ٢٧٢.

وقال بعضهم الآية غير منسوخة لأن النسخ لا يرد على الأخبار، وإنما يرد على الأمر والنهي وقوله ﴿يحاسبكم به الله﴾ خبر لا يرد عليه النسخ(١).

وعلى هذا القول فلا يخفى مافي ذلك من الثقل، وعلى القول الأول إنما خلصوا بالنسخ، ولولا / النسخ لبقي الثقل عليهم، فخاف عمر أن يحصل بكتابة النبي ﷺ [أن يحصل](٢) شيء من الثقل، وإذا طلبوا تخفيفه لا يحصل لهم ذلك لما ذكرنا. /٢٢٣

وأما الآيتان الأخريان فالمراد أن الله وسع على المؤمنين (أمور)(٣) دينهم، ولم يشدد عليهم كما شدد على الأمم قبلهم ومن البيّن أن الثقل غير التشديد، وأغلب أحكام الشريعة ثقيلة، ومما يصرح بذلك قوله تعالى ﴿إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً﴾(٤) قال قتادة(٥) في تفسير

---

١) تفسير البغوي ٢٧٢/١ .
وقال ابن الجوزي: (فصل : فأما الأخبار فهي على ضربين : أحدهما ماكان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر كقوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ الآيه ٧٩ من سورة الواقعة، فهذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه.
والثاني : الخبر الخالص، فلا يجوز عليه، لأنه يؤدي إلى الكذب وذلك محال، وقد حكي جواز ذلك عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم والسدي وليس بشيء يعول عليه، وقال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عظيم جداً يؤول إلى الكفر، لأن قائلاً لو قال: قام فلان ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذباً.
وقال ابن عقيل: الأخبار لا يدخلها النسخ، لأن نسخ الأخبار كذب وحوشي القرآن من ذلك.) أنظر نواسخ القرآن ٩٣، ٩٤.
٢) هكذا في النسختين ولعل الكلام لا يستقيم إلا بحذفها.
٣) في ت (أمر).
٤) سورة المزمل الآية (٥).
٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة روى له جماعة) تقريب التهذيب رقم ٥٥١٨ ص ٤٥٣.

ذلك: ثقيل والله فرائضه وحدوده(١).

وقال الحسن(٢) : العمل به ثقيل(٣).

وقال مقاتل(٤) : ثقيل لما فيه من الأمر والنهي والحدود(٥).

وقال : أبو العالية(٦) ثقيل بالوعد والوعيد والحلال والحرام(٧).

فالمؤلف لم يفرق بين ثقيل الشريعة الذي يعجز عنه من لا يوفقه الله له، وبين الشديد والإصر الذي لا يستطاع القيام به(٨).

---

١) تفسير البغوي ٤٠٨/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٣١٦/٥.

٢) الحسن : (هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانيه والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور كان يرسل كثيراً ويدلس، وهو رأس الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين روى له جماعة.) تقريب التهذيب رقم ١٢٢٧ ص ١٦٠.

٣) تفسير البغوي ٤٠٨/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٣١٦/٥.

٤) مقاتل : (مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي، نزل مرو، ويقال له ابن دوَال دوز ، كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم من السابعة مات سنة خمسين ومائة) تقريب التهذيب رقم ٦٨٦٨ ص ٥٤٤.

٥) تفسير البغوي ٤٠٨/٤.

٦) أبو العاليه : (هو رفيع، بالتصغير، ابن مهران، أبو العالية الرياحي بكسر الراء والتحتانيه، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل ثلاث وتسعين، وقيل بعد ذلك) تقريب التهذيب رقم ١٩٥٣ ص ٢١٠.

٧) تفسير البغوي ٢٠٨/٤. وفتح القدير للشوكاني ٣١٦/٥ .

٨) يقول ابن كثير عند تفسير قوله عز وجل ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ الآية ٢٨٦ من سورة البقرة: أي لا تكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقناها كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم، التي بعثت نبيك محمداً ﷺ نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به، من

فتبين أن قوله : فهو لا يشفق على أمته .... إلخ
باطل بما ذكرناه، وكذلك ما أجاب به بقوله اللهم .... إلخ
باطل أيضاً بما قدمناه من تفسير الهجر .
وقوله : ولايخفى عليك أن هذه المخالفة ... الخ
مردود بما قدمناه من أن أصل الخلاف في الأمة كان من مخترع مذهب الرافضة ابن سبأ وإخوانه، وما نقله عن الميبدي مع كونه لا يخالف ماذكرناه، لا يقوم حجة علينا لأنه ليس ممن يحتج بكلامه(١).

وأما ما نقله عن الشهرستاني(٢) (لايخالف)(٣) ماذكرناه، لأنه ذكر أن ذلك إختلافات إجتهاديه(٤)، مع أن الذي ذكره رواية البخاري مقتصراً عليها، وقد تقدم الكلام فيها(٥)، فتبين بذلك أن لا عجب من الصحابة الكرام ولا من العلماء الأعلام ، وإنما العجب من الرافضة اللئام الذين خالفوا جميع ماعليه أهل الإسلام(٦)، وخالفوا الرسول

الدين الحنيف السهل السمح.) تفسير ابن كثير ٥٠٩/١.

١) أقول الكلام الذي يشير إليه هنا سبق في ص (١١) وهو باللغة الفارسية وعند ترجمته اتضح أنه لا حجة فيه للرافضة، حيث إنه كلام في معنى الحديث الذي ناقشه المؤلف وبين أنه لا دليل فيه على دعوى الرافضة وزعمهم أن الكتاب لو كتب لكان في النص على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢) محمد بن عبدالكريم بن أحمد. كنيته أبو الفتح وشهرته المعروف بها الشهرستاني نسبة إلى شهرستان مسقط رأسه ومثوى رفاته ، ولعل أصدق الأقوال في ولادته ووفاته أنه ولد سنة ٤٧٩هـ وتوفي سنة ٥٤٨هـ. انظر طبقات الشافعية للأسنوي ١٣٠/١.

٣) في «ت» (فلا يخالف).

٤) تقدم عزوه إلى كتاب الملل والنحل للشهرستاني ومقابلة ما نقله الرافضي بنص كلام الشهرستاني ص (١١).

٥) تقدم الكلام فيها ص (١٤-١٨).

٦) أقول : صرح نعمة الله الجزائري الرافضي بهذه الحقيقة - وهي مخالفة الرافضة لما عليه أهل الإسلام - حيث قال:=

بما أمر به من إكرام الأصحاب وتبجيلهم وإحترامهم، فلم يدخلوا إلى الإسلام من ذلك الباب فهم أولى بالتهديد والوعيد الذي ذكر في الآيات ولا يحتاج على قبائحهم إقامة البينات.

وأما قوله: ثم العجب منهم ... الخ

ففيه أن ذلك هو دأب الرافضة الفجار وعيبهم الذي لا يقر به كل من يخشى العار وصلي النار وعذاب الملك الجبار، فإنهم هم الذين انتقصوا الأنبياء، وفضلوا علياً عليهم وجوزوا وقوع الذنوب لهم، وقد رووا في كتبهم المعتبرة عندهم أخباراً عن الأئمة تدل على صدور الذنوب من الأنبياء بعد النبوة فقد روى الكليني / عن «أبي يعفور عن ٢٣٤/أ
أبي عبدالله أن يونس (قد)(١) أتى ذنباً كان الموت عليه هلاكاً.»(٢) وجوز المرتضى الذي هو أحد مجتهديهم المعتبرين صدور (الذنوب)(٣) من الأنبياء قبل البلوغ(٤)، وحمل معاملة أخوة يوسف به على صغر سنهم مع أن ذلك تعسف إذ الأعمال الصادرة منهم بيوسف لا يتمكن الصبي الصغير السن منها، ولا قدرة له عليها، وقد وصفوا آدم بالحسد والبغض وسائر الخصال الذميمة كما قدمنا ذلك عنهم(٥) إلى غير ذلك من قبائحهم، وسيأتي(٦) ذلك مفصلاً، وأما أهل السنة فعندهم أن الأنبياء معصومون

---

١) ساقطة من ت.

٢) الأصول من الكافي ٢/٥٨١ ، «كتاب الدعاء».

٣) في «ت» (الذنب).

٤) انظر كتاب تنزيه الأنبياء للمرتضى ٤٣،٤٤ وأيضاً (أوائل المقالات للمفيد ص ٦٧) النص على أن الأنبياء تقع منهم بعض المعاصي قبل النبوة، وذكر أنه مذهب جمهور الإمامية.

٥) لم يتقدم في هذا الجزء، بل يشير المؤلف إلى الجزء الأول من الكتاب وهو في لوحه رقم ١٩٢

٦) سيأتي هنا في

عن الصغائر والكبائر بجميع أنواعها قبل النبوة وبعدها(١)، وعندهم أن ماجاء في القرآن من إثبات العصيان لآدم، ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها فإنما هو من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما شاء، وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبة غيره على المعصية كما قيل: "إن حسنات الأبرار سيئات المقربين"(٢) أو قصدوا بها هضماً لأنفسهم وكسراً لها بأنها ارتكبت ذنباً تحتاج فيها إلى الاستغفار والإعتراف به على سبيل الابتهال والتضرع، كي يعفو عنهم ربهم، وإن ماجاء في الأحاديث فما كان (منقولا منها)(٣) [بطريق](٤) الأحاد وجب رده(٥)، لأن نسبة الخطأ إلى الرواة أهون من نسبة المعاصي إلى الأنبياء وما ثبت منها تواتراً فما دام له [محمل](٦) آخر حملوه عليه وصرفوه عن ظاهره

---

١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والقول الذي عليه جمهور الناس، وهو موافق للآثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الأقرار على الذنوب مطلقاً والرد على من يقول: إنه يجوز إقرارهم عليها، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول.» الفتاوى ٢٩٣/١٠. وأنظر أيضاً الفتاوى ٣١٩/٤، ٣٢٠، ٣٢١ وانظر الشفا للقاضي عياض ٧٩٣.

٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٣٥/١ برقم ١٠٠ : باطل لا أصل له. وقد أورده الغزالي في الإحياء ٤٤/٤ بلفظ: قال القائل الصادق: «حسنات الأبرار...» قال السبكي ١٤٥/٤-١٧١ «ينظر إن كان حديثاً، فإن المصنف قال: قال القائل الصادق، فينظر من أراد».

قلت : الظاهر أن الغزالي لم يذكره حديثاً، ولذلك لم يخرجه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» وإنما أشار الغزالي إلى أنه من قول أبي سعيد الخراز الصوفي.

٣) ساقطة من ت.

٤) غير موجودة في النسختين وأثبتها ليستقيم الكلام.

٥) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (.. ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه...) مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣. وانظر الموافقات للشاطبي ٣٧/١.

٦) في الأصل (محل) وما أثبته من (ت)

لدلائل العصمة، وما لم يجدوا له محيصاً حملوه على أنه كان من قبيل ترك الأولى، أو من صغائر صدرت منهم سهواً، وسيأتي تتمة الكلام على ذلك(١)، ولكن هذا المؤلف زاد بوقاحته على غيره من إخوانه فيعيب الناس بعيبه ولم يكفه ذلك حتى يرفع صوته بذلك ويظهر شق جيبه ومثل ذلك.

قوله: وهل ساووا بينهم (وبين الأنبياء)(٢)... إلخ

فإن أهل السنة كلهم اتفقوا على أن لا يساوى أحد الأنبياء في فضيلة ولا يبلغوا درجتهم أصلا(٣).

وأما الرافضة فلم يرضوا بمساواة علي للأنبياء، بل فضلوه عليهم وجعلوا درجته أعلى من درجات الأنبياء(٤) يوم القيامة، وقد ذكر ابن بابويه(٥) في ذلك روايات (كثيرة)(٦) موضوعة، بل يفضلونه على الملائكة المقربين أيضاً، بل بعضهم جعله بمنزلة الإله ووصفه بصفاته ونظم بعض شعرائهم ذلك فقال:

---

٦) في الأصل (محل) وما أثبته من «ت».

١) سيأتي هذا في الجزء الثالث لوحة رقم

٢) ساقطة من «ت».

٣) يقول الطحاوي: (ولا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام ونقول: نبي واحد أفضل من جميع الأولياء) شرح العقيده الطحاوية ص ٤٩٥.

٤) يقول الخميني في كلامه على الأئمة الاثني عشر: «إنهم عليهم السلام يختلفون عن سائر الناس اختلافاً في قدم الخلق وفي التكوين والوجود ولهم مع الرب تعالى مرتبة لا يدانيها «ملك مقرب ولا نبي مرسل»... وقد ثبت ركنا أصيلاً من عقيدتنا - نحن الإمامية - أن للمعصومين الأربعة عشر عليهم السلام امتيازاً في جميع مراحل الوجود يفوقون به جميع الخلائق على الإطلاق» الحكومة الإسلامية ص ٦١.

٥) أمالي ابن بابويه القمي ٨١، ١٦٥.

٦) زيادة من «ت».

٢٣٤/ب يجل عن الأعراض / والأين والمتى ويكبر عن تشبيهه بالعناصر(١).

وقال الآخر منهم :

أهل النهى عجزوا عن وصف حيدرة والعاشقون بمعنى حبه تاهوا

إن أدعه بشـراً فالعقـل يمنعنـي واختشى الله في قولي هو الله(٢)

وهذا كفر محض وزندقة(٣) صرفة، عافانا الله من ذلك، وسيأتي تفصيل

---

١) هذا البيت لابن أبي الحديد الرافضي. أنظره في كتابه القصائد السبع العلويات ص ٧٦.

قال أبو الثناء الألوسي في كتاب (نهج السلامة في مباحث الإمامة) مخطوط لوحة رقم ٣ : (وعندي أن ابن أبي الحديد في بعض عباراته - وكان يتلون تلون الحرباء - كان من هذه الفرقة (أي الشيعة الغالية وكم له في قصائده السبع الشهيرة من هذيان كقوله يمدح أمير المؤمنين كرم الله وجهه.) ثم ذكر البيت الذي ذكره المؤلف هنا. وانظر أيضاً كتاب (مختصر التحفة الإثني عشرية للألوسي ص ٩ طبع المكتبة السلفية.

٢) لم أقف على القائل لهذه الأبيات.

٣) «لما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ «الزنديق» وشاعت في لسان الفقهاء، تكلم الناس في الزنديق: هل تقبل توبته؟ في الظاهر ... إلى أن قال: والمقصود في «الزنديق» في عرف الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ. وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره سواء أبطن ديناً من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم أولا كان معطلاً جاحداً للصانع، والمعاد والأعمال الصالحة.

ومن الناس من يقول : «الزنديق» هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ونقلة مقالات الناس» مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/٤٧١، ٤٧٢ ، وانظر القاموس المحيط مادة (زندق) ص ١١٥١.

الكلام فيما هنالك.

قال المؤلف : وثانيها رده لأمره ﷺ لما أرسل أبا هريرة بنعله يبشر من لقيه مستيقناً بشهادة أن لا إله إلا الله بالجنة، وضربُه أبا هريرة فروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي هريرة من أفراد مسلم قال:كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا حتى خشينا أن ينقطع عنا ففزعنا وقمنا، وكنت أول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائِطاً للأنصار لبني النجار فدرت به فلم أجد باباً فإذا ربيع، أي: جدول يدخل في جوف الحائِط من بئر خارجة فاحتفزت فدخلت على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أبو هريرة؟ فقلت: نعم يارسول الله، قال: ما شأنك؟ قلت: كنت بين أظهرنا فقمت وأبطأت علينا (فخشينا)[١] أن تقطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي فقال: ياأبا هريرة، وأعطاني نعله (وقال)[٢]: إذهب بنعلي هاتين فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبهفبشره بالجنة. فكان أول من لقيت عمر بن الخطاب، فقال: ماهاتان النعلان؟ فقلت: هذان نعلان لرسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة، فضرب عمر بين ثدِيي فخررت لإستي، فقال: إرجع ياأبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بالبكاء، وركبني عمر فإذا هو على أثري فقال رسول الله ﷺ: مالك ياأبا هريرة؟ فقلت: أتيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثدِيي ضربة خررت لإستي، فقال: إرجع، فقال: رسول الله

---

١) في ت (وخشينا).

٢) ساقطة من ت.

ﷺ ياعمر ماحملك على / ماصنعت؟ فقال: يارسول الله بأبي أنت ١/٢٣٥
وأمي أرسلت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم. قال: لا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملوا. فقال: رسول الله ﷺ خلهم.».

أقول : أنظر أيدك الله إلى مافي هذا الخبر المنقول من الغرائب التي تحير فيها العقول، منها: ماتضمنه من مقابلة عمر لأمره ﷺ بالرد والإنكار والصدّ والإستكبار، وقد عرفت من مضامين الآيات المتقدمة ما يترتب على ذلك من غضب الجبار الموجب الخلود في النار وبئس القرار، ومنها: ماتضمنه من ضربة الرسول حتى أقعده على أسته، ورجوع الرسول شاكياً باكياً إلى النبي ﷺ فيالله والعجب هب أن عمر كان شريكاً لذلك الرسول في الرسالة، ولم يرضى بما انفرد به عنه من تلك المقالة (أليس له «طريق»[١] لرد رسوله) [٢] بوجه معقول غير الضرب والإهانة الموجبين الإستخفاف بمن أرسله؟ أفيجوز في العرف أو العقل فضلاً عن الشرع أن يبلغ في [الاستخفاف][٣] بحق الرسول ﷺ وسوؤ الأدب معه إلى مثل هذه الأحوال التي لا تقع في حق سائر الرجال من ذوي الكمال؟

ومنها: أن من المعلوم والمقطوع أن الرسول ﷺ لم يقل ذلك ولم يأمر به إلا بوحي إلهي وأمر رباني، لأن ذلك إخبار عما يريد الله من عباده وإخبار بما (يجزهم)[٤] على ذلك، ولقوله سبحانه

---

١) ساقطة من ت.

٢) في ت (أليس له رد إلى رسوله).

٣) في الأصل (الاستحقاق) وما أثبته من ت.

٤) في «ت» (يجزيهم).

﴿وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾(١) وأنه لا يجوز مخالفته فيه بخلاف ما يتعلق بالأمور الدنيويه، فإنه ربما كان بوحي وربما كان لا بوحي، فجوزوا مخالفته فيه، فيكون عمر بمقتضى كلام أوليائه قد رد على الله سبحانه، وجعل رأية وتدبيره أصلح من تدبير الله ورسوله، وإنه أعرف (بمصلحة)(٢) العباد منهما، وهذا غاية الجهل والحماقة وقلة العقل.

ومنها : أنه (أي منكر)(٣) فيما دل عليه الخبر المذكور لينكره عمر؟ ويقلده أولياؤه فيه من تخلف منهم ومن غيّر، مع ما ورد في أخبارهم مما يؤيد هذا الخبر ويعضده، فمن ذلك مارواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي ذر رضي الله عنه في الحديث.الثالث من المتفق عليه من عدة طرق / أن النبي ﷺ قال: ٢٣٥/ب أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. وفي رواية «ولم يدخل النار».

ومن ذلك في مسند أنس بن مالك في السادس والخمسين من المتفق عليه نحو ذلك وفيه أيضاً في مسند حسان بن مالك حديث واحد متفق عليه، قال: إن النبي ﷺ قال: إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه.

وقد روى الديلمي في الفردوس أخبارا مستفيضة بهذا المضمون، فإذا كان ذلك قد ورد عنه ﷺ في عدة مواطن فكيف استنكر عمر ذلك؟! هب أن عمر لضلاله وجهله الساذج لم يعلم ذلك، فما عذر أوليائه الذين قد رووا عنه هذه الأخبار في صحاحهم؟ وكيف يصوبون فعله، بل يعدونه له من المناقب والفضائل التي توجب

---

١) سورة النجم الآيات (٣،٤).

٢) في ت (بمصالح).

٣) في ت (أتى ينكر).

الفخار والتفاضل؟ ومنها : روايتهم في ذلك الخبر [وماشتمل](١) عليه من الخلل، أن النبي ﷺ وافق عمر، وكيف يوافقه، وهذه جملة من أخبارهم مؤيدة لذلك الخبر؟ والحال أن (هذا)(٢) الأمر كما ذكرناه لا يكون إلا بأمر الله سبحانه، فيوافق عمر ويخالف الله تعالى، ماهذا إلا تخرص بارد بعيد، وتسديد بارد غير سديد.

قال بعض النواصب من أولياء عمر في الجواب عن هذا الخبر: اتفق العلماء على أن ذلك يدل على كمال عمر وعلو منزلته عند رسول الله ﷺ، حيث مكنه بعد الإعتراض، وذلك لأن النبي ﷺ بعث أبا هريرة مبشراً للناس أن التيقن في الشهادة كاف في دخول الجنة على أي عمل كان خيراً أو شراً، وهذا يوجب أن يكون الفاسق يعتمد ولا يتوب، بل يقول: أنا مستيقن بالشهادة، وقد بشرني رسول الله ﷺ بالجنة فلا أرتدع عن الفسق والذنوب، وكان (يؤدي هذا)(٣) إلى ترك الأعمال، ولهذا لما ذكر عمر عذره عند الرسول ﷺ تابع رأيه، وقال: خلهم يعملوا. فهذا يصدق أن عمر كان له هذا المنصب عند رسول الله ﷺ، ومن حمل هذا من عمر على ترك الأدب فهو من الرافضة المبتدعة الجهلة، الذي لا يعلم حقيقة الحال، إذ لو كان هذا إساءة أدب منه مع رسول الله ﷺ لكان ينبغي أن يضرب عنقه [أو](٤) يأمر علياً أو أحد من الصحابة أن يضربوا عنق عمر لنفاقه وإساءة الأدب.

أكان رسول الله يخاف من عمر، أم كان لا يقدر على قتله؟! ولو كان أمثال هذه الأمور صادرة من عمر لإساءة الأدب لكان مشتهراً بالنفاق كعبدالله بن أبي سلول، وأما ما ذكروه من أن عمر أساء

---

١) في النسختين (لاشتمل) والمعنى لا يستقيم إلا بما أثبته.

٢) ساقطة من ت.

٣) في ت (هذا يؤدي).

٤) في الأصل وت (و) والصواب ما أثبت.

الأدب إلى أبي هريرة حين ضربه حتى خر على استه. فالجواب إن عمر كان أميراً مبجلاً وربما كان أبو هريرة لم يمتنع من الآداء بمجرد نهي عمر فأحوجه إلى الضرب، وقصد عمر في فعله معلوم، وإنه لم يرد بفعله إلا حفظ الإسلام ورعاية قواعد الدين. إنتهى.

أقول : فيه ضروب من الطعن والملام التي هي أحد من مصقولات السهام.

أما قوله : اتفق العلماء، ففيه أن من يتفق على ترجيح عمر على رسول الله ﷺ سيما في الأمور الدينية (التي)(١) اتفق علماؤهم أنه لا ينطق فيها إلا بوحي إلهي وأمر رباني، فإنما هم علماء سوء مجبولون على سوء الفهم، والتعصب بالباطل كما لا يخفى على المنصف الكامل، وأما قوله: إن النبي ﷺ بعث أبا هريرة مبشراً للناس، إن التيقن بالشهادة كاف في دخول الجنة على أي عمل كان من خير أو شر، فهذا يدل على سوء فهمه وفهم أمثاله، فإنه من المعلوم الظاهر لكل سامع وناظر (أنه)(٢) ابتداء الدعوة لا يرفع السيف إلا عن من أقر بكل من الشهادتين التوحيد والرسالة، وقام بجميع أوامره من العبادات المفروضه، فكيف يُجوِّز عاقل أو يتوهم أنه ﷺ أراد أن مجرد النطق بالشهادة بالتوحيد وإن لم يشهد بنبوته كاف في دخول الجنة؟ وإلا لكان ذلك شهادة منه بدخول الجنة لجملة من أهل الكتاب المقرين بالتوحيد، والمتيقنين، وإن دفعوا نبوته ﷺ، وإنما مراده ﷺ هو تلك الشهادة بشروطها ولوازمها كما رواه جملة من العامة والخاصة عن الرضا من قوله

---

١) ساقطة من ت.

٢) في ت (أن)

في تتمة (مثل)(١) هذا الخبر بشروطها، وأنا من شروطها، وهو إشارة إلى إخلاص العمل له سبحانه كما يومى إليه قوله: مستيقناً بها، فإن من تيقن بوحدة الإله تعالى أمتثل أوامره ونواهيه الواردة على لسان نبيه (ﷺ)(٢) المستلزم لذلك، للتيقن برسالة ذلك الرسول، وأيضاً فإنه إنما يكف عن العمل بسبب تلك البشارة / من ٢٣٦/ ب
لا عقل له ولا رسوخ في الدين، فلا وجه لحرمان العقلاء الراسخين من هذه البشارة لأجل شرذمة قليلة من الجاهلين المتساهلين، كما قال تعالى ﴿يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً ومايضل به إلا الفاسقين﴾(٣).

وكيف كان فالمراد من الحديث المذكور إنما هو أن تيقن التوحيد بالله سبحانه مع تلك الشروط كفارة ماحية لخطايا الآثام، ومُوجبة لدخول الجنة بسلام، فهي بشارة للمؤمنين الموحدين دون المنافقين المعاندين.

وأما قوله: إن عمر لما ذكر عذره ... إلخ

ففيه أن منصب النبوة والرسالة الممدودة بالوحي (الإلهي)(٤) والمؤيد بالإمداد الرباني أجل قدراً، وأعلا مناراً من أن يكمله عقل عمر الذي إعترف بأن كل الناس أعرف منه حتى المخدرات بالحجال، وستطّلع في هذا الفصل على مايُريك من ذلك العجب العجاب، وأما اعراض رسول الله ﷺ يومئذ فإنه لما يعرف من فظاظته وقلة حيائه، وسوء سريرته، وقبح سيرته، وسوء إربه ووقاحته، وكان (من)(٥) عادته مع أجلاف الصحابة، ومنافقيهم من

---

١) ساقطة من ت.

٢) ساقطة من ت.

٣) سورة البقرة الآية (٦).

٤) زيادة من ت.

٥) في ت (مع).

المقابلة لهم بالإغضاء، والصبر على نفاقهم والرضاء، كما قال الله سبحانه ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾(١) كما عرفت في إعراضه ﷺ عن كتابة ذلك الكتاب لما رد عليه ابن الخطاب، على أنك قد عرفت أن الخبر بذلك قد جرى في غير موضع كما دلت عليه الأخبار المتقدمة.

وأما قوله : إن عمر (كان)(٢) له هذا المنصب عند رسول الله ﷺ... إلخ.

ففيه : إنه قد صدق فيما قال، ولكنه إنما نصبه فيه أخوه الشيطان، وجعله رأس رؤوس أهل الضلال والطغيان، فإن من تأمل فيما ذكرناه في هذه المقامات من إعتراضات عمر على الرسول (ﷺ)(٣) ووقاحته وغلظته، وقلة حيائه كما اعتذر به جملة من أصحابه، منهم الشارح فيما سيأتي كلامه من أنه كان مجبولاً على الفظاظة والغلظة، عرف أن سوء الأدب كان سجيته، وعادته، والوقاحة والقباحة كان خلقه وطبيعته، ولا ريب أن من يخالف الله سبحانه في حق ذلك الرسول الذي (أطبق)(٤) على شرفه وكماله في المعقول والمنقول جملة ذوي العقول من أمته وغيرهم ويعترض عليه في أقواله وأفعاله ويقابله / بالفظاظة والغلظة وسوء الأدب في جملة ٢٣٧/أ من أحواله، مع ما أمر الله (تعالى)(٥) به المؤمنين من[(التأدب)](٦) في حقه في غير موضع من كتابه منها قوله سبحانه وتعالى

---

١) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).

٢) ساقطة من ت.

٣) ساقطة من ت.

٤) ساقطة من ت.

٥) ساقطة من «ت».

٦) في الأصل (التأديب) وما أثبته من «ت».

﴿يأأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وأتقوا الله إن الله سميع عليم، يأأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون، إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم، إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾(١).

هذا مع ما تقدم من الآيات الدالة على وجوب طاعته ليس من المصدقين بنبوته ورسالته ولا من [المقرين](٢) برفقه وإيالته.

وأما قوله : إنه لو كان ذلك إساءة أدب لكان ينبغي أن يضرب عنقه... إلخ فجوابه: نعم، إنه كان ينبغي ذلك لا ستخفافه لما هنالك، ولكنه ﷺ كما ذكرنا إنما كان يعاملهم بالصفح عن هفواتهم، وغض الطرف عن زلاتهم كما دلت الآية المتقدمة، وكيف لا، مع أنهم رووا في صحاحهم أن عمر قال له يوماً: دعني أضرب عنق عبدالله بن أبي [بن](٣) سلول حين ظهر نفاقه في بعض الأمور. فقال: «لا، لا يقال: محمد يقتل أصحابه، ولقد كان الذين هموا بقتله ﷺ ليلة العقبة أولى وأحرى بالقتل، وقد عرفهم واحداً واحداً مع أنه ﷺ أعرض عنهم تكرماً، وقال ﷺ لما قيل له، لم لا تأمر بهم وتضرب أعناقهم، فقال: أخشى أن يقول الناس: دعا قوماً إلى دينه فلما ظهر بهم على عدوه عمد إليهم فقتلهم، وحديث العقبة ليس من خصوصيات الشيعة، بل رواه الزمخشري في كشافه وغيره، كما سيأتي ذكره في مطاعن الصحابة، وهذا هو الذي جرّأَ عمر في سائر ما نقل عنه على هذه الجراءات، ومقابلته له ﷺ بالإعتراضات مع ماهو عليه من غلظة طينته وفظاظة طبيعته ومن

---

١) سورة الحجرات من الآية (١-٤).

٢) في الأصل (المقربين) والصواب ما أثبته من ت.

٣) زيادة من «ت».

لانت أسافله صلبت أعاليه، كما هو ظاهر في أشياعه ومواليه، وبالجملة فإن حكم الرسول ﷺ عليه وعلى أمثاله حتى استبعد هذا الضال عدم قتله عمر مجازاة له بسوء أفعاله جار على ماصرح به الكتاب العزيز من قوله سبحانه ﴿ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمةٍ / معدودة ليقولن ما يحبسه ألا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون﴾(١). ٢٣٧/ ب

وأما قوله: لو كان أمثال هذه الأمور الصادرة (عن)(٢) عمر لإساءة الأدب لكان مشهوراً بالنفاق .. إلخ

ففيه أولاً : إن النفاق ليس له حد ينتهي إليه، ولا مقام يقف عليه، بل منه (مايكون)(٣) ظاهراً مشهوراً، ومنه مايكون باطناً مستوراً، وإنما يُستدل (عليه)(٤) بأمثال هذه المقامات كما يُفصح عنه كلام الشهرستاني في كتاب الملل والنحل، وسيأتي نقله بتمامه في فوائد الخاتمة، وقد دل على ذلك قوله سبحانه ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين﴾(٥) الآيه. وفي آية أخرى ﴿ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول﴾(٦) وثانياً : إنه إذا أراد الشهرة عنده وعند أصحابه فهو غير لازم، فإنهم قد أنكروا كثيراً من المشهورات في الصدر الأول عناداً أو عصبية وهذا منها.

وأما قوله: إن أبا هريرة ربما كان لا يمتنع بمجرد نهي عمر.... إلخ

ففيه أولاً : إن الحديث صريح في أنه لم يمنعه أولاً وإنما بادره

---

١) سورة هود الآية (٨).

٢) في ت (من).

٣) في ت (ماكان).

٤) ساقطة من ت.

٥) سورة التوبة من الآية (١٠١).

٦) سورة محمد من الآية (٣٠).

بالضرب، فمن أين علم أنه لم يمتنع لو منعه؟! سيما مع قوله: إن عمر كان أميراً مبجلاً، وإن له منصب الوقاحة والفظاظة والغلظة والرد على الرسول ﷺ، فأبو هريرة إذا كان عالماً بهذا المنصب العلي الشأن لعمر، فربما يمتنع بمجرد منعه، فلم يبادره بالضرب بغتة؟ وثانيا: إن مثل هذا الضرب والجراءة على الناس من غير ذنب ولا سبب يُوجبه بأي وجه يساغ لعمر، ولو فرضنا أن أبا هريرة لم يمتنع بمنع عمر، فمن أين لعمر ضربه؟! أرأيت الله تعالى أو رسوله أوجبا على الناس طاعته حتى يستحقون العقوبة مع عصيانه؟ وبذلك يظهر [(أن)][1] فعله كان خطيئة يستحق عليها التعزير، ولعمري إن هذا الناصب لو اعتذر لإمامه عن ضرب أبا هريرة بأن أبا هريرة كان مشهوراً بالكذب من بين الصحابة لكان أولى في مراعاة حق عمر.

وأما قوله: إن عمر لم يُرد فيما فعله إلا حفظ الإسلام، فهو جار على عادتهم من الرمي في الظلام، عند الوقوع في مضيق الإلزام، فإنه لا يعتقد في رسول الملك العلام المبعوث رحمة للأنام إهماله للإسلام وعدم رعاية قواعد الدين حتى يستدركه عليه عمر إلا كل كافر مهين.

ثم أقول : إذا استحوذ الشيطان على قلب إنسان وأغواه يقع فيما أراد مقتضى طبعه وهواه، وصم عن / الحق أذن قلبه ولبّه، وعمي ٢٣٨/أ بصر بصيرته ولبّه وارتفع حجاب الحياء عن وجهه، كهذا الناصب المرتاب، وأمثاله من ذوي الأذناب، حيث اتخذوا فضائح ابن الخطاب مناقب له يفتخرون بها في مقام الجدل والخطاب، أو ليس هذا عند العاقل اللبيب دليلا على ترجيحهم له في العلم والمعرفة على ذلك النبي المستطاب؟ فإنه متى كان ﷺ يأمر بشيء أو يفعل

---

[1]) في الأصل (أنه) وما أثبته من ت.

شيئاً ثم ينكره (عليه عمر)(١) ويمنعه عنه في أمر ديني أو دنيوي، فيرجع إلى إنكار عمر بناءً على أن المصلحة والحق إنما هو فيما قاله عمر، وإن مافعله هو أو قاله كان خطأ خلاف الصواب أليس (ذلك) (٢) صريحا في إقراره ﷺ بالجهل وعدم المعرفة والإذعان لعمر بذلك، وحينئذٍ فإذا جازت هذه الحال عليه ﷺ، فكيف يقول الله في حقه ﴿ومانيطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾(٣) وكيف يأمر بطاعته على الإطلاق فيما قدمنا من تلك الآيات، ويقول: إنه إذا قضى أمراً ليس لأحد الخيرة فيه. ويقول: إنهم لا يؤمنون حتى يرضوا بحكمه ويسلموا تسليما. أرأيت أنه في هذه الآيات جُعِلَ(٤) ناظراً عليه، ومشيراً يرجع إليه؟ فأفٍّ لهؤلاء الأرجاس والمردة الأنجاس الذين اقتفوا ذلك المنافق المرتاب فلا يبالون بمخالفة سنة ولا كتاب. إنتهى.

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف المارق من الدين كيف يطعن في وزير سيد المرسلين بما هو ليس بطعن فيه، بل هو منقبة له خلافاً لأهل الغش والتمويه، ومع ذلك يتكلم بما فحش من المقال، ويتجنب طريق الحق ويتبع سبيل الضلال.

فأما قوله : فروى الحميدي .... إلخ

ففيه أن (فيما)(٥) رواه زيادة على ماروا ه مسلم في صحيحة، وقد قدمنا

---

١) في ت (عمر عليه).

٢) في ت (هذا).

٣) سورة النجم الآيات (٣،٤).

٤) في ت (إنه جعل بهذه الآيات).

٥) في الأصل (كما) وما أثبته من ت.

أن زيادة الحميدي(١) على ما في الصحيحين أو أحدهما غير مقبولة(٢)،

---

١) الحافظ الثبت الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري حدث عن ابن حزم فأكثر وعن ابن عبدالبر، له مؤلفات: جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس، والجمع بين الصحيحين ت ٤٨٨. انظر سير أعلام النبلاء ١٩/١٢٠، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/٣٩٢.

٢) تقدم في أول الكتاب وليس في هذا الجزء لوحة رقم ١٣ ب.

وهذه المسألة ليست مسلمة للعراقي رحمه الله الذي تبعه السويدي فيها هنا. فقد تعقبه ابن حجر في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» بتحقيق د/ ربيع بن هادي. حيث قال في ١/٣٠٠-٣٠٣:

[زعم العراقي أن الحميدي لم يذكر اصطلاحاً في الزيادات]

قوله: «والزيادات الموجودة في كتاب الحميدي ليست في واحد من الكتابين، ولم يروها الحميدي بإسناده فيكون حكمها حكم المستخرجات ولا أظهر لنا إصطلاحاً أنه يزيد في زوائد التزم فيها الصحة فيقلد فيها» انتهى.

وقد اعتمد شيخنا - رحمه الله تعالى - هذا في منظومته فقال:

وليت إذ زاد الحميدي ميزا ....

وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هنا الحميدى لم يميز الزيادات التي زادها في الجمع ولا اصطلح على أنه لا يزيد إلا ما صح فيقلد في ذلك.

وكان شيخنا - رضي الله عنه - قلد في هذا غيره وإلا فلو راجع كتاب «الجمع بين الصحيحين» لرأى في خطبته مادل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها.

ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات ... والدليل على ماذهبنا إليه من أن الحميدي أظهر اصطلاحه لما يتعلق بهذه الزيادات موجود في خطبة كتابة إذ قال في أثناء المقدمة مانصه: «وربما اضفنا إلى ذلك نبذاً مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر الخوارزمي، (يعني البرقاني) وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض أو تتميم لمحذوف أو زيادة من شرح أو بيان لاسم ونسب أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم ... فهذا الحميدي قد أظهر إصطلاحه في خطبة كتابه. ثم إنه فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن زادها من أصحاب المستخرجات وغيرها فإن عزاها لمن استخرج أقرها وإن عزاها لمن لم يستخرج تعقبها غالباً، لكنه تارة

ولنذكر ما رواه مسلم لنتميز زيادة الحميدي التي زادها ولم يميزها(١)، فنقول: روى مسلم عن أبي هريرة أنه قال: كان النبي ﷺ قاعداً بين نفر من أصحابه، فقام فذهب من عندهم فأبطأ ففزعوا عليه فكنت أول من فزع بطلبه فوجدته في حائط لبني الأنصار فلما دخلت عليه أعطاني نعليه فقال: يا أبا هريرة إذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة. قال: فلما خرجت من / ٢٣٨/ب عنده فإذا أول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب عمر بين ثديىَّ حتى خررت على أستي، فقال: أرجع، فرجعت فذكرت لرسول الله ﷺ ماجرى، فجاء عمر على أثري فقال ﷺ: (ياعمر)(٢) ماحملك على مافعلت؟ قال: يارسول الله بأبي أنت وأمي إني خشيت أن يتكل الناس عليها، فقلت له: خلهم يعملون. فقال: ﷺ خلهم(٣)).

وأما قوله : منها ما تضمه من مقابلة عمر لأمره ﷺ (بالرد)(٤) ... إلخ ففيه أن مافعله عمر ليس رداً لأمره ﷺ، بل إرادة عرض رأيه على النبي

يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول مثلاً: زاد فيه فلان كذا.
وهذا لا إشكال فيه، وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعاً في نسق واحد ثم يقول في عقبه مثلاً: اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الإسماعيلي كذا، وهذا يشكل على الناظر غير المميز، لأنه إذا نقل منه حديثاً برمته وأغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح، لأنه حيئذ يعزو إلى أحد الصحيحين ما ليس فيه فهذا الحامل لابن الصلاح على الاستثناء المذكور.

١) سيأتي في ص ١١٣-١١٨ أنه لا توجد فيه زيادة من الحميدي، بل الرواية كما هي في صحيح مسلم.
٢) ساقطة من ت.
٣) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (رقم الحديث ٣١) ١/٣٤٨-٣٥٢ ولم أر فيه زيادة من الحميدي كما أشار المؤلف في ص (٨٠)، بل الرواية هنا فيها إختصار وإختلاف في بعض الألفاظ عما هو في صحيح مسلم المطبوع.
٤) ساقطة من «ت».

ﷺ وهو أن كتم هذه البشارة أصلح لهم، ولهذا عبّر للرسول بتعبير لين لا غلظة فيه، حيث قال: بأبي (أنت)(١) وأمي. وقد ارتضى الرسول ﷺ برأيه ووافقه عليه، حيث قال لأبي هريرة: خلهم. ومثل ذلك يقع كثيراً لكبار الصحابه فيوافقهم النبي عليه، كما قدمنا الكلام في ذلك(٢)، وقد استنبط ما ذكره من الأحاديث الواردة عنه ﷺ في نحو ذلك، فمن ذلك مارواه البخاري ومسلم عنه ﷺ أنه قال: (ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها في الجنة أو النار فقال رجل: يارسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فقال: إعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فميسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فميسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتقى﴾(٣) الآيتين(٤)).

فجواب عمر صار كجواب النبي ﷺ الواقع في هذا الحديث بعينه، فلا طعن (فيه)(٥) على عمر أصلاً، لأنه استفاده من النبي [ﷺ](٦) فكأنه قال له الذي عرفناه من سنتك أن عدم البشارة أولى لئلا يتكل أحد على الشهادة فيترك العمل، فلما عرضه عليه وتحقق أن ذلك مقصده رضي به، فإن قلت: كيف رجع الرسول [عن كلامه](٧) (برأي)(٨) عمر، أهل كان الرسول لا يعرف ذلك قبل أن ينبهه عمر عليه؟

---

١) ساقطة من الأصل وهي من «ت» ومن صحيح مسلم مع شرح النووي.

٢) تقدم ص (٥٧).

٣) سورة الليل الآية (٥:٦).

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير) باب وكذب بالحسنى (رقم الحديث ٤٩٤٨) ٧٠٩/٨ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب القدر) باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (حديث ٢٦٤٧) ٤٣٤/١٦.

٥) في «ت» (به).

٦) زيادة من «ت».

٧) في الأصل (من كلامه) وما أثبته من «ت».

٨) في «ت» (بكلام).

قلنا : بلى، ولكنه كان مجتهداً، ثم تغير اجتهاده إلى ما يوافق رأي عمر، لأن الإجتهاد جائز له في الأمور الدينيه، مع عدم تقرره ﷺ على الخطأ فيه، وهذا عند من يجوز له الإجتهاد(١).

وأما من لا يجوز له الاجتهاد فيجوز أن يكون نزل عليه وحي بما
٢٣٩/أ يوافق رأي عمر عند مخاطبته، ويكون عند / ذلك ناسخاً للوحي السابق بالتبشير، فعلم أن من طعن عمر بذلك وجعله راداً لأمر النبي المختار هو المخالف لما عليه الرسول وأصحابه الأخيار، المستوجب لعذاب الله الملك القهار في النار وبئس القرار.

وأما قوله : ومنها ما تضمنه من ضربه الرسول حتى أقعده على أسته... إلخ

ففيه أن هذا الضرب لم يكن للإيذاء، بل ليكون أبلغ في إرجاعه، وهذا مما لا بأس به.

وأما قوله، ورجوع الرسول شاكياً باكياً إلى النبي ﷺ ... إلخ

فكذب، إذ ليس في حديث مسلم الذي ذكرناه تصريح بذلك ولا إشارة إليه، بل الذي ذكر فيه أنه رجع إلى النبي وأخبره بما جرى، حيث قال: فرجعت فذكرت لرسول الله ﷺ ماجرى، فأين فيه الشكوى والبكاء؟ نعم فيه مجرد الإخبار وأما ماذكره في حديثه الذي نقله من قوله: فأجهشت بالبكاء. فلا يرد علينا بعد ما نقلنا (عن)(٢) المحدثين أن زيادة الحميدي ليست بمقبولة، وهذه الجملة زائدة(٣).

---

١) اختلفوا في النبي ﷺ هل يجوز له الحكم بالإجتهاد فيما لا نص فيه والنظر في الجواز والوقوع، والمختار جواز تعبده بذلك، لأنه ليس بمحال في ذاته ولا يفضى إلى محال ومفسده. أنظر المستصفى للغزالي ص ٤٨٣، وروضة الناظر ٤٠٩/٢.

٢) في ت (من).

٣) أقول : الذي وقفت عليه في صحيح مسلم مع شرح النووي برقم (٣) ٣٤٨/١-٣٥٢ «.. فضرب عمر بيده بين ثديّ فخررت لاستي فقال: ارجع ياأبا هريرة فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاء وركبني عمر فإذا هو على إثري فقال لي رسول

لأن الحميدي ذكر أن هذا الحديث مما انفرد به مسلم، وهذه رواية مسلم التي ذكرناها وليست فيها هذه الجملة.

وأما قوله : فيالله (والعجب هب أن عمر)(١) ... الخ

ففيه أن هذا الكلام جميعه باطل، إذ ليس فيه دلالة على ماذكره بوجه من الوجوه.غاية الأمر أن فيه مصلحة في حق الأمة إختلجت في ذهن عمر فأحب أن يرجع أبا هريرة ليخبره بأنه رأى المصلحة في عدم هذه البشارة والأمر مفوض إلى الرسول فإن ارتضى ما رآه عمر أقره على ذلك وإلا رجع أبا هريرة إلى الصحابة بتلك البشارة، وقد وقع لعمر كثير من ذلك، ومدحه النبي في ذلك وصَوب رأيه في كثير من المواضع وقد نزل القرآن في مواضع متعددة موافقاً لرأيه حتى عُدّ ذلك من مناقبه وقد صَرح علي بن أبي طالب بذلك فقد أخرج ابن عساكر عنه أنه قال: (إن في القرآن لرأياً من رأي عمر)(٢) وموافقات عمر للقرآن كثيرة ولنذكر بعضاً من ذلك فنقول : أخرج البخاري ومسلم عن عمر أنه قال: (وافقت ربي في ثلاث قلت: يارسول الله لو إتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾(٣) وقلت: يارسول الله (يدخل على نساءك)(٤) البر والفاجر فلو أمرتهن يحتجبن، فنزلت آية

ﷺ: مالك يا أبا هريرة؟...» الحديث فهي كما ترى ليست زيادة من الحميدي، بل هي من أصل الحديث الذي رواه مسلم ولعل المؤلف اعتمد في قوله هذا على نسخة أخرى من صحيح مسلم ليس فيها هذه الجملة فاعتقد أنها من زيادة الحميدي. والله أعلم.

١) مابين القوسين ساقط من «ت».

٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر المخطوط ٩/١٣ وهو عن الشعبي، وانظره في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩٦ وقد عزاه لابن عساكر.

٣) سورة البقرة من الآية (١٢٥).

٤) في صحيح البخاري (يكلمهن).

الحجاب(١) واجتمع نساء / النبي ﷺ في الغيرة فقلت: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن﴾(٢) فنزلت كذلك(٣) وأخرج مسلم عن عمر قال: (وافقت ربي في ثلاث في الحجاب وفي أسارى بدر وفي مقام إبراهيم.)(٤). ٢٣٩/ب

وأخرج أصحاب السنن والحاكم أن عمر قال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فأنزل الله تحريمها»(٥).

وأخرج ابن أبي حاتم(٦) في تفسيره عن أنس بن مالك قال: قال: عمر وافقت في أربع نزلت هذه الآيه ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة

---

١) آية الحجاب هي الآية ٥٣ من سورة الأحزاب وهي قوله تعالى ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب﴾.

٢) سورة التحريم من الآية (٥).

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الصلاة باب ماجاء في القبلة، رقم الحديث ٤٠٢) ٥٠٤/١ مسلم مع شرح النووي ١٦٧/١٦، وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر بن الخطاب رقم الحديث ٢٣٩٩) ١٧٦/١٥.

٤) الحديث الذي سبق تخريجه أعلاه.

٥) سنن الترمذي (كتاب التفسير باب ومن سورة المائدة رقم الحديث ٣٠٤٩) ٢٣٦/٥، وسنن أبي داود (كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر رقم الحديث ٣٦٧٠) ٧٩/٤ ، وسنن النسائي (كتاب الأشربة باب تحريم الخمر رقم الحديث ٥٥٨١) ١٤٣/٤، ومستدرك الحاكم (كتاب الأشربة رقم الحديث ٧٢٢٤) ١٥٩/٤. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٦) أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال أبو يعلي الخليلي: أخذ أبو محمد علم أبيه وأبي زُرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه، وفي اختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار. قال: وكان زاهداً، يُعد من الأبدال. له كتب نفيسة منها: «في الجرح والتعديل» و «الرد على الجهمية» وله كتاب التفسير كبير عامته آثار بأسانيدها، من أحسن التفاسير... ت ٣٢٧ بالري وله بضع وثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣-٢٦٩ ، والرسالة المستطرفة ص ٧٢،٧٦،٧٧ ، ومقدمة تفسيره الجزء المطبوع ص ٢٠١.

من طين﴾(١) الآيه.

فلما نزلت قلت أنا: فتبارك الله أحسن الخالقين فنزلت **﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾**(٢) (٣).

وقصة عبدالله بن أبي، وحديثها في الصحيح عنه قال: (لما توفي (عبدالله بن أبي)(٤) دُعي برسول الله ﷺ للصلاة عليه، فقام إليه. فقمت (حتى)(٥) وقفت في صدره فقلت: يارسول الله أعلى عدو الله ابن أبي القائل يوم كذا وكذا؟! فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾**(٦) (٧).

وأخرج الطبراني عن ابن عبّاس قال: «لما أكثر رسول الله ﷺ من الإستغفار لقوم من المنافقين، قال عمر: سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم فأنزل الله تعالى **﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾**(٨) (٩).) وذكر المفسرون أنه ﷺ إستشار أصحابه في الخروج إلى بدر، فأشار عمر بالخروج فنزل قوله تعالى **﴿كما أخرجك**

---

١) سورة المؤمنون الآية (١٢).

٢) سورة المؤمنون من الآية (١٤).

٣) تفسير ابن أبي حاتم لم أقف إلا على بعضه، ليس فيما وقفت عليه، في الدر المنثور للسيوطي ١٣/٥ وتفسير ابن كثير ٤٦٣/٥.

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» (على).

٦) سورة التوبه من الآية (٨٤).

٧) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره رقم الحديث ٤٦٧٢) ٣٣٧/٨.
وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رضي الله عنه رقم الحديث ٢٤٠٠) ١٧٦/١٥-١٧٧.

٨) سورة المنافقون من الآية (٦).

٩) مجمع الزوائد ٦٧/٩. وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط... وفيه أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض وهو لين وبقية رجاله ثقات.

ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾(١) (٢).) ولما استشار النبي ﷺ في قصة الإفك قال عمر: (من زوجكها يارسول الله؟ قال الله. قال: أفتظن أنّ الله دلسّ عليك فيها؟ ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾(٣) فنزلت كذلك)(٤) وأخرج أحمد في مسنده (لما جامع زوجته بعد الإنتباه ليلة الصيام وكان ذلك محرماً في أول الإسلام فنزل ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾(٥) الآيه(٦).) وأخرج ابن جرير(٧) وغيره من طرق عديدة أقربها للموافقه ما أخرجه ابن أبي حاتم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن يهودياً لقي عمر فقال: إن جبريل الذي يذكر صاحبكم عدو لنا فقال (عمر)(٨) : ﴿من كان عدواً لله وملائكة ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدوّ للكافرين﴾(٩) فنزلت على لسان

---

١) سورة الأنفال الآية (٥).

٢) أنظر تفسير ابن كثير ٥٥٥/٣-٥٥٧ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٨٨/٢-٢٨٩ وفيهما أن الذي أشار عليه أبو بكر وعمر وغيرهم.

٣) سورة النور من الآية (١٦).

٤) أقول: ذكره السيوطي في موافقات عمر رضي الله عنه في كتابه تاريخ الخلفاء ص ٩٧ وعزاه إلى كتاب فضائل الإمامين لأبي عبدالله الشيباني.
أقول : وهذا الكتاب لم أطلع عليه ولا أعرف عنه شيء.
والمشهور أن الذي قال هذا : أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه. أنظر تفسير البغوي ٣٣٣/٣، والدر المنثور للسيوطي ٦١/٥.

٥) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

٦) مسند الإمام أحمد ٢٤٧/٥.
وتفسير البغوي ١٥٧/١.
والدر المنثور للسيوطي ٣٥٧/١ وقال : سنده حسن.

٧) محمد بن جرير الإمام العَلَم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعه من أهل آمل ت ٣١٣ بغداد. أنظر سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ١٧٥) ٢٦٧/١٤-٢٨٢ ، والرسالة المتطرفه ص ٤٣.

٨) ساقطة من «ت».

٩) سورة البقرة من الآيه (٩٨).

عمر(١).

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه / عن أبي الأسود قال ٢٤٠/أ اختصم رجلان إلى النبي ﷺ فقضى بينهما فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب فأتيا إليه فقال الرجل: قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردّنا إلى عمر، فقال: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فخرج إليهما مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر (فقتله)(٢) وأدبر الآخر فقال: يارسول الله قتل عمر والله صاحبي، فقال: ماكنت أظن أن يجتري عمر على قتل مؤمن فأنزل الله ﴿**فلا وربك لا يؤمنون**﴾(٣) الآيه.

فأهدر دم الرجل وبرأ عمر من قتله)(٤) (وقد دخل عليه غلامه وكان نائماً فقال: اللهم حرم الدخول فنزلت آية الإستئذان)(٥) وقد وافق قوله

---

١) تفسير ابن أبي حاتم ٢٩١/١ تحقيق د/ أحمد الزهراني.
قال د/ أحمد الزهراني في تعليقه على الخبر: فيه ضعف وإنقطاع. وبيانه أن عبدالرحمن بن أبي ليلى يرسل عن عمر رضي الله عنه، وأبو جعفر هو عيسى بن عبدالله بن ماهان مختلف فيه، ولا يحتج بما تفرد به، وحصين بن عبدالرحمن ثقة إلا أنه اختلط وساء حفظه في آخر أمره. وانظره في تفسير جامع البيان لابن جرير ٤٣٩/١.

٢) في «ت» (فقط رأسه).

٣) سورة النساء من الآية (٦٥).

٤) انظره في الدر المنثور للسيوطي ٣٢٢/٢-٣٢٣.
وأيضاً بهذا السند عند الشوكاني في تفسيره ٤٨٤/١ قال الشوكاني: وهما مرسلان، والقصة غريبة وابن لهيعة ضعيف. وهي أيضاً في أسباب النزول للواحدي ص ١٢٠، عن طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

٥) هي قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم...﴾ الآيه (٥٨) من سورة النور وفي قصة دخول الغلام على عمر رضي الله عنه يقول الواحدي:
(عن محمد بن صالح بن هانيء عن أبي سعيد بن شاذان عن الدارمي قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ الآيه قال ابن عباس: وجه رسول الله ﷺ غلاما من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب

تعالى ﴿ثلة من الأولين وثلة من الآخرين﴾(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه عن جابر وقصتها مذكورة في أسباب النزول(٢). إلى غير ذلك، وإذا كان هذا رأي عمر، وقد وافقه الله [تعالى](٣) فيه في مواضع من كتابه، فأي بأس يكون في رأيه بعدم تلك البشارة؟! وإرجاع أبي هريرة إلى النبي ﷺ ليخبره بما أداه رأيه، فهل يرتضي به أم لا؟ ولكن المؤلف لعصبيته في رفضه، وانقياده لهوى نفسه يرى مثل ذلك طعناً، مع أن ذلك عند المنصف يكون مدحاً لعمر ومنقبةً له، وقد وقع لعلي بن أبي طالب [كثيرٌ] (٤) من أمثال ذلك ، وعدّها أهل السنة مدحاً له، وإن عدّها

رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك، فقال: يارسول الله وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الإستئذان، فأنزل الله تعالى هذه الآية.) أسباب النزول للواحدي ٢٤٨ وقد ذكر هذا الأثر السيوطي ضمن موافقات عمر رضي الله عنه في كتابة تاريخ الخلفاء ص ٩٨ وعزاه إلى كتاب فضائل الإمامين لأبي عبدالله الشيباني.

١) سورة الواقعة الآية (٣٩،٤٠).

٢) لم أقف عليه في تاريخ ابن عساكر.

ويقول الواحدي في كتابه أسباب النزول ص ٢٠١: قال عروة بن رويم لما أنزل الله تعالى ﴿ثلة من الأولين وقليل من الآخرين﴾ بكي عمر، وقال: يارسول الله آمنا بك وصدقناك ومع هذا كله من ينجو منا قليل، فأنزل الله تعالى ﴿ثلة من الأولين وثلة من الآخرين﴾ فدعا رسول الله ﷺ عمر فقال: ياعمر بن الخطاب قد أنزل الله فيما قلت فجعل ثلة من الأولين وثلة من الآخرين، فقال عمر: رضينا عن ربنا وتصديق نبينا، فقال رسول الله ﷺ : من آدم إلينا ثلة، ومني إلى يوم القيامة ثلة ولا يستتمها إلا سوادان من رعاة الإبل ممن قال: لا إله إلا الله).

وأورده السيوطي في كتابه لباب النقول في أسباب النزول ص ٢٠٣ وقال: وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند فيه نظر، وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن رويم مرسلاً. وأورده السيوطي أيضاً في تاريخ الخلفاء ص ٩٨ وعزاه إلى كتاب «فضائل الإمامين» للشيباني.

٣) زيادة من «ت».

٤) في الأصل (كثيراً) والصواب أثبته من «ت».

النواصب (١) طعنا فيه، ومن جملة من ذكر مطاعن علي : عبدالحميد المغربي الناصبي في كتابه (٢)وقد دفع كثيراً منها ابن حزم(٣) من علماء السنة في كتابه الفيصل(٤)، والشريف المرتضى من (علماء الشيعة)(٥) في تنزيه الأنبياء والأئمة(٦)، وأعرضنا عن ذكرها لأن ذلك مما لا يليق بنا، كيف ونحن معتقدون بعدالته وصحة إمامته بعد عثمان بن عفان.

وأما قوله : ومنها أن من المعلوم والمقطوع(أن الرسول)(٧)... إلخ

ففيه أن ما أمر به الرسول وإن كان وحياً إلهياً يجوز فيه المراجعة أيضاً، وقد حصل مراجعة الرسول لكثير من الصحابة عمر وغيره في كثير من المواضع، فلو سلمنا أن عمر اعتقد ذلك الأمر من

---

١) (النواصب) اسم من أسماء الخوارج قال الفيروزآبادي: (والنواصب والناصبة وأهل النصب: المتدينون ببغض علي رضي الله عنه، لأنهم نصبوا له أي: عادوه.) القاموس المحيط ١٧٧ مادة نصب.

وقال المقريزي : الفرقة العاشرة من الخوارج، ويقال لهم: النواصب، والحرورية، نسبة إلى حروراء موضع خرج فيه أولهم على علي رضي الله عنه، وهم الغلاة في حب أبي بكر وعمر وبغض علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين..) ٢/ ٣٥٤.

٢) لم أقف عليه ولا أعرف مؤلفه.

٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي الفقيه الحافظ المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري صاحب التصانيف ت ٤٥٦هـ. (انظر سير أعلام النبلاء رقم ١٨/ ١٨٤-٢١١، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥.

٤) لم أقف على كتاب لابن حزم بهذا الإسم، ولعل هذا تصحيف لإسم كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) وقد ذكر فيه مقالات الخوارج ٥/ ١٨٨ ولم أجد فيه تصريحاً باسم عبدالحميد المغربي الناصبي كما ذكر المصنف هنا.

٥) ساقطة من «ت».

٦) انظر كتاب تنزيه الأنبياء ص ١٣٢ منشورات الشريف الرضي «قم - ايران».

٧) ساقطة من «ت».

الرسول بطريق الوحي لكن لما قطع رأيه بأن ذلك ربما / يفضي لبعض المسلمين إلى الإتكال على الشهادة وحدها ويقعوا في المفسقات أرجع أبا هريرة ليراجع الرسول في ذلك قبل أن يوصل البشارة [إليهم](١) فلما راجع الرسول بذلك وافقه على ما أداه إليه رأيه، ثم قال لأبي هريرة: خلهم. وأي بأس في ذلك ؟ وقد صرح الفريقان بأنه ليس في بيان المصلحة على خلاف حكم الله رد للوحي، فإن النبي (ﷺ)(٢) قد رجع تسع مرات إلى الله في ليلة أسري به بمشورة نبي الله موسى في فرضّية الصلاة، حتى استقر الأمر على خمس صلوات بعد أن كانت خمسين صلاة كما ذكر ذلك ابن بابويه في كتاب المعراج(٣)، فهل في ذلك ردّ للوحي، وقد راجع موسى ربه بعد أن أمره بلا واسطة كما صَرح بذلك في القرآن قال تعالى ﴿**وإذ نادى ربك موسى أن أئت القوم الظالمين * قوم فرعون ألا يتقون * قال رب إني أخاف أن يكذبون * ويضيق صدري ولا ينطلق لساني فأرسل إلى هارون * ولهم علي ذنب فأخاف أن يقتلون * قال كلا فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون**﴾ (٤) إلى غير ذلك من الآيات فلو راجع عمر النبي ﷺ ليراجع ربه في ذلك فأي طعن (فيه)(٥)؟ ولما وافقه النبي وعدّ رأيه صواباً لم يبق محل للطعن أصلا ولو لم يرض النبي بذلك لرد على عمر ٢٤٠/ب

---

١) في الأصل (إليها) والصواب ما أثبته من ت.

٢) ساقطة من «ت».

٣) لم أقف على كتاب المعراج والقصة موجودة في غيره من كتب الرافضة أنظر على سبيل المثال تفسير ابن بابويه ١٢/٢.
وقصة الاسراء والمعراج وفرض الصلاة ومراجعة الرسول ﷺ لربه صحيحة ثابتة، أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ رقم الحديث ٣٤٩) ٤٥٨/١-٤٥٩، وتفسير ابن كثير ٥٤٤/٥.

٤) سورة الشعراء من الآيات (١٠-١٥).

٥) في ت (في ذلك).

كما ردّ عليه لما أتى بورقة التوراة (فإنه روي أنه أتى عمر مرة بورقة من التوراة)(١) إلى النبي ﷺ فقرأها بين (يديه)(٢) فغضب عليه حتى احمر وجهه الشريف ومنعه من ذلك(٣)، ولكن هذا الرافضي العنيد لم يفرق بين ما يريده النبي وبين ما (لايريد)(٤) فيستعمل الطعن بما يتكلم من الهذيان وإن خالف في ذلك السنة والقرآن، فيبدل الحق بالباطل ويصر على باطله، ويجادل، ولم يدر الرافضي البليد أن ذلك ضرب بالبارد من الحديد لا يروج (إلا)(٥) على إخوانه الجهال ذوي الحماقة الذين ليس لهم إلاّ تحصيل أدنى مسألة من مسائل الدين لياقة، وإذا سمع السني كلام هذا الجاهل الضال نادى وجهر في المقال إن هذا (يصرّح)(٦) بقلة عقله وغاية جهله وسوء فهمه، وعدم علمه، ثم قال بملىء / ٢٤١/أ فيه منشداً قول الشاعر فيه:

---

١) مابين القوسين ساقط من ت.

٢) في ت (يديها) وهو خطأ.

٣) أقول الحديث الذي أشار إليه في سنن الدارمي (باب ماتبقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله برقم ٤٣٥) ١٢٦/١.
ولفظه قال الدارمي : أخبرنا محمد بن العلاء، نا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر عن جابر، أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة، فقال: يارسول الله، هذه نسخة من التوراة، فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغير. فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل، ماترى بوجه رسول الله ﷺ فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتبعني.) قال محققا سنن الدارمي سنده صحيح. وانظره في مسند الإمام أحمد ٣٨٧/٣.

٤) في «ت» (مالا يريده).

٥) في «ت» (إلى) وهو خطأ.

٦) في «ت» (تصريح).

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من (الفهم)(١) السقيم(٢)

وأما قوله: ومنها أي منكر فيما دل عليه الخبر ... إلخ

ففيه أن إرجاع عمر لأبي هريرة ليس من باب إنكار المنكر حتى يرد كلامه المنكر، بل هو من باب المراجعة للرسول، وإعلامه بما أداه [إليه](٣) رأيه فهل يكون عنده مقبول وقد ارتضى به وكل شيء ارتضى به الشارع لا يخالفه إلا من قام على كفره البرهان القاطع، وأما ماذكر من الروايات فلا يعضد ماذكره، بل هي على ماذكرنا آيات بينات، لأن جبريل بشره أن من مات من أمته (لا يشرك)(٤) ... إلخ

لا مطلقاً، فكان ذلك مقيداً في حالة الموت، إذ الأعمال بخواتيمها، ولا عبرة فيما تقدم على الموت من الأقوال (والأعمال)(٥) في كل حال، ويدل لذلك ماروراه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)(٦) أنه قال: (حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الرّوح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه

---

١) في ت (القول).

٢) هذا البيت من قصيدة للمتنبي مطلعها:

إذا غامرت في شرف مروم فلا تقنع بما دون النجوم

أنظر ديوانه بشرح مصطفى سبيتي ١/٢٧٣-٢٧٤

٣) زيادة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» الأفعال).

٦) ساقطة من «ت».

الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)(١) فإذا تحققت ذلك علمت أن ما قاله باطل، لأن من دأب أهل السنة الجمع بين الروايات الصحيحة المتعارضة إن أمكن، وإن لم يمكن رجحوا بعضها على بعض بوجه من وجوه الترجيح، ودفعوا التعارض بينها، بخلاف الرافضة فإنهم يأخذون الروايات القادحة فقط، ولو كانت موضوعة أو ضعيفه، وإذا كان كذلك فلا يستنكر ما فعله عمر، بل يعد ذلك من مناقبه التي يفتخر بها أولياؤه، والمؤلف لما كان جاهلا بهذه التحقيقات، وليس له قدرة على هذه الإستنباطات ولا لياقة له للجمع / بين الروايات المتعارضات، ولا ٢٤١/ ب
للترجيح بأحد الترجيحات كان معدوداً بالنسبة إلى ذلك من جملة الأموات، ولكن لجهله بأنه جاهل بهذه المسائل، وظنه أنه عالم بتلك الفضائل صال(٢) على أهل السنة بما هو قائل، ولم يشعر أنه يُلقم حجراً فيرجع بلا طائل.

وأما قوله: ومنها روايتهم أن النبي ﷺ وافق عمراً... إلخ

ففيه أن موافقته لعمر [رضي الله عنه](٣) دليل (لموافقة الله تعالى)(٤)، لا لمخالفته لعصمة النبي عن مخالفة الله تعالى، وكيف ينكر الموافقة وقد قال (النبي)(٥) لأبي هريرة: خلهم. وقد نقل ذلك هو عن الحميدي، وهل هذا إلا عين الموافقة، ولكن المؤلف قد زاد بوقاحته على ذوي بدعته بأن ينقل حديثاً يطعن به ثم يعمى عنه فينكره، فقبحه الله ما أكفره.

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة برقم ٣٢٠٨) ٣٠٣/٦ وأيضاً (كتاب القدر رقم الحديث ٦٥٩٤) ٤٧٧/١١. وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب القدر باب كيفية خلق الأدمي رقم الحديث ٢٦٤٣) ٤٢٩/١٦.

٢) صال: أي: سطا واستطال. انظر القاموس المحيط مادة (صال) ص ١٣٢٣.

٣) زيادة من «ت».

٤) في «ت» (لموافقته تعالى).

٥) ساقطة من «ت».

وأما قوله : قال بعض النواصب(١) من أولياء عمر في الجواب... الخ

فأقول : إن هذا الجواب لم أره لأحدٍ من أهل السنة، وأظنه لبعض علماء المعتزلة(٢)، ومع ذلك هو صحيح لا غبار عليه بوجه، وأما ما أورده المؤلف عليه فغير وارد كما سنبين ذلك.

أما قوله : ففيه أن من يتفق على ترجيح عمر ... إلخ

ففيه أن هذا صدر من سوء فهم المؤلف، وعدم معرفته بمعاني الألفاظ، فإن المجيب لم يذكر أنهم اتفقوا على ترجيح عمر على رسول الله حتى يتم ما ذكره، بل قال: اتفقوا على أن ذلك يدل على كمال عمر، (وعلو منزلته)(٣) عند رسول الله، ولكن المؤلف لفرط جهله لم يفرق بين عند (وبين)(٤) على، وكأنه سوى بينهما لوجود العين في كل منهما(٥)، أعمى الله عين بصره كما أعمى عين بصيرته، ومن كان بهذه المرتبة لا ينبغي معه الكلام إذ لا يكلمه في مثل ذلك إلا من كان مثله في الجنون، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما قوله : فهذا يدل على سوء فهمه، وفهم أمثاله ... إلخ

فمن سوء فهمه، لأنه لا يرى في مرآته إلا ماهو من أشكاله.

وأما قوله : فإنه من المعلوم .... إلخ.

فباطل ، لأن من المعلوم لأهل العقول والفهوم أن النبي ﷺ كان

---

١) تقدم التعريف بالنواصب ص (٩٠) هامش رقم (١).

٢) تقدم تعريف المعتزلة ص (٥١) هامش رقم (٣)

٣) في «ت» (وعلى منزلته).

٤) ساقطة من «ت».

٥) يشير المؤلف هنا إلى مغالطة الرافضي بدعوى أن أهل السنة يرفعون عمر رضي الله عنه إلى درجة أعلى من الرسول ﷺ، وكما هو واضح فإنه لا توجد مقارنة بين مكانة عمر ومكانة النبي ﷺ ، بل بيان مكانة عمر عند النبي حيث قال: (عند رسول الله) ولم يقل (على رسول الله).

يكتفى في الايمان من الأعراب بمجرد التلفظ بكلمتي الشهادة ويرفع السيف عنهم بذلك(١)، ثم بعد ذلك يرسل لهم من يعلمهم العبادات المفروضة عليهم.

وأما قوله : / أو يتوهم أنه ﷺ أراد (أن مجرد النطق)(٢)... إلخ ٢٤٢/أ

ففيه أن ما وقع في الحديث من الإقتصار على الشهادة بالتوحيد فهو من باب الإكتفاء بإحدى الشهادتين عن الآخرى، وإذ من المعلوم عند كل أحد أن من شهد بالتوحيد ولم يشهد بالنبوة لم يكن مسلماً فضلاً عن أن يدخل الجنة.

وأما قوله : فلا وجه لحرمان العقلاء (الراسخين)(٣)... الخ

ففيه أنهم لم يحرموا بما فعله عمر، لأن النبي ﷺ بشرهم بالجنة بخصوصهم كما في حديث العشرة المبشرة وغيره من الأحاديث الواردة في حق كثير من الأصحاب بدخول الجنة وبيان منازلهم فيها، فمن ذلك مارواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه، والإمام أحمد، وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: (أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبدالرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في

---

١) يشير المؤلف إلى الأحاديث الصحيحة الثابتة في هذا عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما ومنها مارواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري (كتاب الجهاد باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة رقم الحديث ٢٩٤٦) ٦/١١١-١١٢ ولفظه:

أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أنا أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إلا إلا الله، عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله» ورواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ.

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

الجنة، وأبو عبيدة (بن)(١) الجراح في الجنة)(٢) وروى البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه خرج إلى المسجد فسأل عن النبي ﷺ، فقالوا: وجه هاهنا، فخرجت في أثره حتى دخل (بئر أريس)(٣)، فجلست عند الباب، وبابها [من جريد](٤) حتى قضى رسول ﷺ حاجته فتوضأ، فقمت إليه، فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها، أي: رأسها فجلست عند الباب فقلت [لاكونن](٥) بواباً للنبي ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ [فقال](٦) أبو بكر. فقلت: على رسلك، ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقلت: هذا أبو بكر يستأذن. فقال: إئذن له، وبشره بالجنه، فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: أدخل، ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ [معة في القف ودلى برجليه في البئر، كما صنع النبي

---

١) ساقطة من «ت».

٢) سنن أبي داود (كتاب السنة باب في الخلفاء رقم الحديث ٤٦٤٩) ٣٩/٥.
وسنن ابن ماجه (المقدمة فضائل العشرة رضي الله رقم الحديث ١٣٣) ٤٨/١
وسنن الترمذي (كتاب المناقب باب مناقب عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه برقم ٣٧٤٧) ٦٠٥/٥.
وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحو هذا، وهذا أصح من الحديث الأول.
ومسند الإمام أحمد ١٨٧/١، ١٨٨، ١٩٣.
وذكره الطبري في الرياض النضره في مناقب العشرة المبشرين بالجنة ٣٠/١، ٣١.

٣) بئر أريس: بالمدينة مقابل مسجد قباء سقط فيها خاتم النبي ﷺ من يد عثمان رضي الله عنه. نسبت إلى أريس رجل من المدينة من اليهود. (انظر معجم البلدان برقم ١٢٠٩) ٣٥٤/١، والبداية والنهاية ١٦١/٧.

٤) في الإصل (بابها جريد) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري ٢١/٧.

٥) في الأصل (لاكون) وما أثبته من صحيح البخاري.

٦) في الأصل (قال) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري.

ﷺ](١) وكشف عن ساقيه، ثم رجعت فجلست، وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني، فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً - يريد أخاه - يأت. فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ قال: عمر بن الخطاب. فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى النبي ﷺ [فسلمت عليه](٢) فقلت: هذا عمر بن الخطاب (يستأذنك) (٣) فقال: ائذن له، وبشره بالجنة، فجئت فقلت: أدخل، وبشرك رسول الله بالجنة [فدخل](٤) فجلس مع رسول الله ﷺ في القف / عن ٢٤٢/ ب
يساره ودلى رجليه في البئر، (ثم رجعت فجلست، فقلت](٥): إن يرد الله بفلان خيراً يأت به، فجاء إنسان فحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت: على رسلك، وجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: إئذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فجئت فقلت: أدخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة على بلوى تصيبك، فدخل فوجد القف قد ملىء، فجلس وجاهه من [الشق](٦) الآخر.

قال: شريك(٧): قال سعيد بن المسيب: [فأولتها](٨) قبورهم(٩).

---

١) مابين المعكوفتين من «ت» ومن صحيح البخاري مع فتح الباري إلى قوله: «في البئر» ومابعدها من صحيح البخاري فقط ٢١/٧.

٢) من صحيح البخاري.

٣) في صحيح البخاري (يستأذن).

٤) زيادة من صحيح البخاري.

٥) من صحيح البخاري مع الفتح وفي الأصل (فرجعت فجلست وقلت).

٦) في الأصل (القف) وما أثبته من صحيح البخاري.

٧) شريك بن عبدالله بن أبي نمير، أبو عبدالله المدني، صدوق يخطيء، من الخامسة، مات في حدود أربعين ومائة. انظر تقريب التهذيب برقم ٢٧٨٨ ص ٢٦٦.

٨) في الأصل (تأويلها) وما أثبته من صحيح البخاري.

٩) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر رقم الحديث ٣٦٧٤) ٢١/٧. صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٢٤٠٣)١٧٧/١٥ ، ومسند الإمام أحمد ٣٩٣/٤.

وقال غيره: تأويلها خلافتهم على ترتيب مجيئهم، ويكون جلوس الشيخين بجانبيه ﷺ وضيق المحل عن عثمان حتى جلس أمامهم إشارة إلى عظم خلافتهما وسلامتهما من تطرق الفتن إليهما، وأنها كانت على أتم الوجوه وأكملها، وإلى أن صدور المؤمنين وأحوالهم فيها كانت على غاية من السرور وإعتدال الأمر، وأما خلافة عثمان فإنها وإن كانت صدقاً وحقاً وعدلاً، لكن اقترنت بها أحوال كدرت القلوب وشوشت على المسلمين، وتولد بسببها تلك الفتن العظيمة، وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله في عثمان: على بلوى تصيبه.

وروى البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال لبلال بن رباح(١) مولى [أبي بكر](٢): «سمعت دفّ(٣) نعليك بين يدي في الجنة»(٤).

وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يارسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب(٥)، لا صخب(٦) فيه ولا نصب(٧)»(٨).

وروى الترمذي والحاكم عن أنس أن النبي ﷺ (قال)(٩): «إن

---

١) بلال بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامه، وهي أمه، أبو عبدالله، مولى أبي بكر، ومن السابقين الأولين، وشهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة. انظر تقريب التهذيب برقم ٧٧٩ ص ١٢٩.

٢) في الأصل (مولى ابن أبي بكر) والصواب أثبته من «ت».

٣) الدّف : السير اللين. انظر النهاية في غريب الحديث ٢/١٢٤، والقاموس المحيط مادة (دفّ) ص ١٠٤٧.

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التهجد باب فضل الطهور بالليل وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار رقم الحديث ١١٤٩) ٣/٢٤.

(٥) والقصب في هذا الحديث: لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف. والقصب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف. انظر النهاية في غريب الحديث ٤/٦٧

٨) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب تزويج النبي ﷺ خديجه وفضلها رضي الله عنها رقم الحديث ٣٨٢٠) ٧/١٣٣،١٣٤.

٩) ساقطة من «ت».

الجنة تشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان»(١).

وروى الطبراني في الكبير عن أنس أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «إن الجنة تشتاق إلى أربعة علي وعمّار وسلمان والمقداد»(٢).

وروى الديلمي في الفردوس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شباب أهل الجنة خمسة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وأبي بن كعب»(٣).

وروى الحاكم عن عروة مرسلاً «أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة»(٤) إلى غير ذلك من الروايات وهي كثيرة.

وأما قوله: وكيف كان فالمراد ... إلخ

ففيه أن المراد لا يدفع الإيراد الذي يرد بمقتضى ظاهر الحديث من أن الشهادة وحدها كافيه.

---

١) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٩٧) ٥/٦٢٦ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح، ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة برقم ٤٦٦٦) ٣/١٤٨.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: (عن أنس مرفوعا «صحيح»).

٢) المعجم الكبير للطبراني ٦/٦٠٤٥.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٠٧: (قلت رواه الترمذي غير ذكر المقداد - رواه الطبراني، وسلمة بن الفضل وعمران بن وهب اختلف في الاحتجاج بهما، وبقية رجاله ثقات.

٣) الفردوس بمأثور الخطاب رقم الحديث ٣٥٩٨، ٢/٣٥٧ قال: سعيد بسيوني في تعليقه على الفردوس: قال المناوي: رواه الديلمي في الفردوس وفيه أبو شيبة الجوهري، قال الذهبي: قال الأزدي: متروك.

٤) أنظر مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة برقم٥١١٢) ٣/٢٨٦ ونصه عند الحاكم (عن هاشم بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (سيد فتيان الجنة أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب. قال: حلقه الحلاق بمنى وفي رأسه ثؤلول فقطعه فمات، فيرون أنه شهيد» وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

وأما قوله : فهي بشارة للمؤمنين ....إلخ

ففيه : أنه على مقتضى ما ذكره من أن النبي لا يرفع السيف إلا عن من /. أقر بكل من الشهادتين، وقام بجميع أوامره، وما صرّح به أن ٢٤٢/أ مراده تلك الشهادة بشروطها ولوازمها أن لا يكون منافق هناك، وإلا لما رفع السيف عن المنافقين.

وأما قوله: ففيه إن منصب النبوة ... إلخ

ففيه ما قدمناه من أن الصحابة كانوا يراجعون رسول الله ﷺ فيما يقوله من الوحي وغيره، ويعرضون ءاراءهم لديه، فلا محل للطعن بذلك أصلاً، وأما ماذكره من اعتراف عمر بأن كل الناس أعرف منه حتى (المخدرات)(١) في الحجال(٢)، فهوَ إنما قال ذلك لما استدلت عليه المرأة على مغالاة المهر، بقوله تعالى ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا﴾(٣).

تواضعاً منه، وقد عُدّ هذا من محاسن أخلاقه، فإن امرأة جاهلة أوردت آية سَنداً على مطلبها بعد التعمق الكثير، فاعترف لها بحسن معرفتها، لأنه لو أبطل استنادها بالتوجيهات الحقة (لانكسر)(٤) قلبها، ثم إنها لم ترغب بعد ذلك في استنباط المعاني من كتاب الله تعالى، فأظهر استحسان ذلك منها، واعترف بالقصور على نفسه على زعمها، ليكون بعد

---

١) في ت (مخدرات).
والخِدْرُ : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، خُدِّرت فهي مُخدَّرة. انظر النهاية في غريب الحديث ١٣/٢، والقاموس المحيط مادة (خدر) ص ٤٩٠.

٢) الحجال : جمع الحجلة، بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار.
أو هو موضع يزين بالثياب والستور للعروس. انظر النهاية في غريب الحديث ٣٤٦/١ ، والقاموس المحيط مادة (حجل) ص ١٢٧٠.

٣) سورة النساء من الآية (٢٠).

٤) ساقطة من «ت».

ذلك لها ولغيرها تحريض على تتبع معاني القرآن واستنباط الدقائق منه، وهذه منقبة عظيمة لعمر مخصوصة به(١)، وإلا فأي رئيس [ذي](٢) إقتدار يرضي أن يكون مغلوبا لامرأة، بحضور الأعيان والأكابر، فلا محل للطعن عليه بذلك أصلاً، وسيأتي تتمة الكلام في ذلك(٣).

وقوله: وأما إعراض رسول الله ﷺ ... إلخ

ففيه أن الرسول لم يعرض يومئذ، بل علم أن ما قاله عمر حسن، ولذا وافقه عليه وأمر أبا هريرة بذلك بقوله: خلهم. ولو أعرض لما أمر أبا هريرة، بل (كان)(٤) سكت وأما قوله: لما يعرف من فظاظته، وقلة حيائه... إلخ

فمردود بمدح الرسول دائماً له، وبإخباره بجودة رأيه وباتخاذه له وزيراً كما (نطق بجميع ذلك)(٥) الروايات المتقدمة وغيرها، ومن تتبع الأحاديث الواردة في فضائل عمر تحقق عنده أن ماقاله المؤلف فيه باطل لا يعول عليه.

وأما قوله: كما عرفت في اعراضه عن كتابة ذلك الكتاب ... إلخ

---

١) قال ابن حجر في فتح الباري ٩/٢٠٤:
﴿وءاتيتم إحداهن قنطاراً﴾ فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، في ذلك، وهو ما أخرجه عبدالرزاق من طريق أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال عمر: (لا تغالوا في مهور النساء: فقالت امرأة ليس ذلك لك ياعمر، إن الله يقول ﴿وءاتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب﴾ قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته).

٢) في الأصل (ذوي) وما أثبته من ت.

٣) سيأتي ص ١٦ ــ ١٧٦

٤) ساقطة من ت.

٥) في ت (نطق بذلك الجميع).

فباطل أيضاً بما قدمناه، لأن الرسول لم يعرض عنه، بل وافقه فيما قاله، ولذلك لما عاوده الحاضرون قال: "دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه"(١) وقد بينا فيما تقدم أنه لو كتب لكان كتابته بحسب القرائن في خلافة أبي بكر(٢) فيكون ذلك دليلاً عليه.

وأما قوله: إن عمر كان له / هذا المنصب ... إلخ ٢٤٣/ب

ففيه أن ما ذكره مردود بشهادة النبي ﷺ بأن عمر صالح لهذا المنصب حيث ذكر الحق في كلامه، وأخبر أن الشياطين يفرون منه، وجزم بزيادة علمه، وأنه لو كان بعده نبي لكان الصالح للنبوة عمر، ولنذكر بعض الروايات في ذلك فنقول: روى الترمذي والإمام أحمد والحاكم والطبراني وغيرهم أن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه"(٣).

---

١) من الحديث الذي تقدم تخريجه ص (١٥) هامش رقم (٣).

٢) تقدم ص (٣٨) .

٣) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث رقم ٣٦٨٢) ٥٧٦/٥، ٥٧٧ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ومسند الإمام أحمد ٥٣/٢، ٤٠١.

ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث رقم ٤٥٠١) ٩٣/٣ قال الحاكم: هذا الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وقال الذهبي : على شرط مسلم .

وانظر في مجمع البحرين بزوائد المعجمين للهيثمي فقد ذكر له روايتان في (باب الحق على لسان عمر وقلبه، حديث رقم ٣٦٦١، ٣٦٦٢) ٢٤٥/٦.

قال في الأول : لم يروه عن المسور إلا جهم، تفرد به عبدالله.

وقال في الثاني : لم يروه عن مالك إلا ابن وهب، ولا عنه إلا عبدالله.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٦/٩ : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح غير جهم بن أبي جهم وهو ثقه.

وقال في الحديث الثاني أيضاً: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن صالح كاتب الليث وقد وثق، وفيه ضعف.

وروى الحكيم الترمذي(١) أن النبي ﷺ قال: «الصدق بعدي مع عمر حيث كان»(٢) وروى ابن النجار(٣) أن النبي ﷺ قال: «الصدق بعدي مع عمر حيث كان»(٤) وروى الطبراني وابن عدي أن النبي ﷺ قال: «عمر معي وأنا مع عمر والحق بعدي مع عمر»(٥).

وروى ابن سعد مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «إن الله جعل الحق

---

١) الحكيم الترمذي: هو الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، أخرج من ترمذ في آخر عمره بسبب تصنيفه كتاب ختم الولايه، وعلل الشريعة، وأنكر عليه تفضيله الولاية على النبوة، وقال ابن حجر: "لم أقف لهذا الرجل مع جلالته على ترجمة شافيه والله المستعان. ت ٣٢٠هـ. انظر لسان الميزان للذهبي ٣٠٨/٥. ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٣، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢٣٣/١٠.

٢) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحكيم الترمذي.

وقال العجلوني في كتابه كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٤٣٦/١: قال الصاغاني: موضوع. انتهى وأقول: رواه في الجامع الكبير عن الحكيم الترمذي.

٣) ابن النجار: هو محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن أبو عبدالله محب الدين ابن النجار مؤرخ حافظ للحديث ولد ٥٧٨هـ ببغداد وتوفي بها سنة ٦٤٣هـ له مؤلفات منها: الكمال في معرفة أحوال الرجال، وذيل تاريخ بغداد، والقمر المنير في المسند الكبير. انظر سير أعلام النبلاء ١٣١/٢٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢٦/٥.

٤) لم أجده في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار.

٥) المعجم الكبير للطبراني ٧١٨/١٨.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦/٩ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلي. وفي إسناده أبو يعلي عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلي ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٥٠/٤

وفيه عبدالله بن لهيعة بن عقبه أبو عبدالرحمن الحضرمي، وهو ضعيف الحديث.

على لسان عمر وقلبه وهو الفاروق فرق الله به بين الحق و الباطل»(١).

وروى الطبراني أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه»(٢).

وروى الإمام أحمد والترمذي وابن حبان أن النبي ﷺ قال له: «إن الشيطان ليفرق منك ياعمر»(٣).

وروى ابن عدي أن النبي ﷺ قال: «رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر»(٤).

وروى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأنظر إلى شياطين

---

١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٠٥.
قال الألباني: ضعيف لأنه مرسل. أنظر ضعيف الجامع الصغير ١/٨٢.

٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٤/٧٧٤.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٧٠ : رواه الطبراني في الكبير في ترجمة سديسة من طريق الأوزاعي ولا نعلم الأوزاعي سمع أحداً من الصحابة، ورواه في الأوسط عن الأوزاعي عن سالم عن سديسه وهو الصواب، وإسناده حسن إلا أن عبدالرحمن بن الفضل بن موفق لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

٣) مسند الإمام أحمد ٥/٣٥٣
سنن الترمذي ٥/٥٨٠ حديث رقم ٣٦٩٠ ولفظه (.... إن الشيطان ليخاف منك ياعمر...) وحديث رقم ٣٦٩١ ولفظه (... إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر.) وقال الترمذي في الأول: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.
وقال في الثاني : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان رقم الحديث ٦٨٥٣)، ٩/٢٠،٢١.

٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٥١
وفيه خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري مدني يكني أبا زيد ويقال: أبو ذر قال فيه الإمام أحمد: ضعيف الحديث.

الجن والإنس (قد)(١) فروا من عمر»(٢).

وروى ابن عدي وابن عساكر وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مافي السماء ملك إلا وهو يوقر عمر ولا في الأرض شيطان (إلا ويفرق من عمر)(٣)»(٤).

وروى ابن عساكر عن النبي ﷺ أنه قال : «مالقي الشيطان عمر إلا خرّ لوجهه»(٥).

---

١) في الأصل (وقد) وما أثبته من ت ومن سنن الترمذي.

٢) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٣٦٩١) ٥٨١/٥ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣) في «ت» (إلا وهو يفرق).

٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٤٩/٦.

وقال ابن عدي: موسى بن عبدالرحمن الثقفي الصنعاني يعرف بأبي محمد المفسر منكر الحديث - ثم ساق أحاديث عنه إلى ابن عباس - وقال: قال الشيخ: وموسى بن عبدالرحمن هذا لا أعلم له أحاديث غير ماذكرته، وقد يقبل بابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهذه الأحاديث بواطيل. وتاريخ مدينة دمشق المخطوط ٥/١٣.

وذكره في كنز العمال برقم ٣٢٧٢٥، ٥٧٥/١١ وعزاه لابن عساكر، وابن الجوزي في الواهيات.

٥) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/١٣

والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٥/٢٤

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٩ : (رواه الطبراني في الكبير في ترجمة سديسة من طريق الأوزاعي عنها ولا نعلم الاوزاعي سمع أحداً من الصحابة.

ورواه في الأوسط عن الأوزاعي عن سالم عن سديسة وهو الصواب، وإسناده حسن إلا أن عبدالرحمن بن الفضل بن الموفق لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

ومجمع البحرين بزوائد المعجمين (باب خوف الشيطان من عمر، برقم ٣٦٥٩) ٢٤٣/٦ وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا النعمان، وهو أبو حنيفة، ولا رواه أبو حنيفة إلا عن اسرائيل، تفرد به الفضل ورواه اسحاق بن يسار عن الفضل، عن اسرائيل عن الأوزاعي، ولم يذكر أبا حنيفة.

وروى مسلم والترمذي وأحمد والحاكم أن النبي ﷺ قال: «قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم أناس مُحَدَّثُون فإن يك في أمتي منهم أحد فإنه عمر بن الخطاب»(١).

وروى ابن ماجة عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به»(٢).

وروى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عنه ﷺ أنه قال: «بينا أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا: فما أولته يارسول الله؟ قال: العلم»(٣).

وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد عنه ﷺ قال:
٢٤٤/ أ «بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص، منها / ما يبلغ

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رضي الله عنه ٢٣٩٨) ١٦/١٧٥.

- وسنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٣٦٩٣) ٥/٥٨١.

- ومسند الإمام أحمد ٦/٥٥.

- ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٤٤٩٩) ٣/٩٣.

٢) سنن ابن ماجة (المقدمه، فضل عمر رضي الله عنه رقم الحديث ١٠٨) ١/٤٠

ومجمع البحرين بزوائد المعجمين (باب الحق على لسان عمر وقلبه رقم الحديث ٣٦٦٠) ٦/٢٤٤ وقال: لم يروه عن مسعر إلا يعلي تفرد به.

قال محقق مجمع البحرين الاستاذ عبدالقدوس: إسناده ضعيف لجهالة علي بن سعيد المقريء، لكن له شاهد.

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٣٦٨١) ٧/٤٠.

صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٢٣٩١) ١٥/١٦٩، مسند الإمام أحمد ٢/١٤٧، ولم أقف عليه في سنن النسائي.

الثدي، ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالو: فما أولته يارسول الله؟ قال: الدين»(١).

وروى الترمذي وأحمد [والحاكم](٢) والطبراني عنه ﷺ أنه قال: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»(٣).

وإذا كان عمر رضي الله عنه بهذه المثابة، فكيف لا يصلح لهذا المنصب؟! كيف، وقد صرح رسول الله ﷺ بوزارته (له)(٤) وتقديمه، فقد روى الترمذي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «مامن نبي إلا و(له)(٥) وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض فأما وزيراي من أهل السماء، فجبريل وميكائيل وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابه باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٣٦٩١) ٤٣/٧.
صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابه باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه رقم الحديث ٢٣٩٠) ١٦٩/١٥.
سنن الترمذي (كتاب الرؤيا باب في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص رقم الحديث ٢٢٨٥) ٤٦٧/٤، سنن النسائي (زيادة الإيمان ١١٣/٨).
مسند الإمام أحمد ٣٧٤/٥.

٢) ساقطة من ت.

٣) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٣٦٨٦) ٥٧٨/٥
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مُشَرِّح بن هاعان.
مسند الإمام أحمد ١٥٤/٤
مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابه، ومن مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٤٤٩٥) ٩٢/٣
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
وقال الذهبي : صحيح. المعجم الكبير للطبراني/ رقم ٤٧٥، وص ١٧/١٨، ٢٩٨ برقم ٨٢٢ وص ٣١٠ برقم ٨٥٧

٤) ساقطة من ت.

٥) ساقطة من «ت».

وعمر»(١).

وقد بالغ النبي ﷺ في شأن أبي بكر وعمر حتى جعلهما منه منزلة السمع والبصر فروى الترمذي والحاكم [وأبو](٢) يعلي عنه ﷺ أنه قال: «أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس»(٣).

وروى (البخاري)(٤) عن أنس قال: قال: رسول الله ﷺ: «ماقدمت أبا بكر وعمر ولكن الله قدمهما»(٥).

---

١) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه رقم الحديث ٣٦٨٠) ٥٧٦/٥ قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، و انظر التاريخ الكبير للبخاري (١٥٩/٢) وفيه تليد بن سليمان، قال فيه البخاري تكلم يحيى بن معين في تليد ورماه

٢) في الأصل (أبي) وما أثبته من ت.

٣) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه رقم الحديث ٣٦٧١) ٥٧٢/٥ ولفظه: «حدثنا قتيبة حدثنا ابن أبي فديك عن عبدالعزيز بن المطلب عن أبيه عن جده عبدالله بن حنطب أن رسول الله ﷺ رأي أبا بكر وعمر فقال: هذان السمع والبصر»

قال الترمذي : وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وهذا حديث مرسل، وعبدالله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ.

- مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابه، أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما رقم الحديث ٤٤٣٢) ٧٣/٣

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص : حسن

لم أجده في مسند أبي يعلي المطبوع

- وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ٨١٥، ٤٧٦/٢-٤٧٧.

٤) في النسختين (البخاري) ولعله قصد ابن النجار لأنني لم أجد الحديث إلا في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار.

٥) ذيل تاريخ بغداد.

كنز العمال (رقم الحديث ٣٢٧٠٦) ٥٧٢/١١ وعزاه لابن النجار.

ولسان الميزان للذهبي ٨١٨/٢.

وقد تقدمت هذه الأحاديث، وبقي كثير منها، لم نذكره لعدم اتساع الموضع له.

وأما قوله: كان مجبولاً على الفظاظة والغلظة ... إلخ

فليست الغلظة التي في عمر مذمومة، بل كانت محمودة فيه إذ المراد به الشدة في الدين، والقوة فيه، وقد مدحه النبي ﷺ بها، وجعلها صفة فيه اختص بها كما اختص غيره من الصحابة بغيرها من الصفات، فقد روى ابن عدي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «أرحم أمتي أبو بكر الصديق، وأحسنهم خلقاً أبو عبيدة بن الجراح(١)، وأصدقهم لهجة أبو ذر(٢)، واشدهم في الحق عمر، وأقضاهم علي»(٣).

وفي رواية أخرى لأبي يعلي: أرأف [أمتي](٤) بأمتي أبو بكر، واشدهم في الدين عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم (علي)(٥) وأفرضهم زيد بن ثابت(٦) وأقرأهم أبيّ(٧)، وأعلمهم بالحلال والحرام

---

١) عامر بن عبد الله بن الجراح [illegible] مات بطاعون عمواس ١٨ه

٢) أبو ذر الغفاري: الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح وقيل بُرير، بموحدة مصغر ومكبر، أختلف في أبيه، فقيل جندب، أو عشرقه، أو السكن، تقدم اسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة إثنتين وثلاثين في خلافة عثمان) تقريب التهذيب ٨٠٨٧ ص ٦٣٨. والإصابة ٦٢/٤ والإستيعاب ٢١٧/١

٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٧٧/٦ وفيه تقديم وتأخير وزيادة عما ذكره المؤلف هنا. قال: وعلته كوثر بن حكيم أبو مخلد الحلبي ليس بشيء أحاديثه بواطيل.

٤) زيادة من ت.

٥) ساقطة من ت.

٦) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمسين، أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين) تقريب التهذيب رقم ٢١٢٠ ص ٢٢٢.

٧) أبي بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء

معاذ بن جبل(١)، ألا وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»(٢).

فانظر إلى قوله ﷺ ، كيف وصف شدته في الحق، وفي الدين، ولو كانت شدته مذمومة لما قيدها بكونها في الحق، وفي الدين، وأيضاً قد وصف النبي شدته بأنها شبيهة بشدة بعض الأنبياء، / ومن أشبه نبياً في ٢٤٤/ب
خصلة كيف تكون تلك الخصلة مذمومة؟! فقد روى البغوي في تفسيره، عن ١٧٧/ت
عبدالله بن مسعود قال: (لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى فقال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء؟ فقال: أبو بكر يارسول الله هؤلاء قومك وأهلك استبقهم (واستان)(٣) بهم لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار، وقال عمر: يارسول الله كذبوك وأخرجوك قدمهم نضرب أعناقهم، مكن علياً من (فلان)(٤) فيضرب عنقه، ومكني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر، وقال عبدالله بن

الصحابة أختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة، وقيل سنة أثنين وثلاثين وقيل غير ذلك) تقريب التهذيب رقم ٢٨٣ ص ٩٦.

١) (معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن، مشهور من أعيان الصحابة شهد بدراً ومابعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة) تقريب التهذيب ٦٧٢٥ ص ٥٣٥.

٢) مسند أبي يعلي ٤١/١٠ برقم ٥٧٦٣ من حديث عبدالله بن عمر
والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧٧/٦ ، وحلية الأولياء ٢٢٨/١
وعلته كوثر بن حكيم، المتقدم ذكره هامش رقم ٣. ص ١١٠

٣) هكذا في النسختين وفي تفسير البغوي (واستأذن).

٤) في تفسير البغوي (عقيل)

وهو عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أخو علي وجعفر، وكان الأسن، صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين، وقيل بعدها. تقريب التهذيب رقم ٤٦٦١ ص ٣٩٦.

رواحه (١): [يارسول الله](٢) أنظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم، ثم أضرم عليهم ناراً فقال له العباس(٣): قطعت رحمك، فسكت رسول الله فلم يجبهم، ثم دخل، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول ابن رواحه، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: "إن الله ليليّن قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، ويشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال ﴿**فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم**﴾(٤) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى قال ﴿**إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**﴾ (٥) وإن مثلك ياعمر مثل نوح قال ﴿**رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً**﴾(٦) ومثلك كمثل موسى قال ﴿**ربنا اطمس على أموالهم وأشدُدْ على قلوبهم**﴾(٧) الآية الحديث)(٨) وقد تقدم بروا ية مسلم(٩) والترمذي عن ابن عباس عن عمر في بيان نزول قوله تعالى ﴿**ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن**﴾(١٠) الآيه.

فانظر كيف شبه النبي ﷺ غلظة عمر وشدته بشدة نوح وموسى عليهما السلام، وهل هذا إلا مدح لعمر؟! ومع ذلك قد أنزل الله الآية

---

١) عبدالله بن رواحه بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر، أحد السابقين شهد بدراً واستشهد بمؤته، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى، سنة ثمان. انظر تقريب التهذيب رقم ٣٣١٨ ص ٣٠٣.

٢) زيادة من تفسير البغوي.

٣) تقدمت ترجمته ص (١٦) هامش رقم١

٤) سورة إبراهيم من الآية (٣٦).

٥) سورة المائدة الآية (١١٨).

٦) سورة نوح من الآية (٢٦).

٧) سورة يونس من الآية (٨٨).

٨) تفسير البغوي ٢٦١/٢ طبع دار المعرفة.

٩) أنظر تخريجه ص (٣٢) هامش رقم (٤).

١٠) سورة الأنفال من الآية (٦٧).

موافقة لما ذكره عمر، مع أن النبي لم يهو ما قاله، بل هوى ما قاله أبو بكر، فتبين أن جميع ما قاله المؤلف باطل نشأ عن عصبيته في مذهب الرفض وغلوه فيه، وما ذكره من الآيات غير مؤيد لمدعاه كما تقدم تحقيق ذلك.

وأما قوله : ولكنه ﷺ إنما كان يعاملهم (بالصفح في هفواتهم...) (١) فليس ذلك على اطلاقه، بل كان ﷺ يعاملهم بذلك فيما (كان)(٢) من حق نفسه، وأما إذا كان لله فإنه يمتثل (فيه)(٣) أمر الله من الشدة كما قال له تعالى ﴿**ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ / عليهم**﴾(٤) وقد كان ﷺ يغضب لأسباب مختلفة، إذا كانت راجعة في أمر الله ومتعلقة في أمر الدين، وكان يشتد في حدود الله وحقوقه في دينه، كما لا يخفى ذلك على من عرف سيرته مع الصحابة والمنافقين، وأما ما ذكره من قصة عبدالله بن أبيّ(٥) حين ظهر نفاقه، فلأنه ﷺ كان يرجو إسلامه ظاهراً وباطناً، ويرجو بإسلامه إسلام قومه، ويؤيد ذلك ما ذكره المفسرون من أن عبدالله بن أبي بن سلول بعث إلى رسول الله ﷺ وهو مريض، فلما دخل عليه [رسول الله ﷺ](٦) قال (له)(٧): أهلكك حب يهود، فقال: يارسول الله إني لم أبعث إليك لتؤنبني (وإنما)(٨) بعثت إليك لتستغفر ٢٤٥/ أ

---

١) مابين القوسين ساقطة من ت.

٢) ساقطة من ت.

٣) ساقطة من ت.

٤) سورة التوبة من الآية (٧٣).

٥) عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، من بني عوف من الخزرج، وهو الذي قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، في غزوة بني المصطلق، مات بعد منصرفهم من تبوك سنة تسع، وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك. أنظر السيرة النبوية لابن هشام ٥٥٦،٥٥٥/٢ وفتح الباري ٢٣٤/٨.

٦) زيادة من «ت».

٧) ساقطة من «ت».

٨) في ت (ولكن).

لي، وسأله أن يكفنه في قميصه ويصلي عليه(١). «ولما مات عبدالله ابن أبي بن سلول دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه(فلما)(٢) قام رسول الله ﷺ (وثب عمر)(٣) عليه فقال: يارسول الله أتصلي على ابن أبي، وقد قال يوم (كذا وكذا كذا كذا؟ يعدد عليه)(٤) فتبّسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني ياعمر. فلما (أكثر)(٥) عليه قال: إني خُيِّرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها. ومراده ﷺ مانزل من قوله تعالى **﴿استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾**(٦) -، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف فلم يلبث (إلا يسيراً)(٧) حتى (نزل قوله تعالى)(٨) **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾**(٩) (١٠) وإنه بعد ما أدخل عبدالله بن أبي حفرته أمر به

---

١) يقول ابن حجر في فتح الباري ٨/٣٣٤ مؤكداً لهذه القصة: (ويؤيد ذلك ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال: «أرسل عبدالله بن أُبيّ إلى النبي ﷺ، فلما دخل عليه قال: أهلكك حب يهود، فقال: يارسول الله إنما بعثت إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتوبخني. ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه» وهذا مرسل مع ثقة رجاله.

٢) في «ت» (فقام).

٣) في «ت» (وثبت عليه عمر)، وفي صحيح البخاري (وثبت إليه فقلت:) لأن عمر هو راوي الحديث.

٤) في «ت» (كذا وكذ وكذا؟) وفي صحيح البخاري (كذا كذا وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله).

٥) في البخاري (أكثرت).

٦) سورة التوبة من الآية (٨٠).

٧) في «ت» (إلا قليلاً).

٨) في صحيح البخاري (نزلت الآيتان من براءة).

٩) سورة التوبة الآية (٨٤).

١٠) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ رقم الحديث ٤٦٧١) ٨/٣٣٣.

رسول الله ﷺ فأخرج، فألبسه قميصه مكافأة لإلباسه العباس قميصه حين أسر ببدر، ثم قال: ﷺ وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله والله إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه).

وروي أنه أسلم ألف من قومه (لما)(١) رأوه يتبرك بقميص النبي ﷺ. وقد روى ذلك المحدثون ومنهم البخاري(٢)، وإذا تحققت ذلك علمت أن النبي لم يقتل عبدالله بن أبي، وفعل معه ما فعل لرجائه إسلام قومه(٣)، وقد حقق الله رجاءه فأسلموا.

وأما قوله: ولقد كان الذين هموا بقتله... إلخ

ففيه: أنهم لم يصدر منهم شيء حتى يُقتلوا، لأنهم وقفوا على العقبة ليفتكوا برسول الله ﷺ فجاء جبريل إلى النبي / ﷺ وأمره أن يرسل إليهم من يضرب وجوه راحلتهم، فأرسل حذيفة(٤) لذلك فانهزموا، ولما رجع حذيفة قال له النبي: هل عرفت أحداً منهم؟ فقال: لا. وعلى ٢٤٥/ ب

وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابه باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم ٢٤٠٠) ١٥/١٧٦-١٧٧ وفي كتاب صفات المنافقين برقم ٢٧٧٤) ١٧/١٢٧

١) في «ت» (فلما).

٢) هذه القصة وردت عند البخاري في مواضع متعددة من صحيحه، فانظر (كتاب الجنائز الحديث رقم ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٣٥٠) ٣/١٣٨، ٢١٤
وايضاً (كتاب الجهاد الحديث رقم ٣٠٠٨) ٦/١٤٤
وايضاً (كتاب التفسير الحديث رقم ٤٦٧٢) ٨/٣٣٧.

٣) يقول ابن حجر في فتح الباري ٨/٣٣٦:
وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال: وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك الف من قومه).

٤) حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حُسَيل، ويقال: حِسل، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. تقريب التهذيب رقم ١١٥٦ ص ١٥٤.

تقدير أن يكون عرفهم، فالذي أمره الله به على لسان جبريل هو ضرب وجوه راحلتهم لاغير، فاقتصر على أمره به، ولو أمره بقتلهم لقتلهم، وسيأتي بقية الكلام على ذلك في مطاعن الصحابة(١) فتبين أن جميع ما قاله المؤلف باطل، نشأ من ضلاله وجهله بأساليب الكلام، وبما يستفاد من (أحاديث) (٢) سيد الأنام، فتباً له ولأسلافه اللئام، كيف تجرؤا على (الطعن بهذه المسائل)(٣) على الصحابة العدول الكرام؟!

وأما قوله : وبالجملة، فإن حكم الرسول عليه (وعلى أمثاله)(٤) ... إلخ

ففيه أن ما قاله المجيب هو الحق، لأنه لو كان الأمر كما زعمه المؤلف لقتل عمر، لأن الرسول لم يخف منه ولا من غيره، بدليل قوله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾(٥) (٦).

---

١) في آخر هذا الجزء يستوفي الكلام على هذه القصة. ٨٤٣ — ٨٧٨

٢) في ت (أحديث).

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

٤) مابين القوسين ساقط من «ت».

٥) سورة المائدة من الآية (٦٧).

٦) أقول : الرافضة يدعون أن هذه الآية أمر صريح من الله تعالى لنبيه ﷺ بابلاغ الوصية بالإمامة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من بعده مباشرة وبلا فصل، وأنها نزلت يوم غديرخم يقول آل كاشف الغطاء: «الإمامة» قد أنبأناك أن هذا هو الأصل الذي إمتازت به الإمامية وافترقت عن سائر فرق المسلمين، وهو فرق جوهري أصلي.... وعرفت أن مرادهم بالإمامية كونها منصباً إلهياً يختاره الله بسابق عمله بعباده كما يختار النبي ... وكان النبي يعلم أن ذلك سوف يثقل على الناس وقد يحملونه على المحاباة والمحبة لابن عمه وصهره ومن المعلوم أن الناس ذلك اليوم وإلى اليوم ليسوا في مستوى واحد من الإيمان ونزاهة النبي وعصمته من الهوى والغرض، ولكن الله سبحانه لم يعذره في ذلك فأوحى إليه ﴿ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ فلم يجد بدأ من الإمتثال بعد هذا الإنذار الشديد فخطب الناس عند منصرفه من حجة الوداع في غديرخم...). أنظر أصل الشيعة وأصولها لمحمد حسين آل كاشف الغطاء ٦٥،٦٦ مكتب الثقافة

ولو لم يقتله لكان يغضب عليه ولا بد، لأن عادة الرسول جرت بغضبه

الإسلامية / دار الغدير / طهران. أما الخميني فيقول: (بعد أن أوضحنا بأن الإمامة إحدى أصول الدين الإسلامي، وأن القرآن اشار إلى ذلك إلى حد ما، وأن المزيد من تلك الإشارة لم يكن في صالح الإسلام والمسلمين. فليس هناك ثمة حاجة لإطالة الحديث حول ذلك. ولكننا إحقاقاً للحق المداس مضطرون إلى الرد على ذلك حتى لا يبقى هناك شك بشأن هؤلاء الحمقى.

إن هذا الأحمق يقول: (يقولون إن النبي كان يخشى قول شيء بشأن الإمامة، لأنه لا يتقبله الناس مع أن القرآن وتاريخ النبي نفسه يدلان على أن أعماله لم تكن تقابل بتحفظ).

لقد أثبتنا في بداية هذا الحديث بأن النبي أحجم عن التطرق إلى الإمامة في القرآن، لخشية أن يُصاب القرآن من بعده بالتحريف، أو تشتد الخلافات بين المسلمين، فيؤثر ذلك على الإسلام.

ونورد هنا شواهد من القرآن تدل على ذكر الإمامة بتحفظ خوفاً من المنافقين فقد قالت الآيه (٧١) من سورة المائدة - الصواب الآية (٦٧) - ﴿ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس﴾.

وباعتراف أهل السنة، ونقلاً عن أبي سعيد وأبي رافع وأبي هريرة، وباتفاق الشيعة، فإن هذه الآية نزلت في يوم غديرخم، بشأن إمامة علي بن أبي طالب.. وهكذا يتضح من مجموع هذه الأدلة ونقل الأحاديث، بأن النبي كان متهيباً من الناس بشأن الدعوة إلى الإمامة...) كشف الأسرار للخميني ١٤٩،١٥٠ دار عمار للنشر والتوزيع - عمّان -

أقول : كما هو ظاهر فإن في الكلام السابق مطاعن كثيرة في القرآن والرسول وآل البيت وجميع الصحابة وإظهار لبعض مايتدين به الرافضة، ولسنا في معرض الرد عليها، ولكن نريد ردّ دعوى الإستدلال بهذه الآية على دعوى الوصية إذا سلمنا أنها نزلت يوم غديرخم.

فأولاً : هذه الآية فيها الأمر العام بالبلاغ فدعوى تخصيصها في مسألة الإمامة يحتاج إلى مخصص ولا مخصص هنا.

ثانياً : كون الإمامة عند الرافضة في هذه الأهمية، فإنه من غير المقبول أن يؤخر الأمر بها وبيانها إلى هذا الوقت، خاصة إذا عرفنا أن النبي ﷺ راجع من حجة الوداع وقد اجتمع له ذلك الحشد العظيم وخطب بهم وأشهدهم على ذلك، ثم يؤخر

على من يخالفه في أمره الجازم، أو يقول قولاً لا يرتضيه سواء ذلك المخالف والقائل عمر أو غيره، فلما لم يغضب ومع ذلك وافق عمر وأمر أبا هريرة بما أداه رأي عمر علمنا أن ذلك موافق لما عليه الرسول، وإذا كان كذلك فلا طعن فيه أصلاً.

وأما ما ذكر من أن ذلك جار على ما صرح به (الكتاب العزيز)(١) ... الخ

بيان هذا الأمر المهم جداً حتى يتفرق الناس ولم يبق معه إلا أهل المدينة ونحن نعلم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثالثاً: الآية فيها الدليل على نقض اعتقاد الرافضة هذا، وأن الله لم ينزل في أمر الإمامة شيئاً ولو نزل عليه لبلغه، لأن الله تعالى تكفل له (بالعصمة) من الناس.

ثم إن من أسباب النزول ما يدل على أنها نزلت في المدينة أول الهجرة وليس كما يقول الرافضة أنها نزلت يوم غديرخم.

يقول ابن كثير: (وعن مجاهد قال: (لما نزلت ﴿ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك﴾ قال رب: كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي؟ فنزلت: وإن لم تفعل فما بلغت رسالته.

وقوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ أي: بلغ أنت رسالتي، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك، وقد كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يحرس، كما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها كانت تحدث أن النبي ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه، قالت: فقلت: ما شأنك يارسول الله؟ قال: ليت رجلا صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة، قالت: فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال: من هذا؟ فقال: أنا سعد بن مالك، فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت لأحرسك يارسول الله، قالت فسمعت غطيط رسول الله ﷺ في نومه..... وعنها قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية ﴿والله يعصمك من الناس﴾ قالت: فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة، وقال: ياأيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل) أنظر تفسير ابن كثير ١٤٣/٣، ١٤٤.

والحديث الذي ورد ذكره هنا في مسند الإمام أحمد ١٤١/٦.

١) مابين القوسين ساقط من «ت».

فمردود بأن الآية المذكورة(١) واردة في المشركين الذين يستهزؤن برسول الله ﷺ ويستعجلونه بالعذاب فأحاط بهم العذاب، وهو القتل يوم بدر، فأين يكون ذلك لعمر وأولياءه، وعمر كان ذلك اليوم من جملة العذاب على أولئك المستهزئين، لأنه أكثر فيه القتلى في وقعة بدر، وأشار على النبي بقتل الأسرى وقد نزلت [الآية](٢) موافقة لرأيه كما قدمنا ذلك(٣).

وأما قوله: بل منه مايكون ظاهراً .... إلخ

ففيه : إن عمر رضي الله عنه لو كان منافقاً لمات قبل موت الرسول (ﷺ) (٤)، لأنه لم يعش أحد من المنافقين بعد وفاته ﷺ، قال تعالى ﴿ماكان الله ليذر المؤمنين على ما أنتمْ عليه حتى يميز الخبيث من الطيب﴾(٥).

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : «إن المدينة تنفي الناس كما ينفى

---

١) الآية المشار إليها هنا هي قوله عز وجل ﴿ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه..﴾ الآية (٨) سورة هود.

٢) زيادة من «ت».

٣) تقدم في ذكر موافقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص (٩٦) ومابعدها.

٤) ساقطة من «ت».

٥) سورة آل عمران من الآية ١٧٩.

ومما ورد في تفسير هذه الآية ما ذكره البغوي والشوكاني وغيرهم من قولهم: (والخطاب عند جمهور المفسرين للكفار والمنافقين أي ماكان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق حتى يميز الخبيث من الطيب، وقيل الخطاب للمؤمنين والمنافقين، أي : ما كان الله ليترككم على الحال التي أنتم عليه من الإختلاط حتى يميز بعضكم من بعض.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : (قالوا: إن كان محمد صادقاً فليخبرنا بمن يؤمن به منا ومن يكفر فأنزل الله ﴿ماكان الله ليذر المؤمنين﴾ الآيه.)

انظر تفسير البغوي ٣٧٧/١، ٣٧٨ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٠٤/١، ٤٠٥.

الكير خبث الحديد»(١).

وكيف (يكون)(٢) عمر منافقاً، وقد نقل المؤلف فيما مر عنه أنه قال لرسول الله (ﷺ)(٣) / دعني أضرب عنق عبدالله بن أبي حين ظهر نفاقه(٤). ولو كان كما زعم لكان دائماً يشفع [لعبدالله](٥) وأمثاله من المنافقين، هذا مما لا يقوله عاقل، فضلاً عن مسلم (جاهل أو عالم)(٦) فتحقق أن النفاق انقطع قبل موت الرسول، وانعدم أثره بالكلية إلى أن ظهر ابن سبأ وأصحابه، فرجع النفاق إلى الأمة وإستعمله الرافضة إلى الآن، وهو الذي يسمونه بالتقيّة(٧)، ولو سلمنا بقاء أحد من المنافقين ٢٤٦/أ

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل المدينة باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم الحديث ١٨٧١) ٨٧/٤.

٢) ساقطة من ت.

٣) ساقطة من ت.

٤) ورد هذا النقل في كلام الرافضي ص (٧٦)

٥) في النسختين (إلى عبدالله) وهو خطأ.

٦) في ت (عالم أو جاهل).

٧) التقيّة لغه كما حدها الشيرازي عن شيخه الأنصاري (مصدر من إتقى لأنها اسم مصدر) القواعد الفقهية للشيرازي ص١٢.
ويقول المفيد : (التقيّة) كتمان الحق وستر الإعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا.) تصحيح الاعتقاد بصواب الإنتقاد أو شرح عقائد الصدوق ص ١١٥ ويقول الخميني : (التقيّة معناها أن يقول الإنسان قولاً مغايراً للواقع، أو يأتي بعمل مناقض لموازين الشريعة، وذلك حفظاً لدمه أو عرضه أو ماله.) كشف الأسرار ص ١٤٧ والتقيّة عند الرافضة في كل شيء. يقول يقول الكليني :
(عن هشام الكندي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إياكم أن تعملوا عملاً يعيّرونا به، فإن ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيئاً صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحبُ إليه من الخبء ، قلت : ومالخبء؟ قال: التقيّة). =

بعد موته ﷺ فالقول بنفاق عمر كفر، لأنه يلزم منه تكذيب الرسول حيث أثنى عليه في الأحاديث المتقدمة وغيرها وأخبر أنه وزيره وأن الله فرق به بين الحق والباطل(١)، وبشره بالجنة(٢)، وأخبر أن أهل السماء استبشروا بإسلامه، وذكر له فضائل كثيرة لا يتسع هذا الموضع (لذكر)(٣) عشر عشر عشرها، وقد مدحه أيضاً علي وأهل البيت كما هو مسطور في كتب الفريقين، وكيف يكون منافقاً من فضله علي على نفسه في أحاديث كثيرة، ذكر أن أبا بكر وعمر أفضل منه، وقد قدمنا (عنه)(٤) بعض ذلك برواية العدول(٥) الذين عدلهم أهل السنة والرافضة ولو ذكرنا (ماورد)(٦) [عن علي](٧) في تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان لبلغ مجلداً ضخماً (ومن يضله الله لا يهتدي بذلك)(٨)، فلذلك أعرضنا عن ذكر بعض ذلك واكتفينا بما قدمناه(٩).

---

١) تقدم تخريجه ص (١٠٥) هامش رقم (١)

٢) تقدم في مواضع كثيرة أنظر ص (٩٧) وهامش رقم (٢)

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) تقدم في مواضع أنظر ص (٤٤) هامش رقم (١).

٦) ساقطة من ت.

٧) زيادة من ت.

٨) في ت (ومن يضلل الله لا يهتدي به).

٩) أقول : وممن روى فضائل الصديق والفاروق عن علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع، الدارقطني في كتاب سماه (من فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض) مخطوط، وفي لوحة ١٥ ذكر بعض النصوص عن علي رضي الله عنه منها: (وحدثنا أبو علي ميسرة بن محمد بن أحمد بن ميسرة الشيباني قال حدثنا أبو ميرة أحمد بن عبدالله بن ربيعة بنهاوند قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا خلف بن حوشب عن أبي الضر قال: قال علي عليه السلام: (إن عمر ناصح لله فناصحه الله، قال: وكان على علي عليه السلام برد فقال: كسانيه خليلي عمر رضي الله عنه.

وأما قوله: فإنهم قد أنكروا كثيراً من (المشهورات)(١) ... إلخ

فكذب، وإنما الإنكار من دأب الرافضة الفجار الذين كفّروا الصحابة الكبار وأنكروا جميع ماورد في حقهم من الثناء على [ألسنة](٢) الأئمة الأطهار.

وأما قوله: ففيه أولاً إن الحديث (صريح في أنه)(٣)... إلخ

فمردود بأنه لا صراحة في الحديث بذلك، لأنه يحتمل أن يكون عمر أمره بالرجوع فلم يمتثل فضربه، (وإذا طرقه)(٤) الإحتمال بطلت الصراحة التي زعمها، وأيضاً إنّ في ضرب عمر لأبي هريرة بين ثدييه دون موضع آخر إشعار بعدم امتثال أبي هريرة، إذ الظاهر أن عمر لما أمره بالرجوع لم يمتثل أمره، بل بقي متوجهاً إلى جهته التي توجه إليها، فدفعه عمر بين ثدييه ليرجعه قسراً كما هو العادة في دفع من يريدُ أرجاع المتوجه إلى خلف، ولما كان عمر قوياً وأبو هريرة ضعيفاً خر من دفع عمر على أسته.

وأما قوله: سيما مع قوله: (إن عمر)(٥)... إلخ

ففيه: أن أبا هريرة اعتقد [أنه](٦) لا يجوز مخالفة [أمر](٧) الرسول واتباع أمر عمر، فامتنع، وأما عمر (فعلم)(٨) أن هذا الأمر [كان)(٩) غير جازم، ومن عادته أنه يراجع الرسول صلى الله / عليه ٢٤٦/ب

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في الأصل (لسان) وما أثبته من «ت».

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

٤) في «ت» (وإذا طرق).

٥) ساقطة من «ت».

٦) في الأصل (أن) وما أثبت من ت.

٧) زيادة من ت.

٨) في «ت» (كان عالماً).

٩) ساقطة من «ت».

وسلم في أوامره الغير الجازمة، لأنه كان وزيراً للرسول فأرجعه قسراً، ولهذا لما استفسر منه الرسول ﷺ بقوله: "ما حملك على مافعلت"؟ أجابه بأنه خشي أن يتكل الناس عليها، فارتضى (رأيه الرسول بذلك فوافقه ورجع عن أمره صريحاً)(١) بقوله لأبي هريرة: "خلهم". وهذا ظاهر يفهمه [كل](٢) من له أدنى إلمام بأساليب الكلام، وإن كان يخفى على من عميت عين بصيرته، فصار لا يفرق بين الضياء والظلام ممن ختم الله على قلبه ثم أطمسه وفي أوحال البدع الشنيعة أركسه.

وأما قوله: ولو فرضنا أن أبا هريرة ... إلخ

ففيه : أن ذلك لم يكن ضرباً، وإنما كان دفعاً وإرجاعاً (ليذكر للرسول)(٣) ما أداه إليه رأيه قبل أن يستخبر الناس، ولو سلمنا فلا نسلم ما ذكره، وغايته أن يكون ذلك ذنباً، والذنب إذا صدر (من)(٤) الصحابة ثم محي بالتوبة والإستغفار لا يكون محلاً للطعن ولا ضرر فيه، لأنهم ليسوا معصومين بالإجماع، وهذا القدر القليل من الذنب لا يقاوم طاعات عمر ومجاهداته العظيمة، وما ثبت في حقه من الفضائل وكثرة الثواب، وعلو درجته في الجنة وقرب منزلته عند الله (تعالى)(٥) بالنصوص القطعية على أنه قد صدر من علي ضرب من لا جناية له في قصة عائشة الصدّيقة لما رموها أهل الأفك بما برأها الله منه في نص كتابه، (وذلك)(٦) أن رسول الله ﷺ (دعا بريرة(٧) فقال لها: أتشهدين أني

---

١) في «ت» (فارتضى الرسول برأيه فوافقه ورجع صريحاً عن أمر).

٢) زيادة من «ت».

٣) في «ت» (ليذكر الرسول).

٤) في «ت» (عن).

٥) ساقطة من «ت».

٦) ساقطة من «ت».

٧) بريرة، مولاة عائشة، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. انظر الإصابة ٢٥١/٤، ٢٥٢ ، تقريب التهذيب برقم ٨٥٤٣ ص ٧٤٤.

رسول الله؟ قالت: نعم. قال: فإني أسئلك عن شيء فلا تكتمينه، قالت: نعم. قال: هل رأيت من عائشة ما تكرهينه؟ قالت: لا. ثم سألها علي وتوعدّها، فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها ضرباً شديداً، ويقول لها: أصدقي رسول الله ﷺ، وهي لا تقول إلا خيراً، كما ثبت ذلك في الروايات الصحيحة(١)، وهذا وإن كان غير جائز لما تقرر في شريعتنا أنه لا يجوز ضرب الإنسان لأجل أن يقر على غيره، إلا أن أهل السنة يحملونه على محامل حسنه لما يعلمونه من جلالة علي وديانته وفضله، وإن كان ليس معصوماً عندهم(٢)، بخلاف الرافضة فإنهم إذا ثبت عندهم شيء صدر من الصحابة الكرام وإن كان حسناً في الواقع يوجب المدح لهم بين الأنام يؤولونه بالتأويلات البعيدة، بل الباطلة ويصيرونه ذماً لهم عناداً منهم / وعصبية في رفضهم ٢٤٧/أ جازاهم الله بالخزي والعذاب الشديد وحشرهم مع ابليس الطريد، حيث أشبهوا إبليس في الإضلال والغواية، حتى سرت بدعتهم [إلى](٣) بعض جهال هذه الأمة أتم سراية، فأسأل الله سبحانه أن يوفقنا لإتباع سنة سيد المرسلين ويجنبنا عن طرق المبتدعة الضالين المضلين.

---

١) أنظر لقصة الإفك صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير، باب ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ الحديث رقم ٤٧٥٠) ٤٥٢/٨، وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب التوبة باب في حديث الافك، قبول توبة القاذف رقم الحديث ٢٧٧٠) وجمع أحاديث القصة ابن حجر في فتح الباري انظر ٤٦٩/٨، ٤٧٠.

٢) يدعي الرافضة عصمة الأئمة الإثني عشر عندهم من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها يقول المجلسي في كتابه بحار الأنوار ٢٠٩/٢٥: إعلم أن الإمامية رضي الله عنهم اتفقوا على عصمة الأئمة عليهم السلام من الذنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلاً لا عمداً ولا نسيانا ولا خطأ في التأويل، ولا الإسهاء من الله سبحانه ولم يخالف فيه إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد رحمة الله عليهما، فإنهما جوّزا الإسهاء من الله تعالى لمصلحة في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام.

٣) في الأصل (على) وما أثبته من «ت».

وأما قوله : ولعمري ... إلخ

ففيه أولاً : إن هذا قسم بغير الله تعالى، وهو من الشرك الأصغر، لما رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود والحاكم عنه ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»(١) وفي روايه (فقد كفر)(٢) وصححه الحاكم، وقال: على شرط البخاري ومسلم وأقره الذهبي في التلخيص(٣) وروى النسائي عنه ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»(٤) وفي رواية البخاري ومسلم «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»(٥).

وثانياً : إنه زعم أن أبا هريرة كان مشهوراً بالكذب(٦) من بين

---

١) مسند الإمام أحمد ٨٧/٢ ، ١٢٥
وسنن الترمذي (باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله رقم الحديث ١٥٣٥) ٩٤،٩٣/٤ وفيه (كفر أو أشراك)
قال الترمذي : هذا حديث حسن.
وسنن أبي داود (كتاب الأيمان والنذور رقم الحديث ٣٢٥١) ٥٧٠/٣
ومستدرك الحاكم (كتاب الأيمان والنذور رقم الحديث ٧٨١٤) ٣٣١/٤
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

٢) مسند الامام أحمد ١٢٥/٢، وانظر الحديث السابق عند الترمذي ومستدرك الحاكم الحديث السابق أيضاً.

٣) هو الحديث الذي تقدم تخريجه في الهامش رقم «١».

٤) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (كتاب الأيمان والنذور، التشديد في الحلف بغير الله تعالى ٤/٧).

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بأبائكم رقم الحديث ٦٦٤٦) ٥٣٠/١١ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الأيمان برقم ١٦٤٦) ١١٥/١١-١١٧.

٦) أقول : يحاول الرافضة قديماً وحديثاً الطعن في أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم وقد أفردوا بعضهم في الطعن كالشيخين وعثمان وأبي هريرة وغيرهم ممن لهم مكانة عظيمة في الإسلام وإفرادهم لأبي هريرة رضي الله عنه لأنهم يرونه قد أكثر من الرواية للأحاديث التي تتعارض مع الأسس التي قام عليها مذهب الرفض

الصحابة، وهو كذب محض إذ كلهم شهدوا له بكثرة الرواية والصدق والعدالة، ولا يضُر تهمة هذا الرافضي لأبي هريرة بالكذب بعد أن ثبت صدقه.

وقد اتهم علي بن أبي طالب بالكذب(١) وهو أصدق من أبي هريرة وأفضل ولا يضره ذلك بعد أن تبينت منزلته وثبتت مرتبته ففي نهج

وتظهر غربة دينهم وبعده عن دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ وعلّمه لأصحابه، لهذا حميت أقلامهم ضد هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه، وممن صنف في الدفاع عن أبي هريرة رضي الله عنه (الشيخ عبدالرحمن الزرعي) في كتاب سماه (أبو هريرة وأقلام الحاقدين) رد فيه كل ما أثاره الرافضة حول مكانته وأمانته رضي الله عنه وأقام عليهم الحجة من مؤلفاتهم.

وأبو هريرة الدوسي ! الصحابي الجليل حافظ الصحابة، إختلف في أسمه وأسم ابيه قيل: عبدالرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبدالله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، وقيل: سكين بن دومة بن هانيء، وقيل: ابن رمل، وقيل: ابن صخر، وقيل: ابن عبد شمس، وقيل: ابن عمير، وقيل: يزيد بن عشرقه، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد شمس، وقيل غنم، وقيل: عبيد بن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل بن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث. هذا الذي وقفنا عليه من الإختلاف في ذلك، ونقطع بأن عبد شمس وعبد نهم، غُير بعد أن أسلم، واختلف في أيها أرجح، فذهب كثيرون إلى الأول، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر مات سنة سبع - وقيل ثمان ، وقيل تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة) تقريب التهذيب رقم ٨٤٢٦ ص ٦٨٠.

(١) اتهمه الخوارج ومن وافقهم

البلاغة (١) في خطبة تخويف أهل النهروان(٢) أنه قال بعد ماذكر: الذليل عندي قوي [حتى آخذ الحق له](٣) والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه، رضينا عن الله قضاه وسلمنا عن الله أمره، أتروني أكذب على رسول الله ﷺ والله لأنا أول من صدقه(٤). انتهى

وأما قوله: فهو جارٍ على عادتهم ... الخ

ففيه أن ذلك مردود، بل هو جار على عادة كبار الصحابة من مراجعة الرسول في أوامره الغير الجازمة، حفظاً للإسلام وشفقة على الأمة فما طعن به هذا المؤلف (الرافضي)(٥) السباب جار على عادته التي يستحق بها الدخول في جهنم مع كفرة أهل الكتاب.

وأما قوله: ثم أقول: إذا إستحوذ الشيطان (على قلب إنسان)(٦) ... إلخ

---

١) نهج البلاغة كتاب زعم الشريف الرضي أنه جمعه من خطب ورسائل وحكم أمير المؤمنين. ومع أننا لا ننفي وجود بعض الكلام فيه لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنني لا أشك بأن جل ما فيه موضوع مكذوب على أمير المؤمنين، لأنه فيه عقائد الاعتزال والرفض وتزكية النفس، التي لا نشك ببراءته رضي الله عنه منها.

وقد شرح نهج البلاغة شروحاً كثيرة من أشهرها شرح ابن أبي الحديد، الذي يرد عليه السويد في هذا الكتاب، ويكشف لنا رفضه واعزاله بل كفره. انظر مقدمة شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣،٢/١ . وشرح نهج البلاغة لمحمد عبده ١٠/١-١٣.

٢) النهروان : هي ثلاثة نهروانات: الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة ببغداد وواسط من الجانب الشرقي حدّها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه مع الخوارج مشهورة.. انظر معجم البلدان برقم ١٢٢٨٢، ٣٧٥/٥-٣٧٨.

٣) في الأصل (حتى آخل له الحق له) وما أثبته من «ت» ومن نهج البلاغة:

٤) نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد ٢٠٧/١ طبع دار الأندلس / بيروت.

٥) ساقطة من «ت».

٦) ساقطة من «ت».

ففيه : أن أهل السنة لكونهم تابعين في ماذهبوا إليه للسنة سلموا من إغواء الشيطان، وأما الرافضة فلأنهم لما سلكوا سبيل الغي والطغيان إستحوذ / عليهم الشيطان وأغواهم وأزلهم عن طريق ٢٤٧/ب
الهدى وعن الحق أعماهم، فإن الشيطان إذا وجد الإنسان سالكاً في البدع يحمله عليها ويعينه ويمنيه، لأنها أبغض الأمور إلى الله تعالى كما روى ذلك البيهقي(١) عن ابن عباس أنه قال: «أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع»(٢) أي: لما تضمنته من التكذيب بما أخبر الله به عن نفسه أو أخبر به عنه رسوله عناداً وجهلاً، وهي أحب إلى إبليس من كبار الذنوب كما قال بعض السلف (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها)(٣) وقد حكي بعضهم عن إبليس:

---

١) البيهقي: هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها. ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣-١٦٩، والرسالة المستطرفة ص ٣٣.

٢) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الصيام باب الإعتكاف في المسجد) ٤/٣١٦.
وأيضاً كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٢٦.
وأيضاً ذكره الشيخ الألباني في قيام رمضان ص ٣٦.

٣) كتاب شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي تحقيق د/ أحمد سعد ١/١٣٢ والأثر من قول سفيان الثوري رحمه الله تعالى وقد علق المحقق عليه بما يلي : (التوبة من المعصية مهما عظمت أمر مقرر في الكتاب والسنة ولم يرد نص صحيح بعدم قبول توبة «المبتدع» وإنما هي أقوال مأثورة وردت عن جماعة من علماء السلف، ولعلهم أرادوا بذلك التحذير من البدعة واتباع الهوى.
والنصوص القرآنية الواردة في التوبة كثيرة منها قوله جل وعلا: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ سورة طه آية ٨٢.
وقوله ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ سورة المائدة من الآية ٣٩، وغيرها، وقد تكررت كلمة التوبة وما يشتق منها في أكثر من مائة موضع من كتاب الله عز وجل، فكيف يقال - إذن - إن البدعة لا يتاب منها؟ اللهم إلا إذا كان مراده أن (المبتدع) لا يوفقه الله عز وجل للتوبة..) =

أنه بث جنوده في وقت الصحابة فرجعوا إليه محسورين فقال : ماشأنكم؟ فقالوا: ما رأينا مثل هؤلاء، مانصيب منهم شيئاً قد أتعبونا. فقال: إنكم لا تقدرون عليهم، قد صحبوا نبيهم وشاهدوا تنزيل ربهم، ولكن سيأتي بعدهم قوم تنالون منهم حاجتكم، فلمّا جاء التابعون بعث جنوده فرجعوا إليه منكسرين، فقالوا: ما رأينا أعجب من هؤلاء نصيب منهم الشيء بعد الشيء من الذنوب، فإذا كان آخر النهار أخذوا في الإستغفار (فتبدل)(١) سيئاتهم حسنات، فقال: إنكم لن تنالوا من هؤلاء شيئاً لصحة توحيدهم واتباعهم (سنة)(٢) نبيهم، ولكن سيأتي بعد هؤلاء قوم تقر أعينكم بهم تلعبون لعباً بهم، وتقودونهم بأزمة أهوائهم كيف شئتم، إن استغفروا لم يغفر لهم، ولا يتوبون فتبدل حسناتهم سيئات، قال: فجاء قوم بعد القرون الأولى فبث فيهم الأهواء وزين البدع فاستحلوها واتخذوها ديناً لا يستغفرون عنها ولا يتوبون)(٣) إنتهى.

وإنما لا يستغفرون ولا يتوبون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ومن جملتهم الرافضة فإنهم اتخذوا بدعتهم ديناً لا يتوبون منها ولا يستغفرون، فبذلك استحوذ عليهم (إبليس)(٤) لأنه قد إلتزم إغواء الناس أجمعين إلا عباد الله المخلصين، كما قال تعالى عنه ﴿قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين قال هذا صراط عليَّ مستقيم إنَّ عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين وإنَّ جهنم لموعدهم أجمعين﴾(٥)

---

١) في ت (وتبدل).
٢) في ت (لسنة).
٣) أقول: هذه الحكاية التي أوردها المؤلف لم أقف على نصها في كتاب آخر، وقد ورد بعض معناها متفرقاً في بعض الكتب أنظر مثلاً كتاب «سنن الدارمي ١/١٠٨ وكتاب، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/١٣١ وكتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٣٢.
٤) ساقطة من ت.

يعني موعد إبليس ومن تبعه، وقال في آية أخرى ﴿**إنه ليس له سلطان على الذين ءامنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون**﴾(١) ولما علم عدوّ الله أن الله لا يسلطه على أهل التوحيد (وهم)(٢) الذين سلكوا / مسلك صحابة رسول ٢٤٨/أ
الله ﷺ قال ﴿**فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين**﴾ (٣) فمن اعتصم بالله وأخلص له واتبع سنة نبيه وسنة خلفائه الراشدين الهادين المهديين لا يقدر على إغوائه وإضلاله، وإنما يكون له السلطان على من تولاه، وعدل عن سبيل النبي وأصحابه، كالرافضة وأمثالهم فهم رعيتهُ، وهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم ومقتداهم.

وأما قوله: أوليس هذا عند العاقل (اللّبيْب دليلاً)(٤) ... إلخ

فمردود، لأنه لا يلزم من مراجعة إنسان لأعلم منه في مسألة ورجوع ذلك الأعلم إلى قوله أن يكون ذلك إقراراً من الأعلم بالجهل، بل يدل على زيادة علمه، حيث يميز ما قاله فيراه حقاً فيأخذ به، ويؤيد ذلك ما روي عن معاذ بن جبل(٥)، الذي شهد له النبي ﷺ بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام(٦) أنه قال: إنا لنأخذ الحق ولو [كان](٧) من كافر(٨).

وماروي عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما قالت لها اليهودية: استعيذي من عذاب القبر. (أنظري إلى ما قال ولا تنظري إلى

---

٥) سورة الحجر من الآيه ٣٩ إلى ٤٣.

١) سورة النحل الآية ٩٩، ١٠٠.

٢) ساقطة من «ت».

٣) سورة ص الآية ٨٢، ٨٣.

٤) ساقطة من «ت».

٥) تقدمت ترجمة معاذ ص (١١١) هامش (١)

٦) يشير إلى الحديث الذي تقدم تخريجه ص (١١١) هامش رقم (٢)

٧) زيادة من «ت».

٨) لم أجده.

[من](١) قال)(٢) ولو كان مازعمه المؤلف حقاً لما كان للأمر بالإستشارة من الصحابة الوارد في آية ﴿وشاورهم﴾ معنى، وتكون إطاعته ﷺ للصحابة في بعض الأمور المستفادة من آية ﴿لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾(٣) جهلاً منه ﷺ ولا قائل بذلك، وهذا من المؤلف بالحقيقة ليس طعناً في عمر ولا في أهل السنة وإنما هو طعن في النبي ﷺ والطعن فيه كفر(٤) فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يعافينا من ذلك.

وما ذكر من آية ﴿وماينطق عن الهوى﴾(٥) فتلك مخصوصة بالقرآن كما تقدم الكلام عليها وعلى الآيتين بعدها(٦)، فأف للرافضة الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية باقتضائهم ابن سبأ المنافق الذي أتى في دين الإسلام بكل بليه(٧)، فإنهم صاروا على المسلمين أضر (من)(٨) الكفار والمشركين ﴿قاتلهم الله أنىّ يؤفكون﴾(٩) ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾(١٠).

قال المؤلف : وثالثها : رده على النبي ﷺ في قضية صلح

---

١) زيادة من «ت».

٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وقصة دخول اليهودية على عائشة وإخبارها لها بفتنة القبر وعذابه في سنن النسائي ٤/١٠٤-١٠٥.

٣) سورة الحجرات من الآية (٧).

٤) قال الإمام البربهاري في كتابه شرح السنة ص٥٤: واعلم أنه من تناول أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فأعلم أنه إنما أراد محمداً ﷺ وقد آذاه في قبره.

٥) سورة النجم من الآية (٣).

٦) تقدم الكلام على هذا ص (٣١-٣٢)

٧) سبقت الإشارة لدور عبدالله بن سبأ أنظر ص (٥٤) هامش رقم (٣)

٨) في «ت» (على) وهو خطأ.

٩) سورة التوبة من الآية (٣٠).

١٠) سورة الشعراء من الآية (٢٢٧).

الحديبيه، وقد رواه جملة من علمائهم، وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين بعض الحديث في مسند المسور بن مخرمة في حديث الصلح بين سهيل بن عمرو وبين النبي صلى/ الله عليه وسلم ٢٤٨/ب بالحديبيه يقول فيه: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت النبي ﷺ (فقلت) (١): ألست نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعط الدنية في ديننا إذاً؟ قال: إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري. قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. فأخبرتك أنك تأتيه العام. فقلت: لا. قال: فإنك تأتيه وتطوف به، قال عمر: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدوّنا على الباطل؟! قال: بلى. قلت: فلم نعط الدنية في ديننا إذاً؟! قال: أيها الرجل إنه لرسول الله، ولا يعصي ربّه، وهو ناصره فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: فأخبرك أنه يأتيه العام؟ قلت: لا قال: نأتيه وتطوف به.

وفي رواية البخاري في تتمة هذا الخبر، قال: الزهري قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً.

وروى البخاري في صحيحه أيضاً في تفسير سورة الفتح في باب قوله: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾(٢) حديث مراجعة عمر للنبي ﷺ، وفيه بعد جواب رسول الله ﷺ، فرجع متغيظاً فلم يصبر حتى جاء أبا بكر، الحديث وروى الثعلبي الحديث الأول وزاد فيه قول عمر: ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ.

أقول : في هذا الحديث كما ترى عدة مطاعن منها: مادلت

---

١) في «ت» (فقلت له).

٢) سورة الفتح من الآية (١٨).

عليه رواية الثعلبي (ورواه غيره أيضاً)[1] من شهادة عمر على نفسه بالشك يومئذ، الموجب (للرد)[2] عن الإسلام الذي كان يظهره بين الأنام، وما كان مع أصحابه من الحجة في مقام الجدال والخصام إلا حسن الظن به الراجع إلى إظهاره الإسلام، وقد اعترف هنا بأن ذلك صار شكاً، فأي طريق لهم إلى زوال هذا الشك بعد وقوعه؟ والناس في حقه بين قائلين، فقائل يقول: إنه ما أرتد منذ أسلم، وآخر يقول: إنه ارتد بعد إسلامه، وهذا الخبر مؤيد لهم، فالقول بأنه ارتد، ثم عاد إلى الإسلام خلاف إجماع المسلمين في هذا المقام، ويؤيد الشك بأوضح تأييد تكرار السؤال على النبي ﷺ، فإنه أولاً أخبره بأن فعله إنما هو عن أمر الله تعالى حيث قال له: إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري، ولم يقنع بهذا حتى قال له: ألست كنت تحدثنا أنا نأتي / البيت ؟ ... إلخ ٢٤٩/أ

ثم لم يقنع بجواب النبي (ﷺ)[3] ولا بإخباره، بل رجع متغيظاً على النبي (ﷺ)[4] كما صرح به في الحديث الثاني، حتى قصد أبا بكر بمثل ذلك، وهو مصر على شكه وعدم إعتقاده بكلام النبي ﷺ، ولم يصدقه فيما أخبر، حتى أجابه أبو بكر بمثل جواب النبي ﷺ، ثم أنظر إلى قول أبي بكر له: فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، مؤكداً له الجواب بأسمية الجملة، والقسم بالله وإن المشددة، مما لا يُلقى إلا إلى المنكر بأشدّ مراتب الإنكار، أفترى أن مثل هذا الإضطراب الصادر هنا عن ابن الخطاب يقع ممن آمن بذلك النبي المستطاب، وصدّقه وأذعن له في كل ما جاء به وحمله وعلى وجه الحق والصواب؟! ويؤيد ما ذكرناه بأوضح تأييد ما صرح به

---

١) في ت (ورواه أيضاً غيره).

٢) هكذا في النسختين (ويقصد الردة).

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

في الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظآنين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا﴾(١) قال: ومعنى ظن السَّوء ظنهم أن الله تعالى لا ينصر الرسول والمؤمنين ولا يرجعهم إلى مكة ظافرين فاتحيها عنوة وقهرا. إنتهى.

وهذا الظن كما ترى لم يقع إلا عن إمامه عمر، وهو الذي راجع وتغيظ، وما صبر كما صرّح به الخبر، ومنها قوله: فكيف (نعطي)(٢) هذه الدنية في ديننا؟ وفي بعض روايات الواقعة، لو أجد أعواناً لما أعطيت الدّنية، فإن كان (هذا)(٣) عن صلابة في الدين وحبه لجهاد المشركين، فأين كان ذلك يوم أحد، وحنين، (وخيبر)(٤) وغيرها من المواقف التي هو فيها أول من فرّ وأدبر؟ وقد علم أن الفرار من الزحف وتولى الأدبار من الآيات الدالة على غضب الجبار، واستحقاق النار، وإن (كان)(٥) كلامه ذلك عن مجرد الجدال، والشقاق، وحبّ المخالفة الدال على النفاق فكفى به خزياً وشناعة بالإتفاق، ومنها: أنه من أين جاز لعمر دون جميع مقربي الصحابة المعارضة له ﷺ في أقواله، وأفعاله؟، أتراه يرى أنه أعرف من الله تعالى ورسوله بمصالح العباد ما يرجع إليه من صلاح وفساد؟ لولا قلة الحياء التي جبل عليها، وعدم المبالاة بالدين، وأمن العقوبة من الله (سبحانه)(٦)،

---

١) سورة الفتح الآية (٦).
٢) ساقطة من «ت».
٣) ساقطة من «ت».
٤) ساقطة من «ت».
٥) ساقطة من «ت».
٦) ساقطة من «ت».

(ومن ذلك)(١) الرسول الأمين، وما يغلى به مرجل صدره من النفاق، وهو الذي دعاه / في كل موضع إلى الشقاق، وعدم الوفاق. ٢٤٩/ب
ومنها: أن (هذا)(٢) الحديث أصرح صريح في وجود عمر الحرج في صدره، مما فعله رسول الله ﷺ، وقد سمعت قوله سبحانه ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾(٣) فوجود عمر الحرج في نفسه هنا مما قضاه ﷺ، وعدم تسليمه له كما شرحناه، أظهر دليل في عدم إيمانه بحكم الآية المذكوره، وبذلك اعترف النظام من علمائهم كما تقدم. انتهى.

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف الذي نصب نفسه للجدال، والشقاق، وأظهر ماعنده من الكفر والنفاق، وهو بذلك غير سالك جادة الصّواب، ولا عارف للروايات ولا لما يقصده الأصحاب، أما حديث الحميدي فهو صحيح(٤)، ولكن لا دلالة له على ماذكره المؤلف لأن سؤال عمر، وكلامه المذكور لم يكن شكاً كما زعم، بل كان طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إذلال الكفار، وظهور الإسلام، كما عرف في خلقه وقوته في نصرة الدين، وإذلال المضلين، وقد صدر منه مثل ذلك كثيراً، ومدحه النبي ﷺ بذلك، فمن ذلك ماوقع له بعد إسلامه

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) سورة النساء الآية (٦٥).

٤) مسند المسور بن مخرمة لا يوجد فيما لدي من مخطوطات الجمع بين الصحيحين والحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط حديث رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢) ٥/٣٢٩ ، وأيضاً انظر لقصة الصلح وكلام عمر فيه / صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الجزية باب بلا ترجمة رقم الحديث ٣١٨٢) ٦/٢٨١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية برقم ١٧٨٤،١٧٨٥) ١٢/٣٨٠،٣٨١ ، ومسند الإمام أحمد ٤/٣٢٥،٣٣١.

(لما)(١) كان المسلمون يخفون إسلامهم فقد روى أبو نعيم في الدلائل وابن عساكر وغيرهما عن ابن عباس عنه أنه قال: (قلت: يارسول الله ألسنا على الحق؟ قال: بلى. قلت: ففيم الإخفاء؟ فخرجنا صفين أنا في أحدهما وحمزة في الآخر، حتى دخلنا المسجد فنظرت قريش إليّ وإلى حمزة فأصابتهم كآبة شديدة، فسماني رسول الله [ﷺ](٢) الفاروق يومئذ وفرّق بين الحق والباطل)(٣) فأنظر كيف قال للنبي ﷺ: ألسنا على الحق؟ وهو بعين ما قاله في هذا الحديث، ومدحه النبي بذلك، وسمّاه الفاروق، فالطعن عليه بمثل هذا طعن بمعرفة النبي ﷺ، فإنه لم يعرف أن هذا شك في الدين كما عرف ذلك المؤلف وذووا بدعته، سبحانك هذا بهتان عظيم، وأما ما ذكر من رواية البخاري عن الزهري عنه فصحيح(٤) أيضاً، ولكن لا لما ذكره المؤلف، بل لأن عمر لما سئل النبي (ﷺ)(٥) ولم يوافقه فيما طلب علم أنه أخطأ فيما قاله، لأنه تبين عنده من جواب رسول الله ﷺ أن الله أمره بذلك لحكمة ، فعند ذلك زاد في أعماله الصالحة ليكون ذلك كفارة لما قاله كما فصل ذلك في رواية أخرى، رويت عن عمر أنه قال: (مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق عن الذي / صنعت يومئذ ٢٥٠/أ
مخافة كلامي الذي تكلمت به حين رجوت أن يكون خيراً(٦). فانظر إلى قوله: حين رجوت أن يكون خيراً، فهل فيه رد أو شك بوجه من

---

١) في ت (كما).

٢) زيادة من «ت»، ومن دلائل الإمامة.

٣) دلائل النبوة لأبي نعيم ١٩٥، ١٩٦ وفيه (ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى والذي نفسي بيده إنكم لعلى الحق إن متم وإن حييتم...) وأنظر لكلام عمر/ صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الجزية باب بلا ترجمة حديث رقم ٣١٨٢) ٢٨١/٦ وتاريخ ابن عساكر: ١٢/٢٧٧

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢)٥/ ٣٣٢.

٥) ساقطة من «ت».

٦) هذه رواية ابن اسحاق ذكرها ابن حجر في فتح الباري ٣٤٦/٥

الوجوه؟ فعمر راجع الرسول ﷺ على طريقته المعروفة في مراجعته للنبي (ﷺ)(١) التي نزل القرآن موافقاً له في أكثرها فلما لم يوافقه الرسول على ذلك وأخبره بقوله إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري، علم أن ذلك كان لأمر إلهي لحكمة لم يدركها فوافق على ذلك أتم الموافقة، ويؤيد ما ذكرنا ماروي في قصة صلح الحديبية(٢) ، من أنه لما تم الصلح كان من الشروط فيه أن من أتى النبي ﷺ من قريش ردّه عليهم، وإن كان مسلماً ومن جاء قريشاً ممن مع محمد ﷺ لم يردوه عليه، وكان هذا الشرط الذي فيه ذل المسلمين ظاهراً هو الذي حرك عمر على ما قاله، وعجب المسلمون منه فقالوا: سبحان الله كيف نرد (إليهم)(٣) من أتانا مسلماً؟! وقالوا: يارسول الله أنكتب هذا؟! قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جأنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، ففي رواية البخاري (فبينا هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو(٤) يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل: هذا يامحمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ، فقال ﷺ: إنا لم نقض الكتاب بعد. قال: فوالله إذ لا أصالحك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: فأجره لي. قال: ما أنا مجير ذلك. قال: فافعل، قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز(٥): بلى قد أجرناه لك، قال: أبو جندل: أي

---

١) ساقطة من «ت».

٢) سبق تخريج الحديث الوارد في قصة صلح الحديبية ص (٢٥) هامش رقم (١) وسيأتي ذكر رواية البخاري ص (١٤٠) هامش رقم (١)

٣) ساقطة من «ت».

٤) أبو جندل: قيل أسمه عبدالله من السابقين إلى الإسلام ممن عذب بسبب إسلامه، كان ممن لحق بأبي بصير وانضم إليه بساحل البحر، وكانوا لا يتركون لقريش شيئاً إلا أخذوه حتى أرسلوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يضمهم إليه، استشهد أبو جندل باليمامه وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. انظر الإصابة ٣٤/٤.

٥) مكرز بن حفص بن الأحنف بن علقمة بن عبدالحارث بن منقذ بن عمرو بن بغيض بن عامر بن لؤي القرشي العامري.... ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: يقال له

[معشر](١) المسلمين، أردُ إلى المشركين، وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟! وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً)(٢) (زاد ابن اسحاق فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل أصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً)(٣) (ووثب عمر يمشي إلى جنبه ويقول: أصبر فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم الكلب)(٤) فانظر إلى أمر عمر لأبي جندل بالصبر، كما أمره الرسول فإنه صريح برجوع عمر إلى ما قاله الرسول، وتيقنه أن ذلك لحكمة بعثت الرسول على ذلك، فأين في ذلك شك من عمر ومخالفة ؟! فإن قلت: ما الحكمة في هذا الصلح بهذا الوجه؟ قلت: (ذكر العلماء أن المصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كان عاقبتها / فتح مكة، ٢٥٠/ب
وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا مختلطين بالمسلمين (ولا تتظاهر)(٥) أمور النبي ﷺ كما هي، فلما حصل صلح الحديبية إختلطوا بالمسلمين، وجاؤا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وخلوا بأهلهم، وأصدقائهم، وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ،

صحبة ولم أره لغيره، وله ذكر في المغازي عند ابن إسحاق والواقدي أنه هو الذي أقبل لإفتداء سهيل بن عمرو يوم بدر، وذكره المرزباني في معجم الشعراء ووصفه بأنه جاهلي، ومعناه أنه لم يسلم وإلا فقد ذكر هو أنه أدرك الإسلام وقدم المدينة لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر فافتداه ... وذكر له قصة في قتل عامر بن الملوح ... وله ذكر في صلح الحديبية في البخاري. الإصابة ٣/٤٥٦.

١) في الأصل (معاشر) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري.

٢) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه ص (١٣٥) هامش رقم (٣)

٣) هذه الزيادة عن ابن اسحاق أوردها ابن حجر في فتح الباري ٥/٣٤٥.

٤) يقول ابن حجر: وفي رواية أبي المليح «فأوصاه رسول الله ﷺ قال: ووثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول: إصبر، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب قال: ويدني قائمة السيف منه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه، فضن الرجل - أي بخل - بأبيه ونفذت القضية) فتح الباري ٥/٣٤٥.

٥) في النسختين (ولا بتظاهر) وما أثبته من شرح النووي لصحيح مسلم.

ومعجزاته وأعلام نبوته، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك فمالت نفوسهم إلى الايمان، حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية، وبين فتح مكة، وإزداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم، لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش ينتظرون باسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي، قال (الله)(١) تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً﴾(٢) (٣) والله أعلم.

وأما ما ذكره من رواية البخاري في صحيحة في تفسير سورة الفتح، فهو دليل عليه لا له كما يُصَرح لذلك أخر روايته، والمؤلف أخل في النقل كما هو دأبه، فلم ينقل رواية البخاري بتمامها، ولنذكرها بلفظها فنقول: قال البخاري: (حدثنا أحمد بن إسحاق (السلمي)(٤) قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا عبدالعزيز [بن سياه](٥) عن خبيب بن أبي ثابت قال: أتيت أبا وائل أسأله، فقال: كنا بصفين فقال رجل: ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله؟ فقال علي: نعم، فقال (سهل)(٦) بن حنيف: اتهموا أنفسكم، فلقد رأيتنا يوم الحديبية - يعني الصلح الذي كان بين

---

١) ليست في «ت» ولا في شرح النووي لصحيح مسلم.

٢) سورة النصر الآية (١،٢).

٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/١٤٠، وأنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٣٤٨.

٤) في الأصل (السليمي) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري.

٥) زيادة من صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري

٦) في ت (سهيل)

وهو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي، من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته. تقريب التهذيب برقم ٢٦٥٦ ص ٢٥٧، وانظر أيضاً الإستيعاب لابن عبدالبر بهامش الإصابة ٢/٩١.

النبي ﷺ والمشركين - ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر فقال: ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. فقال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا؟ فقال: يابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً. فرجع متغيظاً فلم يصبر حتى جاء أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: يابن الخطاب إنه رسول الله ﷺ ولن يضيعه الله أبداً، فنزلت سورة الفتح»(١) إنتهى.

فقوله : فنزلت سورة الفتح يدل على أن الرسول أعلمهُ بأن هذا الصلح وإن كان فيه إذلال للمسلمين بحسب الظاهر إلا أنه يترتب عليه مصلحة عظيمة، وهي فتح مكة وإسلام جميع أهلها، وإن الله أنزل ذلك تسلية لعمر رضي الله عنه(٢)، وأما ما ذكر من زيادة رواية الثعلبي(٣)،

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب إذ يبايعونك تحت الشجرة رقم الحديث ٤٨٤٤) ٥٨٧/٨.

٢) ومما يدل على أنها نزلت تسلية لعمر رضي الله عنه ما أخرجه البخاري في كتاب التفسير تحت باب إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً رقم الحديث ٤٨٣٣) ٥٨٢/٨.

ونصه : عن زيد بن أسلم عن أبيه (أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال: عمر بن الخطاب ثكلت أم عمر، نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري، ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في القرآن فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي. فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيّ قرآن، فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: لقد أنزلت علي الليلة سورة لهيَ أحب إلى مما طلعت عليه الشمس. ثم قرأ ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾.

٣) الثعلبي : هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق المشهور بالثعلبي النيسابوري الحافظ المتقن، الواعظ، الثقة العالم بوجوه الإعراب، البارع في اللغة

فهي باطلة لما قدمنا(١) / من أن روايات الثعلبي عند أهل السنة غير مقبولة، ولقبوه بحاطب الليل(٢) وأكثر رواياته في التفسير عن [الكلبي](٣) الرافضي الداعي إلى رفضه الذي كان يقول إن علي بن ٢٥١/ أ

العربية، وحيد عصره في التفسير له كتاب «التفسير الكبير» وكتاب «العرائس» في قصص الأنبياء.

قال السمعاني : يقال له : الثعلبي والثعالبي، وهو لقب له لا نسب، توفي سنة ٤٢٧هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٥-٤٣٦ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧/١، والبداية والنهاية ٤٣/١٢.

قلت : وهو غير الثعالبي العلامة شيخ الأدب، فهو أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الشاعر، مصنف كتاب «يتيمة الدهر في محاسن العصر، وكان رأساً في النظم والنثر مات سنة ٤٣٠ هـ، وله ثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء ١٣٧/١٧، ١٣٨.

١) تقدم الكلام على ذلك في الجزء الأول لوحة رقم ٤٥ ب .

٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والثعلبي» هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل ينقل ماوجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، «والواحدي» صاحبه كان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف، والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة. مجموع فتاوى شيخ الإسلام مقدمة التفسير ٣٥٤/١٣.

وقال ابن الجوزي: «ليس في تفسير الثعلبي ما يعاب به إلا ماضمنه من الأحاديث الواهية التي هي في الضعف متناهية.) النجوم الزاهرة ٢٨٣/٤.

٣) في النسختين «الكليني» ولعله خطأ من النساخ، لأن الكليني صاحب كتاب «الكافي» اسمه محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ت ٣٢٩هـ) انظر تنقيح المقال ٤٨/١ ، ورجال النجاشي رقم ١٠٢٧، (٢٩٠/٢ وكتاب الكافي ١٣/١.

وهذا الرجل عند تتبع من أخذ عنهم الثعلبي الروايات في تفسيره لم أجده أخذ عنه وإنما أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه من ثلاث طرق عن «محمد بن

أبي طالب لم يمت، وإنه يرجع إلى الدنيا(١).

وأما قوله: منها مادلت عليه رواية الثعلبي ... إلخ

ففيه أنه لا عبرة بدلالة روايته بعد ما بيّنا أن روايته غير مقبولة وعلى تقدير صحتها، فهذا الشك لا يوجب الرد عن الإسلام لأن الشك يقابل اليقين، ولما كان لليقين مراتب ثلاث علم اليقين،

السائب الكلبي» «ومحمد بن السائب الكلبي» يقول فيه الجوزجاني: كذاب ساقط، حُدثت عن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان بالكوفة كذابان، فمات أحدهما، السدي والكلبي.) أحوال الرجال بتحقيق السامرائي ٥٤.

وقال ابن عدي: عن زائد: كنت أختلف إلى الكلبي أقرأ عليه القرآن فأتيته يوماً فسمعته يقول: مرضت مرضة فنسيت ما كنت أحفظ فأتيت آل محمد فتفلوا في فيَّ فحفظت ما كنت نسيت، فقلت: لا والله ما أروي عنك بعد هذا فتركته.) ويقول أيضاً: حدثنا الساجي قال: حدثني محمد بن موسى، ثنا يزيد بن زريع ثنا الكلبي وكان سبئياً.) الكامل في ضعفاء الرجاء لابن عدي الجرجاني ١١٥/٦.

١) ومما يؤكد أن المقصود هنا هو الكلبي «وليس الكليني» أن الكليني من أشهر علماء الإمامية الأثني عشرية، ومن المعلوم أن الإمامية يعتقدون موت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأن الإمامة إنتقلت بعد موته إلى ابنه الحسن ثم الحسين رضي الله عنهم، ثم هي فس تسعة من أبناء الحسين خاصة.

والذي أشار إليه المؤلف قال عنه: كان يقول إن علي بن أبي طالب لم يمت..) وهذا قول السبئية بعينه يقول النوبختي الرافضي: (وفرقة منهم قالت أن علياً لم يقتل ولم يمت ولا يقتل ولا يموت حتى يسوق العرب بعصاه.... وهذه الفرقة تسمى السبئية أصحاب «عبدالله بن سبأ ...) فرق الشيعة للنوبختي ص ٢٢.

وقال الحافظ: «محمد بن السائب أبو النضر الكوفي النسابة المفسر» متهم بالكذب، ورمي بالرفض، قال ابن حبان: كان الكلبي سبئياً من أولئك الذين يقولون: إن علياً لم يمت وأنه راجع إلى الدنيا...) الضعفاء الصغير ٣٢٢، وانظر أيضاً الضعفاء والمتروكين ٥١٤ وتقريب التهذيب رقم ٥٩٠١ ص ٤٧٩.

وعينه، وحقه(١) كان للشك أيضاً مراتب ثلاث حتى بازاء كل مرتبه من

---

١) يقول ابن القيم رحمه الله: «درجات اليقين» وهو على ثلاث درجات.

الدرجة الأولى : علم اليقين. وهو قبول ماظهر من الحق، وقبول ماغاب للحق، والوقوف على ماقام بالحق. ذكر الشيخ في هذه الدرجة ثلاثة أشياء، هي متعلق «اليقين» وأركانه.

الأولى: قبول ماظهر من الحق تعالى. والذي ظهر منه سبحانه: أوامره ونواهيه وشرعه، ودينه الذي ظهر لنا منه على ألسنة رسله فنتلقاه بالقبول والإنقياد، والإذعان والتسليم للربوبية والدخول تحت رق العبودية.

الثاني: «قبول ماغاب للحق» وهو الإيمان بالغيب الذي أخبر به الحق سبحانه على لسان رسله من أمور المعاد وتفصيله، والجنة والنار، وماقبل ذلك: من الصراط والميزان والحساب وماقبل ذلك: من تشقق السماء وانفطارها وانتثار الكواكب، ونسف الجبال وطيّ العالم وماقبل ذلك: من أمور البرزخ ونعيمه وعذابه.

فقبول هذا كله إيماناً وتصديقاً وإيقاناً - هو اليقين، بحيث لا يخالج القلب فيه شبهة ولا شك ولا تناسي، ولا غفلة عنه، فإنه إن لم يُهلك يقينه أفسده واضعفه.

الثالث: «الوقوف على ما قام بالحق» سبحانه من أسمائه وصفاته وأفعاله. وهو علم التوحيد، الذي أساسه: إثبات الأسماء والصفات، وضده التعطيل والنفي والتجهم، فهذا التوحيد يقابله التعطيل.

أما التوحيد القصدي الإرادي، الذي هو إخلاص العمل لله، وعبادته وحده فيقابله الشرك والتعطيل شر من الشرك، فإن المعطل جاحد للذات أو لكمالها، وهو جحد لحقيقة الإلهية، فإن ذاتا لا تسمع ولا تبصر ولا تتكلم ولا ترضى، ولا تغضب، ولا تفعل شيئاً، وليست داخل العالم ولا خارجه، ولا متصله بالعالم ولا منفصلة، ولا مجانبة له، ولا مباينة له، ولا مجاورة ولا مجاوزة ولا فوق العرش، ولا تحت العرش، ولا خلفه ولا أمامه ولا عن يمينه ولا عن يساره: سواء هي والعدم.

والمشرك مقر بالله وبصفاته، لكن عبد معه غيره فهو خير من المعطل للذات والصفات فاليقين هو الوقوف على ما قام بالحق من أسمائه وصفاته، ونعوت كماله وتوحيده وهذه الثلاثة أشرف علوم الخلائق: علم الأمر والنهي، وعلم الأسماء والصفات والتوحيد وعلم المعاد واليوم الآخر. والله أعلم.

قال : «الدرجة الثانية» : عين اليقين. وهو المُغني بالإستدلال عن الإستدلال وعن

اليقين مرتبة من الشك، فيكون المراد من الشك هنا عدم حصول عين اليقين، له مع حصول علم اليقين له، وذلك لا يوجب نقصاناً أصلاً، فتبين بذلك بطلان كلام هذا الرافضي الشاك في دينه شكاً يظهر له من جهله أنه غاية يقينه.

وأما قوله: فقائل يقول ... الخ

الخبر بالعيان، وخرق الشهود حجاب العلم.

الفرق بين علم اليقين وعين اليقين: كالفرق بين الخبر الصادق والعيان. وحق اليقين: فوق هذا.

وقد مثلت المراتب الثلاث بمن أخبرك: أن عنده عسلاً، وأنت لا تشك في صدقه ثم أراك إياه، فازددت يقيناً. ثم ذقت منه.

فالأول: علم اليقين، والثاني عين اليقين، والثالث حق اليقين.

فعلمنا الآن بالجنة والنار: علم يقين، فإذا أزلفت الجنة في الموقف للمتقين وشاهدها الخلائق، وبرزت الجحيم للغاوين، وعاينها الخلائق فذلك: عين اليقين فإذا أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار: فذلك حينئذ حق اليقين. قوله: «هو المغني بالإستدلال عن الإستدلال».

يريد بالإستدلال: الإدراك والشهود. يعني صاحبه قد استغنى به عن طلب الدليل، فإنه إنما يطلب الدليل ليحصل له العلم بالمدلول، فإذا كان المدلول مشاهداً له - وقد أدركه بكشفه - فأي حاجة به إلى الاستدلال؟ وهذا معنى «الإستغناء عن الخبر بالعيان» وأما قوله: «وخرق الشهود حجاب العلم».

فيريد به: أن المعارف التي تحصل لصاحب هذه الدرجة: هي من الشهود الخارق لحجاب العلم، فإن العلم حجاب عن الشهود، ففي هذه الدرجة يرتفع الحجاب، ويفضي إلى المعلوم، بحيث يكافح بصيرته وقلبه مكافحة.

قال: «الدرجة الثالثة»: حق اليقين. وهو إسفار صبح الكشف. ثم الخلاص من كلفة اليقين. ثم الفناء في حق اليقين.»

إعلم أن هذه الدرجة لا تنال في هذا العالم إلا للرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فإن نبينا ﷺ رأى بعينه الجنة والنار، وموسى عليه السلام سمع كلام الله منه إليه بلا واسطة، وكلمة تكليماً وتجلى للجبل وموسى ينظر، فجعله دكاً هشيماً ....) مدارج السالكين ٢/٤١٨،٤١٩،٤٢٠،٤٢١.

ففيه أن هذا القول من أقوال الفرق الرافضة (الذين)(١) يقولون بارتداد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلا أربعة أو خمسة(٢) ، وفي ذلك تكذيب صريح للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو كفر صريح، ويلزم من القول بذلك إبطال الدين، لأنه إذا كان الأمر كما زعموا لكانت الأحاديث كلها زوراً لعدم الإعتماد على رواياتهم حينئذ ويمكن أن يكون القرآن عورض بما هو أفصح منه كما تدعيه اليهود والنصارى فكتمه الصحابة، وكذا ما نقلهُ سائر الأمم عن جميع الرسل يجوز فيه الكذب والزور والبهتان، لأنهم إذا أدعوا في الأمة (التي)(٣) هي خير أمة أخرجت للناس أنهم ارتدوا بعد وفاة نبيهم ففي الأمم الباقية يكون ذلك بالأولى. وأيضاً إن رسول الله [ﷺ](٤) مات (وهو عنهم راض)(٥) وأخبرنا الله بذلك بقوله ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾(٦) وقال ﴿رضي الله عنهم ورضوا

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ورد النص على كفر الصحابة وردتهم - على زعم الرافضة - رضوان الله عليهم في أصح الكتب عند الرافضة الذي هو بمنزلة صحيح البخاري عند أهل السنة، وهو الكافي للكليني يقول تحت عنوان: (الناس بعد النبي ﷺ أهل ردة إلا ثلاثة) (عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة فقلت: ومن الثلاثة؟ قال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم، ثم عرف أناس بعد يسير وقال: هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وأبوا أن يبايعوا حتى جاؤوا أمير المؤمنين عليه السلام مكرها فبايع، وذلك قول الله تعالى: ﴿ومامحمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين﴾.) روضة الكافي ٢٠٥/٨ ، وانظر ايضاً ٢٣٦/٨ ، ومعرفة أخبار الرجال للكشي ص ٥.

٣) ساقطة من «ت».

٤) زيادة من «ت».

٥) في ت (وهو راض عنهم).

٦) سورة الفتح من الآية (١٨).

عنـه﴾(١) ولم ينزل بعد رسول الله كتاب ولا نبي، فمن أخبر بأنهم ارتدوا، وأيضاً إن الله أخبرنا بأن الذين آمنوا من قبل الفتح، والذين ءامنوا من بعد الفتح كلهم، وعدهم الله الحسنى، والحسنى(٢) هي الجنة، والله لا يخلف الميعاد والجنة لايدخلها كافر، فكيف يجوز إرتدادهم، وهم موعودون من الله بالجنة ؟! وأيضاً إن الله تعالى جعلهم شهداء على الناس يوم(٣) القيامة، ومن يكون شاهداً لله يوم القيامة كيف يتصور ارتداده؟! فقد علم بذلك أن الصحابة عمر وغيره عاشوا على الحق وماتوا على الحق، وأنهم كما قال الله تعالى فيهم ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾(٤).

---

١) سورة المائدة من الآية (١١٩).

٢) قال تعالى ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ سورة النساء الآية (٩٥).

يقول ابن كثير : (وكلاً وعد الله الحسنى) أي : الجنة والجزاء الجزيل.) أنظر تفسير ابن كثير ٣٤١/٢.

٣) قال تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ سورة البقرة الآية (١٤٣).

يقول ابن كثير: (إنما حولناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم، لأن الجميع معترفون لكم بالفضل.) تفسير ابن كثير ٢٧٥/١.

٤) سورة آل عمران من الآية (١١٠). يقول ابن كثير : (يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم فقال ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾..... والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.) تفسير ابن كثير ٧٧/٢.

فقد يتبين / أن الرافضة شر الفرق المبتدعة، بل شر الخليقة إذ ٢٥١/ب
هم شر من اليهود والنصارى كما ذكرنا ذلك فيما تقدم(١).

وأما قوله: ويؤيد الشك ... إلخ

ففيه أنه لا تأييد بذلك أصلاً، لأن تكرار السؤال من عمر لم يكن لعدم إقناعه، (وإنما)(٢) كان من باب مراجعته النبي التي جرت عادته، وأنه انتقل في السؤال من شيء إلى آخر لغيظه مما إختلج في ذهنه من أن هذا الصلح فيه ذلة للمسلمين، وعزة للكافرين، لعل الرسول أن يأتيه بجواب يكون له به الراحة من هذا [الغيظ](٣) الذي حصل له، فلما رأى الرسول أصر على ذلك الصلح بذلك الوجه، وبتلك الشروط علم أن ما قاله الرسول حق، لأنه لم يكن إلا عن أمر إلهي، وأنه أخطأ في سؤاله الرسول عن ذلك ورجوعه إلى أبي بكر لم يكن لعدم إطمئنانه بقول الرسول، بل كان ليعلم حاله، هل وقع له مثل ما وقع له؟ فلما أجابه مثل ما أجاب به الرسول تحقق خطأه، وتيقن دقة نظر أبي بكر وفهمه، فعند ذلك ندم على ما قاله، وزاد في أعماله الصالحة لتكون تلك الزيادة كفارة لما قاله كما تقدم(٤)، على أن في بعض الروايات أن عمر (أتى إلى أبي بكر)(٥) أولاً، ثم أتى إلى الرسول، فعلى هذا لا يكون محلاً للطعن(٦)

---

١) تقدم في الجزء الأول لوحة رقم ٤٨/ب

٢) في «ت» (وإنه).

٣) في الأصل (اللفظ) وما أثبته من «ت».

٤) تقدم ص (١٣٦).

٥) في «ت» (أتى أبابكر).

٦) لم أقف على هذه الروايات، والروايات التي تقدمت ص (١٣٥) ومابعدها فيها النص على (أن عمر بن الخطاب أتى إلى الرسول ﷺ أولاً) وتلك الروايات في الصحيحين كما سبق تخريجها. ومافي الصحيحين مقدم على غيره، وقد وجهها العلماء توجيهات صحيحة ليس فيها أي مطعن على عمر رضي الله عنه، والمؤلف تابعهم، ونقل كثيراً من أقوالهم، فلا حاجة إلى النظر في أي رواية أخرى لعدم ورود الشك

أصلاً.

وأما قوله: ثم أنظر إلى قول أبي بكر ... إلخ

ففيه أن هذا الحصر ممنوع، بل قد يجعل غير المنكر كالمنكر(١)، فيؤكد له الحكم، وهذا مما أطرد استعماله عند البلغاء، كما لا يخفى على من له أدنى معرفة بعلوم البلاغة، ويدل على ذلك قول الشاعر :

جاء شقيق عارضاً رمحه إن بني عمّك فيهم رماح(٢).

فأكدّ بإن، مع أنه لا ينكر ذلك، ومثل ذلك قوله تعالى ﴿**ثم إنكم بعد ذلك لميتون**﴾(٣) مؤكداً بإن واللام مع أن الموت مما لا ينكره أحد، فأبو بكر أكد كلامه لعمر لأنه نزله منزلة المنكر، وأشار له بذلك بأنك إذا كنت عالماً بأحوال الرسول لا ينبغي لك أن تسأله بمثل هذه الأسئلة، فعند ذلك علم عمر أنه أخطأ فعمل لذلك أعمالاً كما ذكر في رواية البخاري(٤)

أصلاً، والله أعلم.

١) أي: ينزل الإنسان الذي لا ينكر الأمر منزلة من ينكره، ويؤتى له بالمؤكدات التي تستعمل مع من ينكر ذلك الأمر.

٢) البيت لجحل بن نضلة، أحد بني عمر بن عبد بن قتيبة بن معن بن أعصر. ويعني شقيق بن جزء بن رباح بن عمر بن عبد شمس بن أعيا، أحد بني قتيبة بن معن.) أنظر كتاب المؤتلف والمختلف لأبي القاسم الحسن بن بسر الأمدي ص ٨٢.

٣) سورة المؤمنون الآية (١٥).

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط رقم الحديث ٢٧٣١، ٢٧٣٢) ٥/٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣.

والحديث طويل قال فيه (قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً).

يقول ابن حجر: (قال بعض الشراح: قوله «أعمالاً» أي: من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثا على إذلال الكفار، لما عرف من قوته في نصرة الدين.

وتفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الإمتثال ابتداءً، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله «أعمالاً»

فلا طعن في ذلك أصلاً.

وأما ما نقله عن الكشاف، ففيه أنه لا تأييد له فيه بوجه، بل هو مما يتوجه عليه، لأن الذين ظنوا أن الله لا ينصر الرسول والمؤمنين هم أهل النفاق بالمدينه، وأهل الشرك بمكة(١)، وعمر رضي الله عنه كان متيقنا النصرة، لأن الله تعالى قال ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾(٢) ولهذا قال: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ (ولهذا)(٣) مال إلى عدم / الصلح وأراد القتال، ولو كان يظن عدم النصرة لكان طلب من النبي ٢٥٢/أ المبادرة إلى الصلح (حتى لا ينتصر عليهم المشركون)(٤)، ويؤيد ذلك قوله: فكيف نعطي هذه الدنية في ديننا؟!(٥)

وأما قوله: فأين ذلك يوم أحد ؟ ... إلخ

ففيه أن عمر لم يفر لاقي هذه المواطن ولا في غيرها، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه أشجع من علي(٦)، وذكرنا أيضاً أنه لما انهزم المسلمون في وقعة أحد وثبت رسول الله ﷺ، وثبت معه من أصحابه أربعة عشر

ففي رواية ابن اسحاق «وكان عمر يقول: مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به.» فتح الباري ٣٤٦/٥.

١) أنظره في الكشاف ٤٦٢/٣.
والمؤلف يشير إلى ماأورده عن الرافضي ص (١٣٢-١٣٣) الرافضة عمدوا إلى الآيات الواردة في الكفار والمنافقين فزعموا أنها وردت في حق كبار الصحابة الطيبين الطاهرين الفاروق والصديق وغيرهم، فزعم هذا الرافضي أن تفسير الآية (٦) من سورة الفتح لا ينطبق إلا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢) سورة الروم الآية (٤٧).

٣) ساقطة من «ت».

٤) في ت (حتى لاينتصر المشركون عليهم).

٥) أنظر الحديث الذي سبق تخريجه ص (١٤٠) هامش (١)

٦) تقدم قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكيف كان ذلك عزاً للإسلام والمسلمين ص ١٢٥، ١٢٦

أحدهم عمر، وناداهم أبو سفيان(١) فلم يجسر أن يجيبه أحد ممن كان (مع الرسول)(٢) ﷺ إلا عمر، فإنه أجابه بقوله: كذبت ياعدو الله، ثم قال: وقد بقي لك ما يسوؤك(٣). وهذا المؤلف لا يستحي من الكذب والبهتان جازاه الله بعذاب النيران، وحشره يوم القيامة مع الشيطان.

وأما قوله: وإن كان كلامه (ذلك)(٤) عن مجرد الجدال ... إلخ

فمردود بما ذكرناه من أن ذلك ليس بطريق الجدال، بل بطريق المراجعة للرسول ﷺ كما هو عادته معه في كثير من الأمور، وبذلك تبين

(١) ستأتي ترجمته والكلام [illegible] صلى الله عليه وسلم ص ٥٣٩

---

١) [illegible] صخر بن حرب بن أمية [illegible] أبو سفيان [illegible] شهير [illegible] عام الفتح [illegible] سنة ٣٢ [illegible] رقم ٢٩٠٠ ص ٣٧٨ [illegible]

٢) في «ت» (مع رسول الله).

٣) روى البخاري في صحيحه مع فتح الباري في (كتاب المغازي باب غزوة أحد رقم الحديث ٤٠٤٣) ٣٤٩/٧، ٣٥٠ عن البراء رضي الله عنه قال: «لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة، وأمّر عليهم عبدالله وقال: لا تبرحوا، وإن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا، فلما لقينا هربوا، حتى رأيت النساء يشددن في الجبل، رفعن عن سوقهن قد بدت خلاخلهن فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال عبدالله: عهد إليّ النبي ﷺ أن لا تبرحوا. فأبوا. فلما أبوا صُرف وجوههم، فأصيب سبعون قتيلاً وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: لا تجيبوه، فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ فقال: لا تجيبوه. فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا. فلم يملك عمر نفسه فقال: كذبت ياعدو الله أبقى الله عليك ما يخزيك. قال أبو سفيان: أعل هبل. فقال النبي ﷺ: أجيبوه. فقالوا: مانقول؟ قال قولوا: الله أعلى وأجل قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي ﷺ: أجيبوه. قالوا: مانقول؟ قال قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم. قال أبو سفيان يوم بيوم بدر، والحرب سجال، وتجدون مثله لم آمر بها ولم تسؤني.».

٤) ساقطة من «ت».

بطلان جميع ماذكره المؤلف المخالف بذلك لما أطبق عليه الجمهور(١).

وأما قوله: ومنها أن هذا (الحديث)(٢) أصرح صريح ... إلخ

فباطل، إذ لا إشارة فيه إلى وجود الحرج في صدر عمر، فضلاً عن أن يكون صريحاً فيه، وما ذكره من الآية فدليل عليه لأنها نزلت موافقة لما فعله عمر من قتل الذي لم يرض بحكم الرسول (ﷺ)(٣) كما قدمنا ذلك(٤)، وماذكر من إعتراف النظام فعلى تقدير صحته لا يضرنا، لأنه من المعتزلة المبتدعة الذين أخذ الرافضة (أغلب)(٥) أصولهم منهم، فهم من شيوخ المؤلف، وإخوانه الرافضة(٦)، وكلاهما ممن سلك غير سبيل

---

١) أقول: بل الأمة أطبقت على وجود كمال المحبة بين النبي ﷺ وبين أصحابه رضوان الله عليهم، خاصة الشيخين وتلك المحبة الثابتة للنبي ﷺ من قبل هؤلاء تستلزم كمال الإحترام والإجلال، وتنفي وقوعهم معه في الجدال المجرد، ولم يخالف في دعوى كمال محبتهم للنبي ﷺ، وفضلهم على سائر الأمة من أهل الأهواء والبدع المنتسبين للإسلام سوى الرافضة، ولهذا كانت علامتهم المميزة سب وشتم الشيخين رضي الله عنهما.

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) تقدم ص (٨٩)

والآية هي قوله عز وجل ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ سورة النساء الآية ٦٥.

٥) في ت «أكثر».

٦) والمعتزلة عرفوا بأصولهم الخمسة، وهي: (التوحيد والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.) وهي الأصول التي اتفق عليها المعتزلة واختلفوا في غيرها.

وقد شرح هذه الأصول الخمسة من المعتزلة القاضي عبدالجبار بن أحمد بكتاب سماه (شرح الأصول الخمسة) مطبوع بتحقيق الدكتور/ عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبه - القاهرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: («والمعتزلة» وعيدية في باب الأسماء والأحكام. قدرية

سبيل المؤمنين.

قال المؤلف : ورابعها مارواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الرابع والثلاثين من مسند عائشة من المتفق على صحته من حديث عروة [عنها](١) قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر للصلاة، فقال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله على الصلاة حين صاح عمر. أقول: أنظر إلى ما يجري من هذا الرجل من (الجرآءات)(٢) في
/٢٥٢ **حق رسول ذي الجلال الممنوع عنه سبحانه بمزيد الإعظام /**
/١٨٤ **والإجلال حتى نهى كما عرفت من رفع الأصوات فوق صوته، ومن التقديم بين يديه، ومن النداء من وراء الحجرات، والآجر حتى يخرج إليهم، وهو أذاه ﷺ، وقد دل هذا الخبر على أن عمر قد فعل جميع هذه الأمور المنهي عنها منه سبحانه، وهذا من جملة المنصب الذي ذكر ذلك الناصب لإمامه، صب الله على الجميع صبيب انتقامه. إنتهى.**

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف الكذاب كيف بلغ كذبه حتى صار يكذب على المحدثين، وينقل عنهم مالم يقله سيد المرسلين، وبتعمده الكذب في ذلك يكون من جملة المتوعدين بالنار على لسان النبي المختار، كما صرح به في الحديث المتواتر عنه أنه قال «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٣) وذلك أن ما نقله من رواية ابن

---

١) زيادة من «ت».

٢) في ت (الجرءة).

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب العلم باب أثم من كذب على النبي ﷺ رقم الحديث ١١٠) ٢٠٢/١ وصحيح مسلم مع شرح النووي (مقدمة الصحيح باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم الحديث ٣،٢) ١٨٣/١-١٨٤ ومسند الإمام أحمد

شهاب (١) لم يذكره أحد من أكابر المحدثين في كتاب، والذي ذكره الحميدي في رواية ابن شهاب «أن تنزروا (٢) فأبدلها المؤلف بقوله: «أن تؤذوا»، ومع أن هذه اللفظة ليس فيها طعن، لم يذكرها البخاري عن ابن شهاب في صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد القرآن، فيحتمل أن تكون هذه اللفظة من زيادات الحميدي، ولنذكر مارواه البخاري فنقول: قال البخاري في صحيحه في باب فضل العشاء حدثنا يحيى بن [بكير](٣) قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»(٤) إنتهى.

فانظر فأين في رواية ابن شهاب أن الرسول ﷺ قال: وما (كان)(٥) لكم أن تؤذوا رسول الله على الصلاة(٦)، بل فيها أن الرسول

الكذب على رسول الله ﷺ رقم الحديث ٣٠٢) ١/١٨٣-١٨٤ ومسند الإمام أحمد ١/٧٨، ١٣٠.

١) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. تقريب التهذيب برقم ٦٢٩٦ ص ٥٠٦.

٢) سيأتي التعريف بها في الهامش رقم ٥

٣) في الأصل (ابن كثير) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري.

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مواقيت الصلاة باب فضل العشاء رقم الحديث ٥٦٦) ٢/٤٧.

٥) ساقطة من «ت».

٦) أقول: رواية ابن شهاب عند مسلم في صحيحه مع شرح النووي (كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها رقم الحديث ٢١٨) ٥/١٤١، ١٤٢ وهذا لفظه:

(حدثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي

ﷺ استر بانتظارهم ومدحهم في إنتظارهم، وأخبرهم بأنه لم يكن أحد من أهل الأرض مثلهم حيث قال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، لأن هذه الواقعة كانت في صدر الإسلام كما صرحت بذلك عائشة رضي الله عنها بقولها: وذلك قبل أن يفشو الإسلام. فبطل جميع ما ذكره المؤلف، وماذكر من الآيات المذكورة في سورة الحجرات، لا يؤيد ماذكره، لأن سورة الحجرات مدنية(١)، نزلت آياتها بعد هذه الواقعة(٢)، فلا يكون ما ذكره منهياً عنه وعلى تسليم أن تكون الآيات المذكورة نزلت قبل هذه الواقعة فنقول: إن قول عمر ذلك لا يصدق عليه شيء من ذلك، لأن في رواية البخاري عدم التصريح، بأن عمر قال ذلك(٣) للنبي ﷺ بطريق النداء، فيمكن أن يكون عمر قال ذلك لمن معه في المسجد بصوت عال فسمعه النبي فخرج، وعلى / تقدير أن يكون عمر نادى الرسول كما وقع ٢٥٣/أ
ذلك في رواية الحميدي التي نقلها المؤلف، فلا طعن في ذلك أيضاً، لأن ماذكر من رفع الصوت كذلك ليس بمنهي عنه إنما المنهي عنه رفع الصوت (فوق صوته)(٤) ولم يكن ذلك حينئذ، لأن النبي ﷺ لم يكن ذلك الوقت

ﷺ قالت : أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس. زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة وذاك حين صاح عمر بن الخطاب.).

ومعنى تنزروا : أي : تُلحوا عليه. أنظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٣/٥.

١) أنظر تفسير البغوي ٢٠٨/٤ ، وأيضاً تفسير ابن كثير ٣٤٥/٧ وأسباب النزول للواحدي ص ٢٩٠.

٢) سيأتي ذكر سبب النزول ص (١٥٤،١٥٧)

٣) رواية البخاري ومسلم سبقت في الصفحة السابقة هامش (٤) وليس فيهما التصريح بأن عمر قال ذلك للنبي ﷺ ومعلوم أن مافي الصحيحين مقدم على غيره.

٤) في ت (فوق صوت النبي).

يتكلم حتى يصدق أن عمر رفع صوته (فوق صوته)(١)، بل كان ساكتاً فرفع عمر صوته فسمعه ﷺ، وهذا جائز لا شك في جوازه، لأن المنهي عنه (إنما) (٢) هو رفع الصوت فوق صوت النبي، لا رفع الصوت ليسمعه النبي، وماذكر من التقديم بين يديه فلا يتصور في هذه الواقعة، إذ غاية ما فيها أن عمر استدعى النبي ﷺ ليصلي بهم صلاة العشاء، وذلك جائز لا شك في جوازه على أن الآية المذكورة نزلت في ناس كانوا يقولون: لو أنزل في كذا، أو صنع كذا وكذا (٣). وليس فيما فعله عمر من ذلك شيء، وما ذكر من النداء من وراء الحجرات فلا طعن فيه أيضاً، وإلا لبطل الإستئذان، إذ هو نداء من وراء الجدار، أو خلف الباب مع أن الله سبحانه (أمره)(٤) به، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم دائما ينبهون النبي ﷺ بالصلاة من المسجد كما لا يخفى ذلك على من علم أحوالهم، وأما الآية (فإنها نزلت)(٥) في رجال مشركين، نادوا رسول الله (ﷺ)(٦) باسمه من وراء البيت، وهو نائم (في)(٧) وقت الظهيرة، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية(٨)

---

١) في ت (فوق صوت النبي).

٢) ساقطة من «ت».

٣) تفسير البغوي ٢٠٩/٤.

ويقول ابن كثير في تفسيره ٣٤٥/٧: (وقال قتادة: ذكر لنا أن ناساً كانوا يقولون: لو أنزل في كذا كذا. وكذا لو صنع كذا، فكره الله ذلك وتقدم فيه ﴿واتقوا الله﴾، أي: فيما أمركم به ﴿إن الله سميع﴾ أي: لاقوالكم ﴿عليم﴾ بنياتكم.).

٤) في ت (أمر).

٥) في «ت» (فنزلت).

٦) ساقطة من «ت».

٧) ساقطة من «ت».

٨) (السرية) قطعة من الجيش، سميت بذلك لأنها تسري في خفية والجمع سرايا، وسريات. أنظر المصباح المنير مادة (سرى) ٢٧٥/١.

إلى بني العنبر(١)، وأمر عليهم عيينة بن حصن الفزاري(٢) فلما علموا أنه توجه نحوهم هربوا وتركوا عيالهم فسباهم عيينة وقدم بهم على رسول الله ﷺ، فجاء بعد ذلك رجالهم يفدون الذراري فقدموا وقت الظهيرة ووافقوا رسول الله ﷺ قائلاً في أهله، فلما رأهم الذراري أجهشوا إلى آبائهم يبكون، وكان لكل امرأة من نساء النبي [ﷺ](٣) حجرة، فعجلوا أن يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فجعلوا ينادون: يامحمد أخرج إلينا. ويصيحون حتى أيقظوه من نومه فخرج إليهم، فقالوا:

---

١) (بني العنبر) من أبناء عمرو بن تميم بن مُرّ، وأبناءه هم : العنبر، والهجيم، وأسيد، ومالك، والحارث. أنظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٠٧ والبداية والنهاية ١٩٣/٥.

٢) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في مواضع كثيرة (عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري) فمثلاً قال: ٩٦/٤ - في قصة غزوة الأحزاب -، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر في بني فزارة...) وذكر أيضاً في ١٠٦/٤، ١٢٥، ١٣٥، ١٥١، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٥ وغيرها وذكر قصة السرية المشار إليها هنا في ٤٢/٥، ١٩٣ ولم يذكر سندها عن ابن عباس، وسيأتي ذكرها ص (؟) وذكر أيضاً أنه ممن ارتد وحارب مع طليحة الأسدي ثم بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه. يقول ابن كثير (قلت وقد كان طليحة الأسدي ارتد في حياة النبي ﷺ فلما مات رسول الله ﷺ قام بمؤازرته عيينه بن حصن بن بدر، وارتد عن الإسلام، وقال لقومه: والله لنبي من بني أسد أحب إلي من نبي من بني هاشم.. وأسر خالد عيينه بن حصن، وبعث به إلى المدينة مجموعة يداه إلى عنقه، فدخل المدينة وهو كذلك فجعل الولدان والغلمان يطعنونه بأيديهم، ويقولون: أي عدو الله ارتددت عن الإسلام؟ فيقول: والله ما كنت آمنت قط، فلما وقف بين يدي الصديق استتابه وحقن دمه، ثم حسن إسلامه بعد ذلك.) البداية والنهاية ٣٢٢/٦، وانظر أيضاً قصته وذكر السرية التي أرسل فيها في كتاب عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس ص ٢٠٣ والإصابة في تمييز الصحابه ٥٥/١ وأيضاً ٥٤/٣ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٥٥.

٣) زيادة من «ت».

يامحمد فادنا عيالنا، فنزل جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تجعل بينك وبينهم رجلاً، فقال لهم رسول الله ﷺ: ترضون أن يكون بيني وبينكم سبرة بن عمرو (١)، وهو على دينكم؟ فقالوا: نعم، فقال سبرة: إني لا أحكم بينهم وعمّي شاهد، وهو الأعور بن بشامة(٢) فرفضوا به. / فقال الأعور: أرى ٢٥٣/ب
أن تفادي نصفهم، وتعتق نصفهم، فقال رسول الله ﷺ: قد رضيت. ففادى نصفهم، وأعتق نصفهم، وأنزل الله تعالى ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾(٣) الآيه(٤).

وقيل: نزلت في ناس من أعراب بني تميم(٥)، وقيل في غيرهم، وعلى كل حال فليس في هذه الآية طعن فيمن ينادي الرسول من المسجد من المسلمين أصلاً.

قال المؤلف: وخامسها: ماروا الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الحديث الخامس والتسعين أنه قال: لما توفي عبدالله يعني ابن

---

١) قال في الإصابة ١٣/٢: سبرة بن عمرو التميمي ... ذكره ابن إسحاق في وفد بني تميم منهم الأقرع والقعقاع بن معبد، وذكر سيف أن خالد بن الوليد استعمله لما توجه إلى العراق، وأنه كان مع المثنى بن حارثة في جملة قواده في حروب العراق.

٢) الأعور بن بشامة: اسمه ناشب بن بشامة بن نضلة بن سنان بن جندب بن العنبر. أنظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٠٨ والإصابة ٥٥/١.

٣) سورة الحجرات من الآية (٤).

٤) تفسير البغوي ٢١١/٤، ١٩١/٤.
وقد أورد هذه القصة أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية ٤٢/٥،١٩٣ وابن سيد الناس في عيون الأثر في فنون المغازي والسير ص ٢٠٣، وأيضاً في الإصابة في تمييز الصحابة ٥٥/١ ولكن بغير الإسناد الذي ذكره المؤلف وفيها إختصار.

٥) يقول البغوي: (وقال قتادة: نزلت في ناس من أعراب بني تميم جاؤا إلى النبي ﷺ فنادوا على الباب.) تفسير البغوي ٢١١/٤، وأنظر تفسير ابن كثير ٣٤٩/٧.

سلول، جاء ولده عبدالله بن عبدالله إلى النبي ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يُكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أتصلي (عليه)(١) وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ إنما خيرني (الله)(٢) قال ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم (إن)(٣) تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾(٤) وإني لا أزيد على السبعين. فقال: إنه منافق. فصلّى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم (مات) (٥) أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾(٦)).

ونقل صاحب جامع الأصول عن عمر أنه قال: فعجبت من [جراءتي](٧) على رسول الله (ﷺ)(٨) يومئذ. وفي أخبارهم المروية في هذه القصة أنه قال: دعني فأنا مأمور مخير. أقول: وفي أخبار أهل البيت أن عمر بعد أن عارض النبي ﷺ قال له بغضب: ويحك أو ويلك إنما دعوت عليه فقلت: اللهم (أحش)(٩) قبره وجوفه ناراً. ثم قال الإمام: فأبدى عمر من رسول الله ﷺ ما كان يكره إظهاره

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) سورة التوبة الآية (٨٠).

٥) ساقطة من «ت».

٦) سورة التوبة الآية (٨٤).

٧) في ت (جرأتي) وفي الأصل (جرائتي).

٨) ساقطة من «ت».

٩) في «ت» (أطبق).

للناس. ثم أقول: فلينظر أرباب العقول إلى هذا السفيه الفضول وجراءاته على الرسول فيما يفعل ويقول، كأن الله سبحانه قد جعله ناظراً عليه، وفيما يرجع إليه فلا ينبغي له ﷺ أن يَصدر ولا يَرِدُ إلا عن رأيه، ومقاله مع ما عرفت من الآيات الدالة على وجوب متابعته والتسليم له والإذعان بطاعته، وما يترتب من الذم الشديد على مخالفته ومعارضته، وقد قال أيضاً سبحانه وتعالى ﴿فآمنوا
٢٥٤/ أ بالله / ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وبكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ (١) ولم يقل (فامنعوه)(٢) وعارضوه، (وقد)(٣) قال تعالى ﴿لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً﴾(٤).

ولم يقل تعارضوه وتعجلوه، ومن العجب أنه لم (تكف)(٥) معارضته الأولى حين أخبره النبي ﷺ بأن الله خيره، وفي الرواية الثانية، دعني فأنا مأمور ومخير. حتى عارضه ثانياً، فقال: إنه منافق. أو ليس النبي ﷺ يعلم أنه كان منافقاً، حتى يعارضه مرة ثانية، وهو سبحانه يقول ﴿وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾(٦) فكيف جعل عمر لنفسه الخيرة وأنكر قضاءه ﷺ بما فعله؟ وكيف استجاز عمر أن يجوز على الرسول ﷺ مخالفة الله سبحانه، ويحتج عليه بأن الله تعالى نهاه عن الصلاة على المنافقين؟ والحال أن النهي في رواياتهم إنما نزل بعد تلك المعارضة التي وقعت من عمر، ومن

---

١) سورة الأعراف من الآية (١٥٨).
٢) في ت (فآمنوه).
٣) ساقطة من «ت».
٤) سورة الفتح الآية (٩).
٥) في ت (تكن).
٦) سورة الأحزاب من الآية (٣٦).

العجائب أن أولياء عمر (قد)(١) عدّوا ذلك منقبة، وقالوا: إنه نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، ونزل القرآن تصديقاً له بناءً على رواياتهم، فقد وافقه الله تعالى وصوب رأيه، وقد أعمى الله بصر بصائرهم حيث جعلوا الصلاة على المنافقين من قبيل الأمور المهمة، والمسائل الخلافية التي أختلف فيها الرسول وعمر، فرجح الله فيها قول عمر، على قول رسوله، وأي كفر وإلحاد وزندقة ظاهرة بين العباد زائد على هذا الإعتقاد؟ من هؤلاء الأوغاد. مع ماعرفت مما قدمنا لك من الآيات البينات، والحجج الواضحات، ولم يعلموا أن ذلك على تقدير صحة روايتهم، إنما هو نسخ للحكم الأول، حيث أخبر ﷺ في حديثهم بأنه مُخير، ومأمور، ولعل العلة في النسخ بناءً على صحة الخبر المذكور هو الشفقة على رسوله ﷺ مَن أذى ابن الخطاب ومعارضته له مرة أخرى في هذا الباب، نسخ هذا الحكم لدفع أذاه، والله العالم بالحقيقة والصواب. وسيأتي في كلامنا على كلام الشارح ما يزيل الإرتياب، ويكشف عن تحقيق المسألة حجاب الإحتجاب. إنتهى.

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف المبتدع الضال المارق ببدعته من الدين، كيف يجعل المدح ذماً، ويخالف (بذلك)(٢) ما جاء به رسول رب العالمين. أفيريد أن يحكم على سيدنا عمر بالنفاق، والشقاق / بهذياناته، ٢٥٤/ب وترهاته الخارقة للإجماع، والإتفاق ؟! ولكن من أضله الله فلا هادي له، ومن أعماه فلا مرشد له، إذ كيف يحكم على وزير سيد (الخلائق)(٣) بأنه مشاقق، أو منافق ؟! ولو كان فيه أدنى شيء من ذلك لبينه النبي ﷺ الذي بين لنا السالم والهالك، وهذا في الحقيقة طعن في النبي المختار، حيث كتم ما جاء به من عند الواحد القهار، وأظهر لنا خلافه،

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) في ت (المرسلين).

حيث أشار لنا باستحقاقه الخلافة، ومع ذلك بشره بالجنة(١)، وصارت نفسه بذلك مطمئنة، وهو (عنده)(٢) بزعم الرافضة الفجار، مخلد في النار، كسائر الكفار(٣) سبحان الله الخبير العليم، ماهذا إلا بهتان عظيم.

ولنبين ما في كلامه من البهتان، وإن كان لا يحتاج عند أهل الانصاف إلى بيان.

فنقول: أما قوله ماروا ه الحميدي ... إلخ

فقد تقدم الكلام عليه(٤).

وأما قوله: وفي أخبار أهل البيت ... الخ

فكذب صريح، لأن الرواة (عن)(٥) أهل البيت إما أن يكونوا من أهل السنة، أو من الشيعة والأول باطل، لأنه لم ينقل ذلك أحد من أهل

---

١) تقدم ص (٩٧).

٢) ساقطة من «ت».

٣) يقول نعمة الله الجزائري الرافضي في كتابه الأنوار النعمانية - وهو حقيق أن يسمى «الظلمات الشيطانية» ٨١/١-٨٢ : الإشكال في تزويج علي عليه السلام أم كلثوم لعمر بن الخطاب وقت تخلفه لأنه قد ظهرت منه المناكير وارتد عن الدين ارتداداً أعظم من كل من ارتد!! حتى إنه قد وردت في روايات الخاصة أن الشيطان يغل بسبعين غلاً من حديد جهنم ويساق إلى المحشر فينظر ويرى رجلاً أمامه تقوده ملائكة العذاب، وفي عنقه مائة وعشرون غلاً من أغلال جهنم فيدنو الشيطان إليه ويقول: مافعل الشقي حتى زاد علي في العذاب وأنا أغويت الخلق وأوردتهم موارد الهلاك، فيقول عمر: مافعلت شيئاً سوى أني غصبت خلافة علي بن أبي طالب).

أقول : هذه عقيدة الرافضة في الفاروق، ولم يتوقف حقدهم عند الحكم عليه بالخلود في النار، بل حكموا بأنه يدخلها قبل إبليس عليه وعليهم اللعنة في الدارين.

٤) تقدم تخريجه ص (١١٤) هامش رقم (١٠) «وهو الحديث الوارد في قصة الصلاة على عبدالله بن أبي بن سلول ومعارضة عمر في ذلك ونزول القرآن موافقاً له».

٥) في ت (من).

السنة، وليس له وجود في كتبهم. والثاني باطل أيضاً، لأن رواة الشيعة الذين يروون لهم عن أهل البيت إما مجسمة، أو مشبهة باعترافهم، كما قدمنا ذلك(١)، ورواية الكافر غير مسموعة فضلاً عن أن تكون صحيحة، فإن قلت: لعل تلك الرواية رواها غير أولئك الرواة من العدول الثقات، قلت: على تسليم ذلك فهي غير صحيحة، فلا تعتبر في مثل هذه المسائل، فإن قلت: لعلها صحيحة بتصحيح الشيعة، ولا يلزم من عدم صحتها عند أهل السنة عدم صحتها عند غيرهم، قلت: تصحيح الشيعة غير معتبر عندهم، فضلاً عن أهل السنة كما لا يخفى على من طالع كتبهم، ولاحظ (تصحيحهم)(٢) لأنهم وإن عرفوا الصحيح بتعريف لكنهم في رواياتهم لا يلاحظون ذلك التعريف، بل يطلقون الصحيح على ما صدق عليه ذلك التعريف، وعلى غيره، ولذلك لم يتميز الصحيح عندهم عن غيرة وبيان ذلك كما تقدم(٣) أنهم عرفوا الصحيح: بأنه ما أتصل روايته بالمعصوم بواسطة عدل إمامي، وعلى هذا لا يكون المرسل والمنقطع داخلين في الصحيح لعدم إتصالهما، وهو ظاهر مع أنهم يسمونهما صحيحين، حيث قالوا: روى (ابن أبي عمير)(٤) في الصحيح كذا، وفي صحيح (ابن أبي عمير)(٥) كذا.

---

١) تقدم ذلك في الجزء الأول لوحة رقم ١٦ب .

٢) في ت (صحيحهم).

٣) تقدم في الجزء الأول [illegible] انظر أمل الآمل ١/٦-٧ ولؤلؤة البحرين ص (٥).

٤) في «ت» (ابن عمير).

٥) في «ت» (ابن عمير).

وابن أبي عمير، هذا روى عنه الكليني في كتابة الكافي الحديث الذي تقدم يستشهد به الرافضي ص ٢٤٧. وهو في فروع الكافي ١٨٨/٣.

وكذلك لا يغيّرون العدالة أيضاً إطلاق الصحيح مع أنها مأخوذة في تعريفه حيث قالوا: / في رواية مجهول الحال صحيحة، كالحسين بن الحسن بن أبان، مع أنه مجهول الحال كما نصّ عليه الحليّ في المنتهى(١)، وقال تقي الدين ابن داود في الخلاصة(٢): إن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة، وإلى عايذ الأحمسي، وإلى خالد بن أبي نجيح، وإلى عبدالأعلى. مع (أن)(٣) الثلاثة الأول لم يوثقهم، ولم يجرحهم أحد منهم، والرابع لم يوثقوه البتة، بل كون الراوي إماميا لا يُعتبر عندهم، فإنهم قالوا: إن رواية الحسن بن سماعة صحيحة، وهو قد كان مُكذباً لإمام عصره في دعوى الإمامة(٤)، وصححوا رواية أبان بن عثمان، وكان منكراً لإمام وقته وقائلاً بإمامة غيره(٥)، وصححوا رواية علي بن فضال(٦) ٢٥٥/أ

---

١) لم أقف عليه، وهو من كتبه الفقهية ذكر في مقدمة كتابه «رجال العلامة الحلي» ص ٦.

٢) لم أقف عليه.

٣) ساقطة من «ت».

٤) يقول الكشي في كتابه (معرفة أخبار الرجال) ص ٢٩٢ (طبع المطبعة المصطفوية بومباي «الهند» (الحسن بن محمد بن سماعة، كان ابن سماعة واقفياً)

أقول: أي: يقول بالوقف، ولا يتم عدد الأئمة الإثني عشر كما هو معتقد الإمامية، وهذه الطائفة تسمى الواقفة.

٥) يقول الكشي أيضاً ص ٢٢٥: (عن الحسن بن علي بن يقطين عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: كنت أقود أبي وقد كف بصره حتى صرنا إلى حلقة فيها(أبان الأحمر) فقال: عمن نحدث؟ قلت: عن أبي عبدالله (ع) فقال: ويحه سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: أما إن منكم الكذابين ومن غيركم المكذبين.)

حدثني علي بن الحسن قال: (كان أبان من أهل البصرة وكان مولى بجيلة وكان يسكن الكوفة وكان من القادسية الناووسية.) كذا نقل الأصحاب عنه.)

ونص على قبول روايته مع فساد مذهبة الحلي في كتابة (رجال العلامة الحلي) ص ١٩-٢٠.

٦) يقول النجاشي: (علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن - مولى عكرمه بن ربعي الفياض - «أبو الحسن» كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم،

، وعبد الله بن بكير(١) مع أنهما كانا فاسدي المذهب عندهم، فانظر كيف أهملوا قيود تعريف الصحيح كلها، والعجب أن هذه الأمور ذكرها علماؤهم في كتبهم في أحوال رجالهم، ثم صححوا رواياتهم، واتفقوا على تصحيحها، وأيضاً (إنهم)(٢) حكموا بصحة حديث من دعا عليه المعصوم، أو لعنه، أو حكم بفساد عقيدته، أو أظهر البراءة منه كمن ذكرنا بعضهم فيما تقدم، وكذلك صححوا رواية من تقول على إمام وقته، وكذب عليه، وكذبه الإمام في روايته عنه، بل إعترف هو أيضاً على نفسه بالكذب وأعجب من هذا كله أنهم يطلقون الحديث الصحيح على ما وجدوه في الرقاع التي أظهرها ابن بابويه، ويروون عن الخطوط التي يزعمونها خطوط الأئمة(٣)، ويرجحونها على الروايات الصحيحة الإسناد عندهم في العمل كما نص عليه ابن بابويه(٤)، ويطلقون الصحيح

وثقتهم، وعارفهم بالحديث المسموع قوله فيه، سمع منه شيئاً كثيراً، ولم يعثر له على زلة فيه، ولا ما يشينه، وقل ماروى عن ضعيف وكان فطحياً...) رجال النجاشي ٨٣/٢.

أقول : الفطحية هم الذين قالوا: بإمامة عبدالله بن جعفر الصادق الملقب بالأفطح. والإمامية الإثني عشريه يقولون بإمامة موسى الكاظم بن جعفر الصادق.

١) يقول الكشي أيضاً ص ٢٠٤ :

«عبدالله بن بكير الجرجاني» قال أبو الحسن حمدويه بن نصير:، عبدالله بن بكير ليس هو من ولد أعين له ابن اسمه الحسين.

وجدت في كتاب جبرئيل بن أحمد الفاريابي بخطه حدثنا أبو جعفر محمد بن اسحاق عن أحمد بن عبدالله الكرخي عن يونس بن يعقوب عن (عبدالله الجرجاني) قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا غلام فبكيت. فقال: ومايبكيك يابني؟ ما كل من طلب هذا الأمر أصابه. ثم دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد أبي جعفر عليه السلام فلما رآني وأنا مقبل قال: الله أعلم حيث يجعل رسالته).

٢) ساقطة من «ت».

٣) انظر مقدمة كتاب بحار الأنوار ./١٨-٢٢.

٤) [illegible]

(أيضاً) (١)على روايات من أفشى سر الإمام وخانه في أماناته كأبي بصير(٢)، وعلى الخبر الكاذب الإسناد الذي سمعه الراوي من رجل، ونسبه إلى أبيه أو جده، وعلى خبر من أجمعوا على (كونه)(٣) مجهول الحال كالحسن بن أدان، فإن ابن المطهر (الحلي)(٤) في المنتهى والمختلف، والشيخ المقتول في الدروس(٥) قالا: إن خبره صحيح. وأيضاً يطلقونه على خبر من ضعفوه، ويعلمون أنه شديد الضعف كالمخبر بن سنان(٦)، وعلى خبر من يدّعي السّفارة بين الإمام والشيعة بلا شاهد ولا دليل(٧)، بل يعلمون رواية من ادعى رؤية صاحب الأمر، وهو إمامي عدل، وإن لم يدع السفارة صحيحه أيضاً كابن مهزيار(٨) وداود

---

١) ساقطة من «ت».

٢) أقول: إن مما ينسبه إليه أصحابه الرافضة من الخيانات الكثيرة عندهم ماورد في كتاب الكافي ٢/٦٣١ فهو يقول: (عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن أحمد بن محمد بن أبي بصير قال: (دفع إلي أبو الحسن عليه السلام مصحفاً وقال: لا تنظر فيه، ففتحته وقرآت فيه «لم يكن الذين كفر» فوجدت فيها اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم قال: فبعث إلي: ابعث إلي بالمصحف.)

أقول : وهذا كما هو واضح نص في مخالفة أمر الإمام، وخيانة للأمانة المزعومة وهي في أصح الكتب عندهم كما ترى !!

٣) في «ت» (أنه).

٤) زيادة من «ت».

٥) لم أقف على الكتابين المشار إليهما.

٦) لم أقف له على ترجمة.

٧) أقول : مثل

أبي عمرو عثمان بن سعيد العمري (ومحمد بن عثمان بن سعيد العمري) (والحسين بن روح) وغيرهم. أنظر كتاب الغيبة للطوسي ص ٢١٤-٢٢٣.

٨) يقول الطوسي في كتابه «الغيبة» ص ٢١١،٢١٢.

ومنهم علي بن مهزيار الأهوازي عن الحسن بن شمعون (قال): قرأت هذه الرسالة على علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني بخطه: (بسم الله الرحمن الرحيم ياعلي أحسن الله جزاءك، وأسكنك جنته، ومنعك من الخزي في الدنيا والآخرة، وحشرك

[الجعفري] (١)، وإذا كان هذا حال أحاديثهم الصحيحة، فكيف بأحاديثهم الباقية ؟! على أن علماءهم في أسماء الرجال صحفوا أكثر الأسماء، وذلك يوجب الإشتباه / بحال الأخبار، كأبي نصير بنون بأبي بصير بباء موحدة، ومراجم براء وجيم بمزاحم بزاء وحاء، وإذا كان كذلك فلا يتميز مقبول الرواية عن غيره عندهم، ومن جملة المصحفين عندهم ابن المطهر الذي يلقبونه بالعلامة، ومن شك فلينظر كتابه الذي سمّاه «خلاصة الأقوال» وينظر «إيضاح الإشتباه»(٢) فإنه يرى العجب فيما بينهما من الإختلاف، وأما قوله: فلينظر أرباب العقول... إلخ ٢٥٥/ب

فباطل، لما قدمناه من مراجعة عمر (رضي الله عنه)(٣) للرسول في

الله معنا ياعلي، قد بلوتك، وخبرتك في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليك، فلو قلت: إني لم أر مثلك، لرجوت أن أكون صادقاً فجزاك الله جنات الفردوس نزلاً، فما خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار فأسأل الله إذا جمع الخلائق للقيامة - أن يحبوك برحمة تغتبطك بها إنه سميع الدعاء).

١) في الأصل (الحقري) وفي «ت» (الجفري) ولعل الصواب ما أثبته من كتاب رجال النجاشي وكتاب الفرسهت للطوسي، وهما من أوثق كتب الرجال عند الرافضة. ولأنني لم أقف على رجل بهذا الإسم أدعى هذه الدعوى غير (داود الجعفري) يقول الطوسي في كتابه الفهرست ص ٩٧ : («داود» بن القسم بن الجعفري يكني أبا هاشم من أهل بغداد جليل القدر عظيم المنزلة عند الأئمة عليهم السلام، وقد شاهد الرضا والجواد والهادي والعسكري وصاحب الزمان عليهم السلام، وكان مقدماً عند السلطان..) وانظر أيضاً ترجمته في كتاب رجال النجاشي ٣٦٣/١.

٢) أقول : لم أقف على هذين الكتابين، وقد ذُكر في مقدمة كتابه «الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» كتبه المشهورة، ومنها كتاب (خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال.) أما كتاب (إيضاح الإشتباه) فلم يذكر.

والرافضة أقاموا بناء دينهم على قواعد مكذوبة من البداية، لقصد إضلال أمة محمد ﷺ بدعوى الوصية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والقول برجعة الناس إلى هذه الدنيا قبل يوم القيامة، والقول بالتقية، والتدين بمخالفة ماعليه أهل الإسلام، إلى غير ذلك والذي ذكر المؤلف هنا هو مثال لما عليه الرافضة في جميع أمورهم.

كثير من الامور، وإن الرسول لا ينكر عليه ذلك، وإذا نزل عليه الوحي بما يوافق رأي عمر يبشره ويخبره بذلك، ويمدحه على جودة رأيه، ولذلك كان يقول دائماً (إن الله جعل الحق على لسان عمر)(١)، وقد قدمنا بعض الروايات الواردة عنه ﷺ في ذلك(٢).

وأما قوله: مع ما عرفت من الآيات ... إلخ

ففيه أن ذلك ليس بمعارضة من عمر، ولا بمخالفة منه للرسول (ﷺ) (٣) لأن مافعله عمر إنما كان لتصلبه في الدين، وغلظته على المشركين، والمنافقين، ومافعله الرسول من الصلاة والتكفين، إنما كان إكراماً لابنه الصالح، وإظهاراً لشفقته على من يظهر الايمان، وإن كان على خلاف باطنه، ولمصلحة كان يراها في ذلك بدليل ماروي أن الصحابة قالوا للنبي (ﷺ)(٤): كيف صليت عليه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "مايغني عنه قميصي ولا صلاتي، والله إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه"(٥)، وقد وقع ذلك، فإنهم كما ذكرنا فيما تقدم، لما رأوا أن رئيسهم تبرك في آخر عمره بقميص (رسول)(٦) (الله ﷺ)(٧) وإنه ﷺ أظهر لطفه وشفقته عليه أسلم ألف من قومه(٨)، وإذا تحققت ذلك علمت أن جميع ما قاله المؤلف باطل، وكيف لا يكون باطلاً وهو عن الصواب مائل؟

وأما قوله: فكيف جعل عمر لنفسه الخيرة وأنكر قضاءه.... الخ

---

٣) ساقطة من «ت».

١) تقدم تخريجه ص (١٠٣)هامش رقم (٣).

٢) تقدم ذلك في مواضع كثيرة أنظر ص (١٠٣) هامش رقم (٣) و ص (١٠٤) هامش رقم (١).

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) تقدم تخريجه ص (١١٥) هامش رقم (٢-٣).

٦) في ت (النبي).

٧) ساقطة من «ت».

٨) تقدم ص (١١٥) وتخريجها هامش رقم (٣).

ففيه أن هذا مما يصرح بغاية جهله من غير شك، ولا امتراء إذ ليس في ذلك خيرة ولا قضاء، وكيف يكون ذلك قضاءً من الرسول وهو يقول: (مايغني قميصي ولا صلاتي عن عبدالله بن أبي بن سلول)(١) فالمؤلف يجول بجهله ويصُول كما هو ظاهر لكل عالم وجهول، فالعجب أنه بما يقوله جاهل فجهله مركب، وكلامه هذيان ليس تحته طائل فلذلك / تراه ٢٥٦/أ قد ركب على متن عمياء فخبط خبط عشواء(٢).

وأما قوله: ويحتج عليه بأن الله تعالى ينهاه... إلخ

ففيه أن عمر لم يحتج بذلك على الرسول، وما وقع في رواية الحميدي، فهو من الزيادة التي زادها على الصحيحين(٣)، ولا يجوز الإحتجاج بها كما تقدم، ولنذكر رواية الصحيحين في ذلك لتتبين تلك الزيادة فنقول: رَوَيا في صحيحيهما أنه ﷺ كان يقومُ علىً قبور المنافقين، ويدعو لهم، فلما مرض رئيس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول بعث إلى النبي ﷺ يدعوه، فلما دخل عليه سأله أن يكفنه في شعاره الذي يلي جلده، ويصلي عليه، فلما مات دعا ابنه النبي ﷺ إلى جنازته فلما قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه وثب عمر، فقال: يارسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا كذ وكذا يعدد عليه قوله؟! فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: أخر عني ياعمر، فلما أكثر عليه، قال: إني خيرت فاخترت،

---

١) تقدمت ترجمته ص (١١٣) هامش رقم (٥).

٢) (عَشِيَ من باب تعِب ضعف بصره فهو «أعشى» وإمرأة عَشْوَاء) المصباح المنير ٤١٢/٢.

٣) أقول: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟) في صحيح البخاري مع فتح الباري رقم الحديث ٤٦٧٠) ٣٣٣/٨. وليست هي من زيادة الحميدي كما ذكر المؤلف هنا، مع أننا نقلنا فيما تقدم ص (٨٠) هامش (٢) عن العلماء عدم التسليم برد زيادات الحميدي. وسيأتي ص (١٧٠) هامش رقم (١) أنه لم يحتج على النبي ﷺ بهذا، وإنما هو سؤال ومشورة منه رضي الله عنه.

لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ إلى قوله ﴿وهم فاسقون﴾(١) قال أي عمر. فعجبت من جُرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم.)(٢) إنتهى، فأين في روايتهما إحتجاج عمر عليه بما ذكره؟!(٣).

وأما قوله: ومن العجائب أن أولياء عمر ... إلخ

ففيه أنه لا عجب في ذلك، بل العجب من الرافضة الذين أنكروا فضائله وموافقاته للقرآن(٤)، مع أن ذلك أظهر من الشمس في رابعة النهار، كيف لا يكون ذلك منقبة له، وقد صوب رأيه في ذلك النبي المختار، وأهل البيت الأطهار، وجميع الصحابة الأخيار، ولكن كما قيل: من أين ترى الشمس مقلة عمياء، وكيف يدرك عذوبة الماء من غيرت طبعه مرارة الصفراء.

وأما قوله: حيث جعلوا .... إلخ

ففيه ما مر من التفرقة بين قول عمر وقول الرسول، وفعليهما، فإنك إذا تحققته تجد ما قاله المؤلف المبتدع كلاماً قبيحاً، يمجه السمع لا يصدر إلا من كافر (معاند)(٥) في أمر الدين الظاهر.

---

١) سورة التوبة الآيه (٨٣، ٨٤).

٢) الحديث سبق تخريجه ص (١١٤) هامش رقم (١٠).

٣) أقول: نعم عمر رضي الله عنه لم يحتج على الرسول ﷺ، بل كان يعرض رأيه عليه كعادته لأنه وزيره كما سبق الحديث عن هذا ص (١٠٨-١٠٩).
ولكن الرافضة لحقدهم على الصحابة وبغضهم لهم وخاصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يريدون قلب المدح ذماً والحق باطلاً، لأن ما قاله عمر حق نزل القرآن موافقاً له. ولهذا قال ابن حجر: قال الزين بن المنير: (وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي ﷺ ومشورة لا إلزاماً، وله عوائد بذلك...) فتح الباري ٨/٣٣٥.

٤) ذكر المؤلف بعض الأحاديث الواردة في فضائله وموافقاته فيما تقدم انظر ص (٨٥-٩٢)

٥) ساقطة من «ت».

وأما قوله: ولم يعلموا ... إلخ

ففيه أن هذا ليس نسخاً، بل إبقاء / وتأكيد للحكم، فإن المعلوم ٢٥٦/ب
عند جميع الأصحاب أن حكم النبي في صلاة الجنازة أنها مخصوصة بالمسلمين دون المشركين والمنافقين، ولما عزم النبي ﷺ بأن يصلي على المنافق رأوا صلاته على خلاف ما أعلمهم به من عدم الجواز فشكوا في ذلك الحكم هل نسخ أم لا ؟(١) ، لأن الرسول لم يبد لهم الحكمة في صلاته على المنافق، وأرادوا أن يسألوا الرسول ﷺ عن ذلك لكنهم لم يجترئوا عليه، ولما كان عمر قد سبق له مراجعات للرسول قال له ذلك، ومع ذلك قال: عجبت من [جرأتي](٢) على الرسول. فلما قال له الرسول ما قال، ونزلت الآيتان، علموا أن ذلك الحكم، وهو عدم جواز الصلاة على المنافق لم يتغير، وأن مافعله الرسول لم يكن نسخاً؛ بل كان لحكمة وهي رجاء إسلام قومه، وقد وقع ذلك كما ذكرنا(٣) فيما (مر)(٤) ولكن المؤلف لجهله المركب لم يفهم معنى المفرد من كلام الرسول والأصحاب فضلاً عن المركب، ولذلك تراه دائماً يُعرض عن (الكلام)(٥)

---

١) أقول : الذي يظهر والله أعلم أنه لم يسبق العلم بعدم جواز الصلاة على المنافقين لأن ابن حجر رحمه الله يقول : (قوله :«فقال : يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟» كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استشكل هذا جداً حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك، وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله ﴿ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾. قلت : الثاني يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث قال: فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾.) فتح الباري ٨/٣٣٥.

٢) في الأصل (جراءتي) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري، وتفسير البغوي.

٣) أنظر ص (١١٠) وتخريجه هامش رقم (٣)

٤) في «ت» (تقدم).

٥) ساقطة من «ت».

المستعمل إلى ماهو شبيه بالمهمل، فيستعمل الهذيان في خطابه، ويتكلم بالفحش (في)(١) جوابه فمثله مثل الأوغاد(٢) والصبيان الذين لم يكن في تخاصمهم وجدالهم إلا السّب والبهتان، وليس هذا من دأب المناظرين الذين يحققون البحث في مناظراتهم ويبينونه أتم تبيين ويبرهنون [على ما ادعوه](٣) بالبراهين القطعية، بل هو من دأب [الأرازل](٤) (الجهال)(٥) السُفلية، ولهذا كان الواجب أن لا يجاب المؤلف بجواب، فإن الأسد تحتقر نبح الكلاب، ولما ذكرناه في هذا المقال، قال بعض فحول الرجال:

إذا نبح السفيه فلا تجبه ... فإن عذابه أن لا يجابا(٦).

ولولا ما ذكرناه في خطبة هذا الكتاب لما تعرضنا لهذيانات هذا المؤلف المرتاب(٧)، لأن السنيّ المتمكن في دينه المتوثق بيقينه لا تهزه رياح الأباطيل ولا توقعهُ الشكوك في قال ولا قيل.

---

١) في «ت» (عن).

٢) «الوغد» الدنيء من الرجال والجمع (أوغاد) وهو الذي يخدم بطعام بطنه، وقيل هو الخفيف العقل يقال منه (وغد) بالضم (وغادة) قال أبو حاتم. قلت: لأم الهيثم: (ما الوغد)؟ قالت: الضعيف، قلت: أويقال للعبد (وَغْدٌ) قالت : ومن أوغد منه؟!) المصباح المنير ٢/٦٦٦.

٣) مابين المعكوفتين ساقط من «ت».

٤) في الأصل (الأرذال) وما أثبته من «ت» ومن المصباح المنير.

٥) ساقطة من «ت».

٦) لم أقف على قائله، وهو قريب من قول الشافعي رحمه الله :

إذا نطق السفيه فلا تجبه ... فخير من إجابته السكوت.

أنظر ديوان الشافعي ص ٢٣.

٧) ماذكره في خطبة هذا الكتاب هو خوفه من إغترار الجهال والعوام بما يزخرفه الرافضي من الأقوال. أنظر ص (٣-٤) من الجزء الأول رسالة دكتوراة

قال المؤلف : وسادسها: مارواه مسلم في صحيحه قال: قال: عمر بن الخطاب «قسم رسول الله قسماً فقلت: والله يارسول الله لغير هؤلاء (كانوا)(١) أحق. (فقال)(٢) إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو [يبخلوني](٣) فلست بباخل.»

وماوجه هذه المعارضة وهو ﷺ الرئيس المنيع والأمين المطاع / الذي أوجب الله تعالى على الأمة الإنقياد له، والإتباع، وهو أعرف بمصالح العباد، وما يؤدي إلى الصلاح والفساد، لولا قلة الحياء وسوء الأدب الذي جرأ عليه هذا الرجل دون كافة العرب. إنتهى. ٢٥٧/أ

أقول : لقد تجاوز المؤلف كل التجاوز حتى صار بينه وبين معرفة أمور الدين مفاوز(٤)، لأنه من المعلوم البين أن النبي ﷺ لم يأت بأمور الدين كلها دفعة واحدة. وإنما كان يأت بها شيئاً فشيئاً، وإلا لم يكن لقوله تعالى ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾(٥) [الآية](٦) معنى، وكان الصحابة يسألونه، ويطلبون منه بيان ماخفي عليهم، وهو ﷺ تارة يبين لهم ذلك، وتارة يسكت عن جوابهم، وينتظر نزول الوحي، وكان أكثر الصحابة سؤالاً للنبي ﷺ ومراجعة له عمر، لزيادة تقريب النبي (ﷺ)(٧) له على غيره من الصحابه، ماعدا أبا بكر، وقد أتخذه وزيراً له، ومن شأن الوزير أن يكون هو الذي يراجع الملك(٨) في أمور رعيته، وهنا لمّا

---

١) ساقطة من «ت» وفي صحيح مسلم (كان).

٢) في النسختين (فقالوا) وهو خطأ وما أثبته من صحيح مسلم.

٣) في الأصل (أو يخلوني) وهو خطأ وما أثبته من «ت» ومن صحيح مسلم.

٤) (المفازة) الموضع المهلك مأخوذة من (فَوَّزَ) بالتشديد إذا مات، لأنها مظنة الموت) المصباح المنير ٢/٤٨٣.

٥) سورة المائدة من الآية (٣).

٦) زيادة من «ت».

٧) ساقطة من «ت».

٨) أقول : الحديث الذي تقدم تخريجه ص (١٠٩) هامش رقم (١) فيه النص على أن الثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وزارة النبوة، ومعلوم الفرق بين النبوة

قسم رسول الله ﷺ قسماً قال له عمر: لغير هؤلاء (كانوا)(١) أحق منهم(٢)، أي: من الذين أعطيتهم وأراد بغيرهم أهل الصفة(٣)، أي: سأله لم أعطى الذين أعطاهم؟ مع أن أهل الصفة كانوا أحق منهم بالإعطاء، ولم يعطهم، فأراد منه ﷺ أن يبين له ماخفي عليه في ذلك فذكر له النبي ﷺ ماذكره، فعلم حينئذ عمر رضي الله عنه أن مافعله النبي ﷺ إنما كان مداراة لأهل الجهل، ودفع المال إليهم للمصلحة (ومعنى)(٤)

قول النبي ﷺ : إنهم خيروني ... إلخ

هو (أنهم)(٥) لا يخلو حالهم من أحد أمرين: إما أن يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب، أو ينسبوني إلى البخل، فما أعطيتهم إنما هو لأحد الأمرين، وقد شبه ﷺ ما ظهر من حالهم مع نفسه [بالتخيير](٦) فقال: خيروني على وجه الاستعارة، وماذكره المؤلف من أن عمر أقسم بالله، لا وجود له في حديث مسلم، والذي فيه أن عمر قال: يارسول الله

ووزارتها، والملك ووزارته.

١) ساقطة من «ت» وفي صحيح مسلم (كان).

٢) أقول : ونص الحديث كما هو في صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة رقم الحديث ١٠٥٦) ١٥٢/٧، ١٥٣.

هو : (عن سليمان بن ربيعة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: والله يارسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل.).

٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما «الصفة» التي ينسب إليها أهل الصفة من أصحاب النبي ﷺ : فكانت في مؤخر مسجد النبي ﷺ في شمالي المسجد بالمدينة النبوية، كان يأوي إليها من فقراء المسلمين من ليس له أهل ولا مكان يأوي إليه) مجموع الفتاوى ٣٨/١١.

٤) في الأصل (والمعنى) وما أثبته من «ت».

٥) في ت (أنه).

٦) في الأصل (بالتخير) وما أثبته من «ت».

لغير هؤلاء كان أحق به، أي: بالقسم منهم وليس فيه لفظة "والله"(١)، ولفظ القسم الذي وقع في عبارته ليس المراد به اليمين إذ هو على [وزن](٢) ضرب مصدر قسم(٣)، وإذا كان الأمر كذلك، فأي معارضة في ذلك؟! فتبين أن جميع ما قاله المؤلف باطل / نشأ عن غباوته، وعدم معرفته بما تدل ٢٥٧/ب
عليه الأحاديث وما جرت عليه عادة الصحابة مع الرسول ﷺ، ومعاملتهم له، ومعاملته لهم، ومن كان حاله ذلك كيف يكون أهلاً للتكلم بمثل هذه المسائل (ويتبجح)(٤) في ذلك ويجادل؟! فاللائق به أنه إن إستشكل مثل ذلك [أن يأتي](٥) (إلى)(٦) بعض العلماء الذين استبصروا في الدين، وعرفوا أحاديث سيد المرسلين، وطريقته مع أصحابه الطاهرين، فيسأله عن ذلك ليزيل إشكاله، ويذهب ضلاله، وينقذه من الوقوع في هوة البدعة الشنعاء، ويبعده عن الشك والامتراء، والذي جرأه على (مثل)(٧) ذلك غشيان الران(٨) على قلبه، واختلال عقله ولبه، حتى يظن أنه يحسن

---

١) أقول: تقدم تخريج الحديث قريباً وفيه قول عمر : (والله يارسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم).

٢) زيادة من «ت».

٣) أقول : وإن كان القسم على بابه، فإن عمر رضي الله عنه يحلف على مايراه ليكون هذا أدعى لسماع ماينفي ذلك الرأي، فلما بين له النبي ﷺ السبب الذي جعله يعطي أولئك سكت، ولم تكن منه معارضة أبداً.

٤) في «ت» (فيحتج).

٥) في الأصل (أن ما يأتي) وما أثبته من «ت».

٦) ساقطة من «ت».

٧) ساقطة من «ت».

٨) الرين: الطبع، والدنس. ران ذنبه على قلبه ريناً، وريوناً: غلب. القاموس المحيط مادة (رين) ص ١٥٥١.

صنعاً، فلم يلق إلى من ينصحه (في ذلك)(١) سمعاً، لأن في أذنيه وقراً(٢)، وقد سود قلبه، وطمس فرجع عن الحق قسراً، فلا ينفع فيه حينئذٍ عذل العاذل، ولا قول القائل:

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي(٣).

قال المؤلف : ومنها: إقدامه على الدين، والشريعة في وقت خلافته بالبدع الشنيعة (والإحلال)(٤) بالتحليل، والتحريم في الدين، كأنه ثاني سيد المرسلين. إنتهى

أقول : كيف يكون (إقدامه على الدين بذلك)(٥) متصوراً؟ والنبي ﷺ أمر أمته بمتابعته، والإقتداء به، حيث قال في الأحاديث المتقدمة وغيرها: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»(٦) وقال: «إقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»(٧).

---

١) ساقطة من «ت».

٢) (وَقِرَتِ) الأذن (تَوْقَرُ) وَقَرت وقراً من باب تعب وَوَعَدَ ثقل سمعها) المصباح المنير ٦٦٨/٢ .

٣) هذا البيت لكثير عزه وهو ختام قصيدة يرثي بها صديقه خندق الأسدي ومطلعها يقول:

شجى أضعان غاضرة الغوادي بغير مشورة عرضا فؤادي

أنظر ديوانه ص ٢٢٢ .

٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب (الإخلال).

٥) في «ت» (إقدامه بذلك على الدين).

٦) تقدم في الجزء الأول من الكتاب لوحة ٦٦

والحديث صحيح : أخرجه ابن أبي عاصم الضحاك في كتابه السنة ٣٠،١٧/١ وقال الألباني: حديث صحيح، وهو طرف من حديث العرباض بن سارية.

٧) مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة برقم ٤٤٥١-٤٤٥٤) ٧٩/٣ قال الذهبي في التلخيص: حفص بن عمر الأيلي، حدثنا مسعر (ح) ويحيى الحماني، ثنا أبي عن مسعر، وسفيان، عن عبدالملك، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعاً، اقتدوا بالذين من

وإذا أمر (النبي)(١) باتباعه، والإقتداء به، وهو قد إبتدع، وحلل الحرام، وحرم الحلال صار بأمره بذلك آمراً بالبدع، وباتباعها - حاشاه - من ذلك، فهذا الطعن في الحقيقة طعن بالنبي ﷺ، والعياذ بالله تعالى، فإن قال الرافضي: إن ما ذكرت من الأحاديث غير ثابت عندنا فلا يرد علينا ماذكرت، قلنا له: إن مدح عمر والثناء عليه ورد عن علي (رضي الله عنه)(٢) حين صار خليفة بعد موت الخلفاء الثلاثة، بنقل علماء الرافضة فمن ذلك ماتقدم ذكره(٣)، ومنه كتاب علي (رضي الله عنه)(٤) إلى معاوية الذي نقله شراح نهج البلاغة فإنه قال فيه بعد ماذكر أبا بكر وعمر: (لواهب عمري إن مكانهما لعظيم وإن المصاب بهما لجرح في الإسلام شديد رحمهما الله وجزاهما بأحسن ماعملا)(٥) فلو كان عمر مبتدعاً في الدين لما مدحه، ودعا له أمير المؤمنين، ويكفي في دفع ذلك صلاة علي خلف عمر في الأوقات الخمسة في جميع أيام خلافته، ولو كان في عمر أدنى /.شيء من ذلك لما صلى خلفه وهذا مما لا ينكره أحد من ٢٥٨/أ
الفريقين(٦).

بعدي، أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد.
هناد، ثنا وكيع، ثنا مسعر بهذا. ابن عيينة، عن مسعر، عن عبدالملك، عن هلال مولى ربعي، عن ربعي، ثم قال الذهبي: صحيح.

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) تقدم ص (١٢٧) وتخريجه هامش رقم (١)

٤) ساقطة من «ت».

٥) لم أقف عليه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد. وأنظره في مختصر التحفة الإثني عشرية ص ١٣٧ وأنظر تاريخ الخلفاء من تاريخ الإسلام للذهبي ص (٢٥٠).

٦) أقول : ثم آل أمر الأمة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وصارت بيده أمور الحكم فكان رابع الخلفاء الراشدين، فسار على ما كان عليه الخلفاء الثلاثة من قبله وتابعهم أتم المتابعة، واحتج على من يخالفه بسنتهم وصحة بيعتهم، ففي (كتاب نهج البلاغة) الذي يدعي الرافضة أن كل مافيه هو كلام أمير المؤمنين علي بن أبي

قال المؤلف / والذي يحضرني من ذلك مواضع، الأول تحريمه متعتي النساء، والحج رداً على الله تعالى، ورسوله (ﷺ)(١) فقال على رؤوس الناس: متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا محرمهما، ومعاقب على فعلهما متعة الحج، ومتعة النساء، ومن الأخبار الواردة من طرق القوم في هذا الباب، ماروواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عبدالله بن عباس قال: قال أبو نصرة: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهي عنها، (قال)(٢): فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله (كان)(٣) يحل لنبيه ما يشاء بما يشاء، وإن القرآن قد نزل منازلهُ، فأتموا الحج، والعمرة لله كما أمرتم، وبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح (إمرأة)(٤) إلى أجل إلا رجمته بالحجارة.) ورواه الحميدي أيضاً بألفاظه في كتابه في مسند جابر بن عبدالله في الحديث الخامس والعشرين من إفراد مسلم، وروى الحميدي أيضاً في كتابه (المذكور)(٥) في مسند جابر من طريق آخر قال: (كنا نتمتع بالقبضة من التمر، والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي

طالب يقول: (إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على مابايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ...) ٣٠٠/٣ وقد تقدم ص (٤٣،٤٤) وتخريجه ص (٤٤) هامش رقم (١) كلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافة الصديق، وفيه أيضاً كفاية لمن هداه الله للحق.

١) ساقطة من «ت».
٢) ساقطة من «ت».
٣) ساقطة من «ت».
٤) في ت (المرأة).
٥) ساقطة من «ت».

بكر حتى نهى عنه عمر) وروى الحميدي في كتابه في حديث سبرة بن معبد الجهني عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عبدالله بن الزبير قال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يُعرض برَجُل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فخرت بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بالأحجار.) أقول: (والظاهر)(١) أن ذلك الرجل هو ابن عباس رضي الله عنهما، وروى الحافظ أبو نعيم في كتاب الحلية، وأحمد ابن حنبل في المسند عن عمران بن حصين في متعة النساء واللفظ له، قال: (أنزلت المتعة في كتاب الله وفعلناها مع النبي (ﷺ)(٢) ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات) وروى الترمذي في صحيحه عن ابن عمر وقد سأله رجل من أهل الشام عن متعة النساء، فقال: (حلال) فقال: إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله / ٢٥٨/ب
عليه وسلم تترك السنة وتتبع أبي؟) وروى الثعلبي في تفسيره (عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني عبدالله بن عباس مصحفاً، وقال: هذا قراءة أبي بن كعب فرأيت في المصحف (فما استمتعتم به منهن «إلى أجل مسمى»(٣) فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان حكيماً عليماً)(٤).

ورواه الثعلبي أيضاً في تفسيره عن عبدالله بن جبير وأبي

---

١) في «ت» (ومن الظاهر).

٢) ساقطة من «ت».

٣) جملة زائدة ليست في المصحف، وسيأتي الكلام في شأنها ص (١٩٥) هامش رقم (٧).

٤) سورة النساء من الآية (٢٤).

نصره وروى أبو علي (و)[1]الحسن بن علي بن زيد، وهو من كبار رجال الأربعة المذاهب، في تلك الأقضية أن ستة من الصحابة، وستة من التابعين ذكرهم بأسمائهم كانوا يفتون بإباحة متعة النساء في حياة النبي ﷺ، وبعد موته.

وروى الحميدي في مسند أبي موسى الأشعري في الحديث السادس والأربعين من المتفق عليه، عن إبراهيم بن أبي موسى أن أباه كان يفتي بالمتعة فقال (له)[2] : رويدك ببعض فتواك فإنك لا تدري ما أحدث عمر في النساء، فلقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله، وأصحابه، ولكن كرهت أن تظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يردون الحج تقطر رؤوسهم).

وروى الحميدي أيضاً في الجمع بين الصحيحين في مسند عمران بن الحصين في متعة الحج، وقد تقدم لعمران بن الحصين حديث في متعة النساء، قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن بتحريم ذلك، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ماشاء) قال البخاري في صحيحه: يقال إنه عمر. وقال مسلم (في صحيحه)[3] في المجلد الثاني ماهذا لفظه: (يعني أنه عمر، ولم يقل يقال إنه عمر) وروى جماعة عن عبدالرزاق، وهو من أئمة (أهل)[4] الحديث عندهم عن ابن جريج، وهو من فقهائهم، ونقلة حديثهم عن عطاء بن رباح وهو من سادات فقهاء التابعين عن صفوان بن يعلي عن أبيه(أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فدخلنا على ابن عباس (فذكرنا)[5] ذلك، ثم

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» (فذاكرنا).

قدم علينا جابر بن عبدالله معتمراً فجئنا فذكرنا له المتعة، فقال: (استمتعنا على عهد رسول الله (ﷺ)(١) وعهد أبي بكر، وعمر حتى إذا كان في خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة فسأله عمر، من أشهدت؟ قال: أمي وأمها، أو قال: أخاها. فقال: فهلا غيرهما، أخشى أن يكون ذلك دغالاً / ونهى عنها يومئذ .) وروى عبدالرزاق ٢٥٩/أ
عن ابن جريج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح قال: (سمعت عبدالله بن عباس «رضي الله عنهما»(٢) يقول ماكانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ، ولولا أن عمر نهى عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي.) وروى هذا الحديث الطبري في تفسيره، وابن (الأثير)(٣) في نهايته، وفي جامع الأصول، إلى غير ذلك من أخبارهم المنقولة في هذا (الباب)(٤) مما يؤدي نقله إلى الإسهاب والإطناب، وفيما ذكرناه تذكرة لأولى الألباب، ودلالة على حال ابن الخطاب، ومن قلده من الأصحاب في الرد على الله سبحانه، ورسوله ﷺ في هذا الباب، كأنهم قد صاروا شركاء لهما في أحكام السنة، والكتاب ومع هذا تراهم يطعنون على الشيعة، وينسبونهم في التمتع إلى الزنا كما قال (معشر)(٥) علمائهم شعراً :

قال الروافض نحن أطيب مولداً كذبوا على دين النبي [محمد](٦)
أخذوا النساء تمتعاً فولدن من تلك النساء فأين طيب المولد

(وقد)(٧) كان الأنسب لهذا الضال أن يقول: كذبوا على دين

---

١) ساقطة من «ت».
٢) ساقطة من «ت».
٣) في «ت» (وابن أثير).
٤) ساقطة من «ت».
٥) في «ت» (بعض).
٦) في الأصل (محمداً) والصواب أثبته من «ت».
٧) ساقطة من «ت».

عمر، لا على دين محمد [ﷺ](١) فأين دين محمد (ﷺ)(٢) بمقتضى ما سمعت من أخبارهم؟ إنما هو (حل)(٣) المتعة وإباحتها إلى أن مات، لم يحرمها، ولم ينزل قرآن بتحريمها، بل قد عرفت من رواية الثعلبي صراحة الآية النازلة بحلها، والتصريح بالأجل [فيها](٤) كما وقع في روايات أهل البيت، وهكذا كانوا يقرأونها، فالتحريم إنما هو دين عمر كما اعترف به ابنه، فقال بتحليلها خلافاً لأبيه معترفاً بأنها من السنة النبوية، وأن أباه قد خالف السنة، وقد قال (الله)(٥) سبحانه زيادة على ما قدمنا من الآيات ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾(٦) وفي أخرى ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ (٧) وفي ثالثة ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾(٨) وبذلك يظهر (لك)(٩) مافي كلام جملة من أوليائه المتعصبين وأتباعه المتمردين، حيث أجابوا بأن المتعة كانت حلالا فحرمت، ثم حللت، ثم حرمت، وأن الأمر تقرر على الحرمة كما نقل عن الشافعي أنه قال: ما علمت شيئاً حرم مرتين، وأبيح مرتين إلا المتعة، وإن معنى قول عمر: (متعتان كانتا على عهد رسول الله (ﷺ)(١٠) أنا أنهي عنهما (أي)(١١)

---

١) زيادة من «ت».
٢) ساقطة من «ت».
٣) ساقطة من «ت».
٤) في الأصل (منها) وما أثبته من «ت».
٥) ساقطة من «ت».
٦) سورة المائدة من الآيه (٤٤).
٧) سورة المائدة من الآية (٤٥).
٨) سورة المائدة من الآية (٤٧).
٩) ساقطة من «ت».
١٠) ساقطة من «ت».
١١) ساقطة من «ت».

أنا أخبركم (بالنهي عنهما)[1]، وأوافق رسول الله ﷺ) وأن قوله: كانت، لا يستلزم أن يكون دائماً، وإن / القرآن قد دل على ٢٥٩/ب
تحريمها لقوله سبحانه ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[2].

والمتعة ليست بالزوجة ولا المملوكه، أما أنها ليست مملوكة فظاهر، وأما أنها ليست بزوجة، فلأنها ليست بوارثة ولا موروثة للمتمتع بها، وقد قال الله تعالى ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم﴾[3] ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾[4].

أقول : هذا غاية ما أمكنهم التعلق به، وأنت خبير بعد ما قدمناه من أخبارهم الصريحة بأنه لا ثمرة، ولا جدوى لكلام هؤلاء، إذ هو مجرد دعوى عارية عن البرهان، ونحن نزيد ذلك بياناً على بيان فنقول :

أولاً : لا ريب أنهم قد اعترفوا بالحليّة في زمن الرسول ﷺ، فالقول بالنسخ (أو التحريم)[5] يحتاج (إلى دليل)[6] وليس فليس .

وثانياً : إن الآية التي استندوا إليها لا دلالة فيها على ما

---

١) في «ت» (عنهما بالنهي).

٢) سورة المؤمنون الآية (٥،٦).

٣) سورة النساء من الآية (١٢).

٤) الذي في النسختين ﴿ولهن نصف ماتركتم﴾ وما أثبته من المصحف من قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾ سورة النساء الآية (١٢).

٥) في الأصل (والتحريم) وما أثبته من «ت».

٦) في «ت» (إلى بيان ودليل).

توهموه كما أوضَح ذلك جملة من أصحابنا، فإن نفي المتعة، وإخراجها عن كونها زوجة بمجرد عدم التوارث بينها وبين المتمتع بها مردود، بأن انتفاء بعض الأحكام عنها كعدم التوارث مثلاً لا يقتضي خروجها عن الزوجة، لا لغة، ولا شرعاً، فإن هذه الأحكام ليست ثابتة للزوجة من حيث هي، وإلا لوجبت على كل حال مع أن المعلوم من الشرع خلافه، ألا ترى أن بعض الأزواج كالقاتلة زوجها، والكتابية، والناشزة لا تستحق ميراثاً، ويؤيده ما صرح به الزمخشري من علمائهم في (تفسيره)[1] الكشاف حيث قال : في تفسير هذه الآية ، فإن قلت : (هل فيه)[2] تحريم المتعة، قلت: لا. لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج، إذا صّح النكاح) إنتهى.

وبالجملة، إن الإرث، والقسم، ونحوهما ليست من أحكام الزوجة من حيث إنها زوجة، وإنما تابعة لصفات زائدة على الزوجية، كعدم إيصال المضرة إلى الزوج، وعدم الإختلاف في الدين، وعدم الإنقطاع في العقد، ونحو ذلك، وأجاب بعض أولياء عمر عن متعة الحج، بأن للإمام المجتهد أن يختار طريقاً من (الطرق) [3] المتعددة التي (جوّزها)[4] الشريعة، والحج ينعقد بثلاث طرق، الإفراد، والقران والتمتع، فكان لعمر أن يختار القران، والإفراد، وينهي عن المتعة لمصلحة يراها وهذا لا ينافي كونه جائزاً، فإن المباح قد يصير منهياً عنه لتضمنه / أمرا مكروهاً ٢٦٠/أ
وللإمام النهي عنه.) إنتهى.

---

١) في «ت» (تفسير).

٢) في «ت» (هل فيه دليل).

٣) في «ت» (طرق).

٤) هكذا في النسختين ولعل الصحيح (جوزتها).

أقول : أنظر إلى هذا الكلام المنحل الزمام المختل النظام، كأن صاحبه إنما يرمي في الظلام.

أما أولاً : فلأن ما ذكره أن للإمام أن يختار (طريقا)(١) ... إلخ

مردود بأنه مع الإغماض عن المناقشة في إمامة ذلك الجاهل الضال الذي قد اعترف بجهله، وأنه أقل قدراً من النساء، والصبيان، والجهال، أن للإمام أن يختار بعض تلك الطرق المشروعة في العمل بها أو الفتوى بأفضليتها إذا قام له الدليل على ذلك، لا على وجه التعيين، والمنع من غيرها، وهل يجوز في الشرع أن يكون المجتهد إماماً أو غيره، محرماً لما أحله الله، ورسوله أو محللاً لما حرماه؟ وقصارى ما يتمسكون به من الإجتهاد، والقياس هو العمل عليهما من عدم النص، لدفع الحيرة، والإلتباس، لا مع وجود (النصوص)(٢) في المقام، ومعلومية (الحكم)(٣) من الرسول ﷺ.

وأما ثانياً : فإن ماذكره من أن المباح قد يصير ... إلخ

مسلّم ، لكن بنصّ من الشارع للأحكام، لا بالرأي، والهوى، والإستحسان من سائر الأنام إماماً كان أو غير إمام.

وأما ثالثاً : فما ذكره من الأمر المكروه الذي جعله عمر علة لتحريم المتعة، وهو الذي ذكره عمر فيما تقدم، من حديث الجمع بين الصحيحين وهو قوله «كرهت أن يظلوا معرسين بهن تحت الأراك، بعد إعترافه في الخبر بأنه علم أن النبي ﷺ فعله، وأصحابه، فهو عذر أقبح من الفعل لقوله [سبحانه](٤) ﴿[ذلك

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (النص).

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».

بأنهم] (١) كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾(٢) أرأيت أنّ الله ورسوله حين شرعوا الحج بهذه الطريقة لم يعلموا بأنهم يعّرسون بالنساء تحت الأراك حيث أباحوه لهم؟ ثم يردون الحج تقطر رؤوسهم، وحينئذ فإذا كان الله ورسوله لم يكرهانه، بل جوّزاه وأباحاه، فكيف يكرهه عمر؟ ثم إنه هل يجوز لمسلم يؤمن بالله سبحانه ورسوله أن يعتقد أن تدبير عمر في الدين أحسن وأليق من تدبير رب العالمين؟ ماهذا إلا محض كفر ونفاق، وإن وقع من هؤلاء عليه الإتفاق. إنتهى

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف الخبيث الذي أباح المحرّمات، وقد استدل على إباحتها بالروايات المنسوخات، فخالف المسلمين في ذلك، والتحق بالزناة بتجويزه ما هنالك، وقد تبع في ذلك إخوانه / ٢٦٠/ب
الرافضة الذين جوّزوا الزنا باسم المتعة(٣) حتى (جعلوها)(٤) أفضل من النكاح، ولقد تجاوزوا (في)(٥) ذلك حتى (أنهم)(٦) يأمرون العوام (بأن)(٧) يطلقوا نساءهم ويأخذوهن بالمتعة، لأنها عندهم أكثر ثواباً، وقد

---

١) ساقطة من الأصل وأثبتها من المصحف.

٢) سورة محمد الآيه (٩).

٣) نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة. المغني لابن قدامه ٤٦/١٠، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٦/٩ ومابعدها ، والمصباح المنير ٥٦٢/٢.

٤) في «ت» (جعلوه).

٥) ساقطة من «ت».

٦) ساقطة من «ت».

٧) في «ت» (أن).

جوز الرافضي الغال (علي بن عبد [العالي](١))(٢) (أن يتمتع إثنى عشر رجلاً في ليلة واحدة بإمرأة واحدة فإذا جاءت بولد منهم، أقرعوا فمن خرجت قرعته كان الولد منه وله.)(٣) فانظر إلى هذا الضلال العظيم الذي أبطلوا به دين النبي الكريم، اللهم إنا نبرأ إليك من شناعة هذا العار، وبشاعة هذا العوار، فلا شك أن هذه المتعة التي جوزوها هي مصداق ماورد في الأحاديث الصحيحة أن من أمارات الساعة أن الناس في آخر الزمان يكونون أولاد زنا(٤)، فإنا لله، وإنا

---

١) في الأصل (عبدالعال) وهو خطأ وما أثبته من «ت» ومن كتاب أمل الآمل، وكتاب لؤلؤة البحرين.

٢) قال فيه الحر العاملي الرافضي في كتابة أمل الأمل ١٢١/١: (الشيخ الجليل علي بن عبدالعالي العاملي الكركي أمره في الثقة والعلم والفضل وجلالة القدر وعظم الشأن وكثرة التحقيق أشهر من أن يذكر ومصنفاته كثيرة مشهورة... منها رسالة سماها (نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت) أمل الآمل ١٢١/١ ونقل ترجمته، يوسف البحراني المردود عليه هنا في كتابه (لؤلؤة البحرين ص ١٥٣ وغلا في مدحه ثم قال: (... وكان - رحمه الله - لا يركب ولا يمضي إلا والسباب يمشي في ركابه مجاهراً بلعن الشيخين ومن على طريقتهما).

٣) لم أقف على هذه العبارة بنصها، ولكن الرافضة يعتبرون (المتعه) من الإعتقادات المسلمة والتي لا جدال في إباحتها وفضلها عندهم، وقد أفردوا فيها مؤلفات خاصة أنظر على سبيل المثال كتاب (المتعة وأثرها في الإصلاح الإجتماعي) لتوفيق الفكيكي. وقد صنعت الأحاديث التي تؤكد فضل المتعة العظيم عندهم وتحرض على فعلها وهي في أصح كتب الحديث عند الرافضة . انظر كتاب الكافي ٤٤٨/٥ وما بعدها.

٤) وردت الأحاديث الصحيحة الدالة على ظهور الزنا في آخر الزمان، وأن ذلك من أشراط الساعة ومنها: (عن أنس رضي الله عنه قال: «لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لايحدثكم به أحد غيري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد.»

صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب النكاح باب يقل الرجال ويكثر النساء رقم

إليه راجعون، ولنتكلم على ماذكره المؤلف الضال المفتون فنقول:

أما قوله : فقال: على رؤوس الناس (متعتان كانتا)(١) ... إلخ

فكذب عنه، إذ لم يوجد ذلك في كتب أهل السنة، وإنما الذي ورد عن عمر مارواه ابن ماجة في سننه، باسناد صحيح أن عمر خطب فقال: (إن رسول الله «ﷺ»(٢) أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة)(٣).

وعلى تقدير تسليم ذلك عنه، فقد ورد في الأحاديث النبوية الصحيحة تحريمها كما سنفصّل ذلك(٤)، ويكون معنى كلام عمر (رضي الله عنه)(٥) أن المتعة كانت على عهد رسول الله ﷺ (وحرمها)(٦) وأنا محرمها، أي : مديم تحريمها، وسبب قوله ذلك إن صح عنه، أنه لما علم أن

الحديث (٥٢٣١) ٩/٣٣٠ ، وانظر أيضاً (كتاب الأشربه باب قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾. رقم الحديث (٥٥٧٧) ١٠/٣٠.

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) نص الحديث في سنن ابن ماجة ٦٣١/١، ورقم ١٩٦٣) هـو (عن أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة. إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرّمها.)

وبعده يقول محمد فؤاد عبدالباقي : (وفي الزوائد: في اسناده أبو بكر بن حفص. اسمه إسماعيل الاباني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتب عنه وعن أبيه. وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به. قال ابن أبي حاتم: وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم. وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك.)

٤) سيأتي تفصيل ذلك ص (١٩٥-١٠٠).

٥) ساقطة من «ت».

٦) ساقطة من «ت».

تحريم متعة النساء كان في عهد النبي ﷺ، وكان الناس فيها على قسمين، منهم من بلغه النهي عنها فامتنع عن ارتكابها، ومنهم من (لا)(١) يبلغه النهي، فلم يمتنع عن ارتكابها، ولما شاع في خلافة عمر هذا الفعل الشنيع في بعض المواضع، أظهر حرمتها، وهدّد من كان يرتكبها، حتى تثبت حرمتها عند الخواص، والعوام، ولا يحصل من كلام عمر إلا كونها في عهده ﷺ، ولا يلزم منه أن تكون متصفة (بوصف)(٢) الحل حتى يلزم بقاء حلّها، هذا ما كان من متعة النساء، وأما متعة الحج فلم يمنعها / ٢٦١/أ عمر فتحريمها افتراء عليه، نعم إنه (كان يرى)(٣) إفراد الحج، والعمرة، أولى من القران، والتمتع، وهو ما ذهب إليه كثير من المجتهدين، والفقهاء، ومنهم الشافعي، وسفيان الثوري(٤)، وإسحاق بن

---

١) هكذا في النسختين، ولعل الأولى (لم يبلغه).

٢) في «ت» (بصفة).

٣) ساقطة من «ت».

٤) (سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة وقيل من ثور همدان والصحيح الأول.
قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.... وقال الخطيب : كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته بحيث يستغني عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع.
قال أبو نعيم : خرج سفيان من الكوفة سنة خمسين ومائة ولم يرجع إليها.
وقال العجلي وغيره: مولده سنة سبع وتسعين، وقال ابن سعد: اجتمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة....) تهذيب التهذيب ٤/٩٩-١٠١ وسير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩.

راهويـة(١) [وغيرهم](٢) (٣).

وأما قوله : ومعاقب على فعلهما، فلما علم من تشدده في الأمور الدينية كيف لا يعاقب من تساهل في هذين الأمرين، وقد نهى الله عنهما، فقال تعالى ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾(٤) (٥).

---

١) (إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه المروزي، نزل نيسابور أحد الأئمة طاف البلاد، وروى عن ابن عيينة وابن علية....) وعنه الجماعة سوى ابن ماجة وبقية بن الوليد ويحيى بن آدم وهما من شيوخه وأحمد بن حنبل وإسحاق الكوسج ومحمد بن رافع ويحيى بن معين وهؤلاء من أقرانه... قال محمد بن موسى الباشاني ولد سنة (١٦١) وكان سمع من ابن المبارك وهو حدث فترك الرواية عنه لحداثته وقال موسى بن هارون: كان مولد إسحاق سنة (١٦٦) فيما أرى.... وقال الأجري: سمعت أبا داود يقول: إسحاق بن راهويه تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به. ومات سنة (٧) أو ٢٣٨) وقال حسين القباني: مات ليلة النصف من شعبان سنة (٢٣٨) وقال البخاري مات وهو ابن «٧٧» سنه) تهذيب التهذيب ١٩٠/١، ١٩١، وتقريب التهذيب ص ٩٩ رقم ٣٣٢. وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١.

٢) زيادة من «ت».

٣) يقول ابن قدامة في كتابه المغني ٨٣/٥: (وذهب مالك وأبو ثور، إلى اختيار الإفراد وهو ظاهر مذهب الشافعي. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة، لما روت عائشة، وجابر، أن النبي ﷺ أفرد الحج.، متفق عليه)

ويقول النووي في شرحه لصحيح مسلم (بيان وجوه الإحرام ١٣٤/٨) (واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران).

وقد ذكر أقوال العلماء في الحج والعمرة البغوي في تفسيره عند الكلام على قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أنظر ١٦٥/١، ١٦٦.

٤) سورة المؤمنون الآية (٧).

٥) أقول : ولم أقف في تفسير هذه الآية على ما يدل أنها في شأن متعة الحج، بل أشار علماء التفسير إلى أنها في النهي عن تعدي ما أحل الله نكاحه من الزوجات والإماء حيث قالوا: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك﴾ أي: التمس وطلب سوى الأزواج والولائد المملوكة، ﴿فأولئك هم العادون﴾ أي الظالمون المتجاوزون من الحلال

وقال تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾(١) وإنما توعدهم بالعقاب لأن الفساق، وعوام الناس لا يبالون بنهي الكتاب، وأحكام الحديث، بل لا بد لهم من أحكام السلطان ولذا قيل : (وإن السلطان يزع أكثر مما يزع القرآن(٢)).

وأما قوله: ومن الأخبار الواردة (من طرق القوم)(٣)... إلخ

ففيه، إن الحديث الأول الذي نقله عن الحميدي في مسند ابن عباس، لم أجده في كتاب الحميدي في مسند ابن عباس بهذا اللفظ، والذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسنده في التسعين من المتفق عليه عن أبي جمرة أنه قال: (سألت ابن عباس عن

والحرام.) والمؤلف لم يستدل بها إلا على هذا واستدل بالآية الثانيه على متعة الحج. تفسير البغوي ٣٠٣/٣، تفسير ابن كثير ٤٥٨/٥.

١) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

ويقول البغوي في تفسيره ١٦٥/١ : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قرأ علقمه وإبراهيم النخعي ﴿وأقيموا الحج والعمرة لله﴾ واختلفوا في إتمامها فقال بعضهم: هو أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما وسننهما وهو قول ابن عباس وعلقمه وإبراهيم النخعي ومجاهد.

وقال سعيد بن جبير وطاووس: تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما مفردين مستأنفين من دُوَيرية أهلك، وسئل علي بن أبي طالب عن قوله تعالى :﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قال: أن تحرم بهما من دُوَيرية أهلك، ومثله عن ابن مسعود، قال قتادة: تمام العمرة أن تعمر في غير أشهر الحج فإن كانت في أشهر الحج، ثم أقام حتى حج فهي تمتعه...).

٢) جاء في كتاب الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للغزي ص ٢٠ أن هذا موقوفاً على عثمان ونحوه عن عمر موقوفاً. وانظره في البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢

٣) ساقطة من «ت».

جمرة أنه قال: (سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها.)(١) (نعم)(٢) ذكره في مسند جابر بن عبدالله(٣) (٤) أقول: وقد رجع ابن عباس عن القول بجواز المتعة كما ورد في ذلك روايات صحيحة كثيرة منها، ما رواه النحاس(٥)، عن علي بن أبي طالب أنه قال لابن عباس: إنك رجل

---

١) أنظره في الجمع بين الصحيحين للحميدي المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٥٨٦ لوحة رقم ٥٧ ، وفي الصحيحين أيضاً أحاديث بمعناه ففي صحيح البخاري مع الفتح (كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً رقم الحديث ٥١١٥) ١٦٧/٩.

(عن أبي جمرة قال: «سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.) وفي صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب النكاح باب نكاح المتعة، بيان أنه أبيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة برقم ١٤٠٦) ١٩٢/٩-٢٠٠

ولفظه : (عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية.) والأثر بلفظه الذي ذكره المؤلف في جامع الأصول ١٢٤/٣.

٢) في «ت» (ثم).

٣) (جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، ثم السلمي صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.) تقريب التهذيب ص ١٣٦ رقم ٨٧١.

٤) الجمع بين الصحيحين للحميدي المخطوط برقم ٥٨٦ لوحة رقم ١٢٦. وأنظره في صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب النكاح باب نكاح المتعة برقم ١٤٠٥) ١٩٠/٩-١٩٢.

٥) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي (النحاس) ويقال له الصفار، نسبة إلى من يعمل النحاس أو الصفر،أي الأواني النحاسية أو الصفرية، النحوي الحافظ المصري ذي التصانيف الكثيرة المتوفى غريقا في النيل، فلم يوقف له على خبر بعد ذلك. سنة ثمان أو سبع وثلاثين وثلاثمائة.الرسالة ص٨٠

. . . . . . ن تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة)(١)

وكان هذا هو السَّبَبُ لرجوع ابن عباس عن القول بإباحتها، إلى القول بأنها منسوخة، وأخرج الطبراني والطيالسي عن سعيد بن جبير قال: قلت: لابن عباس لا أفتي بحل المتعة، أتدري ما صنعت؟ ربما أفتيت فسارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال: ما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ](٢) لما طال مجلسه   ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة   تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: إن لله، وإنا إليه راجعون، ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحله الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.)(٣).

وأخرج البيهقي من طريق ابن شهاب الزهري قال: ما مات ابن

---

١) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك للنحاس برقم ٣٥٨، ٢/١٩٥ والحديث في شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢٤.
قال الدكتور سليمان بن إبراهيم في تعليقة على كتاب الناسخ والمنسوخ: سنده صحيح وحديث بمعناه في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب النكاح باب نكاح المتعة برقم ٥١١٥) ٩/١٦٦ وفي صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب النكاح باب نكاح المتعة بعد رقم ٢٩) ٩/١٩٩ ولفظه: حدثنا جويرية عن مالك بهذا الإسناد وقال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه...) الحديث
ويقول ابن حجر في الفتح ٩/١٦٨: (وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضاً (تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي: إنك أمرؤ تائه.) وفي مسند أحمد ٣/٤٠٤.

٢) في الأصل (قيل لي الشيخ) وفي «ت» ومجمع الزوائد (قد قال للشيخ) والذي أثبته إحدى روايتين للبيهقي وفي الأخرى (قلت للشيخ).

٣) لم أجده في معاجم الطبراني، وهو في مجمع الزوائد ٤/٢٦٥
وقد قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.
ولم أجده في مسند الطيالسي وهو في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٨٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٠٥، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/١٧١.

عباس حتى رجع عن هذه الفتيا)(١) (وذكره أبو)(٢) عوانة(٣) في صحيحه / أيضاً.وروى عنه الخطابي(٤) مثل ذلك(٥)، وروى الطبراني والبيهقي ٢٦١/ب في سننه (عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾(٦) ﴿إلى آخر﴾(٧) الآية، فحرمت، وتصديقها من القرآن ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾(٨) وما سوى (هذا)(٩) الفرج فهو حرام(١٠).

---

١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٧
ويقول ابن حجر في فتح الباري ١٧٣/٩: وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة.

٢) في «ت» (ذكر ابن) وهو خطأ.

٣) أبو عوانة: هو الإمام الحافظ الثبت، محدث البصرة، الوضاح بن عبدالله مولى يزيد بن عطاء اليشكري الواسطي، البزاز. كان الوضاح من سبي جرجان. مولده: سنة نيف وتسعين. وتوفي ١٧٦هـ بالبصرة. سير أعلام النبلاء ٢١٧/٨-٢٢٢.

٤) الخطابي: هو الإمام العلامة أبو سليمان حَمْد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشافعي من ولد زيد بن الخطاب ولد بمدينة بست من بلاد كابل سنة ٣١٩هـ له مؤلفات كثيرة منها معالم السنن شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث توفي ٣٨٨هـ ببست ، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ والرسالة المستطرفة ص (٤٤).

٥) معالم السنن للخطابي المطبوع مع سنن أبي داود ٥٥٩/٥ وبعد أن ذكر ابن حجر في الفتح رواية الإمام مسلم والبيهقي والطبراني السابقة - المصرحة بتحريم المتعة - ١٧١/٩ قال: ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان...)

٦) سورة النساء من الآية (٢٣).

٧) ساقطة من «ت».

٨) سورة المؤمنون من الآية (٦).

٩) ساقطة من «ت».

١٠) المعجم الكبير للطبراني رقم الحديث ١٠٧٨٢، ١٨٩/١٠ ، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧. وسنن الترمذي (كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة حديث رقم ١١٢٢) ٤٣٠/٣ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٧٨،١٧٩. وقال :

(ومن هذا أخذ القاضي يحيى بن أكثم(١) ما قال للمأمون(٢)، حين نادى في بعض أسفاره بحل المتعة، فبلغ ذلك يحيى فأتاه فإذا هو يهدر مثل الجمل محمرة عيناه، وهو يقول: متعتان أحلّهما رسول الله وأنا أحرمهما، وما أنت يا أحول حتى تحرم ما أحل رسول الله ﷺ؟ وكان الرافضة أوحوا (له)(٣) أن عمر قال: متعتان أحلهما رسول الله، وأنا

هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة، وهو الريذي كان يسكن الربذه.

وقال ابن حجر في فتح الباري ١٧٢/٩: وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس (إنما كانت المتعة في أول الإسلام..) الحديث.

فإسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها.

١) «يحيى بن أكثم القاضي، ولي القضاء للمأمون، وكان مخالفاً له في الإعتقاد، ثم عزل عن القضاء ت ٢٤٢هـ» انظر سير أعلام النبلاء ١٢/٥-١٦، وتاريخ اليافعي ١٣٧/٢، والبداية والنهاية ١٥٨/٩، ٢٦٤/١٠.

٢) المأمون: هو عبدالله المأمون بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي أبو جعفر أمير المؤمنين، وأمه أم ولد يقال لها: مراجل البادغيسية، وكان مولده في ربيع الأول سنة سبعين ومائة.... تولى المأمون الخلافة في المحرم لخمس بقين منه بعد قتل أخيه سنة ثمان وتسعين ومائة، واستمر في الخلافة عشرين سنة وخمسة أشهر، وقد كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة..... كانت وفاة المأمون بطرطوس في يوم الخميس وقت الظهر وقيل بعد العصر لثلاث عشرة ليلة بقيت من رجب من سنة ثماني عشرة ومائتين... وقد أوصى إلى أخيه المعتصم وكتب وصيته بحضرته وبحضرة ابنه العباس وجماعة القضاة والأمراء والوزراء والكتاب، وفيها القول بخلق القرآن، ولم يتب من ذلك، بل مات عليه وانقطع عمله وهو على ذلك لم يرجع عنه ولم يتب منه...) انظر البداية والنهاية ٢٨٧/١٠-٢٩٣ وفي بيان رفضه يقول السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٤٦-٣٤٧: وفي سنة إحدى ومائتين خلع أخاه المؤتمن من العهد، وجعل ولي العهد من بعده الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، حمله على ذلك إفراطه في التشيع حتى قيل: إنه هم أن يخلع نفسه ويفوض الأمر إليه، وهو الذي لقبه الرضا وضرب الدارهم باسمه، وزوجة ابنته وكتب إلى الآفاق بذلك، وأمر بترك السواد ولبس الخضرة... وفي سنة إحدى عشرة أمر المأمون بأن ينادى: برئت الذمة ممن ذكر معاوية بخير، وأن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب..).

أحرمهما، فيذكره المأمون حكاية عن عمر، ثم يخاطب بقوله: وما أنت يا أحول...؟ [إلخ](١) وهذا الذي ذكره الروافض عن عمر كذب عليه، كما قدمنا، وهو منهم بريء، فجلس يحيى بن أكثم حزيناً فقال له المأمون: ما بالك يايحيى حزيناً؟ فقال: يا أمير المؤمنين مصيبة وقعت في الدين. قال: وماهي ؟ قال: نودي بحل الزنا. فغضب المأمون، وقال: أتقول زنا؟! قال: (نعم)(٢) قال: لتخرجن عما قلت، أو لأفعلن بك، وأفعل، قال: نعم يأمير المؤمنين. قال الله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾(٣) الآية، أزوجة هي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا. قال: أمملوكة هي؟ قال: لا. قال: فدخلت فيما وراء ذلك.

وقد روى الثقات، أن رسول الله ﷺ حرمها، فرجع المأمون، وأمر أن ينادي، ألا إن المتعة حرام، فكان لابن أكثم (بهذا)(٤) منقبة في الإسلام (رحمه الله تعالى.)(٥) (٦) واعلم أنه قد روى تحريم المتعة، ونسخها كثير من الصحابة(٧) رضي الله عنه، ومنهم علي بن أبي طالب،

---

٣) في «ت» إليه.

١) زيادة من «ت».

٢) في «ت» (نعم يأمير المؤمنين).

٣) سورة المؤمنون الآية (٥).

٤) في «ت» (بها).

٥) ساقطة من «ت».

٦) انظر القصة في كتاب مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي ١٣٧/٢ مصور عن الطبعة الهنديه. وأنظر سير أعلام النبلاء ٨/١٢-٩.

٧) أقول: نقل النووي عن القاضي عياض الإجماع على تحريمها فهو يقول في شرحه لصحيح مسلم ١٧٩/٩: (قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ وفي قراءة ابن مسعود ﴿فما استمتعتم به

فقد قال البخاري في صحيحه: باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخراً (١). (حدثنا مالك بن «أنس»(٢) قال: حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي، وأخوه عبدالله بن محمد عن أبيهما أن علياً [رضي الله عنه](٣) قال لابن عباس: (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة / وعن لحوم الحمير الأهلية زمن خيبر.)(٤) حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم)(٥) حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال عمر: وعن الحسن بن محمد عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع [قالا](٦) كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا.)(٧) (وقال ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ «أيما رجل وامرأة توافقا (بعشرة)(٨) مابينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن /٢٦٢

منهن إلى أجل﴾ وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبراً ولا يلزم العمل بها).

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٦/٩.
٢) في النسختين هكذا وفي صحيح البخاري (ابن اسماعيل).
٣) زيادة من الصحيح.
٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً رقم الحديث ٥١١٥) ١٦٦/٩، ١٦٧.
٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً رقم الحديث ٥١١٦.) ١٦٧/٩.
٦) في النسختين (قال) وما أثبته من صحيح البخاري وصحيح مسلم.
٧) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً رقم الحديث ٥١١٧، ٥١١٨) ١٦٧/٩، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب النكاح باب نكاح المتعة رقم الحديث ١٣، ١٤)١٩٠/٩.
٨) هكذا في النسختين وفي الصحيح (فعشرة).

يتزايدا أو يتتاركا (تتاركا)(1) فما أدري شي (كان)(2) لنا خاصة أم للناس عامة.

قال أبو عبدالله : وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ. إنتهى)(3) وأخرج مسلم، وابن ماجة عن سبرة عن النبي ﷺ أنه قال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الإستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة (فمن عنده)(4) (منهن شيء)(5) فليخل سبيلها ولا تأخذوا [مما](6) أتيتموهن شيئاً)(7) وقد ذكر ذلك الحميدي أيضاً، وروى البخاري، ومسلم في صحيحيهما عن سلمة بن الأكوع «أنه ﷺ أباح المتعة ثلاثاً ثم حرمها»(8).

---

1) ساقطة من «ت».

2) ساقطة من «ت».

3) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً رقم الحيدث 5119.) 9/167.

4) هكذا في النسختين، أما في صحيح مسلم فالعبارة هكذا (فمن كان عنده).

5) في «ت» (شيء منهن).

6) في النسختين (ما) وما أثبته من صحيح مسلم.

7) صحيح مسلم مع شرح النووي (ماجاء في نكاح المتعة) 9/186 ولفظه عند مسلم (حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبدالعزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ «فقال: ياأيها الناس...) الحديث وفي سنن ابن ماجة (كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة رقم الحديث 1962) 1/631 والحديث طويل فيه قصة خروجهم لحجة الوداع وشكواهم من العُزبة وأذن النبي ﷺ لهم بالمتعة وفي نهايته الشاهد الذي ذكره المؤلف هنا.

8) أقول : الذي وقفت عليه من أحاديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين فيها الدلالة على أذن النبي ﷺ لأصحابه بالمتعة، أما الأحاديث الواردة في شأن التحريم في الصحيحين وغيرهما فهي عنه وعن غيره من الصحابه، وقد سبق تخريج تلك الأحاديث قريباً ولفظ الحديث الذي أشار إليه المؤلف في صحيح البخاري سبق قريباً ولفظه في صحيح مسلم مع شرح النووي 9/184 عن إلياس بن سلمة عن أبيه قال (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها).

وروى مسلم في صحيحه من حديث الربيع(١) بن سبرة عن أبيه(٢) سبرة(٣) نحو ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة، وأما ما ذكر من روايات الحميدي في مسند جابر فلا دليل فيها على مازعمه إذ غاية ذلك أن جابر لم يطلع على النسخ إلى خلافة عمر، فلما نهى عمر عنها علم أن الإباحة منسوخة، لأن عمر لا ينهى عن شيء أباحه رسول الله (ﷺ)(٤) على أن الحازمي (٥) روى بسنده النهي عن جابر أيضاً (٦)،

---

١) أقول : في صحيح مسلم مع شرح النووي أحاديث كثيرة عن الربيع بن سبرة عن أبيه، في شأن تحريم المتعة برقم (١٤٠٦) ٩/١٩٢-٢٠٠) ومابعدها، منها: (عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال: «أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها فقالت: ما تعطي فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبتها، ثم قالت :أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها).

٢) الربيع بن سبرة بن معبد، ويقال: ابن عوسجة الجهني المدني، روى عن أبيه وله صحبة، وعمر بن عبدالعزيز وعمرو بن مرة الجهني ويحيى بن سعيد بن العاص وقال العجلي:(حجازي تابعي ثقة وقال النسائي:(ثقة وذكره ابن حبان في الثقات) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣/٢١٢.

٣) سبرة بن معبد، أو ابن عوسجة، أو ابن ثرية الجهني، والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق وكان ينزل ذا المروة، ومات بها في خلافة معاوية. تقريب التهذيب برقم ٢٢٠٩ ص ٢٢٩.

٤) ساقطة من «ت».

٥) محمد بن أبي عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم، نسبة إلى جده المذكور، الهمداني، الحافظ المتقن الشافعي من مؤلفاته كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار المتوفى في بغداد سنة ٥٨٤ هـ)انظر سير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧ والرسالة المستطرفة ص ٨٠.

٦) كتاب الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٧٩، وذكر هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري ٩/١٦٩.

وسنذكره(١)، وأما ماذكره من رواية الحميدي في حديث سبرة بن معبد الجهني فلا يردُ علينا، بعد أن بيّنا أن ابن عباس رجع عن ذلك، وقد مر حديث سبرة المذكور في أن المتعة منسوخة، وسبب نقل المؤلف لهذه الروايات مع كونها منسوخة بروايات رواتها، وقد ذكِرت في كتاب الحميدي أيضاً (عصبيته) (٢) في رفضه، وإلا فكيف يحتج بالمنسوخ مع اطلاعه على الناسخ؟! وهل هذا إلا زندقة(٣) وإلحاد(٤) في الدين نشأ من عدم الرضا بما ذكره سيد المرسلين / ؟! على أنه لو سلمنا عدم ٢٦٢/ب
النسخ، فالروايات الدالة على إباحة المتعة [والدالة](٥) على تحريمها متساوية في الصحة، وقد تقرر في أصول أهل السنة، والشيعة أن الدليلين المتساويين في القوة إذا تعارضا في الحل والحرمة، يُقدم دليل الحرمة (٦)، فكيف تقدم الإباحة على الحرمة ؟! وهذا على تقدير عدم التصريح بالنسخ، كما في الروايات المذكورة فلا نزاع في الحرمة

---

١) سيذكره المؤلف ص (٢٠٥) وتخريجه هامش رقم (٩).

٢) في « » «عصبية».

٣) تقدم التعريف بالزندقة ص (٦٨) هامش رقم (٣).

٤) اللحد الشق في جانب القبر والجمع لحود... ولحد الرجل في الدين (لحداً) وألحدَ إلحاداً طعن وقال بعض الأئمة (الملحدون) في زماننا هم الباطنية الذين يدعون أن للقرآن ظاهراً وباطناً وأنهم يعلمون الباطن فأحالوا بذلك الشريعة لأنهم تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بهاالقرآن.) وقال أبو عبيدة (ألحد، إلحاداً) جادل ومارى، ولحد، جار وظلم...) المصباح المنير مادة (لحد) ٢/٥٥٠، وانظر القاموس المحيط مادة (لحد) ص ٤٠٤.

٥) في الأصل (والدلالة) وما أثبته من «ت».

٦) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٠: (... رجح العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناءً على هذا.) وانظر من كتب الرافضة كتاب مبادىء الوصول إلى علم الأصول ص ٢٣٠.

أصلاً، وأما ما ذكره من رواية أبي نعيم(١)، وأحمد في المسند(٢)، فلا يضرنا بعد أن ذكرنا رواية البخاري ومسلم في صحيحيهما(٣) في النهي، إذ لا يعارض الضعيف، بل الموضوع أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وأما ما ذكره من رواية الترمذي(٤) عن ابن عمر(٥) فإن صح فهو معارض برواية الطبراني في الأوسط عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه قيل لعبد الله بن عمر إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال: «معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا قيل بلى، قال: وهل كان ابن عباس على عهد النبي ﷺ إلا غلاماً صغيراً ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ

---

١) (الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول، ولد سنة ٣٣٦ توفي ٤٣٠.) أنظر ترجمته في كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٩٢/٣ وسير أعلام النبلاء ٤٥٩/١٧،٤٦٠.

٢) ولفظ الحديث الذي ذكره الرافضي في مسند الإمام أحمد ٤٢٩/٤: (حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا بهمز وحدثنا عفان المعنى قالا: ثنا همام عن قتادة عن مطرف قال: قال عمران بن حصين: تمتعنا مع رسول الله ﷺ وأنزل فيها القرآن، قال عفان: ونزل فيه القرآن فمات رسول الله ﷺ ولم ينه عنها ولم ينسخها شيء. قال رجل برأيه ما شاء.) وانظره في حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٥٥/٢، وأيضاً ١٨٠/٦.
أقول: والذي يظهر أن هذه الآثار وما ورد في معناها المقصود بها متعة الحج، وتقدم ذكر الخلاف فيها بين العلماء ص (١٨٨-١٨٩) أما متعة النساء فتقدم نقل الإجماع على تحريمها ص (١٩٥) هامش رقم (٧)

٣) انظر ص (١٩٦) وتخريجها هامشها رقم (٤،٥،٧) ومن ص (١٩٧) وهامشها رقم (٧) ومن ص (١٩٨) وهامشها رقم (١).

٤) لم أقف عليه في سنن الترمذي، وقول المؤلف (فإن صح) فيه إشارة إلى عدم صحة ذلك. وليس فيه النص على أن المراد متعة النساء. والله أعلم.

٥) (عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها.) تقريب التهذيب ص ٣١٥ رقم ٣٤٩٠.

وماكنا مسافحين.)(١) قال الحافظ ابن حجر: (إسناده قوي)(٢).

وأما رواية الثعلبي في الآية فهي غير مقبولة، لما قدمناه(٣)، ولو سلمنا صحتها، يكون ذلك من القراءة المنسوخة، وهي ليست في القرآن (٤) بالإجماع، وشرط القراءة المعمول بها التواتر(٥) بإجماع أهل السنة(٦) والشيعة(٧)، فكيف تعارض هذه القراءة الشاذة(٨)

---

١) مجمع الزوائد ٢٦٥/٤ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة.

أقول : ولم أقف عليه في المطبوع من الأوسط.

٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٥٤/٣ شركة الطباعة الفنية بالقاهرة.

٣) تقدم بيان حال الثعلبي وكلام العلماء حول تفسيره ص (١٤٠) وهامشها رقم (٣).

٤) المشار إليها هنا هي الآية ٢٤ من سورة النساء في قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيما﴾.

٥) المتواتر: مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب. أنظر نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص ١٨-١٩.

٦) أنظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٢٥/٢ وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص ٦.

ومقدمة التفسير من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٩/١٣-٤٠٢.

٧) أقول : أما الرافضة فإنهم طعنوا في القرآن ونقلوا في مؤلفاتهم إجماعهم على إعتقادهم وقوع التحريف فيه. أنظر الأنوار النعمانية، ٢/ ٣٥٧ ومشارق الشموس الدرية ص ١٢٦. ومقدمة كتاب فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب ص ١ -١٢.

٨) القراءة الشاذة: هي التي لم يصح سندها.

القراءات المتواترة القطعية(١)؟ وعلى التنزل فلا دلالة لهذه القراءة على المتعة، لأن لفظ (إلى أجل مسمى) متعلق بالإستمتاع لا بنفس العقد، والمدة المعينة في المتعة. إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالإستمتاع، فيكون معنى الآية، فإن تمتعتم بالمنكوحات إلى مدة معينة فأدوا مهورهن تماماً، وفائدة هذه الزيادة دفع ما عسى أن يتوهم أن وجوب تمام المهر معلق بمضي تمام مدة النكاح كما هو المشهور في العرف أن ثلث المهر يعجل، والثلثين يؤجلان إلى بقاء النكاح، فهذا التأجيل يحصل باختيار الزوجة، وإلا فلها المطالبة بعد الوطىء بتمام المهر في الشرع، ولو كان - إلى أجل مسمى - قيداً للعقد، لم تكن المتعة تصح عند الرافضة إلى مدة العمر، مع أنها صحيحة بإجماعهم وسياق هذه / الآية وهو قوله ٢٦٣/ أ

﴿ومن لم يستطع منكم «طولا»﴾(٢) (٣). الآيه.

---

١) يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم بعد أن نقل الاجماع على تحريم المتعة ١٧٩/٩: (... ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن﴾ وفي قراءة ابن مسعود ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل﴾ وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبراً ولايلزم العمل بها).

٢) ساقطة من «ت».

٣) سورة النساء من الآية (٢٥).

يعني إن لم يستطع منكم أحد أن يؤدي مهر الحرائر، ونفقتهن، فلينكح إماء. يدل على النكاح، فحملها على المتعة بقطع الكلام من السياق، والسّياق تحريف صريح لكلام الله تعالى، بل لو تأمل عاقل في سياق هذه الآية يجد حرمة المتعة صريحة، لأن الله تعالى أمر فيها بالاكتفاء بنكاح الإماء في عدم الإستطاعة لطول الحرائر، فلو كان أحل المتعة في الكلام السابق، لما قال بعده ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ (١) لأن المتعة في صورة عدم الإستطاعة [لذلك](٢) ليست (قاصرة)(٣) في قضاء حاجة الجماع، وأي ضرورة كانت داعية إلى تحليل نكاح الإماء بالتزام هذه الشروط والقيود؟ وأما ما نقله عن أبي علي(٤)، فإن صح(٥)، فهو أنهم كانوا يفتون قبل إطلاعهم على النسخ والتحريم فلما أطلعوا رجعوا، كما ذكرنا ذلك في ابن عباس(٦) (رضي الله عنهم)(٧)، وأما ما ذكره من رواية أبي موسى(٨) فليس كما ذكره، والذي ذكره فيه عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك... [إلخ](٩) فهو

---

١) سورة النساء من الآية (٢٥).
٢) في الأصل (بذلك) وما أثبته من «ت».
٣) في «ت» (قاهرة).
٤) لم يتبين من المراد بأبي علي هذا، وذكر معه الرافضي رجلاً آخر ص ٢٨١ سماه (الحسن بن علي بن زيد) ولم أجد له ترجمة في كتب السنة أو الرافضة، وقد تركه السويدي ولم يذكره في الرد.
٥) إشارة من المؤلف إلى ما تقدم ص (١٤١-١٤٢) من الكلام حول تفسير الثعلبي الذي يعتمد عليه الرافضي في نقل بعض النصوص.
٦) تقدم ذكره عن ابن عباس ص (١٩٣) وتخريجه هامش رقم (١).
٧) ساقطة من «ت».
٨) (أبو موسى الأشعري (عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار، صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل بعدها.) التقريب برقم ٣٥٤٢ ص ٣١٨.

في متعة الحج(١) كما بين (ذلك في رواية مسلم أيضاً)(٢) والنسائي وسيأتي الكلام فيها (ولنا)(٣) تصريحه في هذه الرواية بأنها في متعة النساء، فلا أصل له، بل هو تحريف للنسك بالنساء، وعلى تقدير صحته، فهو معارض بما قدمناه من روايات البخاري ومسلم(٤) وغيرهما عن النبي ﷺ الموافقة للإجماع على تحريمها.

وأما ما ذكر من حديث عمران بن الحصين(٥)، فلا أصل له بهذا اللفظ، ولنذكر ما ذكره البخاري بلفظه، فنقول: قال البخاري في صحيحه: (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام عن قتادة قال: حدثني مطرف عن عمران [رضي الله عنه](٦) قال: [لما](٧) (تمتعنا) على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ماشاء)(٨) إنتهى.

فأين في ذلك ما ذكره؟! على أن المراد بالمتعة في هذا الحديث متعة الحج، لا متعة النساء، وسيأتي الكلام فيها.

أما ما ذكره من استمتاع معاوية، فلا أصل له(٩)، وماذكره عن

---

٩) زيادة من «ت».

١) تقدم ذكر الخلاف ببيان الأقوال في متعة الحج ص (١٨٨-١٨٩).

٢) في «ت» (ذلك ايضاً في رواية مسلم).

٣) في «ت» (وأما).

٤) تقدم في مواضع كثيرة: انظر ص (١٩٦-١٩٨).

٥) (عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو جنيد، أسلم عام خيبر وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة. مات سنة ٥٢ هـ بالبصرة) تقريب التهذيب رقم ٥١٥٠ ص ٤٢٩.

٦) زيادة من صحيح البخاري.

٧) زيادة من «ت».

٨) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ رقم الحديث ١٥٧١) ٤٣٢/٣.

٩) أقول : بل يقول ابن حجر في فتح الباري ١٧٤/٩ (.. وأما معاوية، فأخرجه عبدالرزاق من طريق صفوان بن يعلي بن أمية «أخبرني يعلي أن معاوية استمتع

ابن عباس، وجابر فقد تقدم الكلام فيه(١)، وما ذكره عن ابن عباس أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة.. الخ فكذب مفترى، وكيف يقول ابن عباس ذلك، وقد روى (عنه أبو داود)(٢) في ناسخه وابن المنذر(٣) والنحاس(٤) من طريق / عطاء(٥) عنه أنه قال: نسخت المتعة ﴿يأأيها ٢٦٣/ب
النبي إذا طلقتم النساء «فطلقوهن لعدتهن»(٦)﴾ إلى قوله ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾(٧).)(٨).

بامرأة بالطائف» وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبدالرزاق أيضاً، أن ذلك كان قديماً ولفظه «استمتع معاوية مقدمة الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها: معانة، قال جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية، فكان يرسل إليها بجائزة كل عام». وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي.).

١) تقدم ص (١٩٢-١٩٤-١٩٨).

٢) في «ت» (أبو داود عنه» وأبو داود المذكور هو صاحب السنن، أنظر الرسالة المستطرفة ص (٨٠).

٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر، المكني بأبي بكر النيسابوري، ولد بنيسابور سنة ٢٤٢هـ ونزل مكة المكرمة وقع خلاف في تاريخ وفاته فقيل توفي سنة ٣١٨هـ، أو ٣٠٩، أو ٣١٠، أو٣١٩ هـ من مؤلفاته كتاب الاجماع وكتاب إختلاف العلماء، وآداب العبادة وجامع الأذكار وغيرها) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٨/٩ والرسالة المستطرفة ص ٧٧.

٤) تقدمت ترجمة النحاس ص (١٩١) هامش رقم (٥).

٥) تقدمت ترجمته ص (٦٠) هامش رقم (٢).

٦) ساقطة من «ت» وهي في سورة الطلاق من الآية (١).

٧) سورة الطلاق من الآية (٤).

٨) لم أقف على الناسخ والمنسوخ لأبي داود وأظنه مفقود. ولم أقف لابن المنذر على كتاب ذكر فيه هذا الأثر. وانظره في الناسخ والمنسوخ للنحاس برقم ٣٥٤، ١٩١/١، ١٩٢. والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٨٣.
قال الدكتور سليمان بن إبراهيم في تعليقه على الناسخ والمنسوخ للنحاس: إسناده ضعيف فيه أحمد بن محمد بن الحاج، تكلم فيه قلت: وهو كما قال.

وما ذكر من أن الطبري، وابن الأثير روياه فكذب أيضاً، وهذه كتبهم موجودة، بل ذكر ابن الأثير ما يخالفه فإنه قال في جامع الأصول: (عن ابن مسعود (رضي الله عنه)(١) قال: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل.) وقال: أخرجه الشيخان (٢) وعن سلمة بن الأكوع قال: "رخص النبي ﷺ عام أوطاس (٢) في المتعة ثم نهى عنها" وقال: أيضاً أخرجه الشيخان(٣)، عن ابن عباس قال: "إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلده ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه حتى نزلت ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾(٤) فقال: ابن عباس "فكل فرج سواهما فهو حرام" وقال: أخرجه الترمذي(٥).

وعن محمد بن الحنفية أن علياً قال لابن عباس: (إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية) وقال:

---

١) ساقطة من «ت».

٢) جامع الأصول ٤٤٤/١١

وصحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم رقم الحديث ٤٦١٥) ٢٧٦/٨ وأيضاً ١١٦/٩ برقم ٥٠٧٥،٥٠٧١.

وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب النكاح باب نكاح المتعة) برقم ١٤٠٤) ١٨٩/٩

(٢) سيأتي التعريف بها ص ( ) هامش رقم ٥

٣) جامع الأصول ٤٤٥/١١.

ولم أجده في البخاري بهذا اللفظ، بل قال ابن حجر في الفتح ١٦٩/٩: (وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع.)

وهو كما قال في صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب النكاح باب نكاح المتعة برقم ١٤٠٥) ١٩٠/٩-١٩٢.

٤) سورة المؤمنون من الآية (٦).

٥) جامع الأصول ٤٤٦/١١ وتقدم تخريجه من سنن الترمذي ص (١٩٣) هامش رقم (١٠).

أخرجه الستة(١) إلا أبا داود، وعن جابر قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث»(٢) ولم يذكر له مخرجاً(٣)، فهذه الأحاديث، إلا الأول، والأخير مصرحة بالنهي، وأما الأول فهو محمول على الإخبار عنها قبل التحريم، وأما الأخير، فقد أجبنا عنه فيما مر(٤)، وقال في النهاية ما لفظه: «إنه نهى عن نكاح المتعة» هو النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء: الإنتفاع به. يقال: تمتعت به أتمتع تمتعاً، والإسم: المتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم، وقد كان مباحاً في أول الإسلام. ثم حرم، وهو الآن جائز عند الشيعة»(٥) إنتهى.

فإذا علمت ذلك، تيقنت كذب المؤلف (المبتدع)(٦) الضال في كثير مما ينقله من الأقوال، وأما (قولهم)(٧): ومع هذا يطعنون على الشيعة

---

١) جامع الأصول ٤٥١/١١، وصحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً رقم الحديث ٥١١٥) ١٦٦/٩ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب النكاح باب نكاح المتعة برقم ٣٢) ٢٠٠/٩ وسنن الترمذي (كتاب النكاح رقم الحديث ١١٢١) ٤٣٠/٣ وسنن النسائي ١٢٦/٦، وسنن ابن ماجة (كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة رقم الحديث ١٩٦١) ٦٣٠/١ ومسند الإمام أحمد ٧٩/١.

٢) جامع الأصول ٤٥١/١١.

٣) أقول : بل قال : أخرجه مسلم، وهو كما قال
في صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب النكاح باب ماجاء في نكاح المتعة برقم ١٦) ١٩١/٩ وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث في شرحه لصحيح البخاري ١٧٢/٩ ثم قال : (قلت : وتمامة أن يقال: لعل جابراً ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعدة ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي).

٤) انظر ص (٢٠٢).

٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٢/٤.

٦) ساقطة من «ت».

٧) في «ت» (قوله).

(وينسبونهم في التمتع إلى الزنا)(١)... إلخ فصحيح، لأن من نظر إلى أحوال الرافضة في المتعة، في هذا الزمان لا يحتاج في حكمه عليهم بالزنا إلى برهان، فإن / المرأة الواحدة تزني بعشرين رجلاً في يوم ٢٦٤/أ
وليلة. وتقول: إنها متمتعة، وقد هُيأت عندهم أسواق عديدة للمتعة توقف فيها النساء، ولهن قوادون(٢) يأتون بالرجال إلى النساء، وبالنساء إلى الرجال فيختارون مايرضون ويعينون أجرة الزنا، ويأخذون بأيديهن، ويذهبون بهن إلى لعنة الله، وغضبه. فإذا خرجن من عندهم وقفن (لآخرين) (٣) وهكذا، كما أخبر (بذلك)(٤) الثقاة الذين دخلوا بلادهم، وإن جماعة نحو خمسة، أو أقل، أو أكثر يأتون إلى إمرأة واحدة فتقول لهم: من الصبح إلى الضحى في متعة هذا، ومن الضحى إلى الظهر في متعة هذا، ومن الظهر إلى العصر في متعة هذا، ومن العصر إلى المغرب في متعة هذا، ومن المغرب إلى العشاء في متعة هذا، ومن العشاء إلى نصف الليل في متعة هذا، ومن نصف الليل إلى الصبح في متعة هذا، ويسمونها المتعة الدورية(٥)، وإنّ امرأة واحدة تمتع بخمسة رجال، ولا يدري أحدهم بالآخرين، وقد ذكر بعض الثقات أن ثلاثة من علمائهم إجتمعوا للغسل في حمام واحد، فسأل بعضهم بعضاً، فإذا الثلاثة قد زنوا تلك الليلة بامرأة واحدة، ولا يدري بعضهم ببعض، وقد

---

١) مابين القوسين ساقطة من «ت».

٢) يقول في المصباح المنير ١٨/٢ه: («قاد» الأمير الجيش «قيادة» فهو «قائد» وجمعه «قادة» وقواد وانقاد، انقياداً، في المطاوعة وتستعمل القيادة، وفعلها ورجل «قواد» في الدياثة وهو استعارة قريبة المأخذ).

٣) في «ت» (للآخرين).

٤) ساقطة من «ت».

٥) أنظر مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٢٧.

تواتر أن بحيدر أباد(١) من بلاد الهند إثنتى عشر ألف إمرأة واقفات للزنا بهن على إسم المتعة، وفي أصفهان(٢) مايقرب من ذلك، بل ربما يزيد، و(إن)(٣) علائف(٤) العسكر عليهن. ولا يمضي لهم يوم إلا وسوقهم تزداد نفاقاً، وأهل السوق يزدادون إثماً، ونفاقاً. وإذا كان أمرهم في المتعة كذلك، فكيف لا يطلق عليهم الزنا؟! وإذا كان هذا ليس بزنا فلا يتصوّر زناً على وجه الأرض، ومع ذلك يترتب على ذلك مفاسد لا تحصى، منها (إختلاط)(٥) المائين، بل المياه في الرحم، ولا يجوز ذلك في شريعة من الشرائع، إذ لايثبت حينئذٍ نسب العلوق إلى أحد منهم(٦)، وحفظ

---

١) حيدر أباد: مدينة مشهورة باسمها في الوقت الحاضر في بلاد الهند يكثر بها الرافضة.

٢) يقال: أصفهان، وأصبهان، وهي مدينة من بلاد فارس.
وأصبهان: منهم من يفتح الهمزة، وهم الأكثر، وكسرها آخرون، ومنهم السمعاني وأبو عبيدة البكري الأندلسي: وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها، ويسرفون في وصف عظمها حتى يتجاوزوا حدّ الإقتصاد إلى غاية الإسراف، وأصبهان: اسم للإقليم بأسره... وأما فتحها فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة ١٩ هـ بعد فتح نهاوند بعث عبدالله بن عبدالله بن عتبان... ودخل عبدالله وأبو موسى الأشعري جياً، وجيُ: مدينة أصبهان، وكتب عبدالله بالفتح إلى عمر، رضي الله عنه...) أنظر معجم البلدان ٢٤٤/١. وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص ٢٩٦.

٣) ساقطة من «ت».

٤) في المصباح المنير ٤٢٥/٢: (علفت: الدابة (علفاً) من باب ضرب واسم (المعلوف) (علف) بفتحتين والجمع (علاف) مثل جبل وجبال و(أعْلَفتُه) بالألف لغة (والمِعْلَفُ) بكسر الميم موضع العَلَفِ و (العَلُوفَةُ) مثال حلوبة وركوبة ما يُعلَفُ من الغنم وغيرها، ويطلق بلفظ واحد على الواحدة والجمع.).

٥) في «ت» (اختلال).

٦) أي : ولد المتعة، وقد تقدم نقل كلام علم من أعلام الرافضة، وهو (علي بن عبدالعالي) في هذه المسألة ص (١٨٦)، وأنه تجرى القرعة فمن خرجت قرعته كان الولد منه وله!!

النسب به الإمتياز بين الإنسان والحيوان.

ومنها [تضييع](١) الأولاد، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة، ولم يكونوا عنده، لا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فيكونون كأولاد الزنا، ولو كانوا إناثاً (يكون)(٢) الخزي أزيد، لأن نكاحهن لا يمكن / ٢٦٤/ب بالأكفاء أصلاً.

ومنها: إحتمال وطء موطوءة الأب للإبن بالمتعة، أو النكاح، أو بالعكس، بل وطء البنت، وبنتها، وبنت الإبن، والأخت، وبنتها، وغيرهن من المحارم في بعض الصور، خصوصاً في مدة طويلة، لأن العِلمُ بحبل (امرأة) (٣) المتعة في مدة شهر واحد، أو أقل، أو أزيد لا يكون حاصلاً، لا سيما إن وقعت المتعة في السفر، ويكون السفر أيضاً طويلاً، ويتفق في كل منزل الشغل بالمتعة الجديدة، ويتعلق الولد في كل منها، وتولد جارية من بعض تلك العلوقات، ويرجع المتمتع إلى ذلك الطريق بعد خمسة [عشر](٤) عاماً مثلاً، أو يمر (إخوانه)(٥) أو بنوه في تلك المنازل فيتمتعون بتلك البنات أو ينكحوهن.

ومنها: عدم تقسيم ميراث من إرتكب متعاً كثيرة، إذ لا يكون ورثته معلومين، فيلزم تعطيل أمر الميراث، وتعطيل ميراث من وُلدَ بالمتعة، فإن أبائهم، وأخوتهم مجهولون، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد، وصفاتهم من الذكورة، والأنوثة، والحجب(٦)

---

١) في الأصل (تضيع) وما أثبته من «ت».

٢) في «ت» (كان).

٣) في «ت» (المرأة).

٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».

٥) في «ت» (اخوته)

٦) الحجب في اللغة : المنع

يقول في المصباح المنير ١٢١/١ : (حجبه: حجباً من باب قتل مَنَعهُ ومنه قيل للستر حجاب لأنه يمنع من الدخول.=

والحرمان.

وأما قوله: وكان الأنسب (لهذا)(١) ... إلخ

ففيه أن الأنسب ما قاله جزماً، لأن تحريم المتعة إنما هو دين محمد ﷺ الذي تَدَيَّن به عمر وغيره من المسلمين، كيف وقد روي تحريمها علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما تقدم(٢)، فهم يدعون أنه إمامهم، ويخالفونه فيما يقوله، فهو بريء منهم، فإنه قد بين لهم أن المتعة حرام، وإن المسح على الخفين جائز(٣)، وإن غسل الرجلين في الوضوء [واجب](٤)، فرض(٥)، وإن أبا بكر، وعمر خير منه وإن رسول الله ﷺ

---

١) ساقطة من «ت».

٢) تقدم في مواضع:انظر ص (١٩٢) وتخريجه هامش رقم (١) وص (١٩٦) وتخريجه هامش رقم (١،٤،٥).

٣) يقول ابن بابويه القمي الرافضي الملقب عندهم بالصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه ٤٠/١: (ولايجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين إلا في حال التقيّة والخيفة من العدو أو في ثلج يخاف فيه على الرجلين، تقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما).
أما عند أهل السنة، فيقول ابن قدامة في المغني ٣٥٩/١ : (المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين إختلاف أنه جائز، وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.)

٤) زيادة من «ت».

٥) الرافضة يخالفون في هذه ويمسحون الأرجل ولا يغسلونها يقول ابن بابوية أيضاً تحت باب (حد الوضوء وترتيبه وثوابه ٣٩/١: (وحد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدها إلى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدد له الماء.)
أما عند أهل السنة فيقول ابن قدامة أيضاً في المغني ١٨٤/١ : (غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم وقال عبدالرحمن بن أبي ليلي: إجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

لم يعهد إليه عهداً (١)، وإن محاربيه، وسابيه ليسوا بكفرة(٢)، وإن حبّه،

---

١) (روى البخاري في صحيحه برقم ١١١) ٢٠٤/١ : (عن جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا. إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال، قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.)

والحديث الذي أورده البخاري ١٤٢/٨ برقم ٤٤٤٧ وفيه قول العباس لعلي (... إذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر؟ إن كان فينا علمنا ذلك. وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا. فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ.) فهذه الأحاديث وغيرها صريحة بأنه لم يكن معه عهد من الرسول ﷺ.

٢) أقول : معلوم أن الذين قاتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أهل الجمل عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير، وقد وقع القتال بينهم من غير قصد من الطرفين، وإنما أشعله قتلة عثمان رضي الله عنه لينشغل أهل الإسلام فيما بينهم عنهم وتعظم الفتنة. وقاتله أيضا معاوية رضي الله عنهما بصفين بعد ذلك، وقد حكم علماء أهل السنة بأن تلك الفتنة وقعت باجتهاد من أولئك الأخيار الأبرار فكل منهم مأجور على اجتهاده، وقد سبق في علم الله تعالى أن ذلك سيقع منهم، ومع ذلك نزل القرآن بتزكيتهم وأن الله قد رضي عنهم ورضوا عنه قال تعالى ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم﴾ المائدة ١١٩.

ولم يكن بينهم إختلاف في الإعتقاد، بل الجميع على عقيدة واحدة، [illegible] ومع علمنا أن الله زكاهم ورضي عنهم وشهد لهم الرسول بالجنة، فإنهم لا يحتاجون بعد ذلك إلى تزكية أحد أو شهادته. انظر البداية والنهاية ٢٤١/٧، ٢٦٤ ، والعواصم من القواصم لابن العربي ص (١٥٤) ومابعدها.

وقاتل أمير المؤمنين الخوارج الذين خرجوا عليه بعد التحكيم بدعواهم «حكمت الرجال ولا حكم إلا الله» وقد وقع الخلاف بين العلماء في الحكم على الخوارج إلى قولين: الأول : أنهم كفار ، والثاني : أنهم ليسوا بكفار، وكل من الفريقين تمسك بظاهر نصوص فهم منها ما جعله يصدر عليهم حكمه، مع إتفاق الفريقين على كفر الخوارج الغلاة الذين أنكروا بعض سور القرآن مثل سورة يوسف، أو أنكروا الصلاة، أو غيرها من أمور الدين المعلوم بالضرورة.) انظر فتح الباري

وبغض الشيخين لا يجتمع في قلب مؤمن، ولا بغضه، ولا حبهّما إلى غير ذلك مما مرّ، ويأتي، وهم خالفوه في جميع ماروي عنه من ذلك، وكذبوه فيما أخبر به عن الرسول، وحكموا بغير ما أنزل الله، وماهذا إلا ضلال مبين، فكيف يُعدون من المسلمين المتبعين لسنة سيد المرسلين ؟!

وأما قوله : بل قد عرفت .... إلخ

فقد تقدم مايرده آنفاً(١).

وأما قوله : حيث أجابوا بأن المتعة كانت حلالاً فحرمت ... إلخ

ففيه، أن هذا الجواب صحيح لا غبار عليه قد دلت عليه السنة النبوية، فقد قال: الحافظ ابن حجر في تخريج العزيز(٢) : (حكى العبادي (٣) في طبقاته عن الشافعي، أنه قال: ليس في الإسلام شيء أحل، ثم حرم، ثم أحل، ثم حرم إلا المتعة، وقال بعضهم: نسخت ثلاث مرات، وقيل: أكثر، قال: / ويدل على ذلك إختلاف الروايات في وقت ٢٦٥/أ
تحريمها، وإذا صحت جميعها، فطريق الجمع بينها الحمل على التعدّد، قال: والأجود (في الجمع)(٤) ما ذهب إليه جماعة من المحققين، أنها لم

١٢/٣٠٠، ٣٠١ والملل والنحل ص ١١٤ ومابعدها ومقالات الإسلاميين ص ٨٦ والعواصم من القواصم ص ١٧٧.

١) تقدم ص (٢٠٠).

٢) المراد به فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم المتوفي سنة ٦٢٣هـ والذي خرج أحاديثه الحافظ ابن حجر في كتابه المسمى بتلخيص الحبير. أنظر سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٣.

٣) (العبادي : الإمام شيخ الشافعية، القاضي، أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن عباد، العبادي، الهروي الشافعي.. تفقه على القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي بهراة، وعلى أبي عمر البسطامي بنيسابور. تنقل في النواحي واشتهر اسمه، عاش ثلاثاً وثمانين سنة وتوفي في شوال سنة ٤٥٨ هـ) أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٠-١٨١.

٤) ساقطة من «ت».

تحل قط في حال الحضر، والرفاهية، بل في حال السفر، والحاجة، والأحاديث ظاهرة في ذلك، وبيّن ذلك حديث ابن مسعود «كنا نفر وليس لنا نساء فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل» وهو حديث متفق عليه(١)، فعلى هذا كلما ورد من التحريم في المواطن المتعددة، يحمل على أن المراد تحريمها في ذلك الوقت، إذ الحاجة إنقضت، ووقع العزم على الرجوع إلى الوطن، فلا يكون في ذلك تحريم (أبدي)(٢) إلا التحريم الذي وقع أخيراً (في فتح مكة(٣).)(٤) إنتهى.

ولعل هذا (ملحظ)(٥) ابن عباس قبل رجوعه عنها، حيث جعلها كالميتة والدم ، فأباحها للمضطر، كما تقدم ذلك في رواية ابن جبير(٦) عنه، (قال: بعض المحققين، فإن قلت: لم لا يجوز أن تكون تلك الرخصة في السفر باقية، وحمل النهي، والتحريم على المقيد؟

قلت : لأمرين، أحدهما: قال الخطابي : (إن هذه الرواية تدل على أن ابن عباس سلك فيها مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام النفس، وبعدمه يكون التلف، قال: والفرق بين البابين واضح فإن هذا من باب الشهوة ومصابرتها ممكنه، وقد يحسم مادتها

---

١) تقدم تخريجه ص (٢٠٦) هامش رقم (٢).

٢) في تلخيص الحبير (أبداً).

٣) ليست في التلخيص الحبير.

٤) انظره في التلخيص الحبير ٣/١٥٤-١٥٥.

٥) في «ت» (ملحوظ).

٦) تقدم ص (١٩٢) وتخريجه هامش رقم (٣).

بالصوم (١)، والعلاج فليس في حكم الضرورة)(٢) ولوجوب الإحتياط في الفروج، ولأنه يترتب عليه غالباً إختلاط الأنساب، وضياعها، لأن قصارى المسافر أن يرحل، ويذهب، ويترك ولده في دار الغربة.

الثاني : ماورد من طرق صحاح أن رسول الله ﷺ حرمها في فتح مكة، وفي حجة الوداع إلى الأبد(٣)، وما حُرم إلى الأبد لا يرجع حلالاً، ومن هنا، قال ابن جرير: «ماحرم إلى الأبد قد آمنا بنسخه، فلم يجز أن يحمل على الحرمة المقيدة، وإنها تحل للضرورة في الأسفار»(٤) قال الحافظ ابن حجر: «قد اجتمع من الأحاديث في بيان وقت تحريمها أقوال ستة :

الأول : في عمرة القضاء: قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن عمر وعن الحسن أي البصري قال: وشاهده ماروا ه ابن حبان في صحيحه(٥) من حديث سبرة بن معبد(٦).

الثاني: خيبر، وحديثه متفق عليه عن علي، وذكر الحديث المتقدم(٧)

---

١) للحديث «يامعشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».
صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم رقم الحديث ٥٠٦٦) ١١٢/٩ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة رقم الحديث ١٤٠٠) ١٨١/٩.
٢) أنظر معالم السنن للخطابي المطبوع مع سنن أبي داود ٥٥٩/٢.
٣) تقدم تخريج الأحاديث الدالة على ذلك، انظر ص (١٩٧) هامش رقم (٧) وص (١٩٨) هامش رقم (١)
٤) ~~تفسير الطبري~~/ لم أجد هذا القول
٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان برقم ٤١٣٨، ١٧٩/٦.
٦) تقدمت ترجمته ص (١٩٨) هامش رقم (٣).
٧) تقدم تخريجه ص (١٩٦) هامش رقم (٤)

وقد وقع في مسند ابن وهب(1) من حديث ابن عمر مثله، وإسناده قوي، أخرجه البيهقي وغيره.

٢٦٥/ب الثالث: عام الفتح رواه / مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني: أن رسول الله ﷺ "نهى يوم الفتح عن متعة النساء، وفي لفظ أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها" وفي لفظ "يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الإستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة"(2).

الرابع: يوم حنين رواه النسائي من حديث علي(3)، والظاهر أنه تصحيف من خيبر ووقع في روايات صحيحة لسلمة بن الأكوع(4): أن ذلك كان عام الأوطاس(5)، قال السهيلي(6): هي موافقة لرواية من روى عام الفتح، فإنهما كانا في عام واحد(7).

---

1) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة توفي ٢٩٧هـ) أنظر تهذيب التهذيب ٦٥/٦، والأعلام ١٤٤/٤.

2) تقدم تخريجه ص (١٩٧) هامش رقم (٧).

3) سنن النسائي ١٢٦/٦.

4) سلمة بن الأكوع: (هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين) تقريب التهذيب رقم ٢٥٠٣ ص ٢٤٨، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣.

5) قال ياقوت الحموي: وأوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حُنين للنبي ﷺ ببني هوازن، ويومئذ قال النبي ﷺ: حمي الوطيس، وذلك حين استعرت الحرب، وهو ﷺ أول من قاله.) معجم البلدان ٣٣٤/١، وانظر الروض الأنف للسهيلي ١٣٨/٤.

6) السهيلي: نسبة إلى سهيل، قرية قرب مالقه، سميت سهيل باسم الكوكب، لأنه لا يرى في جميع بلاد الأندلس إلا من جبل مطل على هذه القرية، يرتفع نحو درجتين، ويغيب، وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد السهيلي الخثعمي الأندلسي المالقي، الأعمى، صاحب التصانيف، توفي في مراكش سنة ٥٨١ هـ) أنظر ترجمته في الرسالة المستطرفة، ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص (٢٠٥).

7) الروض الأنف للسهيلي ١٣٨/٤، وانظر فتح الباري ١٦٩/٩.

الخامس : غـزوة تبوك(١)، رواه الحازمي(٢) من طريق عباد بن كثير عن أبي عقيل عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا أتى عند الثنية مما يلي الشام، جاءتنا(٣) نسوة تمتعن بهن يطفن برحالنا، فسألنا رسول الله ﷺ عنهن، فأخبرناه، فغضب، وقام فينا خطيباً فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ونهى عن المتعة. فتوادعنا، ولم نعد، ولا نعود فيها أبداً، فبها سميت يومئذٍ الوداع الثنية(٤) وفي اسناده ضعف. لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له(٥) ، وأخرجه البيهقي من الطريق المذكور بلفظ "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع، فذكره."(٦).

السادس : حجة الوداع رواه أبو داود من طريق ربيع بن سبرة قال: أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع(٧) إنتهى ملخصاً)(٨).

---

١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٧/٢: وتبوك بين جبل حِسْمي وجبل شرورى، وحسمي غربيها وشرورى شرقيها، وقال أحمد بن يحيى بن جابر: توجه النبي ﷺ، في سنة تسع للهجرة إلى تبوك من أرض الشام، وهي آخر غزواته، لغزو من انتهى إليه أنه قد تجمع من الروم وعاملة ولخم وجذام، فوجدهم قد تفرقوا فلم يلق كيداً، ونزلوا على عين فأمرهم رسول الله ﷺ، أن لا أحد يمس من مائها، فسبق إليها رجلان وهي تنبض بشيء من ماء فجعلا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها فقال لهما رسول ﷺ : مازلتما تبوكان منذ اليوم، فسميت بذلك تبوك.)

٢) تقدمت ترجمته ص (١٩٨) هامش رقم (٥).

٣) في الإعتبار (جئن).

٤) الاعتبار في الناسخ المنسوخ من الآثار ص (١٧٩)، وثنية الوداع : مازالت معروفة بإسمها هذا في شمال غرب المدينة قرب جبل سلع.

٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٧٨/٦.

٦) سنن البيهقي ٢٠٧/٧.

٧) سنن أبي داود ٥٥٨/٢.

٨) ذكره ابن حجر بطوله في تلخيص الحبير ١٥٦،١٥٥/٣ ، وأنظر فتح الباري ١٦٩/٩.

وكأنه لهذه الروايات قال من قال: إنها حرمت ثلاث مرات، ومن قال: إنها أكثر، والحق ما قاله الشافعي: أنها أبيحت مرتين فقط، وذلك أنها أبيحت أول الإسلام، وإستمرت إباحتها إلى غزوة خيبر، فحرمها رسول الله ﷺ، وكانت غزوة خيبر في سنة سبع، وهي سنة عمرة القضاء، فصح إسناد تحريمها إلى عمرة القضاء، ثم أباحها رسول الله ﷺ سنة فتح مكة، وهي عام أوطاس، وعام حنين بنونين، ولم يخرج من مكة يعني بعد حنين، وأوطاس، وغيرهما حتى حرمها ﷺ، لأنه ﷺ كان يتردد إلى مكة بالإعتمار، وغيره فالمعنى أنه حرمها بعد تمام الفتوح، عند مفارقة مكة، وأرضها متوجهاً إلى المدينة، وحرمها حينئذٍ تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة، وكان بعضهم / لم يبلغه فاستمر على ظن إباحتها في السفر، فلما ٢٦٦/أ
توجه ﷺ إلى تبوك تمتع أولئك الذين لم يبلغهم التحريم. فلمّا سمع رسول الله ﷺ غضب، وقام فيهم خطيباً، ولو كان أباحها في تبوك لما غضب، ثم لما كان حجة الوداع، واجتمع من أقطار الأرض خلق لم يكونوا رأوا النبي ﷺ أكد ﷺ تحريمها ذلك اليوم، كما أكد تحريم أشياء أخر، ووصى بأشياء أخر فهذا وجه الجمع بين الروايات، وأنها لم تبح إلا مرتين ثم حرمت (مرتين)(١) مرة تحريماً غير مؤبد، ومرة تحريماً مؤبداً.

وأما قوله: وإن معنى قول عمر ... إلخ

ففيه أولاً: إن ذلك كذب على عمر كما قدمناه، والكذب لا يحتاج إلى تأويله، وإن الذي ورد عنه مارواه ابن ماجه في الحديث المتقدم(٢)، وعلى تقدير صحة ذلك عن عمر، فتأويله بذلك صحيح لا غبار عليه بوجه، إذ لا يحصل من كلام عمر إلا كونها في عهد النبي ﷺ، ولا يلزم منه أن تكون

---

١) ساقطة من «ت».

٢) تقدم تخريجه ص (١٨٧) هامش رقم (٣).

متصفة بوصف الحل، كما ذكرنا ذلك فيما مر(١).

وأما قوله، وإن القرآن قد دل على تحريمها (لقوله سبحانه وتعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون(٢)... إلخ﴾ (٣).) فصحيح ما استدلوا به، إذ الآيه صريحة في تحريم المتعة لما ذكروه ولما قدمناه، وقد استدل ابن عباس، وغيره بها كما مَر(٤). فقوله : وأنت خبير ... إلخ

فيه أنه لا خبرة لأحد من أهل السنة بما ذكره إذ كل من علم الأحاديث النبوية الواردة في المتعة المتقدمة(٥)، وغيرها يفهم بالضرورة تحريمها، لما قدمناه من أقوال الصحابة علي(٦)، وغيره فما زعمه من تحليلها دعوى ناشئة عن جهالته (وعصبّية)(٧) صادرة عن ضلالته.

وأما قوله لا ريب أنهم ... إلخ

ففيه ما تقدم من دلائل التحريم المصّرحة بالنسخ، فقوله: ليس في ذلك دليل إنكار لما هو في الإشتهار كالشمس في رابعة النهار كما لا يخفى ذلك (على من له)(٨) في الإسلام أدنى نصيب، على أنه يلزم من إنكاره، أن يكون إمامه الذي يدّعي إمامته وعصمته في (نقله)(٩) التحريم (ليس بمصيب)(١٠).

---

١) مر الكلام على ذلك ص (١٨٨، ١٨٩).

٢) سورة المؤمنون الآية (٥).

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

٤) تقدم ص (٢٠٦) وتخريجه هامش رقم (٥).

٥) ذكر المؤلف الأحاديث الدالة على تحريم المتعة في مواضع كثيرة أنظر على سبيل المثال ص (٢٠٥) ومابعدها.

٦) تقدم الحديث في هذا عن علي وجابر رضي الله عنهما، أنظر ص (٢١٦) وتخريجه هامش رقم (٣) و ص (٢١٧) وتخريجه هامش رقم (٦).

٧) في «ت» (وعصبيته).

٨) في «ت» (على كل من له).

٩) في «ت» (نقل).

١٠) في ت (غير مصيب).

وأما قوله: وثانياً (إن الآية)(١) ... إلخ

فمردود، بل ففيها دليل على (تحريم)(٢) (المتعة)(٣) أي دليل، ولا ينكر ذلك إلا من ليس له في الشريعة المحمدية دليل.

وأما قوله: مردود ...

فمردود لأن إمرأة المتعة ليست بزوجة (قطعاً)(٤) خصوصاً عند من جوّز المتعة / الدورية، فإن الزوجة لا يمكن أن يكون ٢٦٦/ب لها زوجان كما أتفق عليه الفريقان، وقد صرح الرافضة في كتبهم بأنها ليست بزوجة فقد ذكر البهاء العاملي(٥) في كتابه الذي سماه (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)(٦) ذلك حيث قال مالفظه: باب ثبوت التوارث في الزوجة مع دوام العقد، وعدم ثبوته في المتعة وحكم إشتراط الميراث، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله قال: «تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح (بلا)(٧) ميراث [ ](٨) «ونكاح بملك يمين»(٩).)

(وعنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترط

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (تحريمها).

٣) ساقطة من «ت».

٤) في «ت» (أصلاً).

٥) البهاء العاملي: هو محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي المشعري هلك سنة (١١٠٤). انظر أمل الأمل (١/١٤١-١٥٤).

٦) لم أجد هذا (النص) فيما هو موجود من الأجراء الموجودة في المكتبة المحدودة الإطلاع بالجامعة الإسلامية

٧) في ت (بغير).

٨) في «ت» زيادة (إن شرط كان وإن لم يشترط لم يكن) وهي ليست في الكافي.

٩) ساقطة من «ت».

كان وإن لم يشترط لم يكن.)(١) (٢).

قال الكليني : روي أنه ليس بينهما ميراث إشترط أو لم يشترط(٣)

أقول : حمله الشيخ على إرادة سقوط الميراث، إشترط السقوط، أم لم يشترط. أحمد بن أبي عبدالله عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد الطائي عن أحمد بن مسلم قال: قلت: لأبي جعفر لم لا تورث المرأة ممن يتمتع بها؟ فقال: لأنها مستأجرة، وعدتها خمسة وأربعون يوماً(٤). إنتهى.

فانظر كيف جعل إمرأة التمتع قسيمة للزوجة وللمملوكة ملك (يمين) (٥) فكيف يكون القسيم داخلاً تحت قسيمه؟، وكيف جعلها مستأجرة؟، ومعلوم أن هذا الوصف لا يصح إطلاقه على الزوجة أصلاً، وكيف جعل عدتها مخالفة لعدة الزوجة ؟!

وذكر البهاء أيضاً في كتابه : أن من تمتع لا يكون مُحصناً، ومن تزوج أو وطء (بملك)(٦) يمين يكون محصناً، واستدل على ذلك بروايات (عن) (٧) أهل البيت، وأطال الكلام في ذلك(٨). فإذا كان النكاح بالمتعة لا يحصن الرجل، وإنه إذا زنا لا يرجم، بخلاف النكاح بالعقد

---

١) أنظره في الكافي للكليني ٥/٣٦٤.

٢) مابين القوسين ساقط من «ت». وأنظره في كتاب الإستبصار للطوسي الرافضي ١٤٩/٣.

٣) الكافي للكليني ٥/٤٦٥.

٤) انظره في الكافي للكليني ٥/٤٥٨، وفي كتاب الإستبصار للطوسي ١٤٧/٣،١٥٠.

٥) في «ت» (اليمين).

٦) في «ت» (ملك).

٧) في «ت» (من).

٨) انظر الاستبصار للطوسي ٤/٢٠٤،٢٠٥،٢٠٦.

الدائم، والوطء بملك اليمين، فكيف تكون امرأة المتعة زوجة؟ وقد إعترف فقهاء الرافضة أيضاً بأن الزوجية بين الرجل، وإمرأة المتعة لا تكون متحققة، وقد صَرح ابن بابويه في كتاب الإعتقادات، أن أسباب حلّ المرأة عندنا أربعة النكاح وملك اليمين، والمتعة، والتحليل(١)... إلخ.

فقد تبين أن إمرأة المتعة ليست بزوجة عند الرافضة، ولكن هذا ٢٦٧/أ المؤلف يريد إدخالها في الزوجة لمجرد أن يتم (رده)(٢) / على أهل السنة، وإن خالف في ذلك علماء مذهبه، بل أئمة أهل البيت على زعم إخوانه، ولو كانت إمرأة المتعة زوجة لتحققت فيها لوازم الزوجية، من الميراث، والعدة، والطلاق، والنفقة، وغيرها، ولو كانت أيضاً ملك يمين لجاز بيعها، وهبتها، وإعتاقها، فتبين أنها داخلة فيما وراء الزوجة، والمملوكة ملك يمين وأن من إبتغاها يكون من العادين.

وأما ما استدل به من أن بعض الأزواج لا يستحق ميراثاً، فمنقوض بأن القتل، والكفر مانعان من موانع الارث سواء وجدا في الزوجة أو غيرها، والكلام في الارث الذي لا يمنع منه مانع، وهذا مما أتفق عليه الفريقان(٣).

وأما قوله: ويؤيده ما صرح به الزمخشري(٤)... إلخ

---

١) كتاب الإعتقادات لم أقف عليه، والمسألة موجودة في غيره من كتب القمي المعتبره عند الرافضة، أنظر من لا يحضره الفقيه ٣/٢٤٩.

٢) في «ت» (ره).

٣) أنظر من كتب الرافضة (من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي ٤/٢٣٦، وأنظر من كتب أهل السنة كتاب (المغني لابن قدامة المقدسي ٩/١٥٠.

٤) هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، أشهر كتبه الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة وكتاب المفصل، كان معتزلي المذهب، مجاهراً، شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في كتابه الكشاف توفي ٥٣٨ هـ) أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠/١٥١-١٥٦ وميزان الإعتدال ٤/٧٨ وبغية الوعاة للسيوطي ٢/٢٧٩-٢٨٠، والأعلام ٧/١٧٨.

ففيه أنه لا تأييد له بكلامه لأنه معتزلي مبتدع لا يكون كلامه حجة علينا، وإن عدّه المؤلف منا، على أنه يمكن أن يكون مراده أن شرط الأجل فاسد فيفسد الشرط دون النكاح، ويصّرح بذلك (قوله)(١) في آخر عبارته، إذا صح النكاح(٢)، ويكون ذلك مبنياً على ما ذهب إليه زفر(٣) أن من نكح متعة تأبد نكاحه، لأن ذكر التأجيل عنده من باب الشروط الفاسدة في النكاح، وأنها تُلغى ويصح النكاح(٤)، والذي أجمع عليه أهل السنة أنه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه(٥)، وكيف لا تدل هذه الآية على تحريم نكاح المتعة وقد استدل بها على التحريم ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم(٦)؟ ويدل على تحريم المتعة ءايات أخر من القرءان، منها قوله تعالى ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾(٧) يعني إن تخافوا في صورة تعدد المنكوحات أن لا تستطيعوا العدل بينهن فاقنعوا بواحدة، أو أقضوا وطركم بما ملكت أيمانكم من الإماء، والسكوت في معرض البيان يفيد الحصر، خصوصاً إذا كان المقام مقتضياً ذكر جميع من لا يجب فيه العدل، وفي عدم وجوب العدل تكون المتعة أقدم من الكل، لأن بعض الحقوق يجب في النكاح، وملك اليمين البتة، وبتركه يتحقق الظلم، بخلاف المتعة إذ ليس فيها حق

---

١) ساقطة من «ت».

٢) انظره في الكشاف ٤٣/٣.

٣) زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل (بن الهذيل) بن قيس بن سلم ولد سنة ١١٠هـ وذكره يحيى بن معين، فقال: ثقة مأمون توفي ١٥٨هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ٣٨/٨-٤١.

٤) انظر المغني لابن قدامة ٤٦/١٠. وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٩/٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧٣/٩.

٥) انظر تفصيل المسألة في المغني لابن قدامة ٤٦/١٠، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٧٩/٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧٣/٩.

٦) تقدم ص (١٩٣) وتخريجه هامش رقم (١٠).

٧) سورة النساء من الآية (٣).

واجب إلا الأجرة المقررة، ومنها قوله تعالى ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله**﴾(١) / فلو كانت المتعة جائزة لم يأمر بالإستعفاف، ومنها قوله تعالى ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم - إلى قوله : ذلك لمن خشي العنت منكم وإن تصبروا خير لكم**﴾(٢). ٢٦٧/ب

فلو جازت المتعة لما كان خوف العنت، والحاجة إلى نكاح الإماء، وإلى الصبر في ترك نكاحهن متحققاً، وما قالت الرافضة : إن قوله تعالى ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**﴾(٣) نزلت في حل المتعة (فغلط) (٤) محض، ونسبة روايته إلى ابن مسعود، وغيره محض الإفتراء(٥)، وإن نقل في التفاسير الغير المعتبرة لأهل السنة أيضاً. فإنه خلاف نظم القرآن، وكل تفسير يخالف نظمه، وإن كان من رواية الصحابي فليس مسموعاً، ولا مقبولاً لأن الله تعالى بين أولاً المحرمات بقوله ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾(٦) إلى قوله ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾(٧) ثم قال ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾(٨) أي غير المحرمات المذكورة، ولكن بشرط أن تبتغوا بأموالكم من المهور والنفقات، فبطل من هذا (الشرط)(٩) تحليل الفروج، وإعارتها فإنها منفعة محضة بلا حرج، ثم قال: ﴿**محصنين غير**

---

١) سورة النور من الآية (٣٣).

٢) سورة النساء من الآية (٢٥).

٣) سورة النساء من الآية (٢٤).

٤) في «ت» (غلط).

٥) تقدم كلام المؤلف حول قراءة ابن مسعود وبيان شذوذها وعدم صحة الإستدلال بها ص (٢٠١) وتخريجها هامش رقم (٦).

٦) سورة النساء من الآية (٢٣).

٧) سورة النساء من الآية (٢٤).

٨) سورة النساء من الآية (٢٤).

٩) في «ت» (الشروط).

مسافحين﴾(١) يعني في حال كونكم محصنين [لا](٢) زواجكم بأنفسكم لكي لا يتربطن بالأجانب، ولا تقصدوا بهن محض قضاء شهوتكم، أو أستبراء [أوعية](٣) المني فبطلت المتعة بهذا القيد، لأن الإحتياط، والإختصاص لا يكون مقصوداً في المتعة أصلاً، بل إمرأة المتعة كل مرة تحت صاحب، ثم فرع على حل النكاح قوله ﴿فما استمتعتم به منهن﴾(٤) الآية. يعني إذا قررتم الصداق في النكاح فإن تمتعتم بهن بالدخول، والوطء يلزمكم (تمام)(٥) المهر، وإلا فنصفه، فقطع هذه الآية عما قبلها، وحملها على الاستئناف باطل باعتبار العربية، لأن الفاء تأبى القطع، والابتداء، وتمنعهما وتجعل مابعدها مربوطاً بما قبلها إذ هي للتعقيب، وتفريع كلام على كلام سابق. وأما قوله وبالجملة ... إلخ

فباطل بما حققناه، وزائل بما فصلناه(٦).

وأما قوله : وأجاب بعض أولياء عمر (عن متعة الحج)(٧)... إلخ

فنقول أولاً : إنه لا حاجة إلى هذا الجواب، بعد أن بينا أن تحريمها إفتراء على ابن الخطاب وإذا كان كذلك، فلا ينبغي لنا أن نتكلم على ما هنالك، على أنا نقول: قد ورد تحريم متعة الحج / في بعض ٢٦٨/أ
الروايات عن النبي ﷺ (صاحب المعجزات وورد عن بعض الصحابة)(٨) الأخيار، أن ذلك مخصوص بهم في زمن النبي المختار،

---

١) سورة النساء من الآية (٢٤).

٢) في الأصل (لأن) وما أثبته من «ت».

٣) في الأصل (ماوعيه) وما أثبته من «ت».

٤) سورة النساء من الآية (٢٤).

٥) في «ت» (إتمام).

٦) تقدم الكلام عن الميراث وتعذر تقسيم التركه بين الأبناء في حال إباحة زواج المتعة ص (٢١٠-٢١١).

٧) ساقطة من «ت».

٨) مابين القوسين ساقط من «ت».

فمن ذلك ما أخرجه مسلم، والنسائي، عن عبدالله بن شقيق قال: «كان عثمان ينهي عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة فقال علي لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال: أجل ولكنا كنا خائفين»(١).

وما أخرجه مسلم، واللفظ له، وأبو داود، والنسائي عن أبي ذر رضي الله عنه (أنه)(٢) قال: «كانت المتعة في (الحج)(٣) لأصحاب رسول الله ﷺ خاصة»(٤).

وعند أبي داود (كان أبو ذر يقول: فيمن حج، ثم فتحها بعمرة لم يكن (ذلك)(٥) إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ»(٦).

وما أخرجه أبو داود (عن ابن المسيب أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع النبي ﷺ ينهي في مرضه الذي قبض فيه عن العمرة قبل الحج)(٧) وإذا كان الأمر

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الحج باب جواز التمتع رقم الحديث ١٢٢٣) ٤٥١/٨ ولم أقف على نصه في سنن النسائي الكبرى أو الصغرى، وقد أورد أحاديث بمعناه أنظر السنن الصغرى ١٥٢/٥، عن سعيد بن المسيب.

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الحج باب جواز التمتع رقم الحديث ١٢٢٤) ٤٥٢/٨.

وسنن أبي داود (كتاب المناسك «الحج» باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة رقم الحديث ١٨٠٧) ٣٩٩/٢، وسنن النسائي (اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ١٧٩/٥).

٥) ساقطة من «ت».

٦) لفظ الحديث الذي سبق تخريجه هامش رقم (٤).

٧) سنن أبي داود (كتاب المناسك «الحج» باب في إفراد الحج رقم الحديث ١٧٩٣) ٣٩٠،٣٨٩/٢ وقال الخطابي في معالم السنن ٣٩٠/٢: (قلت: في اسناده مقال. وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه إختياراً أو استحباباً..

كذلك فلا نزاع في ذلك أصلاً.

(وأما قوله)(١) : [كرهت](٢) أن (يظلوا معرسين)(٣) (٤)... إلخ

فلا يرد ذلك بعد ماتحقق أن هذه المتعة (هي)(٥) متعة الحج لا متعة النساء(٦)، وتبين أنها مخصوصة في زمن النبي ﷺ، فعلم أن جميع ما قاله هذا المؤلف الذي تخلق بالرفض، والعناد باطل نشأ من الضلال، والإلحاد.

قال المؤلف : الثاني ما ابتدعه من صلاة الجماعة في التراويح في شهر رمضان، ومما يدل على ذلك من أخبارهم ماروأه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في جملة الحديث الثامن، والثمانين من مسند أبي هريرة من المتفق على صحته عن عبدالرحمن بن عبدالباري قال (خرجت مع عمر ليلة من رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل بصلاة الرهط فقال عمر: لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد

لكان أمثل ثم عزم

يكون النهي عنه إختياراً أو استحباباً..

قال المنذري : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب.).

١) في «ت» (وأما قوله : وقوله)

٢) في الأصل (كرهنا) وما أثبته من «ت» ومن سنن النسائي.

٣) ساقطة من «ت».

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب العمرة باب متى يحل المعمر رقم الحديث ١٧٩٥) ٦١٥/٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام رقم الحديث ١٢٢١) ٤٤٨/٨-٤٥٠ وسنن النسائي (كتاب مناسك الحج، التمتع ١٥٣/٥، وجامع الأصول ١٥٤/٣.

٥) ساقطة من «ت».

٦) أقول : وحمل الحديث على أن المراد متعة الحج، وجيه لأن المتمتع بالعمرة إلى الحج يتحلل من عمرته ويلبس ثيابه ويجامع زوجته، وله ذلك كله ولو كان قبل وقت يسير من الإحرام بالحج من مكانه الذي يقيم فيه بمكة.

فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه

ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمة البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون إليها، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، فلينظر الناظر إلى ما يأتي به هذا الرجل من البدع في الدين، ويدسّه في شريعة سيد المرسلين بمجرد هواه وإستحسانه، كأنه للدين من / المكملين، مع أنه ٢٦٨/ب
سبحانه في كتابه العزيز يقول ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾(١) أتراه جل شأنه نسي من إكمال الدين هذا المقدار الذي استدركه عليه عمر؟! ومن العجب أنه يعترف بأنها بدعة، ويقول: نعمت البدعة، مع أنهم رووا كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند جابر بن عبدالله قال: قال النبي (ﷺ)(٢): (كل بدعة ضلاله)، وعمر يعكس ذلك رداً على النبي ﷺ، ويقول: «نعمت البدعة».

وروى الحميدي أيضاً في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة في الحديث (الثاني عشر)(٣) المتفق عليه، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ماليس فيه فهو رد».

في الحديث المذكور من رواية [سعد](٤) بن إبراهيم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» ومما يدل على أنه ليست هذه البدعة على زمن الرسول ﷺ مارواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند أنس بن مالك في الحديث التاسع بعد المائة من المتفق عليه قال: (كان رسول الله ﷺ (يصلي)(٥) في رمضان، فجئت فقمت (إلى)(٦) جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا

---

١) سورة المائدة من الآيه (٣).

٢) ساقطة من «ت».

٣) في «ت» (الثامن عشر).

٤) في الأصل (سعيد) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري.

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (في)

رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: فقلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ فقال: نعم، وذلك الذي حملني على الذي صنعت» وهو كما ترى صريح في أنه ﷺ إمتنع أن يصلّيها جماعة، وأن يكون إماماً في ذلك، فلو كانت مشروعة على ماروي في ثواب الجماعة لم يمتنع ﷺ من ذلك. فكيف إستجاز عمر، وأتباعه شرعيّة ما ليس بمشروع؟! ومما يؤيد هذا الحديث أيضاً مارواه الحميدي أيضاً في الكتاب المذكور في مسند أبي هريرة في الحديث الثامن والثمانين من المتفق عليه، قال: (كان رسول الله ﷺ يُرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه، وماتأخر، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر كذلك، ثم كان الأمر كذلك في خلافه أبي بكر، وصدر من أيام عمر، وقد روي من طرق أهل البيت أن أهل الكوفة سألوا أمير المؤمنين وقت خلافته أن ينصب لهم إماماً يصلي بهم نافلة رمضان فزجرهم، وأخبرهم أن ذلك خلاف السنة فتركوه، واجتمعوا / على رجل منهم يصلي بهم، فبعث إليهم الحسن ومعه ٢٦٩/أ الدرة، فلما رأوه تبادروا إلى (الباب)[١]، وصاحوا: وا عمراه، ومن الطرائِف التي تضحك الثكلى (وهو)[٢] في البطلان من الشمس أظهر وأجلى، ماذكره بعض من ضاق عليه الخناق في التفصي عن هذه المشاق، وهو شمس الدين الكرماني في شرح صحيح البخاري، حيث قال: وقيام رمضان سنة غير بدعة، لقوله ﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) إنتهى.

وفيه أن ماذكره من الحديث المذكور كذب لا شك فيه،

---

١) في «ت» (الأبواب).

٢) في «ت» (وهي).

وافتراء لا مرية تعتريه.

أما أولاً : [فلأنه][1] يلزم أن يكون [أبو][2] بكر وعمر شركاء الرسول ﷺ في تشريع الشرائع وسن السنن، بل أفضل منه، لأنه ﷺ لا يسن شيئاً من الشريعة إلا بوحي، وهؤلاء يسنون السنن من تلقاء أنفسهم إذ الغرض أن هذه السنة لم تثبت من الرسول ﷺ.

وأما ثانياً : فإنه يلزم منه البتة الإقتداء بهما فيما علم مخالفتهما فيه لله، ولرسوله مما عرفت، وستعرف، وتقديمهما على الله ورسوله في جميع ذلك، وهذا لا يلتزمه إلا من خلع ربقة الإيمان بالله ورسوله من عنقه.

وأما ثالثاً : فإنه قد ظهر الإختلاف بين سيرة عمر وسيرة أبي بكر في الأحكام الشرعيه، والسياسات الدينية والدنيوية، ومن جملتها هذا الموضع، وتحريم المتعتين وغيرهما من البدع التي أحدثها عمر وقت خلافته على خلاف مامضى عليه الرسول (ﷺ)[3] وأبو بكر بعده، وحينئذ فأمره ﷺ بالإقتداء بهما معاً أمر بالعمل بالمختلفين والجمع بين الضدين، ومثله لا يقع منه ﷺ، بل لا يقع ممن له أدنى رؤية في الدين.

وأما رابعاً : فلأنه لو كان لهذا الحديث أصل وصحة لا غنى أبا بكر يوم السقيفة في الإحتجاج على خلافته وإمامته، عن الإحتجاج بحديث «الأئمة من قريش» والإحتجاج بأنه من طائفة النبي ﷺ وقبيلته التزمت بها إلى قرابته، وأغنى أبو بكر أيضاً عن غيظه وغضبه في وقت موته حين أراد أن ينصب عمر خليفة، فصاح النبي ﷺ به من كل جانب كراهية لعمر، وفظاظته وغلظته

---

1) في الأصل (فلأن) والذي أثبته من «ت».

2) في الأصل وفي «ت» أبا. والصواب ما أثبت.

3) ساقطة من «ت».

وخوفوه بالله (سبحانه)(١) حسبما قدمنا ذكره في فصل مطاعن أبي بكر، فكان هذا الحديث أظهر حجة له على الناس / فإنه بذكره لهم ٢٦٩/ب
تخمد منهم الأنفاس، مع أنه لم ينقل له ذكر في ذينك الموضعين الذين هما أعظم حاجة إلى ذكره، وبالجملة فمن المعلوم الذي لا شك فيه، ولا مرية تعتريه أن هذا الخبر، وأمثاله إنما هو من مخترعات الأموية، وتزويرات تلك الأمة الغوية. إنتهى.

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف المبتدع الجاهل المرتاب الذي لا يميز بين الباطل والصواب، فإن مافعله عمر راجع للدين وغير خارج عن سنة سيد المرسلين، لأنه ثبت في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي وغيرهم: أنه ﷺ صلى التراويح بالجماعة مع الصحابة ثلاث ليالي من رمضان وفي الليلة الرابعة دخل إلى الحجرة الشريفة بعدما صلى الفريضة، فكان الصحابة ينتظرون خروجه، وظنوا أنه نام فجعل بعضهم يتنحنح وبعضهم يقول: الصلاة. فخرج إليهم وقال: خشيت أن تفرض عليكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(٢) وقد روي ذلك بسندات صحيحة، فانظر كيف علل

---

١) في «ت» (تعالى).

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الآذان باب صلاة الليل رقم الحديث ٧٣١) ٢/٢١٤ وكتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب رقم الحديث ١١٢٩) ٣/١٠ وكتاب الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى رقم الحديث ٦١١٣) ١٠/٥١٧ (وكتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه رقم الحديث ٧٢٩٠) ١٣/٢٦٤.

وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم الحديث ٧٥٩) ٦/٢٨٦-٢٨٧ و (باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد رقم الحديث ٧٨١)٦/٣١٦.

وسنن أبي داود (كتاب الصلاة باب تفريع أبواب شهر رمضان الحديث رقم ١٣٧٣) ٢/١٠٤ ، وكتاب الصلاة باب في فضل التطوع في البيت رقم الحديث ١٤٤٧)٢/١٤٥ ، وسنن النسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الصلاة في البيوت

الترك لفعلها بخشية الإفتراض، ولما زال ذلك بوفاته ﷺ، أحيا عمر هذه السنة النبوية. وقد تقرر في [أصول](١) الشيعة وأهل السنة أن الحكم إذا كان معللاً بعلة في نص الشارع، فإذا إرتفعت العلة يرتفع الحكم (٢)، ومنشأ الذم ما قاد إلى شيء من مخالفة السنة، ودعا إلى الضلالة.

فقوله: فلينظر الناظر (إلى ما يأتي به هذا الرجل من البدع في الدين)(٣) ... إلخ

مردود بما ذكرنا، وعمر وإن سمّاها بدعة لم يكن فيها مخالفة للسنة، لأن مراده أنها بدعة بإعتبار معناها اللغوي(٤)، وهو المحدث مطلقاً سواء كان في الدين، أو في غيره مما لم يكن [له](٥) مثال سابق، ومنه

والفضل في ذلك) ١٩٨/٣.

١) في الأصل (أصل) والذي أثبته من «ت».

٢) أنظر روضة الناظر وجُنة المناظر لابن قدامة ٢٨٦/٢ ، ومن كتب الرافضة، أنظر كتاب مبادىء الوصول إلى علم الأصول للحلي ص ٢١٨.

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

٤) يقول في المصباح المنير ٣٨/١ : (أبدع الله تعالى الخلق (إبداعاً) خلقهم لا على مثال، وأبدعت الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة: (بدعة) وهي اسم من (الإبتداع) كالرفعة من الإرتفاع ...) ويقول الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع ص ٣٩، ٤٠: (فإن قيل لنا: فما أصل البدعة ؟

قلنا : أصل هذه الكلمة من الإختراع، وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق، ولا مثال احتذي، ولا أُلفَ مثله ومنه قوله تعالى ﴿بديع السموات والأرض﴾ وقوله ﴿قل ماكنت بدعاً من الرسل﴾ أي: لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض.

وهذا الإسم يدخل فيما تخترعه القلوب، وفيما تنطق به الألسنة، وفيما تفعله الجوارح.)

ويقول الشاطبي في كتابه الإعتصام ص ٢٨ : فالبدعة إذاً عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

٥) زيادة من «ت».

﴿بديع السموات والأرض﴾(١) أي موجدهما على غير مثال سابق.

وأما في الاصطلاح فتنقسم إلى قسمين(٢): إلى سيئة: وهي التي لم يكن لها أصل ظاهر من الكتاب والسنة، أو سند صحيح استنبطه علماء الأمة.

وإلى حسنة : وهي التي نشأت عن هذه الأصول المذكورة، فصلاة التراويح على هذه الكيفية راجعة إلى السنة النبوية، لأن النبي ﷺ فعلها، ثم تركها معللاً تركها بخشية / الافتراض، وقد زال ذلك بموته ﷺ ٢٧٠/أ
كما قررنا، ولهذا قسم الفقهاء والأصوليون البدعة إلى الأحكام الخمسة(٣)، لأنها إن عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من

---

١) سورة البقرة من الآية (١١٧).

٢) يقول الطرطوشي في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٩٣ :
(ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحسنة، وبدع مستقبحة.
قال حرملة بن يحيى : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم.
واحتج بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: «نعمت البدعة».
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٧٦: (أكثر ما في تسمية عمر تلك بدعة، مع حُسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة، تعم كل مافعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي.)
أقول : والصواب أن كل ما يُحدث في الدين، وليس له أصل سابق فهو بدعة ضلالة.

٣) أقول: ذَكر هذا التقسيم العز بن عبدالسلام في كتابه، قواعد الأحكام ١٧٢/٢، والنووي في شرحه لصحيح مسلم ١٥٤/٦،١٥٥ وابن الأثير في النهاية ١٠٦/١ وغيرهم.
وهو غير مُسلّم، لأن البدع كلها ضلالة، ولم يُخصص الشارع منها شيئاً، بل ما ثبت حسنه فليس من البدع، وقد ناقش الشاطبي هذا التقسيم فقال: إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده،

تلك الأحكام، فمن البدع الواجبة على (الكفاية)(١) الإشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف واللغة والمعاني والبيان، ومن المحرمة مذاهب سائر البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة، كالرافضة والمعتزلة وغيرهم، ومن المندوبة إحداث نحو المدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ومن المكروهة زخرفة نحو المساجد ومن المباحة التوسع في (لذيذ)(٢) المآكل والمشارب، فتبين بما ذكرنا أن المؤلف مبطل فيما قاله، إذ ما فعله عمر راجع للدين كما حققنا، وقد وقع للصحابة من ذلك شيء كثير، ولم يقل أحد إنه بدعة فمن ذلك ماوقع لأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت(٣) في جمع القرآن، فإن عمر أشار به على أبي بكر خوفاً من إندراس القرآن بموت الصحابة (رضون الله عليهم)(٤) لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة(٥)،

إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها، أو إباحتها جمع بين متنافيين.) أنظر كتاب الإعتصام ١/١٩١.

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) تقدمت ترجمته ص (١١٠) هامش رقم (٦)

٤) في «ت» (رضي الله عنهم).

٥) قال ياقوت الحموي في كتابة معجم البلدان ٥/٥٠٥: ... وكان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سنة ١٢هـ وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة، ثم صولحوا، وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد، وقاعدتها حجر، وتسمى اليمامة : جواً والعروض، وكان اسمها قديماً جواً فسميت اليمامة باليمامة بنت سهم بن طسم .).

وغيره فتوقف أبو بكر (رضي الله عنه)(١) عن ذلك لكونه صورة بدعة، ثم شرح الله صدره، لأنه ظهر له أنه يرجع إلى الدين وأنه غير خارج عنه، لأن المانع من جمعه على (عهد)(٢) رسول الله ﷺ هو أن الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ماشاء، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الايجاب والتحريم والمقتضي للعمل قائم بسنته ﷺ فدعا أبو بكر زيد بن ثابت فلما دعاه وأمره بالجمع قال له: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فقال أبو بكر: والله إنه حق، ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر. وقد أخرج هذه القصة البخاري، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وروي عن زيد أنه قال: (فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والكتب وصدور الرجال / حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت(٣)، لم أجدهما مع غيره ﴿لقد جاءكم..﴾(٤) إلى آخرها.)(٥). ٢٧٠/ ب

وأما قوله: مع أنهم رووا ... إلخ

ففيه أن هذا الحديث مخصوص بما ليس له أصل في الشرع، وإنما الحامل عليه مجرد الشهوة والإرادة أما الذي له أصل في الشرع، إما بحمل النظير على نظيره أو بغير ذلك فإنه حسن، كيف وهو من سنة الخلفاء الراشدين، والأئمة الهادين المهديين؟!

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) (خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي أبو عمارة المدني ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدراً، قتل مع علي بصفين، سنة سبع وثلاثين.) تقريب التهذيب برقم ١٧١٠ ص ١٩٣.

٤) سورة التوبة من الآية (١٢٨).

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً رقم الحديث ٧١٩١.) ١٣/١٨٣.

ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح : (نعمت البدعة «هي»(١))(٢) فليس ذلك مذموماً بمجرد لفظ مُحدِث، أو بدعة، فإن القرآن بإعتبار إنزاله وصف بالمُحدث في أول سورة الأنبياء(٣) وإنما منشأ الذم ما اقترن به مخالفة [السنة](٤)، والدعاية إلى الضلالة، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن حذيفة(٥) (رضي الله عنه)(٦) أنه قال: «كل (عبادة)(٧) لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها(٨)».

وأما قوله : وروى الحميدي ... إلخ

---

١) في الموطأ وصحيح البخاري (هذه).

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان رقم الحديث ٢٠١٠ .) ٤/٢٥٠ وموطأ الإمام مالك (كتاب الصلاة باب ماجاء في قيام رمضان رقم الحديث ٣ .) ١/١١٤ والحوادث والبدع للطرطوشي ص ٥٠.

٣) في قوله تعالى ﴿مايأتيهم من ذكر من ربهم محدثٍ إلا استمعوه وهم يلعبون﴾ سورة الأنبياء الآية (٢).

٤) زيادة من «ت».

٥) تقدمت ترجمته ص (١١٥) هامش رقم (٤)

٦) ساقطة من «ت».

٧) في «ت» (بدعة).

٨) قلت : لم أجده في سنن أبي داود، وقد نظرت في تحقيقات الكتب التي تَردُ على أهل البدع فوجدتهم يصرحون بأنهم لم يعثروا عليه في سنن أبي داود وقد ورد في غيرها، أنظر البخاري مع فتح الباري (كتاب الإعتصام بالسنة باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم الحديث ٧٢٨٢) ١٣/٢٥٠. وأنظر أيضاً شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/٩٠.

وكتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٧٠، وقد عزاه إلى سنن أبي داود. وأنظر أيضاً كتاب الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص ٧٧ وقد صرح د/ ذيب القحطاني بأنه لم يعثر عليه في سنن أبي داود. وشرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي برقم ١١٩، ١/٩٠ وكتاب السنة لعبدالله بن الإمام أحمد برقم ١٠١٠٦/١/١٣٩ .

فهذا حديث صحيح، ولكن لا يؤيد ما ذكره، لأن معنى قول النبي ﷺ في الحديث المذكور: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه»(١) (لاينافيه)(٢) ومالا يشهد له شيء من قواعده وأدلته العامة، أما مالا ينافي ذلك بأن يشهد له شيء من أدلة الشرع، أو قواعده فكيف يرد على فاعله؟! بل هو مقبول منه، فما فعله عمر رضي الله عنه من جمع الناس لصلاة التراويح ليس فيه منافاة أصلاً، بل هو موافق للدين، لأنه ﷺ علل الترك بخشية الإفتراض، وقد زال ذلك بوفاته ﷺ، كما ذكرنا(٣) ذلك، ويوافق ماذكرناه ما قاله الشافعي: (أن ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة)(٤) وما أحدث من الخير، ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة. إنتهى

وكذلك يقال في الرواية الثانية(٥)، والعجب من هذا الرافضي كيف يستدل بهذا الحديث على البدعة؟! مع أنه يبطل مذهب الرافضة ويهدمه من أصله لا سيما أعيادهم(٦)، وأحكامهم المخترعة، التي لم تكن

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم الحديث ٢٦٩٧) ٣٠١/٥ وصحيح مسلم مع شرح النووي (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٦/١٢ والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٦١.

أقول : ومافي صحيحي البخاري ومسلم موافق للرواية الثانية التي ذكرها الرافضي أما مافي كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، فقد ورد بلفظ يوافق الرواية الأولى التي ذكرها الرافضي ص (٢٢٨)، والمعنى واحد.

٢) في «ت» (ما ينافيه) ولعله الأولى.

٣) ذكره ص (٢٣٣)

٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣، وكتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٩٤ وفتح الباري ٢٥٣/١٣.

٥) تقدم تخريج الحديث بروايتيه في الهامش رقم (١).

٦) تقدم الكلام عن بعض أعيادهم في حاشية ص (٤٤) هامش رقم (٤) و ص (٤٨) هامش (٤)

في زمنه ﷺ قط(١)، ولو نظر بعين الإنصاف، وجانب العصبية والإعتساف لرأى أنه / مع إخوانه الرافضة سالكون في البدعة ٢٧١/أ
الظلماء وأن أهل السنة قد اتبعوا الشريعة الحنيفية السهلة البيضاء، ولكن من أضله الله على علم، وإتخذ إلهه هواه لا يتبع إلا ما تميل إليه نفسه ويهواه، فلا يؤثر فيه نصح الناصحين، ولا وعظ الواعظين.

وأما قوله: ومما يدل على أنه ليست (هذه البدعة)(٢) ... إلخ

ففيه ما قدمناه من أن صلاة التراويح كانت في زمن الرسول، وإنه ترك صلاتها جماعة خشية إفتراضها، وكان الصحابة يصلوها فرادى إلى أيام عمر، والحديث الذي ذكره يوافق ماذكرناه(٣)، لأنه إمتنع أن يصليها جماعة، وأن يكون لهم إماماً كما ذكر ذلك المؤلف(٤). ولكن إمتناعه لم يكن لكونها غير مشروعة، بل لخشية الإفتراض، ولذلك لما سألوه قال لهم: ذلك الذي حملني على ما صنعت، أي: بسبب ما ذكرته لكم قبل ذلك، وما ذكره من الحديث الآخر(٥)، لا ينافي ماذكرناه أيضاً لما حققناه، وما

---

١) انظر من كتب الرافضة على سبيل المثال كتاب الإنتصار للمرتضي، فانه مُفرد في بيان الأحكام التي خالفوا فيها غيرهم من أهل الإسلام.

٢) ساقطة من «ت».

٣) تقدم ذكره ص (٢٣١) وتخريجه هامش رقم (٣).

٤) الحديث الذي ذكره الرافضي ص (٢٢٨) في صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم رقم الحديث ١١٠٤) ٢٢١/٧، وفي فتح الباري ١٣/٣ حيث قال ابن حجر: (وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه..»).

٥) الحديث المشار إليه هنا هو الذي ذكره الرافضي ص (٢٢٩) «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة...» الحديث، وهو في الموطأ (كتاب الصلاة في رمضان رقم الحديث ٢) ١١٣/١.

وفي سنن أبي داود (كتاب الصلاة باب تفريع أبواب شهر رمضان برقم ١٣٧١) ١٠٢/٢ قال أبو داود: وكذا رواه عُقيل ويونس وأبو أويس «من قام رمضان» وروى عقيل «من صام رمضان وقامه» وأنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب صلاة

(ذكر)(١) من الرواية عن أهل البيت في ذلك فكذب، بل علي وافق عمر على ذلك، وفعل ما فعله عمر في (أيام)(٢) خلافته أيضاً، ولو لم يرض بما فعله عمر لتركه أيام خلافته، مع أنه صلى التراويح جماعة أيام خلافته، وهذا معلوم لا ينكره أحد.

وأما قوله: ومن الطرائف ... إلخ

ففيه، أن هذا المؤلف الضال المفتون هو الذي يضحك منه، لأن ما يقوله شبيه بهذيان المجنون إذ لا يحكم على الواضح الصحيح بأنه باطل إلا من عقله زائل، وكيف يبطل ماذكره الشمس(٣) الكرماني بهذا الهذيان؟! وهو أجلى من الشمس وأظهر(٤) كما سنبين ذلك أتم البيان(٥).

فأما قوله: (إن)(٦) ما ذكره من الحديث (المذكور كذب)(٧) ... إلخ

ففيه أن الحديث صحيح أطبق على صحته المحدثون، فلا ينكر صحته إلا جاهل، وهل يستوي العالمون، والجاهلون؟! فممن روى هذا

التراويح (باب فضل من قام رمضان ٢٠٠٨) ٤/٢٥٠ .

١) في «ت» (ماذكره».
٢) في «ت» (زمن).
٣) شمس الدين الكرماني: محمد بن يوسف ت ٧٨٦هـ شرح صحيح البخاري في كتابه الذي سماه «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» طبع في مصر سنة ١٩٣٩م. أنظر الدرر الكامنة ٤/١٥٣ وبغية الوعاة ص (١٢٠)، ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص (٢٤٤).
٤) يقول الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع ص ٥٢ : وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فروى أبو عبدالرحمن السلمي عن علي (أنه صلى بهم في شهر رمضان فكان يسلم بهم في كل ركعتين، ويقرأ في كل ركعة بخمس آيات).
٥) لم يذكر في هذا الجزء شيء يتعلق بكلام شمس الدين الكرماني و لا في الجزء الثالث من الكتاب. ولعله وكره نسي
٦) ساقطة من «ت».
٧) ساقطة من «ت».

الحديث بهذا اللفظ الإمام أحمد، والترمذي (وحسنه)(١) وابن ماجة، والحاكم، وصححه عن حذيفة بن اليمان(٢)، ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي الدرداء، والحاكم عن ابن مسعود بلفظ "إقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر، وعمر، فإنهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا (نفصام لها)(٣) ورواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبّان في صحيحه عن حذيفة بلفظ "إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا بالذين / من بعدي أبي بكر وعمر ٢٧١/ب

---

١) في ت (وحسناه).

٢) مسند الإمام أحمد ٥/٣٨٢، ٣٨٥.

وسنن الترمذي ٥/٥٧٠ رقم الحديث ٣٦٦٣، وعن ابن مسعود برقم ٣٨٠٥، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة عن كهيل. ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث، وأبو الزعراء اسمه عبدالله بن هاني، وأبو الزعراء الذي روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة اسمه عمرو بن عمرو، وهو ابن أخي أبي الأحوص صاحب عبدالله بن مسعود.

وسنن ابن ماجة (المقدمه باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر برقم ٩٧) ١/٣٧ ، ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة) برقم (٤٤٥١-٤٤٥٥) ٣/٧٩، ٨٠

قال الحاكم : هذا حديث من أجل ماروي في فضائل الشيخين وقد أقام الإسناد عن الثوري ومسعر يحيى الحماني، وأقامه أيضاً عن مسعر ووكيع وحفص بن عمر الأيلي ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحميدي وغيره، وأقام الإسناد عن ابن عيينة إسحاق بن عيسى بن الطباع فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص : صحيح.

٣) المعجم الكبير للطبراني برقم ٨٤٢٦، ٩/٦٧.

أما في المستدرك فلم أقف إلا على الروايات المشار إلى تخريجها الهامش رقم (٢) وليس فيها عبارة (فإنهما حبل الله المتين..) إلخ وفي النهاية لابن الأثير طرف منه ١/١٠٧.

وتمسكوا بهدي عمّار وماحدثكم به ابن مسعود فصدقوه»(١) رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال: حسن.

الروياني (٢) في مسنده عن حذيفة وابن عدي عن أنس بلفظ «إقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمّار وتمسكوا بعهد ابن مسعود»(٣)، وروايات هذا الحديث كثيرة لا ينكرها إلا معاند مكابر أو كافر في كفره متجاهر.

وأما قوله: إما أولاً: (فلأنه)(٤) ... إلخ

ففيه أن هذا كلام لا معنى له سوى الحكم على قائله بالجهل والغباوة، إذ لا يلزم من أمر النبي بالإقتداء بهما أن يكونا (شريكيه)(٥)، أو يكون لهما فضل عليه وعلاوة، بل يلزم أمر النبي بطاعتهما والإقتداء بهما أن يكونا أهلاً لأن يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه، وسبب الحث على الإقتداء بهما ما فطرا عليه من الأخلاق المرضية

---

١) تقدم تخريجه من المسند وكتب السنن المذكورة ، وانظره في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ذكر أمر المصطفى ﷺ بالإقتداء بأبي بكر وعمر بعده برقم ٦٨٦٣)٩/٢٥.

٢) محمد بن هارون الروياني نسبة إلى رويان مدينة بنواصي طبرستان، خرج منها جماعة من العلماء، الإمام الحافظ المشهور، صاحب المسند الذي قال فيه ابن حجر: إنه ليس دون السنن في الرتبة، توفي ٣٠٧هـ) أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٥٠٨ .

٣) مسند الروياني مخطوط مفقود وجدت منه بعض الأجزاء وتحقق بجامعة الإمام محمد بن سعود، والرسالة المستطرفة ص (٧٢) ولم أقف على نصه في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. وقال الحاكم بعد أن ذكر أحاديث بمعناه: (ووجدنا له شاهداً بإسناد صحيح عن ابن مسعود. ثم ساق الحديث بلفظه برواية عبدالله بن مسعود. في المستدرك (كتاب معرفة الصحابة رقم الحديث ٤٤٥٦) ٣/٨٠ أما الذهبي فقال في التلخيص : سنده واه.

٤) ساقطة من «ت»

٥) في «ت» (شريكين).

والطبيعة القابلة للأفعال السنية، فكأنهما كانا قبل الإسلام كأرض طيبة في نفسها لكنها معطلة عن الحرث بنحو عوسج(١) وشجر (غضاه)(٢) فلما أزيل منها ذلك بظهور دولة الهدى أنبتت نباتاً حسناً، فلذلك كانا أفضل الناس بعد الأنبياء من غير شك ولا امتراء.

وأما قوله: وأما ثانياً: (فإنه يلزم منه)(٣) ... إلخ

فمردود إذ لا يصدر (عنها)(٤) مخالفة الله ورسوله أصلاً، ولو كان يحصل منهما أدنى مخالفة لما أمر الرسول (ﷺ)(٥) بطاعتهما، وإتباعهما ولما انقاد علي بن أبي طالب لأوامرهما ونواهيهما وإقامة الجمع والأعياد معهما، ولما أثنى عليهما حَيّين وميّتين(٦). فهل كان هذا الرافضي أعلم من الله ورسوله وعلي بن أبي طالب بهما، حيث جهلوا ما يصدر منهما من المخالفة، وهو (أعلم)(٧) بها؟! سبحانك هذا

---

١) العوسج: من شجر الشوك له ثمر مدور، فاذا عظم فهو الغرقد الواحدة (عوسجة)، وبها سمي. أنظر المصباح المنير ٢/٤٠٩.

٢) في «ت» (غضاء). (والغضى) شجر وخشبه من أصلب الخشب ولهذا يكون في فحمه صلابه. أنظر المصباح المنير ٢/٤٤٩.

٣) ساقطة من «ت».

٤) في «ت» (منهما).

٥) ساقطة من «ت».

٦) أقول من الآثار المؤيدة لهذا والمروية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما ذكره صاحب كتاب كنز العمال، وهي كثيرة ١٣/٢٠ منها: عن علي قال: (قبض رسول الله ﷺ على خير ماقبض عليه نبي من الأنبياء، ثم استخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله ﷺ وسنته، ثم قبض أبو بكر على خير ما قبض عليه أحد، وكان خير هذه الأمة بعد نبيها، ثم استخلف عمر فعمل بعملهما وسنتهما، ثم قبض على خير ما يقبض عليه أحد فكان خير هذه الأمة بعد نبيها وبعد أبي بكر.).

وعن عمار بن ياسر قال: (من فَضَّلَ على أبي بكر وعمر أحداً من أصحاب النبي ﷺ فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وطعن على أصحاب النبي ﷺ، قال علي: لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا وقد أنكر حقي وحق أصحاب رسول الله ﷺ).

٧) في «ت» (علم) ولعلها أولى.

بهتان عظيم.

وأما قوله: وأما ثالثاً: (فإنه قد ظهر الإختلاف)(١) ... إلخ

ففيه أنه لا مخالفة بين سيرتهما أصلاً، بل هما موافقان لسيرة النبي ﷺ أما في هذا الموضع فلأن النبي صلاها جماعة، ثم ترك الجماعة معللاً ذلك بخشية الإفتراض كما مرّ(٢)، وبقي الناس يصلونها فرادى في أيام النبي ﷺ فلما توفي ﷺ وزال ذلك لم يصلّها أبو بكر جماعة لاشتغاله بمحاربة أهل الردة وقصر مدة خلافته، فلما بويع عمر بالخلافة واستقر المسلمون أقام الجماعة فيها(٣)، وتبعة على ذلك عثمان وعلي والحسن(٤) وبقيت الجماعة مستمرة فيها إلى يومنا هذا. ٩

وأما المتعة فقد قدمنا / أنها حرمت في زمن النبي ﷺ(٥)، ولكن ٢٧٢/أ كان بعض الصحابة لم يطلع على التحريم، فظن بعض الناس أنها بقيت مباحة ففعلها في أيام (خلافة)(٦) عمر فعلم به عمر فغضب ونهى عنها وأخبر بتحريمها، ولو فعلها أحد في أيام أبي بكر وأطلع عليه أبو بكر لأخبر بتحريمها، ونهى عنها كما (فعل)(٧) عمر.

وأما قوله: وأما رابعاً (فلأنه لو كان)(٨) ... إلخ

---

١) ساقطة من «ت».

٢) تقدم ص (٢٣١).

٣) أقول: ذكر كثير من علماء السلف كلاماً يؤدي هذا المعنى الذي أشار إليه المؤلف، هنا ووجه به أمر صلاة التراويح، أنظر كتاب الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ص (٥١) وكتاب الباعث على انكار البدع والحوادث لأبي شامة ص (٩٤).

٤) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته قد صحبه وحفظ عنه، وأحد سيدي شباب أهل الجنة. أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/٢٥٧.

٥) أنظر ص (١٩٣-١٩٨).

٦) ساقطة من «ت».

٧) في «ت» (فعله).

٨) ساقطة من «ت».

فهو إنما لم يحتج بهذا الحديث وعدل عنه إلى قوله ﷺ (الأئمة من قريش)(١) لوجوه الأول: أنه كان إحتجاجه بذلك على الأنصار، وما استدل به كاف في ردعهم لأنهم ليسوا من قريش.

الثاني: لو استدل به لتبين أنه يطلب الخلافة لنفسه، وهو قد نفى الطلب عنه بقوله إختاروا أحد هذين الرجلين كما تقدم(٢).

الثالث: أن هذا الحديث ليس نصاً صريحاً في خلافته إذ كما يحتمل الخلافة يتحمل الإقتداء بهما في الرأي والمشورة والصلاة وغير ذلك، وبهذا يجاب أيضاً عن قوله: وأغنى أبا بكر(٣) أيضاً (عن غيظه)(٤) ... إلخ

---

١) مسند الطيالسي رقم ٩٢٦ ص ١٢٥، ورقم ٢١٣٣ ص ٢٨٤، ومسند الإمام أحمد ١٢٩/٣، ١٨٣، و ٤٢١/٤ والعواصم من القواصم ص ٦١، وكتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك رقم ١١٢٠ ص ٥١٧.
وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة: حديث صحيح، رجاله ثقات، غير بكير ابن وهب الجزري ففيه ضعف لكن تابعه جمع.). وقال أيضاً في كلامه على الحديث برواية أخرى برقم ١١٢٥ ص (٥١٨): حديث صحيح، إسناده حسن رجاله ثقات غير سكين بن عبدالعزيز وهو مختلف فيه والراجح عندي أنه حسن الحديث.
وأنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ١٠٠٦، ٦/٣-٧ وقال ابن حجر ٣٢/٧: قلت: «حديث الأئمة من قريش» ... قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق.

٢) تقدم في الجزء الأول ~~ص~~ (ص). ١٦٧/٢

٣) إختصر المؤلف الكلام هنا واكتفى بما تقدم من الرد في أول الكتاب، والرد المجمل هنا على قصة استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما. والأثر الذي ورد في شأن استخلاف عمر رضي الله عنه صحيح أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢٧٤/٣ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٤٩/٥.
وفي فضائل الصحابة للإمام أحمد ٣٣٦/١، لكن اسناده ضعيف جداً لأجل، «وليد بن محمد الموقري» قال فيه الجوزجاني في أحوال الرجال ص (١٦١): كان غير ثقه، وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ص ٣٨٤: ضعيف عن الزهري.

٤) ساقطة من «ت».

فتبين أن جميع ما ذكره باطل لا حقيقة له ولا طائل.

وأما قوله: وبالجملة (فمن المعلوم)(١) ... إلخ

فمردود بما قدمناه من بيان مخرجيه(٢)، وما بيناه قبل ذلك في الكلام على روايات الأموية بوجه وجيه(٣).

قال المؤلف [المزلف](٤) الثالث بدعته في الطلاق فروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق في مسند عبدالله بن عباس منها: في الحديث الرابع من أفراد مسلم قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس آستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم ثلاثاً فأمضاه» ورواه الحميدي أيضاً في مسند عبدالله بن عباس من عدة طرق، أقول: أنظر إلى هذا الرجل بما يدسه في الدين لتخريب شريعة سيد المرسلين في أمثال هذه المواضع ويحلل ويحرم (بمجرد)(٥) رأيه وهواه، ويدخل في الشريعة كلما يحبه، ويهواه، أترى أن رأيه (في الأمة كان)(٦) أصلح مما يراه الله ورسوله لها؟! أو أنه أقرب إلى الله سبحانه من الرسول ﷺ الذي لا يتصرف في الشريعة إلا بوحي إلهي وأمر رباني؟! وهذا الرجل يحلل ويحرم، ويقدم في الدين ويؤخر من تلقاء نفسه،

---

١) ساقطة من «ت».

٢) يشير إلى حديث (اقتدوا بالذين من بعدي ...) الحديث، وقد تقدم تخريجه ص (٢٤١) هامش رقم (١)

٣) المراد روايات الأحاديث التي تنص على أن «الأئمة من قريش» وقد تقدم ذكرها في الصفحة السابقة.

٤) زيادة من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (كان في الأمة).

وليس العجب منه، إنما العجب من هؤلاء الذين هم أضل من الأنعام، وإن عدوا أنفسهم في عداد العلماء الأعلام في متابعتهم له في كل مقام، وترجيحهم مبتدعاته / على أحكام الملك العلام، ألا ٢٧٢/ب
إنها «لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور»(١).
(إنتهى)(٢)

أقول : أما هذا الحديث الذي ذكره فصحيح(٣)، وقد عُدّ عند أهل السنة من الأحاديث المشكلة، وقد اختلف أهل السنة فيه إختلافاً كثيراً (٤)، والأرجح أن معناه أنه كان في أول الأمر أن الرجل إذا

---

١) إقتباس من الآيه ٤٦ من سورة النور أو سورة الحج من الآية ٤٦.

٢) ساقطة من «ت».

٣) سيأتي تخريجه عند ذكر طرفه ص (٢٥٠) هامش رقم (١)

٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٣/٨٢-٨٤ :

(وأما «جمع الثلاث» فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة، روي الوقوع فيها عن عمر، وعثمان وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعمران ابن حصين، وغيرهم.

وروي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر، وعن عمر صدراً من خلافته، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس أيضاً، وعن الزبير، وعبدالرحمن بن عوف، رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه «المقنع في أصول الوثائق وبيان مافي ذلك من الدقائق: وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم أختلف أهل العلم بعد اجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق؟

فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما: يلزمه طلقة واحدة، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وذلك لأن قوله: «ثلاثاً» لا معنى له، لأنه لم يطلق ثلاث مرات.

لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه في ثلاث أفعال كانت منه، فذلك يصح.

ولو طلقها مرة واحدة فقال: طلقتها ثلاث مرات لكان كاذباً، وكذلك لو حلف بالله

قال: أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيداً، ولا إستئنافاً فإنه

ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثاً، لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله.

وقال : ومثل ذلك قال الزبير ابن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، روينا ذلك كله عن ابن وضاح، يعني الامام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة، ويحيى بن معين، وسحنون بن سعيد، وطبقتهم.

قال : وبه قال شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى، ومحمد بن عبدالسلام الحسيني فقيه عصره وابن بقي بن مخلد، وأصبغ ابن حباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة، وذكر هذا عن بضعه عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت : وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية حكاه عن المازني وغيره، وقد ذكر هذا رواية عن مالك.

وكان يفتي بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات ابن تيمية، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود، وغيرهما عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

وفي رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟

قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه. والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه: أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحداً في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك، مثل حديث يروى عن علي، وآخر عن عبادة بن الصامت، وآخر عن الحسن عن ابن عمر، وغير ذلك فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعه.

وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث. وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضاً: أنه كان يجعلها واحدة. وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس، ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ.

يحكم عليه بوقوع طلقة واحدة، لقلة إرادتهم الإستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر (رضي الله عنه)(١) وتغيرت أحوال الناس، وكثر استعمالهم لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الإستئناف حمل عند الإطلاق على الثلاثة، عملاً بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر، المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر، وعلى هذا يكون [ ](٢) الحديث إخباراً عن إختلاف عادة الناس لا (تغير)(٣) حكم في مسألة واحدة(٤). (الحديث)(٥)، ولو كان (ذلك)(٦) كما زعمه المؤلف لبادرت الصحابة إلى إنكاره(٧)، ويؤيد ماقلنا إفتاء ابن عباس

---

١) ساقطة من «ت».
٢) في الأصل (له) وليست في «ت» ولعلها زائدة.
٣) في «ت» (تغيير).
٤) أنظر شرح النووي لصحيح مسلم ٧٠/١٠.
٥) ساقطة من «ت».
٦) ساقطة من «ت».
٧) أقول: وجّه شيخ الإسلام ابن تيمية المسألة في مجموع الفتاوى ٨٧/٣٣-٨٩ بقوله:
وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإلزام بالثلاث، وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضي الله عنه، وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.
وهذا كما أنهم لما أكثروا من شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيهما ثمانين، ينفي فيها، ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ، وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحياناً: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبي ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نساءهم، حتى تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبداً، لأنه استعجل ما أحل الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان

راوي الحديث بخلافه(١)، وبذلك استدل الإمام أحمد فقد روي عن الأثرم(٢) أنه قال: سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر (طلاق الثلاث)(٣)

لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً، لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، والزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً، لإعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً.

وهكذا كما أختلف كلام الناس في نهيه عن المتعة، هل كان نهي اختيار، لأن إفراد الحج بسفرة والعمر بسفرة كان أفضل من التمتع ؟

أو كان قد نهى عن الفسخ، لإعتقاده أنه كان مخصوصاً بالصحابة؟

وعلى التقديرين ، فالصحابة قد نازعوه في ذلك، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم، في المتعة وفي الإلزام بالثلاث.

وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول.

١) يشير إلى ماروا ه أبو داود عن مجاهد قال: (كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق إمرأته ثلاثاً، قال: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: ياابن عباس ياابن عباس، إن الله قال ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك إمرأتك، وإن الله قال: ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ في قبل عدتهن.) سنن أبي داود كتاب الطلاق رقم ٢١٩٧، ٦٤٦/٢ وقد ساق أبو داود عدة طرق لهذا الأثر عن ابن عباس ، وقال ابن حجر: أخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: ...) وساق الأثر ، فتح الباري ٣٦٢/٩.

٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي، أو الكلبي، أو الخرساني، البغدادي، الأسكاف، صاحب الإمام أحمد، المعروف بالأثرم، أحد الأعلام، الفقيه الحافظ، صاحب كتاب السنن، وهي من الكتب النفيسة تدل على إمامته وسعة حفظه، توفي ٢٧٣ هـ أنظر ترجمته في كتاب سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ وأيضاً الرسالة المستطرفة ص (٣٥).

٣) ساقطة من «ت».

واحـــدة»(١).

بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه(٢)، وقد نقل عنه ذلك ابن منصور(٣)، وقد طعن بعض أهل السنة في هذا الحديث، فقال: هو حديث مضطرب لا يصح، ولذلك أعرض عنه البخاري وترجم في صحيحه على خلافه.

فقال: «باب في جواز الثلاث في كلمة لقوله ﴿الطلاق مرتان﴾»(٤).

ثم ذكر حديث اللعان وفيه «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ ولم يغير عليه (النبي)(٥) ﷺ(٦)، وهو لا يقر على باطل.

قال: ووجه اضطرابه أنه تارة يروى عن طاووس عن ابن عباس، وتارة عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، فهذا اضطرابه من جهة السند.

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث برقم ١٤٧٢) ٣٢٥/١٠ وسنن أبي داود (كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم الحديث ٢١٩٩) ٦٤٩/٢.

٢) هذه فيما يظهر أنها من مسائل الأثرم للإمام أحمد، وهي مفقودة فيما أعلم وقد نقل المسألة بلفظها ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان ٣٢٣/١ .
وأنظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم النكاح والطلاق ص ٤٤٤ -٤٤٦ رسالة ماجستير، لعبدالله بن معتق السهلي.

٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج النيسابوري، الحافظ، صاحب المسند، أحد تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل، توفي ٢٥١هـ) أنظر ترجمة في سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ والرسالة المستطرفة ص (٦٨).

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري، ولفظه (باب من جوز الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ٣٦١/٩.

٥) ساقطة من «ت».

٦) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ رقم الحديث ٥٢٥٩) ٣٦١/٩.

وأما المتن فإن أبا الصهباء تارة يقول : ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً / قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، وتارة ٢٧٣/ أ يقول: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وتارة غير ذلك(١).

وقال بعض آخر من أهل السنة : هذا الحديث يخالف أصول الشرع فلا يلتفت إليه، قالوا: لأن الله سبحانه ملك (الزوج)(٢) ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها (عليه)(٣) فإن قلنا: بقول الشافعي، ومن وافقه إن جمع الثلاث جائز فقد فعل ما أبيح له، وإن قلنا: جمع الثلاث حرام، وهو طلاق بدعي فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه فلزمه حكمه، كما لو فرّقه. قالوا: وهذا كما أنه يملك تفريق الطلقات وجمعهن فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول فلا يتعلق بخبر الواحد(٤)، وقد ذكر بعضهم بأن هذا الحديث لا يحتج به لورود أحاديث كثيرة دالة على خلافه، منها ما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة طلقها البتة وهو غائب فأرسل (إليها)(٥) وكيله شعيراً فسخطته فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: ليس لك عليه نفقة(٦). وقد جاء تفسير هذه السنة في

---

١) أنظر إغاثة اللهفان ٣٢٤/١.

٢) في الأصل (الزوجة) وما أثبت من «ت».

٣) في «ت» (إليه) ولعلها أولى.

٤) أنظر إغاثة اللهفان ٣٢٩/١-٣٣٠.

٥) ساقطة من «ت».

٦) في صحيح البخاري مع فتح الباري، لم يذكر القصة بطولها وإنما ذكر أطراف من حديثها، أنظر (باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله ﴿واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة....﴾ إلى قوله ﴿بعد عسر يسراً﴾ ٤٧٧/٩، صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقه لها رقم الحديث ١٤٨٠) ٣٤٨/١٠ والذي ذكره المؤلف نص كلام ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان ٣٢٩/١.

الحديث الآخر الصحيح، أنه طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى، ولا نفقة، فقد أجاز عليه الثلاث وأسقط بذلك نفقتها وسكناها. وفي مسند أحمد أن هذه الثلاث كانت جميعاً، فروى من حديث الشعبي «أن فاطمة خاصمت أخا زوجها إلى النبي ﷺ لما أخرجها من الدار ومنعها عن النفقة فقال: مالك، وبنت قيس؟ قال: يارسول الله إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً»(١) ومنها مافي الصحيحين عن عائشة «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلقت فسُئل النبي ﷺ «أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.»(٢).

ووجه الدليل : أنه لم يستفصل ، هل طلقها ثلاثاً مجموعة، أو متفرقة؟ ولو أختلف الحال لوجب الإستفصال.

ومنها : ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعنه «أن عويمر العجلاني(٣) أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أرأيت رجلاً وجد
مع إمرأته رجلاً، فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول / الله ﷺ : ٢٧٣/ب
قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتت بها» قال سهل : فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر: «كذبت

---

١) مسند الإمام أحمد ٣٧٣/٦ ، ٤١٧، وفيه (مالك ولابنة آل قيس؟) الحديث.

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث، رقم الحديث (٥٢٦١) ٣٦٢/٩ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الطلاق باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها رقم الحديث ١٤٣٣) ٢٥٣/١٠.

٣) قال ابن حجر: قوله : (عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك (حدثني ابن شهاب أقوله «إن عويمر العجلاني» في رواية القعنبي عن مالك «عويمر بن أشقر» وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبدالله الفهري عن الزهري، ووقع في «الاستيعاب» عويمر بن أبيض، وعند الخطيب في «المبهمات» عويمر بن الحارث، وهذا هو المعتمد، فإن الطبري نسبة في «تهذيب الآثار» فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض، وفي الصحابة ابن أشقر آخر، وهو مازني أخرج له ابن ماجة.) أنظر فتح الباري ٤٤٧/٩.

عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.» قال الزهري(١) وكانت تلك سنة المتلاعنين(٢).

قال الشافعي : فقد أقره رسول الله ﷺ على الطلاق ثلاثاً، ولو كان حراماً ما أقره(٣) (عليه)(٤).

ومنها ماروواه النسائي عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق إمرأته ثلاث طلقات جميعاً، فقام غضباناً ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟

حتى قام رجل فقال: يارسول الله ألا أقتله)(٥) ولم يقل إنه لم يقع عليه إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه، إذ لو كانت زوجته، ولم يقع عليها إلا واحدة لبين له ذلك، لأنه إنما طلقها ثلاثاً يعتقد لزومها، ولو لم تلزمه لقال (له)(٦): هي زوجتك بعد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومنها : ماروواه أبو داود وابن ماجة «عن ركانه أنه (طلق)(٧) زوجته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إني طلقت إمرأتي (البتة)(٨) فقال: ما أردت بها؟ قلت : واحدة. قال : والله. قلت : والله.

---

١) في الصحيحين (قال ابن شهاب).

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (باب من جوز الطلاق الثلاث، رقم الحديث ٥٢٥٩، وكتاب الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان رقم الحديث ٥٣٠٨) ٣٦١/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب اللعان رقم الحديث ١٤٩٢) ٣٧٣/١٠-٣٧٧ .

٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٥/٥-٤٥٦ ، وإغاثة اللهفان ٣٤٠/١، وانظر المغني لابن قدامه ٣٣٠/١٠-٣٣٤.

٤) ساقطة من «ت».

٥) سنن النسائي ١٤٢/٦ ، وهو ضعيف. أنظر ضعيف سنن النسائي للألباني (كتاب الطلاق باب الطلاق الثلاث المجموعة ومافيه من التغليظ برقم ٣٤٠١) ص ١٢٢ ومشكاة المصابيح برقم ٣٢٩٢) ٩٨٠/٢-٩٨١.

٦) ساقطة من «ت».

٧) في الأصل (طلقها) وما أثبته من «ت» ومن سنن أبي داود، وسنن ابن ماجة.

قال: فهو ما أردت»(١).

قال أبو داود: هذا أصح من حديث أبي جريج «أن ركانة طلق إمرأته ثلاثاً»(٢) ووجه الدلاله أنه حلفه ما أراد بها إلا واحدة، وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة للزمه ذلك، ولو كانت واحدة لم يفترق الحال بين أن يريد واحدة أو أكثر، وإذا كان هذا في الكناية، فكيف في الطلاق الصريح إذا صرح فيه بالثلاث؟! ومنها مارواه الدارقطني من حديث حمّاد بن زيد حدثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال: «سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يامعاذ بن جبل من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين (أو ثلاثاً)(٣) ألزمناه بدعته(٤).

ومنها مارواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عبيدالله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: «طلق بعض آبائي إمرأته البتة فانطلق بنوه إلى (عند)(٥) رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله إن أبانا طلق إمرأته ألفاً فهل له من / مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فلم يجعل له ٢٧٤/أ

---

٨) ساقطة من «ت».

١) سنن أبي داود (كتاب الطلاق باب في البتة بعد الحديث ٢٢٠٦،٢٢٠٨) ٦٥٦/٢ سنن ابن ماجة (كتاب الطلاق باب طلاق البتة رقم الحديث ٢٠٥١ ٦٦١/١ قال محمد بن ماجة : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث قال ابن ماجة : أبو عبيد تركه ناجيه، وأحمد جبن عنه.

أقول: والحديث عند ابن ماجة بلفظ (قال: آلله! ما أردت بها إلا واحدة؟ قال: آلله: ما أردت بها إلا واحدة، قال : فردها عليه).

٢) سنن أبي داود (كتاب الطلاق باب في البتّة بعد الحديث رقم ٢٢٠٨) ٦٥٧/٢.

٣) في «ت» (أو أكثر).

٤) سنن الدارقطني (كتاب الطلاق رقم ١٢٩) ٤٥/٤ وجاء في التعليق المغني للعلامة شمس الحق الأبادي: أن فيه أبو الصلت إسماعيل ابن أمية القرشي الكوفي وهو متروك.

٥) ساقطة من «ت».

مخرجا بانت منه بثلاثة على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون أثم في عنقه»(١).

ومنها ماروواه الدارقطني أيضاً «عن علي سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب وقال: أتتخذون آيات الله هزواً أو دين الله هزواً ولعباً؟ من طلق البتة ألزمته ثلاثاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره»(٢).

ومنها ماروواه الدارقطني أيضاً من حديث الحسن البصري قال حدثنا عبدالله بن عمر أنه طلق إمرأته وهي حائض، فأراد أن يتبعها بتطليقتين آخريين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن (عمر)(٣) ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق عند ذلك، فقلت: يارسول الله لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا [بل](٤) كانت تبين منك وتكون معصية(٥).

ومنها ماروواه أبو داود، والنسائي عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال: في أمرك بيدك أنها ثلاثاً غير الحسن؟ قال: لا. ثم قال اللهم (غفراً)(٦) إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى سمرة عن أبي [سلمة](٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاث [قال](٨) فلقيت

---

١) سنن الدارقطني ٢٠/٤ ، قال الدارقطني : رواته مجهولون، وضعفاء، إلا شيخنا وابن عبدالباقي.

٢) سنن الدارقطني ٢٠/٤، وقال الدارقطني: إسماعيل بن أبي أميه هذا كوفي، ضعيف الحديث.

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».

٥) سنن الدارقطني ٣١/٤، قال العلامة شمس الحق العظيم أبادي، الحديث في اسناده عطاء الخرساني وهو مختلف فيه، وقد وثقه الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وضعفه غير واحد ....).

٦) في «ت» (أغفر).

٧) في الأصل (مسلمة) وما أثبته من «ت» ومن سنن النسائي وأبي داود والترمذي.

٨) زيادة من «ت».

كثيراً فسئلته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي(١).

ورواه الترمذي من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد(٢)، وحسبك بسليمان بن حرب(٣) وحماد بن زيد(٤) ثقتين ثبتين.

ومنها : مارواه البيهقي من حديث سويد بن غفلة عن الحسن: أنه طلق عائشة الخثعمية ثلاثاً ثم قال : لولا أني سمعت جدي أو قال: حدثني أبي أنه سمع جدي (يقول)(٥): أيما رجل طلق إمرأته ثلاثاً عند الاقراء،

---

١) سنن أبي داود (كتاب الطلاق باب أمرك في يدك رقم الحديث ٢٢٠٤) ٦٥٤/٢ وسنن النسائي (أمرك في يدك ١٤٧/٦ واللفظ له.

قال : أبو عبد الرحمن النسائي : هذا حديث منكر.

٢) سنن الترمذي (كتاب الطلاق باب ما جاء في أمرك بيدك رقم الحديث ١١٧٨) ٤٨١/٣ قال أبو عيسى الترمذي ٤٨٢/٣ : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف. ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً.

٣) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي أبو أيوب الأزدي، سكن مكة وكان قاضيها قال أبو حاتم : إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه [illegible] ... وقال يعقوب بن سفيان سمعت سليمان بن حرب يقول: طلبت الحديث سنة (٥٨) ولزمت حماد بن زيد تسع عشرة سنة. قال البخاري: قال: سليمان بن حرب ولدت سنة «١٤٠» وقال حنبل بن إسحاق مات سنة أربع وعشرين ومائتين) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٥٧/٤.

٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق. قال رُستة: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة.

وقال أحمد بن حنبل : حماد بن زيد أحب إلينا من عبدالوارث، حماد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة... قال خالد بن خداش ولد سنة (٩٨) وقال: عارم وجماعة مات في رمضان سنة «١٧٩هـ» .) أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩/٣.

٥) ساقطة من «ت».

أو ثلاثاً مبهمة لا تحل له حتى تنكح غيره لراجعتها.)(١) فهذه الأحاديث الكثيرة الشهيرة متقدمة على ذلك الحديث الفرد، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون عمر هو المبتدع لذلك(٢)؟ فتبين أن ماذكره المؤلف في (كلامه وأفحش في نظامه)(٣) مردود عليه وسوء عاقبته راجع إليه.

قال المؤلف : الرابع ما أحدثه في الزكاة التي قرنها الله تعالى بالصلاة في محكم كتابه العزيز، وذلك أن الأمة مجتمعة في الرواية عن صاحب الشريعة أنه جعل الزكاة في كل من الغلات الأربع، العشر فيما يُسقى (سيما)(٤) بالأنهار والأمطار / ونصف ٢٧٤/ب
العشر فيما يسقى من الآبار، وأن النصاب في كل واحد من هذه الأصناف الأربعة خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وأن ما لايبلغ هذا المقدار فلا زكاة فيه، وأنه ﷺ أخذ الزكاة من الأملاك على ما وصفناه، فلما ولي عمر غير كل ذلك وبدّله عن حدوده التي كانت عليه زعماً منه أنه رأى فيه من الرشد والسداد ما لم يره رب العباد ولا رسوله [الهاد](٥) فقال:

---

١) سنن البيهقي (كتاب الخلع والطلاق ٣٣٦/٧) والحديث ورد في سنن الدارقطني ٣١،٣٠/٤ بسندين عن سويد بن غفلة الأول كما جاء في التعليق المغني للعظيم آبادي: في إسناده عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق صدوق له أوهام، قال أبو داود: لا بأس به، في حديثه خطأ، ورواية سلمة بن الفضل قاضي الري ضعفه ابن راهويه وقال البخاري: في حديثه المناكير.. وقال في الثاني: في إسناده عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبدالله، قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروى الموضوعات، وقال البخاري: منكر الحديث.

٢) أقول: تقدم في هامش رقم (٤) ص (٢٤٦) وهامش رقم (٧) ص (٢٤٨) بيان الخلاف بين علماء السلف في هذه المسألة وتوجيه شيخ الإسلام ابن تيمية فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعذره في ذلك.

٣) في «ت» (في نظامه وأفحش في كلامه).

٤) ساقطة من «ت».

٥) في الأصل (الهادي) وما أثبته من «ت».

(لينبغي)[1] أن يُجعل مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم معلومة، فأخذها من أرباب الأملاك، فإنه أحوط وأوفر للمال، وأسهل على أرباب الأملاك، فأرسل إلى البلدان من مسحها على ملاّكها وألزمهم الخراج، (فأخذ)[2] من العراق ومن يليهم ما كان يأخذه ملوك الفرس، وهو على كل جريب درهم وقفيز من أصناف الحبوب من الحنطة والشعير ونحوهما، ومن أهل مصر ومن يليهم ما كان يأخذه ملوك الإسكندرية على مساحة معلومة متعارفة عندهم ديناراً وأردباً، مع أن أهل الحديث منهم رووا جميعاً عن صاحب الشريعة (ﷺ)[3] أنه قال:

«منعت العراق درهمها وقفيزها، ومصر دينارها وأردبها» يعني أن شريعة الإسلام منعت ذلك، فأدخل عمر بدعته هذه من الضرر على كل الملاك والمستحقين ما أفسد به دينهم ودنياهم، حيث فوت المستحقين ما أوجبه الله لهم من الزكاة المفروضة التي حدّها رسول الله ﷺ ، من العشر ونصف العشر، وعوّضهم عن ذلك بمال حرام لم يأذن الله ولا رسوله فيه، بل نفاه ﷺ بالخبز المتقدم، فأكلوا ذلك عامدين مستحلين له ونكحوا (به)[4] النساء والإماء، وحيث أدخل الضرر على أهل الأملاك بوجه غير مشروع منهم وجعل الزكاة التي أوجبها الله عليهم باقية في أموالهم لم تدفع إلى أربابها، فصاروا يأكلون ويشربون وينكحون من تلك الأموال المخلوطة بمال الزكاة، وقد استحقوا العقاب والعذاب بمنع فريضة من فرائض الله سبحانه عامدين غير نادمين مستحلين لذلك ومصرين عليه، وهو كفر محض بلا إشكال. انتهى

---

1) في «ت» (ينبغي) ولعلها أولى .

2) في «ت» (وأخذ).

3) ساقطة من «ت».

4) في «ت» (منه).

أقول : انظر إلى هذا المؤلف البليد الذي هو في معرفة أمور الإسلام ليس برشيد، فإن ما ضربه / عمر من الخراج على أملاك الكفار ٢٧٥/ أ المأخوذة منهم قهراً ليس بزكاة فلا بدعة فيه، بل هو داخل في شريعة النبي المختار، وذلك أن عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق عنوة قسمَهُ في جملة الغنائم بين الغانمين، وبعد أن ملكوه بالقسمة استمال قلوبهم، فبذل الغانمون [وذووا](١) القربي سهامهم له، وأما أهل أخماس الخمس الأربعة فلا يحتاج إلى بذلهم، لأن للإمام (أن يعمل)(٢) في مثل ذلك [ ](٣) بما فيه المصلحة لأهله، فعند ذلك وقف عمر سواد العراق، ماعدا أبنيته ومساكنه على المسلمين وأجرهُ لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة، كما هو مفصّل في كتب الفقهاء(٤)، وخراجه أجرة منجمة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين، يقدم الأهم فالأهم والباعث له على وقفه خوف [اشتغال](٥) الغانمين بفلاحته عن الجهاد، وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين، وإذا كان الأمر كذلك فأين تغيير عمر وتبديله(٦)؟!

---

١) في الأصل (وذوو) وما أثبته من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) كلمة غير واضحة في الأصل وليست في «ت» ولعلها (يصلحه).

٤) أنظر كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٩-٦٣.

٥) في الأصل (استعمال) وما أثبته من «ت».

٦) يقول ابن قدامة المقدسي: في كتابه المغنى ٤/١٨٦-١٨٧ : (والأرض أرضان: صلح، وعنوة، وجملته أن الأرض قسمان: صلح وعنوة فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون عنها خراجاً معلوماً، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، ومتى أسلموا سقط عنهم، ولهم بيعها وهبتها ورهنها لأنها ملك لهم، وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، كأرض المدينة وشبهها فهذه ملك لأربابها، لا خراج عليها، ولهم التصرف فيها كيف شاءوا.

أما الثاني : وهو ما فتح عنوة، فهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم بين=

وقوله : (فقال)(١) : ينبغي أن يجعل (مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم معلومة)(٢) ... إلخ كذب عليه، بل الصحيح عند أهل السنة أنه يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجيّة لعموم ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾(٣) ولحديث «فيما سقت السماء العشر»(٤) وغيره فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها، ولأن سبب الخراج التمكين من الإنتفاع، وسبب العشر وجود المال، فجاز إجتماعهما كاجتماع أجرة حانوت المتجر وزكاته(٥).

والخبر [النافي](٦) لإجتماعهما ضعيف إجماعاً، بل باطل، حتى

---

١) في «ت» (فلا).

٢) مابين القوسين ساقط من «ت».

٣) سورة البقرة من الآية (٢٦٧).

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء رقم الحديث ١٤٨٣) ٣٤٧/٣، صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الزكاة باب مافيه العشر أو نصف العشر ٥٥/٧.

٥) يقول ابن قدامة في المغني ١٩٩/٤ :

وما كان عنوة أدي عنها الخراج، وزكي مابقي إذا كان خمسة أوسق، وكان لمسلم يعني مافتح عنوة ووقف على المسلمين، وضرب عليه خراج معلوم، فإنه يؤدي الخراج من غلته، وينظر في باقيها، فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً، ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين. وكذلك الحكم في كل أرض خراجية وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة والأوزاعي، ومالك والثوري، ومغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وأبن أبي ليلى، وابن المبارك، والشافعي، واسحاق وأبي عبيد.

وقال أصحاب الرأي : لا عشر في الأرض الخراجية، لقوله عليه السلام «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم.»

قلت : تعقب ابن قدامه إستدلالهم بهذا الحديث بقوله: وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة ، وهو ضعيف، عن أبي حنيفة.

٦) في الأصل (الثاني) وما أثبته من «ت».

قالوا: لو أجر الخراجية فالخراج على المالك، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبّها قبل أداء زكاته، فإن فعل لم يملك [قدر](١) الزكاة، فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكوياً لم تخرج زكاته(٢).

فإذا تحققت ذلك علمت أن مازعمه المؤلف من أخذ الخراج بدل الزكاة عند أهل السنة تبعاً لعمر باطل، على (أنه)(٣) لو سلمنا أن عمر (رضي الله عنه)(٤) أخذ الخراج على أنه بدل عن الزكاة فهو كأخذ القيمة بالإجتهاد ولا غبار عليه أصلاً(٥).

وقوله: فأخذ من العراق (ومن يليهم ما كان يأخذه)(٦) ... إلخ

باطل بما حققناه وفصلناه.

وقوله: ومن أهل مصر (ومن يليهم)(٧) ... إلخ

فيه إن أهل السنة إختلفوا / في مصر وأراضيها هل هي ٢٧٥/ب
خراجية أم لا. فمنهم من قال: إنها خراجية، لأنها فتحت عنوة وأن عمر وضع على رؤوس أهلها الجزية، وأرضها الخراج، ومنهم من قال: إنها فتحت صلحاً وهؤلاء منهم من قال: إنها خراجية، قال: لأن أهلها صولحوا على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج، ومنهم من قال: إنها عشرية، لأن أهلها صولحوا على أن الأرض بخراج ضرب عليهم(٨)، وعلى كل (حال)(٩) فليس في ذلك بأس بعد أن بينا أن الأرض الخراجية يؤخذ من

---

١) في الأصل (قدراً) وما أثبته من «ت».
٢) أنظر المغني لابن قدامه ٤/٢٠١.
٣) في «ت» (أنا).
٤) ساقطة من «ت».
٥) أنظر المغني لابن قدامة ٤/٢٩٥.
٦) مابين القوسين ساقط من «ت».
٧) ساقط من «ت».
٨) انظر كتاب الأموال لأبي عبدالقاسم بن سلام ص ١٤٠-١٤٢.

غلتها الزكاة(١).

وأما قوله: مع أن أهل الحديث (منهم رووا جميعاً)(٢)... إلخ

ففيه أن هذا الحديث ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي هريرة، ولم يذكره المؤلف بتمامه، ولا عزاه إليه مع أن أغلب نقله عنه، لأنه عليه، لا له، (ولو ذكره بتمامه لا فتضح، وهذا دأبه في غالب نقوله)(٣) ولنذكر ماذكره الحميدي ثم نبين معناه، فنقول: قال الحميدي: وعنه قال: «قال: رسول الله ﷺ منعت العراق درهمها وقفيزها (٤)، ومنعت الشام (مدهَا)(٥) ودينارها، ومنعت مصر إردبها(٦) ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه»(٧).

وقد أخرج البخاري ذلك بمعناه، وأوله «كيف أنتم إذا لم تجبوا

---

٩) ساقطة من «ت».

١) تقدم بيان هذا في الصفحة السابقة.

٢) ساقطة من «ت».

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

٤) (القفيز: مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع «أقفزة وقفزان» والقفيز من الأرض عُشر الجريب) النهاية في غريب الحديث ٩٠/٤ والمصباح المنير ٥١١/٢.

٥) في صحيح مسلم (مديها)، (والمد: بالضم كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث والمد رطلان عند أهل العراق والجمع أمداد ومداد.) النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/٤، المصباح المنير ٥٦٦/٢ .

٦) الإردب : كيل معروف بمصر. وهو أربعة وعشرون مناً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ، قال الأزهري: والجمع أرادب.) النهاية في غريب الحديث ٣٧/١، والمصباح المنير ٢٢٤/١.

٧) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب رقم الحديث ٢٨٩٦) ٢٣٧/١٨.

ديناراً ولا درهماً»(١) فهو متفق عليه من هذا الوجه. إنتهى

فعبر ﷺ عن تمنع المستقبل بلفظ الماضي (وقال: منعت)(٢) لتحقق وقوع ذلك، وهذا إخبار منه ﷺ عن المغيبات، أي: إنه يستولى الروم والعجم عليهم في آخر الزمان، فينقطع ما كان يحصل للمسلمين، أو أنه يرتد أهل تلك البلاد في آخر الزمان، فيمنعون ما وُظف عليهم من الخراج، فيعود المسلمون (فقراء)(٣) بسبب عدم ما يصل إليهم من الخراج والجزية كما كانوا فقراء في الإبتداء، ويصرح بذلك قوله: وعدتم من حيث بدأتم، وكرّره ثلاثاً للتأكيد(٤)، فهذا الحديث صريح في (جواز) (٥) ما فعله عمر، وإن ما فعله كان سبباً لغناء المسلمين، ولصراحته في ذلك حذفه المؤلف، فخان فيّ نقله لترويج بدعته، ولو سلمنا ما أراده المؤلف، فيحتمل أن يكون المراد أنها منعت / ذلك قبل أيام ٢٧٦/أ الإسلام، وإن الإسلام اذا قوي وكثرت الفتوحات فيه يبطل ذلك المنع، ويؤخذ منهم ذلك، وهذا من الإخبار بالمغيبات أيضاً، ومن الإعلام بحسن ما يفعله عمر الذي أمر النبي ﷺ أمته باتباعه والإقتداء به(٦)، وما فسره المؤلف به باطل، ومع ذلك لا تساعده القواعد النحوية، فإنه جعل فاعل منعت ضميراً مستتراً راجعاً إلى الشريعة، مع أن فاعل منع إسم ظاهر موجود في الحديث، والفعل إذا رفع الإسم الظاهر على أنه فاعل له لا يتحمل ضميراً بالإجماع فتبين بتفسير المؤلف جهله بلا نزاع.

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الجزية والموادعة باب من عاهد ثم غدر رقم الحديث ٣١٨٠) ٦/ ٢٨٠.

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) أنظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٨/ ٢٠، فقد ذكر أقوال العلماء في هذا الحديث.

٥) ساقطة من «ت».

٦) تقدمت بعض الأحاديث الدالة على أمره ﷺ بالإقتداء به رضي الله عنه في مواضع كثيرة انظر هامش رقم (٣،١) من ص (٢٤١)

وأما قوله : فأدخل عمر .... إلخ

ففيه أنه بعد (أن)[1] بينا أن الخراج أجرة الأرض، وذكرنا أن الزكاة تؤخذ من غلة الأرض الخراجيّة[2]، تحقق أنه لا ضرر على المالكين، ولا فوت على المستحقين، وأن ذلك راجع إلى الدين كيف وهو من سنة أحد الخلفاء الراشدين التى أمر باتباعها سيد المرسلين، فمن اتبع سنتهم أفلح وكان من الفائزين، ومن عدّل عنها خسر وكان من الزنادقة الملحدين[3] الداخلين في وعيد رب العالمين بقوله **﴿ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾**[4].

على أنا نقول : إن المنصف لو تأمّل في كتب الرافضة يجدهم هم الذين ابتدعوا في الزكاة دون غيرهم، فإنهم قالوا: لا تجب الزكاة في التبر من الذهب والفضة، ولو كان عند رجل نقود كثيرة مسكوكة واتخذ منها الحليّ أو آلات اللهو سقط عنه زكاتها، وإن احتال بهذا قبل يوم من حولان الحول سقطت، وكذلك تسقط زكاة تلك النقود إذا [كسد][5] رواجها في هذه المدة[6]، فليتأمل في مخالفة هذه المسائل لقوله تعالى **﴿الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾**[7].

وحيثما ذكر وجوب الزكاة في كلام النبي ﷺ والأئمة رضي الله عنهم جاء بلفظ الذهب والفضة، لا بلفظ الدراهم والدنانير الرائجة

---

1) في «ت» (ما).
2) أنظر ص (…) وهامشها رقم (…)
3) تقدم التعريف بالزندقة هامش رقم (٣) …
4) سورة النساء من الآية (١١٥).
5) في الأصل (كشد) وما أثبته من «ت».
6) أنظر الكافي للكليني الرافضي ٥٢٦/٣، ٥٢٧ ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ٢١/٢ .
7) سورة التوبة من الآية (٣٤).

الوقت، وقالوا: لا تجب الزكاة في أموال التجارة إذا لم تصر نقدين بعد التبدل والتحول وحكموا بعدم وجوب الزكاة في مال رجل أو إمرأة ملكه وجعله أثاثاً لنفسه أو إشترى به متاعاً بنية الإكتساب / ، أو الزينة ٢٧٦/ب
وجعلها أثاثا أو بالعكس(١) ، وقد قال: الشارع "أدوا زكاة أموالكم"(٢) ولا شبهة في كون هذه الأشياء مالاً، وحكموا بإسترداد المزكي مال الزكاة (عن)(٣) المستحق إذا زال فقره بعدما تملكه وتصرف فيه(٤)، مع أن الصدقات مطلقة لا تسترد، ولا يصح الرجوع عنها بعد القبض، وأخذ مال الغير بدون إجازته لا يجوز في الشريعة أصلاً، والإستحقاق لأخذ الزكاة شرط في وقت الأخذ، لا إلى تمام العمر، فهذا هو الإضرار بالمستحقين، والمخالفة لما أمر به سيد (النبيين)(٥) لا ما فعله أمير المؤمنين وأجمع عليه جميع المسلمين.

قال المؤلف : الخامس حكمه في أهل الذمة بخلاف حكم النبي ﷺ، فإنه ﷺ عاهدهم في كل عام على شيء محدود ومعلوم، ولم يميز بين أغنيائهم وأوساطهم وعامتهم فلما ولي عمر جعله ثلاث طبقات أغنياء وأوساطاً وعامة، وأخذ من كل طبقة بحساب طبقتهم فأكله من تبعه مستحلين له خلافاً على الله ورسوله. انتهى

---

١) أنظر الكافي ٥١٨/٣، ٥٢٠.
٢) مسند الإمام أحمد ٢٥١/٥
والحاكم في المستدرك (كتاب الزكاة رقم الحديث ١٤٣٦) ٥٤٧/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وسنن الترمذي (آخر أبواب الصلاة رقم الحديث ٦١٦) ٥١٧/٢ وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
٣) في «ت» (من).
٤) أنظر الكافي ٥٢٤/٣.
٥) في «ت» (المرسلين).

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف المتعصب في بدعته الشنيعة الذي لا يعلم أحوال الشريعة، فإن النبي ﷺ إنما كان لم يميز في الجزية(١) بين الأغنياء والأوساط والفقراء لضعف الإسلام حينئذ، فاقتصر على أقل الجزية، فأمر أن يؤخذ من كل واحد دينار، وذلك كما رواه أبو داود (عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم، أي محتلم ديناراً أو عدله من المعافري ثياب تكون «باليمن»(٢) .)(٣)، وفي رواية أو عدله [أي](٤) مساوى قيمته.

ولما قوي الإسلام في أيام عمر وكثرت الفتوحات زاد ذلك عمر (رضي الله عنه)(٥) على أغنياء الكفار وأوساطهم، وهذا ليس فيه مخالفة لما عليه الرسول ﷺ ، بل فيه اعزاز للمسلمين، وذل للكافرين. والحاصل أن أقل الجزية دينار لكل سنة أو قيمته (وهي)(٦) إثنى عشر

---

١) الجزية : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام) المغني لابن قدامة ٢٠٢/١٣.

٢) في «ت» (في اليمن).

٣) سنن أبي داود (كتاب الزكاة رقم الحديث ١٥٧٦) ٢٣٤/٢ وأيضاً (كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم الحديث ٣٠٣٨) ٤٢٨/٣.
وسنن النسائي (زكاة البقر ٢٦/٥)
وسنن ابن ماجة (كتاب الزكاة باب صدقة البقر رقم الحديث ١٨٠٣) ٥٧٦/١
وسنن الترمذي (كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم ٦٢٣) ٢٠/٣
وقال الترمذي : هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ ...) وهذا أصح.

٤) زيادة من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (وهو).

درهماً ولا حد لأكثرها(١)، وعند ضعفنا يجوز بأقل من دينار أيضاً إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا، ويستحب للإمام عند قوتنا طلب الزيادة على الدينار وإن / [علم](٢) أن أقلها دينار فلذلك زادها عمر بأن جعل ٢٧٧/أ
على المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة دنانير، على أن عمر إنما وقع صلحه مع الكفار على ذلك وما وقع عليه الصلح يجوز على أقل وجه عقد عليه الصلح سواء كان قليلاً أم كثيراً.

وسواء كان المأخوذ منهم متساوياً أو مختلفاً ولو كان](٣) مافعله

---

١) يقول ابن قدامة في كتابه المغني ١٣/٢٠٩-٢١١:
المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهماً ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما. والكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما في تقدير الجزية. والثاني في كمية مقدارها.
فأما الأول، ففيه ثلاث روايات، إحداها: أنها مقدرة بمقدار لا يزيد عليه، ولا ينقص منه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لأن النبي ﷺ فرضها مقدرة بقوله لمعاذ: «خذ من كل حالم دينار أو عدله معافر». وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة، فلم يُنكر، فكان إجماعاً.
والثانية: أنها غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: فيزاد اليوم فيه، وينقص؟ يعني من الجزية. قال: نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام. وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان، فجعله خمسين.
قال الخلال: العمل في قول أبي عبدالله على ما رواه الجماعة، فإنه قال: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على مارواه عنه أصحابه في عشر مواضع، فاستقر قوله على ذلك ... والرواية الثانية: أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر. وهو اختيار أبي بكر، فتجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان، لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص منه).

٢) بداية طمس بسبب سوء التصوير بقدر ثلاثة أسطر، وقد أثبته من «ت» لوحة رقم ٢٠٢.

٣) مابين المعقوفتين غير واضح في الأصل بسبب سوء التصوير وقد إعتمدت بنسخه على نسخة «ت» لوحة رقم (٢٠٢)

عمر (رضي الله عنه)(١) ليس مشروعاً لما تبعه عليه عثمان، وعلي، والحسن أيام خلافتهم، فأخذهم الجزية من الكفار الذين عقد معهم عمر على الوجه الذي عقده يدل على رضائهم بذلك، وإعتقادهم مشروعيته(٢)، وإلا لكانوا نقصوا الجزية عن الأوساط والأغنياء، أو زادوها على الفقراء ليحصل التساوي بينهم، فطعن المؤلف في عمر بذلك طعن في علي والحسن أيضاً، وما يجيب به الرافضة عن علي والحسن هو الجواب عن عمر.

قال المؤلف : السادس تغييره مقام إبراهيم ورفعه عن مكانه الأصلي الذي كان في زمان إبراهيم [إلى](٣) المكان الذي وضعته فيه أهل الجاهلية، رداً على رسول الله ﷺ حيث أعاده إلى محله الأصلي بعد رفع (أهل)(٤) الجاهلية له، وذلك أن مكانه الأصلي من زمان إبراهيم بجنب البيت الحرام، ثم نقلته أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه الآن، فلما بعث النبي ﷺ أعاده إلى جنب البيت، وهو موضعه الأصلي، فلما ولي عمر وحج بالناس سأل من يعرف مكان المقام في الجاهلية، فقال رجل: أنا أعرفه، وقد أخذت قياسه بسير. فقال: إتني به فأتاه الرجل (في ذلك)(٥) السير فأعاده إلى مكانه الذي كان عليه في زمن الجاهلية، مراغمة لرسول الله ﷺ وإحياءً لسنن الجاهلية التي باطنه معهم مع أن الله تعالى يقول

---

١) ساقطة من «ت».

٢) أنظر المغني لابن قدامة ٢٢٤/١٣ ففيها توعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه كفار بني تغلب لنقضهم ماعاهدهم عليه عمر وصالحهم عليه من الجزية، ولو كان يرى أن عمر بن الخطاب غير مصيب بوضعها عليهم لما توعدهم.

٣) زيادة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» (بذلك).

﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾(١) والإجماع واقع من الأمة على وجوب الصلاة في مقام إبراهيم، وأن من لم يصل فيه فلا طواف له، ومن لا طواف له لا حج له. إنتهى.

أقول: سبحان الله إن هذا المؤلف أشبه طبعه طبع اليهود والمغضوب عليهم في قساوة قلبه وغلظه وعدم تمكن الإيمان فيه، وجراءته في الكذب والبهت على النبي ﷺ وأصحابه الذين إختارهم لصحبته، وأمر أمته بالإقتداء بهم والإتباع لطريقتهم / والسير بسيرهم، وأخبر ٢٧٧/ب
أنهم مع الحق، وبشرهم بالجنة فلذلك تراه يتنوع بأنواع الكذب والبهت على أصحاب رسول الله ﷺ، ونسبتهم إلى مالا يليق بهم وطعنهم بما هم منزهون عنه (ويريد أن يطفي بذلك)(٢) نور الله، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

فقوله: [تغييره](٣) مقام (إبراهيم ورفعه)(٤) ... إلخ

كذب صريح، وإفك قبيح، فإن عمر لم يغيره عن مكانه، بل أرجعه إلى مكانه، وذلك أنه صار سيل عظيم في (أيامه)(٥) وهو السيل المعروف بأم نهشل، فذهب بالمقام من موضعه إلى أسفل مكة، فأرجعه عمر إلى موضعه، فإذا عرفت ذلك فجميع ماذكره المؤلف زور وبهتان، وجراءة على الله الملك الديّان.

وأما قوله: سأل من يعرف (مكان المقام في الجاهلية)(٦) .. إلخ

فكذب وافتراء بلا شك ولا إمتراء، وإنما سأل من يعرف مكانه في

---

١) سورة البقرة من الآية (١٢٥).

٢) في «ت» (ويريد بذلك أن يطفيء).

٣) في الأصل (تغيره) وما أثبته من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» (زمانه).

٦) مابين القوسين ساقطة من «ت».

أيام النبي ﷺ لما ذهب [به السيل](١) كما ذكرنا ليرجعه إلى مكانه، وقد ذكر ذلك المحدثون والمؤرخون، ومنهم ابن الأثير في النهاية حيث قال في مادة مقط: (في حديث عمر قدم مكة فقال: من يعلم موضع المقام؟ وكان السيل إحتمله من مكانه، فقال: المطلب بن أبي وداعه(٢): قد كنت قدّرتُه وذَرَعتُه بمقاط عندي» المِقاط بالكسر: الحبل الصغير الشديد الفتل، يكاد يقوم من شدة فتله، وجمعه: مُقُطٌ ككتَاب وكُتُب(٣). إنتهى

فما ذكره المؤلف الضال مع كونه بهتان، مخالف لما ورد في اللفظ والبيان.

وقوله : مع أن الله تعالى قال ﴿وَاتخذاوا من مقام إبراهيم مصلى﴾(٤) فيه أن الذي قال ذلك عمر، وقد أنزل الله تعالىَ هذه الآيه، موافقة له كما قدمنا ذلك في [موافقته](٥) للقرآن ، وبينا ذلك أكمل بيان(٦).

وقوله : والإجماع واقع ... إلخ

فيه نظر من وجوه .

الأول : أن ما ذكره يقتضي أن يكون المقام مكاناً يصلى فيه، وهذا على قول من يقول: إن الحرم كله مقام إبراهيم، وهو مناف لما ذكره من أن المقام يغير ويرفع.

---

١) في الأصل (بالسيل) وما أثبته من «ت».

٢) المطلب بن أبي وداعة: الحارث بن صبيرة بن سعيد السهمي أبو عبدالله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب، بنت عم النبي ﷺ صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها .) التقريب رقم ٦٧١٢ ص ٥٣٥.

٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٧/٤

٤) سورة البقرة من الآية (١٢٥).

٥) زيادة من «ت».

٦) تقدم في ص (٨٥) وتخريجه هامش رقم (٣)

المسجد يصلي إليه الأئمة، وذلك الحجر الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت(١).

والثاني : أن المأمور بالآية الصلاة عنده / لا فيه. ٢٧٨/ أ

والثالث : ماعبر به من الوجوب الذي (أخذه)(٢) من صيغة الأمر التي [هي](٣) قوله: ﴿واتخِذوا﴾ بكسر الخاء، مع أن الصلاة عنده مندوبة(٤) وليست بواجبة، وصيغة الأمر هنا للندب، ويؤيد ذلك قراءة نافع وابن عامر (واتخَذوا) بفتح الخاء على الخبر(٥).

وقوله : وإن لم يصل فيه ... إلخ

فيه أن الصلاة فيه ليست بشرط في الطواف، وإنما يجب على الطائف أن يصلي بعد طوافه ركعتين في المقام أو في غيره(٦)، نعم

---

١) يقول البغوي في تفسيره ١١٣/١: (والصحيح: أن مقام ابراهيم هو الحَجَر الذي في المسجد يصلي إليه الأئمة، وذلك الحجر الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت. ويقول ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٩١/٥: والمقام في المسجد الحرام: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين رفع بناء البيت، وقيل: هو الحجر الذي وقف عليه حين غسلت زوج ابنه إسماعيل رأسه وقيل: بل كان راكباً فوضعت له حجراً من ذات اليمين فوقفت عليه حتى غسلت شق رأسه الأيمن ثم صرفته إلى الشق الأيسر فرسخت قدماه فيه في حال وقوفه عليه، وقيل: هو الحجر الذي وقف عليه حتى أذن في الناس بالحج، فتطاول له وعلا على الجبال حتى أشرف على ما تحته فلما فرغ وضعه قبله....).

٢) في «ت» (إتخذه).

٣) في الأصل (هو) وما أثبته من «ت».

٤) يقول ابن قدامه في كتابه المغني ٢٣١/٥: .. أو يصلي ركعتين خلف المقام، وجملة ذلك أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين، ويستحب أن يركعهما خلف المقام لقوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

٥) تفسير البغوي ١١٢/١.

٦) أقول: مسألة وجوب ركعتي الطواف ليست محل إتفاق عند أهل العلم، يقول ابن قدامه المقدسي في كتابه المغني ٢٣٢/٥: (وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال مالك، وللشافعي قولان: أحدهما أنهما واجبتان، لأنهما تابعتان للطواف،

الأفضل فعلهما خلف المقام فما ذكره مردود، وطريق الحق عنه مسدود.

قال المؤلف : السابع زيادته في الآذان: «الصلاة خير من النوم» مع خلو رواياتهم في الآذان عن ذلك فمنها مارواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في حديث أبي محذورة بن سمرة بن مغيرة أن النبي ﷺ علمه الآذان الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، مرتين. حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»

وفي الكتاب المذكور في مسند عمر بن الخطاب قال: قال «رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال أحدكم: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال أحدكم: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم قال، حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله) الحديث

إلى غير ذلك من أحداثه وبدعه، التي من هذا الباب مما يوجب (نقله)(١) مزيد الإطناب، هذا مع ماروواه جماعة من علمائهم منهم الطبراني والبيهقي ومثله في فواتح الصواعق المحرقة لابن

فكانتا واجبتين كالسعي. ولنا قوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» وهذه ليست منها.

ولما سأل الأعرابي النبي ﷺ عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، ولأنها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل..).

١) في «ت» (مثله).

حجر، عنه ﷺ : أن الله إحتجر التوبة على صاحب كل بدعة، وأنه لا يقبل الله لصاحب (بدعة)(١) صلاة ولا صوماً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين. انتهى / ٢٧٨/ ب

أقول: سبحان الله، إن هذا المؤلف يورد بعض الأحاديث ويتعامى عن البعض الآخر، ويظن أنه بذلك يموه على خصمه، ويقوي بدعته، ولم يدر أن ذلك لا يروج على أدنى عوام أهل السنة فضلاً عن علمائهم.

فأما الحديث الأول : فصحيح(٢)، ولكن ورد ذلك عن أبي محذورة أيضاً في روايات صحيحة عند المحدثين، فقد روى الإمام مالك في الموطأ، ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي محذورة رضي الله عنه أنه قال: قلت: يارسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسه، فقال: «تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك ثم ترفع [ ](٣) صوتك بالشهادة، أشهد أن لا اله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.»(٤).

---

١) في «ت» (البدعة).

٢) أقول: ومسند أبي محذورة ليس فيما لدي من مخطوطات الجمع بين الصحيحين للحميدي.

٣) في «ت» زيادة كلمة (بها) وهي ليست في روايات الحديث، ولعلها زيادة من النسّاخ.

٤) لم أقف عليه في الموطأ (كتاب الصلاة حديث رقم (٨)) ١/ ٦٨ -

وهو في صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الصلاة باب صفة الآذان رقم الحديث ٣٧٩) ٤/ ٣٢٢-٣٢٤ وفيه، الله أكبر، الله أكبر مرتين.

قال النووي : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات، وكذلك

وفي رواية: «وعلمني الإقامة مرتين مرتين»(١) وذكرها.

قال عبدالرزاق(٢): وكان أبو محذورة لا يجزُ ناصيته ولا يفرقها، لأن النبي ﷺ مسح عليها(٣).

وروى أبو داود عن مجاهد أنه قال: «كنت مع ابن عمر فثوب(٤)

إختلف في حديث عبدالله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك: واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن.

واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم..) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٣٢٢-٣٢٣.

سنن أبي داود (كتاب الصلاة باب كيف الآذان حديث رقم ٥٠٠) ١/٣٤٠

سنن الترمذي (أبواب الصلاة، ما جاء في الترجيع في الآذان رقم الحديث ١٩١) ١/٣٦٦

سنن النسائي (كتاب الآذان، كيفية الآذان) ٢/٥

وسنن ابن ماجة (كتاب الآذان والسنة باب الترجيع في الآذان رقم الحديث ٧٠٨) ١/٢٣٤

ومسند الإمام أحمد ٣/٤٠٩.

١) سنن أبي داود (كتاب الصلاة باب كيفية الآذان حديث رقم ٥٠١) ١/٣٤١.

٢) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني، صاحب المصنف ت ٢١١هـ) أنظر ترجمته في الرسالة المستطرفة ص (٤٠)، فقد نص على أنه عبدالرزاق بن همام ٤/٢١.

٣) سنن أبي داود (كتاب الصلاة باب كيفية الآذان بعد حديث ٥٠١) ١/٣٤٢.

٤) قال ابن الأثير في النهاية ١/٢٢٦: (التثويب ها هنا إقامة الصلاة، والأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويباً لذلك. وكل داع مُثوب. وقيل: إنما سُمي تثويباً، من ثاب يثوب، إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، إذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة.).

رجل في الظهر أو العصر، فقال: أخرج بنا فإن هذه بدعة(١)، التثويب في آذان الفجر قول المؤذن الصلاة خير من النوم، مرتين واحده بعد أخرى(٢). وأخرج الترمذي عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»(٣).

فإذا كان الأمر كذلك، وأن النبي هو الذي زاد ذلك، فكيف تنسب الزيادة إلى عمر ويحكم بأنها بدعة؟! وهذه وقاحة زائدة (يكون)(٤) له يوم القيامة حسرة (متالدة)(٥)، نعم الرافضة هم الذين ابتدعوا في الآذان، حيث زادوا فيه، حي على خير العمل. في الأوقات الخمسة(٦)، ولم يرد ذلك في خبر صحيح، وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين(٧)، أن بلالاً كان يؤذن للصبح فيقول: حي علّى خير العمل، فأمره ﷺ أن يجعل مكانها «الصلاة خير من النوم» ويترك، (حي على خير العمل)(٨)

---

١) سنن أبي داود (كتاب الصلاة باب التثويب برقم ٥٣٨) ٣٦٧/١ وهذا الأثر ذكره الترمذي في سننه (أبواب الصلاة باب ماجاء في التثويب بعد حديث رقم ١٩٨) ٣٨٢/١ ، وقال : إنما كره عبدالله التثويب الذي أحدثه الناس بعد.

٢) وعمله سنه إن تركه صح الآذان وفاتته فضيلة. أنظر المجموع للنووي ٩١/٣.

٣) سنن أبي داود (أبواب الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر رقم الحديث ١٩٨) ٣٧٨/١ .

٤) في «ت» (تكون).

٥) في «ت» (خالدة).

٦) أقول: وهي تردد مع آذانهم في هذا العصر، ويزاد عليها : أشهد أن علياً ولي الله حقاً حقاً.

٧) هو الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين إمام الجرح والتعديل، أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بطام ولد سنة ١٥٨ هـ ت ٢٣٣ هـ ، أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٦/١١ وتهذيب التهذيب ٢٤٦/١١، والرسالة المستطرفة ص ١٢٩. (والذي ضعفه ابن معين هو: عبدالرحمن بن عمار بن سعد) أنظر مجمع الزوائد ٣٢٩/١.

٨) المعجم الكبير للطبراني برقم ١٠٧١، ٣٥٢/١ .

وبه يعلم .أنه لا متثبث / للرافضة فيه، بل هو صريح في الرد عليهم. ٢٧٩/ أ

وأما حديث عمر الذي ذكره(١) فهو في إجابة المؤذن، ولا يدل على دعواه أصلاً.

فإن قلت : إن عمر لم يذكر في الحديث التثويب ولا إجابته، ولو كان التثويب من الأذان وله إجابة كسائر كلمات الأذان لذكره أيضاً.

قلت : الذي رواه عمر، الأذان الغالب الذي هو أذان الأوقات الأربعة، وأما التثويب فهو مخصوص بأذان الفجر، فيجاب [بصدقت](٢) وبررت، لحديث فيه ذكره ابن الرفعة(٣)، ولأن ذلك مناسب للمقام.

وأما ما نقل من الحديث الوارد في صاحب البدعة(٤)، فهو وارد عليه وعلى إخوانه الرافضة، لأنهم إبتدعوا في الدين وأحدثوا فيه ما

---

١) الحديث في صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الصلاة باب إستحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٥) ٣٢٩/٤ وفيه زيادة (ثم قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة).

٢) في الأصل (بصدقته) وما أثبته من «ت» ومن شرح النووي لصحيح مسلم. أنظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣٣٠/٤.

٣) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس، نجم الدين معروف بابن الرفعة ت ٧١٠، فقيه شافعي، له كتب منها «بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية» «والمطلب» وهو شرح لكتاب الوسيط للغزالي. وكتاب «كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي. انظر طبقات الشافعية ١٧٧/٥ ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٣٨٩.

٤) يشير المؤلف إلى ما سبق أن ذكره الرافضي ص (٢٧٣) من حديث احتجار التوبة عن أصحاب البدع، وقد نقله الرافضي بمعناه من الصواعق المحرقة للهيثمي، أنظر مقدمتها ص (١٠) وانظر سنن ابن ماجة (باب اجتناب البدع والجدل حديث رقم ٤٩، ٥٠) ١٩/١ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/١٠ : رواه الطبراني في الأوسط، رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة. وأنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ١٦٢٠، (١٥٤/٤).

ليس منه في الأصول والفروع(١)، وليس وارداً على عمر رضي الله عنه وأهل السنة. [و](٢) كيف يكون وارداً عليهم والتثويب الذي ذكره علمه النبي ﷺ لأبي محذورة، كما مر نقله(٣) برواية المعتبرين من المحدّثين؟! فهو سنة من سنن سيد المرسلين.

قال المؤلف : ومنها ما يدل على جهله بالأحكام على وجه تكرر (إعترافه)(٤) به بين الأنام حتى أفحمته النساء والصبيان الغير البالغين الأحلام، فمن ذلك ماذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر في الحديث الثاني من المتفق عليه قال: «إن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل. فقال: عمار ألا تذكر ياعمر إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت؟ فقال: رسول الله ﷺ إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تمسح

---

١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن الناس من يسمي العلم والإعتقاد والحكم والقول الخبري التابع: علم أصول، وأصول الدين، أو علم الكلام، أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والإصطلاحات، ويسمى النوع الآخر: علم الفروع، وفروع الدين، وعلم الفقه والشريعة، ونحو ذلك من الأسماء، وهذا اصطلاح كثير من المتفقهه والمتكلمة المتأخرين.

ومن الناس من يجعل أصول الدين اسما لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير، سواء كان علمياً أو عملياً، وسواء كان من القسم الأول أو الآخر، حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين، وقد يجعل بعض الأمور الإعتقادية الخبرية من فروعه، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف، وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام.) مجموع الفتاوى ١٩/١٣٤.

٢) زيادة من (ت).

٣) انظر هامش رقم (٤) من ص (٢٧٣)

٤) في (ت) (منه الإعتراف).

بهما وجهك وكفيك. فقال عمر: إتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت.».

أقول : أنظر إلى هذا الإمام الجاهل جهلاً مركباً بالأحكام، كيف جهل مسألة منصوصاً عليها في صريح القرآن، ومكررة فيه مرتين لقوله تعالى في موضع ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾(١) وقد صحب رسول الله ﷺ مدة عشرين سنة وأزيد، وهو عندهم الوزير الأعظم الذي لا يَصدُرُ ولا يَرِدُ إلا عن رأيه، ولم يعلم هذا الحكم اليسير منه، ولا من أحد من أصحابه في تلك المدة المديدة، وأعجب من هذا اعتذار بعض أوليائه عنه: بأن آيات القرآن ليست نصاً في (كيفية)(٢) التيمم للجنب، وإنما يُعَلمُ ذلك من السنة، ولهذا تمعك عمار في التراب،
ويمكن أن يكون عمر فهم من الكتاب / والسنة ما يدل على ترك ٢٧٩/ ب
الصلاة للجنب، لعدم صريح النص على هذا، ويمكن أن يعرضه نسيان (الحكم)(٣) ولا ندعي عصمته عن الخطأ. انتهى

(و)(٤) فيه أولاً: هب أن آيات القرآن ليست نصاً في الكيفية، لكنها نصاً بوجوب التيمم على من أحدث، ولم يجد ماء، فكيف يفتي عمر بعدم وجوب الصلاة لو كان عارفاً بالآيات؟! وكان الواجب عليه أن يأمره بالتيمم، ويسأل عن كيفيته ممن حضره من الصحابة كما هو شأنه في جميع القضايا النازلة به، إذا تورع عن الخبط فيها، لا أنه يفتي بترك الصلاة، ويتقول على (الله)(٥) بغير علم، بل بجهله هذا، وعمار قد أخبره وذكره بقضيته السابقة الدالة على أن

---

١) سورة النساء من الآية (٤٣).

٢) في «ت» (الكيفية).

٣) في «ت» (للحكم).

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» (الله تعالى).

الحكم في ذلك التيمم، وروى له الخبر عن الرسول ﷺ، وهو قد كذبه ونسبه إلى الإفتراء، زعماً منه أن الحكم في ذلك هو ترك الصلاة بالمرة.

وثانياً : إن ما ذكره من قوله: يمكن أن يكون عمر (فهم من الكتاب والسنة)(١) ... إلخ. فإن فيه: إن هذا الإمكان من مثله غير بعيد في مثل هذا المكان، وإنما البعيد أن من لا يتبادر فهمه إلا إلى هذا المعنى الظاهر الفساد بين جملة الأنام، ويستمر على جهله المركب الموجب الطعن فيه والملام، يجعل خليفة للملك العلام، مع أنه ملحق بالعوام [الذين](٢) لا يجوز لهم الفتوى في الحلال والحرام.

وثالثاً : إن ما احتمله من عروض النسيان مردود بأن نسيان حكم قد انتظم في ضروريات الدين لا يعرض إلا لمن اختل منه بعض الحواس الباطنة، أو عدم منه الشعور بالكلية، وليس ذلك ببعيد بالنسبة إليه، وإنما البعيد هو إنزال من كان كذلك منزلة يزاحمون بها مرتبة سيد المرسلين، بما يدعونه له من الفضائل، التي هي أكاذيب قد أعلوا بها رتبته على الملائكة والنبيين. إنتهى.

أقول : انظر إلى هذا المؤلف المبتدع فإنه قد قصر الأحكام على ماورد به السمع، ولم يجوز معرفتها بالإستنباط والإجتهاد، مع أنّ معرفة جميع الأحكام الشرعية بالفعل ليست ممكنة للعباد، ومن وقع له الخطأ في الإجتهاد ليس فيما وقع منه خلل ولا فساد، (كيف)(٣) وقد روى الترمذي «عن عكرمة أن علياً أحرق قوماً إرتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عبّاس فقال: «لو كنت أنا لقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ «من بدّل دينه فاقتلوه»، ولم

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في الأصل (الذي) وما أثبته من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٢٨٠/أ أكن لأحرقهم، لأن رسول / الله (ﷺ)(١) قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس»(٢).

فإذا كان الأمر كذلك، فلا محل للطعن في الخطأ الإجتهادي، فضلاً عن أن يجعل محل الطعن ما صدر بعدم الإطلاع (والخبرة)(٣)، ومسألة تيمم(٤) الجنب إجتهادية إختلف فيها الصحابة: فذهب أكثر الصحابة إلى أن الجنب إذا لم يجد الماء يصلي بالتيمم، وذهب عمر وابن مسعود إلى أن الجنب لا يصلي (بالتيمم)(٥)، بل يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء، فيغتسل(٦). وحملا قوله تعالى ﴿أو لا مستم النساء﴾(٧) على اللمس باليد دون الجماع، فما ذكره من حديث عمار صحيح، لكن عمر لم يقنع بقوله، كما رواه البخاري في صحيحه حيث قال: «حدثنا بشر بن خالد قال:

---

١) ساقطة من «ت».

٢) سنن الترمذي (كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد رقم الحديث ١٤٥٨) ٤/٤٨ وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد. وصحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم رقم الحديث ٦٩٢٢) ١٢/٢٦٧. وسنن أبي داود (كتاب الحدود باب الحكم فيمن أرتد رقم الحديث ٤٣٥١) ٤/٥٢٠.

٣) ساقطة من «ت».

٤) التيمم في اللغة القصد، يقال: تيممته: إذا قصده قال ابن السكيت قوله تعالى ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أي اقصدوا الصعيد، وفي عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة، ثبتت مشروعيته لهذه الأمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة) انظر المصباح المنير مادة يمم ٢/٦٨١، وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/٥٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٤٣١ والمغني لابن قدامة ١/٣١٠.

٥) ساقطة من «ت».

٦) أنظر المغني لابن قدامه ١/٣٣٤-٣٣٦. وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٤٥٥-٤٥٦. وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/٥٧.

٧) سورة النساء من الآية (٤٣) وسورة المائدة من الآية (٦)، والتي في المائدة أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة.

حدثنا محمد، هو غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلي؟ قال عبدالله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال: هكذا - يعني يتيمم - وصلّى. قال: قلت: فأين قول عمار لعمر؟! قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار.) (١) ثم قال: (حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة قال: كنت عند (عبدالله)(٢) وأبي موسى فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبدالرحمن(٣) إذا أجنب فلم يجد ماء (كيف)(٤) يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: (فكيف)(٥) تصنع بقول عمار، حين قال له النبي ﷺ «كان يكفيك»؟ قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ (منه)(٦) فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درَى عبدالله مايقول.

فقال: إنا لو رخصنا لهم (في هذا)(٧) (لأوشك)(٨) إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت لشقيق: فإنما كره عبدالله (لهذا)؟ (٩) قال: نعم.»(١٠) انتهى مارواه البخاري، وإنما لم

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم رقم الحديث ٣٤٥) ١/٤٥٥.

٢) في «ت» (كنت عند أبي عبدالله) وهو خطأ، لأن المراد عبدالله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه.

٣) (هي كنية عبدالله بن مسعود) انظر فتح الباري مع صحيح البخاري ١/٤٥٥).

٤) في «ت» (فكيف).

٥) في «ت» (كيف).

٦) زيادة عن مافي صحيح البخاري.

٧) في «ت» (بهذا).

٨) في «ت» (الاوشك).

٩) في «ت» (هذا).

١٠) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم رقم الحديث ٣٤٦) ١/٤٥٥.

(يقنع)(١) عمر بقول عمار مع أنه أسند ذلك إلى النبي ﷺ لأنه ربما كان سامعاً من النبي ﷺ ما يوافق مايقوله، فاعتماداً على ذلك لم يقنع بقوله(٢)، ويؤيد ما ذكرنا ماروواه النسائي (عن طارق أن رجلاً أجنب فلم يصل فأتي النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: أصبت. فأجنب آخر فتيمم وصلى فقال نحو ماقال للآخر: يعني أصبت)(٣).

فهذا الحديث يدل على جواز الأمرين، ولذلك إختلف الصحابة في ذلك، وفي حديث عمار المذكور إشارة إلى ذلك، فإن قول عمر له: إتق الله ياعمار، يدل على أنهما سمعا من الرسول ما ينافيه، وإلا لما أمره بالتقوى، وأجابه / عمار بقوله: إن شئت لم أحدث به. مما يقوي ماذكرناه، ٢٨٠/ب
وإلا فكيف يسوغ لعمار أن يترك التحديث به مراعاة لعمر مع أنه عدل عند الفريقين أهل السنة والرافضة؟!(٤) وقول عمر: نوليك ماتوليت، معناه نكلك إلى ما قلت، ونرد إليك ماوليته نفسك ورضيت لها به(٥)، فتبين

---

١) في «ت» (يقع).

٢) يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم ٥٧/٤ :
وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وحكى مثله عن ابراهيم النخعي الإمام التابعي وقيل: إن عمر وعبدالله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة).

٣) سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي (من لم يجد الماء ولا الصعيد ١٧٢/١) وانظر صحيح سنن النسائي للألباني رقم الحديث ٤٢١، ٩٣/١.

٤) لأن عمار بن ياسر رضي الله عنه من النفر الذين استثناهم الرافضة عندما حكموا على الصحابة بالردة) أنظر الأنوار النعمانية ٨١/١.

٥) يقول ابن حجر في فتح الباري ٤٥٧/١: (وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة... ولم يتذكر عمر أصلاً، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبدالرحمن بن أبزي: اتق الله ياعمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ماتوليت. قال النووي: معنى قول عمر

بذلك أن مسألة الجنب إجتهادية إختلف فيها الأصحاب لما سمعوه من إختلاف قول النبي [ﷺ](١) في ذلك، وغاية مافي الباب أن يكون الصواب مع من أوجب التيمم، وأن من لم يوجبه مخطىء، ولا طعن في الخطأ الاجتهادي كما حققنا ذلك(٢).

وقوله : منصوصاً عليها .... إلخ

فيه إن القرآن ليس بصريح في ذلك، وذلك لأن الله تعالى قال في سورة النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفوراً﴾(٣).

فقوله ﴿ولا جنباً (إلا عابري)(٤)﴾ عطف على قوله ﴿وأنتم سكارى﴾ إذ الجملة في موضع النصب على الحال، فيكون المعنى، لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب حتى تغتسلوا، وقوله: ﴿إلا عابري سبيل﴾ فقيل معناه:

«اتق الله ياعمار» أي فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت، فإني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج، فقال له عمر: نولك ماتوليت، أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به).

١) زيادة من «ت».

٢) انظر الصفحة السابقة. وقد عرض المسألة ابن حجر عند ذكره للفوائد المأخوذه من حديث عمار وعمر في التيمم فقال: (ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذ بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة.) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٤/١.

٣) سورة النساء الآية (٤٣).

٤) ساقطة من «ت».

إلا أن تكونوا مسافرين، ولم تجدوا الماء فتيمموا، فيكون في الآية منع الجنب من الصلاة حتى يغتسل، إلا أن يكون في سفر ولا يجد ماء فيصلي بالتيمم، وهذا قول علي، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد(١)، وعلى [قولهم](٢) إن صلاة الجنب في التيمم مشروطة بشرطين، فإذا فقد شرط منهما لا يصلي، فمن كان في حضر ولم يجد الماء وأجنب فلا يصلي حتى يجد الماء(٣)، ويمكن أن يكون أراد عمر ذلك. وقال آخرون: بل المراد به موضع الصلاة، فيكون معناه: لا تقربوا المسجد وأنتم جنب إلا مجتازين فيه للخروج منه، مثل أن ينام في المسجد فيجنب أو يكون طريقه (عليهم)(٤)، فيمر فيه، وهذا قول (عبد الله بن مسعود)(٥) وسعيد بن المسيب، والضحاك والحسن، وعكرمه، والنخعي، والزهري.

---

١) انظره في تفسير البغوي ٤٣١/١.

٢) في الأصل [قولهما] وما أثبته من «ت».

٣) فيقول ابن قدامة في المغني ٣١٢،٣١١/١: فإن عدم الماء في الحضر، بأن انقطع الماء عنهم، أو حبس في مصر فعليه التيمم والصلاة. وهذا قول مالك، والثوري والأوزاعي، والشافعي.

وقال أبو حنيفة، في رواية عنه: لا يصلي، لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم، فلا يجوز لغيره، وقد روي عن أحمد: أنه سئل عن رجل حبس في دار، وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف، أيتيمم؟ قال: لا. ولنا ماروى أبو ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فيدخل تحت عمومه محل النزاع، ولأنه عادم للماء، فأشبه المسافر والآيه يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الماء إنما يعدم كما ذكر في السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن، وليسا شرطين فيه، ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه، على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة، والآية إنما يحتج بدليل خطابها).

٤) في جمع النسخ هكذا وفي تفسير البغوي (فيه) ولعله الصواب لأن المراد المسجد.

٥) في «ت» (ابن عبدالله بن مسعود).

وذلك أن قوماً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم ولا ممر لهم إلا في المسجد فرخص لهم في العبور(١).

وعلى هذا الوجه يكون لما ذهب إليه عمر وجه وجيه، لأن الله لم يستثن من ذلك إلا المجتازين في المسجد، ثم بعد أن ذكر حكم الجنب وأنه لا بد (له)(٢) من الاغتسال قال ﴿وإن كنتم مرضى﴾ / ... إلخ وقد ٢٨١/أ
حمل ذلك عمر على الطهارة من الحدث الأصغر، وحمل قوله تعالى: (﴿أو لامستم النساء﴾)(٣) على اللمس، لا (على)(٤) الجماع، كما ذكرنا ذلك فيما مر(٥)، وقال في سورة المائدة بعد أن ذكر الوضوء ﴿وإن كنتم جُنباً فاطهروا﴾ أي: فاغتسلوا إلا أن المتبادر من الطهارة إذا أطلقت الطهارة بالماء الرافعة للحدث، لا الطهارة بالتراب المبيحة لنحو الصلاة التي لا رفع فيها للحدث، ثم قال ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى آخر الآية السابق بألفاظه في الآية الأولى(٦)، وإذا كان

---

١) أنظره في تفسير البغوي ٤٣١/١.
ويقول ابن قدامه في المغني ٢٠٠/١ : وليس لهم اللبث في المسجد لقول ﴿ولا جُنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ وروت عائشة، قالت: جاء النبي ﷺ، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود. ويباح العبور للحاجة، من أخذ شيء، أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال. وممن نقلت عنه الرخصة في العبور: ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن ومالك، والشافعي..).
٢) ساقطة من «ت».
٣) ساقطة من «ت».
٤) ساقطة من «ت».
٥) تقدم ص (٢٨٠) وأنظر هامش رقم (٦).
٦) هكذا في النسختين والآية المشار إليها تقدم عزوها انظر هامش رقم (٣) ص (٢٨٣).

(الأمر)(١) كذلك، فأي نص و (أي)(٢) صراحة في الآيتين فيما زعمه، بل الآية في الموضعين محتملة لما ذهب إليه عمر، ويكون ذلك من دقيق فهمه وحسن استنباطه، فما طعن به المؤلف بما ذكره نشأ من قلة علمه وسوء فهمه، نعم إن ما استند إليه غيره أقوى مما استند إليه ولذا رجح أهل السنة ما قاله غيره على ما قاله(٣).

وقوله : وأعجب من هذا (اعتذار بعض أوليائه)(٤)... إلخ

فيه أنه لا عجب فيه، وإنما العجب من المؤلف الذي يخبط بجهله، وهو به غير عالم فيزعم أنه مستيقظ وهو عن مثل هذه التحقيقات نائم.

فقوله : (فكيف)(٥) يفتي عمر؟ ... إلخ

مردود بما حققناه في الآيات، وإذا اجتهد وتبين له صحة ما ذهب إليه كان الواجب عليه أن يفتي بما أدى إليه إجتهاده(٦)، لا بما يخالفه كما زعم.

وما ذكر من أن عمار أخبره، فليس بوارد لما قدمناه في رواية البخاري من أنه لم يقنع بقول عمار(٧)، وبما حققناه اندفع جميع ما بهت به المؤلف، وبملاحظة رواية النسائي (التي)(٨) ذكرناها(٩) لا حاجة إلى الجواب بإمكان عروض النسيان له، واعلم أن الرافضة ابتدعوا في التيمم بدعاً، منها أنهم قرروا للتيمم ضربة واحدة مع أن روايات الأئمة

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) انظر هامش رقم (١) من ص (٢٨٢).

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» (كيف).

٦) انظر هامش رقم (٢) من ص (٢٨٣).

٧) وجه ابن حجر عدم قناعة عمر رضي الله عنه بقول عمار بأسباب تقدم ذكرها، انظر هامش رقم (٤) من ص (٢٨٢).

٨) ساقطة من «ت».

٩) تقدم ذكرها انظر ص (٢٨٢) وتخريجها هامش رقم (٢).

فيه ناطقة بخلافه، فقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهم قال: سألته عن التيمم فقال: مرتين مرة للوجه ومرة لليدين(١).

وروى ليث المرادي عن أبي عبد الله نحوه.

وإسماعيل بن همام الكندي عن الرضا نحوه(٢)، وزادوا في التيمم مسح الجبهة ولا أصل له في الشرع(٣).

قال المؤلف : ومن ذلك مارواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في فصل منفرد في آخر الكتاب المذكور فقال: (إن عمر بن الخطاب أمر على المنبر أن لا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره، فذكرته إمرأة من جانب المسجد بقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه / شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثما مبيناً﴾(٤) فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر، وذكر الزمخشري في كشافه مثله وزاد في آخره، ثم قال لأصحابه: تسمعونني أقول مثل هذا فلا تنكرونه حتى ترد علي إمرأة ليست من أعلم النساء. انتهى ٢٨١/ب

وهو مشهور في كتب علمائهم. إنتهى

أقول : ليس فيما ذكره طعن على عمر أصلاً، وأما تسليمه (للمرأة) (٥) فلم يكن عجزاً عن جوابها وإنما كان لكمال التأدب بكلام

---

١) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار للطوسي ١/١٧٢.

٢) هذه الروايات التي نقلها المؤلف يستشهد بها على ابتداع الرافضة في التيمم، ولو لم يكن بيننا وبينهم من الإختلاف إلا مثل هذه المسألة لهان الأمر، ولكن الخلاف بيننا وبينهم في أصول الإعتقاد كما هو واضح من كتبهم التي بين أيدينا. والأحاديث التي ذكر فيها بأن التيمم ضربةللوجه وضربة لليدين تعرض لكثير منها الهيثمي وبين عللها. أنظر مجمع الزوائد ١/٢٦٢.

٣) أنظر الفروع من الكافي ٣/٦١. والإستبصار فيما اختلف من الأخبار ١/١٧١،١٧٢.

٤) سورة النساء الآية (٢٠).

٥) في «ت» (من المرأة).

الله تعالى، إذ لا يليق بحال أهل الايمان أن يصرفوا (في إزائه)(١) فنون العلم، وتوجيهات الجرح، وأن يتكلموا بلم ولا نسلم، بل لا يستقيم لهم إلا التسليم الظاهر الكلمات، وليس مقصود المرأة من تلاوة هذه الآية إثبات رضاء الله تعالى بمغالات المهر، وإلا لكان ذلك مخالفاً صريحاً لفهم النبي ﷺ معاني الكتاب، لأن النهي عن ذلك وارد عن النبي ﷺ فقد روى الخطابي في غريب الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «تياسروا في الصداق، فإن الرجل يعطي المرأة حتى يبقي في نفسه حسيكه»(٢) (٣).

وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: «قال: رسول الله ﷺ إن من خير النساء أيسرهن صداقاً»(٤).

وعن عائشة عنه ﷺ قال: «يمن المرأة تسهيل أمرها في صداقها»(٥) وروى أحمد والبيهقي مرفوعاً باسناد جيد «أعظم النساء

---

١) في «ت» بازائه.

٢) الحسيكة : العداوة والحقد، يقال: هو حسك الصدر على فلان. النهاية في غريب الحديث ٣٨٦/١ وغريب الحديث للخطابي ٢٦٦/١،٢٦٧.

٣) غريب الحديث للخطابي ٢٦٦/١ ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٨٦/١، ومصنف عبدالرزاق برقم ١٠٣٩٨ ، ١٧٤/٧،١٧٥، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢١٣/١،٢١٤، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال برقم ٤٤٧٣١، ٣٢٤/١٦، وقال: عن ابن أبي حسين مرسلاً.

٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب النكاح، ذكر الأخبار عن وصف خير النساء للمتزوج من الرجال ولفظه «خيرهن أيسرهن صداقاً» برقم ٤٠٢٣) ١٣٦/٦.

٥) في مسند الإمام أحمد ٩١/٦ (عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها» والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٩٥/١ في ترجمته: لأسامة بن زيد الليثي المدني يكني أبا زيد قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وسمعت أبا يعلي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أسامة بن زيد الليثي ثقة صالح. وقال الألباني في إرواء الغليل: ٣٥٠/٦ وهو عندي حسن للخلاف المعروف في أسامة بن زيد وهو الليثي.

بركة أيسرهن صداقاً»(١) وغاية مايثبت من الآية جواز المغالاة، ولو مع الكراهة، ومع ذلك إن الآية(٢) ليست نصّاً في أن هذا القنطار مهر، إذ يحتمل أن يكون عطاء الحلي وغيره لا بطريق المهر، فإن الزوج لا يصح له الرجوع عن (هبتة زوجته)(٣) خصوصاً إذا أوحشها بالطلاق، والنهي عما يجوز لأجل مصلحة هي نصيحة المؤمنين في حفظ أموالهم من الإضاعة والإسراف ولا شك في جوازه، فقد نهى النبي ﷺ زيداً(٤) عن طلاق زينب(٥) مع أن الطلاق جائز بلا شبهة(٦)، وقد نهى علي أهل الكوفة عن تزويج الحسن مع أن التزويج جائز بلا شبهة حيث قال: «يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه مطلاق للنساء»(٧).

وأما قوله: كل أحد أعلم من عمر(٨)، فهو من باب التواضع

---

١) المسند ١٤٥/٦ وفيه «أيسرهن مؤنة». سنن البيهقي (كتاب الصداق باب ما يستحب من القصد في الصداق ٢٣٥/٧) وقد تتبع الألباني طرق الحديث في إرواء الغليل ٣٤٩/٦ وقال: وجملة القول أن الحديث ضعيف لأن مداره على مجهول أو متروك.

٢) الآية المشار إليها هي قوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج..﴾ الآية ٢٠ من سورة النساء، وقد ذكرها الرافضي ص (٢٨٧).

٣) في «ت» (الهبة لزوجته).

٤) تقدمت ترجمته ص (١١٠). هامش رقم (٧).

٥) زينب بنت جحش بن رئاب أمها أميمة بنت عبدالمطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ زوجها رسول الله ﷺ زيد بن حارثة فلما طلقها زيد بن حارثه تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس من الهجرة وكانت من المهاجرات.) صفة الصفوة ٣٣/٢ وحلية الأولياء ٥١/٢.

٦) أنظر قصة زواج زيد بن حارثة من زينب بنت جحش في تفسير البغوي ٥٣٠/٣.

٧) أنظر البداية والنهاية لابن كثير ٣٩/٨. وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص (٢١٢).

٨) خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرها الحاكم في مستدركه (في كتاب النكاح حديث رقم ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨) ١٩١/٢، ١٩٢ لكن ليس فيها قصة المرأة.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

وقال : وقد روي هذا الحديث من رواية مستقيمة عن سالم بن عبدالله، ونافع، عن ابن عمر. وقال : وقد روي في وجه صحيح، عن عبدالله بن عباس، عن عمر

وحسن الخلق، فإنه لو أبطل إستنادها بالتوجيهات الحقه لم ترغب بعد ذلك في استنباط المعاني من / كتاب الله تعالى فأظهر ذلك استحساناً لها واعترافاً بالقصور على نفسه على زعمها (ليكون لها)(١) ولغيرها تحريض على تتبع معاني القرآن واستنباط الدقائق منه، وهذه منقبة عظيمة لعمر مخصوصة به، وإلا فأيّ رئيس ذي اقتدار يرضى أن يكون مغلوباً لامرأة بحضور الأعيان والأكابر، فالطعن عليه بهذه القصة من عدم الإنصاف، ولو فرضنا أن عمر لم يتأت (له)(٢) إرتجالاً جواب ما، لكنه /٢٨٢

وأخرجه الطيالسي في مسنده ص ١٢، دون ذكر كلام المرأة.

ويقول ابن حجر: [﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر. وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما أخرجه عبدالرزاق من طريق أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء: فقالت امرأة: ليس ذلك لك ياعمر، إن الله يقول «وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب» ، قال: وكذلك هي قراءة ابن مسعود، فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمته».

وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر: «امرأة أصابت ورجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلي من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً، وأصل قول عمر: «لاتغلوا في صدقات النساء» عن أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة.] فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠٤/٩.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٤٧/٦-٣٤٨: «أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: نهيت الناس....». فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر، أخرجه البيهقي ٢٣٣/٧ وقال: «هذا منقطع» قلت: ومع إنقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد، ليس بالقوي. ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء.. ثم وجدت له طريقاً أخرى عند عبدالرازق في «المصنف» ١٨٠/٦ برقم ١٠٤٢٠ عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي... قلت : وإسناده ضعيف أيضاً.

١) في «ت» (ليكون بعد ذلك لها).

٢) ساقطة من «ت».

(كان)(١) يمكنه أن يقول: أقتلوا هذه المرأة، فإني أذكر سنة النبي وهذه الجاهلة تقابلها بالكتاب، ألم يفهم النبي معاني الكتاب كما هي، أو تفهم هذه المرأة أحسن منه؟! ولكن شأن أكابر الدين أن لا (تبقى)(٢) في أنفسهم رائحة من النفسانية(٣)، وأن يكون ملحوظهم محض الإتباع للحق سواء، كان من عندهم أو من عند غيرهم، وقد صدر من علي مثل هذه القصة، فقد أخرج ابن جرير وابن عبدالبرعن محمد بن كعب قال: (سأل رجل علياً عن مسألة فقال فيها، فقال الرجل: (ليس)(٤) هكذا، ولكن كذا وكذا، قال علي: أصبت وأخطأنا **﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾**(٥) (٦) وينبغي أن يعلم أن عمر لو لم يعلم مسألة كما هي ويفهمها غيره بأحسن وجه لا يسلب عنه لياقة الإمامة، لأن داود (على نبينا وعليه الصلاة والسلام) (٧) كان نبياً وخليفة بنص قوله تعالى **﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض (فاحكم بين الناس بالحق)(٨)﴾** (٩).

لم يفهم حكم الغنم التي نفشت حرث قوم، وأصاب فيه سليمان مع أنه لم يكن في ذلك الزمن نبياً ولا إماماً، بل كان صبياً صغير السن، وقد سبق أباه في ذلك الحكم وأدرك بالفراسة الملهمة من الله [تعالى](١٠)

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (يبقى).

٣) من المعاني الوارد للفظة (النفس) العظمة والأنفة، أنظر القاموس مادة «نفس» ص ٧٤٥ والتعريفات للجرجاني ص ٢٤٢-٢٤٤.

أقول : وتواضع عمر الفاروق رضي الله عنه من الأمور التي ذهبت مذهب الليل والنهار، وعرف حتى عند الأعداء.

٤) ساقطة من «ت».

٥) سورة يوسف الآية (٧٦).

٦) تفسير الطبري ٢٧/٨ وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ص ٢٠٩.

٧) مابين القوسين ساقط من «ت».

٨) مابين القوسين ساقط من «ت».

٩) سورة ص من الآية (٢٦).

ما فيها من حكم الله.

روى ابن بابويه في الفقه عن أحمد بن عمر الحلبي قال: «سألت أبا الحسن عن قوله تعالى ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ (١) قال: حكم داود برقاب الغنم وفهّم الله سليمان الحكم لصاحب الحرث في اللبن والصوف فقط»(٢).

يعني: أن يحكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث لينتفع بمنافعها من اللبن والصوف، ويدفع الأرض إلى صاحب الغنم ليبذر ويزرع له، فإذا بلغ الحرث كهيئته يوم أكل يدفعه إلى أهله، ويأخذ غنمه(٣)، فلو فرضنا أن الله تعالى فَهّمَ إمرأة جاهلة حكم مسألة واحدة، ولم يفهمه عمر فلا يضر عمر ذلك، كما لا يضر داود في مثل هذه الواقعة، وما من أحد في العالم إلا ويشعر في نفسه أنه غفل في بعض الأوقات / عن بعض ٢٨٢/ب
البديهيات وينبهه على ذلك من هو أدنى منه في الفهم والعقل بمراتب، ولكن لا علاج لداء البغض والعناد الناشيء من إضطراب البدع ومافيها من الفساد.

وما ذكر من زيادة الزمخشري لا أصل لها، فضلاً عن أن تكون غير مقبولة(٤).

---

١٠) زيادة من «ت».

١) سورة الأنبياء من الآية ٧٨.

٢) من لايحضره الفقيه لابن بابويه الرافضي ٦٢/٣.

٣) قصة حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث وردت في كتب التفسير المعتبرة عند أهل الإسلام، أنظر على سبيل المثال تفسير البغوي ٢٥٣/٣ وتفسير ابن كثير ٣٤٩/٥.

لكن المؤلف ينقل الرد على الرافضي من كتبهم لبيان تجني الرافضة وكذبهم ومخالفة مافي كتبهم المعتمدة في سبيل الطعن على الصحابة ومحاولة ايجاد المثالب فيهم.

٤) يشير المؤلف إلى مانقله الرافضي عن كتاب الكشاف للزمخشري فيما تقدم ص (٢٩١) والخطبة كما ذكرها في كتاب الكشاف ٢٥٨/١.

قال المؤلف : ومن ذلك أيضاً مارواه الخوارزمي في كتابه المناقب عن علي قال: (لما كان في ولاية عمر أوتي بامرأة حامل، فسألها عمر فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم فلقيها علي بن أبي طالب فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها أمير المؤمنين أن ترجم، فردّها فقال: أمرت بها أن ترجم؟! قال: نعم. اعترفت عندي بالفجور. فقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على الذي في بطنها؟ ثم قال له علي: فلعلك أشهرتها وأخفتها، فقال: قد كان ذلك، قال: أو ماسمعت رسول الله ﷺ يقول لا حدّ على معترف بعد بلاء؟ إنه من قيدت، أو حبست أو تهددت، فلا إقرار له، فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر.)

وبمضمون هذه الرواية رواية أخرى أيضاً، إلا أنه ليس فيها ذكر التخويف والتهديد، إعتذر بعض أوليائه عنه بأنه كان لا علم له بالحمل، (ويكفى)(١) في رده ما ذكره القاضي الأرموي من علمائهم في الباب الأربعين حيث قال: لا يقال: إن عمر لم يتفحص عن حالها، ولم يعلم كونها حاملة، فلما نبهه (علي)(٢) ترك رجمها، لأن هذا يقتضي أن عمر ما كان محتاطاً في سفك الدّماء، وهو شر من الأول. انتهى

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف المارد الذي [هو](٣) لتعصبه في

---

١) في «ت» (وكفى).
٢) في «ت» (عليه علي).
٣) زيادة من «ت».

رفضه معاند، كيف يطعن على عمر برواية الخوارزمي(١) الرافضي [الغالي](٢) التي لم توجد بهذه الألفاظ عند (أحد)(٣) من المحدثين، ولا عند أحد من معتبري المؤرخين، والذي ذكره بعض أهل السنة في هذه بسند لم يصح، أن عمر أمر برجم حامل فمنعه علي قائلاً له: «إن كان لك عليها سبيل فليس لك على مافي بطنها سبيل، فخلى سبيلها، وقال: لولا علي لهلك عمر»(٤) ولنتكم عليه، وإن كان غير صحيح الإسناد لنزول شبهة أهل الرفض والفساد فنقول: إنما أمر برجمها، لأنه لم يكن له علم بأنها حامل، إذ الحمل لا يدرك بمجرد الإحساس بالبصر إلا بعد تمام مدة الحمل، أو قريبها، وقد كان علي مطلعاً من قبل على حملها فنبهه عليه، فلما نبهه / ٢٨٣/أ
شكره على ذلك فقال له: «لولا علي لهلك عمر» يعني: لو إطلعت بعد وقوع الرجم على أنها حامل لطرأ علي تحسر وتأسف على إتلاف الجَنين بلا علم، بحيث كان ذلك بمنزلة هلاكي في الصعوبة لو لم ينبهني علي في (هذا)(٥) الوقت لهلكت بذلك الحزن والأسف.

وما نقله عن القاضي الأرموي لم أطلع عليه، فلا أدري أهو صدق، أم كذب؟ وإن صح النقل عنه فليس بوارد، لأنه لا يلزم الإمام بإجماع أهل

---

١) الخوارزمي: ينقل الرافضة كثيراً عن كتاب (مناقب أهل البيت) المنسوب لأبي المؤيد الموفق بن أحمد الخوارزمي ت ٥٦٨. أنظر كتاب (الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) للحلي ص ٥١.

٢) في الأصل (الغال) وما أثبته من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) أنظر الإستيعاب لابن عبدالبر بحاشية الإصابه ٣٩/٣ وقد حكم السويد بأنه غير صحيح الإسناد.

وقد أورد ابن قدامة في كتابه المغني ٢٣١/١١، ٢٣٢، رواية عن الأثرم بمعنى ماذكره المؤلف هنا ثم قال: ورواه الأثرم أيضاً عن عكرمة، أن ابن عباس قال ذلك. قال عاصم الأحول: فقلت لعكرمة: إنا بلغنا أن علياً قال هذا. فقال عكرمه: لا. ما قال هذا إلا ابن عباس.

٥) في «ت» (ذلك).

السنة والشيعة السؤال عن الحمل ممن ثبت زناها ببينة أو إقرار، بل ينبغي للزانية أن تظهر حملها إن كانت حاملاً ولا يصح أن يُحكم على القضاء الصادر بعدم الإطلاع على حقيقة الحال بأنه جهل بحكم الشرع، لأن القضاء إنما يكون بالظاهر وإن خالف الباطن، ومثل هذا لا يوجب نقصاً في الإمامة(١)، بل في النبوة أيضاً، لأن موسى لعدم إطلاعه على حقيقة الأمر أخذ برأس أخية الكبير النبي ولحيته، وأهانه غضباً وأسفاً مع علمه بتعظيم النبي والأخ الكبير(٢)، وقد قال نبينا مراراً: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي وإن بعضكم ألحن بحجته من بعض

---

١) أقول: هذا على معتقد المسلمين الذين يعتقدون أن الأئمة بشر مثل سائر الناس لا يعلمون إلا الظاهر لهم من أحوال الخلق، أما الرافضة فإنهم يعتقدون أن الإمامة منصب إلهي والإمام واجب نصبه على الله تعالى، وينصون على أنه معصوم أنظر كتاب أصل الشيعة وأصولها لآل كاشف الغطاء ص ٦٥. وكتاب عقائد الإمامية للزنجاني ص ٥-٩.

والإمام عند الرافضة يعلم كل شيء لذلك عقد الكليني في أصح كتاب عندهم أبواباً عديدة لتأكيد هذه العقيدة فقال في الكافي ٢٥٨/١: «باب أن الأئمة عليهم السلام إذا شاؤوا أن يعلموا علموا» وقال في ٢٦٠/١: «باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم» هكذا زعموا.

وبه يتضح أن مقام الإمام عند الرافضة أعلى من مقام النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ ورد في شأنه أنه لا يعلم الغيب قال تعالى: ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب﴾ الأنعام من الآية (٥٠).

وقال تعالى ﴿ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير﴾ الأعراف من الآية (١٨٨).

وقال تعالى ﴿فقل إنما الغيب لله فانتظروا إني معكم من المنتظرين﴾ سورة يونس من الآية (٢٠) أما الرافضة فعلم الغيب عندهم للأئمة. والله المستعان على مايصفون.

٢) أنظر قصة موسى وهارون مع الذين عبدوا العجل من بني اسرائيل في تفسير الآية ١٥٠ من سورة الأعراف في تفسير البغوي ٢٠١/٣، وتفسير ابن كثير ٤٧٤/٣.

فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من [النار](١).)(٢).

وروى أبو داود في سننه إن أبيض بن حمال المازني(٣) لما طلب من النبي ﷺ إقطاع معدن الملح أقطعه له في أول [وهلة](٤) لعدم الإطلاع، فلما أطلعوه على أن ذلك المعدن يحصل منه الملح الجيد بلا عمل إسترد (منه)(٥) بما علم أن حقوق جميع المسلمين قد تعلقت به، فلا يجوز تخصيص أحدهم بتمليكه(٦).

وفي جامع الترمذي برواية صحيحة عن وائل بن حجر الكندي(٧) (أن إمرأة قد خرجت من بيتها لتدرك الجماعة في عهده ﷺ فلاقاها في الطريق رجل فواقعها إكراهاً، فاستغاثت المرأة وناحت فهرب ذلك الرجل، فإذا رجل آخر مر فقالت تلك المرأة: هذا الذي واقعني

---

١) في الأصل (نار) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري.

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين رقم الحديث ٢٦٨٠) ٢٨٨/٥.

٣) أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لُحيان بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك المأربي السباني، له صحبة وأحاديث. أنظر الاصابه ١٧/١ وتقريب التهذيب برقم ٢٨٤ ص ٩٦.

٤) في الأصل (الوهلة) وما أثبته من «ت». وأول وهلة (أول شيء) أنظر القاموس المحيط مادة «وهل» ص ١٣٨١.

٥) في «ت» (عنه).

٦) الحديث الذي أشار إليه، في سنن أبي داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء باب اقطاع الأراضين رقم الحديث ٣٠٦٤) ٤٤٦/٣ وفي الاصابة ١٨/١ ، وفي سنن الترمذي (كتاب الأحكام باب ما جاء في القطائع رقم الحديث ١٣٨٠) ٦٦٤/٣ قال أبو عيسى: حديث أبيض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك.)
وسنن ابن ماجة (كتاب الرهون باب اقطاع الأنهار والعيون رقم ٢٤٧٥) ٨٢٧/٢.

٧) وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج الحضرمي الكندي صحابي جليل، كان من بقية أولاد الملوك بحضر موت وبشر به النبي ﷺ قبل قدومه وأقطعه أرضاً مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان) أنظر تهذيب التهذيب ٩٦/١١.

بالإكراه فجاؤا به إلى النبي ﷺ فأمر برجمه، فلما أرادوا أن يرجموه قام ذلك الرجل الزاني من بين أظهر الناس، وأقر بأني إرتكبت تلك الكبيرة، وهذا الرجل بريء يارسول الله، فاعتذر النبي ﷺ إلى ذلك وقضى برجم الزاني)(١) وأيضاً قد روي حديث متفق عليه في كتب الفريقين أن النبي ﷺ أمر علياً بإقامة الحد على إمرأة (حديثة)(٢) بنفاس، فلم يقم الحدّ / خشية أن تموت، فذكر ذلك للنبي، فقال: أحسنت ٢٨٣/ ب
دعها حتى ينقطع دمها)(٣) وقد أورد النواصب في مطاعن علي أنه جمع بين حدّي الزنا الجلد والرجم في [حق](٤) شراحة الهمدانية التي زنت، وهي محصنة(٥)، وهذا مخالف (للشريعة)(٦) وللعقل أيضاً، إذ الرجم الذي هو أشد العقوبات إذا نفذ على المكلف يسقط ماهو أخف منه، وهو الجلد وأجابهم أهل السنة بما أجابوا إخوانهم هنا، بأن علياً لم يكن يعلم أولاً بإحصان تلك المرأة، فقضى بالجلد فلما اطلع على إحصانها بعد الجلد حكم برجمها، فالجمع بين الحدين لم يقع من علي في

---

١) سنن الترمذي (كتاب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا رقم الحديث ١٤٥٣) ٤/٤٥ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.
وسنن أبي داود (كتاب الحدود باب في صاحب الحد يجيء فيقر رقم الحديث ٤٣٧٩) ٤/٥٤١ قال أبو داود : رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك.

٢) في «ت» (قريبة).

٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الحدود باب حد الزنا برقم ١٧٠٥) ١١/٢١٤، وفيه أتركها حتى تتماثل، وسنن الترمذي (كتاب الحدود باب ما جاء في إقامة الحدّ على الإماء رقم ١٤٤١) ٤/٣٧.

٤) زيادة من «ت».

٥) حديث الهمدانية أصله في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الحدود باب رجم المحصن رقم الحديث ٦٨١٢) ١٢/١١٧ ولم يذكر اسم المرجومة، ولكن في شرح ابن حجر للحديث عرض طرقه وفيها ذكر الإسم وتفصيل القصة أنظر فتح الباري ١٢/١١٩.

٦) في «ت» (للشرع).

الحقيقة قصداً (١)، فعدم الإطلاع على حقيقة الحال أمر، والجهل بمسألة الشرع أمر آخر، فمن لم يفرق بينهما فهو لا يليق بالخطاب.

قال المؤلف : ومن ذلك في الجمع بين الصحيحين «أن عمر أمر برجم (إمرأة)(٢) ولدت لستة أشهر فذكره [علي](٣) قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون [شهراً](٤)﴾(٥) مع قوله : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾(٦) فرجع عمر (عن)(٧) الأمر برجمها» انتهى

أقول : سبحان الله إن هذا المؤلف يطعن بما لا طعن فيه إذ غاية مافيه أنه لم يفهم هذه المسألة كما هي، وفهمها علي وأخبره بذلك، فانقاد إلى الحق ورجع من أمره(٨)، ولو كان هذا طعناً لكان طعناً في نبي الله داود، حيث لم يفهم حكم الغنم التي نفشت حرث قوم، وفهمه سليمان كما

---

١) أقول : بل المسألة محل خلاف عند أهل العلم، قال الحازمي في كتابه الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٠٢ : ذهبت طائفة إلى أن المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم.... وممن قال به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الظاهري وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي.
وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : بل يرجم ولا يجلد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإليه ذهب إبراهيم النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه ماعدا ابن المنذر.) وأنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١١٩.

٢) ساقطة من «ت».

٣) زيادة من «ت».

٤) إضافة هذه الكلمة من المصحف ومن «ت» ليتم المعنى المراد.

٥) سورة الأحقاف من الآية (١٥).

٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

٧) في «ت» (من).

٨) وقصة عمر رضي الله عنه مع المرأة التي ولدت لستة أشهر، وما أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتاب السنن الكبرى للبيهقي (باب ما جاء في أقل الحمل من كتاب العدد ٧/٤٤٢).

(ذكر)(١) (ذلك)(٢) أنفاً(٣)، بل كان طعناً في نبينا ﷺ وفي علي بن أبي طالب لما قدمناه(٤) والعياذ بالله من ذلك.

قال المؤلف : ومن ذلك مارواه أحمد بن حنبل في مسنده عن قتادة عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة فقال له (أمير المؤمنين)(٥) علي (بن أبي طالب)(٦) مالك ذلك سمعت رسول الله ﷺ (يقول)(٧): «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل وعن الطفل حتى يحتلم فدرأ عمر عنها وقال: لولا علي لهلك عمر.».

وروى أحمد في المسند عن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر يتعوذ من معظلة ليس لها أبو الحسن يعني: علي بن أبي طالب» إنتهى

أقول : الجواب عن رجم المجنونة كالجواب عن رجم الحبلى أي: أن عمر لم يكن يعلم (بجنونها)(٨) حتى أعلمه بذلك علي كما ورد ذلك في روايات المحدثين، وإلا فعدم رجم المجنونة والحبلى كان معلوماً لعمر كما صرح / بذلك في الأحاديث. ٢٨٤/أ

أما في المجنونة فلما في صحيح البخاري «أن علياً قال لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك،

---

١) في «ت» (ذكرنا).

٢) ساقطة من «ت».

٣) ذكره في ص (٢٩٢) وتخريجه هامش رقم (٣).

٤) تقدم في ص (٢٩٧) وتخريجه هامش رقم (٣).

٥) ساقطة من «ت».

٦) ساقطة من «ت».

٧) ساقطة من «ت».

٨) في «ت» (جنونها).

وعن النائم حتى يستيقظ؟)(١).

فقول علي لعمر : أما علمت ؟ صريح في سبق علم عمر بذلك، ولكن لم يحس بجنونها ذلك [الوقت](٢) لأن الجنون إذا لم يكن مطبقاً وصاحبه لا يفعل حركات غير منتظمة ولا يتكلم بالهذيانات لن يحس أبداً، إذ لا إمتياز بين صورتي المجنون والعاقل، وأما في الحبلى، فلما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ومالك وغيرهم عن عمران بن الحصين قال: أتت إمرأة من جهينة رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يارسول الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله [ﷺ](٣) وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ففعل [فأمر بها النبي ﷺ](٤) فشدت عليها ثيابها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلى عليها وقد زنت؟! فقال ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب النكاح في ترجمة باب الطلاق في الإغلاق معلقاً) ٩/٣٨٨ وفي (كتاب الحدود باب لايرجم المجنون والمجنونه، معلقاً أيضاً) ١٢/١٢٠ وفي المسند ١/١٤٠، ١٥٥، ١٥٨.

وفي سنن أبي داود (كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً رقم الحديث ٤٣٩٨) ٤/٥٥٨ وفي السنن الكبرى للنسائي (كتاب الرجم باب المجنونة تصيب حداً رقم الحديث ٧٣٤٣) ٤/٣٢٣ وسنن الترمذي (كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم الحديث ١٤٢٣) ٤/٢٤ قال أبو عيسى الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم، ولا نعرف للحسن - أي الحسن البصري - سماعاً عن علي بن أبي طالب، وقد رُوي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

٢) زيادة من «ت».

٣) زيادة من «ت» ومن صحيح مسلم.

٤) زيادة من صحيح مسلم.

لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل؟»(١)فسؤال عمر للنبي ﷺ صريح في علمه بهذه الواقعة، فتبين أنه لم يأمر برجم الحبلى والمجنونة إلا لعدم علمه بالحمل والجنون كما ذكرنا، وعدم العلم في الأمور الحسيّة والعقلية لا يوجب نقصاً في النبوة فضلاً عن الإمامة، فقد تقدم في رواية المرتضى أن النبي ﷺ لم يكن مطلعاً على حال القبطي الذي كان يأتي عند مارية القبطية هل هو مجبوب أو عنين أو فحل (٢)، وكذلك ما كان يعلم حال المرأة التي كانت حديثة النفاس المتقدمة قصتها هل دمها منقطع أو لا، فإذا كان عمر لم يطلع على حمل إمرأة أو جنونها، فأي شرط من شروط [إمامته](٣) يختل بذلك؟! إنما شرط الإمامة معرفة الأحكام الشرعية لا الحسيات الخفية والجزئيات العقلية. وقد وقع هنا إشكال قوي تعلق به النواصب وهو أن علياً روى حديث رفع القلم عن الثلاثة المذكورة ومع هذا روي في كتب الشيعة ما يخالفه. فقد روى محمد بن بابويه القمي في الفقه أن علياً كان يأمر باقامة حد السرقة على الصبي قبل أن يحتلم(٤)، ولا نعلم كيف أجاب

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الحدود باب حدُّ الزنا برقم ١٦٩٦) ٢٠٤/١١ وسنن الترمذي (كتاب الحدود باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع رقم الحديث ١٤٣٥) ٣٣/٤ وفي سنن أبي داود (كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة رقم الحديث ٤٤٤٠) ٥٨٧/٤.
وفي سنن النسائي (كتاب الجنائز باب الصلاة على المرجوم ٦٣/٤).
وفي الموطأ (كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم الحديث ٥) ٨٢١/٢ وليس فيه ذكر أن المرأة من جهينة.

٢) تقدمت الرواية المذكورة ص (٢٧) وتخريجها هامش رقم (١).

٣) في الأصل (إمامه) وما أثبته من «ت».

٤) الذي وقفت عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه لابن بابويه ٤٩/٤، هو عن أبي جعفر نص على قطع يد من له تسع سنين، وفي ص ٥٨ من الكتاب المذكور إقامة الحدود على الغلام والجارية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يذكر حد السرقة على وجه الخصوص.

الشيعة عن هذه الرواية ولا إحتمال للتقية، إذ إقامة الحد على / ٢٨٤/ب
الصبيان ليست مذهب أبي بكر وعمر وعثمان، وأما أهل السنة فلا إشكال عليهم في ذلك [أصلاً](١) لأنهم لن يصدقوا بهذه الرواية عن علي، بل يعتقدونها إفتراءً وبهتاناً.

قال المؤلف : (ومن ذلك)(٢) ماروواه غير واحد، وسيأتي في كلام الشارح في الجزء الثاني عشر قال: «مر عمر بشاب من الأنصار وهو ظمآن فاستسقاه فخاض له عسلاً فرده ولم يشربه وقال: إني سمعت الله يقول ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾(٣).

فقال الفتى : والله إنها ليست لك إقرأ ياأمير المؤمنين ماقبلها ﴿ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾

فنحن لسنا منهم (فنشرب)(٤) وقال: كل الناس أفقه من عمر.».

ونقل في الشرح أيضاً حديث المنع من المغالاة في مهور النساء، وحكى عن عمر أنه قال بعد ردّ المرأة عليه: ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة (أصابت)(٥)؟ ناضلت إمامكم [فنظلته](٦)، ونقل الشارح أيضاً في الموضع المشار إليه، أن عمر كان يعس ليلة، فمر بدار فسمع صوتاً فارتاب فتسور فوجد رجلاً عند إمرأة وزق خمر، فقال: (ياعدو)(٧) الله أظننت أن الله يسترك، وأنت على معصية.

---

١) زيادة من «ت».
٢) في «ت» (ومنها ماروواه).
٣) سورة الأحقاف من الآية (٢٠).
٤) في «ت» (فشرب).
٥) في «ت» (أجابت).
٦) في الأصل (فنظته) والذي أثبته من «ت».
٧) في «ت» (ياعبدالله).

فقال: لا تعجل يا أمير المؤمنين، إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث، قال الله ﴿ولا تجسسوا﴾(١) وقد تجسست، وقال: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾(٢) وقد تسورت، وقال: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا﴾(٣) وما سلمت، قال: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم. والله لا أعود، قال: أذهب فقد عفوت عنك.»

ونقل في الموضع المشار إليه قال: روى أبو سعيد الخدري قال: حججت مع عمر حجة حجها في خلافته، فلما دخل المسجد الحرام دنا من الحجر الأسود فقبله واستلمه، وقال: لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله (ﷺ)(٤) قبلك واستلمك لما قبلتك ولا استلمتك، فقال له علي: بلى ياأمير المؤمنين، إنه ليضر، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت أن الذي أقوله لك كما أقول: قال الله تعالى ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾(٥) فلما أشهدهم وأقروا له أنه الرب عز وجل كتب ميثاقهم في رق، ثم ألقمه هذا الحجر، وإن له لعينين ولساناً وشفتين يشهد لمن أتاه بالموافاة، فهو أمين الله عز وجل / في هذا المكان، فقال ٢٨٥/أ
عمر: لا أبقاني الله بأرض لست أنت بها يا أبا الحسن» ونقل أيضاً في الجزء المشار إليه أنه قال بعد كلام له مع ابن عباس في أمر علي: «يابن عباس من ظن أنه يرد بحوركم فيغوص فيها معكم حتى يبلغ قعرها (فقد)(٦) ظن عجزاً، واستغفر الله لي ولك، خذ في غير

---

١) سورة الحجرات من الآية (١٢).
٢) سورة البقرة من الآية (١٨٩).
٣) سورة النور من الآية (٦١).
٤) ساقطة من «ت».
٥) سورة الأعراف من الآية (١٧٢).
٦) في «ت» (لقد).

هذا، قال ابن عباس: ثم أنشأ يسئلني عن أمور الفتيا وأنا أجيبه، فيقول: أصبت أصاب الله بك، وأنت والله أحق أن تتبع.».

ونقل أيضاً في الموضع المشار إليه قال: جاءت إمرأة إلى عمر ابن الخطاب فقالت: ياأمير المؤمنين إنّ زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله فقال: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول، ويكرر عليها الجواب، فقال له كعب بن [سور](١): ياأمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في مباعدته لها عن فراشه ففطن عمر (حينئذ)(٢) فقال: قد وليتك الحكم فيهما فقال كعب: علي بزوجها، فأتي به، فقال: إن إمرأتك تشكوك، قال: في طعام أو شراب؟ قال: لا. فقالت المرأة شعراً:

أيها القاضي الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده نهاره وليله ما يرقده
فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

(زهدني)(٣) في فرشها وفي الحَجَلْ إني أمرُؤ أذهلني ماقد نَزَلْ
في سورة النحل وفي السبع الطِوَل وفي كتاب الله تخويف جَلَلْ

فقال كعب :

[إن](٤) لها حقاً عليك يارجل نصيبها من أربع يامن غفل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

١) في الأصل و «ت» (سورة) وما أثبته من شرح نهج البلاغة ومن سير أعلام النبلاء.
٢) ساقطة من «ت».
٣) في «ت» (زهدها).
٤) في الأصل (لأن) وما أثبته من «ت» ومن أخبار الأذكياء لابن الجوزي، وشرح نهج البلاغة.

فقال : ياأمير المؤمنين إن الله (قد)(١) أحل من النساء مثنى وثلاث ورباع، له ثلاثة أيام (بلياليها)(٢) يعبد فيها ربه، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله أي أمرك (عجب)(٣)، أفمن فهمك أمرهما، أم حكمك بينهما؟! اذهب فقد وليتك قضاء البصرة، ونقل الشارح أيضاً في الجزء الأول في شرح قوله في الخطبة الشقشقية : حتى إذا مضى الأول لسبيله، ما لفظه (واستدعى عمر امرأة يسألها عن حالها، وكانت حاملاً، فلشدة هيبته ألقت ما في بطنها جنيناً ميتاً، فاستفتى عمر أكابر الصحابة في ذلك فقالوا: لا شيء عليك إنما أنت مؤدب.

فقال له علي: (إن كانوا)(٤) راقبوك فقد غشوك، وإن كان هذا رأيهم فقد أخطأوا، عليك غرة، / يعني عتق رقبة، فرجع عمر ٢٨٥/ب وأصحابه إلى قوله. وقال أيضاً في هذا الموضع: وكان عمر يفتي كثيراً بالحكم، ثم ينقضه ويفتي بضده وخلافه، قضى في الجد مع الأخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه)

أقول : وهذا الكلام منه إقرار منه (على نفسه)(٥) بأنه قد تقحم جراثيم جهنم كما هو ظاهر. إنتهى

أقول : سبحان الله يريد هذا المؤلف الضال أن يطعن في عمر ابن الخطاب بحكايات ضعفاء الرجال، فكيف يحكم على (حال)(٦) عمر بالخرافات وبالأكاذيب المفتراة، ولا يَرِدُ علينا ما نقله عن ابن أبي

---

١) ساقطة من «ت».
٢) في «ت» (ولياليها).
٣) في «ت». (أعجب).
٤) ساقطة من «ت».
٥) ساقطة من «ت».
٦) في «ت» (جهل).

الحديد(١)، بعد ما بينا [فيما تقدم](٢) أنه رافضي عنيد(٣)، ولنتكلم على ذلك وإن (كان)(٤) لم يصح شيء (فيما)(٥) هنالك فنقول:

أما (قوله)(٦): مر عمر بشاب من (الأنصار)(٧) ... إلخ

ففيه أن ذلك على تقدير تسليمه، ليس فيه طعن على عمر، لأن شربه (منه)(٨) إنما كان لإباحته، وقوله: «كل الناس أفقه» من تواضعه، وحسن خلقه ليرغب الناس في استنباط المعاني (من كتاب الله تعالى)(٩) وإلا فعلم عمر وفقهه لا ينكر، فقد ثبت عن النبي ﷺ من ذلك مالم يثبت لأحد غير أبي بكر، كحديث مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر»(١٠)

وحديث البخاري [أيضاً](١١) أنّ النبي ﷺ قال: «قد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر»(١٢). وفي البخاري أيضاً أنه ﷺ قال: «بينا أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت [منه](١٣) حتى أني لأرى الري يخرج من أظفاري ثم

---

١) انظره في نهج البلاغة ٣/٩٥.

٢) زيادة من «ت».

٣) تقدم بيان حال ابن أبي الحديد ص (٥١) وهامش رقم (٢).

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» (مما).

٦) ساقطة من «ت».

٧) ساقطة من «ت».

٨) ساقطة من «ت».

٩) ساقطة من «ت».

١٠) تقدم تخريجه ص (١٠٧) هامش رقم (١)..

١١) زيادة من «ت».

١٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب رقم الحديث ٣٦٨٩) ٧/٤٢.

١٣) زيادة من «ت» ومن صحيح البخاري.

أعطيت فضلي عمر، قالوا: فما أولته، قال: العلم»(١).

إلى غير ذلك من الأحاديث المتقدمة وغيرها، فامتناع عمر عن شربه كان زهداً في الدنيا، ولئلا يشبه الكفار في التمتع بالطيبات في الدنيا، وهذا كان دأب النبي ﷺ، وأصحابه، والصالحين، فإنهم يتجنبون (اللذات في الدنيا)(٢) رجاء ثواب الآخرة، فقد روي عن عمر قال: دخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع (ماله)(٣) حصير قد أثر الرمال بجنبه، فقلت: «يارسول الله أدع الله أن يوسع على أمتك فإن فارس والروم قد / وسع عليهم، وهم لا يعبدون الله قال: أولئك قوم عجلوا ٢٨٦/أ طيباتهم في الحياة الدنيا»(٤).

وقد ذكر هذا الحديث الإمام البغوي في تفسير هذه الآية(٥)، وروى الترمذي عن عائشة أنها قالت: «ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ»(٦).

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب رقم الحديث ٣٦٨١) ٤٠/٧ وكتاب التعبير باب جري اللبن في أطرافه أو أظافيره رقم الحديث ٧٠٠٧) ٣٩٤/١٢ وكتاب التعبير باب القدح في النوم رقم الحديث ٧٠٣٢)١٢/٤٢٠.

٢) في «ت» (الذات الدنيا).

٣) في «ت» وتفسير البغوي (رمال).

٤) تفسير البغوي ١٦٩/٤.
وفي سنن ابن ماجة (كتاب الزهد باب ضجاع آل محمد ﷺ رقم الحديث ٤١٥٣) ١٣٩٠/٢ وأنظره في صحيح الجامع الصغير برقم ١٣٢٧.

٥) الآية المشار إليها تقدمت في كلام الرافضي ص (٣٠٢) وهي في سورة الأحقاف الآية (٢٠).

٦) سنن الترمذي (كتاب الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله رقم الحديث ٢٣٥٧) ٥٠٠/٤ بلفظ «ماشبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض»
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

وروي عنها أيضاً أنها قالت: «كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه ناراً وماهو إلا الماء والتمر غير أن جزى الله نساء من الأنصار خيراً ربما أهدين لنا شيئاً من اللبن»(١).

وروى الترمذي أيضاً عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يبيت ليالي متتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير»(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث، والذي صح عن عمر ماروواه جابر بن عبدالله(٣) أنه قال: «رأى عمر بن الخطاب لحماً معلقاً في يدي، فقال: ماهذا ياجابر؟ قلت: أشتهيت لحما فاشتريته، فقال عمر: إن كلما اشتهيت ياجابر اشتريت؟ أما تخاف هذه الآية ﴿**أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا**﴾(٤).»(٥).

وقد ذكر ابن الحديد في هذا الموضع «أن عمر دخل على ابنه عبدالله، فوجد عنده لحماً معلقاً، فقال: ماهذا اللحم؟ فقال: اشتهيت فاشتريت، فقال: أوكلما اشتهيت شيئاً أكلته؟ كفى بالمرء سرفاً إن أكل كل ما اشتهاه». ثم قال: «مر عمر على مزبلة فتأذى بريحها أصحابه فقال: هذه دنياكم التي تحرصون عليها»(٦) إلى آخر ماذكر عنه.

وأما قوله : ونقل في الشرح حديث المغالاة(٧) (في مهور

---

١) تفسير البغوي ١٦٩/٤. وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الزهد والرقائق رقم ٢٩٧٢) ٣١٧/١٨.

٢) سنن الترمذي (كتاب الزهد باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ رقم الحديث ٢٣٦٠) ٥٠١/٤ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وتفسير البغوي ١٦٩/٤.

٣) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري، ثم السلمي صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو أبن أربع وسبعين. تقريب التهذيب برقم ٨٧١ ص ١٣٦.

٤) سورة الأحقاف من الآية (٢٠).

٥) تفسير البغوي ١٦٩/٤ وكتاب الزهد للإمام أحمد ص ١٥٣.

٦) شرح نهج البلاغه ٩٣/٣. والزهد للإمام أحمد ص ١٤٧.

٧) أنظره في شرح نهج البلاغة ٩٦/٣.

النساء)(١) ... إلخ فقد تقدم الكلام عليه(٢).

وأما قوله: إن عمر كان يعس (ليلة)(٣) ...(٤) إلخ

فبعد تسليم صحة النقل في ذلك، لا طعن فيه أصلاً، لأن ما فعله عمر ليس بتجسس، إذ هو علم بأن في هذه الدار مفسدة وحرمة يفوت تداركها لو لم يتسور الجدار، بأن تيقن بأنه إن صبر مضت تلك المفسدة، أو جاء من الباب هربوا منه، ويفوته قطع تلك المفسدة، وقد صرح علماء أهل السنة بجواز ذلك لغير الإمام، فضلاً عنه، حيث قالوا: من علم إختلاء جماعة بمنكر، فإن كان مما لا يستدرك لزم الهجوم / لإزالته، وإن كان ٢٨٦/ب
[فيه](٥) تسور جدار(٦)، فحكموا بوجوب التجسس في مثل ذلك ويؤيد ذلك مارواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قال رسول الله ﷺ:

---

١) مابين القوسين ساقط من «ت».

٢) تقدم ص (٢٨٨) وأنظر هامش رقم (٨٠) من ص ٨٩ ؟

٣) ساقطة من «ت».

٤) أنظر القصة التي أشار إليها في شرح نهج البلاغة ٩٦/٣.

٥) زيادة من «ت».

٦) يقول ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام المطبوع مع كتاب فتح العلي المالك ١٨٧/٢: (قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول في اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب (تنبيه) وهل للقاضي أن يتعاطى هذا الكشف؟ فظاهر كلامهم أن ذلك للوالي والشرطي دون القاضي، وذكر القرافي أن للمحتسب أن يفعل ذلك، لأن قاعدة ولايته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.)

وقال القاضي الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٥٢: (ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لآمارة ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقة أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات مالا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعه جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.) وأنظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢٦/٢.

من رأى منكم منكراً فليغيره»(١) الحديث.

فإن رأى فيه، بمعنى علم، إذ لا يشترط في الوجوب رؤية البصر، بل المدار على العلم أبصر أم لا. فعمر لما سمع صوتاً علم أنه صوت مفسدة، فارتاب أي: حصل له الشك في أنه إذا أتى إلى الباب فدخل منه هل يستدرك تلك المفسدة فيزيلها أم لا يمكنه استدراكها فتفوت؟، ثم تصور أنه إذا تسور الجدار يستدرك تلك المفسدة جزماً، فتسور لذلك، وقد صرح بما نقله بذلك حيث قال: «فسمع صوتاً فارتاب فتسور» فلم يخط عمر في التجسس وتسور الجدار، وكذلك لم يخط في الثالثة، لأن الواجب هجر أهل الفسق في عدم السلام(٢) ونحوه.

وقد عفى عن ذلك الرجل لأنهُ تاب علىٰ يده، وحلف أنه لا يعود، حيث قال: والله لا أعود، وإنما لم يخبر ذلك الرجل بأن مافعله لم يكن أخطأ فيه، وأنه هو الذي أخطأ بحكمه على مافعله عمر بالخطأ، لما ذكرناه في قصة المرأة التي ردت عليه في قصة مغالاة المهر(٣).

وأما حديث الحَجَر، فلا أصل له بهذا اللفظ الذي نسبهُ لعلي،

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم ٧٨) ٢/٣٨٠.

٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٤، ٢٠٥:
(النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون : الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير.
والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.).

٣) ذكر ص (٢٨٨-٢٩٠) أن عمر رضي الله عنه لم يرد على المرأة لكمال تأدبه بكلام الله تعالى واحترام نصوص القرآن ولأنه أراد حث الناس على تدبر الكتاب والسنة ومعرفة الأحكام.

ولنذكر ما ورد في الحجر الأسود من الروايات ليتبين تلفيق المؤلف (كابن أبي الحديد في الروايات)(١) وإدخاله فيها ما ليس منها، فنقول: أخرج أصحاب الكتب الستة، وغيرهم (عن)(٢) عابس بن ربيعة(٣) قال: «رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك»(٤).

وزاد مسلم والنسائي في رواية «ولكن رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا»(٥) أولم يذكرا يُقبلك، والحفي: المبالغ في الإكرام والعناية،

---

١) في «ت» (في الروايات كابن أبي الحديد).

٢) في «ت» (من).

٣) هو عابس بن ربيعة النخعي الكوفي، روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة وعنه أولاده عبدالرحمن وإبراهيم وأسماء وأبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي، قال الأجري عن أبي داود جاهلي سمع من عمر، وقال النسائي ثقه، وقال ابن سعد هو من مذحج وكان ثقة له أحاديث يسيرة، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: قال أبو نعيم: في الصحابة أما عابس بن ربيعة الغطيفي، فهو صحابي شهد فتح مصر) تهذيب التهذيب ٣٤/٥.

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الحج باب ماذكر في الحجر الأسود رقم الحديث ١٥٩٧) ٤٦٢/٣ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم ١٢٧٠ ١٩-٢٠ وسنن أبي داود (كتاب المناسك باب في تقبيل الحجر رقم الحديث ١٨٧٣) ٤٣٨/٢ والموطأ (كتاب الحج باب تقبيل الركن الأسود في الإستلام رقم الحديث ١١٥) ٣٦٧/١ وسنن الترمذي (كتاب الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر رقم الحديث ٨٦٠) ٢١٤/٣ وفي مسند الإمام أحمد ٢٦/١.

وسنن النسائي (كتاب الحج باب كيفية تقبِل الحجر الأسود ٢٢٧/٥).

وسنن ابن ماجة (كتاب المناسك باب استلام الحجر رقم الحديث ٢٩٤٣) ٩٨١/٢.

٥) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود والطواف ١٢٧١ ٩ /٢١ وهي عن سويد بن غفلة.

وسنن النسائي (كتاب الحج باب استلام الحجر الأسود ٢٢٦/٥) وهي أيضاً عن سويد بن غفلة.

وروى البخاري في صحيحه في رواية أخرى عن زيد بن أسلم(١) عن أبيه أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»(٢) فلم يذكر فيه عدم النفع والضرر، وروى ابن حبان / والحاكم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن لهذا ٢٨٧/أ
الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامه بحق»(٣).

وروى الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة - يعني الججر - له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق»(٤).

وروى الطبراني في معجمه الكبير، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أشهدوا هذا الحجر خيراً، فإنه يوم القيامة شافع مشفع، له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه»(٥) إلى غير ذلك من الروايات التي هي غير

---

١) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبدالله وأبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل مات سنة ١٣٦. تقريب التهذيب برقم ٢١١٧ ص (٢٢٢).

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الحج باب تقبيل الحجر رقم الحديث ١٦١٠) ٤٧٥/٣.

٣) الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان (فضل مكة، ذكر البيان بأن اللسان للحجر الأسود للشهادة لمستلمه بالحق برقم ٣٧٠٣) ١٠/٦ ومستدرك الحاكم (كتاب المناسك رقم الحديث ١٦٨٠) ٦٢٧/١ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح ووافقه الذهبي.

٤) سنن الترمذي (كتاب الحج باب ماجاء في الحجر الأسود رقم الحديث ٩٦١) ٢٩٤/٣ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (فضل مكة ذكر البيان بأن اللسان للحجر إنما يكون في القيامة لا في الدنيا رقم الحديث ٣٠٧٤) ١٠/٦ وفيه (ليبعثن الله هذا الركن ..) الحديث والذي وقفت عليه في مستدرك الحاكم هو الحديث المخرج هامش رقم (٣)

٥) لم أقف عليه في المعجم الكبير للطبراني، وقال في مجمع الزوائد ٢٤٢/٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات.

خارجة عما نقلناه، ولا طعن في ذلك على عمر أصلاً، لأن معناه إنما ذلك للإتباع مع إعتقاد عدم الضرر والنفع فيك، وأما شهادته يوم القيامة فليست خصوصية له، بل غيره مما لا يمكن حصره (أيضاً)(١) يشهد، وأما شفاعته (٢) فهي كشفاعة الشافعين، لا تكون إلا بأذن الله للشافع ورضاه عن المشفوع له، فمتى لم يُوجدُ مجموع الأذن والرضا لم توجد الشفاعة قال الله تعالى ﴿**مامن شفيع إلا من بعد أذنه**﴾(٣) وقال تعالى ﴿**من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه**﴾(٤) وقال تعالى ﴿**ولا يشفعون إلا لمن ارتضى**﴾ (٥) وقال سبحانه ﴿**يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا**﴾(٦) (وقال جل شأنه ﴿**ولا تنفعُ الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**)(٧)﴾(٨) وقال عز من قائل ﴿**وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى**﴾(٩)

---

١) ساقطة من «ت».

٢) الشفاعة تنقسم إلى نوعين:- شفاعة منفية في القرآن، وهي الشفاعة للكافر والمشرك قال تعالى ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ وقال تعالى ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون﴾ ونحو هذه الآيات.
شفاعة أثبتها القرآن وهي خالصة لأهل الإخلاص، وقيدها تعالى بأمرين: الأول: إذنه للشافع أن يشفع . الثاني : رضاه عن المشفوع له. والذي ذكره المؤلف من هذا النوع كما وضحه فيما بعد. أنظر إغاثة اللهفان ٢٥٠/١-٢٥٤ وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٠٨-٢٠٩.

٣) سورة يونس من الآية (٣).

٤) سورة البقرة من الآية (٢٥٥).

٥) سورة الأنبياء من الآية (٢٨).

٦) سورة طه الآية (١٠٩).

٧) ساقطة من «ت».

٨) سورة سبأ من الآية (٢٣).

٩) سورة النجم من الآية (٢٦).

إلى غير ذلك، وإنما صرح [عمر](١) بذلك مع علم المسلمين به، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأوثان، فخاف أن يظن الجهال أن تقبيله واستلامه تعظيم للأحجار، كما كانوا يفعلونه في الجاهليه، فأعلمهم بأن ذلك إتباع، وأنه لا يضر ولا ينفع بذاته، بل بأمر الله.

وأما قول عمر: يابن عباس(٢) (من ظن)(٣) .... إلخ

إن صح فمن تواضعه(٤)، وإلا فهو أعلم منهما كما (تحقق)(٥) فيما تقدم.

وأما قصة المرأة التي جاءت تشكو زوجها، وتوليته الحكم فيهما لكعب(٦)، فإن صح (لا)(٧) طعن في ذلك أصلاً، ولو كان ذلك طعناً، لكان يطعن بمثله في نبينا ﷺ، وفي نبي الله داود، وفي علي، لما نقلناه عنهم سابقاً(٨).

وأما مسألة الحامل التي ألقت ما في بطنها، فلم يذكرها ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة في هذا الموضع، وإنما ذكر (فيه)(٩)

---

١) زيادة من «ت».

٢) انظره في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٠٦.

٣) ساقطة من «ت».

٤) والسبب الداعي للشك في صحته ما تقدم من بيان حال ابن أبي الحديد الذي ينقل عنه الرافضي ويحتج به على أهل السنة، أنظر ص (٥١-٥٢).

٥) ساقطة من «ت».

٦) كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قتل يوم الجمل، مختلف في صحبته. أنظر الإصابه ٣/٣١٤، ٣١٥، وسير أعلام النبلاء ٣/٥٢٥، والقصة ذكرها ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٣/١٠٥ وابن الجوزي في أخبار الأذكياء ص ٢٠٧ وفي الإصابة ٣/٣١٥: ذكر القصة بمعناها، وذكر لها عدة طرق عن محمد بن سيرين، والشعبي ومحمد بن معن وغيرهم.

٧) في «ت» (فلا).

٨) نقله ص (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢).

٩) ساقطة من «ت».

٢٨٧/ب مسألة الشورى / وهذا شرحه موجود في أيدي الناس، وابن أبي الحديد لو ذكر ذلك لا عبرة بذكره، فأي حاجة إلى الكذب عليه؟! وعلى تقدير ذكره وصحته [ ](١) فلا وجه للطعن فيه، لأن هذه المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد. ومازال عمر (يشاور)(٢) في مثل ذلك أكابر الصحابة، مثل عثمان وعلي، وابن مسعود [وزيد](٣) وابن عباس(٤)، وهذا من كماله، (ولهذا)(٥) مدح الله المؤمنين بقوله ﴿وأمرهم شورى

---

١) في الأصل (وذكره) ويظهر أنه لا حاجة لوجودها.

٢) في «ت» (يتشاور).

٣) زيادة من «ت».

٤) قصة المرأة التي بعث إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففزعت وألقت جنينها، في مصنف عبدالرزاق (باب من أفزعه السلطان من كتاب العقول ٩/٤٥٨-٤٥٩) ويقول ابن قدامة في المغني ١١/١٠١، ١٠٢:

(إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها، فأسقطت جنيناً ميتاً، ضمنه بغرة لما روي أن عمر رضي الله عنه، بعث إلى امرأة مغيبة، كان يدخل عليها فقالت: ياويلها، مالها ولعمر فبينا هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر، فقال: ماتقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك. ولو فزعت المرأة فماتت، لوجبت ديتها أيضاً، ووافق الشافعي في ضمان الجنين، وقال: لا تضمن المرأة لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة.

ولنا : أنها نفس هلكت بإرساله إليها، فضمنها، كجنينها، أو نفس هلكت بسببه، فغرمها، كما لو ضربها فماتت.

وقوله : إنه ليس بسبب عادة. قلنا: ليس كذلك، فإنه سبب للإسقاط والإسقاط سبب للهلاك عادة ثم لا يتعين في الضمان كونه سبباً معتاداً، فإن الضربة والضربتين بالسوط ليست سبباً للهلاك في العادة، ومتى أفضت إليه وجب الضمان.)

٥) في «ت» (وبهذا).

بينهم﴾(١).

وأما قوله: وكان عمر يفتي (بالحكم ثم ينقضه)(٢) ... إلخ

فليس في شرح ابن أبي الحديد في هذا الموضع أيضاً، فهو كذب محض، لأن الصحابة كانوا مختلفين في زمن خلافة أبي بكر الصديق في ميراث الجد، ثم تقرر قولان بينهم، أحدهما: قول أبي بكر أنه كالأب [في الإرث](٣) والحجب. والآخر : قول زيد بن ثابت، أنه يشارك الأخوة في الميراث، فكان لعمر تردد في ترجيح أحد القولين على الآخر، وقد باحث الصحابة وناظرهم، فالطعن بذلك جهل، وقد وافق أبا بكر جملة من الصحابة منهم ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر وحذيفة بن اليمان، وأبو سعيد الخدري، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وهو قول طائفة من المجتهدين، منهم أبو حنيفة، وشريح، وعطاء، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن بن سيرين. ووافق زيد بن ثابت، علي، وابن مسعود، وهو قول طائفة من المجتهدين منهم مالك، والشافعي وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد(٤)وإنما

---

١) سورة الشورى من الآية (٣٨).

٢) مابين القوسين ساقط من «ت».

٣) زيادة من «ت».

٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٤٣،٣٤٢/٣١ :

(وكذلك اتباعهم لزيد في «الجد» مع أن جمهور الصحابة على خلافه، فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب، يحجب الأخوة، وهو يُروى عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وأحمد اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه، وحكاه بعضهم رواية عن أحمد، أما المورثون للأخوة مع الجد فهم علي وابن مسعود وزيد، ولكل واحد قول انفرد به. وعمر بن الخطاب كان متوقفاً في أمره.

والصواب بلا ريب قول الصديق...) وانظر تفصيل المسألة بطولها وأدلتها في مجموع الفتاوى ١٩٩/١٩ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض لإبراهيم الفرضي ١٠٧،١٠٦،١٠٥/١.

اختلفوا في ذلك، لأنه لم يرد في الجد والأخوة شيء من الكتاب ولا من السنة، وقد اختلف الصحابة في كيفية القسمة بينهم حتى روى أن عمر خطب الناس فقال: «هل رأى أحد منكم النبي قضى للجد بشيء؟ فقال رجل: رأيته حكم للجد بالسدس، فقال: مع من كان من الورثة؟ فقال: لا [أدري](١) فقال: لا دريت، ثم قال آخر: رأيته قضى للجد بالثلث، فقال: مع من كان من الورثة؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريت.»(٢).

وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف، ورابع بالجميع، ثم إنه جمع الصحابة في بيت ليقف في الجد على قول واحد، فسقطت حية من السقف، فتفرقوا مذعورين، فقال عمر: أبى الله تعالى أن تجتمعوا في الجد على شيء(٣)، [فلذلك](٤) توقف عمر في ذلك حتى ورد عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة فحضرته الوفاة قال: «أحفظوا عني ثلاثة أشياء لا أقول في الجد شيئاً، ولا (أقول)(٥) / في الكلالة شيئاً، ولا أولي عليكم ٢٨٨/أ

وقد ذكر البخاري في صحيحه مع فتح الباري ١٢/١٨: (كتاب الفرائض باب ميراث الجد مع الإخوة، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب، وقرأ ابن عباس ﴿يابني آدم - واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾ ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون أخوتي، ولا أرث أنا ابن أبني؟ ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة).

١) زيادة من «ت».

٢) سنن أبي داود (كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد رقم الحديث ٢٨٩٧) ٣/٣١٨ «عن الحسن البصري» وقال المنذري: حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع. وفي مسند الإمام أحمد ٤/٤٢٩، ٤٣٦.

٣) أنظر السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٤٥ بلفظ قريب، وشرح السراجيه للجرجاني ص (٧٩) وانظر تفصيل الخلاف في ميراث الجد في كتاب المغني لابن قدامه ٩/٦٥، ٦٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٨-٢٣.

٤) في الأصل (فذلك) وما أثبته من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

أحداً.»(١) وأما قوله: (فقال)(٢) : من أراد أن يتقحم ... إلخ

ففيه، أن هذا قول علي، لا عمر(٣)، كما صح ذلك في روايات المحدثين، وممن ذكر ذلك ابن الأثير في النهاية، حيث قال: [في](٤) كلامه على الجرثومة ما لفظه: (وجمعها جراثيم، (ومنه)(٥) حديث علي "من سره [أن](٦) يتقحم جراثيم جهنم فيقض في الجد"(٧) انتهى

فالطعن بذلك طعن في علي (رضي الله عنه)(٨) ولو سلمنا أن (يكون) (٩) عمر قال ذلك أيضاً، فهو بذلك مساو لعلي، فما يجيب به الرافضة عن علي فهو (جوابنا)(١٠) عن عمر، وهذا المؤلف الضال لشغفه بالطعن لا يتثبت في المقال، مع أن ذلك ليس بطعن في كل منهما كما هو ظاهر لمن أنصف من الرجال.

قال المؤلف : وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن أبي أوفى من أفراد مسلم عن أبي أوفى قال: «سألني عمر بن الخطاب عما يقرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد، فقلت: إقتربت الساعة و ق والقرآن المجيد» ومن مسند ابن أبي أوفى أيضاً من

---

١) أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٨/٣ وذكر صاحب العذب الفائض في شرح عمدة الفارض بعض الخبر أنظر ١٠٥/١.

٢) ساقطة من «ت».

٣) قلت : ورد أيضاً عن عمر رضي الله عنه بلفظ قريب منه أنظر الدر المنثور للسيوطي ٢٢٦/٢.

٤) في الأصل (إن) والذي أثبته من «ت».

٥) في «ت» (ومن ذلك).

٦) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت» ومن النهاية.

٧) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٤/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٥/٦، ٢٤٦ والدر المنثور للسيوطي ٢٢٦/٢ والعذب الفائض في شرح عمدة الفارض ١٠٥/١.

٨) ساقطة من «ت».

٩) ساقطة من «ت».

١٠) في «ت» (جواب).

الكتاب المذكور أيضاً في حديث مالك بن أنس عن ضمرة عن سعيد عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: (سأل)(١) عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي، ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد وإقتربت الساعة».

أقول : فليعجب الناظر من هذا الرجل الذي بلغ من جهله وبلادته مع مصاحبته للنبي ﷺ كما يدعونه في خلواته فضلاً عن (صلاته) (٢) (التي يحضرها العام والخاص، ولا سيما صلاة الأعياد)(٣) التي هي مجمع للحاضر والباد، لم يحفظ ولم يع ما كان النبي ﷺ يقرأ فيها، حتى يسأل عنه الناس، مع أن القراءة فيها جهرية، يسمعها كل سامع، وتكررها مدة من السنين في تلك المجامع. انتهى

أقول : سبحان الله، كيف يعد مثل هذا طعناً؟! وغاية ما في الباب أن يكون عمر شك فيما كان يقرأه النبي ﷺ بعد الفاتحة، هل هو سورة مخصوصة، أو ما يتفق له من القرآن، من أي سورة كانت؟ وسبب شكه أنه في أيام الرسول ﷺ وفي خلافة أبي بكر لم يصل صلاة العيد إلا مقتدياً، فلما بويع بالخلافة وتعين لإمامة الصلاة، أراد أن يقرأ بعد الفاتحة ما كان / يقرأه النبي ﷺ، فنسي ماكان يقرأه، فحصل له الشك، ٢٨٨/ب
لطول المدة، فسأل عن ذلك، ليحصل له متابعة الرسول يقيناً، ولا طعن على من عرض له الشك والنسيان أصلاً، بل الطعن عليه بذلك من عدم الإنصاف. أو أنهُ سأل عن قراءة الرسول مع علمه بها ليرى من سأله، هل عنده علم بذلك كعلمه أم لا؟ وهذه هي عادته، فإنه كان دائماً يسأل الصحابة ويشاورهم، مع كونه أعلم منهم، ثم بعد ذلك يذكر لهم ماعنده،

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (صلواته).

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

فيرجعون إلى قوله، أو أنه سأل عن الأغلب في قراءة الرسول [ﷺ](١) ماهي؟ لأن النبي [ﷺ](٢) لم يكن يقتصر على قراءة (سورة)(٣) ق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة، بل [كان](٤) تارة (يقرأ) هاتين السورتين، وتارة (يقرأ) غيرهما ويؤيد ذلك مارواه مسلم، والترمذي، وأبو داود والنسائي، والإمام مالك وغيرهم عن النعمان بن بشير رضي الله (عنهما)(٥) أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأهما»(٦) وهذا الذي ذكرناه إنما هو على تقدير أن يكون الحميدي ذكره، ولم يوجد عندي كتاب الحميدي في هذا الموضع(٧) ، وفي مختصر الحميدي ليس لهذين الخبرين وجود في مسند عبدالله بن

---

١) زيادة من «ت».

٢) زيادة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) زيادة من «ت».

٥) في «ت» (عنهم).

٦) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم الحديث ٨٧٨) ٤١٦/٦ وسنن الترمذي (أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين رقم الحديث ٥٣٣) ٤١٣/٢ وسنن أبي داود (كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة رقم الحديث ١١٢٢) ٦٧٠/١ وسنن النسائي (كتاب الجمعة باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وذكر الإختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ١١٢/٤).

والموطأ (في كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركه من غير عذر، رقم الحديث ١٩) ١١١/١.

٧) أقول: ليس في مسند ابن أبي أوفى في الجمع بين الصحيحين.

وفي صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب صلاة العيدين باب ما يقرأ به في صلاة العيدين برقم ٨٩١) ٤٣١/٦ خبرين في سؤال عمر بن الخطاب عما كان يقرأ النبي ﷺ في العيدين ؟ موجه لأبي واقد الليثي.

أبي أوفى(١) أصلاً.

قال المؤلف : وروى الحميدي أيضاً في الكتاب المذكور في مسند أبي سعيد الخدري في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه، مامعناه «أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثاً، فلم يأذن له (فانصرف)(٢) فقال عمر: ما حملك على ما صنعت؟ (فقال)(٣): «كنا نؤمر بهذا، فقال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن ، فشهد له أبو سعيد الخدري بذلك عن النبي ﷺ، فقال عمر: خفي علي هذا (من)(٤) رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق في الأسواق»

إعتذر بعض أوليائه عنه بأنِ علم السنة قد تفرق في الصحابة، وكان أبو موسى علم هذه السنة وعمر لا يعلمها، وكثير من الأحكام كان يعلمُها بعض دون بعض، وفيه أنه إذا كان مثل هذه الأمور المتكرره مدى الأيام والشهور قد خفيت على عمر، فكيف /.بسائر الأحكام التي تحت (الستور)(٥)؟ مع ما يُنوهون به ٢٨٩/أ من فضله وعلمه، الذي لم ينقلوا على كثرة أخبارهم الكاذبة (في فضائله) (٦) حديثاً حكم فيه (بحكم)(٧) موافق لكتاب الله وسنة نبيه، بل حكمه دائما بالإستفتاء من الصحابة، أو برأيه المعكُوس

---

١) عبدالله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن أسيد بن رفاعة بن ثعلبة من هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم... له ولابيه صحبة وشهد عبدالله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابه ويقال مات سنة ثمانين...) أنظر الإصابة ٢/٢٧٩، ٢٨٠.

٢) ساقطة من «ت».

٣) في «ت» (قال).

٤) في «ت» (عن).

٥) في «ت» (السطور).

٦) ساقطة من «ت».

٧) في «ت» (حكماً).

واجتهاده المنكوس. انتهى

أقول : انظر إلى هذا المؤلف، فإنه يطعن بما ليس بمحل للطعن أصلاً، إذ لا يمكن لأحد من الصحابة لا علي ولا غيره الإحاطة بجميع ما قاله النبي ﷺ، لأنه لا يمكن إجتماع (الصحابة)(١) كلهم عند النبي في جميع أوقاته، وهذا ظاهر لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه، وكيف يمكن ذلك، والصحابة منهم من يسافر، ومنهم من يغزوا، ومنهم من يحضر عند النبي ﷺ وقتاً ولا يحضر وقتاً آخر؟ نعم إنهم كانوا مختلفين في كثرة ملازمة الرسول ﷺ وقلتها، ولهذا كان فيهم المكثر من الرواية والمقل، وما نقله من الحديث صحيح، ولكن غير لفظه، ولنذكر هذا الحديث الذي نقل معناه فنقول: «إن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فكأنه وجده مشغولاً فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس؟ أيذنوا له فدعا له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال لتقيمن على هذا بيّنة، أو لأفعلن، فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد فقال: كنّا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق»(٢).

ولمسلم «أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر: واحدة، ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثنتان، ثم استأذن الثالثة، فقال عمر: ثلاثة، ثم انصرف فاتبعه فرده، فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فها، وإلا جعلتك عظة، قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: الإستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع، قال: فجعلوا

---

١) في «ت» (الاصحابه).

٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٥٨٦ لوحة رقم ١٥٣ صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب البيوع باب الخروج في التجارة حديث رقم ٢٠٦٢) ٢٩٨/٤ وأيضاً (كتاب الإستئذان باب التسليم والإستئذان ثلاثاً رقم الحديث ٦٢٤٤) ٢٦/١١ . وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الآداب باب الإستئذان رقم الحديث ٢١٥٣) ٣٧٨/١٤-٣٨١.

يضحكون قال: فقلت: أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع تضحكون؟! قال: انطلق فأنا شريكك في العقوبة، فأتاه، فقال: هذا أبو سعيد»(١) فعمر إنما خفي عليه الرجوع بعد الثلاث في الإستئذان / لأنه لم يسمع ذلك من ٢٨٩/ ب
رسول الله ﷺ، وإن كان قد سمعه غيره، وإلا فكون الإستئذان ثلاثاً مما لا يخفى (عليه)(٢) وفي الحديث [تصريح بأنه يعلمه حيث قال: [إئذنوا له كما](٣) في الحديث الأول، وعد الإستئذان كما في الحديث الثاني، ولا طعن عليه في ذلك، لأنه لم يسمع مسألة الرجوع من النبي ﷺ، ولا ممن سمع منه من الصحابة، ولهذا لما شهد (عنده) (٤) أبو سعيد إنقاد لذلك، وعلم أن أبا موسى محق فيما فعله من الرجوع، فأسف عند ذلك على خفاء مثل ذلك عليه، وندم أن لا يكون لازم النبي ﷺ ويترك أشغاله التي ألهته عن سماع مثل ذلك، كما يصّرح بذلك قوله: ألهاني عنه الصفق بالأسواق، أي: البيع والشراء فيها، وعبر عن ذلك بالصفق لأنهم كانوا يضربون باليد على اليد، عند عقد البيع، وذلك عبارة عن البيع فاشتهرت هذه اللفظة في البيع، وبذلك صّرح ابن الأثير في النهاية حيث قال: "ومنه حديث أبي هريرة (ألهاهم)(٥) الصفق بالأسواق، أي: التبايع"(٦) انتهى

وهذا من جملة فضله وتقواه وتواضعه واعترافه بالحق، فما ذكره من الإعتذار صحيح ليس عليه غبار، لا يُنكر ذلك إلا من هو مثل الحمار في حمل الكتب والأسفار. وقوله: وفيه .... إلخ

فيه أنه لا يلزم من عدم سماعه لحديث واحد، أو أكثر عدم سماعه للأحاديث الأخر.

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الآداب باب الإستئذان برقم ٢١٥٣) ٣٨٠/١٤.

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».

٤) في «ت» (عليه).

٥) في «ت» (ألجاهم) وهو خطأ.

٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨/٣.

وقوله : على كثرة أخبارهم (الكاذبة)(١).... إلخ

مردود بما هو مشهور (عند)(٢) الفريقين من شرط أهل السنة في قبول الحديث، ومساهلة الرافضة في قبوله من كل راو ولو [كافراً](٣)، فضلاً عن أن يكون عدلاً وقد اعترفوا بذلك في رواتهم، كما تقدم، وقدمنا أنهم يكذبون ويشهدون بالزور، إلى غير ذلك من قبائحهم(٤).

وقوله : بحكم موافق لكتاب الله (تعالى)(٥) ... إلخ

مردود بما قدمناه من موافقاته للقرآن، وثناء النبي عليه في ذلك، ورجوع الصحابة إلى حكمه دائماً، ومنهم علي بن أبي طالب(٦) (رضي الله عنه)(٧).

قال المؤلف : ومن ذلك أنه لما ألتفت عنده الفرائض في الميراث قال: والله لا أدري أيكم أخر الله وأيكم قدم ولا أجد شيئاً أوسع من أن أقسم هذا المال فيكم بالحصص، وهذه مسألة العول المشهورة التي ابتدعها بجهله، وعهده، وتبعه عليها أولياءه من بعده.

أقول : إذا كان يعترف بأنه لا يدري من قدم الله ومن (أخر)(٨) وهذا أمير المؤمنين الذي ينادي في غير موضع، لولا علي لهلك عمر، وأمثال ذلك في المدينة معه، فلم لا يرجع إليه / وسأله وترك ٢٨٩/ب
الخبط في الدين برأيه؟ وهذا ابن عباس الذي يسأله دائماً كما

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (بين).

٣) في الأصل (كافر) وما أثبته من «ت».

٤) تقدمت أمثلة كثيرة على كذب الرافضة وقبائحهم، أنظر ص (١٦٣-١٦٦) .

٥) ساقطة من «ت».

٦) انظر ص (٨٣-٨٤)

٧) ساقطة من «ت».

٨) ساقطة من «ت».

تقدم، فلم لا يرجع (إليه)(١) لولا عدم خوف الله سبحانه ومراقبته، وقصده تخريب هذا الدين بخلافته؟ وقد ذكر أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل أن أول من فعل هذا، وأحدث هذه المسألة عمر بن الخطاب، وروى في غير كتاب الأوائل هذا اللفظ عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن مسعود قال: «ألتقيت أنا ومسروق بن أويس النظري، فقلنا: نمضي إلى ابن عباس نتحدث عنده: فمضينا يحدثنا فكان مما يحدث، قال: سبحان الله الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النصفان بالمال، فأين الثلث؟

إنما جعل نصفاً ونصفاً، وأثلاثاً وأرباعاً، وأيم الله لو قدموا من قدمه الله وأخروا من (أخر)(٢) الله ما عالت الفريضة.

قلت : من الذي قدمه ومن الذي أخره؟ قال: الذي أهبطه من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه، والذي [أهبطه](٣) الله من فرض إلى ما بقي، فهو الذي أخره الله.

قلت : من أول من أعال الفرائض قال عمر . إنتهى

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف الذي خالف بما ذكره الإجماع، بل خالف علياً الذي يدعي أنه إمامه، لأنه كان يقول: بالعول(٤) من غير شك ولا نزاع(٥).

---

١) في «ت» (له).

٢) في «ت» (أخره).

٣) في الأصل (أحبطه) وما أثبته من «ت».

٤) العول: زيادة الفريضة وارتفاعها.

أو هو : زيادة عدد سهام المسألة، ودخول النقص على مقادير الأنصباء بحسب حصصهم) أنظر القاموس المحيط مادة عال ص ١٣٤٠ ، والعذب الفائض في شرح عمدة الفارض ١/١٦٠ ، والمغني لابن قدامه ٢٨/٩، والتعريفات للجرجاني ص ١٥٩.

٥) سيأتي ص (٣٢٧-٣٢٨) حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في المسألة المعروفة بالمنبريه.

فأما قوله: ومن ذلك أنه لما التقت (عنده الفرائض)(١) ... إلخ

فصحيح أن عمر قال ذلك، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما التوت عليه الفرائض، ودفع بعضها بعضاً، وقال: ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، وكان أمرأ ورعاً، فقال: ما أحب شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما آدخل عليه في عول الفريضة»(٢) انتهى.

وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام، زوج وأختان، فلما رفعت إلى عمر (رضي الله عنه)(٣) قال: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا علي، فشار عليه [ابن](٤) العبّاس بالعول، وهو أول من أشار به، كما هو المشهور وقيل علي، وقيل زيد بن ثابت، والظاهر كما قال السبكي(٥): (إنهم)(٦) كلهم تكلموا في ذلك، لإستشارة عمر إياهم، وأشاروا عليه بذلك أخذاً مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة، وعليه لرجل أربعة، ولآخر ثلاثة أن المال يجعل سبعة / أجزاء ووافقه (جميع ٢٩٠/ ب

---

١) ساقطة من «ت».

٢) أنظر السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض ٦/٢٥٣) والسنن لسعيد بن منصور (كتاب ولاية العصبة، باب العول ١/٤٤) وانظر المغني لابن قدامه ٩/٢٩، والعذب الفائض في شرح عمدة الفارض ١/١٦٣. والدر المنثور للسيوطي ٢/٢٢٦.

٣) ساقطة من «ت».

٤) هذه الكلمة أضفتها لتصح العبارة، حيث المراد هنا ابن عباس رضي الله عنهما.

٥) السبكي: قاضي القضاة أبي النصر عبدالوهاب بن تقي الدين علي بن عبدالكافي بن تمام الأنصاري السبكي الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة الجليلة ت ٧٧١هـ) أنظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٢٦٤ والرسالة المستطرفة ص ١٤٠.

٦) ساقطة من «ت».

الصحابة في ذلك)[1] حتى ابن عباس[2].

وأما قوله: وهذه مسألة العول (المشهورة)[3] ... إلخ

فيه أن ما قضى به (من العول)[4] إنما هو بمشورة الصحابة، علي وغيره، ولو كان ذلك طعناً في عمر لكان طعناً في علي و [ابن][5] العباس، وجميع الصحابة، لأنهم أشاروا به عليه ووافقوه[6]. فتبين أن جميع ما ذكره المؤلف باطل.

وأما قوله: وهذا أمير المؤمنين .... إلخ

ففيه ما مر من بعض الأقوال، أنه هو الذي أشار به عليه، وقد أفتى به أيام خلافته. حتى أنه نسبت إليه المسألة الملقبة بالمنبرية "وهي زوجة وأبوان وابنتان، العائلة بثمنها إلى سبعة وعشرين، وإنما لقبت بذلك، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال إرتجالاً: صار ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته، وقد قيل إن صدر خطبته التي سئل في أثنائها الحمدُ لله الذي (يحكم بالحق)[7] قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى، فوافق جوابه

---

1) في «ت» (في ذلك جميع الصحابة).

2) انظره في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٥/٦ ، وانظر المسألة أيضاً في المغني لابن قدامه ٢٨/٩ ، وانظر أيضاً العذب الفائض في شرح عمدة الفارض ١٦٢/١.

3) ساقطة من «ت».

4) ساقطة من «ت».

5) هذه الكلمة أضفتها لأن المراد (ابن عباس رضي الله عنهما).

6) أقول: بل نص ابن قدامه على أنه رأي ابن عباس حيث قال في المغني ٢٨/٩: (فقال ابن عباس: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر، رضي الله عنه واتبعه الناس على ذلك..).

7) في «ت» (بالحق يحكم).

لما هو عليه في خطبته»(١).

وأما ما نقله عن كتاب الأوائل(٢)، عن مذهب ابن عباس فهو، إن ابن عباس إنما قال ذلك بعد انعقاد الإجماع، فلا يضرنا إظهار خلافه حينئذ(٣) ، وكأن ابن عباس (كان)(٤) ممن يرى أن شرط انعقاد الإجماع الذي تحرم مخالفته انقضاء العصر، وسكوته ليس لظنه أن عمر لا يقبل الحق لو ظهر له، بل لكونه لم يقو عنده (سبب المخالفة)(٥)، كذا قيل، ويلزم منه أن لا إجماع، إلا أن يقال: إن عدم ظهور شيء له صيره بالنسبة إلى انعقاد الإجماع كالعدم، وإن جاز له خرقه بعد بالنظر لعدم انقراض العصر، بل بالنظر لهذا يجوز له خرقه، وإن وافق المجمعين أولاً ونظيره ما وقع لعلي في بيع أم الولد، حيث وافقهم على منعه، ثم رأى جوازه فقال له عبيدة السلماني(٦) رأيك في الجماعة أحب إلينا مِنْ رأيك

---

١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ٣/٤٨٦.
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٩٠ وقال: رواه أبو عبيدة والبيهقي، وليس عندهما: أن ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر. وانظر كتاب المغني لابن قدامه ٩/٣٩. وأيضاً العذب الفائض في شرح عمدة الفارض ١/١٧٠.

٢) كتاب الأوائل للعسكري، الحسن بن عبدالله بن سهل ت بعد ٣٩٥ هـ قال صاحب كتاب كشف الظنون : وهو أول من صنف في الأوائل.

٣) كتاب الأوائل ص ١٢٢. ويقول ابن قدامه في المغني ٩/٣٠: ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول.) وانظر العذب الفائض ١/١٦٣.

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» (سببا للمخالفة).

٦) عبيدة بن عمر السلماني، الفقيه المرادي، الكوفي أحد الأعلام وسلمان جدهم هو ابن ناجية بن مراد أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن ولا صحبة له وأخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، وبرع في الفقه وكان ثبتاً في الحديث. وفي وفاته أقوال أصحها في سنة اثنتين وسبعين.) سير أعلام النبلاء ٤/٤٠ ، وأنظر تهذيب التهذيب ٧/٧٨.

وحدك) (١) وحينئذ لا إشكال أصلاً. وقيل: إنما لم يظهر ابن عباس الخلاف في زمن عمر لأن مستنده في ذلك كان رأياً واجتهاداً، وأنه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير إليه، فامتنع لذلك(٢) ولم يخالف في ذلك أحداً من المذاهب الأربعة "ويرّد ما ذكره ابن عباس بأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الإستحقاق وهو النص، فيتساوون في الإستحقاق، وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ٢٩١/أ
إن اتسع المحل، ويتضرر/ بجميع حقه إذا ضاق المحل، كالغرماء في التركة، وإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثاً مثلاً علم أن المراد الضرر بهذه الفروض في ذلك المال، لإستحالة وفائه بها"(٣) وما يقال يؤيد كلام ابن عباس ما إذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان [منها](٤) أقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى. فجوابه: إن التجهيز والدين والوصية والميراث حقوق مترتبة، بخلاف الفروض والنقل من (الفروض)(٥) إلى العصوبة لا يوجب ضعفاً، لأن العصوبة أقوى أسباب الارث، فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الأحوال؟

قال المؤلف : ومن أغرب ما بلغ جهله إنكاره موت النبي ﷺ، كما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة في الحديث الحادي والعشرين من أفراد البخاري، قالت : «إن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسيح، يعني بالمواليد، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ولا يموت [قالت](٦) وقال عمر: ما كان يقع

---

١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨/١٠. وأنظر المغني لابن قدامة ٥٨٥/١٤.
٢) المغني لابن قدامه ٢٩/٩. وانظر العذب الفائض ١٦٥/١.
٣) أنظر المغني لابن قدامة ٢٩/٩. والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٦٥/١.
٤) زيادة من «ت».
٥) في «ت» (الفرض).
٦) في الأصل (قال) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري.

في نفسي إلا ذاك، وليبعثه الله وليقطع أيدي أقوام وأرجلهم، فجاء أبو بكر، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فعرفه أنه قد مات» فانظر إلى هذا الجهل الساذج، فكأنه ما قرأ ولا سمع قوله (سبحانه)[١] ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾[٢].

﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[٣] وقوله (سبحانه)[٤] ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل﴾[٥] الآيه.

وأغرب من هذا اعتذاره عن جهله بما رواه الحميدي أيضاً في كتابه المذكور في مسند عمر في سادس عشر حديثاً من أفراد البخاري برواية الزهري عن أنس أنه سمع خطبة عمر بن الخطاب الأخيرة، حين جلس على منبر رسول الله ﷺ، وذلك في الغد (يوم) [٦] توفي رسول الله ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، فقال عمر: أما بعد فإني قلت لكم أمس مقالة، وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب (أنزله)[٧] الله، ولا عهد عهده إلى رسول الله ﷺ. ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا» قال الراوي: حتى يكون أخرنا.

أعتذر عنه بعض أوليائه، بأن لشدة حبه لرسول / الله ﷺ ٢٩١/ب
إعتراه لموته دهشة أغفلته عن جواز الموت، فإن المحبّ المفرط في الغاية لا يُجوز موت حبيبه، ويضطرب وينكر موته، وهذا من باب

---

١) في «ت» (تعالى).
٢) سورة الزمر الآية (٣٠).
٣) سورة آل عمران من الآية (١٨٥).
٤) في «ت» (تعالى).
٥) سورة آل عمران من الآية (١٤٤).
٦) ساقطة من «ت».
٧) في «ت» (أنزل).

تجاهل العارف لفرط الدهشة، ثم لما سكن اضطرابه اعتذر بما اعتذر، واعترف بأنه أخطأ في عدم جواز الموت. انتهى

وفيه، أن دعوى محبته على الوجه الموجب لحيرته ودهشته، ينافي ما فعله بعده باحبائه، وخيرته، وعترته، وبضعته، وينافي مسارعته مع صاحبه إلى السقيفة وهو ﷺ على فراش موته، حتى فاتهم ثواب الصلاة عليه وتجهيزه ودفنه، وتعزية أهل بيته، كما اعترف به عالمهم صاحب المواقف، وعدم تجويز الموت، الذي هو جائز على جميع الناس لشدة محبته له ينافي تجويزه (عليه الهذيان)(١) الذي لا يليق نسبته إلى أحد من أمناء الملك (الديان)(٢) ممن عقولهم محفوظة ومصونة بالعنايات السبحانية من التغيير والنقصان، بل تجويزه عليه الموت بقوله: «حسبكم كتاب الله، يعني بعد موته ﷺ». إنتهى

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف الذي (يتركب)(٣) مع جهله الهذيان، والكذب والبهتان، فعصى بذلك الملك الديان، لأن عمر إن أنكر بما ذهل وبهت، بحيث طار عقله عنه من مفارقة النبي ﷺ، أو مشاهدة شدة مرضه لكمال محبته برسول الله ﷺ، حتى لم يبق له شعور باسمه واسم أبيه، ولا انتباه بموته وحياته، فهو معذور، لا ملامة عليه عند (العقلاء)(٤)، كيف؟ وقد روي أنه «لما مات رسول الله ﷺ طاشت عقول الصحابة، فمنهم من (خبل)(٥) ومنهم من أقعد فلم يطق النهوض، ومنهم

---

١) في «ت» (الهذيان عليه).

٢) في «ت» (المنان).

٣) في «ت» (تركب).

٤) في «ت» (العقل).

٥) في «ت» (أخبل). قال في القاموس المحيط ص ١٢٨٠ مادة (خبل): خبله الحزن، وخبّله، واختبله: جننه، وأفسد عضوه أو عقله. وخَبَلَه عنه يخبله: منعه، وخبل، خبالاً، فهو أخبلُ، وخَبِل: جن.

من أخرس فلم يطق الكلام، ومنهم من أفنى(١)، وكان عمر ممن خبل، وكان عثمان ممن أخرس فلم يستطع كلاماً، وكان علي ممن أقعد فلم يستطع حراكاً، وكان عبدالله بن أنيس(٢) ممن أفنى فمات (كمداً)(٣)، وكان أثبتهم أبو بكر رضي الله عنه»(٤) ولكن الله أعمى (عين)(٥) المؤلف، حتى أنه يرى كل كمال عيباً، إذ يقع على كثير من النّاس غفلة عن آيات الكتاب في حالات الاضطرار بالمام الغم والحزن والمصائب، لاقتضاء البشرية، ولا يكون ذلك محلاً للطعن والملامة أصلاً (وقد)(٦) ورد في روايات الشيعة الصحيحة أن نبيّ الله موسى لم يحصل له في حال المناجاة العلم بقرب الله، وتنزهه عن المكان(٧)، مع أنه ما كان

---

١) قال في القاموس المحيط ص ١٧٠٤ مادة (فنى): فنى، فناءً: عدم.

٢) أقول: وقع خلاف في «عبدالله بن أنيس» هل هو رجل واحد أو رجلان؟
يقول ابن حجر: (عبدالله بن أنيس الأنصاري روي عن النبي ﷺ أنه دعا يوم أحد بإداوة فقال: أخنث فم الأداوة ثم أشرب من فيها، وعنه ابنه عيسى بن عبدالله، فرق بينه وبين الجهني علي بن المديني وخليفة بن خياط وغيرهما. قلت: وجعلهما واحداً أبو علي بن السكن وغير واحد وهو المعتمد فإن كونه أنصارياً لا ينافي كونه جهنياً لما تقدم في الجهني أنه حليف الأنصار) تهذيب التهذيب ٥/١٣٢.

٣) في «ت» (كدا).

٤) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني ٤/٥٤٨.
وفي كتاب العواصم من القواصم لابن العربي، وصف لحال أكابر الصحابة رضوان الله عليهم وما طرأ عليهم من الذهول لعظم الحادث وتأثر نفوسهم وتغير حالهم واضطرابهم وأن الصديق كان أثبتهم جأشاً، وقد اعتمد ابن العربي في كلامه ووصفه على أحاديث صحيحه) أنظر العواصم من القواصم ص ٥٤-٦٦.

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (إذ قد).

٧) لعل المؤلف يشير إلى قصة موسى الواردة في أكثر من موضع من القرآن منها قوله عز وجل ﴿وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً﴾ سورة مريم الآية (٥٢) ﴿وقربناه نجياً﴾ يقول ابن عباس: معناه قربه فكلمه وأدنى حتى سمع صريف القلم.) أنظر تفسير البغوي ٣/١٩٩، وتفسير ابن كثير ٥/٢٣٢ =

عارضاً له في ذلك الوقت ما يدهشه ويحيره، ولو لم يتنبه عمر في هذه الحالة التي كانت عنده أنموذجاً لهول القيامة بجواز الموت للنبي ﷺ لم يكن أثم ما، (ولا عليه ملامة)(١) أصلاً لأن النسيان والذهول من (اللوازم) (٢) البشرية، ألا ترى أن يوشع مع كونه (نبياً)(٣) معصوماً بالإجماع، نسي أن يخبر موسى بفقد الحوت عن المكتل(٤)، وقد أكده موسى، بل النبي موسى أيضاً مع إقراره (في)(٥) عهده للخضر حين عقد بينهما الموافقة، (وعهد)(٦) أن لن يسأله حتى يحدث له الخضر ذكراً، فنسي من مشاهدة غرائب الأحوال، ونوادرها، وذهل عما عهد إليه فسأله معترضاً عليه ثلاث مرات(٧)، وكذلك آدم نسي كما قال تعالى في حقه ﴿فنسي ولم نجد له عزماً﴾(٨).

وسهو النبي ﷺ ونسيانه في الصلاة المروي في الكافي للكليني(٩) وقال أبو جعفر الطوسي وغيره من الإمامية: بصحته، وقد روى أبو جعفر الطوسي عن أبي عبدالله الحلبي، أن الإمام أبا عبدالله كان يسهو في صلواته ويقول في سجدتي السهو: (بسم الله وبالله، وصلى الله

---

١) في «ت» (ولا ملامة عليه).

٢) في «ت» (لوازم).

٣) ساقطة من «ت».

٤) المِكتل: بكسر الميم الزنبيل، وهو مايعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، والجمع مكاتل) المصباح المنير ٢/٥٢٥.

٥) في «ت» (و).

٦) هكذا في الأصل و «ت» ولعل الصواب (تعهد).

٧) أنظر تنزيه الأنبياء للمرتضى الرافضي ص ٨٣-٨٥.

٨) سورة طه من الآية (١١٥).

٩) الكافي للكليني الرافضي ٣/٣٥٥، ٣٥٧.

على محمد وآله [وسلم][١])(٢) وأنت تعلم أن صيغة «كان يسهو» تدل على كثرة وقوع السهو منه، على مابين في الأصول، فلو ذهل عمر عن آية، ونسيها مرة في مثل هذه (الحادثة)(٣) المظهرة ليوم القيامة كيف يكون محلاً للطعن عليه؟! فلا يكون ما ذكره في الحديث الأول دليلاً (له)(٤) على طعنه.

وقوله فيه: يعني بالموالید.

خطأ، بل المراد بالسَّنح فيه: العالية(٥) كما فسره بذلك المحدثون حيث قالوا: «ولما توفي ﷺ كان أبو بكر غائباً بالسُّنُح يعني «العالية» عند زوجته بنت خارجة وكان النبي ﷺ أذن له في الذهاب إليها»(٦).

وقوله: ما قرأ ولا سمع .... إلخ

فيه ما قدمناه من ذهوله الذي صار عذراً له، ولهذا لما سمع ما تلاه أبو بكر من الآيات قال: «والله لكأني لم أتل هذه الآيات قط»(٧).

---

١) زيادة من «ت» وهي ليست في الكافي.

٢) أقول: لم أقف على هذا فيما اطلعت عليه من كتبه، وهو في كتاب الكافي للكليني ٣/٣٥٦، ٣٥٧ وهو مَعارض بما يعتقد الرافضة من عصمة الأئمة من الخطأ والنسيان من الموت إلى الولادة أنظر على سبيل المثال كتاب عقائد الإمامية للمظفر ص ٥١ وعقائد الإمامية للزنجاني ص ١٧٩.

ولا يستغرب تناقض النصوص التي زعم الرافضة أنهم يروونها عن الأئمة، لأن الباطل يحمل دليل بطلانه.

٣) في «ت» (الحالة).

٤) ساقطة من «ت».

٥) قال في معجم البلدان برقم ٨١١٩، ٤/٧٩: العالية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة فهي العاليه.).

٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابه باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ رقم الحديث ٣٦٦٧) ٧/١٩ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٠٧.

٧) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤/٥٤٦.

(ولما تحقق عمر "رضي الله عنه"(١) موت النبي ﷺ بقول أبي بكر رضي الله عنه ورجع عن قوله، قال وهو يبكي: "بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد"كان"(٢) لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثر الناس اتخذت منبراً لتسمعَهمُ، فحن الجذع لفراقك، حتى جعلت يدك عليه فسكن، فأمتك أولى بالحنين عليك، حين فارقتهم بأبي أنت وأمي يارسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته / فقال ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾(٣). ٢٩٢/ب

بأبي أنت وأمي يارسول الله، لقد بلغ من فضيلتك أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم فقال سبحانه (وتعالى)(٤) ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم﴾(٥).

بأبي أنت وأمي يارسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون: ﴿ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول﴾(٦).)(٧).

إلى آخر ما قال.

وماذكره في الحديث الثاني، من أنه اعتذر في الغد في خطبته

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (حن).

٣) سورة النساء من الآية (٨٠).

٤) ساقطة من «ت».

٥) سورة الأحزاب من الآية (٧).

٦) سورة الأحزاب من الآية (٦٦).

٧) المواهب اللدنيه بالمنح المحمدية ٥٥٤/٤، ٥٥٥. ودهشة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثابته معروفه وأعترافه بالحق ورجوعه إليه أيضاً معلوم نقله أهل الحديث والسيرة بأسانيد صحيحة. أنظر السير النبوية لابن هشام ١٥١٣/٤-١٥٢٠.
وصحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الجنائز باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه، رقم الحديث ١٢٤١، ١٢٤٢) ١١٣/٣.

عما قال يوم توفي رسول الله ﷺ أنه لم يمت، صحيح(١) وهو مؤيد لما ذكرناه.

ولم ينقل المؤلف الخطبة بتمامها، لأن آخرها مما يرد عليه، إذ فيه تيقنه بموته، وأمره للناس بالتثبت في الدين بعدما أصابهم مصيبة موت سيد المرسلين، ولنذكر آخرها فنقول: قال فيها بعدما ذكر: «فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله، فخذوا به تهتدوا لما هدي له رسول الله ﷺ»(٢).

وإنما ذكر لهم ذلك لعلمه بأنه حصل لهم ماحصل له، وقد صرح بذلك في رواية البخاري في صحيحه في «باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه» حيث قال فيه: (حدثنا بشر بن محمد قال: إن عبد الله قال: أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: (أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسّنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي ﷺ وهو مسجىً ببرد حبرة(٣) فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم قال: بأبي أنت وأمي يارسول الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها، قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: أجلس فأبى فقال: أجلس، فأبى فتشهد أبو بكر فمال إليه الناس، وتركوا عمر، فقال: أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن

---

١) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الأحكام باب الإستخلاف رقم الحديث ٧٢١٩) ٢٠٦/١٣ والمواهب اللدنية في المنح المحمدية ٥٤٨/٤.

٢) المواهب اللدنية في المنح المحمدية ٥٤٨/٤. وأنظر السيرة النبوية لابن هشام ١٥١٩/٤.

٣) البردة: كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير.) النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٦/١ والحبرة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط يقال: برد حبرة.) المصباح المنير ١١٨،٤٣/١ وأيضاً ٣٢٨/١.

الله حي لا / يموت قال الله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾ إلى ﴿الشاكرين﴾(١) فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس فما تسمع بشراً إلا يتلوها)(٢) انتهى. وإذا كان الناس علي وغيره نسوا هذه الآية، فالطعن بالنسيان على عمر وحده مع كونه تحكماً، لا يخفى مافيه من عدم الإنصاف. وأما قوله: اعتذر عنه بعض أوليائه... إلخ ٢٩٣/أ

فهذا الإعتذار هو الموافق للواقع كما تحقق. وأما قوله: وفيه .... إلخ

ففيه أن ماذكره زور وبهتان، كما بينا ذلك سابقاً أتم بيان(٣).

وأما قوله: وينافي مسارعته (مع صاحبه)(٤)... إلخ

ففيه إن مسارعته للسقيفة إنما كان لأمر مهم في الدين، ولإصلاح أمور المسلمين، فإنه لما بلغه أن الأنصار اجتمعوا ليجعلوا الخلافة فيهم مع أنهم ليسوا أهلا لها، إذ شرط الخليفة أن يكون قرشياً(٥). ذهب إليهم لإرداعهم عن هذا الأمر الذي لا ينبغي لهم، فحصل من منازعتهم وتجادلهم مبايعة أبي بكر، ولهذا ورد عنه أنه قال: "كانت بيعة

---

١) سورة آل عمران الآية (١٤٤).

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الجنائز باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه رقم الحديث ١٢٤١،١٢٤٢) ٣/١١٣.

٣) يشير إلى ما تقدم في مواضع كثيرة من الثناء على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الله ورسوله ﷺ، أنظر على سبيل المثال ص ١٠٣-١٠٩،١١٣-١١٤.

٤) ساقطة من «ت».

٥) للأدلة الواردة في ذلك ومنها، ماورد في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش حديث رقم ٧١٣٩،٧١٤٠) ١٣/١١٤ حيث قال الرسول ﷺ: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين» وقوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم اثنان» وحديث «الأئمة من قريش» الذي تقدم تخريجة والكلام عنه ص (٢٤٤) هامش رقم (١)؟

أبي بكر فلتة»(١) أي: بغته، وقد تقدم الكلام في ذلك(٢).

وأما قوله: حتى فاتهم (ثواب الصلاة)(٣) ... إلخ

فمردود بأن ذهابهم إلى السقيفة لم يفوتهم شيئاً (من ذلك)(٤)، أما الغسل (فلما)(٥) أوصى (به النبي)(٦) ﷺ (٧) أنه لا يغسله إلا علي، فقد روى البزار والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: «لا يغسلني إلا أنت، فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه» فغسله علي، والعباس، وأبنه الفضل يعينانه، وقثم وأسامة وشقران مولاه يصبون الماء، وأعينهم معصوبة من وراء الستر»(٨) فإذا كان الأمر كذلك علم أن

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث ٦٨٣٠) ١٤٤/١٢ والسيرة النبوية لابن هشام ١٥١٧/٤.

وقال ابن الأثير في النهاية ٤٦٧/٣: (أراد بالفلته الفجأة).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه منهاج السنة النبوية ١١٨/٣: «ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار لكونه كان متعيناً لهذا الأمر كما قال عمر: ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من من سواه وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوما، فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والإنتظار والتريث، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك.).

٢) تقدم في الجزء الأول من الكتاب لوحة رقم ١٧٧/ب

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» (فلأنه).

٦) ساقطة من «ت».

٧) في «ت» (أوصى).

٨) كشف الأستار عن زوائد البزار (كتاب الجنائز باب وداعه ووصيته لأصحابه رقم الحديث ٨٤٨) ٤٠٠/١ وهو طرف من الحديث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦/٩: (رواه البزار وفيه يزيد بن بلال قال البخاري: فيه نظر وبقية رجاله وثقوا وفيهم خلاف.) وأنظره في دلائل النبوة للبيهقي ٢٤٤/٧، والمواهب اللدنية بالمنح

حضور الغسل لم يحصل لهم سواء حضروا أم غابوا، وأما الصلاة عليه فلم تفت أحداً ممن حضر في المدينة من الصحابة، ففي حديث ابن عباس عند ابن ماجة (لما فرغوا من جهازه ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته، ثم دخل الناس عليه ﷺ أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا
٢٩٣/ ب فرغوا دخل النساء، حتى إذا فرغن دخل الصبيان /، ولم يؤم الناس على
٢١٤/ ت رسول ﷺ أحد)(١) وأما الدفن فقد حضرا عليه وأبو بكر هو الذي ذكر لهم مكان الدفن فقد، روى ابن ماجة وغيره «أنهم قالوا: أين تدفنونه؟ فقال أبو بكر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ماهلك نبي إلا يدفن حيث يقبض روحه»(٢) وفي رواية الترمذي (أنه)(٣) ما قبض الله نبياً إلا

المحمدية ٥٥٦/٤، ٥٥٧.

ويقول ابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٩/٥ في صفة غسله عليه السلام قلت: وقد روى بعض أهل السنن عن علي بن أبي طالب: «أوصاني النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه. قال علي: فكان العباس وأسامة يناولاني الماء من وراء ستر)، قلت هذا غريب جداً).

١) سنن ابن ماجة (كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ رقم الحديث ١٦٢٨) ٥٢٠/١ وفي إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي. وباقي رجال الإسناد ثقات.). وانظر كشف الأستار عن زوائد البزار (كتاب الجنائز باب وداعه ووصيته لأصحابه رقم الحديث (٨٤٧) ٣٩٨/١، ٣٩٩. والمواهب اللدنيه بالمنح المحمدية ٥٦١/٤.

ومجمع الزوائد للهيثمي ٣٣/٩: وقال: وفي اسناده أبي يعلي عويد بن أبي عمران وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وقال بعضهم متروك.

٢) سنن ابن ماجة (كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ) وهو بعض الحديث ١٦٢٨ المتقدم.

٣) ساقطة من «ت» وهي ليست في سنن الترمذي.

في الموضع الذي (يحب)(١) أن يدفن فيه، أدفنوه في موضع فراشه»(٢).

وأما التعزية فهم كلّهم أهل للمصيبة ومتساوون فيها، وقد روى ابن أبي الدنيا(٣) عن أنس أنه قال: (لما قبض رسول الله ﷺ اجتمع أصحابه حوله يبكون فدخل عليهم رجل طويل شعر المنكبين في إزار ورداء يتخطى أصحاب رسول الله ﷺ، حتى أخذ بعضادتي(٤) باب البيت فبكى على رسول الله ﷺ، ثم أقبل على أصحابه فقال: «إن في الله عزاءً من كل مصيبة وعوضاً من كل فان» الحديث.

وفيه، ثم ذهب الرجل فقال أبو بكر: علي بالرجل فنظروا يميناً وشمالاً فلم يروا أحداً فقال: أبو بكر: لعل [هذا](٥) الخضر(٦)

---

١) في «ت» (يجب).

٢) سنن الترمذي (كتاب الجنائز باب ٣٣ رقم الحديث ١٠١٨) ٣/٣٣٨.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وعبدالرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أيضاً.

٣) ابن أبي الدنيا هو : عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم، أبو بكر ابن أبي الدنيا البغدادي، صدوق حافظ صاحب تصانيف مات سنة ٢٨١ هـ وله ثلاث وسبعون سنة. تقريب التهذيب ٣٥٩١ ص ٣٢١، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٩٧.

٤) عضادتي الباب: ما يحيط به ويكون بجانبه، يقال: أعضاد الحوض والطريق وغيره، ما يسد به حواليه من البناء (والعِضادة) جانب العتبة من الباب) أنظر القاموس المحيط مادة (عضد) ص ٣٨٢ والمصباح المنير مادة (عضد) ٢/٤١٥.

٥) زيادة من «ت».

٦) الخضر وقع الخلاف في شأنه هل هو حي، أو أنه قد مات؟

والصحيح أنه قد مات كما مات غيره لأن هذا القول هو الذي تؤيده الأدلة الصحيحة ومن العلماء الذين نصوا على موته أبو حيان في تفسيره البحر المحيط ٦/١٤٧ فقال: (وأما خضر موسى بن عمران فليس بحي، لأنه لو كان حياً للزمه المجيء إلى النبي ﷺ والإيمان به واتباعه).

يعزينا.) (١). فقوله: يعزينا، تصريح بأنه ممن يعزى، ولو كانت التعزية مخصوصة بأهل البيت لقال لهم: يعزيكم.

وأما قوله : كما إعترف به عالمهم صاحب المواقف(٢)، ففيه أن صاحب المواقف لم يقل ماذكره، والذي قاله إنما يدل على أن نصب الإمام مقدم على دفن الرسول (لإجتماع)(٣) الصحابه على ذلك، ولنذكر ما قاله بلفظه فنقول: قال في المواقف: "وأما وجوبه علينا سمعاً فلوجهين: الأول: أنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر في خطبته: (ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به، "فبادر"(٤) الكل إلى [قبوله](٥) وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن رسول الله ﷺ، ولم يزل الناس على نصب إمام متبع في كل عصر..)(٦) إلى آخر ما قال وأما

---

١) الذي وقفت عليه في كتاب الهواتف لابن أبي الدنيا (في مجيء الهاتف، عند تغسيل النبي ﷺ ص٢٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمعنى الحديث الذي ذكره المؤلف، وإسناده ضعيف، في سنده محمد بن صالح القرشي، ضعفه ابن الجوزي، وقال الذهبي: روى عنه أسهل بن سهل حديثاً كذباً، فلعله وهم، ولم يوثقه سوى ابن حبان) أنظر الميزان ٥٨٢/٣، التهذيب ٢٢٧/٩.

والحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، وذكره المؤلف، رأيته في البداية والنهاية لابن كثير ٢٤٣/٥ وفيه عباد بن عبدالصمد يقول فيه ابن كثير: قال البيهقي: عباد بن عبد الصمد ضعيف وهذا منكر بمره.

٢) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار أبو الفضل، عضد الدين الأيجي، عالم بالأصول والمعاني العربية من أهل أيج بفارس، من تصانيفه كتاب المواقف في علم الكلام، والعقائد العضديه والرسائل العضديه، وشرح مختصر ابن الحاجب ... توفي ٧٥٦) أنظر بغية الوعاة ص ٢٩٦ وطبقات السبكي ١٠٨/٦.

٣) في «ت» (لاجماع).

٤) في «ت» (وبادر).

٥) في الأصل و«ت» (مقوله) وما أثبته من كتاب المواقف.

٦) كتاب المواقف في علم الكلام للأيجي ص (٣٩٥).

قوله: وعدم تجويز الموت ... إلخ

فمردود بما قدمناه من تفسير الهجر والإستفهام(١)، أي: أن عمر إشتبه عليه هل كان / قول رسول الله ذلك من شدة الوجع والمرض، أو ٢٩٤/أ كان من أقواله المعروفة ؟ والمرض جائز على الأنبياء، ولهذا قال: أهجر؟ فشك وما جزم، (فجوز)(٢) أن يكون كلامه من وهج الحمى وما أصابه من الوجع، كما ظن أنه لم يمت ذلك الوقت، بل يبقى حياً حتى يقتل الله المنافقين، ويؤيد ذلك، مارواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أن أبا بكر مرّ بعمر وهو يقول: «ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين» قال: وكانوا أظهروا الإستتار ورفعوا رؤسهم فقال: أيها الرجل إن رسول الله قد مات»(٣) الحديث

فإذا كان الأمر كذلك، فلا منافاة في ذلك أصلاً.

وأما قوله: بل تجويزه عليه (الموت)(٤) ... إلخ

ففيه: أن هذا دليل عليه، لا له لأنه لما كان مريضاً جوز عليه الموت كسائر الآدميين، ولما حلّ به الموت ﷺ حصل له الدهشة العظيمة لفرط محبته فيه فقال ما قال.

قال المؤلف : ومنها مادل على رذالته، وخبث أصله فنقل الشارح في الجزء الثاني عشر في حديث إرسال عمر محمد بن سلمة إلى عمرو بن العاص، وكان والياً من قبله على مصر ليشاطره ماله قال في الخبر فقال عمرو بن العاص: لعن الله يوماً كنت فيه

---

١) تقدم ص (١٩-٢٠).

٢) في «ت» (فيجوز).

٣) مصنف ابن أبي شيبه برقم ٣٧٠٢١، ٤٢٧/٧ وهو في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٦/٨ ونحوه عن أنس بن مالك في مسند الإمام أحمد ١٩٦/٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٢١٢/٥-٢١٣.

٤) ساقطة من «ت».

والياً لعمر بن الخطاب، والله لقد رأيته وأباه، وإن على كل واحد عباة قطوانيه مؤتزر بها ما تبلغ مابين ركبتيه، وعلى كل واحد منهما حزمة حطب وإن العاص بن وائل لفي مزورات الديباج.

وذكر ابن عبد ربه في كتابه العقد عنه أيضاً ما هذا لفظه «قبح الله زماناً عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب، والله إني لأعرف الخطّاب يحمل على رأسه حزمة من حطب وعلى رأس ابنه مثلها، وماعليهما إلا نمرة لا تبلغ (وصفه)»[1].

وذكر مؤلف نهاية الطب الحنبلي، أن عمر بن الخطاب قبل الإسلام نخاس الحمير. وقال ابن الأثير في النهاية: وفي حديث خزيمة «كان عمر في الجاهلية مبرطشاً: هو الساعي بين البائع والمشتري، شبه الدلال. ويروى بالسين المهملة بمعناه. إنتهى

وذكر ابن عبد ربه / في كتاب العقد وابن عبد البر في كتاب ٢٩٤/ ب
الإستيعاب، واللفظ له قال: خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدي، فإذا بامرأة برزة على الطريق فسلم عليها فردت عليه السلام، وقالت: هبها ياعمر، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، وأعلم أنه (من)[2] خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت. إنتهى.

أقول: ما نقله ابن أبي الحديد لا يقبل لأنه رافضي عنيد، وكيف يكون مقبولاً وهو مخالف للواقع؟[3] اذ قد تواتر عند أهل الأنساب والتواريخ أن عمر كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وكانت قريش إذا وقعت الحرب بينهم، أو بينهم وبين غيرهم

---

١) في «ت» (رصفه).
٢) ساقطة من «ت» يشير إلى كلام الشارح المتقدم في أول كلام الرافضي في الصفحة السابقة
٣) أنظره في شرح نهج البلاغة ١٠٤/٣.

بعثوه سفيراً أي: رسولاً، (و)(١) إذا نافرهم منافر(٢)، أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافراً ومفاخراً، ولشرفه في قريش، ومهابته فيهم طلب النبي ﷺ من ربه إسلامه، أو إسلام أبي جهل ليعز الإسلام به، فقد روى الترمذي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن مسعود وأنس أن النبي ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام»(٣) وكان مطلوب النبي ﷺ عمر بن الخطاب، فإن لم يسلم فأبو جهل كما يَدُل (عليه)(٤) تقديمه، وطلبه في روايات أخر وحده.

فقد أخرج الحاكم عن ابن عباس والطبراني عن أبي بكر الصديق، وثوبان أنه ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب

---

١) في «ت» (أو).

٢) قال في القاموس المحيط مادة (نفر) ص ٦٢٥: (النفير والنفر: القوم ينفرون معك، ويتنافرون في القتال، أو هم جماعة يتقدمون في الأمر ... وتنافرا: تحاكما. ونافرا: حاكما في الحسب أو المفاخرة.).

٣) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٣٦٨١) ٥/٥٧٦ ولفظه فيه تقديم لأبي جهل على عمر، ثم قال: (وكان أحبهما إليه عمر.)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

والحديث الذي رواه ابن مسعود، في المعجم الكبير للطبراني برقم ١٠٣١٤، ١٠/١٩٧ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٦١،٦٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه باختصار وقال: (أيد الإسلام،..) ورجال الكبير رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق.)

وحديث أنس لا يوجد في الأجزاء المطبوعة من الأوسط. وأنظره في مجمع البحرين بزوائد المعجمين (باب في مناقب عمر بن الخطاب برقم ٣٦٥٤) ٦/٢٤٠ قال الهيثمي: لا يروى عن أنس إلا بهذا الاسناد، تفرد به إسحاق.

وأيضاً في المطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانية (باب اسلام عمر برقم ٤٢٨٠) ٤/١٩٤ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٦٢: رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عثمان البصري وهو ضعيف.

٤) ساقطة من «ت».

خاصة)(١) ولما (أسلم)(٢) فرح بإسلامه المسلمون، وظهر الإسلام بمكة بعد أن كان مختفياً، وسمي حينئذ الفاروق لذلك، وقد أخرج ابن ماجة والحاكم عن ابن عباس قال: «لما أسلم عمر نزل جبريل فقال: يامحمد لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر»(٣).

---

١) مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، برقم ٤٤٨٥) ٨٩/٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومدار هذا الحديث على حديث الشعبي عن مسروق عن عبدالله: (اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك) وقد تفرد به مجالد بن سعيد عن الشعبي، ولم أذكر لمجالد فيما قبل روايته.

ووافقه الذهبي في التلخيص.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الحاكم فليس فيه لفظه «خاصة» ورقمه ٨٢/٤٤٨٤)

وقال الحاكم فيه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

أما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من الأوسط للطبراني، أما في مجمع البحرين بزوائد المعجمين فلفظ حديث أبي بكر رضي الله عنه: «اللهم أشدد الإسلام بعمر بن الخطاب» أنظره برقم ٣٦٥٥) ٢٤١/٦.

قال الهيثمي : لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد تفرد به الزبير.

وفي مجمع الزوائد ٦٢/٩ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك. والحديث الذي رواه ثوبان في المعجم الكبير للطبراني برقم ١٤٢٨، ٩٧/٢ وفي مجمع الزوائد ٦٢/٩.

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وبقية رجاله ثقات).

٢) ساقطة من «ت».

٣) سنن ابن ماجه (المقدمه فضل عمر رضي الله عنه رقم الحديث ١٠٣) ٣٨/١

قال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن خراش، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، وأخرج هذا الحديث من طريقه في

وأخرج البزار والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: (لما أسلم عمر قال المشركون: لقد انتصف منا القوم وأنزل الله ﴿ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾(١) ./)(٢) وأخرج البخاري ٢٩٥/أ
وغيره عن ابن مسعود أنه قال: (مازلنا أعزة منذ أسلم عمر)(٣) وأخرج ابن سعد عنه أيضاً أنه قال: «كان إسلام عمر فتحاً وكانت هجرته نصراً وكانت إمامته رحمة، ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلى إلى البيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا وسبيلنا»(٤).

صحيحه.

ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٤٤٩١) ٩١/٣.

وقال الحاكم صحيح.

وقال الذهبي في التلخيص عبدالله بن خراش ضعفه الدارقطني.

١) سورة الأنفال الآية (٦٤).

٢) كشف الأستار عن زوائد البزار (باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ مناقب عمر رقم الحديث ٢٤٩٥ .) ١٧٢/٣

وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن ابن عباس. ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٩٢/٤٤٩٤) ٩١/٣ قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. أقول: وعند الحاكم لم يرد ذكر للآية التي في آخر الحديث.

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابه باب مناقب عمر بن الخطاب رقم الحديث ٣٦٨٤) ٤١/٧ (وكتاب مناقب الأنصار باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٣٨٦٣) ١٧٧/٧ ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابه، برقم ٤٤٩٠) ٩٠/٣.

٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٠/٣ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٦٣،٦٢/٩ وقال (رواه الطبراني وفيه رواية «ماستطعنا أن نصلي عند الكعبة ظاهرين» ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود) وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩٠-٩١.

وأخرج ابن سعد والحاكم عن حذيفة أنه قال: (لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قوة، فلما قتل عمر كان الإسلام كالرجل المدبر، لا يزداد إلا بعداً»(١) وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عباس أنه قال: «أول من جهر بالإسلام عمر بن الخطاب»(٢).

وأخرج ابن سعد عن صهيب أنه قال : «لما أسلم عمر ظهر الإسلام ودعا إليه علانية، وجلسنا حول البيت حلقاً وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا»(٣) وأخرج ابن عساكر عن علي بن أبي طالب أنه قال: «ما علمت أحداً هاجر إلا مختفياً ماعدا عمر بن الخطاب فإنه لما أهم بالهجرة تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتضى في يده أسهماء، وأتى الكعبة وأشراف قريش بفنائها فطاف سبعاً، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم أتى حلقهم واحدة واحدة فقال: شاهت الوجوه من أراد [أن](٤) تثكله أمه وييتم ولده وترمل زوجته فليلقني خلف هذا الوادي فما تبعه منهم أحد»(٥).

فانظر فمن كان هذا حاله، فكيف يكون رذيلاً؟! ولكن الرافضة (قد)(٦) تطبعوا بطباع اليهود، فاستعملوا الطعن بالكذب والبهتان، على أن مثل هذا لا يكون طعناً في الإسلام، لأن الشرف فيه بالتقوى كما قال

---

١) الطبقات الكبرى ٣/٣٧٣ . ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٤٤٨٨) ٣/ ٩٠ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٢) المعجم الكبير للطبراني برقم ١٠٨٩٠، ١١/١٦ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٦٣ : رواه الطبراني وإسناده حسن. وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩١ وقال: إسناده صحيح حسن.

٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٦٩ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩١.

٤) زيادة من أسد الغابة، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ويقتضيها السياق أيضاً.

٥) تاريخ ابن عساكر/ وهي في أسد الغابة ٤/١٥٢ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩١. والرياض النضرة ٢/٢٨٦

٦) ساقطة من «ت».

٢/٢٨٦

الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(١) ولنتكلم على ماذكره المؤلف، وإن كان باطلاً مخالفاً للواقع فنقول:

أما ما قال عمرو بن العاص(٢)، إن صحّ عنه فجوابه، ما أجابه به محمد بن مسلمة(٣) الذي نقله في الشرح أيضاً حيث قال له: ياعمرو، فعمر والله خير منك، وأما أبوك وأبوه ففي النار، ووالله لولا ما دخلت فيه من الإسلام لألفيت معتلفاً شاة يسرك [غزرها](٤) ويسوؤك (بلوها)(٥)
قال: صدقت / فاكتم علي، قال: أفعل.)(٦) إنتهى. /٢٩٥
/٢١٦
فانظر كيف كذبه في دعواه، وذكر له أن عمر خير منه، وأقسم على ذلك يميناً، وذكر أنه لا ينبغي المفاخرة بالآباء بعد أن كانوا من أهل النار.

وأما ما نقله عن صاحب نهاية الطب(٧)، فلا أصل له.

وأما ما نقله عن ابن الأثير في النهاية، فلا رذالة فيه أصلاً، لأن ذلك يستعمله أكابر الناس، على أن فيه تأييداً لما ذكرنا، لأنه لو لم يكن صاحب جاه ووجاهة مسموع الكلمة عند البائع والمشتري لما تم له هذا الأمر، فمراده (أنه)(٨) إذا تنازع المتعاقدان في الثمن، أوفي المبيع، يتوسط عمر بينهما، ويسعى في إرضائهما، فيرضيان بقوله طاعة له، فيتم

---

١) سورة الحجرات من الآية (١٣).
٢) أنظره في العقد الفريد لابن عبدربه ١/٤٧-٤٨.
٣) (محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء.) تقريب التهذيب رقم ٦٣٠٠ ص ٥٠٧.
٤) في الأصل و «ت» (غرزها) وما أثبته من نهج البلاغة يقال: غزرت الناقة «غزارة» كثر لبنها فهي غزيرة أيضاً والجمع «غزار».) المصباح المنير ٢/٤٤٦.
٥) هكذا في الأصل وفي «ت» وفي شرح نهج البلاغة (بكؤها) ولعل الصواب (بولها).
٦) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الرافضي ٣/١٠٤.
٧) كتاب نهاية الطب لم أقف عليه ولم أعرف صاحبه.
٨) ساقطة من «ت».

عقدهما حينئذ، ويقال لمن يفعل ذلك في العرف المتوسط بين العاقدين، وليس بدلال، لأن الدلال من يدل المشتري على البائع، ويذكر له ما عنده من العروض، وبذلك صرح ابن الأثر حيث قال: شبه الدلال(١)، ولم يقل إنه دلال، وإنما أشبه الدلال من حيث أنه تتم المبايعة على يده، كما تتم على يد الدلال.

وأما ما نقله من قصة المرأة (فلا يؤيد ماذكره، لأن المراد من البرزة المرأة)(٢) العاقلة الكهلة، التي لا تحتجب احتجاب النساء، تجلس للناس وتحدثهم من البروز وهو الظهور والخروج(٣) فأرادت تلك المرأة أن تذكر عمر بما أنعم الله عليه (من النعم)(٤) التي رقاه بها، حتى تأمر على المسلمين، وأن من كان كذلك ينبغي أن يتقي الله في رعيته، لأنه مسؤل عنهم.

فقولها : يا عمر عهدتك ... إلخ

معناه : أني رأيتك صغيراً تلعب مع الصبيان في سوق عكاظ(٥)، وقد صُغِرَ أسمك لصغرك، وهذا التصغير ليس للتحقير، بل للحنو والمحبة، كما هو العادة في تصغير أسماء الصغار، ومع ذلك إن الله أنعم عليك، حيث جعلك أقوى من الصبيان الذين تلعب معهم، حتى أنك

---

١) أنظره في النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٩/١.

٢) ذكر الرافضي أن هذه القصة في كتاب الاستيعاب وكتاب العقد الفريد، ولم أقف عليها فيهما.

٣) وماذكره المصنف في معنى كلمة «برزه» أنظره في النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٧/١.

٤) ساقطة من «ت».

٥) سوق عكاظ: من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة ويتفاخرون فيها، ويحضرها الشعراء ويتناشدون ما أحدثوا من الشعر ثم يتفرقون، قال الأصمعي: عكاظ نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال.) (معجم البلدان رقم ٨٥٠١) ١٦٠/٤ وأنظر القاموس المحيط مادة (عكظ) ص ٨٩٩.

تخوفهم بعصاك، فهم يخافون منك، وأنت لم تخف منهم، فلم تذهب الأيام حتى كبرت، وعددت في عداد الرجال، وسميت عمر، إذ لم يبق وجه لتصغير اسمك الذي صغر حين كنت صغيراً، ثم لم تذهب الأيام حتى أسلمت وصحبت الرسول، وفقت على أقرانك، حتى صرت خليفة وسميت أمير المؤمنين، وإذا حصلت لك هذه المرتبة التي ليس فوقها مرتبة ينبغي لك أن لا تهمل أمر رعيتك، وتخاف الله، حتى لا يحصل منك جور عليهم، وإذا كان الأمر كذلك، علمت أن المؤلف بما قالهُ خاسر هالك.

قال المؤلف : ومن أغرب ذلك وصفهم له بكونه ابن زنا، مع ماروي أن ولد الزنا لا ينجب، ومع هذا يدعون له النجابة، فروى أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، من أعيان رجالهم، في كتاب المناقب / في عدّ جملة الذين تولدوا من سفاح، ماهذا لفظه روى هشام عن أبيه قال: كانت [هناك](١) أمة حبشية لهاشم بن عبد مناف، فوقع عليها فضلة بن هاشم، ثم وقع عليها عبدالعزى بن رباح، فجاءت بنفيل جدّ عمر بن الخطاب، ومما ينسب إليه السائب قوله: /٢٩٦

زعم الروافض حيث قالوا عنهم — بالجهل إن ابن الزنا لا ينجب
هذا ابن خطاب أنظروه فإنه — أزكى البرية في الأنام وأنجب

أقول : والمروي من ذلك من طريق أهل البيت مارواه الثقة الجليل علي بن إبراهيم بن هاشم القمي في تفسيره، بسنده عن الصادق أنه قال: كانت (صهاك)(٢) جارية لعبدالمطلب، وكانت ذات عجز، وكانت ترعى الإبل، وكانت من الحبشة تميل إلى النكاح، فنظر إليها نفيل جدّ عمر فهواها وعشقها في مرعى الإبل فوقع عليها، فجاءت بالخطاب، فلما أدرك نظر إلى أمه صهاك فأعجبه عجزها

---

١) زيات من «ت».

٢) في «ت» (مهاك).

فوثب عليها، فحملت بحنتمه، فلما ولدتها خافت من أهلها فجعلتها في صوف وألقتها في آكام مكة، فوجدها هشام بن المغيرة بن الوليد، فحملها إلى منزله ورباها وسماها حنتمة، وكانت شيمة العرب أن من يربي ولداً يتيماً يجعله ولده، فلما بلغت حنتمة نظر إليها الخطاب فمال إليها، وخطبها من هشام فتزوجها فأولد منها عمر، فكان الخطاب أباه وجدّه وخاله، وكانت حنتمة أمه وأخته وعمته وفي ذلك قال بعض الشيعة :-

من جده خاله ووالده وأمه وأخته وعمته

أجدر أن يبغض الوصي وأن ينكر يوم الغدير بيعته.

وفي صحيح البخاري، والإحياء للغزالي أسند أحمد بن موسى أن رجلاً قال للنبي ﷺ: من أبي؟ قال: حذافة. فسأله آخر، فقال: سالم. فبرك عمر على ركبتيه وقال بعد كلام: لا تُبد علينا سوءتنا وأعف عنا»

ورواه أبو يعلي الموصلي في المسند عن أنس، وهذا الخبر قد ورد (من)[1] طريق الشيعة بنحو أوضح من هذا، وهو مارواه الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره في تفسير قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾[2].

بسنده عن الباقر أن صفية بنت عبدالمطلب مات ابن لها فقال لها عمر: غطي قرطك، فإن قرابتك من رسول الله لا تنفعك شيئاً، فقالت: هل رأيت لي قرطاً / يابن الخنا؟ ثم دخلت على رسول الله ﷺ فنادى بالصلاة جامعة، فاجتمع الناس فقال: مابال أقوام يزعمون أن قرابتي لا تنفع، لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ٢٩٦/ ب

---

١) في «ت» (عن).

٢) سورة المائدة من الآية (١٠١).

خارجكم، لا يسألني اليوم أحد من أبوه إلا أخبرته، فقام إليه رجل فقال: من أبي يارسول الله؟ فقال: أبوك غير الذي تدعي له، أبوك فلان بن فلان، فقام آخر فقال: من أبي يارسول الله؟ فقال أبوك الذي تدعي له، ثم قال رسول الله ﷺ: مابال (الذي)(١) يزعم أن قرابتي لا تنفع لا يسألني عن أبيه؟ فقام (إليه)(٢) عمر فقال: أعوذ بالله (يارسول الله)(٣) من غضب الله وغضب رسول الله، أعف عني، عفى الله عنك فأنزل الله ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ الآيه إنتهى

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف السفيه، كيف يتكلم بما هو صفة فيه(٤)، إذ عمر و أبوه وجده، و أمه، وجدته كلهم أولاد نكاح ليس (منهم)(٥) زنا ولا سفاح، فهم من الطاهرين المطهرين، كما اتفق على ذلك جميع النسابين(٦)، ويمكن أن يكون أبو المؤلف قد تمتع بأمه، أو نكحها بغير شهود، أو نكحها بالإباحة، أو بغير ذلك، مما أباحه الأرفاض، وهو في الحقيقة معدود من الزنا، فولدت هذا المؤلف الكذاب، فعاب بعيبه ذوي الأنساب و الأحساب، ومما يدل على إبطال ماذكره هذا الظلوم، تزوجه إبنة

---

١) في «ت» (من).

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) أقول : تقدم ص (٢٠٦،٢٠٧،٢٠٨) كيف أنه عن طريق الزنا باسم المتعة عند الرافضة يمكن أن يزني الرجل منهم في كثير من محارمه، بسبب ضياع النسب وعدم معرفة المولود لأبيه. فما لفقه الرافضي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هناك، لا شك أنها صفة موروثة عند الرافضة بسبب المتعة.

٥) في «ت» (فيهم).

٦) أنظر جمهرة النسب للكلبي ص ١٠٥ وجمهرة انساب العرب لابن حزم ص ١٥٠-١٥٦.

علي (المسماة)(١) بأم كلثوم(٢) إذ لو كان (ابن)(٣) زناً لكان غير كفو لمن جدّها (رسول الله)(٤) ﷺ، وأبوها علي بن أبي طالب وأخواها الحسن والحسين، وعماها حمزة وجعفر، وأمها فاطمة، وجدتها خديجة.

وأيضاً لو كان (عمر)(٥) كما زعم، لما تزوج بنته حفصة رسول الله ﷺ، بل (كان)(٦) هذا منافياً (لقول الله)(٧) تعالى ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾(٨).

ولكن هذا المؤلف الضال لا يبالي بما يفحش في المقال، وإن كان يؤدي للنقص في علي، بل في رسول الله الملك المتعال، ولنتكلم على ما قاله، فنقول: أما رواية الكلبي إن صحت نسبتها إليه، فغير مقبولة، لأن الكلبي وابنه رافضيان، ومع ذلك قد اشتهرا في الكذب عند المحدثين، حتى أنهم صرحوا بأن (كتبهما)(٩) من أولهما إلى آخرهما كذب، وقد
ذكرنا ذلك فيما تقدم(١٠)، وأما ما ذكره من الشعر / فهو لبعض شعراء ٢٩٧/أ
الرافضة، ومقصوده بذلك الطعن في عمر رضي الله عنه، وقد مرّ لك ٢١٧/ت

---

١) ساقطة من «ت».

٢) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، تزوجها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وولدت له زيد الأكبر وزيد الأصغر، لا عقب لواحد منهما.) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٥/٣ وأنظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٥٢ وأنظر الإصابة ٤٩٢/٤.

٣) في «ت» (ولد).

٤) في «ت» (النبي).

٥) في «ت» (الأمر)

٦) في «ت» (يكون).

٧) في «ت» (لقوله).

٨) سورة النور الآية (٢٦).

٩) هكذا في الأصل و «ت» ولعل الصواب (كتابيهما).

١٠) أنظر ص (١٤١) وهامش رقم (٣)

إبطاله(١).

وأما ما ذكر من رواية القمي الرافضي السباب(٢)، فهي غير مقبولة في حق عمر بن الخطاب وسنده إلى الصادق كذب، لما قدمناه من أن رواة الرافضة عن أئمة أهل البيت أكثرهم زنادقة بشهادة أهل البيت فيهم(٣)، واعتراف الرافضة بذلك، على أن ماذكر في هذه الرواية مخالف لما ذكره أهل الأنساب، وثبت عن الأطياب برواية الثقات العدول الأثبات، من أن عمر وأباه لم يولدهما إلا نكاح كنكاح الإسلام، ولم يصبهما من سفاح الجاهلية شيء، فلا يكون في نسبهما أدنى كلام، وما ذكره عن بعض الشيعة مخالف للواقع، فإن عمر لم يبغض ولم ينكر يوم الغدير، وكيف ينكره من قال: «هنيئاً لك أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة»(٤)؟!

---

١) مر إبطاله ببيان نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومصاهرته لآل البيت رضوان الله عليهم.

٢) أقول: تتبعت المطبوع من تفسيره فلم أقف على هذه الرواية ولعلها في المفقود منه. وهذا الإفك القبيح وضعه أوائل الرافضة ونقله بعضهم عن بعض، أنظر على سبيل المثال كتاب الأنوار النعمانيه ٦١/١ ، وكتاب عقد الدرر في بقر بطن عمر ص (١).

٣) تقدمت أمثلة على ذلك أنظر ص (١٦٥-١٦٦).

٤) يقول ابن كثير في البداية والنهاية ١٨٥/٥:

(قال الحافظ أبو يعلي الموصلي والحسن بن سفيان ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمه عن علي بن زيد وأبي هارون عن عدي بن ثابت عن البراء. قال: كنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فلما أتينا على غديرخم كشح لرسول الله ﷺ تحت شجرتين، ونودي في الناس الصلاة جامعة، ودعا رسول الله ﷺ علياً وأخذ بيده فأقامه عن يمينه فقال: «ألست أولى بكل امرئ من نفسه، فقالوا: بلى! قال: «فإن هذا مولي من أنا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» فلقيه عمر بن الخطاب فقال: هنيئاً لك أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنه.

ورواه ابن جرير عن أبي زرعة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد وأبي هارون العبدي - وكلاهما ضعيف - عن عدي بن ثابت عن البراء بن

ولكن ليس في يوم الغدير مايدل على خلافة علي كما تحقق فيما تقدم(١).

وأما ما نقله من رواية البخاري، فلا أصل له بهذا اللفظ، ولنذكر ماذكره البخاري بلفظه ليتبين خيانة المؤلف في نقله، فنقول: قال البخاري في صحيحه في كتاب العلم في "باب الغضب في الموعظة والتعليم (إذا رأى مايكره)(٢) حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: سُئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: سلوني (عما)(٣) شئتم (قال)(٤) رجل: من أبي؟ قال: أبوك حذافة. فقام آخر، فقال: من أبي يارسول الله؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبة. فلما رأى عمر مافي وجهه [ﷺ](٥) قال: يارسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل.)(٦) انتهى ففي هذا الحديث تصريح بأن الذين أغضبوا الرسول في سؤالهم أناس غير عمر، وأن عمر لما رأى مافي وجه رسول الله من الغضب، كف السائلين عن ذلك، وأخبره بأنهم يتوبون إلى الله (تعالى)(٧) من عودهم إلى ما يغضبه، وهذا أدب من عمر، وإكرام منه لرسول الله ﷺ، (وشفقة)(٨) على المسلمين، لئلا يؤذوا النبي فيدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم

عازب به.) أقول : وأنظر هامش رقم (١) من ص (٤٧) وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٤١٧-٤١٨

١) تقدم ص (٤٧-٤٨)
٢) مابين القوسين ساقط من «ت».
٣) في «ت» (ما).
٤) في «ت» (فقال).
٥) زيادة من «ت» ومن صحيح البخاري.
٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره رقم الحديث ٩٢) ١/١٨٧ وايضاً في (كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة باب مايكره من كثرة السؤال، ومن تكلف مالا يعنيه رقم الحديث ٧٢٩١) ١٣/٢٦٤.
٧) ساقطة من «ت».
٨) في «ت» (وشفقته).

الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾(١) فتبين أن ما فعله عمر مما يمدح عليه، لا مما يطعن به، وأين في الحديث دلالة، أو إشارة إلى أن عمر ابن زنا والعياذ بالله / تعالى ؟! ٢٩٧/ب

وقوله : وهذا الخبر قد ورد من طريق (الشيعة)(٢) ... إلخ

فيه أن ما ذكره ليس بصحيح، وقد روى بعضه محدّثوا أهل السنة، فأخذه القمي الرافضي فزاد فيه، وأدخل فيه [من](٣) أكاذيبه، ولنذكر ماروواه أهل السنة ليتميز الصدق من الكذب المفترى، ويتبين بطلان ماطعن به عمر في ذلك للورى فنقول: روى البخاري ومسلم، والترمذي، وغيرهم عن أنس رضي الله عنه قال: "سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فصعد ذات يوم على المنبر فقال: لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم، قال أنس: فجعلت أنظر يميناً وشمالاً، فإذا كل رجل منهم لاف رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان [إذا لاحى](٤) الرجال يُدعى لغير أبيه، فقال: يارسول الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة، فقال عمر (رضي الله عنه)(٥) : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد [ﷺ](٦) (نبينا)(٧).

نعوذ بالله من الفتن، فقال رسول الله ﷺ: "ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط، وفي رواية وراء الحائط"(٨) زاد الترمذي فنزلت ﴿يأيها

---

١) سورة الأحزاب الآية (٥٧).

٢) ساقطة من «ت».

٣) زيادة من «ت».

٤) في الأصل و «ت» (لآخر) وما أثبته من صحيح البخاري.

٥) ساقطة من «ت».

٦) زيادة من صحيح البخاري.

٧) في «ت» (نبياً) وفي صحيح البخاري (رسولا).

٨) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الدعوات باب التعوذ من الفتن رقم الحديث ٦٣٦٢) ١٧٣،١٧٢/١١ وقد ورد في صحيح البخاري في مواضع عديده انظر الحديث رقم ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥. =

الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾(١).(٢) وقال ابن شهاب: (أخبرني "عبيدالله"(٣) بن عبدالله بن عتبة قال: قالت أم عبدالله بن حذافة لعبد الله [ما رأيت](٤) قط أعق منك، أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ماتقارف نساء (أهل)(٥) الجاهلية فتفضحها على أعين الناس، فقال (عبدالله)(٦): والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته)(٧).

وقد روى البغوي في تفسير هذه الآية روايات أخر منها مارواه من طريق البخاري (عن)(٨) ابن عباس أنه قال: "كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ (فأنزل الله فيهم)(٩) هذه الآيه **﴿يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾** حتى فرغ من الآية كلها"(١٠).

قال: وروي عن علي قال: لما نزلت **﴿ولله على الناس حج البيت﴾**(١١) قال رجل: يارسول الله أفي كل عام؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين، أو ثلاثاً، فقال النبي ﷺ [مايؤمنك](١٢) أن أقول: نعم، وانه لو

---

١) سورة المائدة من الآية (١٠١).
٢) سنن الترمذي (كتاب التفسير باب ومن تفسير سورة المائدة رقم الحديث ٣٠٥٦) ٢٣٩/٥ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.
٣) في "ت" (عبدالله).
٤) في صحيح مسلم (ماسمعت بابن).
٥) ساقطة من "ت".
٦) في صحيح مسلم (عبدالله بن حذافة).
٧) سنن الترمذي (كتاب التفسير باب ومن سورة المائدة حديث رقم ٣٠٥٦) ٢٣٩/٥ وهي من روايات الحديث الذي تقدم تخريجه من صحيح مسلم في الهامش رقم ١.
٨) في "ت" (من).
٩) في "ت" (فأنزل فيهم).
١٠) تفسير البغوي ٦٩/٢.
١١) سورة آل عمران من الآية (٩٧).
١٢) في الأصل (مايهمنك) وما أثبته من تفسير البغوي ومن "ت".

قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، فاتركوني (ما)(١) تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم (بأمر)(٢) فأتوا منه ما استطعتم، [وإذا](٣) نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، فأنزل الله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم﴾ أي: تظهر لكم (تسؤكم) إن أمرتم العمل بها، فإن من سأل عن الحج لم يأمن من أن يُؤمر به / في كل عام، فيسوْه. ومن سأل عن نسبه، لم يأمن ٢٩٨/أ
من أن يُلحقه بغيره فيفتضح، وقال مجاهد: نزلت حين سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة(٤) والسائبة(٥) والوصيلة(٦) والحام(٧)، ألا (تراه)(٨)

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في تفسير البغوي (بشيء).

٣) في الأصل (وإن) وما أثبته من تفسير البغوي ومن «ت».

٤) (البحيرة: كانوا: ذا نُتجت الناقة أو الشاة عشرة أبطن بحروها، وتركوها ترعى، وحرموا لحمها إذا ماتت على نسائهم، وأكلها رجالهم، أو التي خليت بلا راع، أو التي نتجت خمسة أبطن والخامس ذكر نحروه، فأكله الرجال والنساء، وإن كانت أنثى بحروا أذنها، فكان حراماً عليهم لحمها ولبنها وركوبها، وإذا ماتت حلت للنساء، أو هي ابنة السائبة.) القاموس المحيط مادة: (بحر) ص ٤٤٢ وتفسير البغوي ٢/٧٠.

٥) السائبة: المهملة: والبعير يدرك نتاج نتاجه، فيسيب، أي يترك لا يركب، والناقة كانت تسيب في الجاهلية لنذرو نحوه، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سيبت.) القاموس المحيط مادة (سيب) ص ١٢٦ وتفسير البغوي ٢/٧١.

٦) الوصيلة: الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن، ومن الشاه: التي وصلت سبعة أبطن عناقين عناقين، فإن ولدت في السابعة عناقا وجديا، قيل: وصلت أخاها، فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء، وتجري مجرى السائبة.) القاموس المحيط مادة (وصل) ص ١٣٨٠ وتفسير البغوي ٢/٧١.

٧) الحام: الفحل يضرب الضراب المعدود قيل عشرة أبطن، فإذا بلغ ذلك قالوا: هذا حام، أي حمى ظهره، فيترك فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى.) لسان العرب مادة (حما) ١٤/٢٠٢ وتفسير البغوي ٢/٧١.

٨) في «ت» (ترى).

ذكرها بعد ذلك[1].) انتهى

وعلى كل تقدير، فليس فيما قيل في سبب نزول هذه الآية دلالة على ما ذكره، فلا محل للطعن بذلك أصلاً، ومارواه الخبيث القمي لا ينفعه، لأن رواياته موضوعة جزماً.

قال المؤلف: قال الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار: أنزل الله في الخمر ثلاث آيات ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾[2] فكان المسلمون بين شارب وتارك، إلى أن شربها رجل ودخل في صلاته فهجر فنزلت ﴿يأأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [3] فشربها من شربها من المسلمين، حتى شربها عمر فأخذ لحي بعير فشج بها رأس عبدالرحمن بن عوف، ثم قعد ينوح علي (قتلى)[4] بدر بشعر الأسود بن يعفر.

(وكأين)[5] بالقليب قليب بدر ... من القينات والشرب الكرام
(وكأين)[6] بالقليب قليب بدر ... من [الشيزى][7] المكلل بالسنّام
أيوعدنا ابن كبشة أن سنحيى ... وكيف حياة أصداء وهام؟
أيعجز أن يرد الموت عنّي ... وينشرني إذا بليت عظام؟
ألا من مبلغ الرحمن عني ... بأني تارك شهر الصيام
فقل لله يمنعني شرابي ... وقل لله يمنعني طعامِ

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فخرج مغضباً يجر رداءه، فرفع شيئاً في يده ليضربه فقال: أعوذ بالله من غضب رسوله، فأنزل الله

---

1) تفسير البغوي ٢/٧٠-٧١.
2) سورة البقرة من الآية ٢١٩.
3) سورة النساء الآية (٤٣).
4) في الأصل (قتلا) وما أثبته من «ت».
5) هكذا في النسختين وفي السيرة النبوية لابن هشام (فماذا).
6) هكذا في النسختين وفي السيرة النبوية لابن هشام (وماذا).
7) في النسختين (البشرى) وما أثبته من السيرة النبوية لابن هشام.

﴿إنما يريد الشيطان﴾ إلى قوله ﴿فهل أنتم منتهون﴾(١) فقال عمر: انتهينا. انتهى)

أقول: أنظر إلى هذا الخبر، وما رووه في حق عمر عنه ﷺ أنه ما أبطأ عنه جبريل إلا ظن أنه نزل على عمر، وأنه لو لم يبعث هو لبعث عمر، ففي مثل هذه الحال ينبغي أن ينزل عليه جبريل، ويأتيه بالنبوة، وإن السكينة تنطق على لسان عمر، فهذه الأبيات التي أنشدها من نطق تلك السكينة، وإن الشيطان يفر منه، وشرب الخمر لا يكون إلا من الشيطان البتة. إنتهى

أقول : أنظر إلى هذا البهتان العظيم [الذي](٢) تكاد تنفطر منه السموات وتخر له الجبال، من هذا المؤلف المبتدع الضال، فإن عمر لم يشرب الخمر لا في الجاهلية ولا في الإسلام كما (ذكر)(٣) ذلك [عن](٤) العلماء الأعلام، وما / نقله عن الزمخشري، على تقدير أن يكون ٢٩٨/ب
(الزمخشري ذكره)(٥) غير مقبول، لمخالفته لما رواه المحدثون والمفسرون، فإن عمر هو الذي طلب البيان في الخمر، فقد أخرج أصحاب السنن أن عمر قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء (فنزلت)(٦) (التي في البقرة)(٧) **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**(٨).

---

١) سورة المائدة من الآية (٩١).

٢) في الأصل (التي) وما أثبته من «ت».

٣) في «ت» (نقل).

٤) زيادة من «ت».

٥) في «ت» (ذكره الزمخشري). وانظر ما نقله الرافضي من كتاب ربيع الأبرار للزمخشري ٤/٥٣.

٦) في ت (فنزل).

٧) ساقطة من «ت».

٨) سورة البقرة من الآية ٢١٩.

فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في النساء ﴿**يأأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾(1) الآيه.

فدُعيَ عمر (رضي الله عنه)(2) فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في المائدة ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾(3).

فدعيَ فقرئت عليه، فقال: انتهينا، انتهينا.)(4) فإذا علمت ذلك بطريق الإجمال، فلنذكر مخالفة ماذكره الزمخشري بطريق التفصيل، فنقول: قوله: أنزل الله في الخمر (ثلاث آيات)(5).

ففيه أن الذي نزل فيها أربع آيات، وذلك أنه لما نزل قوله تعالى ﴿**ومن ثمرات النخيل**﴾(6) الآية.

كان المسلمون يشربونها، وهي لهم حلال، فقال عمر ومعاذ وآخرون: يارسول الله أفتنا في الخمر، فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال، فنزل قوله

---

1) سورة النساء من الآية (43).

2) ساقطة من «ت».

3) سورة المائدة الآية (91).

4) سنن أبي داود (كتاب الأشربه باب تحريم الخمر 3670) 4/80.
وسنن الترمذي (كتاب التفسير باب ومن سورة المائدة رقم الحديث 3049) 5/236
وقال أبو عيسى: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلاً.
حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال: (اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فذكر نحوه) وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف.
وسنن النسائي (كتاب الأشربه باب تحريم الخمر 8/286). ولم أقف عليه في سنن ابن ماجه.

5) ساقطة من «ت».

6) سورة النحل من الآية (67).

تعالى: ﴿فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾(١) الآيات الثلاث المذكورة والآية الرابعة ﴿يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾(٢).

وقوله : إلى أن شربها رجل .... إلخ

فيه أنه أبهم (ذلك)(٣) الرجل، لأنه لو بيّنه لم يتم له ما أراده من الطعن على عمر، إذ هذا الرجل هو علي بن أبي طالب، فقد روى أبو داود، والترمذي وصححه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (صنع لنا ابن عوف "رضي الله عنه"(٤) طعاماً فدعانا فأكلنا وسقانا خمراً قبل أن تحرّم، فأخذت مني، وحضرت الصلاة وقدموني فقرأت ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون﴾(٥)، ونحن نعبد ماتعبدون، فخلطت، فنزلت ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾(٦).)(٧).

وعند أبي داود (أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبدالرحمن بن عوف، وفيه (فأتاهم علي)(٨) فأمهم في المغرب(٩) وذكر الحديث.

---

١) سورة البقرة من الآية (٢١٩)، وهذا القول من عمر ومعاذ انظره في تفسير البغوي ١٩١/١.

٢) سورة المائدة الآية (٩٠).

٣) في "ت" (هذا).

٤) ساقطة من "ت".

٥) سورة الكافرون الآية (١).

٦) سورة النساء من الآية (٤٣).

٧) سنن أبي داود (كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر رقم الحديث ٣٦٧١) ٨٠/٤ وسنن الترمذي (كتاب التفسير باب ومن سورة النساء رقم الحديث ٣٠٢٦) ٢٢٢/٥ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٨) زيادة لم أجدها في سنن أبي داود المطبوع. وانظر القصة في تفسير البغوي ١٩١/١، ٦٢/٢.

٩) تقدم تخريجه قريباً.

وقوله : حتى شربها عمر (فأخذ لحي بعير)(١) ... إلخ

فيه أن هذا كذب مفترى، والذي ذكره المحدثون والمفسرون أن عتبان بن مالك(٢) / دعا رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص، ٢٩٩/أ وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه، وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند ذلك واستبوا وتناشدوا الأشعار، فأنشد بعضهم [قصيدة](٣) فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحي بعير فضرب به رأس سعد، فشجه موضحة(٤)، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكى إليه الأنصاري فقال: «اللهم بين لنا رأيك في الخمر بياناً شافياً فأنزل الله تعالى ﴿يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام(٥) رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾(٦).»(٧).

وكذلك ما ذكره من نوح عمر(٨). كذب باطل، وكيف يكون ذلك

---

١) مابين القوسين ساقطة من «ت».

٢) عِتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان الأنصاري، السالمي، صحابي شهير، مات في خلافة معاوية.) انظر تقريب التهذيب برقم ٤٤٢٥ ص ٣٨٠.

٣) في الأصل و «ت» (قضية) وما أثبته من تفسير البغوي.

٤) الموضحة : أوضحت الشجة بالرأس كشفت العظم فهي (مؤضحة) ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة، وفي غيرها الدية.) انظر النهاية في غريب الحديث مادة (وضح) ١٩٦/٥ والمصباح المنير للفيومي ٦٦٢/٢.

٥) من قوله تعالى (رجس) إلى نهاية الآيات ليس في «ت».

٦) سورة المائدة الآية (٩٠،٩١).

٧) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابة باب فضل سعد بن أبي وقاص رقم الحديث ١٧٤٨) ١٩٤/١٥-١٩٦، وانظر القصة في تفسير البغوي ١٩١/١ ، وتفسير ابن كثير ١٧٦/٣ ، وأسباب النزول للواحدي ص ١٥٤.

٨) انظره في كتاب ربيع الأبرار ٥٣/٤.

صحيحاً، وقد تواتر أن عمر لم يشرب الخمر لا في الجاهلية ولا في الإسلام؟! ومع ذلك قد ذمها (عمر رضي الله عنه)(١) بقوله لرسول الله ﷺ فيما مر: إنها مذهبة للعقل مسلبة للمال، ومن علم بمعاملة عمر بالمشركين وشدته في أمر الدين، يجزم بافتراء هذا المقال، كيف والزمخشري المعتزلي التفضيلي(٢) ليس بمعدود في ثقاة الرجال؟!(٣).

وأما قوله: انظر إلى هذا الخبر (وإلى مارووه)(٤)... إلخ

ففيه أن هذين الخبرين لا شك في أنهما مكذوبان فنسبتهما إلى أهل السنة مما لا ينبغي، نعم أخرج الإمام أحمد والترمذي والحاكم عن عقبة بن عامر والطبراني عن عصمة بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»(٥) وفي هذا الحديث إبانة عن

---

١) ساقطة من «ت».

٢) أقول: إشتهر عن بعض كبار المعتزلة تفضيل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سائر الصحابه. وممن صرح بهذا الإعتقاد القاضي عبدالجبار في شرح الأصول الخمسة حيث قال ص ٧٦٧: وأما عندنا: «إن أفضل الصحابة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين عليهم السلام.
وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٣/١ : وقال البغداديون قاطبة قدماؤهم ومتأخروهم... إن علياً عليه السلام أفضل من أبي بكر وإلى هذا ذهب من البصريين أبو علي محمد بن عبدالوهاب الجبائي.

٣) تقدمت ترجمته ص (٢٢٢) هامش رقم (٤).

٤) ساقطة من «ت».

٥) مسند الإمام أحمد ١٥٤/٤، وسنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٣٦٨٦) ٥٧٨/٥ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرِّح بن هاعان.
مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٤٤٧٧/٧٠) ٩٢/٣ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
المعجم الكبير للطبراني رقم الحديث ٤٧٥، ١٨٠/١٧.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (باب قول النبي ﷺ لو كان بعدي نبي) ٦٨/٩:

فضل ما جعله الله لعمر من أوصاف الأنبياء وخلال المرسلين وقرب حاله منهم، وفيه إشارة إلى أن النبوة ليست باستعداد، بل الله يجتبي من يشاء(١)، فكأن النبي ﷺ أشار إلى أوصاف جمعت في عمر، لو كانت موجبة للرسالة لكان بها نبياً، فمن أوصافه قوته في دينه، وبذله نفسه وماله في إظهار الحق، وإعراضه عن الدّنيا مع تمكنه منها، وخصّ عمر مع أن أبا / بكر أفضل، إيذاناً بأن النبوة بالإصطفاء(٢)، لا بالأسباب كما ذكره ٢٩٩/ب
الكلاباذي (٣)، وقال غيره: خصّ عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن المصطفى من الموافقات، التي نزل القرآن بها(٤)، ووقع له بعده عده إصابات، وقد إدعى الرافضة مقام النبوة لعلي بعد الرسول، وأنه يوحى إليه، فقد روى الكليني في الكافي عن السجاد *أن علي بن أبي طالب كان محدثاً، وهو الذي يرسل اليه الملك فيكلمه ويسمع الصوت ولا يرى

(رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.).

١) يقول الشهرستاني في كتابه نهاية الإقدام في علم الكلام ص ٤٦٢: (قال أهل الحق: النبوة ليست صفة راجعة إلى نفس النبي ولا درجة يبلغ إليها أحد بعلمه وكسبه ولا استعداد نفسه يستحق به إتصالاً بالروحانيات، بل رحمة من الله تعالى ونعمة يمن بها على من يشاء من عباده.).

٢) أقول: ولا يلزم من الإصطفاء أن كل مصطفى نبي، لأن الله تعالى أخبر في كتابه أنه اصطفى بعض الخلق ولم يكونوا أنبياء كما في قوله ﴿يامريم إن الله اصطفاك وطهرك وإصطفاك على نساء العالمين﴾ ومعلوم أن مريم لم تكن نبيه.

٣) الكلاباذي: (أبو النصر الكلاباذي أحمد بن محمد بن الحسين ت ٣٩٨هـ صاحب كتاب الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم الإمام محمد بن اسماعيل البخاري في جامعة، الحافظ المتقن، أحفظ من كان بما وراء النهر في زمانه.) شذرات الذهب ٣/١٥١-١٥٢ وأنظر الرسالة المستطرقة ص ٢٠٦ ومعجم المصنفات الوارد في فتح الباري رقم ٥٦١ ص ١٩٩ ولم أقف على رأيه الذي ذكره المصنف.

٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥١/٧ وقد تقدم ذكرها في مواضع انظر ص (٨٥).

الصورة»(١) وهذا من مفترياتهم، مع أنه مناقض (برواياتهم)(٢) الأخر عن الأئمة الموجودة في كتبهم منها أن الرسول قال: أيها الناس [لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات](٣) وطائفة منهم يقولون: إن فاطمة كان يوحى إليها بعد النبي، وقد جمع علي ذلك الوحي وسماه مصحف فاطمة، وأكثر وقائع هذه الأمة مذكورة فيه، وإنما كان الأئمة يخبرون الناس بأخبار الغيب من ذلك (المصحف)(٤) فانظر إلى هذا الضلال العظيم، كيف أثبتوا النبوة لعلي وفاطمة بعد النبي الكريم؟!

وأما قوله : وإنه لو لم يبعث .... إلخ

---

١) انظر الأصول من الكافي للكليني الرافضي (باب أن الأئمة عليهم السلام محدثون مفهمون) ١/٢٧٠،٢٧١.

٢) في «ت» (لرواياتهم).

٣) مما ورد في هذا حديث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي، قال: فشق ذلك على الناس، فقال: لكن المبشرات، قالوا: يارسول الله وما المبشرات؟ قال رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة» أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٦٧، وفي سنن الترمذي (كتاب الرؤيا باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات رقم الحديث ٢٢٧٢) ٤/٤٦٢، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل.
وفي مستدرك الحاكم (كتاب تعبير الرؤيا رقم الحديث ٨١٧٤/١) ٤/٤٣٣
وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
ونسبته إلى كتب الرافضة وردت أيضاً في كتاب مختصر التحفة الأثني عشرية ص (١١٤).

٤) ذُكر هذا الكلام في أصول الكافي (باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة ١/٢٣٨) وانظر كتاب دلائل الإمامة للطبري الرافضي ص ٢٩-٣٠

فهذا (خبر)(١) رواه الديلمي عن أبي هريرة(٢)، ولم يصح عند أهل السنة، وقال الحافظ (العراقي)(٣): إنه منكر(٤).

فقوله: ففي مثل (هذه)(٥) الحال .... إلخ

باطل، لا يتوجه له به الطعن على أهل السنة لما حققناه(٦).

وقوله: وإن السكينة تنطق على لسان عمر، هو حديث أخرجه ابن منيع(٧) في مسنده عن علي بن أبي طالب أنه قال: (كنا أصحاب محمد لا نشك أن السكينة تنطق على لسان عمر)(٨).

وقوله: فهذه الأبيات .... إلخ

---

١) ساقطة من «ت».

٢) الفردوس للديلمي ٣٧٢/٣، وهو عن أبي بكر وأبي هريرة
والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢١٦/٣، عند ذكر زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار المصري.

٣) ساقطة من «ت».

٤) انظر تعليقه على إتحاف السادة المتقين ٥٧٢/٧.

٥) ساقطة من «ت».

٦) ماحققه هو: أن عمر بن الخطاب لم يشرب الخمر لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو الذي طلب البيان فيها أنظر ص (٣٦٣).

٧) (أحمد بن منيع بن عبدالرحمن الإمام الحافظ الثقه أبو جعفر البغوي ثم البغدادي، أصله من مرو الروذ رحل وصنف «المسند» ... حدث عنه (الستة، لكن البخاري بواسطة، وسبطه مسند وقته أبو القاسم البغوي ... وثقه صالح جزره، وغيره وكان مولده سنة ستين ومائة، قال البغوي: مات جدي في شوال سنة أربع وأربعين ومائتين.) أنظر سير أعلام النبلاء ٤٨٣/١١ وتهذيب التهذيب ٧٢/١، ٧٣.

٨) ومسند ابن منيع مفقود، والحديث في كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد برقم ٣١٠، ٤٧٠، (٢٤٩/١، ٣٣٠) قال محققه في كلا الموضعين: إسناده صحيح.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٩ عن علي وابن مسعود
وقال: إسناده حسن. وأنظر أيضاً مجمع البحرين بزوائد المعجمين برقم ٣٦٦٤، ٢٤٦/٦، ٢٤٧ والمطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانية (باب فضائل عمر برقم ٣٩١٠) ٤٠/٤.

فيه : أن ذلك لا أصل كما قدمنا ذلك(١).

وقوله : وإن الشيطان يفر منه...

هذا حديث ورد بروايات متعددة منها ما رواه الطبراني عن سديسة(٢) وابن عساكر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه»(٣) ومنها مارواه أحمد، والترمذي، وابن حبان عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان ليفرق منك ياعمر»(٤).

ومنها مارواه [الترمذي وابن عدي](٥) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنظر إلى شياطين [الإنس والجن](٦) قد فروا من عمر»(٧)

ومنا ماروراه ابن عدي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مافي السماء ملك إلا وهو يوقر عمر ولا في الأرض شيطان إلا وهو يفرق من عمر»(٨) ورواه أيضاً ابن عساكر وابن الجوزي.

---

١) تقدم ص (٣٦٣).

٢) سديسة مولاة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) إنظر الإصابة ٣٢٦/٤.

٣) تقدم تخريجه ص (١٠٥) هامش رقم (٢).

٤) تقدم تخريجه ص (١٠٥) هامش رقم (٣).

٥) زيادة من «ت».

٦) في الأصل (الجن والإنس) وما أثبته من «ت» ومن سنن الترمذي.

٧) تقدم تخريجه من سنن الترمذي أنظر (هامش رقم «٢» ص (١٠٦)).
ومن الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ص (١٠٦) هامش رقم (٤).

٨) تقدم تخريجه من الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي أنظر ص (١٠٦) هامش رقم (٤). تاريخ ابن عساكر ٣/١٣.
وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه، وكذا المناوي في فيض القدير ٤٥٩/٥ ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب ابن الجوزي
وقال الألباني : موضوع. انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني برقم ٥١٢٠) ١٠٤/٥.

وقوله : وشرب الخمر (لايكون)(١) ... / إلخ ٣٠٠/أ

مردود بما قدمناه من أن عمر لم يشرب الخمر لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وأنه ذم الخمر عند الرسول، وطلب منه أن يفتيه فيها، وسأل الله أن يبينها ببيان شافٍ(٢)، فالطعن بشرب الخمر على عمر، وإن (كان جائزاً)(٣) يومئذ (إذ لم تحرم حينئذ)(٤) لا محل له أصلاً.

قال المؤلف : قال ابن عبدالبر في الاستيعاب عند ذكر جميل بن معمر وذكر الزبير بن بكار قال: جاء عمر بن الخطاب إلى عبدالرحمن بن عوف فسمعه قبل أن يدخل عليه يتغنى بالنصب

وكيف [ثوائي](٥) بالمدينة بعدما
قضىَ وطراً منها جميل بن معمر

فلما دخل عليه قال:

ماهذا ياأبا محمد؟ قال: إنا إذا خلونا في منازلنا قلنا مايقول الناس.

وذكر محمد بن يزيد هذا الخبر [فقلبه](٦) وجعل (المتمنى)(٧) عمر و [الجائي](٨) عبدالرحمن. إنتهى

قال في النهاية : النصب بالسكون، ضرب من أغاني العرب شبه الحداء وقيل هو (الذي)(٩) أحكم من النشيد وأقيم لحنه

---

١) ساقطة من «ت».
٢) تقدم ص (٣٦١).
٣) في «ت» (كانت حلالاً).
٤) ساقطة من «ت».
٥) في الأصل و«ت» (تواتي) وما أثبته من كتاب الإستيعاب.
٦) في الأصل (فقبله) وما أثبته من «ت».
٧) في «ت» (المغني).
٨) في الأصل (الجاني) وما أثبته من «ت».
٩) ساقطة من «ت».

ووزنه. إنتهى

قال الزمخشري في كتابه ربيع الأبرار في باب الأصوات: عن عبدالرحمن بن عوف أتيت باب عمر فسمعته [يُغني][1] بالركبانية.

وكيف [ثوائي][2] بالمدينة بعدما
قضى وطراً منها جميل بن معمر

فلما استأذن عليه قال لي: سمعت ماقلت؟ قلت: نعم. قال: إنا إذا خلونا قلنا مايقول الناس في بيوتهم. إنتهى

قال في الإستيعاب عند ذكره خوات بن جبير: أخبرنا خلف، ثم ساق سنده عن خوات بن جبير قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب، فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح، وعبدالرحمن بن عوف فقال القوم: غنّنا من شعر ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبدالله فليغننا من بنيات فؤاده، يعني من شعره، فما زلت أغنيهم حتى السحر فقال [عمر][3]: إرفع لسانك ياخوات فقد أسحرنا. إنتهى.

وقال الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار في باب الأصوات: قال عمر بن الخطاب في بعض أسفاره (لرباح) بن المعترف: غنني.

أتعرف رسماً كاطرار المذاهب
(لعمرة)[4] فقرا غير موقف راكب[5].

فأصغى إليه عمر فقال: أجدت بارك الله فيك، فقال: ياأمير المؤمنين لو قلت زه، أعجب إليّ، قال: ومازه؟ قال: كلمة كان كسرى إذا قالها، أعطى من قالها أربعة آلاف درهم، قال: إن شئت أقولها لك

---

1) في الأصل (تغنى) وما أثبته من «ت».
2) في الأصل (توافي) وما أثبته من «ت» ومن كتاب الإستيعاب.
3) زيادة من «ت».
4) في «ت» (لقمرة)
5) ولم أجد هذا البيت في كتاب ربيع الأبرار المطبوع.

فعلت، فأمّا إعطاء أربعة آلاف درهم فلا يجوز لي من مال المسلمين، قال (فدعها)(١) من مالك / فأعطاه أربعمائة درهم فقال ٣٠٠/ب
يرفا: أتصل (الفتى)(٢)؟ قال: خدعني. إنتهى

أقول : انظر إلى إنكار عبده يرفا عليه صلة الفتى، وإعتذاره بأنه خدعه، فإنه إن كان الغناء جائزا شرعاً فلا معنى للإنكار، والإعتذار، وإن كان محرماً فلا عذر (في)(٣) (الأمر به)(٤) واستماعه. إنتهى.

أقول : انظر إلى هذا المؤلف (الذي)(٥) يطعن بما لا طعن فيه، فإن الغناء الذي هو رفع الصوت بالشعر إنشاده واستماعه على قسمين: قسم اعتاد الناس استعماله عند محاولة عمل، وحمل ثقيل، وقطع مفاوز سفر، ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها كحداء(٦) الأعراب بإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهن، فهذا إذا سلم المغني به من فحش وذكر محرم، لا شك في جوازه، ولا يختلف فيه (وربما)(٧) يندب إليه إذا نشط على سير، أو رغب في فعل خير، كالحداء في الحج والغزو(٨)، ومن ثم ارتجز النبي ﷺ هو والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في بناء

---

١) في كتاب ربيع الأبرار (فبعضها) ولعله الصواب.
٢) في كتاب ربيع الأبرار (المغني).
٣) في «ت» (به).
٤) ساقطة من «ت».
٥) في «ت» (كيف).
٦) حدوت بالإبل (أحدو)، حدواً حثثتها على السير (بالحداء) مثل غُراب وهو الغناء لها.) انظر لسان العرب (مادة) حدا ٤ ١٦٨/١ والمصباح المنير ١٢٥/١.
٧) في «ت» (وإنما).
٨) وانظر في مسألة الغناء وما يباح منه وما يحرم، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠٢/٩-٢٢٦ ٥٣٨/١٠-٥٤٦، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٢١٥-٢٤٢.

المسجد، وحفر الخندق(١) (وغيرهما)(٢) كما هو مشهور، وقد أمر النبي ﷺ نساء الأنصار أن يقلن في عرس لهن «أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»(٣)، وكالأشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الآخرة فهي من أنفع المواعظ الحاصل عليها أعظم الأجر وقد سمع النبي ﷺ الحداء وأقر فاعله فروى البخاري ومسلم أنه (قال)(٤) لانجشه - عبد له

---

١) حديث إرتجاز النبي ﷺ عند بناء مسجده، في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة رقم الحديث ٣٩٠٦) ٢٣٨/٧-٢٤٠ وفيه «ثم بناه وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول - وهو ينقل اللبن -:

هذا الحمالُ لا حِمالَ خيبر هذا أبرُّ ربنا وأطهر

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

وحديث إرتجازهم عند حفر الخندق أيضاً في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب الأحاديث رقم (٤٠٩٨،٤٠٩٩) ٣٩٢/٧ وفيه (عن حميد سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة، فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد مابقينا أبداً.)

٢) ساقطة من «ت».

٣) مسند الإمام أحمد ٣٩١/٣، ٧٨/٤

وسنن ابن ماجة (كتاب النكاح باب الغناء بالدف رقم الحديث ١٩٠٠) ٦١٢/١،٦١٣ قال محمد فؤاد عبدالباقي في الزوائد: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس.)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤: رواه أحمد والبزار وفيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.)

وفي كشف الأستار عن زوائد البزار (كتاب النكاح باب اللهو عند العروس رقم الحديث ١٤٣٢) ١٦٤/٢ وقال البزار: لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلا الأجلح.

٤) ساقطة من «ت».

أسود - (ذو)(١) حداء بأمهات المؤمنين: يا أنجشه (رويدك رفقاً بالقوارير)، أي: النساء(٢).

والقسم الثاني: ما ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء المختارون غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كحميا الكؤوس، فهذا هو الغناء المختلف فيه بين العلماء فما نقله ابن عبد البر على تقدير صحته، لأنه (لم)(٣) يوجد عندي كتابه(٤) إنما هو من القسم الأول، على أنه لو كان من القسم الثاني لجاز أيضاً(٥)، إذا كان المغني به في بيت [خال](٦) ولهذا قال عبد الرحمن: إنا إذا خلونا ... إلخ

أي: أن ما يقوله الناس، إذا قلناه، إنما نقوله في خلوتنا، ولا بأس بذلك، ولهذا سلم له عمر ما قاله، وهذا المنقول لا طعن فيه على عمر أصلاً، لأن فيه أن الذي يتغنى هو عبد الرحمن، لا عمر بن الخطاب ولا على عبد الرحمن أيضاً، لما ذكرناه وفصّلناه وما نقله عن النهاية ليس بموجود فيها / في مادة نصب(٧)، على أنه ليس فيه بأس، لأنه من القسم ٣٠١/ أ

---

١) ساقطة من «ت».

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه) رقم الحديث ٦١٤٩ وأطرافه في ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١). ٥٣٨/١٠ وفي صحيح مسلم (كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ النساء والرفق بهن ٨٠/١٥).

٣) ساقطة من «ت».

٤) قلت: أنظره في كتاب الإستعياب على هامش الإصابة ٢٣٧/١.

٥) يقول ابن حجر في فتح الباري ٥٣٩/١٠ : (... والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز إنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض - والتغزل بمعين لا يحل - وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك.).

٦) في الأصل (خالي) وما أثبته من «ت».

٧) أقول: بل هو في كتاب النهاية في غريب الحديث مادة «نصب» ٦٢/٥.

الأول.

و (أما)(١) ما نقله عن الزمخشري لم يوجد عندي كتابه لأصحح نقله(٢) وعلى تقدير صحته فليس بمقبول، لإعتزاله وتفضيله، وعدم معرفته بالأحاديث (فإنه)(٣) ليس بمعدود من المحدثين(٤)، كيف وهو مخالف لما ذكره صاحب الإستيعاب(٥) كما لا يخفى.

وأما النقل الثاني عن صاحب الإستيعاب(٦)، فلا طعن فيه أصلاً، لأنه من الحداء في الحج، ولا شك في جوازه كما مرّ.

وما نقله عن الزمخشري(٧) ثانياً، مردود بأن الزمخشري فضلاً عن كونه معتزلياً تفضيلياً، ليس بأهل للرواية كما ذكرنا، ومع ذلك لم يسند ماذكره بسند معتبر من سندات أهل الأثر، فتبين بذلك أن ماذكره المؤلف من الترديد باطل، بل هذيان ليس تحته طائل، ثم ذكر المؤلف أشياء يستهجن ذكرها لا أصل لها، ومع ذلك (إنها)(٨) ليست بمنافية لأمر الشرع.

إلى أن قال: ومنها مايدل على شكه في نفسه، ويؤذن بنفاقه فروى الحميدي في كتابه المتقدم ذكره في مسند أبي موسى الأشعري قال: قال: أبو عامر ابن أبي موسى قال لي عبدالله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: (قلت: لا، قال)(٩): فإن أبي قال

---

١) ساقطة من «ت».

٢) انظره في كتاب ربيع الأبرار ٥٥١/٢.

٣) في «ت» (لأنه).

٤) تقدم بيان حال الزمخشري عند ذكر ترجمته ص (٢٢٢) هامش رقم (٤).

٥) لأن صاحب الاستيعاب ذكر أن الجائي عمر والذي يغني عبدالرحمن.

٦) انظره في كتاب الإستيعاب على هامش الإصابة ٤٤٧/١، ٤٤٨.

٧) انظره في كتاب ربيع الأبرار ٥٥١/٢.

٨) ساقطة من «ت».

٩) ساقطة من «ت».

لأبيك: يا أبا موسى، هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه، وعملنا كله يرد لنا كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس؟ فقال أبوك لأبي: والله لقد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ، وصمنا وصلينا وعملنا خيرا كثيرا، وأسلم على أيدينا بشر كثير، وأنا أرجو في ذلك، فقال أبي: لكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك يرد لنا كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس، فقلت أنا: إن أباك خير من أبي.».

أقول: أنظر إلى إعتراف عمر في خلواته بما وقع له من سيئاته وبلياته، فينبغي أن يسأل أولياؤه عن هذه الأعمال التي تيقن عمر فيها الهلاك والوبال، وإنه تمنى أن ينجيه منها ما قدمه من أعماله قبل موت الرسول ﷺ ماهي؟، وليس إلا غصب الخلافة من إمام الكافة، وتتبع أهل البيت بالإهانة والإخافة، ثم تلك البدع في الدين التي أفسد بها شريعة سيد المرسلين، ولهذا تيقن أنه من الهالكين. إنتهى

أقول : إن هذا الطعن قد تقدم مضمونه / في مطاعن أبي بكر ٣٠١/ب
وتكلمنا عليه هناك بما يشفي العليل ويروي الغليل(١)، وما قاله (عمر)(٢) هنا من باب الخوف (من الله تعالى)(٣) الوارد مثله (عن الأنبياء وأهل البيت)(٤) كما تقدم(٥)، وما قاله أبو موسى من باب الرجاء، ومقام غلبة الخوف أعلى من مقام غلبة الرجاء(٦)، ولهذا قال أبو عامر بن أبي

---

١) تقدم في الجزء الأول من الكتاب لوحه رقم [illegible]
٢) ساقطة من «ت».
٣) ساقطة من «ت».
٤) في «ت» (عن أهل البيت، بل الأنبياء).
٥) أنظر ص [illegible]
٦) أقول: كان السلف يستحبون أن يُقوي في الصحة الخوف، وفي المرض الرجاء، قال تعالى ﴿إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير﴾ وقال تعالى

موسى لعبد الله بن عمر: إن أباك خير من أبي، وإذا لاحظت ماتقدم في مطاعن أبي بكر، علمت أن ما قاله المؤلف باطل، وهذا على تقدير صحة هذا الكلام، فإن كتاب الحميدي لم يوجد عندي في هذا الموضع، ولم يوجد ماذكره في مختصره المسمّى مطلع النيرين(١).

قال المؤلف : ومن كتاب الجمع بين الصحيحين أيضاً من مسند عبدالله بن العباس من جملة الحديث الأول من أفراد البخاري قال: إنه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم فقال له ابن عباس: ولا كل ذلك، فقال بعد كلام في البين: (أما)(٢) ماترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك، والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل أن (أراه)(٣).

أقول: وإلى هذا يشير قوله (سبحانه)(٤) ﴿ولو أن للذين ظلموا مافي الأرض جميعاً (ومثله معه)(٥) لافتدوا به من سوءِ العذاب﴾ (٦) وهو مؤيد لما ذكرنا لك في معنى حديث أبي موسى الأشعري معه، وقد أسند الواقدي عن ابن عباس أنه دخل عليه حين طعن فقال له: مضى النبي ﷺ وهو عنك راضي، فقال: المغرور

﴿يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾ وقال تعالى ﴿الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون﴾ وقال تعالى ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه﴾ قدم الحذر على الرجاء في هذه الآية. أنظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٧٠.

١) أقول: وقد تتبعت مسند أبي موسى الأشعري، الذي يبدأ من لوحة ٨٩ إلى ١٠١ في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي المخطوط برقم ٥٨٥ بالجامعة الإسلامية فلم أجده فيه.

٢) في «ت» (فاما).

٣) في «ت» (أراده).

٤) في «ت» (تعالى).

٥) ساقطة من النسختين.

٦) سورة الزمر من الآية ٤٧.

من غررتموه، أما والله لو أن لي ماطلعت عليه الشمس، لافتديت به من هول المطلع»

وفي كتاب الحلية أن عمر قال: «لو نادى مناد من السماء أنكم داخلون الجنة إلا واحد لخفت أن أكون هو» ثم ذكر روايات وعبارات نحو ذلك. انتهى

أقول : أما ما ذكره الحميدي فصريح في الثناء على عمر، وقد حذف منه المؤلف كثيراً ولنذكره بلفظه، فنقول: قال الحميدي الحديث الأول: (عن المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف قال: «لما طعن عمر رضي الله عنه جعل يألم فقال له ابن عباس - وكأنه يجزعهُ -: يا أمير المؤمنين، (ولا كل ذاك)(١)، لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم (فارقك)(٢) وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم (فارقك) (٣) وهو عنك / راضٍ، ثم (صحبت المسلمين)(٤) فأحسنت ٣٠٢/ أ صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون. قال: أما ماذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه فإنما ذلك مَنٌ من الله تعالى مَنّ به عليّ، وأما ماذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه، فإنما ذلك مَنٌ من الله [جل ذكره](٥) مَن به علي، وأما ماترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك. والله لو أن لي طِلاَع(٦) الأرض ذهبا لأفتديت به من عذاب الله قبل أن

---

١) هكذا هنا وفي الجمع بين الصحيحين المخطوط وفي صحيح البخاري (ولئن كان ذاك).

٢) في صحيح البخاري (فارقته).

٣) في صحيح البخاري (فارقته).

٤) في صحيح البخاري (صحبتهم).

٥) زيادة من صحيح البخاري.

٦) (طِلاَع الأرض ذهباً) أي: ما يملؤها حتى يطلَعَ عنها ويسيل.) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٣/٣.

أراه)(١) إنتهى

وهذا كالذي بعده من الروايات لا طعن فيه أصلاً، لأن ذلك من خشيته من الله تعالى، وتذكر عظمة سطوة (الله)(٢) وغضبه وانتقامه وبطشه، وقوله: من أجلك وأجل أصحابك، أي: لما حصل له عليهم من الولاية، فيخشى أن يكون أهمل بعض أمورهم، أو أنه قصر في حقهم [بشيء] (٣) ولا يشعر بذلك(٤)، ومثل هذا وإن كان يعذر فيه، لكن مقام خشيته من الله تعالى أذهله ذلك، وهذا المقام مقام عال لم يتفق في زمنه إلا لأبي بكر رضي الله عنه، وقد أشبعنا الكلام في ذلك عند مطاعن أبي بكر (ولا)(٥) حاجة إلى إعادته(٦).

وأما رواية الواقدي فغير مقبولة، لما قدمناه من تصريح العلماء بتكذيبه(٧)، ومع ذلك هي غير خارجة عما ذكرنا، ومافي كتاب الحلية أيضاً

---

١) الجمع بين الصحيحين للحميدي المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٥٨٦ لوحة رقم ٥٨ وصحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابه، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٣٦٩٢) ٤٣/٧.

٢) ساقطة من «ت».

٣) زيادة من «ت».

٤) يقول ابن حجر في فتح الباري ٥٢/٧: (وإنما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية، أو من الفتنة بمدحهم.).

٥) في «ت» (فلا).

٦) أنظره في الجزء الأول من الكتاب لوحه رقم

٧) الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني القاضي، صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم على ضعفه، هكذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٦٢/٣ ، ثم ذكر أقوالاً كثيرة في جرحه وتوثيقه وقال في آخرها: وأستقر الإجماع على وهن الواقدي.

وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٩٨) : متروك مع علمه مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وسبعون سنة. قلت : وما أسنده المؤلف إليه لم أقف عليه.

كذلك، وقد حذف المؤلف شطره فإن فيها بعد هذا الكلام (ولو نادى مناد من السماء إنكم داخلون النار إلا واحد لرجوت أن أكون هو)(١) وهذا دليل على علوّ مقام عمر، حيث أنه في مقام الخوف يغلب خوفه، وفي مقام الرجاء يغلب رجاؤه، فتبين أن ما طعن به المؤلف لا طعن فيه أصلاً، بل ذلك في الحقيقة كمال المدح والثناء لعمر رضي الله عنه.

قال المؤلف : وقال السيوطي في تفسيره: وأخرج (ابن الضريس) (٢) عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: يارسول الله، إن أهل الكتاب يحدثونا بأحاديث قد أخذت بقلوبنا وقد هممنا أن نكتبها، فقال: يابن الخطاب أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟! أما والذي نفس محمدٍ بيده لقد جئتكمُ بها بيضاء نقية، ولكني أعطيت جوامع الكلم.)

وأخرج [عبدالرزاق وابن سعد](٣) والحاكم في الكنى والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي ثابت / الأنصاري قال: (دخل عمر بن الخطاب على النبي ﷺ بكتاب فيه مواضع من التوراة، فقال: هذه أصبتها مع رجل من أهل الكتاب أعرضها عليك، فتغير وجه النبي ﷺ تغيراً شديداً لم أر مثله قط، فقال عبدالله بن الحرث لعمر: أما ترى وجه النبي ﷺ، وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبي قلابه، أن عمر بن الخطاب مر برجل يقرأ كتاباً، فاستمعَهُ فاستحسنة، فقال للرجل: أكتبه لي، فقال: نعم، فاشتري أديماً، فجاء به فنسخ له في ظهره، وبطنه، ثم أتى به النبي ﷺ فجعل يقرأه عليه، وجعل [وجه](٤) رسول الله ﷺ يتلون، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب، وقال: ثكلتك أمك يابن الخطاب، أما ترى وجه ٣٠٢/ب

---

١) حلية الأولياء ١/٥٣.

٢) في «ت» (الظريس).

٣) في النسختين (عبدالرزاق بن سعد) وهو خطأ، صححته من الدر المنثور.

٤) زيادة من «ت».

رسول الله ﷺ منذ اليوم؟ وأنت تقرأ عليه هذا الكتاب. ثم ذكر قول النبي [ﷺ](١) إنما بعثت فاتحاً وخاتماً وأعطيت جوامع الكلم وفواتحه فلا يهولنكم المتهوكون)

وروى نحوه عن الزهري (وإن حفصة قرأت الكتاب، ذكر ذلك كله في سبب نزول قوله تعالى ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾.)(٢) أقول: فسر التهوك في النهاية، بالتحير والتهور، ثم أقول: أنظر إلى ما كان يكابده الرسول ﷺ في مدة حياته من جراءات هذا الرجل وقلة حيائه في جميع أحواله، وكيف يقابله بالحلم، وهو الذي زاده في الجراءة وسؤ الأدب، ثم تأمل فيما دلت عليه هذه الأخبار من قبح عقيدة الرجل، ثم نقل عن الشارح ابن أبي الحديد نقلاً ذكر أنه يعيده فتركنا الكلام عليه إلى وقت إعادته. إنتهى .

أقول : سبحان الله، إن هذا المؤلف يطعن بأشياء غير مخلة بالدين، فإن عمر رضي الله عنه سمع أحاديث أهل الكتاب، واعتقد أنها موافقة لما جاء به سيد المرسلين، ومع ذلك قد اشتملت على الحكم والمواعظ، لكنه لم يعتمد عليها لما سمعه من قول الرسول ﷺ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم."

كما روى ذلك البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا ﴿/ آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾(٣).)(٤)وروى غيره "لاتصدقوا أهل /٣٠٣

---

١) زيادة من «ت».

٢) سورة العنكبوت من الآية (٥١).

٣) سورة البقرة من الآية (١٣٦).

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء رقم الحديث ٧٣٦٢) ٣٣٣/١٣

الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فإن قالوا باطلاً (لم)(١) تصدقوهم، وإن قالوا حقاً (لم)(٢) تكذبوهم»(٣) فأحب أن يعرضها على الرسول [ليتحقق](٤) من أمرها، فلما رأى الرسول غضب من ذلك تركها، وليس في ذلك عليه بأس، إذ لا يلام عليه عند أحد من الناس، فقوله في الحديث الأول، قال: يارسول الله ... إلخ

وفي الحديث الثاني: أعرضها... (إلخ)(٥) (صريح)(٦) فيما قلناه.

وقول النبي ﷺ في جوابه: يابن الخطاب أمتهوكون؟!.... إلخ

أي : أواقعون فيما أنتم واقعون بغير روية [ ](٧) أي: أواقعون في كل أمر كما وقعت اليهود والنصارى، أي: لا ينبغي لكم ذلك، لأني جئتكم بشريعة بيضاء نقية، وإني بعثت بجوامع الكلم(٨)، أي : القرآن وسمي به لإيجازه، واحتواء لفظه اليسير على المعنى الغزير واشتماله على مافي الكتب السماوية [وجمعه](٩) مافيها من العلوم النسية، وإذا كان الأمر كذلك، فلا حاجة بكم إلى ما عند أهل الكتاب، وكذلك يقال في الروايات الآخر، وعلى كل حال فلا طعن في ذلك أصلاً.

---

١) في «ت» (لا).

٢) في «ت» (لا).

٣) مسند الإمام أحمد ١٣٦/٤.

شعب الإيمان للبيهقي (باب في حفظ اللسان، فصل في ترك قراءة كتب الأعاجم برقم ٥٢٠٦) ٣٠٩/٤ شرح السنة للبغوي (باب حديث أهل الكتاب برقم ١٢٤) ٢٦٨/١ وأنظره في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٧٠٨/١ برقم ٤٢٢.

٤) في الأصل (لتحقيق) وما أثبته من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (تصريح).

٧) في «ت» (أو) ولا حاجة لوجودها.

٨) انظر الآثار التي ذكرها الرافضي عن السيوطي في كتابه الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢٨٢/٥-٢٨٤.

٩) في الأصل (وجميعه) وما أثبته من «ت».

نعم إنما يكون [ذلك](1) طعناً على الرافضة، الذين أخذوا أصل بدعتهم من التوراة، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، وذلك أنهم زعموا أن الله أنزل في التوراة إني قررت لخاتم الأنبياء إثني عشر وصياً يخلفونه بعده، أولهم أيليا، ثم قيزيا، ثم إبرائل، ثم معشوب، ثم مسهور، ثم مسموط، ثم دومر، ثم أهواد، ثم ثمور، ثم (نسطور)(2)، ثم نوقس، ثم قديمونيا.)(3).

مع أنه ليس في (جميع نسخ)(4) التوراة ذلك، ولو سلمنا وجود ذلك في التوراة فهو لا يوافق مطلبهم بوجه الأعداد الإثني عشر، ولا يلزم كونهم من أهل البيت، بل يمكن لكل مدّع أن يترجم الأسماء المذكوره بما شاء، فلو وقعت هذه الأسماء في أيدي النواصب لجعلوها

---

1) زيادة من «ت».

2) في «ت» (مسطور).

3) لم أقف على هذا النص فيما أطلعت عليه من كتب الرافضة، وستأتي قريباً إحالة من المؤلف على كتاب من كتب الرافضة لم أقف عليه ولا أعرف صاحبه، صرح بأن هذه الأسماء مذكورة فيه.

4) في «ت» (في واحد من نسخ).

منطبقة على يزيد(١)، ومروان(٢)، والحجاج(٣)، والوليد(٤)، وأمثالهم، فالعجب من علماء الرافضة كيف يفرحون بتلك الخيالات ويجعلونها من أوثق دلائل حقية مذهبهم، ومن يضلل الله فما له من هاد، وكذلك ينقلون عن التوراة، أن الشرائع كلها ست وكان لكل نبيّ صاحب شريعة إثنا عشر وصياً، فالأولى: شريعة آدم [و](٥) الثانية: شريعة نوح، الثالثة: شريعة إبراهيم، الرابعة: شريعة موسى، الخامسة: شريعة عيسى، السادسة: شريعة سيد الرسل محمد صلى الله / عليه وسلم، وقد ذكر ذلك وعدّ ٣٠٣/ ب

---

١) (يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، ولي الخلافة سنة ستين، ومات سنة أربع وستين ولم يكمل الأربعين.

قال الذهبي : ويزيد ممن لا نسبه ولا نحبه، وله نظراء من خلفاء الدولتين، وكذلك في ملوك النواحي، بل فيهم من هو شر منه، وإنما عظم الخطب لكونه ولي بعد وفاة النبي ﷺ بتسع وأربعين سنه، والعهد قريب، والصحابة موجودون كابن عمر الذي كان أولى بالأمر منه ومن أبيه وجده) أنظر سير أعلام النبلاء ٣٧/٤ وتقريب التهذيب برقم ٧٧٧٧ ص ٦٠٥.

٢) (مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك الأموي، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس وستين، وله ثلاث - أو إحدى - وستون سنة، لا تثبت له صحبه.) أنظر سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣، وتقريب التهذيب برقم ٦٥٦٧ ص ٩٥.

٣) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير الشهير الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما.... ولي العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين..) أنظر سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤ وتقريب التهذيب برقم ١١٤٠ ص ١٥٣.

٤) الوليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان الخليفة، أبو العباس الأموي الدمشقي ولد سنة تسعين، وقيل سنة إثنتين وتسعين ووقت موت أبيه كان للوليد نيف عشرة سنة، فعقد له أبوه بالعهد من بعد هشام بن عبدالملك، فلما مات هشام، أسلمت إليه الخلافة.

عاش ستاً وثلاثين سنة، وكان مصرعه في جمادي الآخرة سنة ست وعشرين ومائه.) أنظر سير أعلام النبلاء ٣٧٠/٥-٣٧٣ وتهذيب التهذيب ٣٨٨/١١.

٥) زيادة من «ت».

(أسماء)(١) الأوصياء بالأسماء المذكورة (حيدر)(٢) الأعلى في كتابه المحيط الأعظم(٣)، ولا يخفى أن هذا النقل كذب محض لا أثر له في التوراة، ويدل على إفترائه أن الأنبياء السابقين لم يكونوا مبعوثين إلى جميع أهل الأرض، فلا وجه لإنحصار الشرائع، ومع هذا لم يكن أمر النبوة منقطعاً، ولا باب الرسالة مسدوداً، فقد تعاقب وجود الأنبياء، وتوالت الشرائع، فلا حاجة إلى نصب الأوصياء، وإن أرادوا بالأوصياء الأنبياء، فلا يتصور وجودهم بعد نبينا ﷺ. وعلى التنزل عن ذلك كله، فنقول: يحتمل أن الخلفاء الثلاثة داخلون في الأوصياء، بل هم أليق وأولى بالوصاية، فإن الجهاد، وفتح البلاد، وإزالة الكفر، وإعلاء كلمة الله وإظهار أحكام الشريعة على أكمل الوجوه وأحسنها قد حصلت في أيامهم، بخلاف الأئمة فإن أكثرهم قد مضت أعمارهم في العزلة، والخلوة ورضوا بفساد الدين للتقيه (بزعم)(٤) الرافضة وقوله: ذكر ذلك في سبب نزول قوله تعالى(٥) ... إلخ

فيه أنه يفهم من كلامه أن سبب نزول الآية ما نقله، وليس كذلك، بل ذلك قول ضعيف ومع ذلك ليس مخصوصاً بعمر، قال العلامة البيضاوي(٦) في تفسيره بعدما فسّر الآية(٧) بالصحيح المشهور: (وقيل

---

١) في «ت» (أسامي).
٢) في «ت» (الحيدر)، ولم أعرفه، وقد ترجم في كتاب أمل الآمل لطائفة «باسم حيدر» لم يتبين لي هل هو أحدهم أم لا.
٣) لم أقف عليه.
٤) في «ت» (على زعم).
٥) أي السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٨٤.
٦) البيضاوي : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي علامة بالفقه والتفسير توفي في تبريز سنة ٦٨٥هـ من مصنفاته أنوار التنزيل وأسرار التأويل ط ويعرف بتفسير البيضاي. انظر البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ وبغية الوعاة للسيوطي ٥٠٢/٢ والأعلام للزركلي ١١٠/٤.
٧) المراد بالآية هنا الآية (٥١) من سورة العنكبوت.

إن ناساً من المسلمين أتوا رسول الله ﷺ (بكتف)(١) كتب فيها بعض ما يقول اليهود، فقال: (كفى)(٢) ضلالة قوم أن يرغبوا عما (جاءهم)(٣) به نبيهم إلى ما جاء به غير نبيهم فنزلت.)(٤) إنتهى

والصحيح أن هذه الآية نزلت جواباً لما حكاه الله عن اليهود في الآية التي قبلها، **﴿وقالوا لولا أنزل عليه «آيات»(٥) من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين أولم يكفهم﴾**(٦) الآية، أي: أنّ اليهود قالوا: لولا أنزل عليه آية من ربه، كما أنزل على الأنبياء، مثل ناقة صالح، وعصا موسى، ومائدة عيسى فأمره الله [تعالى](٧) بأن يقول لهم: **﴿إنما الآيات عند الله﴾** ينزلها كما يشاء، فلست أملكها فآتيكم بما تقترحون **﴿وإنما أنا نذير مبين﴾** ليس منْ شأني إلا إنذار أهل المعصية بالنار، ثم أجابهم الله بقوله **﴿أولم يكفهم﴾** آية مغنية عما اقترحوه من الآيات إنزالنا القرآن عليك، تدوم تلاوته / عليهم فلا يزال معهم آية ثابتة ٣٠٤/أ
لا تضمحل بخلاف سائر الآيات، أو أنه يتلى على اليهود بتحقيق مافي أيديهم من نعت النبي، ونعت دينه **﴿إن في ذلك﴾** الكتاب الذي هو آية مستمرة وحجة مبيّنة

---

١) في تفسير البيضاوي (بكتب).
٢) في تفسر البيضاوي (كفى بها).
٣) في «ت» وفي سنن الدارمي (جاء).
٤) تفسير البيضاوي ٢١٢/٢ دار الكتب العلمية «بيروت»
الحديث أخرجه الدارمي في سننه (المقدمة باب من لم ير كتابة الحديث، حديث رقم ٤٧٨) ١٣٤/١ من طريق يحيى بن جعدة قال أبو حاتم والنسائي: ثقه، وذكره ابن حبان في الثقات. وأبو داود في المراسيل (باب ماجاء في العلم ص (١٨) من حديث ابن جعدة واسناد الدارمي صحيح، وهو مرسل.
٥) في النسختين (بينة).
٦) سورة العنكبوت الآية (٥٠،٥١).
٧) زيادة من «ت».

﴿لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون﴾(١).)(٢).

وأما قوله: فسّر التهوك في النهاية بالتحير والتهور، فكذب، بل ذكر ذلك بصيغة التمريض، والذي فسره به هو ماذكرناه فيما مر، حيث قال: التهوك كالتهور، وهو الوقوع في الأمر بغير روية، (المتهوك الذي يقع في كل أمر، وقيل هو التحير. انتهى)(٣) (٤).

فقوله : أولاً: كالتهور، ليس تفسيراً له، بل بيان لزنته، وأما تفسيره فهو ماذكره بقوله: وهو .... إلخ

وأما التحير، فلم يرتض تفسيره به، (ولذا أتى بقيل، صيغة التمريض) (٥) وإذا كان هذا المؤلف لا يفهم مثل هذه (العبارات)(٦) (التي) (٧) يسهل فهمها لكل أحد، فكيف ينبغي له أن يتعرض لمثل هذه المسائل؟ التي هي من مهمات أمور الدين، فإن من تعرض لمثلها ممن فهمه كفهم المؤلف يذبح بغير سكين، ويكون جزاؤه الخلود في (سجين)(٨) مع الكفار والمشركين. أما قوله : أنظر إلى ما يكابده ... إلخ

فمردود، بأن ذلك من جملة الأسئلة التي يسألها للرسول التي جرت عادته بها، وكان الرسول يمدحه عليها في كل ناد، ولكن من يضلل الله فما له من هادٍ، على أن في قوله: وهو الذي زاده في الجراءة وسوء الأدب، طعناً في النبي وزندقة لا تخفى على من له أدنى معرفة [بكلام](٩) العرب.

---

١) سورة العنكبوت من الآية (٥١).

٢) أنظر تفسير البيضاوي ٢/٢١١،٢١٢.

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

٤) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٨٣.

٥) في «ت» (ولذا أتى بصيغة التمريض، وهي قيل).

٦) في «ت» (العبارة).

٧) ساقطة من «ت».

٨) في «ت» (السجين).

٩) في الأصل (بكلاب) وما أثبته من «ت».

قال المؤلف : ومنها (ما)(١) لا يضبطه عنوان، ولا يحيط به قلم البيان، إلا أن نذكر ما تيسر حسب الإمكان، فمن ذلك ما أحدثه في الشورى، من الدغل، والنفاق ما أورث النزاع في الأمة، وأوجب الفتن، والشقاق، وامتد بلاؤه (واضطربت)(٢) ناره في الآفاق، كما اعترف به جملة من أوليائه، وأتباعه، وهذه كانت عادته مدة حياته، وطبيعته التي لم يخل عنها حتى إلى حين مماته، بعد أن إمتنع من الإستخلاف كراهية أن (يستحملها)(٣) حياً وميتاً (بزعمه)(٤) حتى جعلها في هذا القالب الذي لا يُبصر باطنه وما فيه إلا الفطن اللبيبُ النبيه، ومما يدلك على صحة ما (ذكرنا)(٥) بأوضح دلالة من أن قضية الشورى أصل لكل فتنة، / ما ذكره جملة من علمائهم، ٣٠٤/ب
منهم ابن عبد ربه في كتاب العقد في المجلد الرابع منه، عند ذكر معاوية، قال: إن معاوية سأل ابن حصين قال: أخبرني ما شتّت أمر المسلمين وجماعتهم وفرق ملأهم وخالف بينهم. قال: قتل عثمان غيرة على الملك. فقال: ما صنعت شيئاً، قال: مسير علي إليك، قال: ماصنعت شيئاً. قال: ماعندي غير هذا يامعاوية. قال: أخبرك (أنه)(٦) لم يشتّت بين المسلمين ولا فرق أهوائهم إلا الشورى التي جعلها عمر في ستة، ثم فسر معاوية ذلك في آخر الحديث فقال ما هذا لفظه: لم يكن من الستة رجل إلا رجاها لنفسه ورجاها له قومه، فتطلعت على ذلك أنفسهم، ولو أن عمر استخلف كما استخلف أبو بكر ما كان في ذلك اختلاف. انتهى.

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (واضطرمت).

٣) في «ت» (يتحملها).

٤) في «ت» (على زعمه).

٥) في «ت» (قلنا).

٦) ساقطة من «ت».

أقول: أرأيت إن هذا الذي ذكره معاوية كان قد ذهب عن عمر في حال فعله مع أنهُ كما سيأتي مفصّلا مروياً في كلام الشارح، أن عمر كان مدة خلافته يمنع أكابر الصحابة من الخروج من المدينة لجهاد كان أو (غيره)(١) خوفاً أن يرغبهم الناس في الملك، وينظمون إليهم ويتفقون معهم، فإذا كان حاله وخوفه من خروجهم على خلافته، وأمارته فكيف يذهب عليه هذا المعنى الذي ذكره معاوية؟! بل إنما دبر هذا التدبير لأجل كيد الإسلام، بمكائده الخفية على سائر الأنام، كما هي عادته فيما مضى من تلك الأيام، وسيأتي في كلام الشارح، وكلام بعض علمائهم تصديق ماذكره معاوية، بأوضح بيان وتفصيل، ثم أنظر إلى ماجرى عليه و(ما)(٢) فعله في هذه الواقعة من القبائح والفضائح التي من جملتها أنه خرج بهذه البدعة التي ابتدعها عن النص والإختيار، ولم يجر على ماجرى عليه امامه الذي اختاره ونصبه، ولم يجر على ماجرى عليه الرسول ﷺ بزعمهم من ترك الإختيار، بل اختار ستة أنفس، ومن جملتها أنه وصف تلك الستة بأن رسول الله ﷺ مات وهو راض عنهم وأنهم من أهل الجنة، ثم ثلبهم في مجلسه ذلك ورماهم بما لا يصلح به واحد منهم للخلافة، ومن جملته أنه أوصى ووضع رجالاً يقومون على رؤوسهم بالسيوف ضمن ثلاثة أيام بعد موته، فإن اتفقوا على واحد وإلا قتلوهم كملا، وإن اتفق ثلاثة فيهم عبدالرحمن بن عوف، فيضرب رقاب الآخرين كما سيأتيك تفصيل ذلك / بنقل محدثيهم (وجملة)(٣) أخبارهم، وترى العجب من قبح ٣٠٥/ أ
سيرهم وآثارهم. انتهى

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف الجهول، الذي لم يعرف معاني

١) في «ت» (لغيره).

٢) ساقطة من «ت».

٣) في النسختين هكذا ولعل الصواب (جملة).

مايقوله أصحاب الرسول، فإن ماذكره (عن)(١) معاوية يستنبط منه الطعن في علي لا في عمر، كما هو لمن فهم العبارات واضح جلي وسنبين مايفهم من ذلك المقال بوجه يبطل مازعمه هذا المؤلف الضال، بعد تسليم صحة نسبته إلى معاوية بن أبي سفيان(٢)، وإن اعتقدنا أن ذلك زور وبهتان.

ولنتكلم الآن على ما قاله الرافضي العنيد، بكلام لا يحتاج معه في البيان إلى مزيد فنقول: أما قوله : ومنها مالا يضبطه (عنوان)(٣) ... إلخ

ففيه إن (كان)(٤) ذلك مثل ماذكره من الهذيانات المحفوفة بالأباطيل والترهات فحذف المؤلف له أولى من ذكره، لئلا يكون فيه إنهتاك ستره، ولو سَلم الطعن بالأكاذيب لما سلم منه أحد، ولو كان لله حبيب.

وأما قوله: فمن ذلك ما أحدثه في الشورى ... إلخ

فيه أن الشورى ليس فيها إلا النصح للمسلمين وإرشادهم إلى أفضل الناس بعده من صحابة سيد المرسلين، وبما قدمنا من أن مرجع الإمامة إلى اختيار الناس(٥)، لم يكن بما فعله عليه لوم، ولا بأس إلا أنه أرشدهم إلى أنه (لم)(٦) يجد أحداً أحق بهذا الأمر من الستة الذين سمّاهم، كما صرح بذلك في (حديث)(٧) البخاري الذي ذكرناه في أوائل

---

١) ساقطة من «ت».

٢) أقول: لم أقف عليه في الجزء المشار إليه من كتاب العقد الفريد.

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) تقدم في الجزء الأول تفصيل المسألة لوحة رقم ٣/ب إلى ٤/أ.
ويقول ابن حجر في فتح الباري ٢٠٨/١٣: أجمعوا على إنعقاد الخلافة بالإستخلاف، وعلى إنعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك إستخلاف غيره، وعلى جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل.

٦) ساقطة من «ت».

٧) في «ت» (صحيح).

الكتاب (١)، ولو بايع المسلمون أحداً غيرهم لكان هو الخليفة لا من سماه، فإذا كان الأمر كذلك، فأي دغل(٢) فيما فعله، وأي: شقاق فيما قاله؟!

وأما قوله : ما أورث النزاع (في الأمة)(٣) ... إلخ

فمردود، لأن ذلك لم يوجبه إلا قتل عثمان، كما هو ظاهر لا يحتاج إلى برهان، وإلا فالستة لم يحصل منهم إلا الاتفاق، والمعاونة على أمور المسلمين بالاتفاق.

وقوله : وهذه كانت عادته ... إلخ

مردود بما علم من نصحه في الدين، وشفقته على المسلمين، وغلظته على المشركين، هذا مع ما أعز الله به الإسلام، واتخذه وزيراً لرسول الملك العلام، وأثنى عليه بين الأنام، وأمر بالاقتداء به بعده والائتمام(٤) ولو كان فيه أدنى شيء مما ذكره المؤلف ذو الإلحاد لبينه الرسول للعباد.

---

١) سيذكر فيما يأتي ص (٤٠٩ -٤١٤) وانظره في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه الحديث رقم (٣٧٠٠) ٧/ ٥٩.

٢) الدغل: الخيانة، وإدخاله في الأمر ما يفسده.) انظر القاموس المحيط مادة (دغل) ص ١٢٩١.

٣) ساقطة من «ت».

٤) يشير إلى قوله ﷺ «اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر» وقد تقدم تخريجه ص (٢٤٠) هامش (٣) و ص (٢٤١) هامش (١)،(٣) وسيأتي ذكره أيضاً قريباً.
وقوله ﷺ «مامن نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر.»

وقد تقدم تخريجه ص (١٠٩) هامش رقم (١) ومافي معنى هذه الأحاديث. وهي كثيرة ذكرها المؤلف في معرض الرد على هذا الرافضي وبيان فضائل الشيخين رضي الله عنهما.

وقوله كراهية (أن يتحملها حياً وميتاً)(١) ... الخ

فيه أنه لما / قيل له : ألا تستخلف؟ قال: فما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. ثم سمى علياً، وعثمان، وطلحة والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وجعل أمرهم إلى المسلمين يبايعون واحداً منهم يختارونه للبيعة(٢)، وهذا إرشاد منه للمسلمين بكونهم أحق بهذا الأمر من غيرهم، ولم يستخلف هو واحداً منهم لأنه لم يترجح عنده تقديم أحدهم على الآخرين، فجعل ذلك إلى إختيار هؤلاء الستة وغيرهم (وأقر)(٣) بأن يشهدهم إبنه عبدالله، وذكر أنه ليس له من الأمر شيء، ولو كان عنده دغل في ذلك لأدخل إبنه معهم، وأما ما نقله أبن عبدربه فلا أصل له، وعلى تقدير صحته فمعاوية قد صرح بأن الذي شتت أمر المسلمين هم أهل الشورى الذين منهم علي، وهذا طعن فيهم في الحقيقة لا في عمر، حيث قال: فتطلعت على ذلك أنفسهم. ٣٠٥/ب

وقول معاوية : ولو أن عمراً استخلف .... إلخ

معناه أنه لو استخلف عثمان الذي اختاروه بعده، دون أن يجعل معه الخمسة لما وقع ذلك بين المسلمين، لأن الذين معه لما لم تحصل لهم خلافة وقع في نفوسهم ماوقع، فاختلفوا فحصل من اختلافهم ماحصل، وأهل السنة لما كان عندهم هذا الخبر لا أصل له، لم يكن عندهم طعن في أحد من الستة.

وأما قوله: أرأيت (أن هذا الذي ذكره معاوية)(٤) ... إلخ

---

١) ساقطة من «ت».

٢) سيأتي ذكر حديث البيعة، وكيف تمت لعثمان رضي الله عنه من رواية البخاري رحمه الله ص (٤٠٩-٤١٤) وتخريجها هامش رقم (٢) من ص (٤١٤).

٣) في «ت» (وأمر) وهي أولى.

٤) مابين القوسين ساقط من «ت».

ففيه أنه لا يلزم من خطور أمر لإنسان من فعل إنسان آخر، أن يكون خطر ذلك الأمر لذلك الفاعل، وهذا ظاهر لا شك فيه، إذ كثيراً ما تشاهد أن رجلاً يفعل فعلاً أو يقول قولاً، فيجيء من بعده فيقول: أراد بفعله كذا، وبقوله كذا، مع أن ذلك الفاعل والقائل لم يخطر له ذلك أصلاً.

والظاهر أن الذي حمل عمر على ذلك ماذكرناه، من أنه لم يترجح عنده أحدهم، وذلك أنه رآهم متقاربين، ورأى في كل واحد منهم فضيلة ليست في الآخر، فترك التعيين خوفاً وورعاً، وفعل من المصلحة بحسب إمكانه فالطعن عليه بذلك لا محل له أصلاً.

وأما ما ذكر من (أنه)(١) يمنع أكابر الصحابة من الخروج من المدينة، فكذب وما علل به باطل، بل كانوا يجاهدون ويحجون ويسافرون، وعلى تقدير صحته عدم خروج أكابر الصحابة من المدينة، فهو أنه لم يأمرهم بالخروج / لعدم الحاجة إليهم، لكثرة المجاهدين يومئذ وانتشار ٣٠٦/ب
الإسلام، وكثرة الفتوح ولا يلزم من عدم أمرهم منعهم، وماوعد به من كلام الشارح، وكلام بعض علماء المعتزلة(٢) الذين زعم أنهم من أهل السنة(٣)، فلا تصديق فيه لما سنذكره هناك(٤).

وأما قوله: أولم يجر على ماجرى عليه إمامه .... (إلخ)(٥).

فمردود، بأن مافعله مباح (له)(٦) يدلّ عليه ماصَح عنه أنه قال: (إن

---

١) ساقطة من «ت».

٢) تقدم تعريف المعتزله أنظر ص (٥١) هامش رقم (٣).

٣) تقدم تعريف أهل السنة والجماعة أنظر ص (١٤) هامش رقم (١)

٤) يشير إلى دعوى الرافضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما جعل الأمر شورى لأجل كيد الإسلام - حاشاه رضي الله عنه من ذلك -.

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (لم).

استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير مني - يعني النبي ﷺ .)(١) وهذا من باب الخلاف الذي لم يزل بين الصحابة، فإنهم قد إختلفوا في كثير من الأشياء، وهذا الموضع من جملتها حتى إن الواحد منهم يقول قولين مختلفين، ومازالت أراء الكبار مختلفة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بعض المغازي: «إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»(٢).

وقال : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»(٣).

فما فعله أبو بكر من استخلافه عمر كان هو المصلحة لكمال عمر، وأفضليته وشفقته [على المسلمين](٤) وحسن رأيه، وتدبيره، وغير ذلك من مناقبه، وقد ظهر أثر ذلك عند كل عاقلٍ منصف، وما فعله عمر كان هو المصلحة أيضاً، لما قدمناه من أنه لم يترجح عنده (أحد)(٥) وقد أجمعت الصحابة بعده على عثمان، وكانت ولايته أرجح مصلحة، وأقل مفسدة من ولاية غيره، وقد ظهر أثر ذلك فيما بعد، وأيضاً إن الخليفة لا يجب عليه أن يستخلف بعد موته فجعل الأمر شورى واستراح من تحمل هذه العُهدة.

وأما قوله : إنه أوصى ووضع رجالاً يقومون على رؤوسهم بالسيوف ... (إلخ)(٦) فكذب صريح، وافك قبيح، نعم المعروف أنّه أمر الأنصار

---

١) انظره في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الأحكام باب الإستخلاف رقم الحديث ٧٢١٨) ١٣/٢٠٥

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائته واستحباب تعجيله رقم الحديث ٣١١) ٥/١٩٠-١٩٣ وهو جزء من حديث طويل عن أبي قتادة.

٣) تقدم تخريجه أنظر ص (٢٤٠) هامش رقم (٣) و ص (٢٤١) هامش رقم (١) و (٣).

٤) زيادة من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

٦) ساقطة من «ت».

أن لا يفارقوهم حتى يبايعوا واحداً منهم، ومقصوده بذلك موافقة الأنصار مع المهاجرين(١).

وكيف يأمر عمر بقتلهم كملاً، وهم عنده أفضل أهل الأرض؟! كما يصرّح بذلك قوله: ما أجد أحق بهذا (الأمر)(٢) من هؤلاء النفر، (الذي)(٣) توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، ولو أمر بقتلهم كيف يطيعه أنصار رسول الله ﷺ بعد موته في قتلهم؟! ولو أمر بقتلهم لذكر بعد موتهم من يصلح للخلافة غيرهم، حتى يبايعوه لئلا يبقى أمر المسلمين سدى، وأيضاً كيف يتمكن أحد من قتل هؤلاء الذين كل واحد منهم سيد عشيرته؟! ولما قتل / عثمان الذي هو واحد منهم جرى ماجرى في الوجود ٣٠٦
من قتله مع أنه أضعفهم، وأقلهم ناصراً، ثم إنا لو فرضنا أن الستة لم يتول أحد منهم، لم يجز قتلهم، بل كان الواجب أن يولى غيرهم، ولم نسمع في العالم أن أحداً امتنع من الخلافة فقتل، فتبين أن هذا

---

١) وعمر رضي الله عنه في هذا العمل موافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ يقول ابن العربي في كتاب العواصم من القواصم في معرض ذكره لخطبة الصديق يوم السقيفة ص ٦١-٦٢: (فقال أبو بكر كلاماً كثيراً مصيباً، يكثر ويصيب منه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. إن رسول الله ﷺ قال «الأئمة من قريش» وقال: «أوصيكم بالأنصار خيراً: أن تقبلوا من محسنهم وتتجاوزوا عن مسيئهم» إن الله سمانا (الصادقين) وسماكم (المفلحين) وقد أمركم أن تكونوا معنا حيثما كنا فقال: ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ سورة التوبه (١١٩).
أقول : ومنه قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون الذين تبوء الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ سورة الحشر الآية (٨-٩) فهذا كتاب الله ينطق بما أوصى به عمر رضي الله عنه الأنصار أن يكونوا مع المهاجرين.

٢) ساقطة من «ت».

٣) هكذا في النسختين ولعل الأولى (الذين).

الكذب الذي افتراه الرافضة مما لا يروج على أحد، وأيضاً قد تخلف سعد بن عبادة(١) عن بيعة أبي بكر، ولم يضربوه ولا حبسوه(٢)، فضلاً عن القتل، وتربص علي عن البيعة مدة، ولم يقل له أبو بكر شيئاً حتى جاء وبايعه ولم يكرهه على البيعة أحد، ومازال أبو بكر يكرمه ويجله(٣)، وكذلك عامله عمر، وكان أبو بكر دائماً يقول: أرقبوا محمداً ﷺ في آل

---

١) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثه الانصاري الخزرجي، أحد النقباء وسيد الخزرج، وأحد الأجواد، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً، والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فنهش فأقام، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك.) انظر تقريب التهذيب رقم ٢٢٤٣ ص ٢٣١.

٢) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية ١٤٤،١٤٣/١: (وأما أبو بكر رضي الله عنه فتخلف عن بيعته سعد، لانهم كانوا قد عينوه للإمارة، فبقى في نفسه مايبقى في نفوس البشر، ولكن هو مع هذا رضي الله عنه لم يعارض، ولم يدفع حقاً ولا أعان على باطل، بل قد روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسند الصديق عن عثمان عن أبي معاوية عن داود بن عبدالله الأودي عن حميد بن عبدالرحمن هو الحميري فذكر حديث السقيفة وفيه أن الصديق قال: ولقد علمت ياسعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم. قال: فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء.

فهذا مرسل حسن، ولعل حميد أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك، وفيه فائدة جليلة جداً، وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة وأذعن للصديق بالإمارة فرضي الله عن الجميع).

٣) يقول أبو نعيم الأصفهاني في كتاب الإمامة والرد على الرافضة ص ٢٦١ : (فإن احتج بما رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أن علياً تخلف عن بيعة أبي بكر. قيل: إنما روي أنه تخلف ستة أشهر ثم بايع. ولا يَعْدُ تخلفه عن بيعته أحد أمرين:

١- إما أنه كان مأموراً بذلك [illegible] فلم يكن يسعه مبايعته وهو أفضل من أن يظن به أنه كان مأموراً ثم يترك أمر النبي ﷺ في ذلك.

٢- أو تخلفه عن رأي رآه من عند نفسه، ثم رأى بعد ذلك أن الحق والصواب في مبايعته وهذا أولى به وأليق بدينه وعلمه رضي الله عنه).

بيته، وكان (يذهب أبو بكر)(١) وحده إلى بيت علي، وعنده بنو هاشم فيذكر فضلهم، ويعترفون له (باستحقاقه)(٢) الخلافة(٣)، ولو أراد أبو بكر، أو

---

١) في «ت» (أبو بكر يذهب).

٢) في «ت» (باستحقاق).

٣) أقول: لعله يشير إلى ماروراه البخاري في صحيحه مع فتح الباري في (كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم الحديث ٤٢٤٠،٤٢٤١) ٧/٤٩٣ ولفظه: (عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لانورث، ماتركناه صدقه، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال. وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً.

فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر. فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها. وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر على وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا، ولا يأتنا أحد معك، كراهة لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله، لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي؟ والله لآتينهم. فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد علي فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك. ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً، حتى فاضت عينا أبي بكر. فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي. أما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيه عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر. وتشهد علي فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضله الله به، ولكنا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً فاستبد علينا، فوجدنا في أنفسنا. فسُر

عمر إيذاء علي في خلافتهما لما منعهما أحد من ذلك، لكمال قدرتهما حينئذ، خصوصاً على مازعمه الرافضة من غلبتهما عليه وذله لهما، ولكنهما أتقى لله من ذلك، فإنهما مازالا يعاملانه بالجميل بكل طريق، ولم يحفظ عنه قط كلمة سوء في حقهما، ولا تظلم منهما أبداً، بل تواتر [عنه](١)، وهذا أمر معروف عند من يعرف الأخبار، ويميز الأمور والأحوال، دون من يرجع إلى الأكاذيب وبهتان الرافضة الذين هم أجهل الأمة بالمنقولات، وأبعد الناس عن معرفة الآيات البينات، وأنقهلم للكذب المستحيل المتناقض الذي لا يروج إلا على البهائم، أو من هو في طريق دينه هائم. والحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام وجنبنا طريق الزنادقة اللئام.

قال المؤلف : ومن ذلك فرارُ الشيخين في خيبر وأحد وحنين، وهو مشهور لا ينكر وظاهر لا يستر، وقد علم مافي الفرار من الزحف، وأنه من الكبائر. إنتهى

أقول : هذا الكلام قد تكرر منه، وقد تكلمنا عليه فيما تقدم فلا حاجة إلى إعادته.

قال المؤلف : ومن ذلك مارواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبدالله من المتفق عليه، في الحديث الرابع عشر قال جابر: إن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتدّ الغرماء

بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الأمر المعروف.)

١) أقول: وممن ذكر بعض الآثار عن علي في فضل أبي بكر وعمر الدارقطني في كتابه (فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض) فقد ذكر عنوان في لوحة رقم ٤ «ذكر ماروي عن آل أبي طالب وأولاد علي عليهم السلام في أبي بكر وعمر عليهما السلام»

سرد تحته العديد من الآثار التي تدل على إجلال آل البيت وخاصة علي وأولاده لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

في حقوقهم فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته (فسألهم)[1] أن يقبلوا ثمن حائطي، ويحلوا أبي، فلم يوافقوا فلم يعطهم رسول الله ﷺ ثمن حائطي / ولم يكسر لهم، ولكن (قال)[2]: سأغدوا عليك غداً ٣٠٧/أ
فغدا رسول الله ﷺ حين أصبح فطاف في الحائط، ودعا في ثمره ٢٢٤/ت
بالبركة فجذذته فقيضتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرنا بقية، ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ لعمر وهو جالس: إسمع ياعمر، قال عمر: إن لا يكون قد علمنا أنك رسول الله، فوالله إنك لرسول الله) وهذا كما ترى يدل على أنه ﷺ كان سيىء الرأي في إيمانه، وأنه يعرفه بالنفاق، ولذلك كان يسأل حذيفة عن نفسه، وإنه هل ذكر في المنافقين، وقد أمره النبي [ﷺ][3] بالسماع لظهور معجزاته الدالة على نبوته، ثم أنظر إلى يمين عمر وقسمه ليزيد اعتقاد النبي ﷺ بنفاقه. إنتهى

أقول : انظر إلى هذا المؤلف الذي يقلب المدح ذماً في الكلام، وذلك [بتغيير][4] بعض ألفاظ الحديث الواردة عن سيد الأنام، وما ذكره (عن)[5] الحميدي لا يوافق (مارواه)[6] البخاري ومسلم، وقد ذكرنا فيما تقدم أن ماوقع في جمع الحميدي (مما لا)[7] يوافق ماذكره البخاري ومسلم لا يكون مقبولاً[8]، وقد استوفيت روايات البخاري ومسلم بألفاظهما في مختصر جمع الحميدي المذكور، فقال في مسند جابر في

---

1) ساقطة من «ت».
2) ساقطة من «ت».
3) زيادة من «ت».
4) في الأصل (بتغير) وما أثبته من «ت».
5) ساقطة من «ت».
6) في «ت» (ماذكره).
7) في «ت» (ولا).
8) تقدم بيان هذه المسألة، وأنها محل نظر ص (٨٠) هامش رقم (٢).

أفراد البخاري ما لفظه عن جابر «أن أباه توفي وترك ثلاثين وسقاً(١) لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فدعا جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه فجاءه رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: جذله، فأوف الذي له، فجذه بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً فجاء جابر لرسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر وفي رواية الظهر، وفي رواية المغرب، فلما انصرف أخبره بالفضل فقال: أخبر (بذاك)(٢) ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها.»(٣).

وفي رواية قال: (توفي أبي وعليه «دين»(٤)، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمر بما عليه، فأبوا فلم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ فذكرت (له ذلك)(٥) فقال: إذا جذذته [فوضعته](٦) في المربد(٧) آذنت رسول الله ﷺ. فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس ودعا بالبركة فيه، ثم

---

١) الوسق من آلات الكيل (يساوي ستين صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.) النهاية في غريب الحديث ١٨٥/٥ وانظر المغني لابن قدامه ١٦٧/٤.

٢) في «ت» (بذلك).

٣) أنظره في الجمع بين الصحيحين للحميدي المخطوط برقم ٥٨٦ لوحة رقم ١٣١ وفي صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي برقم ٢١٢٧) ٣٤٤/٤ والحديث رواه البخاري في مواضع انظر رقم ٢٣٩٥، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠.

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» وصحيح البخاري (ذلك له).

٦) زيادة من صحيح البخاري.

٧) المربد: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف، كالبيدر للحنطة. أنظر النهاية في غريب الحديث مادة (ربد) ١٨٢/٢.

قال: أدع غرماءك فأوفهم، فما تركت أحداً (له دين على أبي حتى)(١) قضيته، وفضل له [ثلاثة عشر](٢) وسقاً، / وسبعة عجوة، وستة لون، أو ستة عجوة، وسبعة لون فوافيت [مع](٣) رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له، فضحك وقال: [إت](٤) أبا بكر وعمر وأخبرهما، فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون [ذلك](٥).)(٦). /٣٠٧

وذكر في ذلك روايات أخر، إلا أنه ليس فيها ذكر أبي بكر وعمر، فإذا عرفت هذه الروايات تبين عندك أن قول المؤلف: وهذا كما ترى (يدل على أنه)(٧) ... إلخ

باطل نشأ من كفر المؤلف، ونفاقه، وظاهر اللفظ يدل على أن (الرسول)(٨) كان متيقناً شفقة عمر على المسلمين، جابر وغيره، وأنه لما أخبره جابر بذلك أمره بأن يخبر عمر ليستر بذلك، ولما أخبره جابر أجابه بأنه قد تيقن حصول البركة من حين رأى النبي مشي في النخل، فهذا مما يصّرح بكمال إيمان عمر، لا بنفاقه، وفي الرواية الثانية [التي](٩) شاركه في ذلك أبو بكر، التصريح بما ذكرناه والتأييد لما حققناه.

وأما ما ذكره من أنه كان يسأل حذيفة عن نفسه، فذلك وإن كان

---

١) في صحيح البخاري (له على أبي دين إلا).
٢) في الأصل و «ت» (ثلاث وعشرون) وما أثبته من صحيح البخاري.
٣) زيادة من صحيح البخاري.
٤) في الأصل (إتي) وما أثبته من صحيح البخاري.
٥) زيادة من صحيح البخاري.
٦) أنظره في الجمع بين الصحيحين لوحة رقم ١٣١ من المخطوط بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٥٨٦ وفي صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الصلح باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك رقم الحديث(٢٧٠٩) ٥/٣١٠.
٧) مابين القوسين ساقط من «ت».
٨) في «ت» (النبي ﷺ).
٩) زيادة من «ت».

يذكره بعض أهل السنة إلا أنه لم يثبت بطريق صحيح، وعلى تقدير صحته، فذلك من كمال إيمانه وخوفه من ربه، أن يكون سلب منه شيئاً من الايمان، فأراد بسؤاله أن يتحقق ثبوت إيمانه، وهذا شيء لا محذور فيه، ولو كان الايمان لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص ولا يزول لما ورد عن النبي ﷺ في الدعاء أنه كان يقول: «اللهم يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»(١).

وأمر أمته أن يقولوا ذلك، وقد ورد عن حذيفة مدح عمر في أمر الدين، وانتظام كلمة المسلمين، قال في مختصر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة في المتفق عليه، وعن حذيفة قال: «كنا عند عمر فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال؟ فقلت: أنا أحفظ كما قال: قال: هات إنك [لجريء](٢) وكيف قال؟

قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فتنة الرجل في أهله وماله (وولده ونفسه)(٣) وجاره (يكفرها)(٤) الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال عمر: ليس هذا أريد، إنما أريد التي تموج كموج البحر. قال: قلت: مالك ولها يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: فيكسر الباب أو يفتح؟ قال: قلت: لا. بل يكسر. قال: ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً. / قال: قلنا لحذيفة هل كان عمر [يعلم](٥) من الباب؟ قال: نعم. ٣٠٨/ أ

---

١) مسند الإمام أحمد ٣١٥/٦.
وسنن الترمذي (كتاب الدعوات برقم ٣٥٢٢) ٥٠٣/٥ وقال: وهذا حديث حسن
وكتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك برقم ٢٢٣،٢٣٢ ص ١٠٠،١٠٤
وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة: حديث صحيح، رجال إسناده ثقات غير شهر بن حوشب، فإنه سيء الحفظ، ولا بأس به في الشواهد.

٢) في النسختين (لحري) وما أثبته من صحيح البخاري.

٣) في «ت» (ونفسه وولده).

٤) في صحيح البخاري (تكفرها).

٥) في الأصل و«ت» (يسلم) وما أثبته من صحيح البخاري.

كما أن دون غدٍ ليلة إني (حدثته)(١) حديثاً ليس بالأغاليط قال: فهبنا أن نسأل حذيفة عن الباب، فقلنا لمسروق: سله فسأله، فقال: عمر رضي الله عنه.)(٢) فانظر إلى حديث حذيفة هذا فإنه أخبر فيه [أن](٣) عمر هو الذي يحفظ الدين، ويمنع دخول الفتنة على المسلمين، فهو الباب المغلق عليهم. وأنه إذا مات تكون بينهم الفتن، ويضعف أمر الدين، وأن ماحدثه (بذلك)(٤) ليس مما يغلط فيه أو يستشكل، وإذا كان حذيفة أخبر عن عمر بذلك وهو صاحب سر الرسول في المنافقين، فكيف يكون في عمر شيء من النفاق؟! وإنما النفاق عند الرافضة أهل العناد والشقاق.

قال المؤلف : ومن ذلك مارواه الحميدي أيضاً في الكتاب المذكور في الحديث الثامن والأربعين، من المتفق عليه في مسند عائشة قالت: كان نساء النبي ﷺ يخرجن ليلاً إلى قبل المصانع، فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر وهو في المجلس، فقال: عرفتك ياسوده) وفي رواية فنزلت آية الحجاب بعد ذلك.

أقول : أنظر إلى مافي هذا الخبر من جرآءة عمر على هتك ستر زوجة النبي ﷺ بين الناس، وإخبار الناس بها، فدل بها أعين الناظرين، وأخجلها بين العالمين وهن إنما كن يخرجن ليلاً للستر عن أعين الناس، فأي ضرورة وأي غرض له في هذا الكلام؟ الذي لا يقع إلا من سفهاء الأنام، أو عادمي العقول والأحلام. بتعريف

---

١) في «ت» (حدثت).

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة برقم ٥٢٥.) ٨/٢ وقد ورد في صحيح البخاري في عدة مواضع انظر الأحاديث رقم ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦.

٣) في «ت» (بأن).

٤) ساقطة من «ت».

الحاضرين أن هذه المجتازة (زوجة)(١) النبي ﷺ حتى أوجب ذلك بناء على تلك الرواية نزول آية الحجاب، دفعاً لما عسى يعرض بعد ذلك من ابن الخطاب من أمثال قبيح هذا الخطاب. إنتهى

أقول : انظر إلى هذا المؤلف الضال الذي لا يخشى الرب المتعال، فإنه قد مسخ هذا الحديث، بحذف كثير من ألفاظه ليتأتى له الطعن الذي هو من (جل)(٢) أغراضه، ولنذكر ما نقله عن الحميدي الذي أخل بنقله بتمامه، فنقول قال البخاري: "حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة "أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المصانع وهو صعيد أفيح(٣)، وكان عمر يقول / للنبي ﷺ: أحجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، ٣٠٨/ب
فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فناداها [عمر](٤) ألا قد عرفناك ياسودة. حرصاً على أن ينزل الحجاب. فأنزل الله تعالى الحجاب.)(٥) وقال البخاري في موضع آخر: (حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة (قالت):(٦) "خرجت سودة - بعد (ما)(٧) ضرب الحجاب - لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب

---

١) في «ت» (زوج).
٢) في «ت» (أجل).
٣) كل موضع واسع يقال له: أفيح. انظر النهاية في غريب الحديث مادة (فيح) ٤٨٤/٣.
٤) زيادة من «ت» ومن صحيح البخاري.
٥) مسند عائشة رضي الله عنها ساقط من النسخ التي اطلعت عليها من مخطوط الجمع بين الصحيحين للحميدي والحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الوضوء باب خروج النساء إلى البراز رقم الحديث ١٤٦) ٢٤٨/١ وقد رواه البخاري في مواضع انظر رقم ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠.
٦) في «ت» (قال).
٧) ساقطة من «ت».

فقال: ياسودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عَرقٌ(١)، فدخلت فقالت: يارسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ماوضعه فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن.)(٢) وقد ذكر ذلك أيضاً بتمامه كذلك، صاحب مطلع النيرين مختصر جامع الصحيحين للحميدي(٣). فإذا عرفت ذلك تبين عندك أن هذه الواقعة كانت مرتين، مرة قبل الحجاب، ومرة بعده(٤)، وعلى كل حال فلا طعن في ذلك على عمر أصلاً، بل في ذلك غيرته على حرم رسول الله ﷺ، فإنه طلب الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب موافقة له كما ذكرنا ذلك، فيما تقدم(٥)، وقد (روى)(٦) ذلك البخاري في صحيحه حيث قال: «حدثنا مُسَدد قال: حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال: قال عمر: يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب»(٧).

فقوله : أقول : أنظر (إلى مافي هذا الخبر)(٨) .... إلخ

---

١) والعرْق بسكون الراء: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُراق. يقال : عرقت العظم، واعترقته، وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. انظر النهاية في غريب الحديث مادة (عرق) ٢١٩/٣، ٢٢٠ والمصباح المنير ٤٠٥/٢.

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه»... رقم الحديث ٤٧٩٥) ٥٢٨/٨.

٣) لم أطلع عليه ولم أعرف صاحبه.

٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٣١/٨.

٥) انظر ص (٨٥) هامش رقم (٣).

٦) ساقطة من «ت».

٧) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب «لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، ولكن إذا دعيتم فادخلوا» (رقم الحديث ٤٧٩٠) ٥٢٧/٨ .

٨) مابين القوسين ساقط من «ت».

فيه أنا نظرنا مافيه، فإذا هو محافظة عمر على ستر زوجة النبي (ﷺ) (١)، حيث كان يقول للنبي ﷺ: «أحجب نسائك» كما ذكرت ذلك عائشة، وقد حذف ذلك المؤلف ليقول مايقول، وإن كان فيه الطعن في نساء الرسول.

وقوله: وإخبار الناس .... إلخ

مردود بأن الذين كانوا مع عمر كلهم قد عرفوها، كما يصرح بذلك قول عمر « ألا قد عرفناك» بضمير الجمع، والمؤلف لخيانته في النقل أبدل ضمير المتكلم مع غيره بضميره وحده /، حيث عبر بعرفتك ، مع أن لفظ ٣٠٩/ أ
الحديث الأول «عرفناك»، كما عرفت. وفي الحديث الثاني «لاتخفين علينا». بضمير الجمع أيضاً، وفي قول عائشة فيه: «وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها» تأييد لما ذكرناه.

وقوله : فأي ضرورة (وأي : غرض)(٢) .... إلخ

يقال في جوابه : إن غرضه الحرص على إنزال الحجاب، كما صرحت بذلك عائشة، حيث قالت: «حرصاً على أن ينزل الحجاب» ، وقد حذف المؤلف كلامها هذا، وذلك خيانة أخرى في النقل.

وقوله : حتى أوجب (ذلك)(٣)... إلخ

فيه أن نزول آية الحجاب، إنما كان موافقاً لغرض عمر، كما تصرح بذلك رواية البخاري، وتفريع عائشة النزول على حرصه، فتبين أن كلامه باطل وعن حلية الصواب عاطل.

قال المؤلف : ومن ذلك مارواه الحميدي في كتابه المذكور في مسند عمر بن الخطاب أن أبا بكر قال يوم السقيفة : (ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش.)

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

أقول : وهذه هي الحجة التي (أخذوا بها)(١) الأمر من يد الأنصار، وسيأتي أيضاً نقل ما أحتجوا به عليهم في السقيفة، من حديث «الأئمة من قريش» ومع هذا فإن عمر في يوم وصيته بالشورى، بعد ذمّه لتلك الجماعة التي عينهم للشورى يتأسف على [عدم] (٢) وجود سالم مولى حذيفة، ويقول: (لو كان سالم مولى حذيفة حياً لم يخالجني فيه الشكوك) وبالإجماع أن سالماً لم يكن قرشياً، وإنما كان [عبداً](٣) لامرأة من الأنصار، فأعتقته. فكيف هذه المناقضة؟! اعتذر القاضي عبدالجبار المعتزلي في المغني، بأن تمنيه سالماً إنما كان للرأي والمشورة دون الخلافة، ورده المرتضي في (كتاب)(٤) الشافي(٥)، بأن هذا تأويل من لا يعرف الخبر المروي عن عمر، على حقيقته، ثم روى عن الطبري في تأريخه عن شيوخه من طرق مختلفة، أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له: ياأمير المؤمنين، لو استخلفت. قال: ومن استخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته، فإن سألني ربي. قلت: سمعت نبيك ﷺ يقول: إنه أمين من هذه الأمة، ولو كان سالم مولى حذيفة حياً استخلفته، فإن سألني ربي. قلت: سمعت نبيك ﷺ يقول: «إن سالماً شديد الحبّ في الله.» وروي عن أبي الحسن أحمد بن (محمد) .(٦) بن جابر البلاذري / في كتابه المعروف بتاريخ ٣٠٩/ب الأشراف، عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد

---

١) في «ت» (بها أخذوا).

٢) وضعت هذه الكلمة لآن الكلام لا يستقيم إلا بها.

٣) في الأصل (عبد) وما أثبته من «ت».

٤) في «ت» (كتابه).

٥) لم أقف عليه، وهو في الإمامة، وردّ فيه على كتاب المغني للقاضي عبدالجبار المعتزلي. انظر مقدمة كتاب الإنتصار للمرتضى ص (٣٥).

٦) ساقطة من «ت».

عن أبي رافع، أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد، فقال سعيد بن زيد: أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين إئتمنك الناس، فقال عمر: لقد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً، وأنا جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء (النفر)(١) الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، ثم قال: لو أدركني أحد الرجلين لجعلت هذا الأمر إليه، ولوثقت به، سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح، ثم قال السيد المرتضى: وهذا كما ترى صريح في أن تمنى سالماً إنما كان لأن يستخلفه، كما أن تمنى أبي عبيدة لذلك. فأي تأويل يبقى مع هذا الشرح؟ والعجب ممن يكون بحضرته مثل أمير المؤمنين ومنزلته في (التفضيل منزلته، وباقي أهل الشورى الذين كانوا في)(٢) الفضل الظاهر على علو طبقاته ثم يتمنى مع ذلك حضور سالم، تمنى من لا يجد عنه عوضاً، وإن ذلك لدليل قوي على سؤ رأيه، في هذه الجماعة، ولو كان تمنيه للرأي والمشورة، لكان أيضاً الخطب جليلاً، لأنه نعلم أنه لم يكن في هذه الجماعة إلا من يساوي سالماً، إن لم يفضله في الرأي وجودة التحصيل. فكيف يرغب عنهم في الرأي ؟! إنتهى. إنتهى

أقول: أما ماروا ه الحميدي فصحيح(٣)، وكذلك ماذكره من حديث «الأئمة من قريش»(٤) وهما ونحوهما الحجة في اشتراط كون الإمام

---

١) ساقطة من «ت».

٢) مابين القوسين ساقط من «ت».

٣) انظره في الجمع بين الصحيحين للحميدي لوحه رقم ١٣ من المخطوط بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم ٥٨٥ والحديث من أفراد مسلم.

٤) تقدم تخريجه ص (٢٤٤) هامش رقم (١) وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٢/٧: إنما قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير على ماعرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها. فلما سمعوا حديث «الأئمة من قريش» رجعوا عن ذلك وأذعنوا.

قرشياً، أي: من أولاد نضر بن كنانة(١)، إذ ليس المراد بقوله ﷺ: «الأئمة من قريش» إمامة الصلاة (إتفاقاً)(٢)، فتعينت الإمامة الكبرى ويؤيده قوله ﷺ: «الولاة من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا لأمره»(٣) ولهذا لما قال الأنصار يوم السقيفة: «منا أمير ومنكم أمير»(٤)، منعهم أبو بكر لعدم كونهم من قريش، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

وأما قوله: ومع هذا ...... (إلخ)(٥).

فكذب صريح، إذ لم يثبت ذلك القول عن عمر، وكيف يذم أولئك الجماعة وقد مدحهم بقوله لم (يجد)(٦) أحق منهم، وتمني سالماً مع علمه بأن «الأئمة من قريش» هذا مما لا يكون ولا / يتصور أبداً(٧). ٣١٠/أ

---

١) يقول الكلبي في جمهرة النسب ص (٢١) : فولد النضر بن كنانة: مالكاً ويخلد، وهم في بني عمرو بن الحارث بن مالك بن كنانه والصلت درج، وخزاعه، وينسب إلى الصلت، وأمهم عكرشه بنت عدوان، وهو الحارث بن عمرو بن قيس بن غيلان.
فولد مالك بن النضر : فهراً وإليه جماع قريش.

٢) ساقطة من «ت».

٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده، وله شواهد صحيحة تؤدي معناه بالجملة منها ما تقدم وما أخرجه البخاري في (كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش برقم ٧١٣٩) ١١٤/١٣ : (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين.) وانظر كتاب السنّة لابن أبي عاصم (باب ماذكر عن النبي ﷺ أن الخلافة في قريش) ٥١٣/٢-٥٢٠.

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت رقم ٦٨٣٠) ١٤٤/١٢-١٤٥ وانظر البداية والنهاية ٢١٥/٥-٢٢٢ والعواصم من القواصم ص ٦١ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٦/١٣.

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (أجد).

٧) يقول ابن حجر في فتح الباري ١١٩/١٣ : (وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار.)

وأما قوله: فكيف هذه المناقضة ؟

فهو من باب "زناه فحّده"

وأما قوله: اعتذر القاضي (عبدالجبار)(١)..... إلخ

ففيه أنه إذا لم يثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، فلا حاجة إلى اعتذار المعتزلي المبتدع الكذاب، وادعاء المرتضى معرفة الخبر، جهل بما رواه المحدثون [واستروح](٢) بما وضعه الرافضة الكذابون، ولنذكر ما صح عند المحدثين في ذلك، ونقتصر على رواية البخاري في صحيحه، وإن كانت طويلة، لأن صحيح البخاري مقدم على غيره، إذ هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، ولأنها قد اشتملت على جملة من فضائل عمر، فنقول: قال البخاري في صحيحه ما لفظه: "باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه" حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ [أتخافان](٣) أن تكونا قد حملتما الأرض مالا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي [له](٤) مطيقة، مافيها (كثير)(٥) فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق.

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في الأصل (واستراوح) وما أثبته من «ت».

ومعناه البحث فيه عن رائحة الدليل، يقال استروح: أي وجد الرائحة. انظر القاموس مادة (روح) ص ٢٨٢.

٣) في النسختين (أتخافا) والصواب أثبته من صحيح البخاري.

٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت» ومن صحيح البخاري.

٥) في صحيح البخاري (كبير).

قالا : لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً. قال: فما أتت عليه رابعة حتى أصيب. قال: إني لقائم مابيني وبينه إلا عبدالله ابن عباس غداة أصيب - وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس - فما هو إلاّ أن كبر فسمعته يقول: قتلني - أو أكلني - الكلب، حين طعنه(١)، فطار العلج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يميناً و [لا](٢) شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة. فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً(٣)، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه. وتناول عمرُ يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم / لا ٣١٠/ب
يدرون، غير أنهم فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله (سبحان الله)(٤) فصلى بهم عبدالرحمن (بن عوف)(٥) صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يابن عباس، انظر من قتلني. فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام المغيرة. قال: الصَّنَع(٦)؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله

---

١) تقدم بيان مكانة هذا العلج المجوسي العظيمة عند الرافضة بسبب قتله لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه واتخاذهم لهذا اليوم عيداً، بل هو أعظم الأعياد عندهم ويسمونه «عيد بابا شجاع» أنظر ص هامش رقم

٢) زيادة من صحيح البخاري، لا توجد في النسختين.

٣) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره أو هو: قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البِرسُ أي: القطن، أو شبيه به. انظر النهاية في غريب الحديث مادة (برس) ١٢٢/١ والقاموس المحيط مادة (برس) ص ٦٨٥.

٤) ليست في صحيح البخاري.

٥) ليس في صحيح البخاري.

٦) يقال: رجل صَنَع وامرأة صناع، إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها. انظر النهاية في غريب الحديث مادة (صنع) ٥٦/٣ وفتح الباري ٦٤/٧.

الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدّعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً. فقال: إن شئت [فعلت] (١) - أي: (إن)(٢) شئت قتلنا، قال: كذبت(٣)، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم؟ فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ. فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه. فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه. ثم أتي بلبن فشربه، فخرج من (جوفه، فعرفوا)(٤) أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه. وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن ذاك كفاف لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يمسّ الأرض، قال: ردوا علي الغلام. قال: يابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه (أنقى)(٥) لثوبك وأتقى لربك. ياعبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه. قال: إن وفي له مال آل عمر فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم، فأدِ عني هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام - ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً - وقل: يستأذن

---

١) في الأصل (فقلت) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري.

٢) ساقطة من «ت»

٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٧/٦٤: (قوله: كذبت. على ما ألف من شدة عمر في الدين، لأنه فهم من ابن عباس من قوله «إن شئت فعلنا» أي: قتلناهم، فأجابه بذلك، وأهل الحجاز يقولون «كذبت» في موضع أخطأت، وإنما قال له «بعد أن صلوا» لعلمه أن المسلم لا يحل قتله، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم.

٤) في صحيح البخاري (جرحه، فعلموا).

٥) في النسختين هكذا وفي صحيح البخاري (أبقى).

عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه [ ](١). فقالت: كنت أريده لنفسي، (ولأوثرن)(٢) به اليوم على نفسي. فلما أقبل قيل: هذا عبدالله بن عمر قد جاء. قال: أرفعوني. فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك قال: الذي تحبّ / ٣١١/أ يا أمير المؤمنين، أذنت. فقال: الحمد لله، ماكان من شيء أهم إلي من ذلك، فإذا أنا قبضت فاحملوني، ثم سلم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، (فإذا)(٣) أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني (فردوني)(٤) إلى مقابر المسلمين. وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلا لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل [فقالوا](٥): أوصى يا أمير المؤمنين، استخلف. (فقال)(٦): ما أجد (أحداً)(٧) أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - (الذي)(٨) توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: فسمى علياً وعثمان (وطلحة والزبير)(٩) وسعداً وعبدالرحمن، وقال: يشهدكم عبدالله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية (له)(١٠) - فإن أصابت الإمرة سعداً فهوذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم

---

١) هكذا في النسختين، وفي صحيح البخاري، زيادة هذه العبارة (فسلم واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه...) الحديث.

٢) في صحيح البخاري (ولأوثرنه).

٣) في صحيح البخاري (فان).

٤) في صحيح البخاري (ردوني).

٥) في الأصل (فقال) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري.

٦) في صحيح البخاري (قال).

٧) ليست في صحيح البخاري.

٨) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري (الذين).

٩) في صحيح البخاري (والزبير وطلحة).

١٠) في «ت» (به).

أعزله [عن](١) عجز ولا خيانة. وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوأوا الدار [والإيمان](٢) من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، وأن يُعفي عن مسيئهم. وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فانهم [ردء الإسلام، وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم. وأوصيه بالأعراب خيراً، فانهم أصل العرب، ومادة الإسلام] (٣) أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم.

فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبدالله بن عمر قال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه فأدخل، (فوضع)(٤) هنالك مع صاحبيه. فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبدالرحمن: أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. (قال)(٥) الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبدالرحمن بن عوف. فقال عبدالرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان. فقال / عبدالرحمن: أتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو ٣١١/ب [عن](٦) أفضلكم؟ قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن،

---

١) زيادة من «ت» ومن صحيح البخاري.

٢) في النسختين (بالايمان) وما أثبته من الصحيح ويوافق لفظ الآية في المصحف.

٣) في النسختين العبارة هكذا (فانهم أصل العرب وسادة في الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم..) والصواب أثبته من صحيح البخاري.

٤) في «ت» (ووضع).

٥) في صحيح البخاري (فقال).

٦) في النسختين (من) وما أثبته من صحيح البخاري.

ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال (له)(١) مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك ياعثمان، فبايعه، (وبايع)(٢) له علي، وولج أهل الدار فبايعوه»(٣) انتهى فإذا تحققت رواية البخاري هذه، وأنه ليس فيها ذكر سالم، وأبي عبيدة بن الجراح. وتيقنت أن صحيحه أعلى من جميع الصحاح، فلا تغتر بهذه الروايات التي ذكرها المؤلف تبعاً للمرتضى، فإن ذلك ليس (فيه لله)(٤) رضا، كيف وما نقلاه كذب صريح، وما طعنا به طعن قبيح، ومع ذلك لا محل له في الخصام، وليس بمقبول عند أهل الإسلام، ولو أراد عمر غير أحد هؤلاء الستة، الذين ذمهم في زعم الرافضة، لما جعل أمر الخلافة راجعاً لهم. بل عهد بها لغيرهم، وكان أولى ما يكون عنده ابنه، مع أنه أخرجه من الأمر، أو كان عهد إلى سعيد بن زيد، إذ هو أقرب الناس إليه، مع أنه لم يدخله في أهل الشورى، ولو أراد أحداً من الستة لنص عليه أيضاً، ولا شرك معه غيره، وإذا كان عمر في حياته لا يخاف أحداً فكيف يخاف من تقديم أحد لو أراد أن يقدمه عند موته؟! والناس كلهم مطيعوه، وأي حاجة له بتمني الأموات، وفي الأحياء صلاحية للخلافة، ولكن الرافضة قد تعودوا على الطعن بالافتراء والبهتان، وإن بين الوجود كذبهم أتم بيان. ثم ذكر المؤلف ألفاظ مكتوبين مكذوبين زعم أن أحدهما من معاويه إلى محمد بن أبي بكر(٥)، والآخر من يزيد إلى عبد الله بن عمر، ولم يسند نقلهما إلى

---

١) ليست في صحيح البخاري.

٢) في صحيح البخاري (فبايع).

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٠٠)٧/٥٩.

٤) في «ت» (لله فيه).

٥) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم، له رؤية، وقتل سنة ثمان وثلاثين، وكان علي يثني عليه. تقريب التهذيب برقم ٥٧٦٤ ص ٤٧٠.

أحد فتركناهما لئلا يطول (بهما الكلام)[1] من غير فائدة.

قال المؤلف : ومن ذلك ماروواه البخاري ومسلم في صحيحيهما في حديث ارتفاع العبّاس وعلي إلى عمر، وقد رواه عن / مالك بن أوس، وهذا صورة المطلوب منه، فقال عمر لهما: توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «لانورث ماتركناه صدقة» (فرأيتماه)[2] كاذباً غادراً خائناً، والله يعلم إنه لصادق بار راشد، تابع للحق. ثم جئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتماا ادفعها إلينا.» ٣١٢/ أ

هذا المقصود نقله من حديثه، أقول: فلينظر العاقل، المنصف إلى مافي هذا الخبر من الغرائب، وما تضمنه من العجائب.

منها قوله وقول أبي بكر: إن كلاً منهما في وقت خلافته ولي رسول الله ﷺ، مع أن رسول الله مات وقد جعلهما تحت ولاية أسامة وطاعته.

فكيف استجازا لأنفسهما هذه الدعوة العظيمة، افتراء على الله ورسوله؟ لولا قلة الحياء، وأخذهم الأمر مغالبة وقهراً، فلا يستطيع أن يرد عليهم رداً في مقالهم، ولا ينكر عليهم منكر في فعالهم.

ومنها قوله للعباس: تطلب ميراثك من ابن أخيك، أهكذا يعبر على خير الأنبياء؟ مع ما عليه كل مؤمن بالله ورسوله من تعظيم الله سبحانه له في كتابه، وتبجيله له في خطابه، فلا يناديه ولا

---

١) في «ت» (الكلام بهما).

٢) في «ت» (فرأيتما).

يخاطبهُ إلا بألقابه الشريفة وأوصافه المنيفة ﴿ياأيها النبي﴾ ﴿ياأيها الرسول﴾ ﴿ياأيها المزمل﴾ ﴿ياأيها المدثر﴾ وسائر أنبيائه يناديهم بأسمائهم، وإنما سمّاه ﷺ بأسمائه في أربعة مواضع، شهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه، وتعيينه بالاسم، فقال ﴿وما محمد إلا رسول﴾(١) ﴿ماكان محمدٌ(٢) أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾(٣) ﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾(٤) ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار. [رحماء بينهم](٥)﴾(٦) وقد عرفت مما قدمنا ما أنزل في حقه على المؤمنين، من الآداب من المنع من التقديم بين يديه /، ورفع ٣١٢/ب
الأصوات فوق صوته وندائه من وراء الحجرات، وأن لا يجعلوا دعاءه بينهم كدعاء بعضهم لبعض، أترى (مثل)(٧) هذا الكلام يصدر من صدر يحب الله ورسوله، رحيب. أو قلب لطاعتهما منيب؟ أهكذا كان جزاءوه وحقه؟ حيث أخرجهم من ظلمات الكفر ونيرانه، إلى نور الإيمان، إن كانوا صادقين، وأخرجهم من الفقر والفاقة، وسوء الحال إلى أن صارت الناس لهم خاضعين، فأصبحوا ملوك الأرض والمالكين لأزمة البسط والقبض، تخضع لهم الرجال وتشد إليهم

---

١) سورة آل عمران من الآية (١٤٤).

٢) في النسختين (محمداً).

٣) سورة الأحزاب من الآية (٤٠).

٤) سورة الصف من الآية (٦).

٥) هذه من المصحف ومن «ت».

٦) سورة الفتح من الآية (٢٩).

٧) ساقطة من «ت».

الرحال. نقل ياقوت (الحميري)(١) في كتاب معجم البلدان، في باب صنعاء، عن عبدالرزاق فحدثنا بحديث معمر [عن](٢) الزهري عن مالك بن أوس (الحدثاني)(٣) الطويل، فلما قرأ قول عمر لعلي والعباس، فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، ألا يقول (الأنوك)(٤) من رسول الله ﷺ . إنتهى

أقول: ونظيره ما وقع من المأمون للعباس أيضاً، على ما حكاه اليافعي في ترجمة يحيى بن أكثم القاضي، من تاريخه، حيث قال المأمون بعد نقل قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا محرمهما ومعاقب على فعلهما. ما صورته: ومن أنت ياجعل حتى تحرم ما أحله رسول الله ﷺ ؟! إنتهى

ومنها وصفه اعتقاد علي والعباس فيه، وفي أبي بكر بأنهما كانا كاذبان آثمان غادران خائنان، فإنه [لايخلو](٥) هذا المقام، إما أن يكون الطعن فيه متوجهاً إلى عمر وأبي بكر، أو إلى علي والعباس، فإنه إن كان [اعتقادهما](٦) فيه وفي صاحبه حقاً وقولهما صدقاً، وهو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية تعتريه، لزم تطرق الطعن إلى أبي بكر وعمر، لا محالة فإن من يعتقد فيه علي الذي يدور مدار الحق، والحق يدور مَعَهُ، ذلك من المستحقين لمزيد الإهانة من الله ورسوله، والإخافة دون التصدر في الإمامة والخلافة، ولقوله سبحانه: ﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون

---

١) هكذا في النسختين ولعله تصحيف لـ (الحموي) لانني لم أقف على من قال بأنه حميري وستأتي ترجمته ص (٤٢١) هامش رقم (٢)

٢) إضافة يقتضيها السياق.

٣) في «ت» (حديثان) وفي معجم البلدان (الحدثان).

٤) في «ت» (أنا فوك) وهو خطأ، وسيأتي التعريف بمعناها.

٥) في الأصل (لايخلوا) والصواب أثبته من «ت».

٦) في الأصل (اعتقادنا) وما أثبته من «ت».

بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾[١]وقوله سبحانه : ﴿إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً﴾[٢].

وإن لم يكن كذلك، لزم أن يكون قد قال فيهما بهتاناً وزوراً، إذا كان اعتقاده مخطئاً، وإن كان مصيباً لزم تطرق الذنب إلى علي والعباس، حيث اعتقدا في أبي بكر وعمر ماليس فيهما، وهما ولا سيما علي الذي مع / الحق والحق معه، لن يفترقا إلى يوم القيامة، ٣١٣/أ أجل قدراً وأعلى مكاناً من أن يعتقدا باطلاً. فيتعين الأول البتة، ومما يشيده ويؤيده أن البخاري ومسلماً ذكرا في صحيحيهما أن هذا القول من عمر لعلي والعباس، بمحضر جماعة من الناس، منهم مالك بن أوس راوي الخبر، وعثمان، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير، وسعد ولم يعتذر علي ولا العباس عما نسبه إليهما من الاعتقاد، ولا اعتذر أحد [عنهما][٣] ولو وقع لنقل.

ومنها: دلالة الخبر المذكور، على تكرار المطالبة بعد موت فاطمة من علي والعباس عند أبي بكر أولاً، ثم عند عمر، وهل تقبل العقول الصحيحة، أو يدور في فكر أو قريحه، احتمال الكذب في هذه الدعوى بعد هذه المطالبات والمراجعات مرة بعد أخرى، لولا متابعة الهوى؟ ولو كان الحديث الذي احتج به أبو بكر حقاً ماعاد علي والعباس إليه يطلبان ذلك، ولا إلى عمر من بعده، فكيف أعمى الله أبصار (بصائر)[٤] العامة[٥] عن هذه الأمور الواضحة والمعالم الفاضحة؟. إنتهى

أقول : انظر إلى هذا المؤلف المتلصص، فإنه يفتري في

---

١) سورة النحل الآية (١٠٥).

٢) سورة النساء من الآية (١٠٧).

٣) في الأصل (منهما) وما أثبته من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) المقصود بالعامة عند الرافضة (أهل السنة والجماعة).

الأحاديث ويزيد فيها وينقص ويرد بها على عمر بن الخطاب وعلى أهل السنة، أهل الحق والصواب، ومع ذلك يتبجح ويتشدق في الكلام، ولم يراقب في ذلك العليم العلام، وقصده من ذلك ترويج ضلالته على الجهلة الضالين من ذوي بدعته، وغيرهم من المبتدعين، فإن هذا الحديث الذي ذكره قد قدمناه بتمامه في مطاعن أبي بكر(١)، فإذا رجعت [إليه](٢) تجد خيانة المؤلف في نقله، وأن الحديث صريح في إبطال مذهب الرفض من أصله.

فأما قوله: فلينظر العاقل (المنصف)(٣) ... إلخ

ففيه أن العاقل المنصف (لو)(٤) نظر هذا الحديث [لرآه](٥) موافقاً لما عليه أهل السنة وراداً على الشيعة، ومبيناً لبطلان ماذكره هذا الرافضي.

وأما قوله: منها قوله وقول أبي بكر .... إلخ

ففيه أن الذي ذكر في الحديث أن أبا بكر وليّ رسول الله، أي: متولي أموره من بعده. لأنه خليفته، ومن شأن الخليفة أن يعمل في (أمور)(٦) من صار خليفة عنه، بما كان يعمل فيها. حيث قال فيه: فقال أبو بكر: (أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله، وإن عمر ولي أبي بكر، / لأنه خليفة أبي بكر حيث قال: ٣١٣/ ب

---

١) تقدم في الجزء الأول لوحة رقم ٢١٢/ب والحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الخمس باب فرض الخمس حديث رقم ٣٠٩٤) ١٩٧/٦ وأيضاً في «كتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة رقم الحديث ٦٧٢٨) ٦/١٢ وصحيح مسلم مع شرح النووي. كتاب الجهاد باب حكم الفيء برقم ١٧٥٧) ٣١١٤/١٢.

٢) زيادة من«ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) في «ت» (إذا).

٥) في الأصل (لراءاه) وما أثبته من «ت».

٦) في «ت» (أمر).

(فكنت)(١) أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر.»

فقوله : إن كلاً منهما في وقت خلافته ولي رسول الله ﷺ من تغييره في لفظ الحديث.

وأما قوله: مع أن رسول الله [ﷺ](٢) (مات وقد جعلهما)(٣)...إلخ مردود بما قدمناه في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر(٤)، وحيث ثبتت خلافتهما بإجماع جميع الصحابة علي وغيره، فلا داعي لما قاله إلا قلة الحياء و(الجراءة)(٥) على الله تعالى، والكفر بما جاء به رسول الله ﷺ.

وأما قوله: (ومنها)(٦) قوله للعباس : تطلب.... إلخ

ففيه أن هذه العبارة لا تنافي تبجيل النبي ﷺ وتعظيمه، لأن كلامه مع العباس إنما كان في سبب الارث، فقوله: ابن أخيك، بيان لسبب الارث، يعني أنك جئتني تسألني أرثك من رسول الله ﷺ لكونه ابن أخيك، وأنت عمّه فتستحق إرثه بالعمومة، لأنه لا ابن له ولا أخاً، ولو قال له: جئتني تطلب إرثك من رسول الله، لربما توهم العباس أن عمر لم يعتقد أنه وارث، فلم يورثه، بأن كان لا يرى الارث بالعصوبة، فلما قال له: ابن أخيك زال هذا التوهم، أي: أن سبب الارث وإن وجد فيك، لكن النبي ليس كغيره في الارث، إذ لا يُورِث النبي إلا العلم، وأن ما يتركه يكون

---

١) ساقطة من «ت».

٢) زيادة من «ت».

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

٤) تقدم في الجزء الأول لوحة رقم ١٨٤/ب وملخصه: «أن النبي ﷺ بعد أن عين أبا بكر في جيش أسامة عدل عن ذلك وعينه نائباً عنه في إمامة الصلاة.

٥) في «ت» (الجرئة).

٦) ساقطة من «ت».

صدقة(١).

وأما ماذكر من الآيات فذلك في مخاطبة النبي نفسه، أما إذا خاطب غيره وذكر اسمه فلا بأس في ذلك، ولذلك تجد الصحابة دائماً يقولون: من فعل كذا فقد كفر بما أنزل على محمد، أو عصى محمداً، ونحو ذلك.

وأما قوله : أترى مثل هذا الكلام .... إلخ

ففيه أن من كان موصوفاً بما وصفه، يصدر منه مثل هذا الكلام مع غير الرسول، ولكن من كان صدره ضيقاً وممتلاً من بغض أصحاب رسول الله ﷺ، ومن إنكار ما جاء به الرسول وما أمر به وأوصى به يعاند في ذلك ويظهر على لسانه ما أخفاه في قلبه من الكفر فيما هنالك، وما نقله عن ياقوت (الحميري)(٢) (من قوله : ألا يقول)(٣) الأنوك(٤). إن صح(٥)

---

١) يشير المؤلف إلى ماورد في حديث البخاري الذي تقدم تخريجه ص (٤١٩) هامش رقم (١) وما يأتي من الأحاديث، وفيها النص على أن النبي ﷺ «لا يورث وما تركه فهو صدقة».

٢) هكذا في النسختين ولعل الصواب (الحموي) كما أسلفت.
قال في سير أعلام النبلاء ٣١٢/٢٢: ياقوت، الأديب الأوحد شهاب الدين الرومي مولى عسكر الحموي، السفار النحوي الأخباري المؤرخ... وكان من المطالعة قد عرف أشياء، وتكلم في بعض الصحابة فأهين وهرب إلى حلب، ثم إلى إربل وخرسان... وله كتاب «الأدباء» في أربعة أسفار وكتاب «الشعراء المتأخرين والقدماء، وكتاب معجم البلدان... توفي في العشرين من رمضان سنة ست وعشرين وستمائة، عن نيف وخمسين سنة...

٣) ساقطة من «ت».

٤) الأنوك: الأحمق، يقال: ما أنوكه أي: ما أحمقه. انظر القاموس مادة (نوك) ص ١٢٣٤.

٥) أقول : يظهر من كلام المؤلف رحمه الله أنه لم يقف على كتاب معجم البلدان الذي نقل عنه الرافضي، فخان في نقله كعادته لأنه بتر النص وأخذ منه مايريده من الطعن على عمر رضي الله عنه، وترك بقية القصة التي ذكرها ياقوت الحموي بتمامها، وإليك ما أورده ياقوت في معجم البلدان برقم ٤٨٧/٣،٧٦٣٩: أنبأنا علي

فهو من رفضه(١) الذي أكنه في قلبه، وإلا فالسني لا يتصور منه أن يقول مثل هذه. الكلمة في حق ثاني الخلفاء الراشدين / ووزير (رسول ربِّ ٣١٤/أ العالمين)(٢).

وأما ما نقله عن المأمون العباسي، فهو مع كونه لا ينتهض حجة علينا، لأن المأمون معتزلي رافضي(٣)، لم يبق مصراً عليه لما قدمناه من أن يحيى بن أكثم لما أرجع عليه ما قاله، وبين له الدليل في تحريم المتعة من القرآن رجع عما قاله، ونادى بتحريم المتعة(٤). فما نقله

ابن عبدالله بن المبارك الصنعاني يقول: كان زيد بن المبارك لزم عبدالرزاق فأكثر عنه ثم حرق كتبه ولزم محمد بن ثور فقيل له في ذلك، فقال: كنا عند عبدالرزاق فحدثنا بحديث معمر عن الزهري عن مالك بن أوس الحدثان الطويل، فلما قرأ قول عمر لعلي والعباس: فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، قال: ألا يقول الأنوك رسول الله ﷺ. قال زيد بن المبارك: فقمت فلم أعد إليه ولا أروي عنه حديثاً أبداً.)

فتبين من خلال القصة أن ياقوت الحموي أوردها في معرض بيان حال عالم من العلماء وهو عبدالرزاق، وسبب ترك أحد تلاميذه الأخذ عنه، وهو زيد بن المبارك حيث ظهر له وقوع شيخه في عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان السبب في ترك الأخذ عنه فالقول منسوب إلى عبدالرزاق وليس إلى ياقوت الحموي كما يوهم كلام الرافضي المتقدم ص (٤١٧).

قلت : وهذا إن ثبت عن عبدالرزاق رحمه الله فهو من تشيعه وليس من رفضه كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٦١١/٢: قلت: في هذه الحكاية إرسال والله أعلم بصحتها، ولا اعتراض على الفاروق رضي الله عنه فإنه تكلم بلسان قسمة التركات.

[illegible]

١) وياقوت الحموي المعروف عنه تعصبه ضد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وميله إلى بعض أفكار الخوارج وليس الرافضة.

كما ذكر ذلك ابن العماد الحنبلي في كتابة شذرات الذهب ١٢١/٥.

٢) في «ت» (سيد المرسلين).

٣) انظر ترجمته ص (١٩٤) هامش رقم (٢).

٤) تقدم ص ١٩٤-١٩٥

المؤلف كان (عليه أعظم)(١) برهان.

وأما قوله: ومنها: وصفه (اعتقاد علي والعباس فيه)(٢) ... إلخ

(كذب) (٣) صريح، وإفك قبيح إذ ليس في الحديث ذلك، وإنما فيه وصفه ووصف أبي بكر بأنهما صادقان باران راشدان تابعان للحق، فتبين أن ترديده باطل لابتنائه على كذب زائل، والله يحق الحق ويبطل الباطل.

وأما قوله: وما يشيده (ويؤيده)(٤) إلخ

ففيه أن ذلك مما يشيد ويؤيد قول أهل السنة، لأن فيه أن عمر قال للصحابة الذين ذكرهم: (أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله [ﷺ](٥) قال: "لانورث ماتركناه صدقة" يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك. (فأقبل)(٦) على علي والعباس، فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك.)(٧). وإذا كان الأمر كذلك، فلم يبق محل للنزاع أصلاً.

وأما قوله: ومنها دلالة الخبر المذكور .... إلخ

ففيه أن الخبر لا يدل على تكرار المطالبة بوجه، بل فيه تصريح بأن عمر أرجع ذلك إليهما، وأن علياً تغلب على العباس، فجاءا يترافعان عند عمر ليحكم بينهما، حيث قال عمر لهما: فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث، ماتركناه صدقة. فلما بدا لي أن (أدفعه)(٨) إليكما، قلت:

---

١) في «ت» (أعظم عليه).

٢) مابين القوسين ساقط من «ت».

٣) في «ت» (فكذب).

٤) ساقطة من «ت».

٥) زيادة من «ت».

٦) في «ت» (فما قبل).

٧) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه ص (٤١٩) هامش رقم (١).

٨) في «ت» (دفعه).

إن شئتما دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل [فيها](١) رسول الله ﷺ، وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها. فقلتما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما. ثم قال للصحابة المذكورين: فأنشدكم بالله (هل)(٢) دفعتها (إليهما)(٣) بذلك، قالوا: نعم. ثم أقبل على علي والعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم. قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي، (فأنا)(٤) «أكفيكماها»(٥) فإذا عرفت ذلك تيقنت أن جميع ما يقوله هذا المؤلف .زور وبهتان، وجراءة على الله الملك الديان جازاه / الله ٣١٤/ب بالخلود (بالنيران)(٦) مع ابن سبأ وعبدة الأوثان.

وأما قوله: ولو كان الحديث الذي احتج به أبو بكر حقاً .... إلخ

ففيه أن الحديث [حق](٧) أقر بحقيته علي والعباس كما مر، ولكن المؤلف الضال يتعامى لتعصبه في بدعته عن اليقينيات المشاهدات فأعمى الله بصر بصيرته عن إدراك البديهيات الأوليات، وقد أخرج هذا الحديث جماعة من المحدثين، فمن أنكره فقد أنكر ما جاء به سيد المرسلين، ولنذكر بعض من أخرجَهُ ممن أطلعنا عليه غير من ذكرناه بأنه أخرجه، فنقول أخرج الإمام (أحمد) (عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن النبي لا يورث وإنما ميراثُهُ في فقراء المسلمين والمساكين»(٨).

---

١) زيادة من «ت» ومن صحيح البخاري.
٢) ساقطة من «ت».
٣) في «ت» (إليكما).
٤) هكذا في النسختين، وفي صحيح البخاري (فاني).
٥) تقدم تخريجه ص (٤١٩) هامش رقم (١).
٦) في «ت» (في النيران).
٧) في الأصل (حتى) وما أثبته من «ت».
٨) مسند الإمام أحمد ١٣/١.

وأخرج أبو داود عن الزبير عنه ﷺ أنه قال: «كل مال النبي صدقه إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث»؟(١).

وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقتسم (ذريتي)(٢) ديناراً، ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»(٣).

وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود (والترمذي)(٤) والنسائي عن عمر وعثمان وسعد وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: «لا نورث ماتركناه صدقة»(٥) وأخرج أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ [قال](٦): «لانورث (ماتركنا)(٧) فهو صدقه، وإنما

---

١) سنن أبي داود (كتاب الخراج باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال رقم الحديث ٢٩٦٣، ٢٩٧٥) ٣/٣٦٥،٣٨٠.

٢) هكذا في النسختين، أما في مسند الإمام أحمد وفي صحيح البخاري وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود (ورثتي).

٣) مسند الإمام أحمد ٢/٢٤٢.

صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فرض الخمس باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته رقم الحديث ٣٠٩٦) ٦/٢٠٩.

وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الجهاد باب قول النبي ﷺ «لانورث ماتركنا فهو صدقة برقم ١٦٧٠) ١٢/٣٢٠ وسنن أبي داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال حديث رقم ٢٩٧٤) ٣/٣٧٩.

٤) ساقطة من «ت».

٥) مسند الإمام أحمد ١/٤٧،٤٩،٦٠،٢٠٨ وتقدم تخريجه من الصحيحين أنظر ص (٤٨) هامش رقم (١)

وهو الذي سبق تخريجه من سنن أبي داود في هامش رقم ١

وسنن الترمذي (كتاب التفسير باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ حديث رقم ١٦٠٨ عن أبي هريرة، وحديث رقم ١٦١٠) ٤/١٣٤،١٣٥ وسنن النسائي (كتاب قسم الفيء ٧/١٣٦.

٦) زيادة من «ت» ومن سنن أبي داود.

٧) في «ت» (تركناه).

هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم [فإذا](١) مت فهو إلى ولي الأمر بعدي»(٢) والعجب من هذا المؤلف أنه دائما يستدل بما في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وهذا الحديث ذكره الحميدي(٣)، فكيف ينكر حقيته؟! ثم أعجب من ذلك أنه لم يجر على عادته في الأحاديث فيحرفه، أو يزيد عليه أو ينقص (منه)(٤) ويجعله دليلاً له كما فعل ذلك في غيره، مثل هذا الحديث الذي نقله في هذا الموضع. اللهم إلا أن يقال: أراد أن يقال: أراد أن يتلون في الإضلال فلربما [يغتر](٥) بطريق من طرق إضلاله بعض الجهّال.

قال المؤلف : ومن ذلك أنه كان يتلون في الأحكام، حتى روي عنه أنه قضى في الجد سبعين قضية، وأنه كان يفضل في العطاء، فيعطي العرب أكثر من العجم والمهاجرين أكثر من الأنصار، بخلاف بسيرة رسول الله ﷺ، وسيرة أبي بكر بعده / إلى غير ذلك ٣١٥/أ **مما يوجب الإسهاب والإطناب ولا يقوم به الكتاب. إنتهى**

أقول : أما مسألة الجد فقد ذكرها فيما مرّ، ناقلاً لها عن ابن أبي الحديد، وقد تكلمنا عليها بكلام ليس عليه مزيد، فلا حاجة إلى إعادة الكلام، إذ ماذكرناه هناك كاف في المقصود والمرام(٦)، وأما مسألة التفضيل في العطاء، فذلك كذب عليه من غير شك وامتراء، وإنما كان

---

١) في الأصل (وإذا) وما أثبته من «ت» ومن سنن أبي داود.

٢) سنن أبي داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. حديث رقم ٢٩٧٦، ٢٩٧٧) ٣٨١/٣.

٣) انظره في كتاب الجمع بين الصحيحين لوحة رقم ٦ من المخطوط بمكتبة الجامعة رقم ٥٨٥.

٤) في «ت» (عنه).

٥) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».

٦) تقدم الكلام في مسألة الجد ص (٣١٦-٣١٨)

يسير بذلك سيرة (رسول الله)(١) وسيرة أبي بكر (بعده)(٢) كما هو معلوم لكل عالم وجهول، على أنه لو سلمنا أنه يفضل في العطاء فذلك جائز له، إذا كان لمصلحة يراها، وقد فعل ذلك النبي ﷺ أيضاً، لما قسم الأموال في هوازن(٣). ففي البخاري "وطفق ﷺ يعطي رجالاً المائة من الإبل، فقال ناس من الأنصار: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ثم قال لهم: أما ترضون أن (يذهب)(٤) الناس بالأموال وتذهبون بالنبي إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. فقالوا: يارسول الله قد رضينا"(٥).

وأيضاً قد قسم ﷺ أموال بني النضير(٦)، بين المهاجرين ولم

---

١) في «ت» (الرسول).

٢) ساقطة من «ت».

٣) هوازن : قبيلة من أعظم قبائل العرب، وهي من حيث القوة والعدد تضاهي قبائل غطفان النجدية الشهيرة.

وهي قبيلة مضرية عدنانية يعود نسبها إلى قيس عيلان ، وهي من أهم بطون قيس عيلان.

وهوازن جد بطون متفرقة، وهو : هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر جمهرة النسب للكلبي ص ٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦ وتاريخ ابن خلدون ٣٠٧/٢.

٤) في «ت» (تذهب).

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم ٤٣٣١) ٥٣/٨.

٦) بني النضير : هم قبيلة كبيرة من اليهود، وهي إحدى طوائف اليهود الثلاث: قريظة والنضير، وقينقاع الذين وادعهم النبي ﷺ على أن لا يحاربوه ولا يمالؤا عليه عدوه، ثم نقضوا العهد، وأول من فعل ذلك بنو قينقاع.

ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حيي بن أخطب، ثم نقضت قريظة) انظر البداية والنهاية ٧٦/٤ وفتح الباري ٣٣٠/٧.

يعط أحداً من الأنصار منها إلا أبا دجانة(1)، وسهل بن حُنيف(2)، وفي الإكليل(3): وأعطى سعد بن معاذ(4)، سيف ابن أبي الحقيق(5)، وكان سيفاً له ذكر عندهم(6).

ومن نظر إلى كتب السير يجد نحو ذلك كثيراً، فإذا فاضل في العطاء لمصلحة اقتداءً به ﷺ، فأي بأس في ذلك؟!

على أنه يمكن أن يكون يعطي الزائد من ماله.

ولذلك لما توفي حسب ما عليه من الدين [فبلغ](7) ستة (وثمانين)(8) ألفاً، كما تقدم ذلك في رواية البخاري(9).

وأما قوله : إلى غير ذلك .... إلخ

فلم يبين لنا ذلك الغير حتى ندفع ما فيه من (شين) (10)

---

1) أبو دجانة الأنصاري الساعدي اسمه سماك بن خرشة، وقيل ابن أوس بن خرشة متفق على شهوده بدراً، واستشهد باليمامة. انظر الإصابة ٥٨/٤، ٥٩ والاستيعاب ٥٨/٤.

2) سهل بن حُنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، صحابي، من أهل بدر استخلفه علي على البصرة ومات في خلافته) تقريب التهذيب ص ٢٥٧ برقم ٢٦٥٦.

3) أقول : لعله كتاب الإكليل للحاكم وهو مفقود. انظر سير أعلام النبلاء ١٦٧/١٧ وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٣٦٩/١ ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٧٤.

4) تقدمت ترجمته ص (٥٥) هامش رقم (٢).

5) كان من زعماء اليهود الذين ساروا إلى خيبر سلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وحيي بن أخطب. انظر السيرة النبوية لابن هشام ٩٩٥/٣.

6) لم أقف على قصة هذا السيف ولقصة إجلا بني النضير وقسم أموالهم. انظر تفسير البغوي ٣١٦/٤-٣١٧. والسيرة النبوية لابن هشام ٩٩٣/٣-٩٩٦ والبداية والنهاية ٧٦/٤ وفتح الباري ٣٣٠/٧.

7) زيادة من «ت».

8) في «ت» (وثلاثين).

9) تقدم ص (٤١١).

10) في «ت» (شرّ).

[وضير] (١) إذ من اليقين أنه من قبيل ما ذكره، من هذه الهذيانات والأقاويل المكذوبات المفتراة، (ويتبين)(٢) أن المؤلف من ديوان أهل الإسلام يكون ممحوقاً، فنتلوا عليه حينئذ ﴿**قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً**﴾(٣).

تم النصف الأول ويتلوه النصف الثاني مبتدءً من مطاعن عثمان عليه الرحمة والرضوان.

---

١) في الأصل (وضيراً) وما أثبته من «ت».

٢) في «ت» (وتبين).

٣) سورة الإسراء الآية (٨١).

[مطاعن الرافضي على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه]

(١) ثم ذكر المؤلف مطاعن عثمان (رضي الله عنه)(٢) / فقال: **فمنها مايدل على ارتداده عن الإيمان، وإن الله شهد عليه بذلك في محكم القرآن، فذكر السدي من علماء القوم (ومفسريهم)(٣) في تفسير قوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾(٤). قال : نزلت في عثمان لما افتتح رسول الله ﷺ بني [النضير](٥) فغنم أموالهم (فقال)(٦) عثمان لعلي: (أئت)(٧) رسول الله ﷺ، فاسأله أرض كذا وكذا فإن أعطاكها فأنا شريكك فيها، وأنا آتيه فإن أعطانيها فأنت شريكي فيها، فسأله عثمان أولاً فأعطاه إياها، فقال له علي: أشركني [فيها](٨) فأبى عثمان الشركة، فقال: بيني وبينك رسول الله ﷺ، فأبى أن يحاكمه إليه. فقيل له، ولم لا تنطلق معه إلى النبي ﷺ ؟! فقال: هو ابن عمه فأخاف أن يقضي له، فنزل قوله تعالى ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون﴾(٩).**

---

١) بداية النسخة الخطية الثالثة للكتاب وهي الناقصة التي تبدأ من النصف الثاني للكتاب وقد حصلت عليها من جامعة الملك سعود بالرياض ورمزت إليها بحرف (س).

٢) ساقطة من «ت» ومن «س».

٣) في «ت» (ومعتبريهم).

٤) سورة النور الآية (٤٧).

٥) في جميع النسخ هكذا (النظير) والصواب ما أثبته.

٦) في «ت» و«س» : (قال).

٧) في «ت» (مر).

٨) في الأصل و «ت» (فها) وما أثبته من «س».

٩) سورة النور الآيات ٤٨،٤٩،٥٠.

فلما بلغ عثمان ما أنزل الله أتى (إلى)(١) النبي ﷺ وأقر لعلي [بالحق](٢) وشركه في الأرض. إنتهى

[رد مطاعن الرافضي في أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه]

أقول : انظر إلى هذا المفتري الكذاب، كيف يأتي من الأباطيل بالعجب العجاب؟ وكيف ينزل مثل (ذلك في)(٣) عثمان الذي تستحي منه ملائكة الرحمن، وهو أكمل الصحابة ماعدا أبا بكر وعمر في الايمان(٤) ، ولذا بشره النبي بالدخول في الجنان في مقعد صدق عند المليك المنّان، وقد اتفق المفسرون على أن هذه الآية(٥) نزلت في بشر(٦) المنافق(٧) فقد كان بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض، فقال

---

١) ساقطة من «ت» و «س».

٢) في الأصل (الحق) وما أثبته من «ت» و «س».

٣) ساقطة من «ت».

٤) للأحاديث الواردة في فضل هؤلاء ومنها مارواه البخاري ففي الصحيح مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب في فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ رقم الحديث ٣٦٥٥) ١٦/٧ (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم.) ولما سيأتي من الأحاديث في بيان فضائله رضي الله عنه.

٥) يعني آية النور التي ذكرها الرافضي.

٦) بشر بن الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن ظفر الأنصاري، وهو بشر بن أبيرق... شهد أحداً وأخواه مبشراً وبشيراً، وكان بشير شاعراً منافقاً، يهجو أصحاب رسول الله ﷺ، وكانوا أهل حاجة، فسرق بشير من رفاعة بن زيد درعه، ثم ارتد في شهر ربيع الأول من سنة أربع من الهجرة، ولم يذكر لبشر نفقا. أسد الغابة لابن الأثير ٢١٩/١ والإصابة ١٥٠/١ والسيرة النبوية لابن هشام ٥٥٣/٢-٥٥٤.

٧) وممن ذكر أنها نزلت في بشر المنافق. (الواحدي في أسباب النزول انظر ص ١٢٠، ٢٤٧ وأيضاً البغوي في تفسيره انظر ٣٥٢/٣ وتفسير الثعالبي ١٢٥/٣.

اليهودي: نتحاكم إلى محمد ﷺ، وقال المنافق: نتحاكم إلى كعب بن الأشرف(١)، فإن محمداً يحيف علينا. فأنزل الله (تعالى)(٢) هذه الآية. نعم شذ بعض المفسّرين فقال: نزلت في مغيرة بن وائل، خاصم علياً فأبى أن يحاكمه إلى رسول الله ﷺ(٣). فأبدل المؤلف المغيرة بعثمان، جراءة على الله الملك الديان، ونقل ذلك عن السدي / كذب وبهتان، وعلى ٣١٦/أ
تقدير صحة نقله فهو السدّي الصغير الرافضي الوضاع(٤)، الذي قام على رفضه وغلوه دليل الإجماع، وليس هو السدي الكبير السنّي(٥) المشهور برواية التفسير فإن السدي كما قدمنا رجلان(٦)، أحدهما السدي الكبير، وهو من ثقات أهل السنة المعتبرين، والثاني السدي الصغير، وهو رافضي غال من الوضاعينّ الكذابين، وهذا من مخادعات المؤلف، التي اقتدى بها بمخادعات إخوانه الرافضة التي توسلوا بها إلى إبطال مذهب أهل السنة ونصرة مذهبهم، ومن جملتها أنهم ينظرون

---

١) كعب بن الأشرف، أمه من يهود بني النضير، وكان عدواً لله ولرسوله ﷺ وبعد نصر الله لرسوله وللمؤمنين في بدر جعل يحرض المشركين على رسول الله وينشد الأشعار في قتلى بدر من كفار مكة، ويشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم فقال رسول الله ﷺ «من لي بابن الأشرف» فقال له محمد بن سلمة أخو بني عبد الأشهل: أنا لك. فدبر له مع جماعة فقتلوه وأراحوا المسلمين من شره. انظر قصة مقتله في السيرة النبوية لابن هشام ٨١٧/٢.

٢) ساقطة من «ت».

٣) النكت والعيون للماوردي ١١٥/٤ وتفسير البيضاوي ١٢٨/٢.

٤) قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٥ : أما السدي الصغير فهو: محمد بن مروان الكوفي أحد المتروكين. وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٠٦ برقم ٦٢٨٤: محمد بن مروان بن عبدالله بن إسماعيل السدي، وهو الأصغر، كوفي متهم بالكذب، من الثامنة.

٥) إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الكوفي، الإمام المفسر، أحد موالي قريش. ت ١٢٧. انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٥.

٦) تقدم في الجزء الأول من الكتاب لوحة رقم ٤٨/أ.

في أسماء الرجال المعتبرين من أهل السنة وألقابهم فمن (وجدوه)(١) موافقاً لرجالهم في الاسم واللقب نسبوا رواية حديث (ذلك)(٢) الرافضي إليه، ومقصودهم أن من لا يقف على ذلك من أهل السنة يعتقد أنه إمام من أئمة أهل السنة، ويعتبر روايته(٣)، والله الموفق للصواب.

قال المؤلف : ومن ذلك مارواه السّدي أيضاً في تفسير قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾(٤).

قال السّدي : لما أصيب أصحاب النبي ﷺ بأحد قال عثمان لألحقن بالشام فإن لي بها صديقاً من اليهود، يقال له: وهلك، فلآخذن (منه)(٥) أماناً فإني أخاف أن يدال علينا اليهود، وقال طلحة بن عبدالله: لأخرجن إلى الشام فإن لي بها صديقاً من النصارى، فلآخذن منه أماناً فإني أخاف أن (تدال)(٦) علينا

---

١) في «ت» (وجدوا).

٢) ساقطة من «ت».

٣) أقول: وقفت على أمثلة لذلك منها (كتاب دلائل الإمامة) قد نسب إلى رجل سموه (محمد بن جرير الطبري) وهذا الكتاب من أقبح ما كتبته أيدي الرافضه ومن لا علم عنده يظنه للعالم المفسر المشهور لتطابق الإسم. وأيضاً كتاب (دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام) للقاضي أبي حنيفة النعمان، الرافضي الباطني الخبيث، من يطالعه من الجهال يظنه للإمام أبي حنيفه صاحب المذهب المعروف.

وكتاب «الهفت الشريف» الذي زعموا أنه للإمام جعفر الصادق رحمه الله، ولم يقبل النصيرية نسبته إليهم لما حواه من القبائح، ولا ينكرون نسبته لهذا الإمام الجليل. وغير هذا كثير والله المستعان.

٤) سورة المائدة الآية (٥١).

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «س» (يدال).

النصارى قال السدي: فأراد أحدهما أن يتهود، والآخر أن يتنصر، قال: فأقبل طلحة إلى النبي ﷺ وعنده علي بن أبي طالب فاستأذنه طلحة في المسير إلى الشام، وقال: إن لي بها مالاً فآخذه، ثم انصرف. فقال له النبي ﷺ: عن مثلها من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا، فأكثر على النبي ﷺ من الإستئذآن، فغضب علي فقال: يارسول الله ائذن لابن الحضرمية، فوالله ماعز مانصره ولا ذل من (خذله) (١)، فكف طلحة من الإستئذآن عند ذلك، فأنزل الله تعالى فيهم ﴿ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا / بالله جهد أيمانهم ٣١٦/ب إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾(٢).

يعني أولئك، يقول : إنه يحلف لكم إنه مؤمن معكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من أمر الرسول حين نافق فيه. إنتهى

أقول : انظر إلى هذا الجهول، كيف يتكلم في أصحاب الرسول ويكذب في ذلك على المفسرين الذين رووا تفاسيرهم عن صحابة سيد المرسلين، وهو في الحقيقة كذب على النبي المختار، ومن كذب عليه فليتبوء مقعده من النار(٣).

فالسدي الذي نقل عنه، إن أراد به الصغير فلا يقبل قوله، لأنه رافضي حقير وإن أراد به السني المشهور، فما ذكره ليس عنه بمأثور، والذي في تفسيره رجل مبهم فمن فسره بعثمان فقد تعدى وظلم.

ولنذكر لفظ السّدي، ليعلم أن المؤلف في نقله متعد فنقول: قال السدي: «لما كانت وقعة أحد اشتدت على طائفة من الناس، وتخوفوا أن يدال عليهم الكفار، فقال رجل من المسلمين: أنا ألحق بفلان اليهودي

---

١) في «س» (هذله).

٢) سورة المائدة الآية (٥٣).

٣) يشير المؤلف إلى الحديث الصحيح «من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار» أنظره في صحيح مسلم مع شرح النووي (المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم ٢) ١/١٨٣-١٨٤.

وآخذ منه أماناً فإني أخاف أن يدال علينا اليهود، وقال (رجل)(١) آخر: أنا الحق بفلان النصراني من أهل الشام وآخذ منه أمانا، فأنزل الله هذه الآية ينهاهما(٢). انتهى والمشهور عند المفسرين أن الآية نزلت في عبادة بن الصامت(٣) وعبد الله بن أبي(٤) المنافق وذلك أنهما اختصما، فقال عبادة: إن لي أولياء من اليهود كثير عددهم شديدة شوكتهم وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم (و)(٥) لا مولى لي إلا الله ورسوله، فقال عبدالله: لكني لا أبرأ من ولاية اليهود، لأني أخاف الدوائر ولا بد لي منهم، فقال النبي ﷺ: "يا أبا (الخباب)(٦) ما نفست به من اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه، قال: إذاً أقبل، فأنزل الله هذه الآية(٧).

وقال عكرمة: نزلت في أبي لبابة ابن عبد المنذر(٨)، بعثه النبي

---

١) ساقطة من «ت».

٢) تفسير البغوي ٤٤/٢ وانظر تفسير ابن كثير ١٢٥/٣.

٣) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني أحد النقباء بدري مشهور، مات بالرملة، سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون وقيل عاش إلى خلافة معاوية. انظر تقريب التهذيب برقم ٣١٥٧ ص ٢٩٢.

٤) عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد، وهو ابن سلول وسلول أمرأة من خزاعة وهي أم أبي بن مالك كان عبدالله سيد الخزرج في الجاهلية فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد جمعوا له حريراً ليتوجوه فحسد ابن أبي رسول الله ﷺ ونافق توفي سنة تسع من الهجرة. وله من الولد عبدالله أسلم وشهد بدراً. أنظر المنتظم لابن الجوزي ٣٧٧/٣.

٥) ساقطة من «س».

٦) في جميع النسخ هكذا ولعل الصواب (الحباب) كما هو في تفسير البغوي.

٧) انظر تفسير البغوي ٤٤/٢ وأسباب النزول للواحدي ص ١٤٧، ١٤٨ وتفسير ابن كثير ١٢٥/٣.

٨) أبو لبابة الأنصاري، المدني، اسمه بشير، وقيل رفاعة بن عبدالمنذر، صحابي مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة علي. أنظر تقريب التهذيب ٨٣٢٩ ص ٦٦٩.

ﷺ إلى بني قريظة(١) حين حاصرهم، (فاستشاروا)(٢) (في)(٣) النزول، وقالوا: ماذا يصنع بنا إذا نزلنا، فجعل أصبعه على حلقه أنه الذبح، أي: يقتلكم فنزلت هذه الآية(٤).

قال المؤلف : ومن ذلك أنه ضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر بعض أضلاعه، فمرض من ذلك حتى مات، وعهد / عبدالله بن ٣١٧/أ **مسعود حين أوصى إليه أن لا يصلي عليه عثمان، وجاءه عثمان في مرضه (ذلك)(٥) فقال: ما تشتكي؟ قال: من ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قال: ألا أدعوا لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني. قال: أفلا آمر لك بعطائك؟ قال: منعتنيه وأنا محتاج إليه وتعطنيه وأنا مستغن عنه؟ قال: يكون لولدك، قال: رزقهم على الله، قال: استغفر لي ياأبا عبدالرحمن، قال: أسأل الله أن يأخذ لي بحقي منك.»**

وأنكر بعض النصّاب لما ضاق عليه الجواب ضرب عثمان لعبد الله بن مسعود، وزعم أنه مما اختلقه الروافض، فقال: إنه مما لا رواية فيه أصلاً، إلا لأهل الرفض، وأجمع الرواة من أهل السنة أن هذا كذب وافتراء، وكيف يضرب عثمان عبدالله بن مسعود وهو من أخص أصحاب رسول الله ﷺ ومن علمائهم؟. إنتهى

(أقول) (٦) : وقد اعترف الناصب الكنود بجلالة عبدالله بن مسعود، وبموجب ذلك يكون المجتري عليه يلحق بزمرة النصارى

---

١) حصار النبي ﷺ لهم بعد غزوة الخندق لنقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه. انظر السيرة النبوية لابن هشام ١٠٣٠/٣، ١٠٣١.

٢) في جميع النسخ هكذا وفي تفسير البغوي (فاستشاروه).

٣) في «ت» (إلى).

٤) تفسير البغوي ٤٤/٢. وتفسير ابن كثير ١٢٥/٣ والسيرة النبوية لابن هشام ١٠٤٧/٣ .

٥) ساقطة من «س».

٦) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت» و «س».

واليهود، ونحن نثبت ذلك من كلام علمائهم ونقيم منهم الشهود، ليعلم افترآءه على الرافضة، الذين رفضوا دينه المردود.

فنقول : ممن صرح بذلك من علمائهم النظام على ما نقله (عنه)(١) الشهرستاني في كتاب الملل والنحل، واعترف به العلامة التفتازاني في شرح المقاصد، وشارح التجريد حيث قالا: لما أراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف طلب مصحفه فأبى ذلك، مع مافيه من الزيادة والنقصان فأدبه عثمان لينقاد.

وهذا حاصل كلامهما وبه يثبت المراد.

ثم نقل عبارة فارسية من كتاب سماه روضة الأحباب، ولم يبين مؤلفه من هو، بل أبهمه، ثم قال: وقال القاضي أبو بكر عبدالله بن محمد ابن طاهر في كتاب لطائف المعارف ما صورته: ذكر الأشياء التي أحدثها عثمان حتى انتقموا منه، ضربه ابن مسعود وأنه كان سبب موته، وضربه عمار بن ياسر حتى اندق ضلع من أضلاعه وغشي عليه الغشية التي ترك فيها الصلاة، إلى آخر عبارته التي سيذكرها المؤلف فيما يأتي. إنتهى

أقول : انظر إلى هذا المؤلف كيف / يطعن على ختن رسول الله ٣١٧/ب
ﷺ بأكاذيب الرافضة اللئام، التي لم تسطر في كتب العلماء وتواريخ الإسلام، والذي ذكره العلماء في قصة عبدالله بن مسعود هو أن عثمان ٣١٧/ب
لما شاهد اختلاف الناس في قراءة القرآن، بحيث كان أكثر العوام يقرأون كلمات غير منزلة ويعتذرون كذباً فيها باختلاف القراءة، أراد عثمان بمشورة علي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان وغيرهما من أجلة الصحابة، أن يجمع الناس على مصحف واحد، ولا يختلفوا عنه ففعل ما أراد، وقد صرّح علي بن أبي طالب بأنه قد رضي بما فعل عثمان، فقد

---

١) ساقطة من «س».

أخرج (أبو داود)(١) بسند صحيح عن سويد بن غفلة(٢) قال: قال علي: (لاتقولوا في عثمان إلا خيراً. فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، قال: فما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم، يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد يكون كفراً. قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون ذلك فرقة ولا إختلافاً، قلنا: فنعم مارأيت)(٣) وخالف في ذلك عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب لما أنهما كتبا في مصحفيهما بعض القراءات الشاذة، وكان فيهما أيضاً أدعية القنوت، وعبارات التفسير الذي كان النبي ﷺ يبيّنه وقت تلاوة الآيات، وكان في إبقاء مصحفيهما حدوث فتنة في الدين (٤)، لأن الإختلاف كان واقعاً في نفس القرآن، ويجر ذلك إلى

---

١) أقول: في جميع النسخ هكذا ولم أجد الرواية في سنن أبي داود، وقد رأيت ابن حجر في فتح الباري ١٨/٩ والمباركفوري في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥١٩/٨ قالا: فأخرج ابن أبي داود باسناد صحيح، عن سويد بن غفلة. ثم ساقا القصة كما هي هنا، إلى قوله: فنعم مارأيت.

فلعله سقطت كلمة (ابن)، وقد عزا كل منهما الرواية إلى كتاب المصاحف لابن أبي داود. وسيأتي تخريجها منه.

٢) سويد بن غَفَلة: أبو أمية الجُعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، مات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. تقريب التهذيب برقم ٢٦٩٥ ص ٢٦٠.

٣) انظره في كتاب المصاحف لأبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ص ٢٢ وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٥١٩/٨. وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨/٩.

٤) يقول محب الدين الطبري في كتابه (الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة) ٨٨/٣ - في معرض رده مانقم على عثمان: الخامسة عشرة، وهي أحراق مصحف ابن مسعود فليس ذلك إلا دواء لفتنة كبيرة في الدين لكثرة مافيه من الشذوذ المنكر عند أهل العلم بالقرآن، وبحذفه المعوذتين من مصحفه مع الشهرة عند الصحابة أنهما في القرآن.

وقال عثمان لما عوتب في ذلك: خشيت الفتنة في القرآن، وكان الإختلاف بينهم

القبائح، فأخذ مصحفيهما، وقد استعمل عبيد عثمان في أخذ مصحف ابن مسعود خشونة وعنفاً بابن مسعود، وما كان عثمان أمرهم بذلك، وفوض أبي بن كعب مصحفه بلا مزاحمة، ولهذا لم يقع معه كدورة أصلاً، ومع هذا قد استرضى عثمان ابن مسعود بكل ما أمكن واعتذر إليه حق الاعتذار، فلو لم يقبل ابن مسعود يكون الملامة عليه لا على عثمان، وعلى ما ذكره المؤلف من استرضاء عثمان واستغفاره لا يكون من جانبه قصوراً أصلاً(١)، لأنه اجتهد أقصى الغاية في ذلك وصار بريء الذمة، وأيضاً ما وقع بين ابن مسعود وبين عثمان كان من قبيل المباغضة التي
٣١٨/أ تقع / بين الأخوان والأقران من دون أن يكون ابن مسعود منكراً لخلافته، أو معتقداً عدم لياقته، ولذا ورد عن (الشقيق)(٢) بن (سلمة)(٣)، الذي كان من أخص أصحاب ابن مسعود أنه قال: دخلت على ابن مسعود في مرضه الذي توفي فيه وعنده قوم يذكرون عثمان، فقال لهم: مهلاً فإنكم إن تقتلوه لا تصيبوا مثله)(٤).

وأيضاً إن ذلك من الأمور [التي](٥) يكثر وقوعها في باب السياسة، فعدها في المطاعن يضيق دائرة الكلام على المؤلف وإخوانه الرافضة اللئام، فكيف يقولون في هجران علي بن أبي طالب شقيقه

واقعاً حتى كان الرجل يقول لصاحبه قرآني خير من قرآنك، فقال حذيفة: أدرك الناس. فجمع الناس على مصحف عثمان. ثم يقال لأهل البدع والأهواء إن لم يكن مصحف عثمان حقاً فلم رضي علي وأهل الشام بالتحاكم إليه حين رفع أهل الشام المصاحف؟! فكانت مكتوبة على نسخة عثمان.

١) انظر الرياض النضرة ٨٥/٣ وتاريخ اليعقوبي ١٧٠/٢.
٢) هكذا في جميع النسخ والصواب: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مائة سنة. تقريب التهذيب رقم ٢٨١٦ ص ٢٦٨ وسير أعلام النبلاء ١٦١/٤.
٣) في الرياض النضرة (سعيد) ولعله تصحيف.
٤) انظره في الرياض النضرة ٨٦/٣.
٥) في الأصل (الذي) وما أثبته من «ت» و «س».

عقيل (١)، ونقص عطائه، حتى ذهب إلى معاوية(٢) بعد رجوعه من حرب صفين (٣)، وفي عزله أبا أيوب الأنصاري(٤) الذي كان من أعاظم الأصحاب، ومن خلص شيعته، ومع ذلك هاجره وزجره وحبس عطائه حتى فارقه والتحق بمعاوية(٥) فأي قصور لعقيل، وأبي أيوب في الرتبة عن ابن مسعود؟! ولو كان عثمان في هذا الأمر مورداً للطعن لكان علي شريكاً له فيه معاذ الله من أن يذكر ختننا النبي بالطعن.

فقول المؤلف : وأنكر بعض النصاب ... إلخ [فهو](٦) إنكار صحيح، (وإن)(٧) الذي وقع بينهما ليس فيه كما ذكرنا وجه قبيح.

وأما قوله : أقول : وقد اعترف .... إلخ ففيه أن التجري على الجليل لا يكون كفراً باتفاق الفريقين، (فالحاكم)(٨) بالكفر [ ](٩) (كافر)(١٠) من غير شك (ولا مين)(١١)، على أنه لا كراهة فيه، فضلاً عن

---

١) [illegible]

٢) سير أعلام النبلاء ١٠٠/٣ وانظر الإمامة والسياسة لابن قتيبة ٧٥/١.

٣) صفين : موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس وكانت وقعة صفين بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما سنة ٣٧هـ. انظر معجم البلدان برقم ٧٥٨٤ ص ٤٧١.

٤) أبوأيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبارالصحابة، شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة خمسين، وقيل بعدها. أسد الغابة ٩٤/٢-٩٦ و انظر تقريب التهذيب برقم ١٦٣٣ وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢.

٥) انظر الرياض النضرة في مناقب العشرة ٨٦/٣.

٦) زيادة من «ت» و «س».

٧) في «س» (فان).

٨) في «ت» (فالحكم).

٩) في «ت» (بموجبه خروج عن طريق القوم).

١٠) ساقطة من «ت».

١١) ساقطة من «ت».

أن يكون حراماً، إذا كان متعلقاً في أمر الخلافة، فإنه ليس مما يراعي ويسامح فيه(١)، بل هو أمر لا ينظر في حفظه مراعاة أحد أصلاً، بدليل مافعله علي من ترك احترام عائشة أم المؤمنين زوج الرسول، وترك احترام طلحة والزبير(٢) الذين قتلهما مع كونهما من أكابر الصحابة (وقديمي) (٣) الإسلام، وكل منهما أفضل من ابن مسعود، ولا سيما الزبير، فإنه ابن عمة رسول الله ﷺ، مع أنهم لم يكونوا طالبين هلاك نفس الأمير وانتزاع الخلافة عنه، بل أرادوا القصاص من قتلة عثمان كما قدمنا ذلك، ولما كان ذلك مما يوهن حكم الخليفة قاتلهم، ولم يراع حرماتهم (٤)، ولم يلاحظ قرباتهم ومصاهرتهم وزوجيتهم وصحبتهم للنبي

---

١) أقول: ماذكره الرافضي في شأن ابن مسعود ودعوى ضرب عثمان له حتى مات ردها العلماء الثقات يقول أبو جعفر الطبري في كتابه «الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة» ٨٥/٣: ماروره مما جرى على عبدالله بن مسعود من عثمان وأمره غلامه بضربه إلى آخر ماقرروه - فكله بهتان واختلاق لا يصح منه شيء، وهؤلاء الجهلة لا يتحامون الكذب فيما يرونه موافقاً لأغراضهم إذ لا ديانة تردهم عن ذلك.)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ١٩٢/٣: وأما قوله: إنه لما حكم ضرب ابن مسعود حتى مات فهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإنه لما ولي أقر ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة إلى أن جرى من ابن مسعود ماجرى، وما مات ابن مسعود من ضرب عثمان).

٢) قتل طلحة في معركة الجمل أما الزبير فإنه انصرف فلحقه عمير بن جرموز المجاشعي فقتله. انظر الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٩٠، ٢٠٣

٣) في «ت» (المتقدمي).

٤) أقول : يجب أن نعلم يقيناً أن كلاً من الطرفين في موقعة الجمل أراد الخير وإصلاح ذات البين، ولم يكن قصد أحد منهم القتال، وكل من علي وعائشة وطلحة والزبير يعلم ماللآخر عليه من حق الاحترام والتقدير. ولكن قدر الله أن تنشب الحرب بينهما، وقد فصل العلماء العدول القول في تلك المعركة وأسبابها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٢٤١/٣: وأهل العلم يعلمون أن طلحة والزبير لم يكونا قاصدين قتال علي ابتداءً وكذلك أهل الشام لم يكن قصدهم

صلى الله / عليه وسلم، وقد جوز علي كلما فعل أهل الكوفة في حق أبي ٣١٨/ب
موسى الأشعري من إحراق بيته ونهب أمواله، وغير ذلك مما وقع في حقه على يد مالك الأشتر(١) لما منعم من رفاقة علي، وهذه تواريخ الطرفين موجودة فلينظر فيها(٢)، فإن من نظر فيها يرى الأمر مفصلاً طبق ماذكرناه، فقد علم أن مافعله عثمان من إهانة ابن مسعود كان لمراعاة مصلحة

ولا اختيارهم، فإنهم كانوا قد اتفقوا على المصلحة وإقامة الحدود على قتلة عثمان، فتواطأت القتلة على إقامة الفتنة آخراً كما أقاموها أولاً، فحملوا على طلحة والزبير وأصحابهما، فحملوا دفعاً عنهم وأشعروا علياً إنما حُمل عليه فحمل علي دفعاً عن نفسه، وكان كل منهما قصده دفع الصيال لا ابتداء القتال، هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير، فإن كان الأمر قد جرى على وجه لا ملام فيه ولا كلام وإن كان قد وقع خطأ أو ذنب من أحدهما، أو كليهما فقد عرف أن هذا لا يمنع مادل عليه الكتاب والسنة من أنهم من خيار أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وعباده الصالحين وأنهم من أهل الجنة.

وأقول : وما حدث من تأسف أمير المؤمنين علي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، وحفظ أمير المؤمنين لكرامة وحرمة أم المؤمنين عائشة من الأمور التي أطبق على نقلها علماء الحوادث والتاريخ انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٦/٧،٢٥٧ والخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٨٤-١٨٨.

١) مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن مالك ابن النخع النخعي الكوفي المعروف بالأشتر. أدرك الجاهلية وروى عن عمر وعلي وخالد بن الوليد وأبي ذر ... كان من أصحاب علي وشهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها. وكان ممن يسعى في الفتنة وألب على عثمان وشهد حصره ... ولاه علي مصر بعد قيس بن سعد بن عبادة فسار حتى بلغ القلزم - السويس - فمات بها، يقال مسموماً في شهر رجب سنة سبع وثلاثين..) تهذيب التهذيب ١٠/١٠،١١ وانظر البداية والنهاية ١٧٣/٧،١٨١ والخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٦٨.

٢) قال في سير أعلام النبلاء في معرض الترجمة لأبي موسى الأشعري ٣٩٤/٢: ولا ريب أن غلاة الشيعة يبغضون أبا موسى رضي الله عنه، لكونه ما قاتل مع علي رضي الله عنه. وانظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩٩/٤ وانظر ما قاله أبو موسى الأشعري لأهل الكوفة في كتاب الإمامة والسياسية لابن قتيبة ٦٢/١،٦٣.

الخلافة ومصلحة المسلمين، ومع ذلك هو أقل قليل بالنسبة إلى القتل، وغير خاف على علماء التاريخ ما أصاب أم المؤمنين من الإهانة بعد حرب الجمل(١)، وإذا كان الأمر كذلك، فأيّ بأس في ذلك؟ إذ ما وافق في فعله المعصوم لا يكون محلاً للطعن أصلاً(٢)

وأما قوله: وممن صرح بذلك من علمائهم.... إلخ

---

١) أقول: هذا من بعض من كان مع علي رضي الله عنه، لا منه، فإنه لما سمع بذلك أدب الفاعل بما يدل على عظيم الاحترام لها رضي الله عنهما، وبعد وقعة الجمل حفظها بأعظم دار في البصرة ثم شيعها أمير المؤمنين علي رضي الله عنهما عندما أرادت الخروج إلى مكة وجهزها بكل ما تحتاجه الطريق وأذن لكل من أراد أن يرحل معها بالرحيل، وفي هذا يقول ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٢٥٦،٢٥٧: (فلما كان الليل دخلت أم المؤمنين البصرة - ومعها أخوها محمد بن أبي بكر - فنزلت في دار عبدالله بن خلف الخزاعي - وهي أعظم دار بالبصرة - على صفية بنت الحارث بن أبي طلحة بن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار... ثم جاء علي إلى الدار التي فيها أم المؤمنين عائشة، فأستأذن ودخل فسلم عليها ورحبت به... فقال له رجل: ياأمير المؤمنين إن على الباب رجلين ينالان من عائشة، فأمر علي القعقاع بن عمرو أن يجلد كل واحد منهما مائة وأن يخرجهما من ثيابهما... ولما أرادت أم المؤمنين عائشة الخروج من البصرة بعث إليها علي رضي الله عنه بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع وغير ذلك. وأذن لمن نجا ممن جاء في الجيش معها أن يرجع إلا أن يحب المقام، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات، وسير معها أخاها محمد بن أبي بكر، فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه جاء علي فوقف على الباب، وحضر الناس وخرجت من الدار في هودج فودعت الناس ودعت لهم، وقالت: يابني لا يعتب بعضنا على بعض، إنه والله ما كان بيني وبين علي في القدم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه علي معتبتي لمن الأخيار. فقال علي: صدقت والله ما كان بيني وبينها إلا ذاك، وإنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة. وسار علي معها مودعاً ومشيعاً أميالاً، وسرح بنيه معها بقية ذلك اليوم..)

٢) يشير بهذا لاعتقاد الرافضة أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب معصوم من الخطأ، وكذلك سائر الأئمة الاثني عشر.

ففيه أنّ الشهرستاني لما ذكر النظامية(١) من المعتزلة ذكر أن النظام، (طالع كثيراً من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، وانفرد عن أصحابه بمسائل: [ثم](٢) عدّها إلى أن قال: (الحادي عشر)(٣) ميله إلى الرفض (ووقعته)(٤) في كبار الصحابة، ثم ذكر قوله فيهم إلى أن قال: ثم وقع في أمير المؤمنين عثمان، وذكر قوله فيه إلى أن قال: وضربه عبد الله بن مسعود على إحضار المصحف(٥).

فانظر إلى بهت هذا المؤلف الضال، فإن الشهرستاني نقل ذلك عن النظام مستدلاً به على رفضه زيادة على اعتزاله، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون النظام من علماء أهل السنة؟ ويكون قوله دليلاً على أهل السنة؟!(٦).

وأما ما نقله عن العلامة التفتازاني(٧) وشارح التجريد فليس هو

---

١) النظامية من المعتزلة : هم أصحاب إبراهيم بن سيار بن هانيء النظام، والمعتزلة يموهون على الأغمار بدينه، ويوهمون أنه كان نظاماً للكلام المنثور والشعر الموزون، وإنما كان ينظم الخرز في سوق البصرة، ولأجل ذلك قيل له «النظام». أقول : انظر في شأن هذه الفرقة الملل والنحل للشهرستاني ص ٥٣. والفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٣١.

٢) زيادة من «ت» و «س».

٣) هكذا في جميع النسخ وفي كتاب الملل والنحل (الحادية عشرة).

٤) هكذا في جميع النسخ وفي كتاب الملل والنحل (وقيعته).

٥) انظر كتاب الملل والنحل للشهرستاني ص ٥٧.

٦) أقول : ولا يَستغرِبُ هذه الخيانة من عرف حال الرافضة وطالع كتب أصولهم المعتبرة عندهم التي يقوم عليها دينهم فإنها بنيت على مثل هذا البهت.

٧) التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد في تفتازان من بلاد خرسان من كتبه تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، والمختصر إختصر به تلخيص المفتاح، ومقاصد الطالبين في الكلام، وشرح مقاصد الطالبين... ت ٧٩١، وقيل غير ذلك. انظر بغية الوعاة للسيوطي ٢/٢٨٥.

كما نقله، [أما](١) العلامة التفتازاني في شرح المقاصد، فلم يذكر فيها ما نقله، والذي فيه غير خارج عما ذكرنا فمن أراده فليرجع إليه(٢)، وأما العلامة القوشجي(٣) في شرح التجريد(٤)، فقد قال فيه ما لفظه: (وأجيب بأن ضرب ابن مسعود إن صح، فقد قيل: إنه لما أراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف واحد، ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله، طلب مصحفه منه فأبى ذلك، مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان، ولم يرض أن يجعل موافقاً لما اتفق عليه أجلة الصحابة، فأدبه عثمان لينقاد ولا نسلم أنه مات من ذلك. / إنتهى ٣١٩/أ

فانظر كيف أخل في نقل عبارته [قصداً](٥) لترويج بدعته، فإنه حذف منها قوله في أولها: إن صح، لما فيه من التصريح بأن نقل

---

١) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت» و «س».

٢) انظره في شرح المقاصد للتفتازاني ٥/٢٨٤-٢٨٦.

٣) علي بن محمد القوشجي، علاء الدين: فلكي رياضي، من فقهاء الحنفية... أصله من سمرقند كان أبوه من خدام الأمير (ألغ بك) ملك ماوراء النهر،... والقوشجي في لغتهم حافظ البازي.... ذهب إلى بلاد كرمان فقرأ على علمائها وصنف فيها (شرح التجريد» للطوسي ... ت ٨٧٩هـ) انظر هداية العارفين ١/٧٣٦ والأعلام لخير الدين الزركلي ٥/٩.

٤) وشرحه لتجريد الاعتقاد لم أقف عليه ولا أدري كيف يشرح مثل هذا الكتاب، الذي جرد الطوسي فيه كفره من كل ثياب الشك.

٥) في الأصل (تصدي) وما أثبته من «ت» و «س».

الرافضة ومنهم صاحب التجريد(١) ذلك لم يصح(٢)، ولكن على تقدير صحة النقل يجاب بالجواب الذي ذكره.

وحذف منها قوله: ويرفع الإختلاف بينهم في كتاب الله لما فيه (من)(٣) أن عثمان لم يقصد بذلك غرض نفسه، وإنما قصد صون كتاب الله عن وقوع الاختلاف فيه. وحذف منها قوله: ولم يرض أن يجعل موافقاً لما اتفق عليه أجلة الصحابة. لما فيه من التصريح بأن هذا الفعل لم يكن مختصاً بعثمان وحده، بل اتفق الصحابة كلهم عليه علي وغيره، فالطعن في عثمان (به)(٤) طعن في علي وغيره من أجلة الصحابة(٥). وحذف منها قوله: ولا نسلم أنه مات من ذلك.

لأنه لو ذكر ذلك لكان مخالفاً لما نقله، لا شاهداً له. فيعود على ما قاله بالبطلان. وأما ما نقله عن لطائف المعارف فلم أطلع عليه(٦)، وعلى تقدير صحته فهو في خبر المنع، كيف وقد خالف من هو أوثق منه وأعدل(٧).

---

١) أقول : كتاب تجريد الاعتقاد لمحمد بن الحسن الطوسي، المعروف عند الرافضة بالخواجة نصير الدين. وهو بين يدي مع شرحه المسمى (كشف المراد) لابن المطهر الحلي.
وقد ذكر في المقدمة تحت عنوان (مؤلفاته ومصنفاته) تعريفاً بالكتاب وشروحه وذكر منها شرح القوشجي الشافعي.
أقول : ولعلها من الغرائب - إن لم تكن من مكائد الرافضة - أن يشرح القوشجي كتاب هذا الرافضي الخبيث على مافيه من الإلحاد والضلال.

٢) وتقدم نقل رد العلماء لهذه الدعوى انظر ص (٤٤١) هامش رقم (١).

٣) ساقطة من «س».

٤) ساقطة من «ت».

٥) وقد تقدم النقل عن أمير المؤمنين علي أن ذلك كان عن ملأ منهم، انظر ص (٤٣٨) هامش رقم (٣)

٦) وأنا كذلك لم أطلع عليه رغم بذل الجهد والبحث والسؤال عنه.

٧) أقول : وانظر أيضاً ص (٤٤١) هامش رقم (١)

ومانكر في عبارة «اللطائف» من ضرب عمار، فسيأتي الكلام عليه عند نقل المؤلف له(١):

قال المؤلف : ومنها أنه وهب خمس إفريقية لمروان بن الحكم، وكان مبلغه خمسمائة ألف. إنتهى

أقول : إن ذلك كذب صريح وإفك قبيح(٢)، ومنشأه غلط بعض أوائل الرافضة في تلك القصة، ولنذكرها بوجه لا غلط فيه فنقول: أصل القصة أن عثمان كان أرسل عبدالله (بن سعد)(٣) بن أبي سرح(٤) مع مائة ألف رجُل لفتح أرض المغرب، فوقعت المحاربة قريب بلدة الأفريقية(٥) التي هي دار سلطنة المغرب فظفر المسلمون وانهزم الكفار، وحصل للمسلمين غنائم لا تحصى، فأرسل عبدالله خمس تلك الغنائم من قسم النقود خمسمائة ألف، وبقي خمس العروض والمواشي

---

١) سيأتي قريباً ص[illegible] هامش رقم ١

٢) يقول ابن العربي : وأما إعطاؤه خمس إفريقية لواحد فلم يصح. انظر العواصم من القواصم ص ١١١ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ص ١٣٢ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الرافضي ١/٢٣٣.

٣) ساقطة من «ت».

٤) عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث، الأمير قائد الجيوش، أبو يحيى القرشي العامري، من عامر بن لؤي بن غالب. هو أخو عثمان من الرضاعة، له صحبة ورواية حديث، روى عنه الهيثم بن شفي ولي مصر لعثمان. وقيل شهد صفين. والظاهر أنه اعتزل الفتنة.. وهو الذي فتح إفريقية... الأصح وفاته في خلافة علي رضي الله عنه. انظر سير أعلام النبلاء ٣/٣٣.

٥) إفريقية: اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس .... سميت إفريقية بافريقيس بن أبرهة بن الرائش، وقال أبو المنذر هشام بن محمد: هو إفريقيس بن صيفي بن سبأ بن يشحب بن يعرب بن قحطان وهو الذي اختطها .... ثم نسبت تلك الولاية بأسرها إلى هذه المدينة. انظر معجم البلدان برقم ٨٤١، ١/٢٧٠.

والأثاث متروكاً لم يمكنه إرساله إلى المدينة لبُعد المسافة جداً، مع مافي ذلك من المشقة العظيمة، فباعها مروان بمائة ألف درهم وقبض أكثر الثمن، وأرسله إلى المدينة / أيضاً، وقد بقي قليل من الثمن على ٣١٩/ب ذمة مروان كان يريد أن ينقده، فرجع مروان مع نقود الخمس إلى المدينة، (وإن مابقي "عليه"(١) يؤديه)(٢) في المدينة بحضور الخليفة، وكان الناس في المدينة لصعوبة هذه الغزوة وبعد مسافة الديار وامتداد الأيام وانسداد الطرق، في غاية الإضطراب ومع ذلك سمعوا (مجملاً)(٣) أن العدو قوي، وأن المقاتلة وقعت شديدة واستشهد كثير من المسلمين، فلما وصل مروان إلى المدينة مع هذه المبالغ، وبلغ رسالة كل إلى أهله وبشرهم وهنأهم، حصل لهم الفرح والسرور، فدعوا لمروان بالخير، وأثنوا عليه كما يظهر من التواريخ(٤)، فوهب له عثمان في أجر هذه البشارة، وإيصال هذه (المبالغ)(٥) العظيمة، مع بعد المسافة وخطر الطريق ما كان باقياً من ثمن تلك العروض في ذمته، ويجوز للإمام أن ينعم المبشرين والجواسيس وغيرهم ممن يكون سبباً لتقوية قلوب المجاهدين ولاطمئنان أفئدة أهلهم الذين بقوا في أوطانهم من بيت المال، ومع هذا وقع هذا الأمر في محضر الصحابة علي وغيره، ورضاء قلوب أهل المدينة جميعاً، فلا يمكن أن يصير محلاً للطعن. فمن طعن في ذلك فهو مطعون، ومن ذمه فهو في دينه مفتون.

---

١) ساقطة من «ت».

٢) هكذا العبارة ولعل الأولى (على أن ما بقي عليه كان يريد أن يؤديه).

٣) ساقطة من «ت».

٤) انظر قصة فتح إفريقية في كتاب الفتوح لابن أعثم الكوفي ٣٥٦/٢ والخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٢١-١٢٢ والبداية والنهاية لابن كثير ١٥٧/٧-١٥٨ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٣ والرياض النضرة في مناقب العشرة ٨٠/٣.

٥) في «ت» (المبلغ).

قال المؤلف : ومن ذلك ضربه عمّار بن ياسر رضي الله عنه، حتى غشي عليه وحدث به فتق فحمل، وأدخل منزل أم سلمة، فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما أفاق قضاها، وممن صرح بذلك ابن عبدالبر في كتاب الإستيعاب، حيث قال: وللحلف والولاء الذين بين بني مخزوم وعمار وأبيه كان اجتماع بني مخزوم على عثمان، حين نال من عمار غلمان عثمان ما نالوا، من الضرب حتى انفتق له فتق في بطنه كما زعموا وكسروا ضلعاً من أضلاعه، فاجتمع بنو مخزوم، وقالوا: والله لئن مات ما قتلنا به أحداً غير عثمان. إنتهى

ولا يخفى ما فيه كلامه من التستر عن نسبة الضرب إلى عثمان بنسبته إلى الغلمان ونسبة الفتق إلى الزعم، فإنه لا يروج إلا على ناقصي العقول من النساء والبله والصبيان، هذا مع ماروره في شأن عمار من الأخبار الدالة على جلالة المقدار عند الله سبحانه وعند رسوله المختار، وسيأتي في كلام الشارح النقل عن عمار بأنه ممن يشهد على عثمان بالكفر، /، وسيأتي في رواية أبي ٣٢٠/أ مخنف قول عمار في خروجهم إلى حرب الجمل وهم بالقادسية: ماتركت في نفسي أهم إليّ من أن لا يكون نبشنا عثمان من قبره، ثم أحرقناه بالنار. إنتهى

أقول : ماذكره من قصة عمار بهذا الأسلوب غير صحيح(١)، وقصته

---

١) أقول: وممن رد هذه الدعوى من العلماء ابن العربي فقال في كتابه العواصم من القواصم ص ٧٧-٧٩: وأما ضربه لعمار وابن مسعود ومنعه عطاءه فزور، وضربه لعمار إفك مثله، ولو فتق أمعاءه ما عاش أبداً، وقد اعتذر عن ذلك العلماء بوجوه لا ينبغي أن تشتغل بها لأنها مبنيه على باطل ولا يبنى حق على باطل، ولا تذهب الزمان في مماشاة الجهال، فإن ذلك لا آخر له.

وقال أبو نعيم الأصفهاني في معرض رده على هذه الدعوى في كتابه الإمامة والرد على الرافضة ص ٣١٥: فإذا طعن وقال: ضرب عماراً. قيل له: هذا غير ثابت عنه، ولو ثبت ذلك فللأئمة أن يؤدبوا رعيتهم.

الصحيحة الموافقة لروايات أهل السنة أن عماراً[1] [وسعداً][2] بن أبي وقاص[3] حضرا يوماً في المسجد وأرسلا إلى عثمان أنا حضرنا في المسجد فتحضر معنا لنطارحك في بعض الأمور الصادرة منك الموجبة لشكاية العوام، فأرسل عثمان إليهما عبداً ليعتذر من قبله بأن له أشغالاً كثيرة. فقال العبد لهما إنه يقول: إيتيا في اليوم الفلاني، وقولا ما تشاءان فرجع سعد وبقي عمار جالساً، فأرسل إلى عثمان مرة ثانية وثالثة، وعثمان يعتذر منه بذلك فبعد المرة الثالثة، أخرج عبيد عثمان عماراً عن المسجد مجروراً، وقالوا له: إن حدّ الإستئذآن ثلاث مرات في الشرع، والآن وَجَبِ تعزيرك، فلما بلغ عثمان ذلك جاء المسجد ساعياً واستحضر الناس واستدعى عماراً، وحلف في حضورهم أن هذا الأمر لم يقع بقولي أصلاً، ووبخ عبيده وقال: هذه يدي لعمار فليقتص مني إن شاء[4] فقبل عمار يده ورضي عنه، وإذا كان الأمر كذلك، فأي طعن (فيه)[5] على عثمان؟!

وأما ما نقله عن الإستيعاب، إن صح فهو غير مخالف لما ذكرناه، وما ظاهره المخالفة تبرء منه، ونسبه إلى من قاله، وبين أنه قول بلا دليل بقوله: زعموا[6].

---

1) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان، مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين. أنظر تقريب التهذيب برقم ٤٨٣٦ ص ٤٠٨.

2) في الأصل و «ت» (وسعد) والصواب من «س».

3) تقدمت ترجمته ص (٤٥) هامش رقم (٦).

4) انظر الرياض النضرة في مناقب العشرة ٨٧/٣.

5) ساقطة من «ت».

6) انظره في الإستيعاب على حاشية الإصابة ٤٧٧/٢.

وأما قول بني مخزوم، فإنما كان بطريق (المغاضبة)(١) التي تقع بين الناس، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد من النساء والبله والصبيان فضلاً عن العلماء أهل البيان.

وأما ما توعدوا به من القتل فكذب لا أصل له أصلاً، كيف وقد ثبت عن عمار أنه في أيام المحاصرة على عثمان كان ممن يفهمون عوام أهل البلوى حقوق عثمان وفضائله، ويمنعونهم من المحاصرة ولما حبس أهل البلوى الماء على عثمان خرج عمار فقال بصوت عال: سبحان الله قد اشترى بئر رومة(٢) (ويمنعونه)(٣) ماءها، ثم جاء إلى أمير المؤمنين علي ساعياً فقال له: إن أهل البلوى قد حبسوا الماء اليوم على عثمان، وإني فهمتهم فلم يفهموا فلا بدّ أن يحتال في أن ينال الماء عثمان، قال الأمير: لا يتقدم أمر في البلوى إلا أن أسعى في ذلك / من سبيل آخر ٣٢٠/ب خفي، ففي آخر الأمر أوصلوا إلى عثمان بجد وسعى ماء كثيراً(٤).

فالطعن على عثمان لأجل عمار مما لا وجه له، بعد أن رضي عنه عمار، وأثنى عليه واحتال لإيصال الماء إليه.

قال المؤلف : ومن ذلك أنه نفى أبا ذر رضي الله عنه إلى الربذة لما أنكر عليه جملة من إحداثه في الدين وتخريبه لشريعة سيد المرسلين وأنكر بعض النصاب إخراج عثمان أبا ذر، وقال: إنه اختار بنفسه سكنى الربذة، وهو كلام مبهوت وتستر بما هو أدون من بيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت، وقد اعترف جملة من علمائهم به، ومنهم صاحب الاستيعاب، وهو في كلامهم أكثر من أن

---

١) في «ت» (المباغضة).

٢) بئر رومة : هي في عقيق المدينة، قال عبدالله بن منده: رومة الغفاري صاحب بئر رومة. قلت : وهي معروفة إلى هذا اليوم يزورها بعض جهلة الحجاج شمال غرب المدينة دون الجرف. انظر معجم البلدان برقم ١٢٢١، ١/٣٥٦.

٣) في «ت» (ويمنعون).

٤) انظر الرياض النضرة ٣/٨٧.

يحتاج إلى التطويل بنقله والإطناب وروى الواقدي أنه لما دخل على عثمان بعد أن استقدمه من الشام قال له عثمان: ألا أهم الله بك عيناً ياجندب، أنت الذي تزعم أنا نقول: يد الله مغلولة، وأن الله فقير ونحن أغنياء.

فقال : لو كنتم لا تزعمون ذلك لأنفقتم مال الله على عباده، أشهد لقد سمعت (من)[1] رسول الله ﷺ يقول: إذا بلغ بنو أبي العاص (ثلاثين)[2] رجلاً جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولاً ودين الله دخلاً، فقال: هل سمعتم هذا من النبي ﷺ؟، فقال علي والحاضرون: نعم سمعناه، يقول: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر. فنفاه إلى الربذة وقال لعلي: بعينك التراب، فقال له علي: بل بعينك، وسيكون. فقال جماعة: ولقد رأينا عثمان مقتولاً وبعينه التراب.

وروى الواقدي أيضاً أن النبي ﷺ رآه نائماً في المسجد فقال: كيف تصنع إذا أخرجوك (منه)[3] قال: قلت: ألحق بالشام قال: فإذا أخرجوك منها، قلت : أرجع إلى المسجد، قال: فإذا أخرجوك منه، قلت: أضرب بسيفي، قال: ألا أدلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت وأطعت.

وقد أخرج صاحب كتاب جامع الأصول عن أبي ذر قول النبي ﷺ: «كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء، قال: قلت: أضرب بسيفي حتى ألقاك قال: هل أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني» وفي صحيح (مسلم)[4] / والبخاري عن حذيفة مثله. ٣٢١/أ

وروى في كتاب الإستيعاب بسنده إلى عبدالرحمن بن غنم

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (ثلاثون).

٣) في «ت» (من المسجد).

٤) في «ت» (المسلم).

قال: كنت عند أبي الدرداء إذ دخل رجل من أهل المدينة، فقال له أبو الدرداء: أين تركت أبا ذر؟ فقال: بالربذة. فقال أبو الدرداء: إنا لله وإنا إليه راجعون، لو أن أبا ذر قطع مني عضوا ماهجته لما سمعت من رسول الله ﷺ.

وسيأتي (في)(١) كلام الشارح جملة من أخبارهم المروية في هذا المجال مما تدل على أفضح حال وأشنع مقال. إنتهى

أقول: انظر إلى هذا المؤلف [الضال](٢) كيف يغير القصص المنقولة عن عدول الرجال، ويستند في [تغييرها](٣) إلى ما اختلقه الرافضة اللئام، ولم يخش في ذلك غضب الله المليك العلام، ولنذكر ما صح من ذلك من الروايات التي ليس فيها على عثمان ملام في ضمن ردّ كلام المؤلف الذي زعمه، من كلام الأئمة الأعلام فنقول:

أما قوله: ومن ذلك أنه نفي أبا ذر(٤)... إلخ

ففيه أن أبا ذر وإن كان عند الرافضة من المستثنين من الصحابة الذين زعموا أنهم غايروا في حق علي، ولكن بحكم خبر الرافضة (الصحيح)(٥) عندهم «التقيّة ديني ودين آبائي»(٦) ثبت تخلفه عن طريقة الأمير علي بن أبي طالب، حيث إنه ترك التقية وأنكر على عثمان، مع أن علياً كان يسكت لرعاية التقية على ما كان يفعله عثمان، ويرضى به في الظاهر، وأيضاً قد ثبت عدم وفاء أبي ذر وقصوره في حق علي، فإنه انتهض لنفسانيته بكمال الإنكار، والمقابلة على عثمان، فقبل

---

١) في «ت» (من).

٢) زيادة من «ت» و «س».

٣) في الأصل (تغيرها) وما أثبته من «ت» و «س».

٤) تقدمت ترجمته ص (١١٠) هامش رقم (٢).

٥) ساقطة من «ت».

٦) الكافي للكليني ٢/٢١٩ ولمزيد الإطلاع على مكانة التقية في دين الرافضة أنظر من كتاب الكافي (باب التقية) ٢/٢١٧.

منه الإخراج والإهانة والضرب والهتك، وسكت عن إظهار النص على إمامة علي في عهد أبي بكر الذي تطرق فيه الخلل في حق علي، بل في دين النبي ﷺ(١). فما وقع عليه من عثمان كان جزاء عمله، فلا محل للطعن على عثمان به في هذا الباب أصلاً، فإن عثمان عزّره وأدبه لمحض ترك التقيّة وارتكاب المجاهرة، وكذلك يقال: في حق عمار بن ياسر وغيره، هذا مع ما قدمناه من أن أمر الخلافة ليس مما يراعي ويسامح فيه، بدليل ما نقلناه من فعل علي رضي الله عنه(٢)، وهذا كله على تقدير صحة ما نقله المؤلف في قصة أبي ذر. (لا)(٣) ينبغي للمؤلف الضال / أن ٣٢١/ب
يتفوه (به)(٤) في مقال، وإلا فالذي رواه المحدثون في قصته ليس فيه طعن أصلاً، فقد روى ابن سيرين(٥) وغيره(٦) من (ثقاة)(٧) التابعين أن أبا ذر كان رجلاً فظاً سليط اللسان(٨)، وقد كان في عهد النبي نازع بلالاً المؤذن وذكر أمه بالعيوب. فشدد النبي ﷺ توبيخاً من سلاطة لسانه، (وقال) (٩): «أعيرته بأمه؟ إنك [أمرؤ](١٠) فيك جاهلية.» كما ذكر ذلك

---

١) أقول: هذا على طريق الزام الخصم بما يعتقده ويدين به، لا على اعتقاد المؤلف لأنه بناه على الخبر الذي تقدم تخريجه من أصح كتاب عند الرافضة وهو «الكافي».

٢) يشير إلى ما تقدم ص (٤٣٩-٤٤٠)

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عميرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة ت ١١٠) تقريب التهذيب برقم ٥٩٤٧ ص ٤٨٣.

٦) رواية ابن سيرين لم أقف عليها نصاً، والذي ذكره ابن حجر في فتح الباري ٨٦/١ لفظه: قيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً.

٧) في «ت» و «س» (الثقاة).

٩) في «ت» (فقال).

١٠) في الأصل (أمرىء) وفي «ت» و «س» (أمرء) وما أثبته من صحيح البخاري.

البخاري في صحيحه(١).

ولما اتفق له إقامة في عسكر الشام، وقد حصل في عهد عثمان ثروة عظيمة وأموال كثيرة لأهل الإسلام، أطال أبو ذر لسانه في حق جميع الأغنياء، ومنهم معاوية، وتمسك بقوله تعالى ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾(٢) الآية.

وذهب إلى أن إنفاق كل مال فرض، وإن فهم كل من الصحابة ومعاوية أن المراد إنفاق قدر الزكاة لا كل المال، والدليل على هذا التخصيص آية المواريث، إذ لو كان انفاق كل مال واجباً لم يكن لبيان الفرائض وأصحابها ونصيب العصبات وتقسيم التركة بينهم وجه أصلاً(٣).

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري «كتاب الايمان باب المعاصي من أمر الجاهلية رقم الحديث ٣٠) ٨٤/١ وأيضاً (كتاب العتق باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون رقم الحديث ٢٥٤٥) ١٧٣/٥ (وكتاب الأدب باب ما ينهي عن السباب واللعن رقم الحديث ٦٠٥٠) ٤٦٥/١٠.

٢) سورة التوبة من الآية (٣٤).

٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ١٩٨/٣: إن أبا ذر سكن الربذة ومات بها لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس فإن أبا ذر كان رجلاً صالحاً زاهداً وكان مذهبه أن الزهد واجب وأن ما أمسكه الإنسان فاضلاً عن حاجته فهو كنز يكوى به في النار، واحتج على ذلك بما لا حجة فيه من الكتاب والسنة وأحتج بقوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ وجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة واحتج بما سمعه من النبي ﷺ وهو أنه قال: «يا أبا ذر ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا يمضي عليه ثالثة وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين» وأنه قال: «المكثرون هم المقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا» ... وأما الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقه وليس فيما دون خمس أواق صدقه فنفى الوجوب فيما دون المائتين ولم يشترط كون صاحبها محتاجاً إليها أم لا.

وهو كان يصر على معتقده هذا ويبدي الغلظة والعنف والفظاظة لكل أحد، وقد اشتهر ذلك في العسكر فصار أهل العسكر لما وجدوه مخالفاً للجمهور حيثما ذهب يجتمعون عليه ويقرأون هذه الآية برفع الصوت، حتى يغضب عليهم وينازعهم ولما جر حاله إلى الإستهزاء، ولم يكن ذلك مناسباً لشأنه كتب معاوية إلى عثمان هذه الواقعة فأمره عثمان بأن يرسله إلى المدينة بعز واحترام فأرسله، فلما وصل المدينة وقد كان الناس سمعوا قصته لحقه الظرفاء والصبيان [وأخذوا](١) يسألونه عن هذه الآية وعن معناها ليتخذوه هزواً في المجالس، وقد توفي في هذه الأثناء عبدالرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة(٢)، وترك مالاً عظيماً، وقد صالحوا إحدى نسائه الأربع بأزيد من ثمانين ألفاً، قيل درهماً وقيل ديناراً. فذكر ذلك لأبي ذر فحكم بكونه من أهل النار العياذ بالله، وغفل عن بشارة النبي له في الجنة لما كان له من التشدد في هذا الأمر، وقال له كعب الأحبار(٣): إن الملة الحنيفية ثبتت بالإجماع أنها أسهل الملل ولما لم يجب في الملة اليهودية التي هي أضيق الملل إنفاق كل (مال)(٤) كيف يكون واجباً / في الملة الحنيفية؟! فغضب عليه أبو ذر وقال: أيها ٣٢٢/أ
اليهودي (ما دلك)(٥) من هذه المسائل ورفع عصاه ليضربه، فهرب كعب من هنالك، ولحقه أبو ذر حتى وصل إلى مجلس عثمان واستعاذ كعب بظهر عثمان، فضربه أبو ذر بعصاه كالمجنون بلا تأمل فأصابت ضربة عصاه رجل عثمان، ولما شاهد عثمان هذه الحالة منه أمر عبيده بأن يمنعوا أبا ذر

---

١) زيادة من «ت» و «س».

٢) تقدمت ترجمته ص (٤٥) هامش رقم (٥).

٣) كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة، من الثانية، مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المائة. انظر تقريب التهذيب برقم ٥٦٤٨ ص ٤٦١.

٤) في «ت» (المال).

٥) في «ت» و «س» (ماذلك).

عن كعب، حتى لا يضربه بغير حق، فحمل العبيد أبا ذر بالسهولة وأوصلوه إلى بيته، فجاء أبو ذر بعدما أفاق عن ذلك الحال إلى عثمان وقال: مذهبي هذا إن إنفاق (كل المال)(١) أراه واجباً ويجتمع الناس حولي ها هنا أيضاً كما اجتمع أهل الشام علي، ويريدون أن يتخذوني سخرياً كالمجنون، فماذا ترى في حقي من الصّلاح؟ قال عثمان: فإن يخطر ببالك أن تتجنب عن مجامع الناس وتقيم في قرية من قرى نواحي المدينة فذلك خير في حقك، فارتضى أبو ذر هذا الرأي وأقام بعد ذلك في قرية ربذة(٢) الواقعة عن المدينة على ثلاث مراحل، وكان يأتي لزيارة المسجد النبوي وملاقاة عثمان بعد مدة(٣)، ولم ينقل عنه في هذه الحالات

---

١) في «ت» (المال كله).

٢) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة... وكانت من أحسن منزل في طريق مكة. انظر معجم البلدان رقم ٥٣٥٣) ٢٧/٣.

٣) أقول : ومعلوم أن المنفي لا يسمح له بالعودة إلى البلد التي طرد منها، ولكن أبا ذر خرج إلى الربذة بطوعه ورضاه، يقول ابن العربي في كتابه العواصم من القواصم ص ٨٥،٨٨ وأما نفيه أبا ذر إلى الربذة فلم يفعل ... فكتب إليه عثمان - كما قدمنا - أن يقدم المدينة فلما قدم اجتمع إليه الناس، فقال لعثمان: أريد الربذة. فقال له: إفعل. فاعتزل. ولم يكن يصلح له إلا ذلك لطريقته.)

ويرد دعوى الرافضة أبو ذر رضي الله عنه حيث بين بنفسه سبب اختياره الربذة كما ورد عنه في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس يكنز رقم الحديث ١٤٠٦) ٢٧١/٣: عن زيد بن وهب قال : «مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر عليِ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان. فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت».

شكاية من عثمان، بل كان مطيعاً له ومنقاداً والدليل الواضح على هذا ماذكر جميع أهل السير والتواريخ، أنه لما وصل تلك القرية وكان عاملها من قبل عثمان عبد من عبيده يؤم الناس قدّم أبا ذر وقت الصلاة للإمامة وقال له: أنت أفضل وخير مني، قال له أبو ذر: أنت نائب عثمان وهو خير مني، ونائب شخص بمنزلة ذلك الشخص (فاللازم)(١) أن تكون إماماً ففي آخر الأمر جعل العبد إماماً وصلى مقتدياً به(٢)، وإذا عرفت ذلك تبين أن ماذكره من قوله: وأنكر بعض النصاب .... إلخ

باطل، لأن إنكاره هو الصواب، إذ قصة أبي ذر هي التي ذكرناها وقد سطرت في التورايخ المعتبرة كذلك، ولكن هذا المؤلف يحرف القصص (الواقعية)(٣) كما كان أسلافه يحرفون الكلم عن مواضعها لفرط بغض الصحابة والعياذ بالله من ذلك، وما ذكر من أن علماء أهل السنة اعترفوا بذلك كذب.

نعم اعترفوا به بالوجه الذي ذكرناه.

وما نقله عن الواقدي كذب أيضاً، وعلى تقدير صحة النقل عنه فلا يرد علينا بعد ما نقلنا سابقاً / عن العلماء أنه كذاب وأن كتبه كلها كذب ٣٢٢/ب
من أولها إلى آخرها(٤)، وما نقله عن جامع الأصول ليس بهذا اللفظ الذي نقله، والذي فيه من رواية أبي داود عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر قلت: لبيك يارسول الله وسعديك، قال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف، قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بالصبر أو قال: تصبر. ثم قال لي: يا أبا ذر، قلت: لبيك يارسول الله وسعديك، قال: كيف أنت إذا رأيت أحجار البيت قد غرقت بالدم، قلت: ما خار لي الله ورسوله، قال: عليك بمن أنت منه، قلت:

---

١) في جميع النسخ هكذا ولعل الصواب (فلازم).

٢) انظر الرياض النضرة ٣/ ٨٤.

٣) في «ت» (الواقعة).

٤) تقدم بيان حال الواقدي انظر ص

يارسول الله أفلا آخذ بسيفي أضعه على عاتقي، قال: شاركت القوم إذا، ٣٢٣/أ قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك، قلت: فان دخل علي بيتي؟ قال: إن خشيت أن [يبهرك](١) شعاع [السيف](٢) فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه)(٣) وهذا الحديث كما ترى ليس فيه تعريض بعثمان ولا بغيره وإنما فيه بيان وقوع الفتن والإختلاف في أمته، إذ المراد بالبيت ها هنا القبر وبالوصيف العبد، والمعنى كما قال المحدثون: ومنهم صاحب كتاب جامع الأصول: أن القتل يكثر لكثرة الفتن، حتى يشترى موضع قبر يدفن فيه الميت بعبد لضيق المكان عنهم، أو (لأنه)(٤) لا شتغال بعضهم ببعض لا يوجد من يحفر قبر ميت ويدفنه، إلا أن يعطى وصيفاً أو قيمته(٥).

وقوله : وفي صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة مثله ....

كذب أيضاً، والذي فيهما عن حذيفة أيضاً في الإخبار عن وقوع الفتن (أيضاً)(٦) وهو أن حذيفة قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال ﷺ: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم. وفيه دخن. قلت: ومادخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم. دعاة على

---

١) في جميع النسخ (ينفوك) ولم أقف لها على معنى، وماأثبته من جامع الأصول.

٢) في جميع النسخ (الشمس) وماأثبته من جامع الأصول.

٣) جامع الأصول رقم الحديث ٧٤٥٧) ٧/١٠ وقال محقق جامع الأصول: وهو حديث حسن. وسنن أبي داود كتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة رقم الحديث ٤٢٦١) ٤/٤٥٨.

وسنن ابن ماجه (كتاب الفتن باب التثبت في الفتنة رقم الحديث ٣٩٥٧) ٢/١٣٠٦.

٤) هكذا في جميع النسخ وفي جامع الأصول (أنه).

٥) انظره في جامع الأصول ٨/١٠ ومعالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٤/٤٥٨ وانظر أيضا تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجة ١٣٠٨/٢.

٦) ساقطة من «ت» و «س».

أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يارسول الله / صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك. قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك.»(١).

وهذا الحديث في الحقيقة [دليل](٢) عليه لا له، إذ فيه تصريح بوقوع الشر بعده ﷺ، والمراد بذلك الفتن التي وقعت بعده في أيام علي رضي الله عنه، وكان السبب في [تهييجها](٣) مكر عبدالله بن سبأ(٤) وأصحابه الذين أسسوا مذهب الرفض وأوقدوا نار الحرب بين المسلمين، وبعد وقوع ذلك الشر خير، وهو أيام عمر بن عبدالعزيز(٥)، لكن فيه كدُورة تذهب بصفائه وتغيير يغاير ما أمروا به باقتفائه بسبب عدم استنانهم ببعض السنة، وهي ما سنه النبي ﷺ لهم وعدم هديهم بهديه، وذلك لكثرة المبتدعة يومئذ، ومنهم الرافضة الفرقة الضالة، ودليل ذلك قوله ﷺ: "تعرف منهم وتنكر"، أي: ترى المعروف من أهل السنة، وترى

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ رقم الحديث ٧٠٨٤) ٣٥/١٣ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم ١٨٤٧) ٤٧٨/١٢-٤٨٠.

٢) في الأصل (دل) وما أثبته من «ت» و «س».

٣) في الأصل (تهيجها) وما أثبته من «ت» و «س».

٤) تقدم الكلام على دور عبدالله بن سبأ والسبئية انظر ص (٥٤) هامش رقم (٣)

٥) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص وأمه أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان يقال الأشج والناقص أعدل بني مروان كان عمر تابعياً جليلاً روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد ويوسف بن عبدالله بن سلام ويوسف صحابي صغير بويع له بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبدالملك، عن عهد منه له بذلك وكان ذلك لعشر خلون أو بقين من سنة ٩٩هـ. ومات سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر تقريب التهذيب ٤٩٤٠ ص ٤١٥ والبداية والنهاية ٢٠٠/٩ وتاريخ اليعقوبي ٣٠١/٢.

المنكر من غيرهم من فرق المبتدعة، ثم أخبر بأنه يكون بعد ذلك دعاة، أي: جماعة من المبتدعة يدعون الناس إلى الشر والضلالة من أجابهم قذفوه في النّار، وليس هم إلا دعاة الرفض(١). نسأل الله أن يوفقنا لاتباع سنة سيّد المرسلين، ويجنبنا بفضله طريق المبتدعة الضالين المضلين، وما نقله عن كتاب الإستيعاب، فليس فيه دليل لما ذكره، بل فيه بيان فضيلة أبي ذر ولاننكرها، أي: ومن كانت له هذه الفضيلة لا ينبغي لأحد أن يغضبه(٢). وما وعد به من كلام ابن أبي الحديد لا يقوم حجة علينا، لأنه عن المؤلف في الضلال ليس ببعيد(٣).

قال المؤلف : ومن ذلك ردّه الحكم بن [أبي](٤) العاص طريد رسول الله ﷺ، وقد كان طرده وأبعده عن المدينة، فامتنع أبو بكر وعمر في خلافتهما عن رده لما شفع فيه عثمان إليهما، فصار بذلك مخالفاً للنبي ﷺ، ولمن تقدمه من الخلفاء، أجاب قاضي القضاة: ٣٢٣/ب
بأنه نقل أنه (لما)(٥) عوتب على ذلك ذكر أنه / استأذن رسول ﷺ، اعترضه المرتضى بأن هذا قول قاضي القضاة لم يسمع من أحد ولا نقل في كتاب، ولا نعلم من أين نقله القاضي، وفي أي كتاب وَجَدَه فإن الناس كلهم على خلافه، قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره: إن الحكم ابن (أبي)(٦) العاص لما قدم المدينة بعد الفتح أخرجه

---

١) أقول : ومن شابههم من سائر طوائف أهل الضلال الذين خرجوا بما اعتقدوه من دائرة الإسلام كطوائف الباطنية وزنادقة الصوفية والقاديانية والبابية والبهائية، مع العلم بأن هؤلاء بينهم وبين الرافضة صلة عظيمة لا تنقطع.

٢) انظره في كتاب الإستيعاب ٢١٧/١.

٣) يشير إلى ماتقدم ص (٤٥٣) حيث وعد الرافضي بنقل عن ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة.

٤) زيادة من «س».

٥) ساقطة من «ت».

٦) ساقطة من «ت».

النبي ﷺ إلى الطائف وقال: لا تساكني في (بلد)(١) أبداً، لأنه كان متظاهراً بعداوة رسول الله ﷺ والوقيعة فيه، حتى بلغ الأمر إلى أنه كان يعيب رسول الله ﷺ في مشيته، فطرده النبي ﷺ؟ فجاء عثمان إلى النبي وكلمه فيه فأبى، ثم جاء إلى أبي بكر وإلى عمر في (أيام)(٢) ولايتهما فكلمهما فيه فأغلظا له القول وزبراه، وقال له عمر: يخرجه رسول الله ﷺ وتأمرني أن أدخله، والله لو أدخلته لم آمن من قول قائل: غيّر (عهد)(٣) رسول الله (ﷺ)(٤) وكيف أخالف رسول الله؟! وإياك يابن عفان أن تعاودني فيه بعد اليوم.

فكيف يحسن من القاضي هذا العذر؟ وهلا اعتذر به عثمان عند أبي بكر وعمر وسلم من تهجينهما إياه وعتابهما عليه، مع أنه لما ورد جاء علي، وطلحة، والزبير وسعد، وعبدالرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر، فقالوا: إنك أدخلت الحكم ومن معه، وقد كان النبي ﷺ أخرجهم، وإنا نذكرك الله والإسلام ومعادك فإن لك معاداً ومنقلباً، وقد أبت ذلك الولاة قبلك، ولم يطمع (أحد)(٥) أن يكلمهما فيه، وهذا شيء نخاف الله تعالى (فيه)(٦) عليك، فقال عثمان: إن قرابتهم مني ما تعلمون، وقد كان رسول الله ﷺ أخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئاً، وفي النّاس من هو شر منهم، فقال علي: لا أجد شراً منه ولا منهم، ثم قال: هل تعلم بقول عمر؟ لتحملن بني معيط على رقاب الناس فوالله إن يفعل لنقتلنه. فقال عثمان: ما كان أحد منكم يكون بينه وبينه من القرابة مابيني

---

١) في «ت» (بلدي).
٢) في «ت» و «س» (زمان).
٣) في «ت» : (قول).
٤) ساقطة من «ت» و «س».
٥) ساقطة من «س».
٦) ساقطة من «ت».

فقال عثمان: ما كان أحد منكم يكون بينه وبينه من القرابة مابيني وبينه وينال في القدرة ما نلته إلا كان سيدخله، وفي الناس من هو شر منه، فغضب علي، وقال: لتأتينا بشر من هذا إن سلمت، وسترى ياعثمان. / (غب)(١) ماتفعل (فهلا)(٢) اعتذر إلى علي ومن معه ٣٢٤/أ
(بما)(٣) اعتذر به القاضي. انتهى

قال بعض أصحابنا علاوة على ماذكره المرتضى في الرد على بعض النصاّب حيث انتصر لقاضي القضاة فقال: روى أرباب الصحاح أن عثمان لما قيل له: لم أدخلت الحكم بن أبي العاص؟ قال: استأذنت رسول الله ﷺ في إدخاله فأذن لي، فذكرت ذلك لأبي بكر وعمر فلم يصدقاني، فلما صرت والياً عملت بعلمي في إعادته للمدينة.

ماصورته، لو كان عثمان صادقاً في استئذآنه من النبي ﷺ في (إدخال)(٤) الحكم فلم (لم)(٥) يدخله في زمانه ﷺ مع غاية محبته له ونهاية اهتمامه بشأنه، حتى لا يتهمه أبو بكر ولا عمر بالكذب بعد ذلك؟ إلى أن قال: وكفى (بالطعن)(٦) على عثمان ما اعترف (به)(٧) من أن أبا بكر وعمر لم يصدّقاه وكذباه في إخباره، فكيف يتوقع من الشيعة تصديقه في ذلك بنقل أحاديث وضعها أولياؤه له لترويج حاله وتصديق مقاله؟ وما أشبه تشبث عثمان بما افتراه على النبي ﷺ من إذنه في إعادة هؤلاء المطرودين بما افتراه

---

١) في «ت» (عن).
٢) في «ت» (فهل).
٣) في «ت» (ما).
٤) ساقطة من «ت».
٥) في «س» (لا).
٦) في «ت» و «س» (في الطعن).
٧) ساقطة من «س».

صاحبه أبو بكر من قوله «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركنا [يكون][1] صدقه» فإن كلاً منهما منفرد في النقل. إنتهى كلامه.

وقد (أورَدَهُ)[2] البخاري في الجزء الرابع والحميدي في الحديث الثامن عشر من الجمع بين الصحيحين، وفي الحديث الثامن والأربعين من أفراد مسلم قوله ﷺ: «من أحدث في المدينة حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

ثم أقول : لو لم يُوجَدُ من أحداث عثمان الدالة على عدم الإيمان إلا إدخاله للحكم لكان كافياً في المراد، لقوله سبحانه [وتعالى][3] ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حآد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم [أو إخوانهم][4] أو عشيرتهم﴾[5] وهل يراد دليلاً على[6] تحادد (الحكم)[7] لله ورسوله ومخالفتهما أزيد من طرد الرسول ﷺ من المدينة؟ مع أن فيها من المنافقين وأعداء الدين من اليهود وأمثالهم مما لا يحصى، وهل مودة عثمان له أزيد من إدخاله خلافاً على الله ورسوله؟ ولكن أولياؤه / صم بكم عمي ٣٢٤/ب فهم لا يعقلون. إنتهى

أقول : انظر إلى هذا الرافضي الطعان في صحابة رسول الملك الديان، كيف يطعن فيهم بالجهالة والغواية وعدم العلم والدّراية، فإن

---

1) زيادة من «ت» و «س».
2) في «ت» و «س» (أورد).
3) زيادة من «ت».
4) ساقطة من جميع النسخ وأثبتها من المصحف.
5) سورة المجادلة من الآية (٢٢).
6) في الأصل (من) ولا وجود لها في «ت» و «س» ولا يستقيم المعنى إلا بحذفها.
7) في «ت» (حكم).

النبي ﷺ إنما أخرج الحكم(١) من المدينة لحبه بالمنافقين وتهييجه الفتن بين المسلمين(٢).

ولما زال الكفر وبطل النفاق بعد وفاته ﷺ، وقوي الإسلام بخلافة الشيخين، وظهرت توبة الحكم من النفاق والفساد أتى به، إذ الحكم بإخراجه كان معللاً بتلك الأمور، فإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم. كما

---

١) الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، عم عثمان بن عفان ووالد مروان بن الحكم مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وقيل إحدى وثلاثين وهو من مسلمة الفتح. انظر الإصابة ٣٤٥/١، ٣٤٦ والخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٣٥، ١٣٦.

٢) أقول : طعن العلماء العدول في قصة إخراج الحكم وطرده من المدينة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ١٩٥/٣، ١٩٦ : والجواب أن الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح وكانوا ألفي رجل ومروان ابنه كان صغيراً إذ ذاك فإنه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة عمره حين الفتح سن التميز إما سبع سنين أو أكثر بقليل أو أقل بقليل فلم يكن لمروان ذنب يطرد عليه على عهد النبي ﷺ ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة في حياة النبي ﷺ فإن كان قد طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة. وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه، وقالوا : هو ذهب باختياره، وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يعرف به أمرها، ومن الناس من يروي أنه حاكى النبي ﷺ في مشيته، ومنهم من يقول غير ذلك، ويقولون: إنه نفاه إلى الطائف، والطلقاء ليس فيهم من هاجر، بل قال النبي ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»... وإذا كان النبي ﷺ قد عزر رجلاً بالنفي لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان فإن هذا لا يعرف في شيء من الذنوب، ولم تأت الشريعة بذنب يبقى صاحبه منفياً دائماً، بل غاية النفي المقدر سنة وهو نفي الزاني والمخنث حتى يتوب.... وأما قصة الحكم فعامة من ذكرها إنما ذكرها مرسلة وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه وقل أن يسلم نقلهم من الزيادة والنقصان، فلم يكن هنالك نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان...).

تقرر ذلك في الأصول(١)، وإنما لم يأت الشيخان به لأن الحكم كان من بني أمية، وهما من بني [تيم](٢) وعدي(٣)، فلعله يتحرك عرق حمية بناءً على عداوة الجاهلية، ويفور دم الجهالة فيسعى بين المسلمين بالفساد، ولما صار عثمان خليفة، وكان هو ابن أخيه أطمأن منه وأتى به، لأنه رحمه وصلة الرحم مطلوبة شرعاً، ولذلك لم يقع منه شيء بعد ذلك، فإتيان عثمان به ليس محلاً للطعن، لوجوب النظر على الإمام لسائر الناس، فلم يكن في إتيانه به مخالفاً، ومع هذا قد قدم الحكم المدينة هرماً قد تساقطت قواه وضعفت منه الحواس.

وجواب قاضي القضاة جواب صحيح(٤)، واعتراض المرتضى ليس بمرتضى، لأن ما نقله القاضي هو الذي اتفق أهل السنة على روايته ٢٣٨/ت
بسنداتهم (الصحيحة)(٥)، ويشهد له (ماروواه)(٦) أهل السنة في كتبهم، من أنه ﷺ قال يوماً في مرض موته: «لولا يأتيني رجل صالح لأكلمه كلاماً فسألنه الأزواج المطهرات، وغيرهن ممن حضر في بيته ﷺ، أنطلب أبا بكر يارسول الله؟ قال: لا. ثم قلن، هل نطلب عمر؟ قال: لا. ثم قلن، هل نطلب علياً؟ قال: لا. ثم قلن، هل نطلب عثمان؟ قال: نعم. ولما جاء عثمان خلا به

---

١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ٢٨٧/٢ وكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٤/٣.

٢) في الأصل (تميم) وما أثبته من «ت» و «س» وهو الصواب: (وبنو تيم بن مرة، عشيرة أبو بكر الصديق رضي الله عنه) انظر جمهرة أنساب العرب ص (١٣٥-١٣٧).

٣) وبنو عدي بن كعب عشيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه) انظر جمهرة أنساب العرب ص (١٥٠-١٥١).

٤) المراد القاضي عبدالجبار المعتزلي، [illegible] وجوابه انظره في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٣٢/١، ٢٣٣.

٥) ساقطة من «ت».

٦) ساقطة من «ت».

وكالمه بالسّر إلى مدة ممتدة ورأسه قريب أذنه»(١) فلعل عثمان شفع عنده له في هذه الخلوة فشفعه فيه، ولم يطلع على ذلك غيرهما(٢).

وما نقله عن الواقدي لا ينتهض حجة علينا، لما قدمناه عن العلماء بالحكم عليه بأنه: كذاب، فتبين بطلان جميع ما قاله المرتضى المرتاب / والذي ٣٢٥/ب صح عند أهل السنة أن بعض الصحابة لما سألوا عثمان عن إتيانه به، أجابهم بقوله: إني كنت استجزت من رسول الله ﷺ الاتيان به في المدينة، ولما صار أبو بكر خليفة قلت له هذا، فطلب مني شاهداً آخر للإجازة، ولما لم يكن شاهداً لها إلا نفسي سكت وتركت الدعوى، وكذلك طلب مني عمر في خلافته فسكت أيضاً، ولما صرت خليفة عملت بها يقينـاً(٣).

وما نقل عن بعض أصحابه الرافضة من قوله: لو كان عثمان صادقاً في استئذآنه... إلخ

مردود بما ذكرناه من مكالمة النبي له سراً، ولثبوت عدالة عثمان لا

---

١) حديث مسارة النبي ﷺ لعثمان ورد بعدة روايات كلها تدل على المعنى المراد هنا مع اختلاف في ألفاظها. انظر سنن ابن ماجة (المقدمة - فضل عثمان بن عفان رقم الحديث ١١٣) ٤٢/١ وكتاب السنة لابن أبي عاصم (باب في ذكر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ١١٧٤) ص ٥٤٦ وقال الألباني: حديث صحيح بما قبله.

ومجمع الزوائد للهيثمي (باب فيما كان من أمره ووفاته رضي الله عنه ٩٠/٩) وقال الهيثمي : إسناد الطبراني حسن. ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان رقم الحديث ٤٥٤٣/١٤١) ١٠٦/٣.

٢) قلت : على تسليم صحة نفيه يقول ابن العربي في العواصم من القواصم ص ٨٩ : (وقال علماؤنا في جوابه: قد كان أذن له فيه رسول الله ﷺ. ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه في منهاج السنة النبوية ١٩٦/٣: وقد رووا أن عثمان سأل النبي ﷺ أن يرده فأذن له في ذلك.).

٣) انظر الرياض النضرة ٨٠/٣.

يتصور منه الكذب، بل إذا قال شيئاً يجزم بصدقه(١)، وعدم إتيانه به في زمن النبي ﷺ لأن الحكم لم يكن تاب حينئذ من نفاقه، فلما تاب بعد النبي وظهرت توبته، وكان النبي أذن لعثمان بأنه إن تاب مما هو عليه يدخله المدينة أدخله عثمان.

وقوله: وكفى في الطعن على عثمان.... إلخ

فيه أن عثمان لم يعترف بكون أبي بكر وعمر لم يصدقاه، بل اعترف بأنهما طلبا منه شاهداً آخر معه بالإجازة، كما بيّناه في الرواية الصحيحة الموافقة (للصواب)(٢) المقدمة على رواية الواقدي الكذاب، ولا يلزم من عدم تمام نصاب (الشهادة)(٣) كذب من شهد، وكيف يكن ذلك مضراً بعثمان والنبي ﷺ يقول: "ماضر عثمان ماعمل بعد هذا اليوم"؟! فقد روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: "جاء عثمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بألف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره فجعل ﷺ يقلبها بيده ويقول: ماضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم مرتين" أخرجه الترمذي والحاكم(٤).

---

١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ١٩٦/٣: (والمعلوم من فضائل عثمان ومحبة النبي ﷺ له وثنائه عليه وتخصيصه بابنتيه وشهادته له بالجنة وإرساله إلى مكة ومبايعته له عنه لما أرسله إلى مكة وتقديم الصحابة له باختيارهم في الخلافة وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله ﷺ مات وهو عنه راض، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المتقين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه..».

٢) ساقطة من «ت».

٣) في «ت» (الإشهاد).

٤) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٠١) ٥٨٥/٥ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
والمستدرك على الصحيحين للحاكم (كتاب معرفة الصحابة ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٤٥٥٣/١٥١) ١١٠/٣ وفيه بدل (مرتين) قالها مراراً.

وقال عبدالرحمن بن خبّاب رضي الله عنه: «شهدت رسول الله ﷺ يحث على تجهيز جيش العسرة فعلم ابن عفان رضي الله عنه فقال: يارسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله(١) (ثم)(٢) حظ على الجيش فقام عثمان فقال: يارسول الله علي ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، قال: فأنا رأيت رسول / الله ﷺ ينزل من على ٣٢٥/ب المنبر وهو يقول: «ما على عثمان ماعمل بعد هذه، ماعلى عثمان ما عمل بعد هذه.» أخرجه الترمذي(٣).

وقوله : كيف يتوقع ... ؟ إلخ

فيه أن أهل السنة بعدما صححوا رواياتهم لم يبالوا بعدم تصديق الرافضة الكاذبين المكذبين. وحاشا أولياء عثمان من الوضع، وإنما الوضع شأن الرافضة الذين يجهلون بالمنقولات، ولا يعرفون طريق صحة الروايات. ولهذا كان عمدة ما يستندون إليه الأحاديث الموضوعات، والتواريخ المنقطعة الإسناد والحكايات التي ليس عليها اعتماد، ولهذا ذمهم بذلك العلماء الأمجاد فقد قال: أشهب(٤) سئل مالك عن الرافضة، فقال: «لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون.»(٥).

---

١) في سنن الترمذي: حث النبي ثلاث مرات، في الأولى قام عثمان وقال: علي مائة بعير. وفي الثانية قال: مائتا بعير، وفي الثالثة قال: ثلاثمائة..).

٢) ساقطة من «ت».

٣) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٠٠) ٥٨٤/٥ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث السكن بن المغيرة.

٤) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال اسمه مسكين ثقة، فقيه، مات سنة أربع ومائتين وهو ابن ثلاث وستين. انظر تقريب التهذيب برقم ٥٣٣ ص ١١٣.

٥) رواه أبو حاتم الرازي كما في منهاج السنة النبوية بتحقيق محمد رشاد سالم ٦٠/١.

وقال حرملة(١): سمعت الشافعي يقول: «لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة» (٢) وقال يزيد بن هارون(٣): «يكتب عن كل مبتدع إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون»(٤).

محمد بن سعيد بن الأصبهاني(٥): «سمعت شريكاً(٦) يقول: «أحمل العلم عن كل من لقيته إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً»(٧).

---

١) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي، المصري، صاحب الشافعي، صدوق من الحادية عشرة توفي سنة ثلاث أو أربع وأربعين. انظر تقريب التهذيب برقم ١١٧٥ ص ١٥٦ والخلاصة للخزرجي ص ٦٣.

٢) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي تحقيق السيد أحمد صقر ٤٦٨/١ ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطة ٥٤٥/٢ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٤٥٧/٨. وانظر الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ص ٦٩ ومنهاج السنة ٦٠/١.

٣) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين. انظر تقريب التهذيب برقم ٧٧٨٩ ص ٦٠٦ والخلاصة للخزرجي ص ٣٧٤.

٤) منهاج السنة النبوية بتحقيق محمد رشاد سالم ٦٠/١.

٥) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي المعروف بابن الأصبهاني أبو جعفر، يلقب حمدان، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة ٢٢٠هـ . انظر تقريب التهذيب برقم ٥٩١١ ص (٤٨٠) والخلاصة للخزرجي ص ٢٨٨.

٦) شريك بن عبدالله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبدالله، صدوق، يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين، انظر تقريب التهذيب برقم ٢٧٨٧ ص ٢٦٦.

٧) منهاج السنة النبوية بتحقيق محمد رشاد سالم ٦٠/١.

وقال أبو معاوية(١): سمعت الأعمش(٢) يقول: «أدركت الناس وما يسمونهم إلا الكذابين(٣). والرافضة يُقرون بالكذب حيث يقولون: ديننا التقيّة(٤) وهذا هو النفاق، وإذا كان أمرهم كذلك فالعجب، كيف يزعمون أنهم المؤمنون، ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق؟! فهم كما قيل: «رمتني بدائها وانسلت»(٥).

وقوله: وما اشبه تشبث عثمان .... إلخ

مردود بما قدمناه وحققناه(٦).

وقوله: وقد أورد البخاري .... إلخ

---

١) محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين أوله إثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. انظر تقريب التهذيب برقم ٥٨٤١ ص ٤٧٥ والخلاصة للخزرجي ص ٢٨٤.

٢) الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين: انظر تقريب التهذيب برقم ٢٦١٥ ص (٢٥٤).

٣) منهاج السنة النبوية بتحقيق محمد رشاد سالم ٦٠/١.

٤) تقدم بيان معنى التقيّة وذكر بعض الأحاديث التي وضعها الرافضة في شأنها في مواضع انظر ص (٤٥٣) هامش رقم (٦)

٥) هذا المثل لإحدى ضرائر رُهم بنت الخزرج امرأة سعد بن زيد مناة، رمتها رُهم بعيب كان فيها، فقالت الضرة: رمتني بدائها - المثل.

ويضرب لمن يعير صاحبه بعيب هو فيه.) أنظر مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري برقم ٥٠٦، ١٠٢/١ وبرقم ١٥٢١، ٢٨٦/١ والمستقصى في أمثال العرب للزمخشري ١٠٣/٢ .

٦) تقدم كلام المؤلف على حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركناه يكون صدقة» ص (٤١٩-٤٢٦).

فيه أن المراد بالحدث، في الحديث المذكور(١)، الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، ومافعله عثمان [رضي الله عنه](٢) ليس من ذلك، لأن إدخاله الحكم كان بأجازة النبي ﷺ ، ولو سلمنا أنه لا إجازة فيه فليس بخارج من السنة، لأن إخراجه من المدينة كان معللاً بما ذكرناه، فلما ارتفعت العلة ارتفع الحكم، كما تحقق فيما مر(٣).

وقوله : ثم أقول: لو لم يوجد من أحداث عثمان ... إلخ

٣٢٦/أ ممنوع بما تحقق ، وكيف يحكم على عثمان / بعدم الايمان، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه رفيقه في الجنة؟ والجنة محرمة على الكافرين، فقد أخرج الترمذي عن طلحة، وابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان»(٤).

ولنذكر بعضاً من الروايات الواردة في فضائل عثمان، ليعلم أن من طعن فيه ليس من أهل الايمان، فنقول: أخرج البخاري ومسلم عن عائشة «أن النبي ﷺ جمع ثيابه حين دخل عثمان، وقال: «(لاستحي)(٥) من

---

١) الحديث المشار إليه في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة رقم الحيدث ١٨٧٠) ٨١/٤.

٢) زيادة من «ت».

٣) انظر ص (٤٦٥ -٤٦٦).

٤) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٣٦٩٨) ٥٨٣/٥ وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوي، وهو منقطع. وسنن ابن ماجة (المقدمة فضل عثمان رضي الله عنه رقم الحديث ١٠٩) ٤٠/١ وقال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد : إسناده ضعيف. فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم. وفضائل الصحابة للإمام أحمد (فضائل عثمان رضي الله عنه رقم الحديث ٧٥٧) ٤٦٦/١ وقال المحقق: إسناده ضعيف جداً.

٥) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم (ألا).

رجل تستحي منه الملائكة»(١) وأخرج الخطيب عن ابن عباس، وابن عساكر عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله أوحى إلي أن أزوج كريمتي من عثمان»(٢).

وأخرج أبو نعيم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عثمان أحيا أمتي وأكرمها»(٣).

وأخرج الطبراني عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن عثمان لأول من هاجر بأهله إلى الله بعد لوط.»(٤).

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه باب من فضائل عثمان رضي الله عنه برقم ٢٤٠١) ١٥/١٧٧ وفيه «ألا أستحي». ولم أقف عليه في صحيح البخاري، وإنما في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/٥٥ وفي كتاب فضائل الصحابه للإمام أحمد (فضائل عثمان رضي الله عنه رقم الحديث ٧٤٨) ١/٤٦٢،٤٩٠ ومسند الإمام أحمد ٦/٢٨٨.

٢) لم أجده في تاريخ بغداد وهو في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان تحقيق سكينة الشهابي ص ٣٥-٣٦ وهي عدة روايات عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما. وفضائل الصحابة للإمام أحمد (من فضائل عثمان من حديث أبي بكر بن مالك عن شيوخه سوى عبدالله بن أحمد، رقم الحديث ٨٣٧) ١/٥١٢.
وقال المحقق : إسناده ضعيف لأجل عمير بن عمران الحنفي، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل ثم ذكر هذا الحديث. انظر كتابه الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٧٠.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٨٣، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمير بن عمران الحنفي وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره. وذكره أيضاً في كنز العمال برقم ٣٢٧٩٣، ١١/٥٨٦.

٣) حلية الأولياء ١/٥٦ ، وأيضاً ذكره في كنز العمال برقم ٣٢٨٠٦، ١١/٥٨٦ وضعفه الألباني أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٢٢٤، ٣/٢٢٤.

٤) المعجم الكبير للطبراني ١/١٤٣. وذكره في مجمع الزوائد ٩/٨٠، ٨١ وقال: رواه الطبراني، وفيه الحسن بن زياد البرجمي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.
وتاريخ دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان تحقيق سكينة الشهابي ص ٢٥-٢٧ وهو بعدة طرق عن أنس وغيره.
وكتاب السنة لابن أبي عاصم (باب: في فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه برقم

وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «إنما نشبِّه عثمان بأبينا إبراهيم»(١).

وأخرج الطبراني عن أم عياش أن رسول الله ﷺ قال: «ما زوجت عثمان أم كلثوم إلا بوحي من السماء»(٢).

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «ياعثمان! هذا (جبرئيل)(٣) أخبرني أن الله قد زوجك أم كلثوم، بمثل صداق رقية، وعلى مثل صحبتها.»(٤).

وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لعثمان: «ياعثمان، إن الله مقمصك قميصاً فإن أرادك

١٣١١) ٥٨٢/٢ وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٦٥/٣.

١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٣٢/٥ (عند ذكره لعمرو بن صالح) وقال ابن عدي: وهذا الحديث يرويه عن العمري، عمرو بن صالح، ويقال إن عمرو بن صالح أهوازي قاضي رام هرمز، وله غير هذا الحديث مما لايتابع عليه.
تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٢٤،٢٨،٩٠ وذكره في كنز العمال برقم ٣٢٨٣٤،٥٩٢/١١.

٢) المعجم الكبير للطراني ٩٢/٢٥. وانظره في مجمع البحرين بزوائد المعجمين للهيثمي (مناقب عثمان بن عفان باب في تزويجه برقم ٣٦٧٦) ٢٥٧/٦ قال: لا يروى عن أم عياش إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالكريم.
وذكره ايضاً في مجمع الزوائد ٨٣/٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن لما تقدمه من الشواهد. وذكره ابن حسام الهندي في كنز العمال برقم ٣٢٨٠٠، ٥٨٦/١١.

٣) في «س» (جبريل) كما في سنن ابن ماجة.

٤) سنن ابن ماجة (فضائل عثمان رضي الله عنه رقم الحديث (١١٠) ٤٠/١،٤١
قال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد : إسناد هذا الحديث كالذي قبله. قلت: لأن فيه وفي الذي قبله عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم، كما تقدم ص (٤٧٣) هامش رقم (٢)

المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني»(١).

وهذا من الأحاديث الظاهرة (على خلافته الدالة)(٢) دلالة واضحة على حقيتها لنسبة التقميص في الحديث المكنى به عن الخلافة إلى الله تعالى.

وأخرج أبو يعلي عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

---

١) مسند الإمام أحمد ٧٥/٦.

وسنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عثمان رقم الحديث ٣٧٠٥) ٥٨٧/٥ قال: هذا حديث حسن غريب.

وسنن ابن ماجة (المقدمة، فضل عثمان بن عفان رقم الحديث ١١٢) ٤١/١ وقال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد: إسناده منقطع، قال أبو حاتم: محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة. وباقي رجاله ثقات. ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، فضائل أمير المؤمنين عثمان بن عفان. رقم الحديث ٤٥٤٤/١٤٢) ١٠٦/٣، ١٠٧.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح عالي الإسناد ولم يخرجاه

وقال الذهبي : أنى له الصحة ومداره على فرج بن فضالة؟!

وفي كتاب السنة لابن أبي عاصم (باب في ذكر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ١١٧٢ وقال الألباني: إسناده صحيح. على شرط مسلم.

قال: وصححه الحاكم، ورده الذهبي، بقوله (قلت أنى له الصحة - ومداره على الفرج بن فضاله؟!

قال الألباني : قلت: قد توبع كما رأيت ويأتي، وإن خالف في إسناده.

قال الإمام أحمد (٨٦/٦): ثنا أبو المغيرة قال: ثنا الوليد بن سليمان قال: ثنى ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن عامر عن النعمان بن بشير ... به وزاد: فأخبرته معاوية بن أبي سفيان فلم يرض بالذي أخبرته حتى كتب إلى أم المؤمنين أن أكتبي إلي به، فكتبت إليه به كتاباً. هكذا قال الوليد: (عبدالله بن عامر) بدل «عبدالله بن قيس» فإن كان محفوظاً، وإلا فلا يضره لأن كلاً من ابن عامر وهو اليحصبي وابن قيس - وهو الكوفي الحمصي - ثقة حجة، فهو انتقال من ثقة إلى ثقة..).

٢) في «ت» (الدالة على خلافته).

قال: «عثمان بن عفان وليي في الدنيا ووليي في الآخرة»(١).

وأخرج ابن عساكر عن جابر أن النبي ﷺ قال: «عثمان في الجنة»(٢).

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي خليل في أمته وإن خليلي عثمان بن عفان»(٣).

---

١) أخرجه أبو يعلي كما في المطالب العالية برقم ٣٩٣٨) ٥٢/٤ وقال ابن حجر: فيه ضعيف ومتروك.

- وفضائل الصحابة للإمام أحمد (من فضائل عثمان من حديث أبي بكر بن مالك عن شيوخه سوى عبدالله بن أحمد رقم الحديث ٨٢١) ٥٠٣/١ قال المحقق: موضوع، وفيه متروكان متهمان بالوضع طلحة وعبيدة، أما طلحة بن زيد القرشي أبو مسكين ويقال: أبو محمد الرقي الشامي فقد قال ابن المديني وأبو داود وأحمد: ليس بشيء يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، وفي موضع آخر قال: ليس بثقة وقال البخاري وأبو حاتم وابن حبان والساجي منكر الحديث.

وعبيدة بالفتح ابن حسان العنبري السنجاري قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات فلست أدري أهو كان المتعمد لها أو أدخلت عليه فحدث بها.

- وذكره في مجمع الزوائد ٨٧/٩ وقال: رواه أبو يعلي وفيه طلحة بن زيد وهو ضعيف جداً.

٢) تاريخ مدينة دمشق الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٩٩ وانظره في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (باب في فضله برقم ٣٦٧٩) ٢٥٨/٦ وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا إسماعيل.

وذكره في مجمع الزوائد ٨٨/٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب.

أقول : وقد وردت أحاديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما تدل على أنه رضي الله عنه في الجنة منها حديث البشارة في صحيح البخاري مع فتح الباري رقم الحديث ٣٦٩٥) ٥٣/٧ ومعلوم أنه أحد العشرة الذين بشرهم النبي ﷺ بالجنة.

٣) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص (١١٥).

أقول : ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير برقم (٧٣٣١) ٢٨٨/٥ وكذلك

وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس [رضي الله عنهما](١) أن / ٣٢٦/ب
رسول الله ﷺ قال: «ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون ألفاً كلهم قد استوجبوا النّار الجنة بغير حساب»(٢) وأخرج البخاري (عن أبي عبدالرحمن السّلمي أن عثمان حين حوصر أشرف عليهم فقال: (أنشدكم بالله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم؟ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر بئر رومة فله الجنة، فحفرتها؟ فصدقوه بما قال»(٣).)

وأخرج الترمذي (عن أنس قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة

أكد المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ضعفه، بل وضعه حيث قال ٥/٢٨٨: قال ابن الجوزي في العلل: حديث لا يصح وإسحاق ابن نجيح أحد رجاله قال أحمد: من أكذب الناس وقال يحيى: هو معروف بالكذب والوضع، وقال ابن حبان: كان يضع. وفيه يزيد بن مروان قال يحيى: كذاب. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به. وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم ٤٧٤٠، ٥/٢٦: موضوع.

١) زيادة من «ت».

٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ١١٢-١١٣ أقول: رمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير برقم ٧٥٥٨) ٥/٣٥٢ وقال المناوي: قضية تصرف المصنف أن ابن عساكر خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، بل قال: روي باسناد غريب عن ابن عباس رفعه وهو منكر. وأقره الذهبي. وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم ٤٨٧٧، ٥/٥٦ : ضعيف.
قلت : وفي سنده محمد المحرم، وهو محمد بن عبدالله بن عبيد بن نمير المكي. ذكره أيضاً ابن عدي في (كتابه الكامل في ضعفاء الرجال برقم ١٦٤٣/٢٢) ٦/١٤٢ وقال: محمد المحرم هذا هو قليل الحديث ومقدار ماله لا يتابع عليه.

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضاً أو بئر واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. رقم الحديث ٢٧٧٨.) ٥/٤٠٦،٤٠٧.

الرضوان(١) كان عثمان بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة فبايع الناس، فقال النبي ﷺ: «إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب بإحدى يديه على الأخرى فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم»(٢).

وأخرج الترمذي (عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقال: «يقتل فيها هذا مظلوماً [مشيراً](٣) لعثمان.»(٤).

وأخرج الترمذي وابن ماجة والحاكم (عن مرة بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يذكر فتنة يقربها، فمر رجل مقنع في ثوب فقال: «هذا يومئذ على الهدى.».

فقمت إليه فإذا هو عثمان بن عفان، فأقبلت (إليه)(٥) [بوجهه](٦)، فقلت هذا؟ قال: نعم.)(٧).

---

١) بيعة الرضوان: حين بلغه ﷺ أن عثمان قد قتل، قال: لا نبرح حتى نناجز القوم. فدعا ﷺ الناس للبيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة. أنظر السيرة النبوية لابن هشام ١١٤١/٣ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٣٩/٧-٤٥٠.

٢) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٠٢) ٥٨٥/٥ قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣) زيادة من «ت» ليستقيم المعنى، وهي ليست في رواية سنن الترمذي.

٤) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٠٨) ٥٨٨/٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عمر.

٥) ساقطة من «ت».

٦) في جميع النسخ (بوجهي) وما أثبته من سنن الترمذي ومستدرك الحاكم وسنن ابن ماجة.

٧) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٠٤) ٥٨٦/٥

قال: هذا حديث حسن صحيح.

- وسنن ابن ماجة (المقدمة، فضل عثمان رضي الله عنه رقم الحديث ١١١) ٤١/١ وهو عن كعب بن عجرة، قال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد: إسناده منقطع، قال أبو حاتم: محمد بن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة. وباقي رجاله ثقات.

وأخرج الترمذي عن عثمان أنه قال يوم الدار: إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً فأنا صابر عليه»(١) وأشار بذلك إلى قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «إن الله مقمصك قميصاً فإذا أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني.»(٢).

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة قال: «إشترى عثمان الجنة من النبي ﷺ مرتين [بيع الحق](٣) حيث حفر بئر رومة وحيث جهز جيش العسرة» (٤) وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «عثمان من أشبه أصحابي بي خلقاً»(٥).

وأخرج الطبراني عن عصمة بن مالك قال: لما ماتت بنت رسول الله ﷺ تحت عثمان قال رسول الله ﷺ: (/ زوجوا عثمان لو كان لي ثالثة ٣٢٧/أ

---

١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧١١) ٥/٥٩٠.
وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن أبي خالد.
وسنن ابن ماجة (المقدمة باب في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ١١٣) ١/٤٢.
قال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

٢) تقدم تخريجه ص (٤٧٥) هامش رقم (١).

٣) زيادة من المستدرك وفي الحديث تقديم وتأخير وبدل (بئر رومة) بئر معونة.

٤) مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان رقم الحديث ٤٥٧٠/١٦٨) ٣/١١٥.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قلت: فيه عيسى بن المسيب، قال الذهبي في التلخيص: عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود وغيره.

٥) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٩٠-٩١ بعدة طرق عن أبي هريرة، وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة في موضعين (من فضائل عثمان رضي الله عنه برقم ٨٣٤ ورقم ٨٤٠) ١/٥١٠، ٥١٣،
وقال المحقق في الموضعين: إسناده صحيح.

لزوجته ومازوجته إلا بالوحي من الله»(١) وأخرج ابن عساكر عن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعثمان: «لو أن لي أربعين ابنة لزوجتك واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى منهن واحدة»(٢).

وأخرج ابن عساكر عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مر بي عثمان وعندي ملك من الملائكة فقال: شهيد يقتله قومه إنا لنستحي منه»(٣).

وأخرج أبو يعلي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة (لتستحي)(٤) من عثمان كما تستحي من الله ورسوله»(٥).

وأخرج ابن عدي وابن عساكر من حديث أنس مرفوعاً «إن لله سيفاً مغموداً في غمد مادام عثمان [بن عفان](٦) حياً، فإذا قتل

---

١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٤/١٧.
وذكره في مجمع الزوائد ٨٣/٩ وقال: رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. وذكره في كنز العمال برقم ٣٢٨٣٢، ٥٩٢/١١.

٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٣٦ وأخرج هذا الحديث ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤/٧ عند ذكر النضر بن منصور الكوفي العنزي، وذكر جملة من أقوال أهل العلم في تضعيفه ثم قال: والنضر بن منصور هذا يعرف بهذه الأحاديث التي أمليتها في الوضوء، وفي طلحة والزبير، وفي عثمان، فلا يأتي بها غيره عن أبي الجنوب. وذكره في كنز العمال برقم ٣٢٨٣١، ٥٩١/١١.

٣) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٨٨ بروايتين عن زيد بن ثابت، وفي الثانية «إنا نستحي منه»
والطبراني في المعجم الكبير ١٧٨/٥ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/٩ وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل الوساوسي وكان يضع الحديث.

٤) في «ت» (تسحتي).

٥) لم أقف عليه في مسند أبي يعلي ولا في المطالب العالية، وهو في المعجم الكبير للطبراني ٢٥٥/١١ وذكره في مجمع الزوائد ٨٢/٩ وقال: رواه أبو يعلي والطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان وهو ضعيف.

٦) زيادة من الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي.

[عثمان](١) جرد ذلك السيف فلم يغمد إلى يوم القيامة»(٢) ولوقوع الفتن بعد عثمان قال: ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم «إذا مات أبو بكر وعمر وعثمان فإن استطعت أن تموت فمت»(٣).

---

١) زيادة من «ت» و «س» ومن الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر.

٢) أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال تحت رقم ١٣١٢/٣٤٤) ١٤٩،١٤٨/٥ وقال: عمرو بن فائد أبو علي الأسواري بصري منكر الحديث.)
ثم ساق الحديث بسنده ثم قال: وهذا بهذا اللفظ وهذا المتن لا أعرفه إلا من عمرو بن فائد ولعمر بن فائد غير ما ذكرت أحاديث مناكير.
وفي تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٤٥٦ ثم قال ابن عساكر: قال أبو أحمد: وهذا بهذا اللفظ وهذا المتن لا أعرفه إلا عن عمرو بن فائد. ولعمرو بن فائد أحاديث مناكير.
وذكره في كنز العمال برقم ٣٢٨٦٦.) ٥٩٦، ١١/٥٩٧ وقال: تفرد به عمرو بن فائد وله مناكير.

٣) حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٨٠/٨.
قال أبو نعيم : غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد لم يروه عنه فيما أعلم إلا أبو خالد.
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق الجزء الخاص بعثمان تحقيق سكينة الشهابي ص ١٦٦.
قلت : في سنده سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الكوفي، ذكره ابن عدي في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال برقم ١٨/٧٥٠) ٢٨١/٣، ٢٨٢.
ثم قال: أبو خالد الأحمر له أحاديث صالحة ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام، ويحتاج فيه إلى بيان، وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطيء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة.
قلت : ولم يذكر هذا الحديث فيما ذكر له من الأحاديث.
وفي الجامع الصغير للسيوطي برقم ٤٩٢، ٣٠٣/١ وفيه زيادة «إذا أنا مت وأبو بكر..» ورمز السيوطي لضعفه.
وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: وفيه مسلم بن ميمون الخواص ضعيف لغفلته.

فإذا عرفت ذلك، فاعلم أن من طعن في عثمان يسلب منه الايمان.

فقد أخرج ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربعة لا يجتمع حبهم في قلب منافق ولا يحبهم إلا مؤمن أبو بكر وعمر وعثمان وعلي»(١).

فيجب على المسلم أن يحب عثمان كما يحب علياً وغيره من الصحابة.

فقد أخرج الملاّ في سيرته(٢) أن النبي ﷺ قال: «إن الله افترض عليكم حبّ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كما افترض الصلاة والزكاة والصوم والحج.»(٣) فمن أنكر فضلهم فلا تقبل منه الصلاة ولا

---

١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ١١٨،١١٧ بروايتين عن أنس رضي الله عنه، وهو في الرياض النضرة ٤١/١ وقال: أخرجه ابن السمان وابن ناصر السلامي.

قلت : وفي سند الأولى أبو خلف، وهو الأعمى، نزيل الموصل، خادم أنس، قيل اسمه حازم بن عطاء، متروك، ورماه ابن معين بالكذب، من الخامسة. انظر تقريب التهذيب برقم ٨٠٨٣ ص ٦٣٧.

وفي سند الرواية الثانية الحسن بن بشر بن سَلْم الهمداني، أو البجلي، أبو علي الكوفي صدوق يخطيء. انظر تقريب التهذيب برقم ١٢١٤ ص ١٥٨.

وفيها أيضاً عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخرساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبدالله، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة، لم يصح أن البخاري أخرج له. انظر تقريب التهذيب برقم ٤٦٠٠ ص ٣٩٢.

وذكره ايضاً في كنز العمال برقم (٣٣١٠٨) ٦٣٩/١١.

٢) قلت : هو كتاب السيرة للملاء عمر بن محمد بن الخضر، كما صرح الطبري في مقدمة كتابه الرياض النضرة ت ٥٧٠هـ واسم كتابه «وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين» وقفت على بعض أجزاءه مصورة عن طبعة هندية قديمة ولم أجد هذا الحديث فيها. انظر الأعلام للزركلي ٥/٦٠-٦١.

٣) انظره في الرياض النضرة ٤٣/١ وقال: أخرجه الملا في سيرته.

وانظر الحديث في كتاب الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي برقم ٦٤٥، ١٧٣/١

وانظره في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة

الزكاة ولا الصوم ولا الحج.

قال المؤلف : [قبحه الله](١) ومن ذلك مارواه مسلم في صحيحه «أن امرأة دخلت على زوجها فولدت لستة أشهر، فذكر ذلك لعثمان فأمر بها أن ترجم فدخل عليه علي فقال: الله يقول ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾(٢) وقال أيضاً ﴿وفصاله في عامين﴾(٣) قال: فوالله ماعند عثمان إلا أن بعث بها فرجمت».

أقول : انظر إلى شهادة هؤلاء القوم على إمامهم بقتل امرأة مسلمة عمداً وظلماً، مع (قول الله سبحانه)(٤) / ﴿ومن يقتل مؤمنا ٣٢٧/ب
متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً [عظيماً](٥)﴾(٦).

وقال سبحانه ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾(٧) والظالمون والفاسقون، وهذا مع ماترى أحد العشرة

الشهابي ص ١١٧ عن ابن عمر وأيضاً في كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٤٠٦/١ ط الأولى الناشر مكتبة القاهرة

قلت: وكل هؤلاء يروونه من حديث ابن عمر من طريق أحمد بن نصر الذراع، وهو بغدادي مشهور روى عن الحارث ابن أبي أسامة وطبقته، فأتى بمناكير تدل على أنه ليس بثقة.

قال الدارقطني : دجال، يكني أبا بكر. انظر ميزان الإعتدال للذهبي ١٦١/١.

١) زيادة من «ت».

٢) سورة الأحقاف من الآية (١٥).

٣) سورة لقمان من الآية (١٤).

٤) في «ت» (قوله سبحانه).

٥) في جميع النسخ (أليماً) وصححتها من المصحف.

٦) سورة النساء الآية (٩٣).

٧) سورة المائدة من الآية (٤٤) ووردت ﴿هم الظالمون﴾ في الآية (٤٥) من السورة نفسها ﴿ هم الفاسقون﴾ في الآية (٤٧) من السورة نفسها.

المبشرة في الجنة عندهم.

اعتذر بعض النواصب من أوليائه، ربما كان له فيها اجتهاد يقتضي رجمها، فهو يعمل بعلمه واجتهاده واختلاف المجتهدين لا يكون من باب المخالفة للشريعة. إنتهى

أقول : انظر إلى هذا العذر البارد من هذا الغوي المارد، وتدبر في هذا الكلام المنحل الزمام، الذي هو من قبيل الرمي في الظلام، وأي اجتهاد يسوغ في مقابلة نصّ القرآن الذي تلاه عليه إمام الإنس والجان، وقد عرفت وقوع مثل هذه الواقعة في زمن عمر، فلما نبهه علي ارتدع عن رجم المرأة وانزجر ونادى «لولا علي لهلك عمر» ومن العجب من هؤلاء الأقوام الذين ليس لهم ثبات على وجه في مقام أنهم إذا أوردت عليهم الشيعة الطعن في عمر، وأنه يخطي في الأحكام لمزيد جهله التام لولا أن ينبهه علي، أو من حضره من الأنام، يجيبون عن ذلك بأن الأئمة المجتهدين لهم الخطأ في الأحكام، لغفلة أو نسيان، والعلماء وأرباب الفتوى يرجعونهم إلى الحق، ولهذا يستحب للحاكم أن لا يحكم إلا بمحضر أرباب الفتوى، ثم يرجعون من ذلك في مثل هذا المقام، ويجعلون عثمان معذوراً في قتل امرأة مسلمة باجتهاده الباطل وعدم سماعه لما أرشده (إليه)[1] أمير المؤمنين وتلاه عليه من نصوص الكتاب الرافعة للشك والإرتياب. إنتهى

أقول : سبحان الله أيريد هذا المؤلف بالكذب والبهتان أن يطعن على أمير المؤمنين عثمان، ويؤيد به مذهبه الذي سلك به سبيل الشيطان وعدل به عن طريق أولياء الرحمن؟! والذي نقله من صحيح مسلم ليس بهذا اللفظ كما هو ظاهر لكل مسلم، ولنذكر لفظ رواية مسلم في الصحيح ليتبين أن كذب المؤلف في ذلك قبيح، فنقول: روى بسنده عن

---

1) ساقطة من «ت».

مالك أنه قال:/ (بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتي بامرأة ولدت في ستة ٣٢٨/ أ
أشهر. فأمر برجمها، فقال علي رضي الله عنه: إن الله تعالى يقول ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾(١) وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾(٢) فالحمل ستة أشهر، فأمر عثمان رضي الله عنه بردّها فوجدت قد رجمت.)(٣).

فانظر كيف غير الحديث ومسخه، على أن هذا الحديث [الذي نقلناه أيضاً](٤) لا يدل على صدق القصة. لأن مالكاً قال فيه: بلغني. ولم يبين الذي بلغه من هو؟ حتى نعرف أنه مقبول الحديث أم لا.

فتبين بذلك أن جميع ما قاله المؤلف في هذا البحث باطل، وعلى تقدير صحة ماذكره فنقول: قوله: انظر إلى شهادة هؤلاء القوم على إمامهم..... إلخ

فيه أنهم لم يشهدوا عليه بما ذكر، بل كانت شهادتهم له أنه يقيم الحدود وينفذ الأحكام، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وماذكره له علي صحيح، وإنما لم يسمَعْهُ لاحتمال أن تكون الإمرأة أقرت عنده، ورجمها بمقتضى إقرارها. ولم يذكر ذلك لعلي، لأنه أمير المؤمنين يومئذ (ومرجع)(٥) الحدود والأحكام إليه.

ولا حاجة (به)(٦) إلى بيان ماثبت عنده لغيره، فتبين أن من طعن به بذلك فقد حكم بغير ما أنزل الله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله)(٧)

---

١) سورة الأحقاف من الآية (١٥)
٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).
٣) لم أقف عليه في صحيح مسلم، وهو في الموطأ (كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم الحديث ١١) ٢/٨٢٥.
٤) زيادة من «ت» و «س».
٥) في «ت» (يرجع).
٦) ساقطة من «ت».
٧) ساقطة من «ت».

فأولئك هم الكافرون﴾(١) والظالمون والفاسقون، وكون عثمان أحد العشرة المبشرة أمر مجزوم به، ثبت في الأحاديث الصحيحة(٢) لاشك فيه. وما (ذكر)(٣) من الاعتذار ليس هو بمنقول عن علماء أهل السنة، والظاهر أنه لبعض المعتزلة أو (لغيرهم)(٤) ممن اغتر بهذه الرواية المحرفة، إذ كيف يعتذر أهل السنة بذلك، وقد ثبت عندهم أن عثمان وافق علياً وأمر بردها؟! وعلى تقدير أن يكون قاله بعض أهل السنة، وإن الرواية التي ذكرها المؤلف صحيحة فكلامه صحيح أيضاً.

وماذكر أن الاجتهاد لا يسوغ في مقابلة النصّ مردود، لأن لفظ القرآن ليس بصريح فيما ذكره، لأن من حملت تسعة أشهر يكون حملها وفصالها ثلاثة وثلاثون شهراً، ولهذا قال تعالى **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾**(٥) فيكون (بذلك)(٦) مخالفاً لما ذكر، فعلم أن ماذكر في الآية المذكورة إنما هو في بعض الأحوال دون بعض، فصار للاجتهاد مجال في ذلك(٧)، ولهذا كان اجتهاد الإمام أبي حنيفة أن مدة الرضاع فقط ثلاثون شهراً(٨)، وماذكر من وقوع مثل هذه الواقعة في زمن عمر تقدم جوابه أيضاً(٩)، فلا حاجة إلى إعادته وقد قدمنا أيضاً أن

---

١) سورة المائدة من الآية (٤٤) ووردت ﴿هم الظالمون﴾ في الآية (٤٥) من السورة نفسها. ﴿وهم الفاسقون﴾ في الآية (٤٧) من السورة نفسها.

٢) تقدم حديث العشرة المبشرين بالجنة وتخريجه ص (٩٧) هامش رقم (٢) وحديث بئر أريس الذي تقدم ص (٩٨) هامش (٩) وغيرها من الأحاديث الصحيحة التي تقدمت.

٣) في «ت» (ذكره).

٤) في «س» (غيرهم).

٥) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

٦) في «ت» و «س» (ذلك).

٧) انظر لاختلاف الفقهاء في أقل مدة الحمل وأكثرها كتاب (المغني لابن قدامه ٢٢٧/١١-٢٣٤.

٨) انظر المبسوط للسرخسي ١٣٦/٥ وكتاب بدائع الصنائع ٦/٤.

عمر أعلم من علي، وجواز الخطأ على المجتهد قال به الشارع / وبين ٣٢٨/ب أن للمخطي من المجتهدين أجراً وللمصيب أجرين، وقد تقدم ذلك(١).

ولكن المؤلف لا يسمع ماورد عن الرسول كأن في أذنيه وقراً، فلذا يتكلم بما هو خارج عن الأصول لتعصبه في بدعته الشنيعة وضلالته الفظيعة جازاه الله بالصّلي في النيران مع فرعون ونمرود(٢) وهامان.

قال المؤلف: [المحرف](٣) ومن ذلك مارواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الرابع من مسند علي، عن سعيد بن المسيب أنه شهد عثمان وعلياً بين مكة والمدينة وعثمان نهى عن المتعة أن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهلّ بهما، لبيك (بعمرة وحجة)(٤) فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ بقول أحد.)

وروى الحميدي أيضاً في كتابه المذكور، من مسند عبدالله بن عمر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين [وكذا](٥) وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته ثم أتمها أربعاً»

---

٩) تقدم ص (٢٩٢-٢٩٣) .

١) انظر ص (٥٥، ٨٣).

٢) يقول ابن كثير في تفسيره ٤٦٢/١،٤٦٣: هذا الذي حاج إبراهيم في ربه هو ملك بابل: نمورذ بن كنعان بن كوشي بن سام بن نوح.
ويقال : نمروذ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، والأول قوله مجاهد، وغيره. ﴿ألم تر﴾ أي: قبلك يامحمد ﴿إلى الذي حاج إبراهيم في ربه﴾ أي: وجود ربه. وذلك أنه أنكر أن يكون ثم إله غيره، كما قال بعده فرعون لمثله ﴿ماعلمت لكم من إله غيري﴾.

٣) زيادة من «ت».

٤) في «س» (حجة وعمرة).

٥) زيادة من «ت».

ومن مسند ابن عمر أيضاً بطريق آخر مثله، وزاد فيه فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً وإذا صلاها وحَدَهُ صلى ركعتين».

وذكر الحميدي في كتابه المذكور من مسند عبدالله بن مسعود في الحديث الرابع عشر عن عبدالرحمن بن يزيد، وهو أخو الأسود قال: صلى بنا عثمان بن عفان أربع ركعات، فقلت ذلك لعبدالله بن مسعود، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».

وروى هذا الحديث أحمد بن حنبل فيما صنفه من مسند عبدالله بن مسعود.

أقول : لا تعجب أرباب العقول من قوم يروون في (أصحتهم)(١) مثل هذه النقول عن خليفتهم الذي يدينون الله تعالى بإمتثال أوامره ونواهيه فيما يفعل ويقول، ويتلقونها منه بالقبول مع دلالة مانقلوه كما ترى على أنّه قد خالف الشريعة، وأدخل فيها البدع الفظيعة وزاد في الصلاة ماليس فيها، خلافاً على الله ورسوله وعلى من تقدمه من (خلفائه)(٢) التي خلافته إنما ترتبت عليهم، ومع هذا فلا مراء عندهم في صحة خلافته، ولا يوجب الطعن في إمامته ولا ينقصه من مزيد رفعته عندهم ومزيد كرامته، فأف له من مذهب خرب ودين عطب، ثم العجب كل العجب ممن يقتدي بتلك الصلاة الباطلة، وما أدري ما العذر لهم غداً عند الله في ترك الصلاة التي هي عمود الدين، ومتابعة / عثمان. بعد معرفتهم ٣٢٩/أ
لضلاله المبين ولا سيما مثل عبدالله بن عمر الذي يعدونه في الغاية القصوى من الفقه والمعرفة والفتوى، وكيف يلومون

---

١) هكذا في جميع النسخ.

٢) في «ت» (خلافة).

أعدائهم في الطعن عليهم، وعلى أئمتهم إذا كانوا لا يبالون بترك الصلاة التي هي آخر ضروريات دينهم وشريعتهم؟، ثم أعجب من اعتذار ذلك الناصب الذي أسلفنا ذكره آنفاً في هذا المقام، حيث (أخذته) (١) من الشيعة ماهيات (السّهام)(٢) فقال في الاعتذار عن تلك الأقذار، بما لا يزيد إلا العار والشنار فأجاب عن المخالفة في الحج بينه وبين أمير المؤمنين: بأن هذا محل اختلاف، وكل عمل بإجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد،. وأما المخالفة في الصلاة بمنى، فقال: بأنه اعترض عليه أهل الأمصار حين اجتمعوا عليه بذلك، فأجاب: إن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا إذا حجوا لم يكن لهم بمكة بيوت ومنازل، ولم يكونوا عازمين على الكون، وإني كان لي بيوت ومنازل في مكة فنويت الإقامة في تلك الأيام فأتممت الصلاة، لأن مكة كانت منزلي ووطني . انتهى

أقول : ما أعمى قلب هذا الناصب المرتاب فيما تكلفه لإمامه من الجواب. أما الأول منها: فإن فيه أن الحديث المذكور صرح بأن علياً نسب مافعله إلى السنة النبوية والشريعة المحمدية، لا إلى الاجتهاد الذي اتخذوه ذريعة لما يرتكبونه من الفساد في شريعة رب العباد، وحينئذ فكان الواجب على عثمان لو كان من أهل الإيمان بشريعة الملك الديان أن يأتي بالدليل فيما ذهب إليه، ليخرج عن مخالفة السنة ويسلم من الطعن عليه، وأي محل للاجتهاد في مقابلة الدليل كما هو مسلم عند ذوي التحصيل؟

وأما الثاني (منها)(٣) فيرده أولاً: أن هذه الأخبار قد صرحت بأن عثمان قد صلى في صدر خلافته ركعتين في ذلك المكان، وحينئذ فأين كانت تلك المنازل والأوطان؟. لولا عَدم الحياء من

---

١) في «ت» (أخذتم).

٢) ساقطة من «ت».

٣) ساقط من «ت».

قول الزور والبهتان.

وثانياً: إنه هب أنه كان له منازل توجب صلاته هناك تماماً، فكيف يسوغ له جبر الناس كافة على الصلاة تماماً؟ وليس لهم بيوت هناك كما ينادي به فعل ابن عمر، وقول ابن مسعود: «ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» أرأيت أنه إذا كان فرض الإمام التمام للفرض المذكور وجب على الناس التمام أيضاً؟، وإن لم يكن لهم / ماهو له من السبب الموجب للإتمام؟ ماهذا إلا عمى أو تعام عن الحق الصريح الذي لا يحتاج إلى إيضاح ولا تصحيح، وإنما السببُ في ذلك هو عدم مبالاته بالدين، بعد استقلاله بالخلافة الموافقة له من أولئك [المسلمين](1) بالمسلمين. ٣٢٩/ب

وثالثاً: فما نسبه إلى أبي بكر وعمر من أنه لم يكن لهما (بمكة بيوت)(2) كذب ظاهر فإن مثل أبي بكر صاحب الأموال العظيمة التي بسببها كان النبي ﷺ من جملة عياله الذين أنفق عليهم تلك الأموال، كيف يمكن أن لا يكون له بيت (بمكة)(3)؟ وكذا عمر الذي هو من صناديد قريش.

أقول: (ومما)(4) روي من طريق أهل البيت في هذه البدعة العثمانية، مارواه في الكافي عن أبي جعفر قال: «حج النبي ﷺ فأقام بمنى ثلاثاً فصلى ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر، ثم صنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك ست سنين، ثم أكملها عثمان أربعاً، فصلى الظهر أربعاً، ثم تمارض ليشتد بذلك بدعته، فقال للمؤذن: إذهب إلى علي، فقل له فليصل بالناس العصر. (فأتى المؤذن علياً، فقال: إن أمير

---

1) في الأصل (المئمين) وماأثبته من «ت» و «س» ولعل العبارة فيها اضطراب.

2) في «ت» (بيوت بمكة).

3) ساقطة من «ت».

4) في «س» (وما).

المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس (العصر)(١) فقال: إذن لا أصلي إلا ركعتين، كما صلى رسول الله ﷺ. فذهب المؤذن فأخبر عثمان، فقال: اذهب إليه وقل له إنك لست من هذا في شيء، فصل كما تؤمر. فقال علي: لا والله لا أفعل. فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً فلما كان خلافة معاوية [واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين حج معاوية](٢) فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر، ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف، ومن كان من شيعة عثمان، ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالفه وأشمت به عدوه [ ](٣) (فدخلوا عليه فقالوا: أتدري ماصنعت؟ «مازدت على»(٤) أن قضيت على صاحبنا)(٥) (وأشمت)(٦) به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته.

فقال: ويلكم (أما)(٧) تعلمون أن رسول الله ﷺ صلى في هذا المكان ركعتين، وأبو بكر وعمر وصاحبكم ست سنين كذلك، فتأمروني أن أدع سنة رسول الله ﷺ وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا: «لا والله مانرضى منك إلا بذلك، قال: فأقبلوا. فإني مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم، فصلى العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم. إنتهى

---

١) مابين القوسين ساقط من «ت».

٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل واثبته من «ت» و «س» ليستقيم الكلام به.

٣) في الأصل (فقالوا) ولا حاجة لوجودها، وهي مشطوبة من «ت» ولا وجود لها في «س».

٤) في «ت» (مازرت إلا).

٥) مابين القوسين ساقط من «س».

٦) في «ت» (أشمتت).

٧) ساقطة من «ت».

أقول : انظر إلى هذا الرافضي المرتاب / كيف يطعن في أكابر ٣٣٠/أ
الأصحاب بما لا طعن به في الدين، ومالا مخالفة فيه لسنة سيد المرسلين، بل هو داخل في جملة أحكام الشرع، وما حمله على ذلك إلا خبث الطبع، فقد أشبه في ذلك العقرب، فلذا خالف ما أمر به الرسول وعصى الرب.

فقوله : ومن ذلك مارواه الحميدي .... إلخ

فيه أن الذي ذكره (في مختصر الحميدي)(١) [وماذكره](٢) المحدثون (في ذلك)(٣) ليس بهذا اللفظ ولم يوجد عندي كتاب الحميدي كاملاً وإنما وجد عندي [منه](٤) بعضه في غير هذا الموضع(٥)، وقد قدمنا أن زيادة الحميدي على مافي الصحيحين غير مقبولة(٦).

(ولنذكر) (٧) ما (ذكروه بلفظه ليتبيّن(٨) مخالفته لما نقله، فنقول: قال)(٩) في مختصر الحميدي "وعن سعيد بن المسيب (قال)(١٠): اجتمع علي وعثمان بعسفان (و)(١١) كان عثمان ينهي عن المتعة(١٢) أو العمرة،

---

١) في «ت» (الحميدي في مختصره).
٢) زيادة من «ت».
٣) ساقطة من «ت».
٤) زيادة من «ت» و «س».
٥) أقول: انظره في الجمع بين الصحيحين للحميدي لوحة رقم ٣٨ من المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٥٨٥.
٦) أقول : تقدم تفصيل هذه المسألة ص (٨٠) هامش رقم (٢) وأن هذا كلام غير مسلم.
٧) في «ت» (فلنذكر).
٨) في «س» (ليبين).
٩) مابين القوسين ساقط من «ت».
١٠) في «ت» (لما).
١١) ساقطة من «ت».
١٢) في «ت» (أن يجمع بين حج وعمرة) وليست في صحيح مسلم ولا في الجمع بين الصحيحين.

فقال له علي: (ماتريد إلى أمر)(١) فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال له عثمان: دعنا عنك، قال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى ذلك [علي](٢) أهل بهما (جميعاً).(٣))(٤).

(وأين)(٥) فيه أن عثمان قال: لعلي: تراني أنهي الناس(٦)؟.... إلخ

[ولنذكر أيضاً ماذكروه بلفظه لتبين مخالفته لما نقله فنقول:](٧).

روى مسلم عن عبد الله بن شقيق أنه قال: «كان عثمان رضي الله عنه ينهي عن المتعة وكان علي يأمر بها، فقال: عثمان لعلي رضي الله (عنه)(٨) كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، قال: أجل ولكنا كنا خائفين.»(٩).

ورواه بهذا اللفظ النسائي وغيره، فانظر كيف أجاب عثمان علياً

---

١) في «ت» (ما أمر).

٢) زيادة من «ت» و «س» وصحيح مسلم.

٣) ساقطة من «ت».

٤) الجمع بين الصحيحين للحميدي لوحة رقم ٣٨ من المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٥٨٥ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الحج باب جواز التمتع ٢٠٢/٨.

٥) في «ت» (فلم يكن).

٦) قلت : هذا الكلام في رواية أخرى بعد الراوية التي ذكرها، وذكر الحميدي أنها بمعناها وهي من أفراد البخاري عن مروان بن الحكم من رواية علي بن الحسين.

٧) مابين المعكوفتين زيادة من «ت».

٨) في «ت» (عنهما).

٩) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الحج باب جواز التمتع ٢٠٢/٨ وسنن النسائي (كتاب الحج، القرآن ١٤٨/٥)

والسنن الكبرى للنسائي (كتاب الحج - القرآن حديث رقم ٣٧٠٢/٤، ٣٧٠٣/٥)) ٣٤٥/٢ مع اختلاف يسير في ألفاظه.

والجمع بين الصحيحين للحميدي لوحة رقم ٣٨ من المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٥٨٥.

لما استدل [عليه](١) بتمتعهم مع الرسول ﷺ، بأن ذلك كان مخصوصاً في حالة الخوف، وأما مع الأمن فالإفراد أفضل من التمتع(٢)، وسكت علي رضي الله عنه ولم يراجعه فهذا صريح بتسليم علي لعثمان في نهيه عن المتعة.

وأيضاً روى المحدثون عن [سعيد](٣) بن المسيب ما يخالف ذلك

---

١) في الأصل (به) وما أثبته من «ت» و «س».

٢) أقول: ليس هذا محل اتفاق أهل العلم، بل في ذلك تفصيل، يقول ابن قدامة في المغني ٥/٨٢، ٨٣: (أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها.

- فاختار إمامنا التمتع، ثم الإفراد، ثم القران. وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس وابن الزبير، وعائشة، الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة. وهو أحد قولي الشافعي. وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي، فالقرآن أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه.

- وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى اختيار القران، لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً» متفق عليه.

وحديث الضبي بن معبد، حين لبى بهما، ثم أتى عمر فسأله فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ وروى عن مروان بن الحكم، قال: كنت جالساً عند عثمان بن عفان، فسمع علياً يلبي بعمرة وحج فأرسل إليه، فقال: ألم نكن نهينا عن هذا؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك. رواه سعيد. ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك هو الدم، فكان أولى.

- وذهب مالك وأبو ثور، إلى اختيار الإفراد. وهو ظاهر مذهب الشافعي، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة، لما روت عائشة وجابر، أن النبي ﷺ أفرد الحج. متفق عليه.

وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك. متفق عليهما

ولأنه يأتي بالحج تاماً من غير احتياج إلى جبر، فكان أولى...).

٣) زيادة من «ت».

(فقد)(١) أخرج أبو داود وغيره عنه أنه قال: «إن رجلاً من أصحاب رسول الله [ﷺ](٢) أتى عمر فشهد عنده أنه سمع النبي ﷺ ينهي في مرضه الذي قبض فيه عن العمرة قبل الحج»(٣).

وعلى كل حال فلم يكن نهي عثمان نهي تحريم، بل كان نهي تنزيه، وكان مراده حمل الناس على الأفضل، إذ قد اتفق المسلمون على أن (النسكين) (٤) (الحج والعمرة)(٥) تؤدي على أوجه ثلاثة: أحدها الإفراد بأن يحج من الميقات أو دونه، ثم يحرم بالعمرة، ولو من أدنى الحل، كإحرام المكي، ويأتي بعملها.

الثاني : القران، بأن يحرم بهما معاً من الميقات ويعمل عمل / ٣٣٠/ب
الحج فيحصلان اندراجاً للأصغر في الأكبر.

الثالث : التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويفرغ منها، ثم ينشي حجاً من مكة. نعم اختلفوا في الأفضل من هذه الوجوه الثلاثة، فمنهم من ذهب إلى أن الإفراد أفضل، ومنهم عثمان، وكثير من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الشافعية وكثير من الفقهاء، لأن رواته أكثر،

---

١) في «ت» (و).

٢) زيادة من «ت».

٣) سنن أبي داود (كتاب المناسك (الحج) رقم الحديث ١٧٩٣) ٣٨٩، ٣٩٠ قال الخطابي في معالم السنن: (قلت في إسناد هذا الحديث مقال. وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً أو استحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور. والعمرة ليس لها وقت موقوت وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ البقرة من الآية (١٩٦).
وقال المنذري : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب).

٤) في «ت» (المنسكين).

٥) ساقطة من «س».

ولأن بقية الروايات يمكن ردّها إليه بحمل التمتع على معناه اللغوي، وهو الانتفاع، والقران، على أنه باعتبار الأخر، لأنه ﷺ اختار الإفراد أولاً، ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له، للحاجة إلى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم، وإن سبق بيانها منه قبل متعدداً. وإنما أمر من لا هدي معهُ من أصحابه وقد أحرموا بالحج، ثم حزنوا على إحرامهم به مع عدم الهدي (بفسخه)(١) إلى العمرة (خصوصية)(٢) لهم (كما أخرج ذلك مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي ذر قال: "كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله خاصة"(٣) وعند أبي داود كان أبو ذر يقول: "فيمن حج [ثم فسخها بعمرة](٤) لم يكن ذلك [إلا للركب الذين](٥) كانوا مع رسول الله)(٦) وإنما كان ذلك خصوصية لهم)(٧) ليكون المفضول وهو عدم الهدي، للمفضول وهو العمرة، لا لأن الهدي يمنع الاعتمار أو عكسه. لأنه خلاف الإجماع(٨)، ولا جماعهم على عدم كراهته، واختلافهم في (كراهة) (٩) الآخرين، ولعدم دم فيه بخلافهما، والجبر دليل النقص،

---

١) في «س» (بنسخه).

٢) في «ت» و «س» (خصوصيته).

٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الحج باب جواز التمتع ٢٠٣/٨) وسنن أبي داود (كتاب المناسك «الحج» باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة حديث رقم ١٨٠٧) ٣٩٩/٢، وسنن النسائي (كتاب مناسك الحج / إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ١٧٩/٥.

٤) في الأصل (فنسخها عمر) وما أثبته من «س» وسنن أبي داود.

٥) في الأصل (للركب إلا الذين) وما أثبته من «س» وسنن أبي داود.

٦) هو الحديث الذي سبق تخريجه من سنن أبي داود هامش رقم (١)من الصفحة السابقة.

٧) من قوله: (كما أخرج) إلى هنا ساقط من «ت».

٨) أقول انظر تفصيل المسألة وخلاف العلماء فيها ص (٤٩٤) هامش رقم (٢) فالإفراد بالحج ليس محل إجماع أنه أفضل الأنساك.

٩) في «ت» (كراهته).

ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده ﷺ، كما رواه الدار قطني(١)، إلا علياً كرم الله وجهه فإنه لم يحج زمن خلافته، لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وإنما كان يستنيب ابن عباس رضي الله [تعالى](٢) (عنهم)(٣) وبعد الإفراد في الفضيلة التمتع، لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين وإنما ربح أحد الميقاتين فقط، بخلاف القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد، ومنهم من ذهب إلى أن التمتع أفضل، ومنهم علي [رضي الله عنه](٤) (ولهذا خالف عثمان كما مرّ)(٥) (فيما قاله علي)(٦) وهو مذهب الحنابلة، ومنهم من ذهب إلى أن القران أفضل وهو مذهب الحنفية(٧). ولا منافاة أيضاً [فيما قاله علي](٨) لأن علياً أطلع على ذلك في بعض أحوال النبي، واستند إليه بطريق الاجتهاد، فلهذا لم يصغ إليه عثمان لما ثبت عنده من الدلائل الدالة على أفضل طرق الحج للعباد، وما نقله عن الحميدي في صلاة / المسافر بمنى صحيح(٩)، ولكن لا طعن فيه على ٣٣١/أ

---

١) سنن الدارقطني كتاب الحج (باب المواقيت حديث رقم ١٤) ٢/٢٣٩ وفيه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن، العمري، المدني، ضعيف عابد. مات سنة إحدى وسبعين، وقيل بعدها. انظر تقريب التهذيب برقم ٣٤٨٩ ص ٣١٤ والتعليق المغني على سنن الدارقطني لمحمد شمس الحق أبادي ٢/٢٣٩.

٢) زيادة من «ت» و «س».

٣) في «ت» (عنهما).

٤) زيادة من «ت».

٥) مابين القوسين ساقط من «ت».

٦) مابين القوسين ساقط من «ت» و «س».

٧) أقول: تقدم تفصيل مذاهب الائمة في أنساك الحج الثلاثة وأدلة كل قول. انظر ص (٤٩٤) هامش رقم (٢).

٨) زيادة من «س».

٩) انظره في الجمع بين الصحيحين للحميدي لوحة رقم ٨٩ من المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٥٨٦.

عثمان، لأن هذه الروايات (معارضة)(1) بما ذكره الحميدي من رواية ابن عمر في مسنده معها حيث قال: بعد هذه الروايات مالفظه: (وللبخاري)(2) من حديث حفص بن عاصم أنه سمع ابن عمر يقول: "صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك"(3).

و (عند)(4) مسلم (فيه)(5) قال: "صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين. ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً يصلون. فقال: مايصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحٌ أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله (تعالى)(6) (و)(7) صحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾(8).)(9) إنتهى.

وإذا تعارضت الروايات الصحيحة يطلب الترجيح بينها بأحد

---

1) في «ت» (متعارضته).
2) في «ت» (والبخاري).
3) الجمع بين الصحيحين للحمدي لوحة رقم 89 من المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم 586 ، وصحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها رقم الحديث 1102) 577/2 .
4) ساقطة من «ت».
5) في «ت» (عنه).
6) ساقطة من «ت» وليست في صحيح مسلم.
7) في «ت» (ثم).
8) سورة الأحزاب من الآية (21).
9) الجمع بين الصحيحين للحميدي لوحة رقم 89 من المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم 586 وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب صلاة المسافرين وقصرها 197/5).

المرجحات، ولما كانت هذه الرواية التي ذكرناها موافقة لما عليه عمل الرسول والخليفتين بعده ترجحت على الروايات التي نقلها، فلم يبق محل للطعن أصلاً.

ولو سلمنا أن تلك الروايات أرجح، فجوابه مارواه الإمام أحمد والطحاوي(١) وأبو بكر ابن أبي شيبة وابن عبدالبر: «أن عثمان صلى بالناس بمنى أربعاً فأنكر الناس عليه، فقال: أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تأهل ببلدة فليصل صلاة المقيم فيها"»(٢) فلم يبق إشكال حينئذ، لأن الإتمام بإجماع العلماء

---

١) الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر مولدة في سنة تسع وثلاثين ومائتين .. من مؤلفاته «اختلاف العلماء» «الشروط» و«أحكام القرآن» و «معاني الآثار» مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧-٢٩ ونصب الراية للزيلعي ٣/٢٧١.

٢) مسند الإمام أحمد ١/٦٢ شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤١٨،٤١٩ مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الصلاة باب مسيرة كم يقصر الصلاة ٢/٥٢٤) التمهيد ١٦/٣٠٤-٣٠٥ وذكره في مجمع الزوائد (باب فيمن سافر فتأهل في بلد ٢/١٥٦) وقال: رواه أحمد، له عند أبي يعلي «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعاً، وإني تأهلت بها منذ قدمتها، فلذلك صليت بكم أربعاً.» وفيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف. وذكره أيضاً ابن حجر في فتح الباري ٢/٥٧٠ ثم قال: فهذا حديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به، ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان. ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدل على وهن الخبر.

ورده أيضاً أبو نعيم الأصفهاني في كتابه الإمامة والرد على الرافضة ص ٣١٢ حيث قال: فإذا طعن على عثمان رضي الله عنه بما كان من عبدالله بن مسعود وأبي ذر من إتمام الصلاة بمنى وأنه صلاها أربعاً.

قيل له : كان إنكارهما خلاف الحق لما تبعاه ووافقاه، فقيل لهما في ذلك فقالا: الخلاف شر وقد رأى جماعة من الصحابة إتمام الصلاة في السفر منهم: عائشة

واجب في هذه الصورة(١). وهذا كله على تقدير أن يكون القصر واجباً، وهو ماذهب إليه بعض المجتهدين وأما عند من يقول: بجوازه ومنهم عثمان فلا إشكال أيضاً.

نعم القصر أفضل من الإتمام، ويمكن أن يكون عثمان ممن لا يقول بأفضليته(٢). فلا محل للطعن عليه أصلاً، فتبين أن جميع ماقال المؤلف [الخبيث الضال المرتاب](٣) باطل، بل ضلال زائل. ولنتكلم على كلام هذا (المؤلف)(٤) الضال المرتاب، وإن علم أنه سلك فيما بهت به غير طريق الصواب، فنقول:

قوله : لا تعجب (أرباب)(٥) العقول ... إلخ

٣٣١/ب فيه أن / نقلهم هذا مما يدل على ديانتهم وورعهم، ولو كانوا يتعصبون لأحد كما يتعصب الرافضة لنقلوا كل حديث يوافقهم وتركوا مافيه أدنى إحتمال لما ذهب إليه مخالفوهم، كما فعل الرافضة ذلك، بل هم يذكرون في كتبهم جميع ما صح عندهم، ثم ينظرون بين الروايات المتعارضة فإن أمكن الجمع (بينها)(٦) بما يرفع التعارض (و)(٧) يجمع بينهما، وإلا فإن ظهر نسخ يعمل بمقتضاه، وإن لم يظهر نسخ يرجح أحد المتعارضين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد،

رضي الله عنها وعن أبيها وعثمان رضي الله عنه، وسلمان رضي الله عنه، وأربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ.

١) أقول : انظر تفصيل أقوال أهل العلم في مسألة، من قدم على أهل أو مال، في كتاب المغني لابن قدامة ٣/١٥١.

٢) يقول ابن قدامة في المغني ٣/١٢٥: أما القصر فهو أفضل من الاتمام في قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الاتمام...).

٣) زيادة من «ت».

٤) في «ت» (الخبيث).

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (بينهما).

٧) ساقطة من «ت» و «س».

فإن لم يكن مرجح فيتوقف عن القول والعمل بشيء منهما حتى يظهر الأرجح.

وقوله: مع دلالة ما نقلوه .... إلخ

فيه أن ذلك بما حققناه يدل على أن عثمان وافق الشريعة أتم وفاق وأنه لا [يطعن](١) عليه بما فعل إلا أهل العناد والشقاق.

وقوله: وزاد في الصلاة ... إلخ

مردود بما قدمناه، من رواية حفص بن عاصم عن ابن عمر المخرجة (في)(٢) صحيحي البخاري ومسلم من أن عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين(٣)، فلا يكون في ذلك عليه طعن أصلاً.

وقوله: فأف له .... إلخ

فيه أن مذهب أهل السنة هو المذهب الموافق لما عليه الرسول وأصحابه وأهل بيته، (فالطاعن فيه طاعن في الرسول، وأصحابه، وأهل بيته بخلاف مذهب الرافضة فإنه مخالف لما عليه الرسول وأصحابه وأهل بيته)(٤) كما قدمنا تفصيل ذلك مراراً، نعم هو موافق لما عليه ابن سبأ وأصحابه الكفرة الذين تستروا في الدين ليتوصلوا الى إضلال المسلمين، ويؤيد ذلك ماقدمناه من شهادة (أئمة)(٥) أهل البيت في الذين يروون بزعم الرافضة عنهم [بالنفاق](٦) والزندقة(٧). فسحقاً لمذهب الرفض وتباً لمن ذهب فيه.

وقوله: ثم العجب .... إلخ

---

١) في الأصل (طعن) وما أثبته من «ت» و «س».

٢) في «ت» (عن).

٣) تقدم تخريجها ص (٤٩٨) هامش رقم (٣)

٤) مابين القوسين ساقط من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

٦) في الأصل (في النفاق) وما أثبته من «ت» و «س».

٧) يشير إلى ما تقدم من الأمثلة ص ١٦٣-١٦٥

فيه أن الذين (يقتدون)(١) بعثمان هم الصحابة كلهم، ومن جملتهم علي بن أبي طالب، ولو كانت صلاة عثمان غير مقبولة لما اقتدى به علي، ولا يقال إن اقتداء علي كان تقيّة، لأنا نقول ما نقله المؤلف عن الكافي، من طريق أهل البيت وهو أن علياً نازعه في تلك الصلاة وخالفه(٢)، صريح بأن علياً لم يكن يتقي من عثمان، فيكون في ذلك على صحة صلاة عثمان أعظم برهان. وقوله: فكيف يلومون أعدائهم .... إلخ

فيه أن أهل السنة لما ثبت عندهم ماذكرناه، من حقية فعل عثمان وصلاته في منى، اعتقدوا أن من طعن / في عثمان، وفي غيره من ٣٣٢/أ
الخلفاء الراشدين يكون من جملة الضالين الهالكين.

وقوله: ثم أعجب من اعتذار ذلك النّاصب ... إلخ

فيه ماقدمناه من أن هذا المعتذر ليس من علماء أهل السنة، ويمكن أن يكون من المعتزلة الذين يعدهم المؤلف من أهل السنة(٣)، مع أنهم بالرافضة أشبه، ويؤيد ذلك أن الرافضة أخذوا غالب أصولهم منهم كما هو ظاهر لمن طالع في كتب الطائفتين الضالتين المعتزلة والرافضة(٤)، وبما حققناه وفصلناه لا حاجة إلى هذا الاعتذار(٥)، وإن كان ماذكره المؤلف لا يروج إلا على من هو أجهل من

---

١) في «ت» (يعتقدون).

٢) انظره في كتاب الكافي للكليني الرافضي ٣/٥١٨-٥١٩ وسيأتي رد المؤلف له وحكمه عليه بأنه كذب مفترى ص ٥٣٠.

٣) تقدم ص (٤٨٦)

٤) أقول : ومن الأمور التي تجمع المعتزلة والرافضة إعتماد الطائفتين في تقرير مسائل الإعتقاد عندهم على قواعد الفلسفة اليونانية، والإعراض عما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة والإتجاه إلى قواعد عقلية لا يمكن أن يهتدي بها إلى الحق. انظر على سبيل المثال كتاب شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار المعتزلي وكتاب الألفين في إمامة أمير المؤمنين للحلي الرافضي، فإنه بالمقارنة يتضح وجه الشبه.

٥) الإعتذار بدعوى أن عثمان مجتهد في إتمامه للصلاة.

الحمار، بل الجدار بعد أن تبين (أنما)(١) فعله عثمان هو بعين مافعله النبي المختار.

وقوله: فكيف يسوغ له جبر الناس؟.... إلخ

فيه أن الإمامة لما لم (تكن)(٢) ذلك الوقت إلا للخليفة الأعظم، وكان الخليفة قد وجب عليه الإتمام لتأهله هناك(٣)، أتم المأمومون به، ابن عمر وغيره. لأن من شرط القصر للمسافر عدم اقتدائه بمتم. (فمن)(٤) اقتدى بمتم ولو مسافراً لحظة ولو دون تكبيرة الإحرام لزمه الإتمام، لأن ذلك سنة نبينا محمد ﷺ، كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥)، ويؤيد ماقلنا ما قدمه عن الحميدي من أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً، وإذا صلاها وحده (صلاها)(٦) ركعتين(٧)، وذلك لأن ابن عمر إذا اقتدى بالإمام، وكان الإمام متماً يلزمهُ الإتمام، فيصلي أربع ركعات، وإذا صلى وحده وكان مسافراً يستعمل

---

١) في «ت» و «س» (أن ما).

٢) في «ت» (يكن).

٣) أقول: تقدم ص (٤٩٩) هامش رقم (٢) بيان سبب إتمام عثمان رضي الله عنه، وأنه لم ينفرد بهذا الرأي، بل وافقه جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهناك أيضاً ذكرت وهن خبر تأهله بمكة رضي الله عنه.

٤) في «ت» و «س» (فمتى).

٥) يقول ابن قدامه في المغني ١٤٣/٣: وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر، أتم. وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم، لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة، أو أقل. قال الأثرم: سألت أبا عبدالله عن المسافر، يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلي أربعاً.
وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي.

٦) في «ت» و «س» (صلى).

٧) انظره في الجمع بين الصحيحين لوحه رقم (٨٩) المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٥٨٦.

القصر، لأنه أفضل (١). فيصلي ركعتين وقوله: وقول ابن مسعود..إلخ

لا دلالة فيه على ماذكره، وغاية ما فيه أنه لما صلى عثمان بالصحابة أربع ركعات، وكان ذلك مخالفاً بحسب الظاهر لما صلى بهم الرسول بمنى، سأل عبدالرحمن(٢)، ابن مسعود عن ذلك فأجابه بوجوب الإتمام، لأن الإمام متم. فقال له عبدالرحمن: يقتضي أن تكون هذه الصلاة أكثر أجراً من تلك، لأن الأجر يزيد بزيادة النصب، كما ورد عنه ﷺ أنه قال لعائشة: (أجرك على قدر نصبك)(٣).

أجابه ابن مسعود بأن المطلوب من ذلك القبول من الله، وأني (أتمنى)(٤) أن (يكون)(٥) (الله تقبل)(٦) من هذه الأربع ركعات ركعتين، ولكن المؤلف يستعمل في كلامه التمويه / والتدليس ليكون ملحقاً بذلك ٣٣٢/ب
بتلامذة أبليس، ومانقله عن صاحب الكافي الرافضي كذب مفترى(٧) لا ينتهض حجة علينا، ومما يؤيد أنه كذب ما ذكر في آخره من أن الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم، وهذا يكذبه الظاهر، فإن علماء أهل السنة كلهم أطبقوا على مشروعية القصر، فمنهم من قال بوجوبه، ومنهم من قال بجوازه وأنه أفضل من الإتمام، وفصلوا ذلك في كتبهم(٨)، فإذا

---

١) انظر ص (٥٠٠) هامش رقم(٢).

٢) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة من كبار الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين. ومائة. انظر تقريب التهذيب برقم ٤٠٤٣ ص ٣٥٣.

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب العمرة باب أجر العمرة على قدر النصب برقم ١٧٨٧)٣/٦١٠ وصحيح مسلم (كتاب الحج باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، برقم ١٢٦) ٢/٨٧٧ وهو بمعناه عندهما.

وذكره بهذا اللفظ في تلخيص الحبير ٤/٧٧ وقال: متفق عليه عنها.

٤) في «ت» (لأتمنى).

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (يقبل الله).

٧) وتقدم تخريجه من الكافي للكليني ص (٥٠٢) هامش رقم (٢).

٨) أنظر المغني لابن قدامة ٣/١٢٢.

كان الأمر كذلك، فكيف يخالف الخلفاء والأمراء فيما هنالك، ولكن هذا الرافضي الخبيث ما أجهله، وأقبح سريرته وأعمى قلبه، حتى رأى الظلمة نوراً والنور ظلمة، فذهب إلى ماذهب، ﴿**ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب أكالون للسحت**﴾(١) فالرافضة من أشقى الفرق الضالة، لأنهم اتخذوا دينهم الكذب على أصحاب الرسول وبغضهم وتكفيرهم وسبهم، ويزعمون أنهم بذلك يتوصلون إلى حب أهل البيت علي وذريته، مع أنه "لا يجتمع حب علي وبغض أبي بكر وعمر وعثمان في قلب مؤمن" كما ورد ذلك عن النبي ﷺ(٢)، وقد دخل (من)(٣) الرافضة على الدين من الفساد مالا يحصيه إلا رب العباد، وقد أشبهوا اليهود(٤)، والنصارى، والمجوس أما مشابهتهم لليهود فمن وجوه منها:

---

٨) أنظر المغني لابن قدامة ١٢٢/٣.

١) سورة المائدة الآية ٤١، ٤٢.

٢) حلية الأولياء ٢٠٣/٥ وقال: رواه أحمد بن حنبل عن أبي النضر مثله، ورواه أبو عامر عن الثوري عن عطاء الخرساني عن أنس.، وذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة ص ١١٩ وعزاه لابن عساكر وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية برقم ٤٠٢٦، ٨٤/٤ وقال: فيه إنقطاع.
(وورد في فضائل الصحابة للإمام أحمد برقم ٦٧٥، ٤٢٧/١: حدثنا محمد قثنا العباس بن أبي طالب قثنا هاشم بن القاسم قثنا عبدالعزيز بن النعمان قثنا يزيد بن حيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع حب هؤلاء الأربعة إلا قلب مؤمن، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.) قال المحقق: إسناده ضعيف للإنقطاع بين عطاء وأبي هريرة.

٣) ساقطة من «ت».

٤) أقول: أفردت رسالة في بحث مشابهة الرافضة لليهود بعنوان: (أوجه الشبه بين اليهود والرافضة) لأحد الباحثين في الجامعة الإسلامية فيها توضيح لهذا الشبه ليس عليه مزيد.

بذل الجهود في بيان مشابهة الرافضة لليهود.

أن اليهود كما صح عنه ﷺ «قوم بهت»(١) يأتون بالبهتان(٢)، والرافضة كذلك، لأنهم يبهتون الصحابة أجمعين. أما من عدا علي فيرمونهم بالظلم والعداوة والارتداد وغيرها(٣) وأما علي، فيرمونه بالخوف والخور والعجز(٤)، وغير ذلك والعياذ بالله تعالى.

ومنها أنهم يبهتون الصديقة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالأفك، فإنهم رموها بالفاحشة وجعلوا علياً رضي الله عنه خاض في أمرها سبحانك هذا بهتان عظيم.

كما رمت اليهود مريم بالفاحشة فما أتم مشابهتهم بهم وما

---

١) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب «بدون ترجمه» قال ابن حجر وهو كالفصل من الذي قبله، رقم الحديث ٣٩٣٨) ٢٧٢/٧ وهو من كلام عبدالله بن سلام.

٢) البهت والبهتان: القذف بالباطل والإفتراء والكذب.) انظر المصباح المنير ٦٣/١.

٣) تقدم نقل هذه العقيدة من أصح كتبهم الكافي فيما تقدم ص (٥٠) هامش رقم (١)، ولمزيد الإطلاع انظر كتاب الأنوار النعمانية للجزائري الرافضي ٨١/٢

٤) أقول: وانظر في اتهام الرافضة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وطعنهم العظيم (كتاب الأنوار النعمانية للجزائري ٣٢٠/١، ٨١/٢، ٨٢، ٨٤ وننقل لك بعض إهاناتهم الموجهه لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه في شأن زواج الفاروق من أم كلثوم ٨٢/٢ فيقول: فإذا ارتد على هذا النحو من الارتداد، فكيف ساغ في الشريعة مناكحته - أي عمر بن الخطاب - وقد حرم الله نكاح أهل الكفر والارتداد واتفق عليه علماء الخاصة.

فنقول: قد إستفاض في أخبارهم عن الصادق عليه السلام لما سئل عن هذه المناكحة فقال: إنه أول فرج غصبناه.)

وهذا الكلام أورده في معرض الإجابة عن زواج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع. فعلي بن أبي طالب بطل الإسلام ورابع خير الأمة بالإجماع يرضى عند الرافضة بمثل هذا الفعل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

أقواها(١).

ومنها أنهم يتبعون الدجال، فقد ورد «أن من في قلبه مثقال ذرة رضى بقتل عثمان، فإنه يتبع الدجال إن أدركه، وإن لم يدركه يؤمن به في قبره»(٢) ومعلوم أن كل رافضي فهو راض بقتل عثمان، واليهود كذلك، فقد ورد في الحديث «أنه يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان»(٣).

ومنها : أن اليهود مسخوا قردة وخنازير كما نطق به القرآن والأحاديث الصحيحة، وقد قال ﷺ : «إن يكن في أمتي خسف / ومسخ ٣٣٣/ أ
ففي المكذبين بالقدر)(٤) وهم يكذبون بالقدر(٥)، وقد مسخ كثير منهم خنازير بعد موتهم وذلك مشهور عنهم(٦).

---

١) أنظر لذكر مزيد من مشابهة الرافضة لليهود، منهاج السنة النبوية بتحقيق محمد رشاد سالم ٢٢/١-٥٧.

٢) هذا بعض كلام منسوب لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق الجزء الخاص بعثمان رضي الله عنه ص ٤٥٩. وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٨٠).

٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الفتن، بقية أحاديث الدجال برقم ٢٩٤٤) ٢٩٧/١٨.

٤) مسند الإمام أحمد ١٣٧/٢.
وسنن الترمذي (كتاب القدر باب ما جاء في الرضا بالقضاء رقم الحديث ٢١٥٣،٢١٥٢) ٣٩٧/٤ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وسنن ابن ماجه (كتاب الفتن باب الخسوف حديث رقم ٤٠٦١) ١٣٥٠/٢ قال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد رجال اسناده ثقات إلا أنه منقطع. وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٦٣٤/٤ وقال محققه: اسناده حسن. وقال الألباني في حاشية المشكاة: وسنده حسن.

٥) انظر منهاج السنة النبوية ٣١/١-٣٣.

٦) أفردت في هذا مصنفات يقول شيخ الإسلام ابن تيميه في (الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ص ٥٨٧: (.... وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك وممن صنف فيه الحافظ الصالح

ومنها : تركهم الجمعة والجماعات(١)، وكذلك اليهود فإنهم لا يصلون إلا فرادى ولا يصلون إلا في مساجدهم.

ومنها : تركهم قول آمين وراء الإمام في الصلاة، فإنهم لا يقولون آمين يزعمون أن الصلاة تبطل به(٢).

ومنها : تركهم السلام في الصلاة فإنهم يخرجون من الصلاة بالفعل من غير سلام وذلك بأن يرفعون أيديهم ويضربون بها على ركبهم(٣)، وفي [هاتين](٤) الخصلتين مشابهة اليهود.

فقد روى ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود قوم حسد حسدوكم على ثلاثة: (أشياء)(٥) السلام، وإقامة الصف، وآمين»(٦).

أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الصحابة وما جاء فيه من الأثم والعقاب).

١) أقول : حالهم في هذا العصر شاهد على ماهو منسوب اليهم، فكل الناس يرونهم وقت الآذان يخرجون من المساجد ومن الأماكن التي يجتمع فيها أهل الإسلام لإقامة الصلاة، جماعات، جماعات يتقدمهم رجل معمم، ويسوقهم من الخلف رجل مثله، حتى إذا قضيت الصلاة عادوا مرة أخرى ومن أراد أن يشاهد هذه الحالة يأتي إلى المدينة أو مكة أثناء الحج.

وقد رأيت المساجد في الأحياء التي يعيشون فيها في بعض الدول، خالية لا تقام فيها جماعة فكل من دخل منهم يصلي الرابعية ركعتين ثم ينصرف.

٢) يقول المرتضى الرافضي في كتابه الإنتصار ص ٤٢ : ومما انفرد به الإمامية إيثار ترك لفظة آمين بعد قراءة الفاتحة، لأن باقي الفقهاء يذهبون إلى أنها سنة. دليلنا على ماذهبنا إليه إجماع الطائفة على أن هذه اللفظة بدعة قاطعة للصلاة.

٣) أقول : ومن لاحظ صلاتهم يرى ماذكر المؤلف هنا.

٤) في الأصل (هذين) وما أثبته من «ت» و «س».

٥) هكذا في جميع النسخ وفي الكامل لابن عدي (إفشاء).

٦) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣/٢٥٠ عند ذكره (لسليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصاري البصري) ومما قاله فيه: سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصاري البصري،

وروى الطبراني في الأوسط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود قوم حسد ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث رد السلام وإقامة الصفوف وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة آمين»(١).

وروى أحمد وابن ماجة والبيهقي في (سننه)(٢) بسند (صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ)(٣) أنه قال: «ماحسدتكم اليهود ما حسدتكم على السلام والتأمين»(٤) وروى ابن ماجة عن ابن

قال فيه ابن عدي: ثنا محمد بن علي المروزي، ثنا عثمان بن سعيد، قلت ليحيى بن معين. سليمان بن أرقم. قال: ليس بشيء.

ثنا ابن أبي بكر وابن حماد قالا: ثنا عباس عن يحيى قال: سليمان بن أرقم ليس بشيء. زاد ابن حماد وفي موضع آخر سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلساً، وقد روى عنه أبو داود وقال عمرو بن علي: سليمان بن أرقم ليس بثقه، روى أحاديث منكره، يكنى أبا معاذ...).

١) لم أجده في المطبوع من الأوسط وقد أشار محقق مجمع البحرين بزوائد المعجمين إلى أنه في المخطوط (١ـل ٣٠٥) وانظره في مجمع البحرين بزوائد المعجمين (باب التأمين برقم ٨٢٨) ١٢٧/٢.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٣/٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. والدر المنثور للسيوطي ٤٤/١.

٢) في «ت» (سنته).

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

٤) مسند الإمام أحمد ١٣٤/٦-١٣٥.

وسنن ابن ماجة (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجهر بآمين رقم الحديث ٨٥٦) ٢٧٨/١ قال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، احتج مسلم بجميع رواته.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/٩، وصحيح ابن خزيمة (باب ذكر حسد اليهود والمؤمنين على التأمين رقم الحديث ٥٧٤) ٢٨٨/١ قال المحقق: إسناده صحيح.

وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ٦٩١) ٣١٢/٢-٣١٣.

عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين(١) وروى الحكيم الترمذي وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ثلاث خصال: أعطيت الصلاة في الصفوف، وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة، وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاها هارون، فإن موسى كان يدعو ويؤمن هارون»(٢).

ومنها : شدة عداوتهم لأهل السنة والجماعة(٣)، كما أن اليهود

---

١) سنن ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجهر بآمين رقم الحديث ٨٥٧) ٢٧٩/١.

وقال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد إسناده ضعيف لإتفاقهم على ضعف طلحة ابن عمرو.

وذكر السيوطي في الدر المنثور ٤٤/١.

وقال : أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف.

٢) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٣٩٢/١ وصحيح ابن خزيمة (باب ذكر ما كان خص نبيه ﷺ بالتأمين برقم ١٥٨٦) ٣٩/٣ وقد أشار إلى ضعف إسناده بقوله: إن ثبت الخبر. والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (باب التأمين برقم ٤٥٠) ١٢٣/١

قلت : وفيه زربي بن عبدالله الأزدي مولاهم، أبو يحيى البصري وهو ضعيف. انظر تقريب التهذيب برقم ٢٠١٣ ص ٢١٥. والدر المنثور للسيوطي ٤٤/١.

وقال : لفظ الحكيم الترمذي : (إن الله أعطى أمتي ثلاثاً لم يعطها أحد قبلهم: السلام وهو تحية أهل الجنة، وصفوف الملائكة، «وآمين» إلا ماكان من موسى وهارون.) وانظره في سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني برقم ١٥١٦، ٢٥/٤ حيث قال: ضعيف جداً.

٣) أقول : الأمثلة التي تؤكد هذه العداوة تطفح بها كتب الرافضة المعتبرة عندهم، نكتفي بمثال من الكافي للكليني الرافضي ففي ٣٥١/٥: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية، وما أحب للمسلم أن يتزوج اليهودية ولا

أشد الناس عداوة (على المسلمين)(١) قال تعالى ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين ءامنوا اليهود والذين أشركوا﴾(٢).

ومنها : جمعهم بين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها(٣)، فإنهم شابهوا اليهود (بذلك)(٤) لأنهم كانوا يجمعون في شرع يعقوب كذلك، وقد حرمت شريعتنا ذلك.

ومنها : إعتقادهم أن من عداهم من (الأمة)(٥) لا يدخلون الجنة، بل يخلدون في النار(٦) وكذلك اليهود والنصارى كما أخبر الله عنهم بقوله ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من / كان هوداً أو نصارى﴾(٧) ٣٣٣/ب
﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء﴾(٨).

النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر.) والناصبية يعني: السنية، وانظر من كتب المعاصرين كتاب تحرير الوسيلة للخميني ٢/٢٦٠

١) في «ت» و «س» (للمسلمين).

٢) سورة المائدة من الآية (٨٢).

٣) أقول: وقد صرح به الرافضة فيقول المرتضى في كتابه الإنتصار ص ١١٦: ومما إنفردت به الإمامية منه إباحتهم أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد أن يستأذنهما وترضيا به، ويجوزون أن يتزوج بالعمة وعنده بنت أخيها وإن لم ترض بنت الأخ، وكذلك يجوز عندهم أن يعقدوا على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضى بنت الأخت.

٤) في «ت» و «س» (في ذلك).

٥) في «س» (الأئمة).

٦) أقول: بل بلغ الغلو في الرافضة أن حرموا من عداهم - بزعمهم - من نعيم الدنيا والآخرة، وأن ذلك سيجمع لهم، ومما وضعوه من النصوص في ذلك نأتي بمثال من كتاب عيون المعجزات ص ٨٦: (عن أبي عبدالله أنه قال: إن الله سيجمع لشيعتنا الدنيا والآخرة يدخلهم جنات النعيم ويدخل أعدائهم نار الجحيم.).

٧) سورة البقرة من الآية (١١١).

٨) سورة البقرة من الآية (١١٣).

ومنها: تخلفهم عن نصر أئمتهم وخذلانهم(١)، كما تخلفت اليهود عن نصر أنبيائهم حيث قالوا لموسى: [فاذهب](٢) **أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون**﴾(٣).

ومتقدموهم تأخروا عن علي حتى إنه كان يعض على يديه ويقول: أعصى ويطاع معاوية؟! وكان يقول: (لو قدرت لبعتكم بأهل الشام صرف الدرهم بالدينار كل عشرة منكم بواحد(٤). وقد دعا عليهم وقال: «اللهم إنهم ملوني ومللتهم اللهم أبدلني خيراً منهم وأبدلهم شراً مني»(٥).

---

١) والأدلة على تخاذلهم وخذلانهم كثيرة نأخذ مثالاً مما أورده صاحب نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد ٣٨/٢: (ومن كلام له عليه السلام في ذم أصحابه): كم أداريكم كما تداري البكار العمدة. والثياب المتداعية كلما حيصت من جانب تهتكت من آخر كلما أطل عليكم منسر من مناسر أهل الشام أغلق كل رجل منكم بابه وانجحر انجحار الضبة في جحرها والضبع في وجارها، الذليل والله من نصرتموه، ومن رمي بكم فقد رمى بأفوق ناصل، إنكم والله لكثير في الباحات، قليل تحت الرايات، وإني لعالم بما يصلحكم ويقيم أودكم، ولكني والله لا أرى إصلاحكم بإفساد نفسي، أضرع الله خدودكم، وأتعس جدودكم، لا تعرفون الحق كمعرفتكم الباطل، لا تبطلون الباطل كإبطالكم الحق.

أقول : ومن يطالع حوادث التاريخ يرى شهادتها عليهم بالخذلان لأئمة آل البيت علي والحسن والحسين وزيد بن علي بن الحسين وغيرهم ممن تركوهم تحت ظلال السيوف وتفرقوا عنهم عند الجد.

٢) في جميع النسخ (إذهب) وما أثبته من المصحف.

٣) سورة المائدة من الآية (٢٤).

٤) نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد ١٨٣/٢.

٥) نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد ١١٠/١.

وقد قدمنا بعضاً من كلام علي فيهم، الذي نقلناه عن نهج البلاغة، وقد استخرجوا الحسين من مكة بعد أن بايعوه، ثم سلموا مسلم بن عقيل(١) للقتل، وركبوا مع عسكر ابن زياد(٢) عليه وقتلوه(٣).

وبايعوا زيد بن علي(٤) ثم في ليلة خروجه تفرقوا عنه حتى قتل، وهكذا حتى أبادوا أهل بيت رسول الله ﷺ(٥).

ومنها : أن اليهود كما أخبر الله عنهم ﴿**يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً**﴾(٦) ﴿**وماهو من عند الله**﴾(٧) وكذلك الرافضة فإنهم أظهروا أجزاء وأدعوا أن هذا

---

١) مسلم بن عقيل بن أبي طالب، القائم المقتول بالكوفة، قتله عبيد الله بن زياد. انظر جمهرة النسب ص ٦٩ والبداية والنهاية ٢٣٦/٦.

٢) عبيد الله بن زياد بن ابيه أمير العراق أبو حفصة، ولي البصرة سنة خمس وخمسين وله ثنتان وعشرون سنه، وولي خرسان، فكان أول عربي قطع جيحون وإفتتح بكنده، وغيرها، كان جميل الصورة قبيح السريرة، قتل يوم عاشوراء سنة سبع وستين. انظر سير أعلام النبلاء ٥٤٥/٣،٥٤٦.

٣) انظر تاريخ اليعقوبي ص ٢٤١-٢٤٥.
والبداية والنهاية ٢٣٤/٦-٢٣٨ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦٤-١٦٥.

٤) أقول : أخطأ بعض الناس في نسبتهم الإعتزال لزيد بن علي بن الحسين. وقد عدّه العلماء من أهل السنة، ولم يذكروا أنه رمي ببدعة الإعتزال. انظر منهاج السنة النبويه ١٢٦/٢ وأيضاً تهذيب التهذيب ٣٦٢/٣.
وقال عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: فأئمة أهل البيت أمثال زين العابدين وابنه زيد بن علي وأشباههم رضي الله عنهم شهد لهم أهل العلم بالديانية والصدق والأمانة..) انظر جواب أهل السنة النبوية ص ١٥١.

٥) انظر منهاج السنة النبوية ١٢٦/٢ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦٥ وتاريخ اليعقوبي ٣٢٦/٢ مع ملاحظة مافيه من مبالغات الرافضة.

٦) سورة البقرة من الآية (٧٩).

٧) سورة آل عمران من الآية (٧٨).

هو القرآن الذي أسقطه عثمان(١)، ويكذبون الأكاذيب وينسبونها إلى رسول الله ﷺ وإلى أعاظم أهل بيته(٢)، ويضلون بذلك الجهال، الذين ليس لهم علم بالأخبار، ولا خبرة بالآثار فتبوءُوا جهنم وبئس القرار.

وأما مشابهتهم للنصارى فمن وجوه، منها :

أن النصارى عبدوا المسيح وأمه، وهؤلاء عبدوا علياً وأهل بيته وقد قال ﷺ لعلي: «إنهم ليطرونك كما أطرت (اليهود)(٣) عيسى بن مريم(٤)» فهم في هذا الإطراء ورثة النصارى.

---

١) أقول : إعتقاد تحريف القرآن، من الأمور التي انعقد إجماع الرافضة عليها، حتى أفردوا فيها مؤلفا خاصة مثل كتاب (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) للنوري الطبرسي. وانظر كتاب الأنوار النعمانية ٢/٣٥٨-٣٥٩ فقد فصل اعتقادهم بتحريف القرآن، وإجماعهم على ذلك.

٢) أقول : من كذب الرافضة على الله ورسوله ﷺ نختار مثالاً جمع فيه الرافضة بين الطعن في النبي ﷺ واختياره لاصحابه وبين الكذب على الصحابة وتعطيل العمل بكتاب الله تعالى.

فيقول المجلسي في بحار الأنوار ٤٩/٨٩ : (عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف، والمسجد والعترة. يقول المصحف: يارب حرفوني ومزقوني، ويقول المسجد: يارب عطلوني وضيعوني وتقول العترة: يارب قتلونا وطردونا وشردونا، فأجثوا للركبتين للخصومة، فيقول الله جلا جلاله لي: أنا أولى بذلك.)

٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (النصارى).

٤) أقول : لم أقف على هذا النص، وفيه مخالفة لما ورد في القرآن من أن اليهود لم يطروا عيسى ابن مريم، بل أبغضوه وبهتوا أمه، وزعموا أنهم قتلوه، ومن الآيات الواردة في ذلك قوله تعالى ﴿وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وماقتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وماقتلوه يقيناً﴾ سورة النساء الآية ١٥٦، ١٥٧.

وفي شأن النصارى قال تعالى ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم

ومنها : مباضعتهم النساء في حال الحيض(١)، فإن إتيان الزوجة في الدبر إذا كان حلالا عندهم، يجوز أن يأتوا النساء في الدبر مدة الحيض(٢)، ويقولوا: قد اعتزلنا الفرج، وكانت النصارى تباضع النساء في الحيض ولا يجتنبوهن.

ومنها: أن النصارى قالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً(٣)

قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه، ومن في الأرض جميعاً ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق مايشاء والله على كل شيء قدير﴾ وقد وردت في المعنى المراد هنا أحاديث فيها مقال منها حديث أخرجه ابن أبي عاصم الضحاك في كتابه "السنه برقم ١٠٠٤) ٤٧٠/٢.

والنسائي في كتابه خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب برقم ١٠٣ ص ١٢١ ولفظه (عن الحكم بن عبدالملك عن الحارث بن حصيرة، عن أبي الصادق عن ربيعة بن ناجد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ياعلي: فيك من عيسى مثل، أبغضته يهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به.).

قال الألباني في ظلال الجنة في تخرج السنه: إسناده ضعيف لأجل الحكم بن عبدالملك وكذلك قال أحمد ميرين في تحقيق كتاب خصائص أمير المؤمنين ص ١٢١.

١) مباضعتهم للنساء: يعني الجماع، أنظر المصباح المنير ٥١/١ مادة (بضع).

٢) أقول : إباحة هذا عند الرافضة في مدة الحيض وغيره مما لاجدال عندهم فيهم وقد عقدوا في كتب الأصول المعتبرة الأربعة عناوين تدل على إباحته ووضعوا الكثير من النصوص على ألسنة بعض الأئمة عندهم منها ماورد في كتاب الاستبصار تحت عنوان (باب إتيان النساء فيما دون الفرج) ٢٤٣،٢٤٢/٣ ذكر أكثر من عشرة نصوص في إباحة إتيان النساء في أدبارهن نكتفي بذكر واحد منها.

(عن موسى بن عبدالملك والحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبدالملك عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال: أحلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام ﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج.)

٣) قال تعالى ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ سورة البقرة الآية (١١١).

، وهم قالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان أثني عشرياً.

ومنها : أن النصارى صَوروا صور أنبيائهم وصلحائهم، والرافضة في كل عشر محرم يصورون الحسين وأهل بيته، ويصورون الخلفاء ويزيد، كما هو معلوم لكل أحد إلى غير ذلك من قبائحهم(١).

وأما مشابهتهم للمجوس فمن وجوه منها :

أن المجوس قالوا : / بالآهية إلهين أثنين. النور والظلمة، ٣٣٤/ أ
ويقولون: أحدهما خالق الخير وهو النور، ويسمونه يزدان، والثاني خالق الشر وهو الظلمة ويسمونه أهرمن(٢).

وكذلك الرافضة يجعلون الله خالق الخير والشيطان خالق الشر(٣)، فهم في هذه المسألة تابعون (المجوس)(٤).

---

١) أقول : من دخل كنائس النصارى الكبيرة يرى صورة للمسيح ومريم إما منقوشة أو مرسومة وقد صور الرافضة الأئمة الإثني عشر وقد أحاطوا بصورة زعموا أنها لمحمد ﷺ وطبعت هذه التصاوير في مقدمات بعض كتبهم أنظر مقدمة كتاب عرائس الجنان لمحمد صالح البحراني وما يفعله الرافضه في العاشر من محرم صور بعضه أيضاً في كتابه المذكور ٢٤٢/٣ في قصيدة سماها «ليلة رقص في البحرين» وفيها ما يقبح ذكره، وشهادته على أهل ملته بأنهم يفعلون فعل قوم لوط في ذكرى مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويحمل تلك القبائح الغائب المنتظر والجد يحول عنهم في السماء لعباً.

٢) يقول الشهرستاني في كتابه الملل والنحل ص ٢٣٣: ثم إن التثنيه اختصت بالمجوس حتى أثبتوا أصلين إثنين، مدبرين قديمين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمون أحدهما: النور والآخر الظلمة. وبالفارسية : يزدان، وأهرمن، ولهم في ذلك تفصيل مذهب.

٣) أنظر عقائد الإمامية للزنجاني ص ١٧٥.

٤) في «ت» و «س» (للمجوس).

ومنها : أن (المجوس) يعظمون النوروز(١) ويتخذونه عيداً، وينفقون فيه أموالاً عظيمة في الملاذ والملاهي والمناهي، والرافضة ايضاً اتخذوه عيداً، بل هو عندهم أعظم من عيدي الفطر والأضحى والعياذ بالله تعالى(٢).

ومنها : أنهم يحبون المجوسي الذي قتل أمير المؤمنين عمر، وهو أبو لؤلؤة(٣)، غلام المغيرة ويثنون عليه غاية الثناء، كحب

---

١) النيروز هو أول السنة القبطية، وهو أعظم أعياد المجوس، ويقال إن أول من اتخذه جم شاد أحد ملوك الطبقة الثانية من الفرس، وأن الدين كان قد فسد قبله، فلما ملك جدده وأظهره فسمي اليوم الذي ملك فيه نوروز أي: اليوم الجديد. انظر لسان العرب ٤١٦/٥ مادة (نرز) وتاريخ اليعقوبي ١٧٤/١ وبلوغ الأرب للألوسي ٤٨/١.

٢) انظر لمزيد بيان مكانة عيد النيروز عند الرافضة مختصر التحفة الأثني عشرية ص ٢٠٩-٢١٠.

٣) تقدمت ترجمته ص (٤٤) هامش رقم (٤).

الخوارج (١) ابن ملجم(٢) قاتل علي وثنائهم عليه. وكان أبو لؤلؤة لم يسلم، بل كان باقياً على المجوسية حتى أن عمر رضي الله عنه قال: «الحمد لله، الذي لم يجعل قتلي بيد من يقول: لا إله إلا الله»(٣) إلى غير ذلك وفيما ذكرناه كفاية، فإن العاقل المنصف يستدل بالقليل على الكثير، والله بما يعملون خبير بصير.

قال المؤلف : ومن ذلك ماذكره السدي في تفسير قوله تعالى ﴿إن هذان لساحران﴾(٤) قال: روي عن عثمان أنه قال: إن في

---

١) الخوارج: (جمع خارج، وهو إسم يطلق على كل طائفة تخرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان ذلك في زمن الصحابة أو زمن التابعين لهم باحسان أو الأئمة في كل زمان. وقد أطلق إسم الخوارج، والحرورية، والنواصب، والشراة، والمحكمة، والمارقه، وغيرها على طائفة معروفة من الناس، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين ومسألة التحكيم. قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في النهروان وقتلهم جميعاً ولم ينج منهم إلا القليل.)

أقول : ومازال إلى هذا اليوم لهم وجود ونشاط ودولة قائمة ترعي مذهب الخوارج في عمان. أنظر الملل والنحل لشهرستاني ص ١١٤-١١٧ والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٢ ومقالات الإسلاميين للأشعري ص ٨٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٨٥.

٢) ابن ملجم: عبدالرحمن بن ملجم المرادي الحميري، فاتك ثائر، أدرك الجاهليه وقرأ على معاذ بن جبل، وكان من شيعة علي بن أبي طالب وشهد معه صفين، ثم خرج عليه، فاتفق هو و «البرك» و «عمروبن بكر» على قتل «علي» و «معاوية» «وعمرو بن العاص»، وتعهد ابن ملجم بقتل علي، فقتله بضربة سيف مسموم ثم قتل ابن ملجم بعد ذلك. أنظر طبقات ابن سعد ٣/٢٣ ولسان الميزان للذهبي ٣/٤٣٩.

٣) تقدم نقل الحديث الوارد في قصة مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطوله من صحيح البخاري ص (٤١٤) وفيه هذه العبارة من كلام عمر رضي الله عنه.

٤) سورة طه من الآية (٦٣).

المصحف لحنا [ستقيمة][1] العرب بألسنتهم وقيل له: ولم لا تغيره؟ فقال: دعوه فإنه لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً.

وذكر نحوه ابن قتيبه في كتاب المستكمل في تفسير ﴿إن هذان لساحران﴾ ولا يخفى أن هذا الطعن الذي نسبه عثمان إلى القرآن إما أن يكون من الله سبحانه كما هو ظاهر هذا الكلام، وهو كفر بالملك العلام كما هو ظاهر لجملة الأنام، وإما أن يكون من الرسول ﷺ وهو مثل الأول وإما أن يكون من غيرهما، وفيه أولاً:

أن العهد قريب، ونقلته عن الرسول من الصحابة العدول من أصحابه، فنسبة التغيير إليهم طعن في عدالتهم.

وثانياً : إنه كان الواجب عليه إصلاح ذلك اللحن فيه، لأنه أكبر الثقلين الذين جعلهما الرسول في الأمة مختلفين، وأوصى وأكد بالتمسك به. وأمر بتلاوته (ومدارسته)[2] والمحافظة عليه، فكيف يحسن من هذا الإمام والخليفة القائم مقامه ﷺ على الأنام تركه على لحنه؟!

وعدم (الإعتناء بشأنه والإهتمام)[3]، ويترك الناس بعده يقرءون القرآن بهذا اللحن، ويغيرون كتاب ربهم بجهلهم ويحرفونه، ويبدلونه والواجب عليهم تلاوته كما أنزل الله تعالى على نبيهم ﷺ، فكيف لا يكون تركه / على هذا اللحن محرماً؟ ومن ٣٣٤/ب العجب لجواب ذلك الناصب المتقدم ذكره عن هذا الموضع بما صورته، وأما عدم تصحيح لفظ القرآن لأنه كان يجب عليه متابعة صورة الخط، وهذا كان مكتوباً في المصحف ولم يكن له التغير

---

١) في الأصل (مستقيه) وما أثبته من «ت» و «س».

٢) في «ت» و «س» (ومداراته).

٣) في «ت» (الإهتمام بشأنه والإعتناء).

جائزاً، فتركه لأنه لغة بعض العرب. إنتهى

أقول : انظر إلى جواب هذا المبهوت، الذي قد تحير في مهامه الضلال وكيف أعمى الله (عينيه)[1] وقلبه عن الحديث الوارد في هذا المجال، فإنهُ (يضمن)[2] أن عثمان نسب اللحن إلى القرآن الموجب لإخلاله بالبلاغة والفصاحة، كما هو مقرر في علمي المعاني والبيان، وهذا وجه الطعن عليه فيما أتى به من الكفر والبهتان، وهذا الناصب لشدة دهشه وحيرته يغمض نظره عن ذلك، ويهدر مالا تعلق له في المقام من أنه يجب عليه متابعة صورة الخط ... إلخ

وهذا إنما هو لدفع ماطعن به عثمان من إثبات اللحن في القرآن، لا لدفع الطعن عنه، فإن من تأخر عن عثمان رد عليه بأن القرآن قد نزل بعض ألفاظه بلغة قريش، وبعض بلغة تميم، وبعض بلغات أخر من العرب فهذه الآية قد جرت على لغة (بعض)[3] العرب، فلا يوجب ذلك لحناً في القرآن كما إدعّاه عثمان. انتهى

أقول : ما نقله عن السدي بهذا اللفظ لا يصح، نعم روى أبو

---

[1] في «ت» و «س» (عينه).

[2] في «س» (تضمن).

[3] ساقطة من «ت».

عبيد (١)، في فضائل القرآن(٢)، عن عكرمة(٣) أنه قال: «لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفاً من اللحن، فقال: لا تغيروها، فإن العرب ستغيرها أو قال: (ستعربها)(٤) بألسنتها، لو كان الكاتب من ثقيف(٥) والمملي من هذيل(٦) لم توجد فيه هذه الحروف»(٧) وسند هذه (الرواية)(٨) كما قال المحدّثون: ضعيف مضطرب منقطع(٩) فلا يبنى عليها حكم، فلا (تصلح)(١٠) للطعن أصلاً.

---

١) أبو عبيد: القاسم بن سلام البغدادي، الإمام المجتهد البحر، اللغوي الفقيه صاحب المصنفات، مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة. أنظر سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠-٥٠٩.

٢) فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام. حقق هذا الكتاب محمد تجاني جوهري، ونال به درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة عام ١٣٩٣هـ. انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٣٠٩.

٣) عكرمة : أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعه، مات سنة أربع ومائه وقيل بعد ذلك. أنظر تقريب التهذيب برقم ٤٦٧٣ ص ٣٩٧.

٤) في «ت» (ستقر).

٥) ثقيف: هم بنو منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مصر.) أنظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٩.

٦) هذيل : هم بنو هذيل بن مدركة، ديارهم حوالي مكة. انظر جمهرة أنساب العرب ص ١٩٧،١٩٨.

٧) كتاب فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ( ). وأنظر كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٤١-٤٢ والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٢٧٠ وقد عزاه إلى كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان لابن الأنباري وكتاب المصاحف لابن اشته.

١٥٩-١٩٠

٨) في «ت» (الروايات).

٩) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٢٧٠.

١٠) في «ت» (يصلح).

على أنها مخالفة للواقع، لأن عثمان جعل للناس إماماً يقتدون به، فكيف يرى فيه لحناً ويتركه لتقيمه العرب بألسنتها؟! وإذا كان الذين تولوا جمعه وكتابته لم يقيموا ذلك، وهم الخيار، فكيف يقيمه غيرهم؟!

وأيضاً فإنه لم يكتب مصحفاً واحداً، بل كتبت عدة مصاحف(١)، فإن قيل إن اللحن وقع في جميعها فبعيد إتفاقها على ذلك، أو في بعضها فهو إعتراف بصحة البعض، ولم يذكر أحد من الناس أن اللحن كان في مصحف دون مصحف، ولم تك / المصاحف قط مختلفة إلا فيما هو من ٣٣٥/أ
وجوه القراءة، وليس ذلك بلحن، وعلى تقدير صحة هذه الرواية يكون (ذلك)(٢) مؤلاً على الرمز والإشارة ومواضع الحذف، أو يكون مؤلاً على أن أشياء خالف لفظها رسُمها (كما)(٣) كتبوا (﴿لا أوضعوا﴾(٤) ﴿ولا أذبحنه﴾(٥) بألف بعد لا)(٦) و ﴿جزاؤا الظالمين﴾(٧) [مثلا](٨) بواو

---

١) يقول ابن حجر في فتح الباري ٢٠/٩: (وإختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق، فالمشهور أنها خمسة، وأخرج ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طريق حمزة الزيات قال: أرسل عثمان أربعة مصاحف، وبعث منها إلى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد، فبقي حتى كتبت مصحفي عليه.
وقال ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ٣٤ سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: كتبت سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة، وحبس في المدينة واحد).

٢) ساقطة من «ت».

٣) في «ت» (فلكل).

٤) سورة التوبة من الآية (٤٧).

٥) سورة النمل من الآية (٢١).

٦) مابين القوسين ساقط من «ت».

٧) سورة المائدة من الآية (٢٩).

٨) زيادة من «ت».

وألف، فلو قرء ذلك بظاهر الخط كان لحنا(١)، ويؤيد ما قلناه ما قال ابن الأنباري(٢) في كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان(٣): (الأحاديث المروية عن عثمان في ذلك لا تقوم (بها)(٤) حجة، لأنها منقطعة غير متصلة، وما يشهد عقل بأن عثمان وهو الإمام للأمة الذي هو إمام الناس في وقته، وقدوتهم يجمعهم على المصحف الذي هو الإمام فيتبين فيه خللاً ويشاهد في خطه زللاً فلا يصلحه، كلا والله ما يتوهم عليه هذا ذو إنصاف وتمييز، ولا يعتقد أنه أخر الخطأ في الكتاب ليصلحه من بعده، وسبيل الجائين من بعده البناء على رسمه، والوقوف عند حكمه، ومن زعم أن عثمان أراد بقوله: أرى فيه لحناً، أرى في خطه لحناً إذا أقمناه بألسنتنا كان لحن الخط غير مفسد، ولا محرف من جهة تحريف الألفاظ وإفساد الإعراب، فقد أبطل ولم يصب، لأن الخط منبيء عن النطق، فمن لحن في كتبه، فهو لاحن في نطقه، ولم يكن عثمان ليؤخر فساداً في هجاء ألفاظ القرآن من جهة كتب ولا نطق، ومعلوم أنه كان مواصلاً لدرس (الألفاظ)(٥) متقناً لألفاظه، موافقاً على مارسم في المصاحف المنفذة إلى الأمصار

---

١) انظر كتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٢٧٠،٢٧١.

٢) ابن الأنباري : الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري المقري النحوي، ولد سنة إثنتين وسبعين ومائتين.... حمل عن والده، وألف الدواوين الكبار مع الصدق والدين وسعة الحفظ.
من مؤلفاته كتاب «الوقف والإبتداء» وكتاب «المشكل» «غريب الغريب النبوي» وشرح المفضليات وشرح السبع الطوال.... وكتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان.»
انظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٤-٢٧٧.

٣) هذا الكتاب مفقود فما أعلم. انظر الفهرست لابن النديم ص ١١٨ معجم الدراسات القرآنية د/ ابتسام ص ٣٧٣.

٤) ساقطة من «ت» وفي «س» (به).

٥) هكذا في جميع النسخ وفي كتاب الإتقان (القرآن) وهو الأصح.

والنواحي، ثم أيد ذلك ما أخرجه أبو عبيد حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك حدثنا أبو وائل، شيخ (من)(١) أهل اليمن عن هانىء البربري مولى عثمان قال: كنت عند عثمان، وهم يعرضون المصاحف، فأرسلني بكتف شاة إلى أبي بن كعب، فيها ﴿لم يتسن﴾ وفيها ﴿لا تبديل للخلق﴾(٢) وفيها ﴿فأمهل الكافرين﴾ قال: (فأتى)(٣) بالدّواة - فمحي أحد اللامين (فكتب)(٤) ﴿لخلق الله﴾(٥) ومحى فأمهل وكتب ﴿فمهل﴾(٦) وكتب ﴿لم يتسنه﴾(٧) الحق فيها الهاء. قال ابن الأنباري: فكيف يدعى عليه أنه رأى فساداً فأمضاه؟! وهو يوقف على ماكتب، ويرفع الخلاف إليه الواقع (بين)(٨) الناسخين، ليحكم بالحق، ويلزمهم إثبات الصواب وتخليده»(٩) انتهى (ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه ابن

---

١) ساقطة من «ت» و «س».

٢) في «ت» (الله).

٣) في الإتقان (فدعا).

٤) في «س» (وكتب).

٥) سورة الروم من الآية (٣٠)

٦) سورة الطارق من الآية (١٧).

٧) سورة البقرة من الآية (٢٥٩).

٨) في الإتقان (من).

٩) الرد على من خالف مصحف عثمان لابن الأنباري تقدم أنه مفقود. والنص من بدايته ص (٥٢١) حيث قال: عن عكرمه أنه قال: «لما كتبت المصاحف.. إلى قوله هنا: إثبات الصواب وتخليده» أنظره في كتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٢٧٠-٢٧٢.

أشته (١)، في المصاحف(٢)، قال: «حدثنا الحسن بن عثمان حدثنا / ٣٣٥/ب
الربيع بن بدر عن سواد بن شبيب قال: سألت ابن الزبير عن المصاحف فقال: قام رجل إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الناس قد اختلفوا، [في القرآن](٣) فكان عمر قد هم أن يجمع القرآن على قراءة واحدة، فطعن طعنته التي مات (منها)(٤) فلما كان في خلافة عثمان قام ذلك الرجل، فذكر له، فجمع عثمان المصاحف، ثم بعثني إلى عائشة فجئت بالصحف، فعرضناها (عليه)(٥) حتى قومناها، ثم أمر بسائرها فشققت. فهذا يدل على أنهم ضبطوها وأتقنوها، ولم يتركوا فيها مايحتاج إلى إصلاح ولا تقويم.)(٦).

و(قال ابن أشته أيضاً: «أنبأنا محمد بن يعقوب، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، حدثنا (حميد بن سعد)(٧) حدثنا إسماعيل، أخبرني الحارث بن عبدالرحمن، عن (عبدالله بن عبد الأعلى)(٨) بن عبدالله بن عامر، قال: «لما فرغ من المصحف أتي به عثمان، فنظر فيه، فقال: أحسنتم

---

١) ابن أشته: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن أشته الأصبهاني، أستاذ كبير وإمام شهير، ونحوي محقق ثقة، سكن مصر، قال الداني: ضابط، مشهور مأمون، ثقة عالم بالعربية بصير بالمعاني، حسن التصنيف، صاحب سنه ت ٣٦٠هـ. أنظر غاية النهاية لابن الجزري ١٨٤/٢ والمحكم للداني ص ٩ ومعرفة القراء الكبار للذهبي ٢/

٢) وكتاب المصاحف لابن أشته مفقود فيما أعلم.

٣) زيادة من الإتقان.

٤) في الإتقان (بها).

٥) في الإتقان (عليها).

٦) كتاب المصاحف لابن أشته تقدم أنه مفقود، وهذا النص من بدايته عند قوله (ويؤيد) إلى هنا أنظره في كتاب الاتقان في علوم القرآن ٢٧٢/٢.

٧) في الإتقان (أحمد بن مسعدة).

٨) في الإتقان (عبدالأعلى بن عبدالله).

وأجملتم! أرى شيئاً سنقيمه بألسنتنا. فهذا الأثر لا إشكال فيه، [وبه][1] ويتضح معنى ما تقدم. (أنه)[2] عرض عليه عقب الفراغ من كتابته، فرأى فيه [شيئا][3] كتب على غير لسان قريش[4]، ثم وفى بذلك عند العرض و(التقويم)[5] ولم يترك فيه شيئاً.)[6] فإذا تحقق ذلك، علم أن من روى هذا الأثر بغير اللفظ الذي ذكرناه فقد حرفه، ولم يتقن اللفظ الذي صدر من عثمان، فلزم منه الإشكال الذي ذكره المؤلف وغيره، ممن نقل عنه، ولو أتقنوا اللفظ الذي صدر من عثمان لما ورد شيء من ذلك.

وبما ذكرنا تبين أنه لا حاجة إلى جواب المعتزلي الذي ذكره[7].

فإن قلت: فإذا كان الأمر كما ذكرته، فكيف توجيه هذه الآية على قواعد أهل العربية؟ قلت: توجيهها على مقتضى قواعدهم على وجوه كثيرة، منها: (أنها جاءت على لغة من يجري المثنى بالألف في أحواله

---

1) زيادة من الإتقان في علوم القرآن.

2) في الإتقان (فكأنه).

3) زيادة من الإتقان.

4) في الإتقان زيادة جملة هي (كما وقع لهم في «التابوة» و«التابوت» فوعد بأنه سيقيمه على لسان قريش..).

5) في «ت» (التقديم).

6) تقدم أن كتاب المصاحف لابن أشته مفقود، ونص هذا الكلام من قوله: (قال ابن أشته ..) إلى هنا في كتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٢٧٢.

7) ذكر الرافضي ص (٥١٨-٥١٩-٥٢٠).

(الثلاثة)(١)، وهي لغة مشهورة لكنانة(٢)، وقيل [لبني](٣) (الحارث)(٤) بن كعب(٥). (ولخثعم)(٦) فيقولون: (أتاني الزيدان ورأيت الزيدان، ومررت بالزيدان، وعليه قال شاعرهم:

(تردد)(٧) (مني)(٨) بين أذناه ضربة
دعته إلى هابي (التراث)(٩) عقيم(١٠).

يريد: بين أذنيه، وقال الآخر:

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها(١١).

---

١) هكذا في جميع النسخ وفي الإتقان (الثلاث).

٢) كنانة: بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان. انظر جمهرة انساب العرب ص ١١.

٣) زيادة من الإتقان.

٤) في «ت» (لحارث)، وهو الحارث بن كعب بن عبدالله بن نصر بن الأزد/ عوف، وهو ثمالة وغالب، وبعودة، ومافان. أنظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٧٧.

٥) انظر الإتقان في علوم القرآن ٢٧٣/٢ وفتح القدير للشوكاني ٣٧٣/٣.

٦) ساقطة من «ت» وأيضاً لا وجود لها في كتاب الإتقان. وخثعم: هم بنو خثعم بن أنمار، وهو أقيل بن إراشي بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك . انظر جمهرة أنساب العرب ص ١٠، ٢٩٢، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢.

٧) هكذا في جميع النسخ أما في تفسير البغوي ولسان العرب فهي (تزود) وهو المشهور.

٨) في لسان العرب (منا).

٩) هكذا في جميع النسخ أما في تفسير البغوي ولسان العرب فهي (التراب) وهو المشهور.

١٠) هذا البيت نسبه في لسان العرب لهوبر الحارثي. انظر لسان العرب مادة (صرع) ١٩٧/٨.

١١) هذا البيت من قصيدة لرؤبة بن العجاج وقبله يقول:

ياليت عينُها لنا وفاها بثمن نرضي به أباها
إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها

ومنها : أن اسم «إن» ضمير الشأن محذوفاً، و «هذان لساحران» مبتدأ وخبر، والجملة خبر إن .

ومنها : أن «إن» هنا بمعنى، نعم . / وما [بعدها](١)، مبتدأ وخبر، ٣٣٦/ أ أي: نعم هذان. وعلى ذلك جرى المبرد(٢) وهي لغة مشهورة، فقد روي أن أعرابياً سأل الزبير شيئاً فحرمه، فقال: لعن الله ناقة حملتني إليك، فقال: إن وصاحبها أي: نعم وصاحبها(٣).

قال الشاعر :

بكرت علي عواذلي يلحينني [وألومهنه](٤)

ويقلن شيب قد علا ك وقد كبرت فقلت إنه(٥)

أي : نعم(٦).

ومنها : أن «ها» ضمير القصة اسم إن [ذان](٧) لساحران مبتدأ وخبر.

انظر ملحق ديوان رؤبة ص ١٦٨ أعتني بتصحيحه وليم بن الورد طبع في مطابع دورغلين برلين «ألمانيا» وانظر منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحيي الدين عبدالحميد ٥١/١.

١) في الأصل (بعدهما) وما أثبته من «ت» و «س».

٢) المبرد : إمام النحو، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي، البصري، والنحوي، الأخباري، صاحب الكامل ت ٢٨٦ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣، ٥٧٧.

٣) انظر تفسير البغوي ٢٤٣/٣ وإعراب القرآن للنحاس ٣٤٣/٢.

٤) في جميع النسخ (وألوفهنه) وما أثبته من ديوان ابن قيس الرقيات، ومن تفسير البغوي.

٥) هذان البيتان لعبيد الله بن قيس الرقيات أنظر ديوانه ص ٦٦ بتحقيق د/ محمد يوسف نجم ط دار صادر بيروت ١٣٧٨ أهـ.

٦) وأنظر تفسير البغوي ٢٢٣/٣ وفتح القدير للشوكاني ٣٧٣/٣.

٧) في الأصل (هذان) وما أثبته من «ت» و «س».

ومنها : أنه أتى بالألف لمناسبة ساحران يريدان، كما نون «سلاسلاً» لمناسبة « أغلالاً» ومن «سبأ» لمناسبة «نبأ»(١).

وقرأ أبو عمرو(٢) ﴿إن هذين﴾، وهو ظاهر، وقراء ابن كثير(٣)، وحفص(٤) «إن» بتخفيف النون، أي: ما هذان إلا (ساحران)(٥) لقوله تعالى ﴿وإن نظنك لمن الكاذبين﴾(٦).

وعلى هذه القراءة لا إشكال في الآية.)(٧).

---

١) أنظر الإتقان في علوم القرآن ٢٧٣/٣، ٢٧٤.

٢) أبو عمرو: زَبّان بن العلا بن عمار البصري شيخ الرواة، وقيل اسمه يحيى، وقيل اسمه كنيته، توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة، وراوياه: الدوري ت ٢٤٦ هـ والسوسي ت ٢٦١ هـ. أنظر تقريب التهذيب برقم ٨٢٧١ ص ٦٦٠.

٣) ابن كثير: هو أبو محمد، عبدالله بن كثير الداري المكي كان إمام الناس في القراءة بمكة، وهو تابعي لقي من الصحابة عبدالله بن الزبير، وأبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك وتوفي سنة مائة وعشرين، وراوياه: البزي ت ٢٥٠ هـ وقنبل ت ٢٩١ هـ. أنظر تقريب التهذيب برقم ٣٥٥٠ ص ٣١٨.

٤) حفص : بن عمر بن عبدالعزيز أبو عمر الدوري المقرىء، الضرير الأصغر، صاحب الكسائي، لا بأس به ت ٢٤٦ هـ . أنظر تهذيب التهذيب ٣٥٢/٢ وتقريب التهذيب برقم ١٤١٦ ص ١٧٣.

٥) في «ت» (لساحران).

٦) سورة الشعراء من الآية (١٨٦).

٧) وللإطلاع على أقوال العلماء في شأن هذه الآية وبيان أوجه القراءة فيها. أنظر تفسير البغوي ٢٢٢/٣، ٢٢٣ والبحر المحيط لابي حيان ٢٥٥/٦، ٢٥٦ وإعراب القرآن للنحاسي ٣٤٣/٢-٣٤٦ وفتح القدير للشوكاني ٣٧٣/٣.

قال المؤلف : ومن ذلك أنه كان يؤثر أهله بأموال المسلمين، روي أنه دفع إلى أربعة من قريش، كان قد زوجهم بناته أربعمائة ألف دينار، وأعطى مروان ألف دينار، ونحو ذلك مما لا عدّ له ولا إنحصار.

أجاب قاضي القضاة: بأنه ربما كان من ماله، اعترضه المرتضى في كتاب الشافي، بأن المنقول خلاف ذلك، فقد روى (الواقدي) (١) أن عثمان قال: إن أبا بكر وعمر كانا يناولان من هذا المال ذوي أرحامهما، وإني ناولت منه صلة رحمي. وروى الواقدي، أنه بعث إليه أبو موسى الأشعري بمال عظيم من البصرة، فقسمهُ عثمان بين ولده وأهله (بالصحاف)(٢)، فبكى زياد، وروى الواقدي أيضاً قال: «قدمت إبل من الصدقة فدفعها للحارث بن الحكم بن العاص، وولي الحكم بن العاص صدقات قضاعه، فبلغت ثلاثمائة ألف، ووهبها له، وأنكر الناس على عثمان إعطاء سعيد بن العاص مائة ألف، وكلمه علي والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك» وروى أبو مخنف أن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي (العيص) (٣) بن أمية، قدم على عثمان من مكة، ومعه ناس فأمر لعبدالله بثلاثمائة ألف، ولكل واحد من القوم بمائة ألف، وصك بذلك على عبدالله بن الأرقم، وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك، وإمتنع ابن الأرقم أن يدفع المال إلى القوم، فقال عثمان: إنما / أنت ٣٣٦/ب
خازن لنا، فما حملك على مافعلت؟ قال ابن الأرقم: كنت أراني خازن المسلمين، وإنما خازنك غلامك، والله لا ألي لك بيت المال أبداً، وجاء بالمفاتيح وعلقها على المنبر.

وروى الواقدي عن أسامة بن زيد عن نافع مولى الزبير عن

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (بالصحان).

٣) في «ت» (الغيص).

عبدالله بن الزبير قال: أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين [ ][1] أفريقيه فأصاب عبدالله بن أبي السرح غنائم كثيرة، فأعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم.

وروى الواقدي عن عبدالله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور قالت: لما بنى مروان داره بالمدينة دعى الناس إلى طعامه، وكان المسور ممن دعاه فقال مروان وهو يحدّثهم: والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه، فقال المسور: لو أكلت طعامك وسكت (كان)[2] خيراً لك، لقد غزوت معنا أفريقية، وإنك لأقلنا مالاً ورفيقاً وأعوانا وأخفنا ثقلاً، فأعطاك ابن عمك، وعملت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين.

وروى الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف أن مروان إبتاع خمس أفريقية بمائتي ألف درهم ومائة ألف دينار، وكلمه عثمان فوهبها له، وأنكر الناس ذلك على عثمان. إنتهى.

أقول : إن إسناد هذا الإنفاق الكثير إلى عثمان بتلك الأموال، وجعلها مضافة إلى بيت المال، وجعله محلاً للطعن عليه إفتراء قبيح[3]، وبهتان صريح (وعناد محض)[4]، وعداوة (صرفة)[5]، إذ لا يخفى على المنصف العارف أن تموّل عثمان وثروته وغناه من قبل الخلافة كان أزيد من الكل، خصوصاً في آخر عهد عمر، إذ الفتوح الكثيرة من كل جانب (كان)[6] تصل إلى المدينة، وتقسم، وصار (كثير من)[7] الصحابة[8]

---

1) في «ت» و «س» (ومائه) وهو خطأ.

2) في «ت» و «س» (لكان).

3) أقول : انظر دفع عثمان رضي الله عنه عن نفسه هذا الإفتراء أمام الأوباش الذين اجتمعوا على قتله، واعترافهم بصدقه ورجوعهم، في «كتاب تاريخ مدينة دمشق» ص ٣١٢. وفي كتاب الخلفاء الراشدين من تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٥٧-١٦٠.

4) ساقطة من «س».

5) في «ت» (صرف).

ذوي ثروة عظيمة، حتى أن زكاتهم التي كانوا يؤدونها صارت تبلغ ألوفاً كثيرة، وربما بلغت زكاة أحدهم نحو مائة ألف، وكذلك كان علي، وقد ادخروا كلهم عمارات، وبساتين، ومزارع، فزادت أموالهم أيضاً بما حصلوه من ذلك وهذا شيء لايمكن إخفاءه على من اطلع على كتب التواريخ، ولما صار عثمان خليفة، وكان صاحب أموال كثيرة، صار يصرف أمواله في سبيل الله لاقاربه ولغيرهم(١)، حتى كان يعتق في كل جمعة رقبة، ويضيف المهاجرين والأنصار كلهم في كل يوم، كما قال (الإمام)(٢) الحسن البصري: / (إني شهدت منادى عثمان (ينادي)(٣)، ٣٣٧/أ
يا أيها الناس أغدوا على عطياتكم، فيغدون فيأخذونها (وافرة)(٤) يا أيها الناس أغدوا على أرزاقكم فيغدون فيأخذونها (وافيه)(٥) حتى والله، لقد سمعته أذناي، يقول: على كسوتكم فيأخذون الحلل، واغدوا على السمن والعسل. وقال الحسن: أرزاق دارة وخير كثير.) رواه أبو عمرو في الإستيعاب(٦).

وظاهر أن الإنفاق إذا كان على أقاربه وعشيرته، يضاعف له الأجر، كما ورد في الحديث الصحيح، لأن الصدقة على المسكين صدقة

---

٦) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (كانت).
٧) ساقطة من «ت».
٨) في «ت» (كلهم) فتكون العبارة هكذا (وصار الصحابة كلهم).
١) انظر تفصيل ذلك في تاريخ مدينة دمشق الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٣١٢.
٢) ساقطة من «ت».
٣) في «ت» و «س» (ينادون).
٤) في «ت» (وافيه).
٥) في «ت» وافرة.
٦) الإستيعاب بهامش الإصابه ٧٤،٧٣/٣ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بن عفان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٢٢٠.

فقط، وعلى الأقارب صدقة وصلة جميعاً(١)» وقد قدم الله في كتابه الأقارب على غيرهم، قال تعالى ﴿وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾(٢) وقال تعالى ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين﴾(٣).

(إلى)(٤) غير ذلك من الآيات، فالقول بأن إنفاق عثمان كله من بيت المال تعصب وعناد، ويؤيد ذلك ماروي أنهم لما سألوا عثمان عن ذلك أجابهم: بأنكم تعرفون تمولي قبل الخلافة وتعرفون بذلي وإنفاقي فلم تظنون بي الظنون الفاسدة(٥)، وهذا هو الجواب الحاسم لمادة الطعن.

ولنتكلم ايضاً على ماذكره المؤلف بطريق التفصيل فنقول :

قوله : روي أنه دفع .... إلخ

فيه، أن هذا لا أصل له، إذ لم يذكر ذلك أحد من المحدثين، ولا من معتبري المؤرخين وعلى تقدير صحته، فإذا دفع إليهم هذا المقدار

---

١) انظره في سنن الترمذي (كتاب الزكاة باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة، برقم ٦٥٨) ٤٦/٣، ٤٧ قال أبو عيسى الترمذي : حديث حسن.
وفي صحيح ابن خزيمه (باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته دون الأباعد لإنتظام الصدقة وصلة معاً بتلك العطيه رقم الحديث ٢٣٨٥) ٧٧/٤: (أخبرنا وكيع حدثنا سفيان، عن عاصم، كلاهما عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر: «أن رسول الله ﷺ قال: إن الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي رحم إثنتان، إنها صدقة وصلة» قال المحقق: إسناده حسن لشواهده.
وانظر مجمع الزوائد (باب الصدقة على الأقارب وصدقة المرأة على زوجها) ١١٦/٣، ١١٧.

٢) سورة البقرة من الآية (١٧٧).

٣) سورة البقرة من الآية (٢١٥).

٤) في «ت» (و).

٥) انظر تاريخ مدينة دمشق ص ٣١٢.

من ماله، فأي بأس بذلك وإضرار؟!(١)

وقوله : و(٢) أعطى مروان ... إلخ

فيه، أن هذا قد تقدم من المؤلف وذكرنا جوابهُ مفصلاً(٣)، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله : أجاب قاضي القضاة.... إلخ

هو جواب صحيح لا غبار عليه(٤)، وبمقتضى ما (حققناه)(٥) يجب المصير إليه.

وما اعترض به المرتضى، (فهو)(٦) ليس بمرتضى، وما استند إليه من روايات الواقدي الكذاب لا ينتهض حجة، بل لا ينبغي أن يسطر في كتاب، لما قدمناه عن العلماء المعتبرين، أنهم قالوا: إن الواقدي من الدجالين الذين يضعون الأحاديث المخالفة لما ثبت عن سيد المرسلين(٧)، وصحابته والتابعين، وكذلك ماروواه عن أبي مخنف(٨)، الذي يروي عنه الكلبي (٩) الوضاع، فإن الطريق إليه كذب، ليس في كذبه لأهل العلم

---

١) يقول ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ص ٣١٢: (... وكان عثمان قد قسم ماله وأرضه في بني أمية وجعل ولده كبعض من يعطي، فبدأ ببني أبي العاص، فأعطى آل الحكم رجالهم، عشرة آلاف، عشرة آلاف، فأخذوا مائة ألف، وأعطى بني عثمان مثل ذلك، وقسم في بني العاص، وفي بني العيص، وفي بني حرب...)

٢) في «ت» (قد) وهي ليست في كلام الرافضي المتقدم.

٣) تقدم ص (٤٤٧-٤٤٩).

٤) وانظره في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٣٣/١.

٥) في «ت» (حققنا).

٦) ساقطة من «ت».

٧) انظر بيان حال الواقدي ص (٣٧٨) هامش رقم (٧).

٨) لوط بن يحيى الكوفي قال ابن معين ليس [illegible] وقال أبو حاتم: متروك الحديث وقال الدارقطني: أخباري ضعيف

٩) انظر بيان حال الكلبي ص ([illegible]) هامش رقم (١)

نزاع(١)، وعلى تقدير صحة جميع ذلك فليس يتوجه الطعن فيما هنالك بعد / تحقيق ماذكرناه من أن إعطائه كان من صلب ماله على الوجه الذي ٣٣٧/ب
فصلناه (٢)، وعلى تسليم أن يكون عثمان أعطى هذا المقدار من بيت المال، لا يكون ذلك طعناً عليه أصلاً، لأن الإنعام والإعطاء ينبغي أن يقاس بما جمع في عهده في بيت المال، فكما أن شخصاً لو أعطى رجلاً درهماً من مائة ألف درهم [أو](٣) أعطى مائة، أو ألفاً. لا يصح أن يقال له إسراف، لأن نسبة الألف إلى مائة ألف، كنسبة عشرة إلى الألف، ومراعاة النسب في جميع الأمور العقلية، والحسية مما يقتضيه العقل، ويحكم به الشرع، فلو أخذ من الخراج الذي قدره مائة ألف درهم، خمسون ألفاً، يكون ذلك عين العدل والإنصاف، والقول بأنه ظلم وإفراط خلاف [الواقع](٤) وخلاف حكم الشرع.

وعلى هذا القياس مراعاة النسب ملحوظة في مقادير الزكاة، وغيرها من التقادير الشرعية، وتقسيمات الغنائم، والفيء، ورب مبلغ يكون خطيراً بالنسبة إلى مبلغ، وكشيء غير متقوم بالنسبة الى مبلغ آخر، كذلك ينبغي أن تلاحظ إنفاقات عثمان على أقاربه بالنسبة إلى جميع ماجمع في بيت المال في عهده، وبالنسبة إلى ما يقسم بين المسلمين، فإذا لوحظ ذلك تبين أنه لا إسراف فيه أصلاً. وماذكر من أن ابن

---

١) قلت : وشهد شاهد من أهلها :
فقد أكد كذبه ابن أبي الحديد الرافضي المعتزلي في شرحه لنهج البلاغه ٢٣٣/١ حيث قال: (إن ماروي من دفعه خمس أفريقية لما فتحت إلى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول على وجه يجب قبوله، وإنما يرويه من يقصد التشنيع.)

٢) انظر ص (٤٤٧) وص (٥٣٤) هامش رقم (١).

٣) في الأصل (و) وما أثبته من «ت» و «س».

٤) زيادة من «ت».

أرقم (١)، حلف بأنه لا يلي له بيت المال كذب مفترى، والذي صح أنه استعفى عن منصبه المتقضي للتعب والمشقة لعجزه عنه لكبر السّن، وقد روي أن عثمان خطب بعد استعفائه فقال: (أيها الناس إن عبدالله ابن أرقم لم يزل على خزائنكم منذ زمن أبي بكر وعمر إلى اليوم، وإنه كبر وضعف وقد ولينا عمله زيد بن ثابت)(٢) فتبين أن جميع ما نقله المؤلف باطل لا يعتمد عليه.

قال المؤلف : [الملعون](٣) ومن ذلك توليته لفساق بني أمية على الناس، كالوليد بن عقبة الذي ظهر منه شرب الخمر، مع أنه الفاسق الذي نزل في حقه ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾(٤).

والمؤمن علي، والفاسق الوليد كما ذكره مفسروهم، وفيه نزل أيضاً ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا﴾(٥) الآيه

وقد سماه الله الفاسق في موضعين من كتابه (العزيز)(٦) باعتراف علمائهم، أرأيت أن عثمان ذا النورين، الذي كان يختم القرآن في ليلة واحدة ما اهتدى إلى هاتين الآيتين، وإلى من نزلت

---

١) عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي الزهري الكاتب.

من مسلمة الفتح. وكان ممن حسن إسلامه. وكتب للنبي ﷺ ثم كتب لأبي بكر وعمر. وولاه عمر بيت المال، وولي بيت المال أيضاً لعثمان مدة، وكان من جلة الصحابة وصلحائهم توفي في خلافة عثمان. انظر تهذيب التهذيب برقم ٢٤٩) ١٢٨/٥ و سير أعلام النبلاء برقم ٩٨) ٤٨٢/٢ ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبدالله بن الأرقم رضي الله عنه ٣٧٧/٣.

٢) انظر الرياض النضرة ٨٢/٣.

٣) زيادة من «ت».

٤) سورة السجدة الآية (١٨).

٥) سورة الحجرات من الآية (٦).

٦) ساقطة من «س».

/ فيه مع اشتهار ذلك بين الصحابة، حتى نقل إلى هذه الأعصار؟. ٢٣٨/ أ

اعتذر قاضي القضاة عن ذلك، بأنه حين استعملهم لا يعلم من ظاهرهم إلا الستر والعفاف والصلاح، ولما حدث منهم في زمان ولايتهم ماحدث عزلهم، اعترضه المرتضى فقال:

أما قوله : لم يكن عالماً بحال الفسقة الذين ولاّهم قبل، فلا تعويل عليه، فإنه لم يول هؤلاء النفر، إلا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتحرم والتهتك، ولم يختلف اثنان في أن الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر، والإستخفاف بالدين على استقبال ولايته بالكوفة، بل كانت هذه سنته والعادة المعروفة (منه)[١] وفي رواية أبي مخنف لوط بن يحيى: أن الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي، فوقف فقال عمرو: يامعشر بني أسد، بئس ما استقبلنا به أخوكم ابن عفان أمن عدله أن ينزع عنا ابن أبي (وقاص)[٢] الهين اللين السهل القريب، ويبعث بدله أخاه الوليد، الأحمق الماجن الفاجر، قديماً وحديثاً واستعظم الناس مقدمه وعزل سعد به، وقالوا: أراد عثمان كرامة أخيه، هوان أمة محمد؟.

وهذا ماذكرناه من (أن)[٣] حاله كانت مشهورة قبل الولاية، ثم ذكر الآيتين النازلتين فيه التي ذكرناهما.

قال: وأما شربه الخمر بالكوفة وسكره، حتى دُخل عليه ، وأخذ خاتمه من أصبعه، وهو لا يعلم، فظاهر قد سارت به الركبان، وكذلك كلامه في الصلاة وإلتفاته إلى من يقتدي به وهو سكران وقوله: أأزيدكم؟ فقالوا: لا. قد قضينا صلاتنا.

وأما قوله : جلده وعزله، فبعد أي شيء كان ذلك؟ لم يعزله

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (الوقاص).

٣) ساقطة من «ت».

إلا بعد أن دافع ومانع، واحتج عنه وناضل، ولو لم يقهره أمير المؤمنين رضي الله عنه على رأيه لما عزله. ولما مكن من جلده، وقد روى الواقدي: أن عثمان لما جاءت الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر، وعدهم وتهددهم، قال الواقدي: ويقال: إنه ضرب بعض الشهود أسواطاً، فأتوا أمير المؤمنين فشكوا إليه، فأتى عثمان، فقال: عطلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك، فقلبت الحكم، وقد قال لك عمر: لا تحمل بني أمية، وآل أبي معيط، على رقاب الناس. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تعزله ولا توله / ٣٣٨/
شيئاً من أمور المسلمين، وأن تسأل عن الشهود، فإن لم يكونوا أهل ظنة، أقمت على صاحبك الحد، وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة، وقالوا أقوالاً شديدة، وأخذته الألسن من كل جانب. فحينئذ عزله ومكن من إقامة الحد عليه.

وقد روى الواقدي: أن الشهود لما شهدوا عليه في وجهه، وأراد عثمان أن يجلده، ألبسه جبة خز وأدخله بيتاً، فجعل إذا بعث إليه رجلاً من قريش يضربه قال له الوليد: أنشدك الله، أن تعطي رحمي وتغضب أمير المؤمنين. فلما رأى علي ذلك أخذ السوط، ودخل عليه فجلده، فأي عذر لعثمان في عزله وجلده بعد هذه الممانعة الطويلة والمدافعة الشديدة؟ (إلى آخر)[1] كلامه. انتهى[2].

أقول: أنظر إلى هذا الرافضي ذي الكذب والبهتان كيف يطعن في أمير المؤمنين عثمان، حيث استعمل بني أمية، حتى عدّ ذلك عليه

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (كلامه).

أعظم (بليته)(١)، مع أن عثمان كان له أسوة في استعمال بني أمية بالنبي ﷺ، فقد استعمل النبي ﷺ عتّاب بن أسيد الأموي(٢) على مكة، واستعمل أبا سفيان(٣) على نجران، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص(٤)، وكذلك استعمل الوليد بن عقبة(٥)، الذي عدّ توليّه طعناً على

---

١) في «ت» و «س» (بليه).

٢) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو محمد أمه زينب بنت عمرو بن أمية... أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين، واستمر، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، وحج بالناس سنة الفتح وأقره أبو بكر على مكه إلى أن مات يوم مات .... وكان عمره حين استعمله نيفاً وعشرين سنه...) أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥١/٢. ومنهاج السنة النبوية ١٧٥/٣-١٧٧.

٣) أبو سفيان : (صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي ... مشهور باسمه وكنيته، وكان يكني أيضاً أبا حنظله، وأمه صفية بنت حرب الهلالية عمة ميمونه زوج النبي ﷺ، وكان أسن من النبي ﷺ وهو والد معاوية أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف كان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، ويقال إن النبي ﷺ استعمله على نجران ولا يثبت... قيل توفي سنة إحدى وقيل اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وقيل مات سنة أربع وثلاثين.) أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ١٧٩/٢،١٨٠ ومنهاج السنة النبوية ١٧٦/٣وفيه نص على استعماله على نجران.

٤) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو سعيد أمه أم خالد بنت حباب الثقفية، ... من السابقين الأولين قيل كان رابعاً أو خامساً... إستعمله النبي ﷺ على صدقات مذحج، وأمره أبو بكر على مشارق الشام في الردة .... قيل استشهد خالد يوم مرج الصفر، وقيل يوم أجنادين.) أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ٤٠٦/١،٤٠٧ وانظر منهاج السنة النبوية ١٧٦/٣.

٥) الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي أخو عثمان بن عفان لأمة أمهما أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وأمها البيضاء بنت عبدالمطلب يكني أبا وهب ... بعثه النبي ﷺ مصدقاً إلى بني المصطلق فعاد فأخبر عنهم أنهم ارتدوا ومنعوا الصدقه، وكانوا خرجوا يتلقونه وعليهم السلاح فظن أنهم خرجوا يقاتلونه فرجع فبعث إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد فأخبر بأنهم على الإسلام ...

عثمان، ولما ولاه عثمان كان صالحاً، فظن به خيراً، وعلم أنه لائقاً للإمارة فلذلك ولاة، ولما لم يكن عثمان مطلعاً على السرائر وعاقبة الأمر لم يكن عليه في ذلك طعن أصلاً.

لأن الذي عليه الأخذ بالظاهر، ولهذا لما تحقق عنده فسقه عزله، إذ علم الغيب ليس شرطاً للإمامة أصلاً عند جميع المسلمين(١)، على أن عمال عثمان على ما يعلم من التواريخ في الواقع، كانوا في المحبة، والإنقياد له، وفي تجهيز الجيوش، وفتح البلاد البعيده من نادري الدهر، فقد بلغوا في جهاد الكفار من جانب الغرب إلى قريب الأندلس(٢)، ومن جانب الشرق إلى كابل(٣)، وبلخ(٤)، وقد قاتلوا الروم في البر والبحر فقتلوهم، إلى غير ذلك، فلو صدر من بعضهم في بعض الأمور ما يخالف ظن عثمان، فأي تقصير له فيه؟! ففي الحقيقة هم خير من عمال علي، كالأشتر

مات في خلافة معاوية) أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٦٣٨/٣ وتقريب التهذيب برقم ٧٤٤٢ ، ص ٥٨٣ ومنهاج السنة النبوية ١٧٦/٣.

١) أقول: أما الرافضة فإنهم يعتقدون أن الأئمة الأثني عشر يعلمون الغيب، وعقدوا لتأكيد هذه العقيدة كثير من الأبواب في أوثق كتبهم عندهم فمثلاً في «كتاب الكافي للكليني» ٢٦٠/١: «باب أن الأئمه عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم».

٢) الأندلس: تعرف اليوم بأسبانيا، قال في معجم البلدان برقم ١٠٥٠، ٣١١/١: (... أما الأندلس فجزيرة كبيرة فيها عامر وغامر، طولها نحو الشهر في نيف وعشرين مرحلة، تغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر والرخص والسعة في الأموال..).

٣) كابل: مدينة معروفه، وهي عاصمة دولة أفغانستان الإسلامية اليوم.

٤) قال في معجم البلدان برقم ٢٠٩٦، ٥٦٨/١ : بلخ: مدينة مشهورة بخراسان ... بينها وبين ترمذ إثنا عشر فرسخاً، ويقال لجيحون: نهر بلخ، بينهما نحو عشرة فراسخ، فافتتحها الأحنف بن قيس من قبل عبدالله بن عامر بن كريز في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه..).

النخعي(١) وأبي الأعور السلمي(٢)، وبشر بن أبي أرطأة(٣)، وغيرهم.
فإنهم لم يجاهدوا كافراً ولم يفتحوا / بلداً، ومع ذلك دائماً يغضبون ٣٣٩/أ
الأمير ويعصونه، كما نقلنا بعض ذلك فيما تقدم(٤)، فقول المؤلف: كالوليد بن عقبة، الذي ظهر منه شرب الخمر، ليس فيه طعن على عثمان أصلاً، لأنه وقت توليته (له)(٥) لم يكن ظهر منه ذلك، وإلا لما ولاه، ولهذا لما ظهر شربه للخمر عزله عن ولايته وحدّه، والوليد ايضاً تاب عن شرب الخمر وحدّ الحد الشرعيّ، فليس عليه طعن (أيضاً)(٦).

وقوله : مع أنه الفاسق الذي نزل في حقه .... إلخ

صحيح، فقد قال المفسرون : أن هذه الآية (نزلت في علي بن أبي طالب والوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخي عثمان لأمه، وذلك أنه كان بينهما تنازع وكلام في شيء، فقال الوليد لعلي: اسكت فإنك صبي، وأنا والله (أبسط)(٧) منك لساناً وأحد منك سناناً، وأشجع منك جناناً، وأملأ منك (حشراً)(٨) في الكتيبة، فقال له علي: أسكت فإنك

---

١) تقدمت ترجمة انظر ص (٤٤٢) هامش رقم (١)

٢) أبو الأعور : عمرو بن سفيان السلمي، كان من المحرضين على القتال. أنظر منهاج السنة النبوية بتحقيق محمد رشاد سالم ٤٦٧/٤ والبداية والنهاية ٢٧١/٧، ٢٧٢.

٣) بشر بن أبي ارطأة : لم أقف على أنه كان من عمال علي بن أبي طالب، وقد أشار محمد رشاد سالم في تحقيقه لمنهاج السنة النبوية ٢٤٧/٦ هامش رقم ٨ إلى أنه قد حرف وأصله بشر بن أبي أرطأة، وهو من قواد معاوية وليس من قواد علي، ولد قبل الهجرة بمكة وتوفي سنة ٨٦هـ أنظر ترجمته في الأصابه ١٥٢/١ والخلاصة ١٢٢/١ والتقريب برقم ٦٦٣ ص ١٢١ وسير أعلام النبلاء ٤٠٩/٣، ٤١٠.

٤) انظر ص

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (أصلاً).

٧) في تفسير البغوي (أنشط).

٨) في تفسير البغوي (حشوا).

فاسق(١)، فأنزل الله هذه الآية(٢)، وهذا لا يدل على دوام الفسق له، وإنما يدل على ثبوت الفسق له في ذلك الوقت، لأنه استعمل ماعليه أهل الجاهلية من الفخر والتحمس وتزكية النفس، وقد قال الله تعالى ﴿(فلا تزكوا)(٣) أنفسكم﴾ (٤) ولهذا قال تعالى ﴿ولا يستوون﴾ ولم يقل لا يستويان، لأنه لم يردهما بخصوصهما، وإنما أراد جميع المؤمنين وجميع الفاسقين (٥)، ولما كان الوليد من الصحابة، وقد أجمع أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تزكية جميع الصحابة، بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم، والثناء عليهم لما أثنى الله عليهم في آيات كثيرة من كتابه، كان من طعن فيهم قد كذب الله في إخباره، ومن كذبه كان كافراً بإجماع المسلمين(٦)، ووقوع الذنب من الصحابي لا ينافي عدالته،

---

١) تفسير البغوي (المسمى معالم التنزيل) ٥٠٢/٣ وأنظر تفسير ابن كثير ٣٧٠/٦.

٢) الآية قوله تعالى ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾ الآيه (١٨) سورة السجدة.

٣) في جميع النسخ (ولا تزكوا) وصححتها من المصحف.

٤) سورة النجم من الآية (٣٢).

٥) أقول : هذا الذي فسرها به السلف، لأن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب، أنظر تفسير الآية في (تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ٥٠٢/٣) (وتفسير ابن كثير ٣٠٧/٦).

٦) يقول شيخ الإسلام ابن تيميه في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ) - وهو يعرض أقوال أهل العلم في حكم من سب أحداً من الصحابة رضوان الله عنهم - ص ٥٨٦-٥٨٧ أو أما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم إرتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من شك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الآية التي هي ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ الآية (١١٠) من سورة آل عمران، وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالإضطرار من دين السلام، ولهذا

لأن ذنبه يمحي بالتوبة، ويكفر بالطاعات، نعم ينافي العصمة، ونحن لا نقول بعصمة أحد من الصحابة(١).

وقوله: وفيه نزل أيضاً.... إلخ

صحيح، وذلك (لما بعثه النبي ﷺ إلى بني المصطلق(٢) بعد الوقعة مُصدّقاً، وقد كان بينه وبين بني المصطلق عداوة في الجاهلية، فلما سمعوا به استقبلوه فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهابهم فرجع من الطريق إلى رسول الله ﷺ فقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي، فغضب رسول الله ﷺ، وهمّ أن يغزوهم، فبلغ القوم رجوعه فأتوا رسول الله ﷺ / وقالوا: يارسول الله سمعنا ٢٣٩/ب
برسولك فخرجنا نتلقاه ونكرمه (ونؤدي)(٣) إليه ما قبلناه من حق الله عز وجل، فبدا له في الرجوع، فخشينا أنه إنما رده من الطريق كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فاتهمهم رسول الله ﷺ، وبعث خالد بن الوليد خفية في عسكر وأمره أن يخفى

تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مَثُلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الصحاب..).

١) يشير إلى غلو الرافضة في أئمتهم واعتقادهم عصمتهم،
ومن أراد أن يطلع على غلو الرافضة في «الأئمة الاثني عشر» يكفيه أن يطالع فهارس كتاب الكافي الجزء الأول (كتاب الحجه).

٢) المصطلق: لقب جذيمة بن سعد، لقب بذلك لحسن صوته، وهو أول من غنى من خزاعة.

والمصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن عمرو بن ماء السماء بطن من خزاعة. أنظر أسد الغابة ٥٦/٧ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧١/٥ و ٤٣٠/٧ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٩٦/٢.

٣) في «ت» (نردي).

عليه [قدومه](١) وقومه، وقال له: أنظر فإن رأيت منهم مايدلّ على إيمانهم فخذ منهم زكاة أموالهم، وإن لم تر ذلك فاستعمل فيهم ما يستعمل في الكفار، ففعل ذلك خالد فسمع منهم [آذان](٢) صلاتي المغرب والعشاء، فأخذ صدقاتهم ولم ير منهم إلا الطاعة والخير، فانصرف إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر(٣)، فأنزل الله هذه الآية، ولكن ليس فيها طعن على عثمان، ولا على الوليد، لأن المراد بالفسق [فيها الكذب](٤) كما صرح بذلك ابن عباس(٥)، والوليد قد تاب من كذبه الذي بناه على ما توهمه من مقاتلتهم، ومن تاب عن محرم وحسنت توبته لا يؤاخذ به بعد توبته عنه، لأن التوبة تجب ماقبلها، ولم تكن الآية في خصوص الوليد ولا في خصوص هذا الخبر، بل المراد بهما العموم كما يصرح بذلك تنكير الفاسق والنبأ.

وقوله : أرأيت أن عثمان ... إلخ

مردود بما ذكرناه وحققناه، من أن المراد بهاتين الآيتين ليس خصوص السبب، بل عموم اللفظ، وبظهور توبة الوليد لم يبق ذلك السبب أصلاً. ولو تتبعنا أسباب نزول الآيات لحصل الطعن في أغلب الصحابة، حتى علي، ولم يمكن أحد أن يقول: إن من أذنب من الصحابة، لم يتب من

---

١) زيادة من تفسير البغوي.

٢) زيادة من «ت» و «س» وتفسير البغوي.

٣) تفسير البغوي (المسمى معالم التنزيل) ٢١٢/٤ وتفسير ابن كثير ٣٥٠/٧، ٣٥١ وتفسير الثعالبي المسمى (جواهر الحسان في تفسير القرآن ١٨٦/٤، ١٨٧ وفتح القدير للشوكاني ٦٢/٥ والدر المنثور للسيوطي ٩١/٦-٩٣.

٤) في الأصل (الكذب فيها) وما أثبته من «ت» و «س».

٥) لم أقف على تصريح ابن عباس، وتفسير الآية عنه وعن جماعة من الصحابه أنظره في الدر المنثور للسيوطي ٩١/٦، ٩٢.

ذنوبه، وقد صرحت الآيات(١) والأحاديث(٢) بأن الله يغفر الذنوب جميعاً، وأن الصلوات تكفر ما بينها، وكذلك جميع الطاعات.

وقوله : اعتذر قاضي القضاة ... إلخ

صحيح هذا الإعتذار، إذ ليس عليه بوجه من الوجوه غبار، وما اعترض به المرتضى المرتاب غير وارد لما حققناه، وإن استند في اعتراضه إلى روايات الواقدي الكذاب ورواية أبي مخنف التي يسندها إليه في كل مقام الكلبي الكذاب وإبنه هشام(٣).

وقوله : فبعد أي شيء كان ذلك ؟ .... إلخ

فيه أن عثمان لم يسكت إلا مقدار ما تحقق به تهمة عماله الذين عزلهم، الوليد وغيره، لأن العامل يكون له / أعداء (كثيرة)(٤) ويجري في ٣٤٠/ أ

---

١) أقول : الآيات الدالة على المراد كثيرة منها قوله تعالى ﴿قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ سورة الزمر الآية (٥٣) والآيات التي تقدمت في قصة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والذين خاضوا في حديث الإفك وغيرها.

٢) ومن الأحاديث الكثيرة أيضاً مارواه البخاري في (صحيحه مع فتح الباري ٣٩٧/١٠): عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بينا أنا رديف النبي ﷺ وبينه إلا أخرة الرحل فقال: يامعاذ، قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة ثم قال: يامعاذ، قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة ثم قال: يامعاذ، قلت لبيك رسول الله وسعديك. قال: هل تدري ماحق الله على عباده؟ قلت؟ الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ثم سار ساعة ثم قال: يامعاذ بن جبل. قلت: لبيك رسول الله وسعديك. فقال: هل تدري ماحق العباد على الله إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم».

٣) تقدم بيان أحوال هؤلاء أنظر ص١٦٦ هامش رقم ١ و ص ٣٧٨ هامش رقم ٧
والكلام المشار إليه أنظره في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٢٩/١، ٢٣٠.

٤) ساقطة من «ت».

حقه لسان الخلق، فالتعجيل في عزل العمال(١) قبل التحقق يكون سبباً لعدم إنتظام الملك، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن (غاية)(٢) مايعاب (به)(٣) الصحابة إما تعنت، أو هو معفو عنه، وكثير من ذلك مكذوب عليهم، وكل ذلك الذي يذكره الرافضة إنما هو من إشاعة شيخهم ومخترع دينهم (عبدالله)(٤) ابن سبأ وإخوانه، وإلا فحال علي وعثمان متساوية بالنسبة إلى أحوال العمال، إلا أن عمال عثمان كانوا منقادين له وسالكين في حقه بالمحبة والوفاء، كما ذكرنا ذلك(٥) وقد دبروا له أموراً عظاماً، وكانوا يرسلون إلى دار الخلافة غنائم وأخماساً كثيرة متواليه، وعمال علي لم يكونوا منقادين له أصلاً، وكانوا يجعلون الأمور بتراء، ويذلون وينهزمون، وكانوا يختانون أمور الخلافة، ويظلمون الرعايا في أخذ حقوقهم، وكان معاملة أقارب علي في حقه كذلك، فضلاً عن الأجانب، ويدل على ذلك كتابة إلى ابن عمه المذكور في نهج البلاغة وهذا لفظه: (أما بعد فإني أشركتك في أمانتي وجعلتك شعاري وبطانتي، ولم يكن في أهلي رجل، أوثق منك في نفسي، لمواساتي وموازرتي، وأداء الأمانة إلي، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب، والعدو قد حرب، وأمانة الناس قد (خربت)(٦)، وهذه الأمة قد فتكت وشغرت، قلبت لابن عمك ظهر المجن، ففارقته مع المفارقين، خذلته مع المخاذلين، وخنته مع الخائنين، فلا ابن

---

١) أقول : خاصة إذا كانوا مثل عمال عثمان بن عفان رضي الله عنه في طاعة ولي الأمر والحرص على نشر الإسلام وفتح البلدان والجهاد في سبيل الله، فإن الذي يعرض صفحات التاريخ يرى ماخلده أولئك العمال من الأعمال الجليلة، بل هم في مقدمة المجاهدين الفاتحين. وهذه حقيقة تزعج أعداء الإسلام وفي مقدمتهم الرافضة.

٢) في «ت» و «س» (عامة).

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) انظر ص (٥٤٠-٥٤١).

٦) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (خزيت).

عمك (واسيت)(١)، ولا الأمانة آديت، (وكان)(٢) لم تكن الله تريد بجهادك (وكأن)(٣) لم تكن على بينة من ربك وكأنك [إنما كنت تكيد](٤) هذه الأمة عن دنياهم، وتنوي غرتهم عن [فيئهم](٥) فلما أمكنتك الشدة في خيانة الأمة، أسرعت الكرة، وعاجلت الوثبة، واختطفت ماقدرت عليه من أموالهم، المصونة لأراملهم وأيتامهم، اختطاف الذئب الأزل دامية المعزى الكسيرة، فحملته إلى الحجاز (رحب)(٦) الصدر (تحمله)(٧)، غير متأثم من أخذه، كأنك لا أبار (لك)(٨) (أحرزت)(٩) إلى أهلك من تراثك من أبيك وأمك، فسبحان الله، أو ماتؤمن بالمعاد، أو ما تخاف من نقاش الحساب؟! أيها المعدُود [ممن](١٠) كان عندنا من / ذوي الألباب، كيف ٣٤٠/ب (تشبع طعاماً وشراباً)(١١)، وأنت تعلم أنك تأكل حراماً، وتشرب حراماً، وتبتاع الإماء، وتنكح النساء، من أموال اليتامى والمساكين، والمؤمنين والمجاهدين، [الذين](١٢) أفاء الله عليهم هذه الأموال، (وأخضر لهم)(١٣) هذه البلاد، فاتق الله وأردد إلى هؤلاء القوم

---

١) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (آسيت).

٢) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (وكأنك).

٣) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (وكأنك).

٤) في جميع النسخ (تلميذ) وما أثبته من نهج البلاغة، ولا يستقيم المعنى إلا به.

٥) في الأصل و«ت» و «س» (فتنتهم) وما أثبته من نهج البلاغة.

٦) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (رحيب).

٧) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (بحمله).

٨) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (لغيرك).

٩) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (حدرت).

١٠) في الأصل (عمن) وفي نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (كان) وما أثبته من «ت» و «س».

١١) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (تسيغ شراباً وطعاماً).

١٢) في الأصل و «ت» (الذي) وما أثبته من «س» ونهج البلاغة.

١٣) في نهج البلاغة مع شرح أبن أبي الحديد (وأحرز بهم).

أموالهم، فإنك إن لم تفعل فأمكنني الله منك، لأعذرن إلى الله فيك، ولأضربنك بسيفي الذي ماضربت به أحداً إلا دخل النار»(١).

فانظر إلى هذا الكتاب، ثم اعلم (مافيه)(٢) من حسن ظن أمير المؤمنين علي، وخباثة ذلك العامل وخيانته التي لم تنقل قط من عمال عثمان، خصوصاً أكل (المال)(٣) الحرام من حقوق الناس، وعصيان الخليفة والشرد(٤) عنه، وأيضاً كان من عمال الأمير علي بن أبي طالب منذر بن جارود العبدي(٥)، من أسرق السراق، وخوانا لحقوق الناس، وقد كتب إليه علي موعظة بعد ظهور خيانته، وكتابه مذكور في نهج البلاغة، وفي غيره من كتب الإماميه، ولفظه: «أما بعد فصلاح أبيك غرني منك، وظننت أنك تتبع (هداه)(٦)، وتسلك سبيله، فإذا أنت

---

١) نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد ٦٣،٦٢/٤.

٢) ساقطة من «ت».

٣) في «ت» (مال).

٤) قال في المصباح المنير ٣٠٩/١: (شرد البعير شروداً، من باب قعد: ندّ. ونفر، والإسم الشِراد بالكسر ، شردته تشريداً.

٥) ذكر ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة الجارود هذا ٢٣١/٤ فقال: «هو المنذر بن الجارود وإسم الجارود بشر بن خنيس بن المعلى، وهو الحارث بن زيد بن حارثة بن معاوية...) حتى قال: بيتهم بيت الشرف في عبد القيس. وقال الرضي في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد ٢٣١،٢٣٠/٤: «المنذر هو الذي قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام: إنه لنظار في عطفيه، مختال في برديه، تفال في شراكيه.» وقال في الإصابة ٤٨٠/٣ :.المنذر بن الجارود واسمه بشر بن عمرو بن حبيش بن المعلي بن زيد بن حارثة بن معاوية العبدي أمه أمامة بنت النعمان... قال ابن عساكر ولد في عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبه وقتل شهيداً في عهد عمر وأمر على المنذر على اصطخر، وقال يعقوب بن سفيان وكان شهد الجمل مع علي وولاه عبيد الله بن زياد في أمرة يزيد بن معاوية الهند فمات هناك آخر سنة أحدى وستين، أو في أول سنة اثنتين ذكر ذلك ابن سعد، وذكر أنه عاش ستين سنه، وقال خليفة ولاه ابن زياد السند سنة اثنتين وستين فمات بها والله أعلم.

٦) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (هدية).

فيما (نمى)(١) إلى عنك لا تدع لهواك انقياداً، ولا تبقى لآخرتك عتاداً، (أتعمر)(٢) دنياك بخراب آخرتك، وتصل عشيرتك بقطيعة دينك؟!)(٣) إلى آخر الكتاب. فلا فرق بين عثمان وعلي في هذا الباب، لأنهما وليا من كان يظنان به حسناً من العمال، ولم يكونا (يعلمان)(٤) الغيب، لأن علم الغيب خاص بالله تعالى قال تعالى ﴿**فقل إنما الغيب لله**﴾(٥) ﴿**قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله**﴾(٦).

وهذا يعم كل أحد، حتى الأنبياء فإنهم كانوا يغترون نظراً إلى ظاهر الحال من أهل النفاق الذين ظاهرهم كان حسناً وباطنهم مستهجناً، حتى كشف الله حالهم قال تعالى ﴿**وليمحص الله الذين ءامنوا**﴾(٧).

وقال تعالى ﴿**ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب**﴾(٨).

فإن قلت : إن الأمير عند الشيعة كان يعلم أولئك الناس قبل ظهور خيانتهم وقبل توليته إياهم العمل، بأن فلان خائن وسارق، وسيظهر منه الخيانة، بناء على ما أجمع عليه الشيعة، من أن الأئمة : «لهم / علم بما ٣٤١/أ
كان وما يكون» وقد أثبت ذلك الكليني بطرق متعددة، وعقد له باباً مفرداً في الكافي(٩)، وكذلك غيره من علمائهم، قلنا: إن الطعن بذلك يكون أشد

---

١) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (زقى).
٢) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (تعمر).
٣) نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد ٤/٢٣٠.
٤) في «س» (يعلما) وهو خطأ.
٥) سورة يونس من الآية (٢٠).
٦) سورة النمل من الآية (٦٥).
٧) سورة آل عمران من الآية (١٤١).
٨) سورة آل عمران من الآية (١٧٩).
٩) انظره في الكافي للكليني ١/٢٦٠.

على علي من عثمان، لأن علياً ولاهم أمور المسلمين مع علمه بأحوالهم، من الخيانة والسرقة وعدم الديانه، [وأما](١) عثمان فلما ولاهم كان يحسن الظن بهم، ولم يكن يعلم بعاقبة (أمرهم)(٢)، ولما ظهر منهم ماظهر ندم على مافعله وعزلهم، وقد ولى علي زياداً (٣) على فارس وظهر منه ما ظهر من الفساد، وكاتبه معاوية فلما إطلع علي على ذلك كتب إليه «قد عرفت أن معاوية كتب (لك)(٤) ويستزل لبك، ويستفل غَرْبك، فاحذره فإنما هو (شيطان) (٥) يأتي (المرء)(٦) من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، (ليفتح)(٧) غفلته ويستلب غرته، فاحذره ثم احذره..»(٨) إلى آخر الكتاب.

وتولية علي لزياد مشكلة على مقتضى ماذهب إليه الشيعة، لأن زياداً

---

١) في الأصل (ولنا) وما أثبته من «ت» و «س».

٢) في «ت» (الأمور).

٣) زياد بن أبيه، وهو زياد بن عبيد الثقفي، وهو زياد ابن سمية، وهي أمه، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه.
كانت سمية مولاة للحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب.
يكني أبا المغيرة. له إدراك، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق وهو أخو أبي بكرة الثقفي الصحابي لأمه، ثم كان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة، سمع من عمر وغيره، روى عنه: ابن سيرين، وعبدالملك بن عمر، وجماعة وكان من نبلاء الرجال، رأياً وعقلاً، وحزماً، ودهاء، وفطنة، كان يضرب به المثل في النبل والسؤدد..... ولما مات علي، كان زياد نائباً له على إقليم فارس... أصابه في أصبعه طاعون فمات ... سنة ثلاث وخمسين.» انظر سير أعلام النبلاء برقم ١١٢، ٣/٤٩٤.

٤) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (إليك).

٥) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (الشيطان).

٦) في «ت» (المؤمن).

٧) في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد (ليقتحم).

٨) نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد ٦٦/٤، وليس فيه عبارة «فاحذره ثم أحذره.» ولكن قد وردت في شرح ابن أبي الحديد للنهج البلاغة ٦٨/٤.

ابن زنا كما هو معلوم عند الفريقين، وولد الزنا عندهم نجس العين(١)، ومع هذا لما أمره علي كان يؤدي الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بالإمامه، بناء على كونها في ذلك الزمان على ذمة الوالي، وبذلك تفسد صلاة المسلمين [إذ](٢) الصلاة تفسد عند الشيعة بامامة ولد الزنا(٣)، وإذا كان عمال علي هكذا فليس لهم أن يطعنوا على عثمان [رضي الله تعالى عنه](٤) بما يصدر من بعض عماله، لو أنصفوا ولكن من يهدي الله فهو المهتدي، ومن يضلله فلا هادي له، ولذلك تجد المؤلف وإخوانه الرافضة يطعنون بما هو طعن عليهم ويرمون بما هو راجع إليهم، لا يقبلون نصح الناصحين ولا يسمعون عذل العاذلين.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي(٥).

قال المؤلف :

ومنها مارواه الحميدي في كتابه في تفسير قوله تعالى ﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾(٦).

قال: قال السدي: لما توفي أبو سلمة، (وعبدالله بن خداجة)(٧)

---

١) يقول نعمة الله الجزائري الرافضي في «كتابة الأنوار النعمانية ٢٤٨/٤»: «روى الصدوق رحمه الله باسناده إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: يقول ولد الزنا يارب ماذنبي فما كان لي في أمري صنع؟ قال فيناديه مناد فيقول: أنت شر الثلاثة أذنب والداك فبثثت عليهما وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر» وهذا مما لا مسلك فيه للعقول.

٢) في الأصل (إن) وما أثبته من «ت» و «س».

٣) انظر الانتصار للشريف المرتضى ص ٥٠.

٤) زيادة من «ت».

٥) البيت من قصيدة لكثير عزه يرثي بها صديقه خندق الأسدي، مطلعها يقول :

شجا أضعان غاضرة الفؤادي بغير مشورة عرضاً فؤادي

أنظر ديوانه ص ٢٢٢.

٦) سورة الأحزاب من الآية (٥٣).

٧) هكذا في جميع النسخ والصواب كما هو في التقريب (خنيس بن حذافة).

تزوج النبي ﷺ أمرأتيهما، أم سلمه وحفصة. قال: طلحة وعثمان أينكح محمد نساءنا إذا متنا ولا ننكح نساءه إذا مات؟ والله لو قد مات لقد أجلنا على نسائه السهام وكان طلحة يريد عائشة، وعثمان / يريد أم سلمة، فأنزل الله تعالى﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذالكم كان عند الله عظيما﴾(١). ٣٤١/ب

وأنزل ﴿إن تبدوا شيئاً أو تخفوه﴾(٢).

وأنزل ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾(٣).

أقول : (فانظر)(٤) إلى مافي كلام هذين الجلفين من الوحشة والغلظة، الدال على خبث (الطبيعة)(٥) والسيرة، والسريرة وعدم توقير الرسول ﷺ ورفع منزلته على أمثالهما، حيث إن كلامهما يؤذن بأنهما كانا كارهين بأن ينكح في نسائهما، وكانا يريدان الإنتقام منه بعد موته باجالة السهام على نسائه، حتى أنزل الله فيهما، ما أنزل من الآيات، الدالة على مزيد التقريع والتوبيخ الفظيع. إنتهى

أقول : العجب من هذا المؤلف [الضال](٦) كيف يطعن بخصوص سبب الآيات، مع أن ذلك لا طعن فيه أصلاً، لأن جميع أحكام الشرع إنما شرعت أولاً فأولاً، وكان الصحابة منهم من يسأل سؤالاً فتنزل الآية جواباً لسؤاله، ومنهم من يقول قولاً، فتنزل الآيه مخالفة لقوله، أو

---

١) سورة الأحزاب من الآية (٥٣).

٢) سورة الأحزاب من الآية (٥٤).

٣) سورة الأحزاب من الآية (٥٧).

٤) في «ت» (أنظر).

٥) في «ت» (الطينة).

٦) زيادة من «ت».

موافقة، ومنهم من يفعل فعلاً فتنزل الآية زاجرة له عن ذلك الفعل، أو حاثة له عليه، وهكذا حتى تمت الأحكام، فحينئذ [نزل](1) قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾(2) الآية.

فالمعتبر في جميع الآيات النازلة عموم ألفاظها، ولهذا اتفق العلماء على تعدية الآيات النازلة في أسباب، إلى غير أسبابها، كنزول آية الظهار في «سلمة بن صخر»(3)، وآية اللعان في شأن «هلال بن أمية»(4) وحد القذف في رماة عائشة رضي الله عنها(5)، فإنها تعدت إلى غيرهم، ومن الأدلة على إعتبار عموم اللفظ، إحتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع، بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائعة ذائعة بينهم.

قال ابن جرير: (حدثني محمد بن معشر أخبرنا أبو معشر نجيح

---

1) في الأصل (نزول) وما أثبته من «ت» و «س».

2) سورة المائدة من الآية (3).

3) «سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي، ويقال سلمان، ويقال له البياضي صحابي، ظاهر من امرأته، قال البغوي: لا أعلم له مسنداً غيره.». انظر تقريب التهذيب برقم ٢٤٩٦ ص ٢٤٧ والإصابة ٦٦/٢.

4) قال في الإصابة ٦٠٦/٣-٦٠٧: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبدالأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي ... شهد بدراً وما بعدها.. وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم..) وانظر قصته في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين رقم الحديث ٤٧٤٧) ٤٤٩/٨ (وكتاب الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن رقم ٥٣٠٧) ٤٤٥/٩. وأسباب النزول للواحدي ص ٢٣٧.

5) انظر قصة الإفك في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم... رقم الحديث ٤٧٤٩، وباب ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ رقم الحديث ٤٧٥٠) ٤٥١/٨،٤٥٢ وأسباب النزول للواحدي ص ٢٣٩-٢٤٥.

سمعت سعيد [المقبري](١) [يذاكر](٢) محمد بن كعب القرضي، فقال سعيد: إن في بعض (كتب)(٣) الله: إن لله عباداً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم / أمر من الصبر ..، فقال كعب بن محمد: هذا في كتاب الله .. ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا﴾(٤) الآيه ٣٤٢/

فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت(٥)، فقال محمد بن كعب: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عاماً فيمن بعد.»(٦).

والآثار عن الصحابة في مثل ذلك كثيرة، على أن هذه الآية لم تكن نازلة في حق عثمان يقيناً، لأن الحميدي نقل ذلك عن السدي، وتفسير السدي قد طعن فيه المحدثون والمفسرون، ولذلك لم يورد منه ابن أبي حاتم شيئاً (لأنه التزم أن يخرج أصح ماورد)(٧) (٨) والحاكم يخرج (عنه)(٩) في مستدركه أشياء، لكن من طريق مرة(١٠) عن ابن مسعود، لا

---

١) في جميع النسخ (المقري) وما أثبته من تفسير ابن جرير، وتفسير ابن كثير وهو الصواب.

٢) في جميع النسخ (يذكر) وما أثبته من تفسير ابن جرير، وتفسير ابن كثير وهو الصواب.

٣) في تفسير ابن جرير (الكتب).

٤) سورة البقرة من الآية (٢٠٤).

٥) «نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، حليف بني زهرة، واسمه أبي وسمي الأخنس لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله ﷺ. أنظر كتاب أسباب النزول للواحدي ص ٤٣. وتفسير البغوي «المسمى معالم التنزيل» ١٧٩/١ وتفسير ابن جرير ٣١٢/١.

٦) تفسير الطبري ٣١٣/٢ وتفسير ابن كثير ٢٤٦/١.

٧) مابين القوسين ساقط من «س».

٨) أنظر تصريح ابن أبي حاتم أنه إلتزم هذا في تفسيره، ٩/١ من الجزء المطبوع بتحقيق د/ أحمد عبدالله الزهراني.

٩) في «ت» و «س» (منه).

١٠) قال في تهذيب التهذيب ٨٠/١٠:

مرة بن شراحيل الهمداني السكسكي أبو إسماعيل الكوفي المعروف بمرة الطيب

من طريق أبي صالح عن ابن عباس، وقد قال ابن كثير: «في الإسناد الذي يروي به السدي أشياء فيها غرابه، حتى قال بعض المحدثين ما لفظه: أو هى الطرق عن ابن عباس طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فإذا انضم إلى ذلك رواية مروان بن محمد السدى [الصغير] (١) فهي سلسلة الكذب.

وكثيراً ما يخرج منها الثعلبي والواحدي(٢)، فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يستند بما ذكره السدي على مطاعن عثمان؟ الذي تستحي منه ملائكة الرحمن، ويرافق في الجنة سيد ولد عدنان، كما قدمنا على ذلك البرهان، وهذا على تقدير أن يكون السدي روى ذلك بسنده، وإلا فقد نقل الواحدي بأنه (لايحل القول في أسباب نزول القرآن إلا (بالرؤية)(٣) والسماع ممن [شاهدوا](٤) التنزيل [ووقفوا](٥) على الأسباب، وبحثوا عن علمها..)(٦).

(وقد) (٧) قال محمد بن سيرين: «سألت عبيدة عن آية من القرآن، فقال: أتق الله، وقل سداداً ذهب الذين يعلمون (فيما)(٨) أنزل

ومرة الخير لقب بذلك لعبادته، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي ذر وحذيفة وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وزيد بن أرقم وعلقمة بن قيس وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن أبن معين: ثقة... قال ابن سعد: توفي زمان الحجاج بعد الجماجم وكذا قال أبو حاتم في تاريخ وفاته، قال غيره توفي سنة ست وسبعين..).

١- زيادة من الاتقان.

٢) أنظره في الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٠٩/٤

٣) في كتاب أسباب النزول للواحدي (الراوية).

٤) في جميع النسخ (شاهد) وما أثبته من كتاب أسباب النزول.

٥) في جميع النسخ (ووافقوا) وما أثبته من كتاب أسباب النزول.

٦) أسباب النزول للواحدي ص٣.

٧) ساقطة من «س».

٨) في «ت» و «س» (في ما).

القرآن»(١).

وقال غيره: معرفة سبب النزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا، وربما لم يجزم بعضهم، وقال: أحسب هذه الآية نزلت في كذا، كما أخرج الأئمة الستة عن عبدالله بن الزبير قال: «خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج الحرة(٢)، فقال النبي ﷺ: أسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: يارسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ» الحديث قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾(٣).(٤).

---

١) أسباب النزول للواحدي ص ٤ وانظر تفسير ابن كثير ٦/١ والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٨٩/١.

٢) شراج الحرة: الشرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والشراج جمعها. انظر النهاية في غريب الحديث ٤٥٦/٢ والقاموس المحيط مادة (شرج) ص ٢٤٩.

٣) سورة النساء من الآية (٦٥).

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المساقاة باب شرب الأعلى قبل الأسفل، رقم الحديث ٢٣٦١) وباب شرب الأعلى إلى الكعبين رقم الحديث ٢٣٦٢) ٣٨/٥، ٣٩ وأيضاً (كتاب التفسير باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، رقم الحديث ٤٥٨٥) ٢٥٤/٨ عن عروة بن الزبير.

- وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابة، وجوب إتباعه ﷺ) ١٠٧/١٥، ١٠٨.

- وسنن أبي داود (كتاب الأقضية أبواب من القضاء رقم الحديث ٣٦٣٧) ٥١/٤، ٥٢.

- وسنن الترمذي (كتاب الأحكام باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، رقم الحديث ١٣٦٣.) ٦٤٤/٣.

- وسنن النسائي (كتاب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، إشارة الحاكم بالرفق) ٢٤٥/٨ وسنن ابن ماجة (كتاب الرهون باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء رقم الحديث ٢٤٨٠) ٨٢٩/٢ والنص من قوله (نقل الواحدي... إلى هنا انظره في كتاب الإتقان للسيوطي ٨٩/١.

ولهذا قال الحاكم في علوم [الحديث](1) «إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مسند»(2) ومشى على هذه / غيره من المحدثين(3)، فتبين بما ٣٤٢/ب
حققناه أن جميع ماذكره المؤلف باطل لا حقيقة له، وعلى التنزل فنقول: ماذكره السدي معارض بما (روي عن مقاتل بن سليمان، أنها نزلت في طلحة بن عبدالله أنه قال: لو قبض رسول الله ﷺ لانكحن عائشة(4)، ولم يذكر عثمان في ذلك أصلاً، ولم يكن في ذلك طعن على طلحة (أيضا)(5) لما ذكرناه، ولأن ذلك كان قبل التحريم، وكيف يكون ذلك طعناً، وقد (روى معمر عن الزهري أن العالية بنت ظبيان التي طلق النبي ﷺ تزوجت رجلاً وولدت له، وذلك قبل تحريم أزواج النبي ﷺ على الناس»(6)وأما قوله : وأنزل (الله)(7) ﴿إن تبدوا شيئاً أو تخفوه﴾...

فمعارض بما روي «أن رجلاً من الصحابة قال: ما بالنا نمنع (من الدخول)(8) على بنات أعمامنا؟ فنزلت هذه الآية، ولما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: ونحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب؟ فأنزل الله الآية التي بعدها: (وهي قوله)(9) ﴿لاجناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن﴾(10)

---

1) في الأصل (حديث) وما أثبته من «ت» و «س».
2) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٠. والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٨٩/١.
3) هو ابن الصلاح كما صرح السيوطي في الإتقان ٨٩/١.
4) تفسير البغوي «المسمى معالم التنزيل» ٥٤١/٣ وتفسير ابن كثير ٤٤٥/٦.
5) ساقطة من «ت».
6) تفسير البغوي «المسمى معالم التنزيل» ٥٤١/٣ وانظر المواهب اللدنية ٩٦/٢،٩٧.
7) ساقطة من «ت».
8) ساقطة من «ت».
9) ساقطة من «ت» ومن تفسير البغوي.
10) سورة الأحزاب من الآية (٥٥).

أي : لا إثم عليهن في ترك الاحتجاب من هؤلاء(١) فأين ماطعن به فيما ذكرنا؟!

وقوله : وأنزل ﴿إن الذين يؤذون الله﴾(٢) ... إلخ.

كذب صريح، وأفك قبيح، فإن هذه الآية لم تنزل في عثمان ولا في غيره من الصحابة باتفاق المفسرين، ويؤيد ذلك ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها أنه قال: «هم اليهود والنصارى والمشركون فأما اليهود فقالوا: عزير ابن الله، ويد الله مغلولة، وقالوا: إن الله فقير، وأما النصارى فقالوا: المسيح ابن الله وثالث ثلاثة، وأما المشركون فقالوا: الملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه»(٣) فقد علم أن من نسب الأذية المذكورة إلى عثمان، فقد بهته وعامله بالظلم والعدوان، واستحق أن يصلى يوم القيامة في النيران مع فرعون وقارون وهامان.

والمراد بإيذاء الله «مخالفة أمره، وارتكاب معاصيه؛ ووصفه بما لا يليق به، وإلا فالله عز وجل منزه عن أن يلحقه أذى من أحد، وإيذاء الرسول كما روي عن ابن عباس: هو أنه شج وجهه، وكسرت رباعيته. وقيل ساحر (شاعر معلم مجنون.)(٤)»(٥) فإذا تحققت ذلك، علمت أن الوحشة والغلظة وإيذاء الله ورسوله وأصحابه (إنما هو)(٦) في كلام المؤلف .وإخوانه الرافضة، الذين مرقوا / من دين الإسلام كمروق ٣٤٣/أ السهم من الرمية، عاملهم الله بسريع الإنتقام، ثم نقل المؤلف عن

---

١) تفسير البغوي المسمى «معالم التنزيل» ٥٤١/٣ وأنظر تفسير الطبري ٤١/١٢.

٢) سورة الأحزاب من الآية (٥٧).

٣) تفسير البغوي «المسمى معالم التنزيل» ٥٤٣/٣.

٤) في «ت» (مجنون شاعر معلم).

٥) تفسير البغوي «المسمى معالم التنزيل» ٥٤٣/٣.

٦) ساقطة من «ت».

(الكليني)(١) الرافضي الكذاب في كتاب المثالب(٢) الذي خرج به عن طريق الصواب كلاماً مكذوباً في حق عثمان، أعرضنا عنه وأرحنا بعدم كتابته البنان.

قال المؤلف : ومنها : أن الصحابه تبروا منه، بعد إجتماعهم على قتله، ولم يدفنوه ولا أنكروا على من أجلب عليه، وكانوا بين ساع في قتله وبين راض وبين خاذل، ولقد كان من أعظم السعاة في قتله طلحة والزبير، كما سيأتي (في)(٣) كلام الشارح وعائشة كانت من أعظم الآمرين في ذلك، روى الواقدي أن أهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حمل بعد ثلاثة أيام بين المغرب والعشاء، ولم يشهد جنازته إلا ثلاثة أو أربعة من مواليه، ولما أحس أهل المدينة بذلك رموهم بالحجارة وذكروهم بأشر ذكر، وروى ابن عبد البر في كتاب الإستيعاب، قال: لما قتل عثمان ألقي على المزبلة ثلاثة ايام، فلما كان في الليل أتاه أثني عشر رجلاً، منهم حويطب بن (أبي)(٤) عبدالعزى، وحكيم بن حزام، وعبدالله بن الزبير [وجدي](٥)، فاحتملوه، فلما صاروا به إلى المقبرة ليدفنوه ناداهم قوم من بني مازن، والله لئن دفنتموه هنا لنخبرن الناس غداً، فاحتملوه وكان على باب، وإن رأسه على الباب يقول، طق. طق. حتى ساروا به إلى حش كوكب، فاحتفروا له، وكانت عائشة بنت

---

١) في جميع النسخ (هكذا) ولعل الصواب (الكلبي) لأن كتاب المثالب المشهور للكلبي وليس للكليني كما سيأتي.

٢) كتاب المثالب: ذكره ابن النديم منسوباً لهشام بن محمد بن السائب الكلبي في الفهرست ص ١٠٨ وذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري منسوباً إليه أيضاً ١٨٥/٩، ٨٩/١٢.

٣) في «ت» (من).

٤) ليست في كتاب الإستيعاب.

٥) زيادة من الاستيعاب .

عثمان [رضي الله عنهما][1] معها مصباح في (حق)[2]، فلما أخرجوه ليدفنوه صاحت، فقال لها ابن الزبير: والله إن لم تسكتي لأضربن الذي فيه عيناك، قال: فسكتت فدفن. إنتهى

أقول : فلينظر ذووا العقول والأحلام إلى هؤلاء الطغام الذين يتعصبون على الباطل في خلافة عثمان، وكيف (قد)[3] سلب الله تعالى منهم الألباب، والأذهان واستولى عليهم الغضب منه سبحانه، والخذلان، فلم يميزوا بعقولهم بين زيادة ولا نقصان، (وكفر)[4] ولا إيمان، فإنهم قد اتفقوا على أن أصل خلافة عثمان إنما هو باختيار عبدالرحمن بن عوف له خاصة، وفي قتله قد اجتمع عليه المهاجرون والأنصار، وجملة من أهل البلدان والأمصار، حتى نقل أن عدد المجتمعين على ذلك كانوا خمسة وعشرين ألفاً بين معين على قتله وبين راض، وبين خاذل وبين / ٣٤٣/ب مستبيح لقتله، وكان طلحة والزبير اللذان هما من رؤوس المهاجرين، رأس الفتنة عليه، وكان المانع من دفنه هو طلحة، حتى بقي ثلاثة أيام على مزبلة من مزابل المدينة، وهذا كله لا يبطل إمامته، ولا يقتضى استحقاقه للقتل ولا خلعه من الخلافة، فخلافته ثبتت باستخلاف رجل واحد من الأمة، واجتماع خمسة وعشرين ألفاً على استحقاقه للقتل من الصحابة وغيرهم لا يثبت بطلان تلك الخلافة، ماهذه إلا عصبية ظاهرة ومكابرة فاجرة قال ابن عبد البر في كتاب الإستيعاب، عند ذكر عبدالرحمن بن حنبل وهو القائل في عثمان :

---

1) زيادة من الإستيعاب.
2) في كتاب الإستيعاب (جره).
3) ساقطة من «ت».
4) في «ت» و «س» (ولاكفر).

[و](1) أحلف بالله جهد اليمين ... ماترك الله (شيئاً)(2) سدى
ولكن جعلت لنا فتنة ... لكي نبتلى [بك](3) أو تبتلى
دعوة الطريد (فأوليته)(4) ... خلافاً لما سنه المصطفى
ووليت قرباك [أمر](5) العباد ... خلافاً لسنة من [قد](6) مضى
وأعطيت مروان خمس الغنيـ ... ـمة أثرته وحميت الحمى
ومالا أتاك به الأشعري ... من الفيء أعطيته من دنا

إنتهـى.

أقول: سبحان الله، إن هذا المؤلف الضال لا يستحي من الكذب والبهتان ومن كثرة الكلام الذي هو (شبيه)(7) بالهذيان.

فقوله: ومنها: أن الصحابة تبروا منه .... إلخ

كذب صريح وإفك قبيح، فقد سطر في تواريخ أهل السنة والشيعة أن الصحابة لم يرضوا بقتله ولا بحصاره(8)، وهم مع ذلك لم يقصروا في

---

1) زيادة من الإستيعاب.
2) في الإستيعاب (أمر).
3) في جميع النسخ (بها) وما أثبته من الإستيعاب.
4) في جميع النسخ هكذا وفي الإستيعاب (فأدنيته).
5) في جميع النسخ (من) وما أثبته من الإستيعاب.
6) زيادة من «ت» ومن الإستيعاب.
7) في «ت» (عين).
8) أنظر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٣٦٨-٣٨٢ وأيضاً كتاب الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٦٣-١٧٦.

أقول: ومن الأمور التي تكذب دعوى هذا الرافضي، ماورد على لسان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في كتب الرافضة، وهو دال على حسن الظن بعثمان والحرص على الإقتصاص من قاتليه فقد ورد في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد ٤٩١/٢ تحت عنوان: «ومن كلام له عليه السلام بعدما بويع له بالخلافة، وقد قال له قوم من الأصحاب لو عاقبت قوماً ممن أجلب على عثمان فقال عليه السلام:

دفع البلوى عنه (بمثقال)(١) ذرة، وقد أفهموا أهل البلوى بالقول، فلما لم (يعقلوا)(٢) كلامهم استأذنوا للقتال من عثمان فلم يجوز عثمان (قتالهم أصلا)(٣)، ولم يأذن لهم به، بل منعهم عنه بجدّ تام، ومع ذلك كانوا يحتالون في إيصال الماء إليه (ودفع)(٤) الضيق عنه(٥)، وقد [جاء](٦) زيد بن ثابت مع جميع الأنصار وقالوا له: «إن شئت كنا أنصار الله مرتين فقال: لا حاجة لي في ذلك كفوا، إن رسول الله ﷺ عهد إلى عهداً، وأنا صائر إليه»(٧) وجاء علي في جماعة من بني هاشم يريد نصره، فقال: كل من لي عهد في ذمته يكف عن القتال، فأخذ علي عمامته فرمي بها في صحن

(ياإخوتاه إني لست أجهل ماتعلمون ولكن كيف لي بقوة والقوم المجلبون على حد شوكتهم يملكوننا ولا نملكهم وهاهم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم وإلتفت إليهم أعرابكم وهم خلالكم يسومونكم ماشاؤا، وهل ترون موضعاً لقدرة على شيء تريدونه، وإن هذا الأمر أمر جاهلية وإن لهؤلاء القوم مادة إن الناس من هذا الأمر إذ حُرك على أمور، فرقة ترى ماترون، وفرقة ترى مالا ترون، وفرقة لا ترى هذا ولا ذاك... وسأمسك الأمر ما استمسك وإذا لم أجد بداً فآخر الدواء الكي.»

أقول : فأين الرضى من علي أو من غيره من الصحابة، وهو يرى الأمر أمر جاهلية؟!

١) في «س» (مثقال).

٢) في «ت» (يُصغوا) وفي «س» (يقبلوا).

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

٤) في «ت» (رفع).

٥) أنظر تاريخ ابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٣٦٩.

٦) في الأصل (جاؤا) وما أثبته من «ت» و «س» وتاريخ ابن عساكر.

٧) أنظر طبقات ابن سعد ٥١/٣ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان، بتحقيق سكينة الشهابي ص ٤٠٠ والبداية والنهاية ١٨٩/٧-١٩١ والعواصم من القواصم لابن العربي ص ١٣٩ وقوله : إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً... إلخ» في سنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٧١١) ٥٩٠/٥ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد.

داره، وقال: ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب، وإن الله لا يهدي كيد الخائنين(١).

وجاءه عبدالله بن عمر مع المهاجرين وقال: "إن الذين خرجوا عليك بالبلوى (أولئك)(٢) هم الذين آمنوا بضرب سيوفنا، وهذا الذي حصل منهم من أجل أنهم يقولون الكلمة / الطيبة، وأنت تراعي حرمة ٣٤٤/ أ تلك الكلمة فإن تأمرنا ندفع غرورهم ونذكرهم تلك الحالة المنسية (لهم)(٣) مرة أخرى، فقال عثمان: لله لا تقولوا هذا الكلام ولا تنازعوا في الإسلام لفنسي فقط."(٤).

ومع هذا كله كان السبطان، وعبد الله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة، مع عثمان في داره(٥)، فإذا (هجم)(٦) عليه أهل البلوى، يدفعون هجومهم، بغلق الباب وضرب الحجارة والخشب، وكان عبيد عثمان كثيرين بحيث لو أمرهم (لكفوه)(٧) أمرهم في ساعة واحدة، وجاؤا كلهم إليه بالأسلحة، وآلات الحرب، واستأذنوا (منه)(٨) ملحفين باكين، وقالوا: نحن الذي لم يستطع أحد بمقابلة ضرب سيوفنا، من خراسان إلى أفريقية، إن تأمرنا نظهر لهؤلاء المغرورين حقيقة حالهم، فإن إصلاحهم لا يمكن بالقول، فقال لهم عثمان: إن تبتغوا مرضاتي، وتودوا حقوق نعمتي، تضعوا أسلحتكم

---

١) أنظر تاريخ مدينة دمشق الجزء الخاص بعثمان ص ٣٧١-٣٧٢.
٢) ساقطة من «ت».
٣) ساقطة من «ت».
٤) لم أقف على هذا النص ولبيان موقف ابن عمر ونصرته لعثمان أنظر تاريخ مدينة دمشق الجزء الخاص بعثمان ص ٣٩٧،٣٩٨.
٥) انظر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٣٧٤-٣٧٥ والبداية والنهاية ١٨٩/٧،١٩٠.
٦) في «ت» (هم).
٧) في «ت» (لكفوا).
٨) ساقطة من «ت».

عنكم وتسكنوا في بيوتكم، ومن وضع السلاح منكم أعتقته، والله لآن أقتل قبل الدماء أحب إلي من أقتل بعد الدماء»(١).

يعني شهادتي مقدرة، حيث بشرني بها رسول الله ﷺ فسأقتل البتة، ولو قاتلتم لي، فالحاصل في وقوع القتل وسفك الدماء بين الناس مع عدم حصول المطلوب، وتلك البشارة وردت في روايات كثيرة منها ماروواه الترمذي وغيره أنه ﷺ قال: «يقتل هذا مظلوماً وأشار إلى عثمان»(٢).

ومنها حديث البئر المتقدم(٣) ومنها، ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال: «ياعثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة، فتقع قطرة من دمك على ﴿فسيكفيكهم الله﴾(٤).»(٥).

وكان كما قال ﷺ.

وكذلك روى صاحب الشفا أنه ﷺ قال: «يقتل عثمان وهو يقرأ في المصحف، وإن الله عسى أن يلبسه قميصاً، وإنهم يريدون خلعه، وأنه

---

١) لم أقف على هذا النص ولمعناه أنظر العواصم من القواصم ص ١٤٥-١٤٦ وتاريخ مدينة دمشق الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٤٠٣.

٢) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٠٨) ٥/٥٨٨ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عمر.

٣) تقدم ص (٩٧) وهو حديث بئر أريس بطوله، وتخريجه ص (٩٨) هامش رقم (٩).

٤) سورة البقرة من الآية من (١٣٧).

٥) مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث ٤٥٥٥/١٥٣) ٣/١١٠، قال الذهبي في التلخيص: كذب بحت، وفي الإسناد أحمد بن محمد بن عبدالحميد الجعفي، وهو المتهم به.

(يسيل)(١) دمه على قوله تعالى ﴿فسيكفيكهم الله﴾(٢) إنتهى.

ويؤيد ماذكرناه ما أخرجه أحمد عن المغيرة بن شعبة أنه دخل عليه وهو محصور، فقال له: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ماترى وإني أعرض عليك خصالاً ثلاثاً، إختر إحداهن، إما أن تخرج فتقاتلهم، فإن معك عدداً وقوة، وأنت على الحق وهم على الباطل، وأما أن تخرق لك باباً سوى الباب الذي هم عليه فتقعد على / راحلتك فتلحق بمكة، فإنهم لن ٣٤٤/ب يستحلوك وأنت بها، وأما أن تلحق بالشام، فإنهم أهل الشام وفيهم معاوية. فقال: عثمان أما أن أخرج فأقاتل فلن أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء، وأما أن أخرج إلى مكة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يلحد رجل من قريش بمكة عليه نصف عذاب العالم» فلن أكون أنا إياه، وأما أن ألحق بالشام، فلن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله ﷺ»(٣) وكيف يكون الصحابة فعلهم ذلك في حق عثمان، وقد روي عنهم ما ينافي ماذكره، فمن ذلك ماتقدم ذكره(٤)، ومنه ما أخرجه ابن عساكر عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أول الفتن قتل عثمان وآخر الفتن خروج (الدجال)(٥)، والذي نفسي بيده لا يموت رجل وفي قلبه مثقال حبة من حب قتل عثمان إلا تبع الدجال إن أدركه وإن لم يدركه آمن به في قبره»(٦).

---

١) في الشفا (سيقطر).

٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٤٧٦/١، وهو قطعة من الحديث الذي تقدم تخريجه في هامش رقم(٥٦٤) هامش رقم(٥).

٣) مسند الإمام أحمد ٦٧/١ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٣٨٧ ومجمع الزوائد ٢٣٠/٧ وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبدالملك بن مروان لم أجد له سماعاً من المغيرة.

٤) تقدم ذكر بعض مواقف الصحابة رضوان الله عليهم أنظر ص (٥٦١-٥٦٣).

٥) في «ت» (دجال).

٦) تقدم تخريجه ص (٥٠٧) هامش رقم (٢).

وعن ابن عباس أنه قال: «لو لم يطلب الناس بدم عثمان لرموا بالحجارة من السماء»(١) وأخرج أيضاً عن الحسن أنه قال: «قتل عثمان وعلي غائب في أرض له فلما بلغه قال: اللهم إني لم أرض ولم أمالىء»(٢) ومنه (ما)(٣) أخرجه الحاكم وصححه عن قيس بن [عباد](٤) (أنه)(٥) قال: «سمعت علياً يوم الجمل يقول: اللهم إني أبرء إليك من دم عثمان، ولقد طاشى عقلي يوم قتل عثمان وأنكرت نفسي وجاؤني للبيعة، فقلت: والله إني لأستحي [من الله](٦) أن أبايع قوماً قتلوا (عثمان)(٧)، [قال له رسول الله ﷺ: ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة](٨) وإني لأستحي [من الله](٩) أن أبايع وعثمان [قتيل على الأرض](١٠) لم يدفن بعد، فانصرفوا فلما [دفن](١١) [رجع](١٢) الناس فسألوني البيعة قلت: اللهم إني مشفق مما أقدم عليه، ثم جاءت عزيمه فبايعت، فقالوا: يا أمير

---

١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان تحقيق سكينة الشهابي ص ٤٥٩.

٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان تحقيق سكينة الشهابي ص ٤٦١ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٨٠.

٣) ساقطة من «ت».

٤) في جميع النسخ (عثمان) وهو خطأ وما أثبته من المستدرك ومن تقريب التهذيب وهو قيس بن عباد الضبعي أبو عبدالله البصري، ثقة، من الثانية مات بعد الثمانين ووهم من عده من الصحابة. أنظر تقريب التهذيب برقم ٥٥٨٢ ص ٤٥٧.

٥) ساقطة من «ت» و «س».

٦) زيادة من المستدرك.

٧) في المستدرك (رجلاً).

٨) زيادة من المستدرك.

٩) زيادة من المستدرك.

١٠) زيادة من المستدرك.

١١) زيادة من المستدرك.

١٢) في الأصل (ورجعوا) وما أثبته من «ت» و «س» ومستدرك الحاكم.

المؤمنين، فكأنما صدع قلبي، وقلت اللهم خذ (مني)(١) لعثمان حتى ترضى»(٢).

ومنه ما أخرجه ابن (عساكر)(٣) عن أبي [خلدة](٤) الحنفي قال: سمعت علياً يقول: «(إن بني أمية)(٥) يزعمون أني قتلت عثمان، والله الذي لا إله إلا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني»(٦).

وأخرج عن أبي سمرة قال: «إن الإسلام كان في حصن حصين، وإنهم ثلموا في الإسلام ثلمة بقتلهم عثمان، لا تنسد إلى يوم القيامة»(٧).

ومنه ما أخرجه عبدالرزاق «إن عبدالله بن سلام كان يدخل على محاصري عثمان فيقول: لا تقتلوه، فوالله لا يقتله رجل منكم إلا لقي الله أجذم لا يد له، وإن سيف الله لم يزل مغموداً / وإنكم والله إن قتلتموه ٣٤٥/أ

---

١) ساقطة من «ت».

٢) مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، فضائل أمير المؤمني ذي النورين عثمان رضي الله عنه، رقم الحديث ٤٥٢٧/١٢٥) ١٠٢/٣ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص.

٣) في «ت» (العساكر).

٤) في جميع النسخ (جلدة) وما أثبته من تاريخ مدينة دمشق. ولم أقف إلا على ترجمة لخالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة مشهور بكنيه، البصري الخياط صدوق من الخامسة فلعله هو. انظر تقريب التهذيب برقم ١٦٢٧ ص ١٨٧ والتاريخ الكبير للبخاري برقم ١٤٧/٣،٥٠٠ والجرح والتعديل برقم ١٤٧١، ٣٢٧/٣ والكنى والأسماء للإمام مسلم برقم ١٠٣٨، ص ٢٩٤.

٥) في تاريخ مدينة دمشق (إن الناس). .

٦) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٤٦٤، وليس فيه في هذا الموضع قوله: (ولقد نهيت فعصوني) بل هذه رأيتها في الكتاب نفسه ص ٤٦٣ في رواية أخرى عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب.

٧) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينه الشهابي ص ٤٩٣ وفيه بعد قوله: (... بقتلهم عثمان، وإنهم شرطوا شرطة، وإنهم لن يسدوا ثلمتهم - أو لا يسدونها - إلى يوم القيامة، وإن أهل المدينة كانت فيهم الخلافة فأخرجوها ولم تعد فيهم.)

ليسلنه، ثم لا يغمد عنكم أبداً، وما قتل نبي قط إلا قتل (به)(1) سبعون ألفاً ولا خليفة إلا قتل به خمسة وثلاثون ألفاً قبل أن يجتمعوا»(2).

وروى ابن السمان عن جندب قال: «دخلت على حذيفة فقال مافعل الرجل؟ يعني عثمان، فقلت: أراهم قاتليه، فقال: إن قتلوه كان في الجنة وكانوا في النار»(3) وحذيفة عند الشيعة صادق الحديث لما صح في كتبهم أن النبي قال: «ماحدثكم به حذيفة فصدقوه»(4).

ولو ذكرنا ما نقل عن أهل البيت والصحابة والتابعين من استعظامهم قتل عثمان، وشهادتهم بالجنة في حقه وبالنار في حق قاتليه لاحتاج ذلك إلى مجلدات كثيرة، ولما بشره النبي بدخوله الجنة بلا حساب ببشارة (قطعية)(5) وصلت إلينا بالتواتر، لم يبق لنا حاجة إلى الإستشهاد بكلام (غيره)(6) فتبين أن قول المؤلف: بعد إجتماعهم على قتله... إلخ باطل وضلال هائل.

(وقوله)(7): ولقد كان من أعظم السعاة ... إلخ

---

1) ساقطة من «ت».

2) مصنف عبدالرزاق (باب مقتل عثمان برقم ٢٠٩٦٣، ١١/٤٤٥.

3) مظنته في كتاب الموافقة بين أهل البيت والصحابة ولم أقف عليه والموجود مختصره للزمخشري، ولم أجده فيه. وأنظره في كتاب الرياض النضره في مناقب العشرة ٣/٧٢ وقد عزاه إلى خيثمة. وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان تحقيق سكينة الشهابي ص ٣٨٨ والمعرفة والتاريخ بتحقيق د./أكرم ضياء العمري ٢/٧٦٢.

4) أنظر تنقيح المقال للمامقاني ١/٢٥٩،٢٦٠.

5) في «ت» (قطعيته).

6) في «ت» (الغير).

7) ساقطة من «ت».

باطل بما ذكرناه، وبما صح من (أن طلحة والزبير أجلسا أبناءهما على بابه لئلا يدخل أولئك الأشرار باب الدار، وقد عين علي مع أبنائهما على باب دار عثمان أبنيه وأولاد جعفر، ومولاة قنبر، وبعث عدة من أصحاب رسول الله ﷺ أبناءهم يمنعون الناس أن يدخلوا على عثمان(١)، حتى دمي الإمام الحسن وشج رأس محمد بن طلحة وقنبر(٢)، وكان علي يجيء إلىبيت عثمان في أيام البلوى بنفسه فيضرب أهل البلوى بسوط في يده ويشتمهم ويلعنهم، ويؤيد ذلك ماذكره في نهج البلاغة وشروحه أن الأمير قال: والله قد دفعت عنه(٣)، ولما رأوا أهل الفتنة ذلك، وعلموا أنهم لا يمكنهم الدخول عليه من بابه تسوروا عليه من دار ملاصقة لداره، فدخلوا عليه ولم يكن معه في الدار إلا امرأته، فقتلوه وخرجوا هاربين من حيث دخلوا، وصرخت امرأته فلم يسمع صراخها أحد لما كان على باب الدار من الجلبة، فصعدت إلى الناس فقالت: إن أمير المؤمنين قد قتل، فدخل الناس فوجدوه مذبوحاً، فبلغ الخبر علياً وطلحة والزبير وسعداً، ومن كان بالمدينة فخرجوا وقد ذهلت عقولهم، للخبر الذي أتاهم، حتى دخلوا على عثمان فوجدوه مقتولاً، فاستترجعوا، فقال علي لابنيه: كيف قتل أمير المؤمنين وأنتما / على الباب؟، ورفع يده ٣٤٥/ب
فلطم الحسن وضرب صدر الحسين وشتم محمد بن طلحة وعبدالله بن الزبير وخرج وهو غضبان حتى أتى منزله.)(٤).

---

١) انظر مواقف الصحابة وأولادهم في كتاب العواصم من القواصم ص ١٣٩-١٤٢ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان تحقيق سيكنة الشهابي ص ٣٩٥-٤٠٢ والبداية والنهاية ٧/١٩٦-١٩٧.

٢) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٧٧-١٧٨.

٣) انظر مدافعة أمير المؤمنين بيده ولسانه وأولاده في كتاب (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الرافضي ٣/٣٠١).

٤) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٤٢١-٤٢٤ الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٧٣-١٧٤ وأنظر صفة

وقوله : وعائشة كانت ... إلخ

كذب صريح وإفك قبيح، وكيف يكون ذلك صحيحاً، وقد روى الترمذي وابن ماجة وأبو حاتم الرازي بطرق متعددة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ لعثمان: «ياعثمان لعل الله يقمصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم، ثلاثاً»(١).

وما نقله عن الواقدي الكذاب، لا يكون حجة لما قدمنا من أن كتبه كلها كذب، كما صرح بذلك العلماء الأنجاب(٢).

وما نقله عن كتاب الإستيعاب إن صح(٣)، معارض بما صح من روايات المحدثين عن الأصحاب المقدمة عليه في جميع الفنون، ولذلك أجمع على خلاف قوله المؤرخون ولنذكر ذلك لتزول شبهة كل مفتون فنقول: (إن شهادة عثمان بعد العصر يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة، ودفن في البقيع ليلة السبت بلا شبهة وقد دفنه الزبير بن

قتل عثمان رضي الله عنه في كتاب (البداية والنهاية ٧/١٩٢-١٩٨ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٧٧-١٧٨.

١) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٠٥) ٥/٥٨٧ قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

- وسنن ابن ماجة (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم الحديث ١١٢)١/٤١.

- والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ذكر الخبر الدال على أن عثمان بن عفان عند وقوع الفتن لم يخلع نفسه لزجر المصطفى ﷺ إياه عنه برقم ٦٨٧٦) ٩/٣١،٣٢.

- وكتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك (باب في ذكر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث ١١٧٢) ٢/٥٥٩ وقال الألباني : صحيح على شرط مسلم.

٢) تقدم أنظر ص [illegible]

٣) أنظره في كتاب الإستيعاب بهامش الإصابه ٣/٨٠.

العوام، وحكيم بن حزام(١)، ومسور بن مخرمة(٢)، وجبير بن مطعم(٣) وأبو جهم بن حذيفة البدري(٤)، ويسار بن مكرم(٥)، وإبنه، مكفناً بالثياب الملطخة بالدم كالشهداء بعد ماصلوا عليه، وأم جبير بن مطعم في صلاة جنازته (٦) وكان جماعة من التابعين أيضا مع جنازته منهم الحسن البصري(٧) ومالك جدّ الإمام مالك(٨) وحضرت الملائكة على جنازته بدل الناس، كما روى الحافظ الدمشقي مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: "يوم يموت عثمان يصلي عليه ملائكة السماء".

قال الراوي : قلت : يارسول الله عثمان خاصة أو الناس عامة،

---

١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالماً بالنسب.) تقريب التهذيب برقم ١٤٧٠ ص ١٧٦.

٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبدالرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين. تقريب التهذيب برقم ٦٦٧٢ ص ٥٣٢.

٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين. تقريب التهذيب برقم ٩٠٣ ص ١٣٨.

٤) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبدالله بن عبيد عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي.. قال البخاري وجماعة أسمه عامر وقيل اسمه عبيد... وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب.. وهو أحد الأربعة الذين تولو دفن عثمان.. قال ابن سعد مات في آخر خلافة معاوية...) انظر الأصابة ٤/٣٥-٣٦.

٥) لم أقف له على ترجمه.

٦) انظر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٥٤٠-٥٤٣، والبداية والنهاية ٧/١٩٩،٢٠٠.

٧) تقدمت ترجمته ص (٦٣) هامش رقم (٢).

٨) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمرو بن الحارث الأصبحي. أنظر سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ والأنساب للمسعاني ١/١٧٤.

قال: «عثمان خاصة»(١) ويؤيده ماروا ه (ابن ضحاك(٢)، عن سهم بن (خنيس)(٣) وكان ممن شهد قتل عثمان قال: (فلما أمسينا، قلت: لئن تركتم صاحبكم حتى يصبح مثلوا به، فانطلقنا به إلى بقيع الغرْقَد، فامكنا له من جوف الليل، ثم حملناه فغشينا سوا د من خلفنا فهبناهم حتى كدنا نتفرق، فإذا منادٍ ينادي لا روع عليك أثبتوا فانّا جئناه لنشهده، وكان ابن خنيس يقول: هم الملائكة)(٤) فنسبة ذمّه إلى الصحابة إفترا ء وبهتان، وجرا ءة على الملك الديان. كيف وقد روي عن ابن / عباس أنه قال: «رأيت النبي ٣٤٦/أ
ﷺ في المنام على برذون وعليه عمامة من نور تعمم بها، وبيده قضيب من الفردوس فقلت: يارسول الله إني إلى رؤياك بالأشواق وأراك مبادراً، فالتفت إلى وتبسم، وقال: إن عثمان بن عفان أضحى عندنا في الجنة ملكاً عروساً، وقد دعينا إلى وليمته فأنا مبادر إلى ذلك»(٥) رواه الحسين بن عبدالله بن البناء الفقيه(٦).

لم أجده في الصحيح من الأحاديث

١) المختاره للحافظ الدمشقي، والفردوس بمأثور الخطاب، رقم الحديث ٨٩٩٩، ٥٣٣/٥ وذكره في كنز العمال برقم ٣٢٨٧٢، ٥٩٧/١١ وأيضاً برقم ٣٦٧٣٦ وقال: سنده صحيح.

٢) عبدالوهاب بن الضحاك بن أبان العُرضي أبو الحارث الحمصي متروك كذبه أبو حاتم ت ٢٤٥هـ (أنظر تقريب التهذيب برقم ٤٢٥٧ ص ٣٦٨.

٣) في البداية والنهاية ٢٠٧/٧: في بداية الخبر ذكر خلاف في ضبط هذا الإسم فقال: سهم بن خنش، أو خنيش، أو خنش الأزدي.

٤) انظره في كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم برقم ٢٦٧، ٢٦٢/١ والمعجم الكبير للطبراني ٣٥/١ ومجمع الزوائد ٩٥/٩ وقال الهيثيمي : وفيه عبدالوهاب بن الضحاك وهو متروك. البداية والنهاية ٢٠٧/٧، ٢٠٨، وذكره في الرياض النضره في مناقب العشرة ٦٦/٣.

٥) انظر الحديث في كتاب الرياض النضرة في مناقب العشرة ٦٨/٣ وبعد أن عزاه الطبري إلى هؤلاء الذين ذكرهم المؤلف، قال: وهو حديث غريب من حديث العلاء بن المسيب إنفرد به محمد بن معاوية عن جرير.

٦) لم أقف على ترجمة.

وروى ذلك عنه أبو شجاع شيرويه الديلمي في كتاب (المنتقى)(١) وهو عند الشيعة ممن تعتبر روايته.

وروى الديلمي أيضاً في الكتاب المذكور عن الإمام (الحسن بن علي أنه قال: «ماكنت لأقاتل بعد رؤيا رأيتها، رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده على العرش، ورأيت أبا بكر واضعاً يده على منكب رسول الله ﷺ، ورأيت عمر واضعاً يده على منكب أبي بكر، ورأيت عثمان واضعاً يده على منكب عمر، ورأيت دماً دونه فقلت: ماهذا؟ فقالوا: دم عثمان يطلب الله به.»(٢).

فتبين أن جميع ما بهت به المؤلف على أهل السنة في قصة قتل عثمان باطل عند من يدعي أن في قلبه أدنى إيمان.

كافاه الله، وأدخله يوم القيامة في النيران، ويكفى في الرد عليه ماقدمناه عن علي وأهل البيت في ذلك(٣)، ولو كان قتل عثمان حقاً لما لعن علي قاتليه، فقد روي ابن السمان عن محمد بن الحنفية، أن علياً قال يوم الجمل: «لعن الله قتلة عثمان [في السهل والجبل.](٤) [وروي عنه أيضاً أن علياً بلغه أن عائشة تلعن قتلت عثمان](٥) فرفع يدية حتى بلغ بهما

---

١) في «ت» (الملتقى) وهو كتاب «المنتقى من كتاب المقامات» لأبي شجاع شيرويه الديلمي كما صرح الطبري في مقدمة كتابه الرياض النظرة ٨/١ ولم أقف عليه. وعثمان بن عفان رضي الله عنه ورد في فضله وشهادة النبي ﷺ بالجنة أحاديث صحيحة ذكر المؤلف الكثير منها فيما تقدم، وشهادة لعثمان من الله ورسوله ﷺ تغني المؤمن عما سواها.

٢) لم أقف عليه في كتاب الفردوس للديلمي وأنظره في كتاب الرياض النضرة في مناقب العشرة ٦٩/٣ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان بتحقيق سكينة الشهابي ص ٤٩٣-٤٩٤ وقد أورد الخبر من عدة طرق إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما.

٣) تقدم في مواضع كثيرة أنظر على سبيل المثال من ص (٥٦٥-٥٦٧).

٤) زيادة من «ت» ومن كتاب الرياض النضرة ومن تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر.

٥) زيادة من «ت» ومن كتاب الرياض النضرة ومن تاريخ مدينة دمشق.

وجهه فقال: أنا ألعن قتلة عثمان، لعنهم الله في السهل والجبل - مرتين أو ثلاثاً - .»(١).

وروي أيضاً عن (عبدالله بن الحسن بن الحسن رضي الله عنهم وقد ذكر عنده قتل عثمان فبكى حتى بل لحيته.)(٢).

وماذكر أن خلافته ثبتت باستخلاف رجل واحد كذب، لما قدمناه من أن عمر لما جعل الأمر شورى بين ستة أحدهم عبدالرحمن، جعل الستة أمرهم إلى عبدالرحمن فبايع عثمان، ولما بايعه بايعه جميع الصحابة ومنهم علي(٣)، باختياره، فالطعن بذلك مما لا وجه له أصلاً(٤).

ومانقله عن صاحب الإستيعاب من الشعر، فذلك إن صح على الوجه

---

١) أنظره في مختصر كتابه الموافقة بين أهل البيت والصحابة المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٧٠٣ لوحه رقم ١٠٣.
- وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان ص ٤٦٦-٤٦٧ وقد أورد الخبر بطريقين عن سالم بن الجعد عن محمد بن الحنفية.
- وفي كتاب الرياض النضره في مناقب العشرة ٣/٧٠ وقد عزاه لابن السمان.

٢) وأنظره في الرياض النضره ٣/٧١ وقال: أخرجه ابن السمان ولم أجده في مختصر كتابه الموافقه بين أهل البيت والصحابه.

٣) تقدم انظر ص (٤٠٩-٤١٤).

٤) قال أبو نعيم الأصفهاني في كتابه الإمامه والرد على الرافضة ص ٢٩٩ - تحت عنوان: «خلافة الإمام أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه» مانصه: فاجتمع أهل الشورى ونظروا فيما أمرهم الله به من التوفيق وأبدوا أحسن النظر والحياطة والنصيحة للمسلمين وهم بقية العشرة المشهود لهم بالجنة، واختاروا بعد التشاور والاجتهاد في نصيحة الأمة والحياطة لهم عثمان بن عفان رضي الله عنه لما خصه الله به من كمال الخصال الحميدة والسوابق الكريمة وما عرفوا من علمه الغزير وحلمه... لم يختلف على ماختاروه وتشاوروا فيه أحد، ولا طعن فيما اتفقوا عليه طاعن فأسرعوا إلى بيعته، ولم يتخلف عن بيعته من تخلف عن أبي بكر ولا تسخطها متسخط، بل إجتمعوا عليه راضين به محبين له.).

الذي ذكره المؤلف(١)، فلا حجة فيه، لأن مضمونه أن ماذكر جعله الله سبباً للفتنة، وقد ذكرنا الجواب عن جميع / ذلك(٢)، وليس فيه تصريح ٣٤٦/ب بمذمة عثمان فيما هنالك، بل فيه تصريح بأن ذلك كان لحكمة، لأنه نفى أن يكون الله ترك شيئاً سدى، وهذه الحكمة كالحكمة في قوله تعالى ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾(٣) كما يصرح (بذلك)(٤) قوله: لكي نبتلى (بها)(٥) أو تبتلى(٦). أحدهما بالبناء للفاعل، والآخر بالبناء للمفعول. كما هو ظاهر لمن قرأ العوامل، فضلاً عن العالم الكامل. (انتهى)(٧).

[طعن الرافضي في عموم الصحابة رضي الله عنهم]

قال المؤلف : [الخبيث](٨) الخامس في مطاعن الصحابة الذين لم يرعوا لأهل بيت نبيهم ﷺ حق المودّة ولا القرابة. والكلام فيه يقع في مقامات:

الأول : في بيان حال عائشة وطلحة والزبير.

فمن ذلك خروجهم على أمير المؤمنين، وهو خليفة عند أهل السنة بلا خلاف وإن عدموا في حقه الإنصاف، ولا ريب في كفر الخارج على الإمام كائناً من كان من الأنام، وأما ماموهوا به من إحتجاجهم للخروج بطلب دم عثمان فإنه مجرد زور وبهتان، فإن

---

١) يشير إلى ماتقدم ص (٥٦١) من الشعر منسوباً لعبدالرحمن بن حنبل، وانظره في كتاب الإستيعاب لابن عبدالبر بهامش الإصابه ٢/٤١٥.

٢) أي ماورد في الشعر المذكور، من ذكر لبعض مآخذ الخارجين على عثمان رضي الله عنه، وقد مر الجواب عليها في معرض رد مطاعن هذا الرافضي التي مر ذكرها ص (٤٢٦-٥٧٤).

٣) سورة هود من الآية (٧).

٤) في «س» (به).

٥) هكذا في جميع النسخ وفي كتاب الإستيعاب (بك).

٦) كلمات من البيت الأول من الشعر المذكور ص (٥٦١)

٧) ساقطة من «ت» و «س».

٨) زيادة من «ت».

كتب السير والأخبار مستفيضة كما سيأتي في كلام الشارح، أن عائشة كانت من أعظم المحرضين على قتله، وقالت غير مرة: أقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً، وخرجت ذات يوم بقميص النبي ﷺ فقالت: هذه ثياب رسول الله ﷺ لم تبل، وعثمان قد أبلى سنة رسول الله ﷺ، ولما بلغها خبر قتله فرحت واستبشرت، فلما بلغها قيام أمير المؤمنين بالخلافة، نبض منها عرق الحسد الذي ملأ الجوف منها والجسد، فأظهرت أنه قتل مظلوماً، وأسندت قتله إليه، وخرجت ثائرة بطلب دمّه مع طلحة والزبير، اللذين هما كانا رأس الفتنة على عثمان، وسيأتي جميع ماقلنا مشروحاً في كلام الشارح مسنداً، مع أن الله سبحانه أمر عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ بالقران في بيوتهن. وهي وقد (تهتكت)(١) حجاب الله ورسوله بخروجها، وتبرجت، وقد علم كل عاقل أن إقامة الخلفاء لا يجوز الإقتداء فيه بالنساء، روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي [بكرة](٢) أنه ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» / ٣٤٧
أقول: وهذا رمز منه ﷺ إلى ما عرفه من (ضلال)(٣) عائشة، ومن تبعها إلى البصرة وأذعن لها بالطاعة والنصرة، وفي كتاب أعلام النبوة للماوردي، وفردوس الديلمي، قالا: قال النبي ﷺ: «أيكم صاحبة الجمل (الأريب)(٤) [ينبحها](٥) كلاب الحوءب، فيقتل عن يمينها ويسارها كثير» وفي تاريخ البلاذري، وأربعين الخوارزمي، وفضائل ابن مردويه قال سالم (بن الجند)(٦): ذكر النبي ﷺ بعض

---

١) هكذا في جميع النسخ ولعل الأولى (هتكت).

٢) في جميع النسخ (أبي بكر) والصواب أثبته مسند الحميدي، وصحيح البخاري.

٣) في «ت» : (إضلال).

٤) في «ت»: (الكريب).

٥) في الأصل (ينجها) والصواب أثبته من «ت».

٦) في مستدرك الحاكم (سالم بن أبي الجعد).

نسائه، فضحكت الحميراء فقال: أنظري لا تكونين هي، والتفت إلى علي وقال: إذا وليت من أمرها شيئاً فارفق بها.»

قال بعض المخالفين: هذا الحديث دليل على محبته لها، مع علمه بمحاربتها، ومنه يعلم أن محاربتها لم تنته إلى حد الكفر، وفيه أولاً: إن هذا الحديث إنما هو من طريقكم فلا يقوم حجة علينا، ونحن إنما نورد أخباركم للإحتجاج بها عليكم، والزامكم بها، وإلا فلسنا بحمد الله تعالى محتاجين فيما نحن فيه إليها، فكما أنكم لا تقبلون أخبارنا في الإحتجاج عليكم، ونحن أيضاً لانلزمكم بها، فكذلك أيضاً لا تكون أخباركم التي تفردتم بنقلها، ليس لكم أن تلزمونا بها، وتحتجون (علينا بها.)[١].

وثانياً : إن علمه ﷺ بما تؤول إليه عاقبة أمرها، من الكفر بالخروج على مولانا ومولى المؤمنين لا يمنع من محبتها في الحال، من محبة التمتع بها، وقد علم ﷺ من عاقبة أمر أبيها، وصاحبة ابن الخطاب ما يوقعونه بعد موته بأهل بيته الأطياب مما تقدم لك ذكره ومر نشره، ولم يمنعه ذلك من تقريبه لهما، ومقابلتهما بالصفح والحلم في كل باب، بل أظهر من ذلك من أراد قتله ﷺ في العقبة، وقد عرفهم رجلاً رجلاً، وهم من أعيان تلك الصحابة الأطناب.

وثالثاً : إنا قد أجمعنا معكم، حربك [حربي][٢] وسلمك سلمي، وأمثالهما من الأخبار المتقدمة، ولا ريب أن المحارب لرسول الله ﷺ كافر، وقد استفاضت أخباركم بأن «حب علي إيمان وبغضه كفر ونفاق» وأي بغض أشد من محاربته وقتل ألوف من

---

١) في «ت» (بها علينا).

٢) في جميع النسخ (حربك) والصواب ما أثبته.

شيعته؟ فيلزم الكفر (البته)(١)، ومن العجب أنهم / رووا، «خذوا ٢٤٧
عن عائشة ثلث دينكم، بل ثلثيه، بل كله.» أفكان من دينه ﷺ قتال وصيه وابن عمه؟!

وروى الواقدي، أن عمّاراً قال لها: كيف رأيت ضرب بنيك؟ قالت: لستم لي ببنين، قال: صدقت، وأمهاتنا نساء النبي ﷺ، ذوات الحجاب المطيعات لله (ولرسوله)(٢)، وأنت مخالفة لهما.»

وروي أن إمرأة من الكوفيات دخلت على عائشة، فقالت: ياأم المؤمنين ما تقولين في أم قتلت ولدها عمداً، وهو مؤمن؟ فقالت: كافرة، لآن الله يقول: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزآؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾(٣).

فقالت : ماتقولين في (أم)(٤) قتلت ستة عشر ألفاً من أولادها المؤمنين؟ ففهمت عائشة أنها قد (وافقتها)(٥) على قتل من قتل بطريقها، وحربها في البصرة من الأخيار والصالحين، فقالت عائشة: أخرجوا عدوة الله عني، وما أحسن ماقال بعض الشعراء في ذلك أورده الشيخ كمال الدين الدميري من أعيان الشافعية في كتاب حياة الحيوان، وقال: أنشده الجاحظ :

جاءت مع الأثنين في هودج (تزجي)(٦) إلى البصرة أجنادها
كأنها في فعلها هــرّة تريد أن تأكل أولادها

ومن (طريف)(٧) مانقل في شأنها من طريقها مارواه العلامة

---

١) في «ت» (البتته).
٢) في «ت» و «س» (ورسوله).
٣) سورة النساء الآية رقم (٩٣).
٤) ساقطة من «ت».
٥) في «ت» (وافقت).
٦) بياض في «ت».
٧) في «ت» و «س» (ظريف).

الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار، عن ابن عمر قال: دخلت على عائشة، فقلت: من أحب الناس إلى رسول الله؟ قالت: فاطمة، قلت: إنما أسألك عن الرجال، قالت: زوجها، قلت: ما حملك على مافعلت؟ فأرسلت خمارها على وجهها، وبكت وقالت: أمر قضي علي.»

قال بعض أصحابنا بعد نقل ذلك عن الزمخشري مالفظه أقول: ما أشبه كلام عائشة هذا بكلام سارق، قال له ابن عباس: ماحملك على ماصنعت؟ فقال: قدر علي، فقال ابن عباس: كلمته أشد من سرقته، يحمل ذنبه على الله هذا، مع أن المنقول عنها أنها قالت: كنت (يوماً)(١) أصب الماء على يدي رسول الله ﷺ، فسقط الإناء من يدي / وانكسر، فقلت: الأمر مفروغ منه، فغضب رسول الله ﷺ ٣٤٨/أ وقال: «إن كان الأمر مفروغاً منه فلأي شيء بعثت؟ ولأي شيء (بعثت)(٢) الأنبياء قبلي؟.»

فانظر إلى هذا التهافت العجيب، الذي نقلوه عنها في كتبهم المعتمدة، (ودساتيرهم)(٣) المعتبرة. انتهى كلامه.

أقول : وقد روى البخاري في صحيحه، مايشير إلى هذه الفتنة المشؤمة، عن نافع عن ابن عمر قال: قام النبي ﷺ خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة «هاهنا الفتنة، ثلاثاً، من حيث يطلع قرن الشمس» وفيه أيضاً قال: خرج النبي ﷺ من بيت عائشة، فقال: «رأس الكفر هاهنا من حيث يطلع قرن الشمس».

وأعظم من ذلك متابعة ذلك الجم الغفير لعائشة على ضلالها، والمقاتلة لأميرهم وأمير كافة المؤمنين بقتالها، وفاطمة سيدة نساء العالمين وبضعة حبيب رب العالمين، التي قد عرفت نبذة ماورد فيها من الأخبار، عن أبيها المختار مايدل على أنها لا

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (بعث).

٣) في «ت» (ودساية).

يدانيها أحد في علو المقدار، خرجت تطلب حقها في مجالس متعددة، ولم يساعدها من أولئك (الأصحاب)[١] مساعد، ولم يعضدها منهم عاضد، ولو بكلمة يطيب لها قلبها وخاطرها، ويقر بها بصرها وناظرها، مع أنهم مأمورون بمودتها من ربهم أجرا لرسالة أبيها، فانظر إلى هذا الإسلام الذي كان عليه أولئك الأنام في تلك الأيام.

ياناعي الإسلام قم فانعه ... قد مات عرف وأتى منكر

ولله در من قال :

ما المسلمون بشيعة لمحمد ... لكنهم تبعاءُ نجل عتيق
جاءتهم الزهراء تطلب حقها ... فتقاعدوا عنها بكل طريق
وتواثبوا في قتل آل محمد ... لما أتتهم إبنة الصديق
فقعودهم عن هذه ونهوضهم ... مع هذه يغني عن التحقيق

وفي هذا المقام لطيفة يليق ذكرها، ويحلو نشرها، وهو أن الشيخ الأديب عبدعلي الحويزاوي، صاحب كتاب نور الثقلين، كان / له مع باشة البصرة حسين باشا صحبة، وكان ذلك الباشا له ٢٤٨ محبة شديدة مع الشيخ، وكان أيضاً من الظرفاء والأدباء المشهورين، فاتفق أن الشيخ دخل يوماً إلى مجلس الباشا، وكان فيه جمع من علمائهم، وهم يتذاكرون التفاضل بين فاطمة وعائشة، أيهما أفضل؟ فلما دخل الشيخ المجلس، قال له حسين باشا: ماتقول ياشيخ، أيما أفضل فاطمة أو عائشة؟ فقال الشيخ (بديهة)[٢] : عائشة أفضل، فاستغربوه من مذهبه وعجبوا غاية العجب منه، حيث أنهم يعرفون تصلبه في التشيع والمذهب، ولم يدروا ماتحت لسانه من اللهب، فسألوه عن العلة في ذلك والسبب، فقال: نعم، لأن

---

١) في «ت» (الصحابة).

٢) ساقطة من «ت».

الله سبحانه قد فضل المجاهدين على القاعدين، وعائشة قد جاهدت علي بن أبي طالب، حتى قتل من الفريقين ألوف من المسلمين، وفاطمة لما أخذوا حقها قعدت في بيتها ولم تجاهد، (فضحك)(١) الباشا، وقال: هذا تبكيت لطيف أيها الشيخ. ثم من أعجب (العجب) (٢) من قلة إنصاف هؤلاء القوم لأمير المؤمنين، وهم يزعمون أنهم له من المحبين، أن جمهورهم وأكثرهم يحكمون على من حاربه من أصحاب الجمل، وصفين أنهم من المؤمنين، وأهل الجنة بيقين، ويحكمون على بني حنيفة بمنعهم الزكاة لأبي بكر أنهم من المرتدين، مع ماعرفت من رواياتهم فيما تقدم، مما يدل على أن من لا يتمسك (بولايته)(٣) فضلاً عن أن ينصب له حرباً أو بغضاً، فهو من أهل النار، أما في هذا دليل ظاهر لكل ناظر على انحرافهم، عنه وبغضهم له، وإذا رجعت إلى كلامهم في هذا المقام رأيتهم قد انحل زمامهم، واختل نظامهم، وزاغت منهم العقول والأحلام، فالمشهور بينهم، وعليه كافة الأشعرية، وأكثر المعتزلة، الإعتذار عن أصحاب الجمل وصفين في حربهم لأمير المؤمنين، أنهم اجتهدوا في ذلك، وإن [كانوا](٤) مخطئين في اجتهادهم، والمجتهد عندهم وإن أخطأ من المثابين المأجورين / ، وقد فتحوا ٣٤٩/أ
لهم هذا الباب، أعني باب الإجتهاد الذي أفسدوا به الدين، إلى يوم (المعاد) (٥) لسد هذه الثلم، وتنوير هذه الظلم، وفيه أولاً : أنه لا ريب أن اجتهاد هؤلاء إنما هو بمعنى، بذل الجهد والوسع والطاقة في عداوة أمير المؤمنين، وإزالته عن مرتبته التي رتبه الله فيها، لا

---

١) في «ت» (وضحك).

٢) ساقطة من «ت».

٣) في «ت» و «س» (لولايته).

٤) في الأصل (كان) وما أثبته من «ت» و «س».

٥) في «ت» (القيامة).

بمعنى الإجتهاد، الذي هو عبارة عن بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية، من أدلتها التفصيلية، فإنك قد عرفت أن خلفاءهم فضلاً عن الأتباع كانوا في غاية الجهل والقصور عن هذه المرتبة، وإنما دأبهم السؤال في الأحكام من الناس، أو خبط الشريعة بالبدع المنكرة الشنيعة.

وثانياً : أنه كيف يتم لهم التستر بهذا العذر البارد والمتحمل الشارد، وهذه كتب السير والأخبار تنادي بأن رؤوس الفتنة على عثمان إنما هو عائشة، وطلحة، والزبير، حتى إن طلحة إنما قتل في حرب الجمل بسهم مروان أخذ به منه ثأر عثمان، كما تنطق به الأخبار، وتنادي به الآثار، فإذا كانوا هم القتلة لعثمان، كيف يتم الإعتذار عنهم بأن ما ينقل عنهم (من الطلب بدم عثمان إجتهاد منهم، وهم لا يعاقبون على هذا الاجتهاد وإن)[1] كان خطأ؟ ومثل ذلك الكلام في معاوية، فإن دعواه طلب دم عثمان، وهو ليس بولي الدم مع كتاب أمير المؤمنين إليه، أن أولاد عثمان الذين هم أولياء الدم، يحضرون عندي ويخاصمون قتلاء أبيهم، وأنا أحكم بينهم. وهذا هو الواجب في الشريعة، فأي اجتهاد يقوم في هذا المقام، وعذر يقبل به لأولئك الطغام؟

وثالثاً : أنهم يسوغون الإجتهاد في إراقه دماء المسلمين، وقتل الأنفس التي حرمها الله في كتابه العزيز، والسب والقذف، وكل معصية وقبيح، قد نهت عنه الشريعة المحمدية، كتاباً وسنة، وتوعد الله عليه في كتابه العزيز كأشد العذاب، ولا يجوزون للشيعة الإجتهاد في التبري من بعض الأصحاب، الذين علم منهم مخالفة السنة والكتاب، والإحداث والإبداع في شريعة رب الأرباب، بشهادة أخبارهم / ورواياتهم الواردة في هذه الأبواب، واجتهاد ٣٤٩/ب

---

١) مابين القوسين ساقط من «ت».

الشيعة كما ترى إنما نشأ من الدليل المتفق عليه بين الخصمين، وإجتهادهم إنما هو محض ضلال [وعناد][1] وتضليل، بغير مين على أن اللعن من الشيعة على من يلعنونه إجتهاداً، إنما هو دعاء، فإن شاء الله تعالى قبله وإن شاء لم (يقبل)[2]، وليس مثل قتل النفوس وسفك الدماء، وإذا جاز لمعاوية وخلفاء بني أمية الاجتهاد في سب علي على المنابر ثلاثين سنة، ولم يقدح ذلك في صحة خلافتهم وإمامتهم، مع ما عرفت من رواياتهم في حق علي، فكيف يمنعونا نحن من الإجتهاد في سب ولعن من ظهر لنا بالدليل المتفق عليه التغيير منه والتبديل في الدين، والخروج عن سنة سيد المرسلين؟

ورابعاً : إنهم قد رووا عنه ﷺ في أخبارهم الأمر لعلي بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين، فمن أمر رسول الله ﷺ بحربه وقتله، هل تبقى له حرمة في الدين، أو يعد في عداد المسلمين، فضلاً عن أن يجعل في أعداد المجتهدين؟ ورووا عنه ﷺ في غير خبر، قوله لعلي: «حربك حربي وسلمك سلمي» فإن سوغوا الأخبار في حرب رسول الله ﷺ تم لهم جواز الإجتهاد في حرب علي، وإلا فلا. كما هو نص الأخبار المذكورة، ورووا عنه ﷺ مستفيضاً، بل متواتراً من قوله: «حب علي إيمان، وبغضه كفر ونفاق» ولا بغض أظهر من الحرب، وبه يثبت النفاق والكفر، وحينئذ هل يسوغ من المنافقين والكفار الإجتهاد؟ ماهذا إلا عمى، أو تعام عن الحق الجلي الصحيح، الذي لا يحتاج إلى بيان ولا

---

1) زيادة من «ت».

2) في «ت» (يقبله).

تصحيح ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾(١) ثم ذكر (مذهباً لجملة)(٢) من المعتزلة، مخالفاً للمذهبين واعترضه بما لا حاجة لنا إلى الجواب عنه، لأن المعتزلة عندنا كالرافضة بلا شك ولا مين، ثم قال: وذهب آخرون لما أعياهم الجواب إلى أنا نسكت عن حرب الصحابة، وماجرى بينهم من / الإختلاف والنزاع، ٣٥٠/أ
ولا يجب علينا البحث عما مضوا عليه، ونتولى الجميع ونحكم بأن قاتلهم ومقتولهم في الجنة.

أقول : لا يخفى عليك مافيه، كما سيأتي توضيحه، والبحث والكشف عن قبيح باطنه وخافيه. إنتهى.

[الرد على مطاعن الرافضي في عموم الصحابة]

أقول:أنظرإلى هذا المؤلف الضال كيف يخبط ويهذي في المقال

فقوله : وإن عدموا في حقه الإنصاف ..... إلخ

فيه أن أهل السنة هم الذين أنصفوا في حق علي، لأنهم أعطوه مرتبته ونزلوه منزلته، فلم يفرطوا في حقه كالناصبة(٣)، ولم يغلوا فيه كالرافضة (٤)، فقول المؤلف ذلك في حقهم، إما من عدم الإنصاف، أو لكونه من الله لا يخاف.

وقوله : ولا ريب في كفر (الخارج)(٥).... إلخ

باطل من وجوه. الأول : إن هؤلاء من خواص الصحابة، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في فضائلهم، منها ماتقدم، ومنها ما يأتي، وكلما كان دليلاً لمطلق الصحابة كان دليلاً لخواصهم، بالطريق الأولى والأحرى.

---

١) سورة القصص من الآية (٥٦).

٢) في «ت» (مذهب الجملة).

٣) تقدم تعريف الناصبه انظر ص (٩٠) هامش رقم (١)

٤) تقدم تعريف الرافضة انظر ص (١٩) هامش رقم (٣)

٥) في «ت» (الخوارج).

الثاني: أن النبي ﷺ قد نص على أن عشرة من (الصحابة)(١) في الجنة، منهم طلحة والزبير(٢)، وما أخبر به الصادق فهو صدق وحق، فلا بد من دخولهما الجنة وهذا مما يبطل القول بكفرهما، لأن الله حرم الجنة على الكافر، وكذلك يقال في حق عائشة، لأنه صح أنها تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة(٣)، فثبت بذلك أنهم مؤمنون، إذ لا واسطة بين الكفر والإيمان.

الثالث: أن علياً وهو إمام الهدى لم يكفرهم، بل قال لما جاءه [عمران](٤) بن طلحة بعد قتل أبيه: مرحباً بابن أخي، إني لارجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم **﴿ونزعنا مافي صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين﴾**(٥).)(٦) ولما جاءه (عمرو)(٧) بن جرموز، وقد قتل الزبير وجاء بسيفه، واستأذن عليه فلم

---

١) في «ت» (أصحابه).

٢) تقدم حديث العشرة المبشرين في الجنة في مواضع انظر ص (٩٧) هامش رقم (٢).

٣) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابه باب فضل عائشة رضي الله عنها رقم الحديث ٣٧٧٢) ١٠٦/٧

أقول: وشهادة أمير المؤمنيز علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك وهو الإمام المعصوم عندهم ستأتي ص (٥٨٨) وانظر البداية والنهاية ٢٥٧/٧.

٤) في جميع النسخ (عمر) والصواب أثبته من كتاب الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ٢٠٣ ومن تقريب التهذيب برقم ٥١٥٧ ص ٤٢٩ حيث قال: عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التابعين.

٥) سورة الحجر الآيه (٤٧).

٦) أنظر كتابالخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٩٤،٢٠٣.

٧) في «ت» (عمر) وفي كتاب الاستيعاب ٥٨٥/١، وكتاب الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٩٤ قالا: عمير بن جرموز المجاشعي.

يأذن له، فقال: أنا قاتل الزبير، فقال: أبقتل ابن صفية يفتخر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قاتل ابن صفية في النار".

فليتبوء مقعده (من)(١) النار، إنه حواري رسول الله ﷺ /(٢)، /٣٥٠

وروى الحافظ ابن كثير في تاريخه أنه لما عقر يوم الجمل جمل عائشة /٥٥ -

(أمر علي أخاها محمد بن أبي بكر وعمار أن يضربا عليها قبة، ففعلا فجاء علي مسلماً، فقال: كيف أنت (يا أم)(٣) المؤمنين؟ قالت: بخير، قال: يغفر الله لك. وجاء وجوه الناس والأعيان يسلمون عليها، فلما كان الليل دخلت البصرة، ومعها أخوها محمد، ونزلت في دار عبدالله بن [خلف](٤) [وهي](٥) أعظم دار (في البصرة)(٦) على صفية بنت الحارث بن أبي طلحة (العبدري)(٧) وهي أم طلحة الطلحات(٨)، وأقام علي بظاهر

---

١) في «ت» و «س» (في).

٢) أنظره في فضائل الصحابة للإمام أحمد (فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه رقم الحديث ١٢٧٢) ٧٣٧/٢ وكتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك، (باب ماذكر عن النبي في فضل الزبير بن العوام رضي الله عنه رقم الحديث ١٣٨٨) ٥٩٦/٢ ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابه، ذكر مقتل الزبير بن العوام رضي الله عنه رقم الحديث ٥٥٧٨/١١٧٦) ٤١٤/٣ وذكر الحاكم بعده أحاديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بهذا المعنى ثم قال: هذه الأحاديث صحيحه عن أمير المؤمنين علي وإن لم يخرجاه بهذه الأسانيد. ووافقه الذهبي في التلخيص.

٣) في البداية والنهاية (ياأمه؟).

٤) في جميع النسخ (خليل) وما أثبته من البداية والنهاية ٢٥٦/٧.

وهو عبدالله بن خلف بن أسعد بن عامر الخزاعي، من الكتاب في صدر الإسلام، وهو والد «طلحة الطلحات» كان كاتب عمر على ديون البصرة وقتل يوم الجمل. أنظر الإصابة ٨٩/٣.

٥) في الأصل (هو) وماأثبته من «ت» و «س» والبداية والنهاية.

٦) في «ت» والبداية والنهاية (بالبصرة).

٧) في البداية والنهاية (ابن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار.).

٨) طلحة بن عبدالله بن خلف بن أسعد بن عامر الخزاعي، المعروف بطلحة الطلحات، أبو المطرف البصري، أحد الأجواد، أمير سجستان، من الثالثة، لم يثبت أن أبا

البصرة ثلاثاً، ثم دخلها فبايعَهُ أهلها أجمعون، ثم جاء إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فاستأذن عليها ودخل وسلم عليها فردت السلام ورحبت به، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن بالباب رجلين ينالان من عائشة فأمر القعقاع بن [عمرو](١) أن يجلد (كل واحد منهما)(٢) مائة جلدة، وأن يجردهما من ثيابهما، ولما أرادت الخروج من البصرة، بعث إليها علي بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع وغير ذلك، وأذن لمن نجا من الجيش الذي معها أن يرجع إلا أن يحب المقام، وأرسل معها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات، وسيّر معها أخاها محمداً. فلما كان اليوم الذي إرتحلت فيه جاء علي فوقف على الباب وحضر الناس، وخرجت من الدار في الهودج فودعت الناس ودعت لهم، وقالت: يابني لا يغتب بعضنا بعضاً، إنه والله ماكان بيني وبين علي في القديم إلا مايكون بين المرأة وأحمائها، وإنه لمن الأخيار.

فقال علي رضي الله عنه : صدقت والله ماكان بيني وبينها إلا ذلك وإنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة(٣).

وسار معها مودعاً مشيعاً أميالا، وسرح بنيه معها بقية ذلك اليوم.)(٤).

داود روى له. تقريب التهذيب برقم ٣٠٢٢ ص ٣٨٢.

١) في جميع النسخ (عمر) وما أثبته من الإصابة ٢٣٩/٣ ومن البداية والنهاية ٢٥٧/٧ وهو (القعقاع بن عمرو التميمي أخو عاصم كان من الشجعان الفرسان ... قيل إن أبا بكر الصديق كان يقول: لصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل، وله في قتال الفرس في القادسية وغيرها بلاء عظيم.... قال ابن عساكر: يقال إن له صحبه.) انظر الإصابة ٢٣٩/٣، ٢٤٠.

٢) ساقطة من «ت».

٣) أقول : وشاهد هذا القول تقدم تخريجه من صحيح البخاري ص (٥٨٥) هامش رقم (٣) وانظر أيضاً الأحاديث الواردة في صحيح البخاري برقم (٧١٠٠، ٧١٠١).

٤) البداية والنهاية ٢٥٧/٧ وقد إختصره المؤلف وتصرف في بعض ألفاظه والمعنى واحد.

وإذا لم يكفرهم علي، وهو أعلم الخلق بعد رسول الله ﷺ «وباب مدينة العلم»(١) وهو إمام الرافضة بزعمهم، وجب عليهم أن يقولوا بقول إمامهم، وبطل ما أدعوه من كفرهم.

الرابع : قال الله تعالى ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه**﴾(٢).

/٣٥١ ومن رضي الله عنه فهو من أهل الايمان، / ومن أهل الجنة لأن الله (لم)(٣) يرض عن الكفار ولا يرضى لعباده الكفر ولا يرضى عن القوم الظالمين.

الخامس : إن طلحة والزبير وعائشة، كلهم بايعوا علياً ولا ماتوا إلا على بيعته، أما طلحة، فقد روى الحاكم عن ثور بن مجزأة(٤) أنه قال: «مررت بطلحة يوم الجمل في آخر رمق فقال لي: ممن أنت؟ قلت من أصحاب أمير المؤمنين علي، فقال: أبسط يدك أبايعك، فبسطت يدي فبايعني، وقال: هذه بيعة علي وفاضت نفسه، فأتيت علياً، فأخبرته فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله، أبى الله أن يدخل طلحة الجنة إلا وبيعتي في عنقه»(٥) ثم جمع الناس فبايعهم، فهذا علي قد حكم بدخول طلحة الجنة، وجعل بيعته في عنقه، واعتد بمبايعة (ثور)(٦) نيابة عنه، وأما الزبير، فقد ناداه علي وخلا به، وذكره بقول النبي ﷺ للزبير: «لتقاتلن علياً وأنت له

---

١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٤/٤١٠: «أما حديث «أنا مدينة العلم» فأضعف وأوهى، ولهذا إنما يعد في الموضوعات المكذوبات، وإن كان الترمذي قد رواه.

ولهذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وبين أنه موضوع من سائر طرقه.).

٢) سورة التوبة من الآية (١٠٠).

٣) في «ت» و «س» (لا).

٤) ثور بن مجزأة، لم أقف على ترجمته.

٥) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه رقم الحديث ٥٦٠١/١١٩٩) ٣/٤٢١ وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

٦) ساقطة من «ت».

ظالم»(١) فقال: لقد ذكرتني شيئاً أنسانيه الدهر، لا جرم لا أقاتلك أبداً، فخرج من العسكرين، وقتل بوادالسباع(٢) مظلوماً(٣).

وأما عائشة، فقد بايعت بالبصرة بعد إنهزام أصحابها، وتصافت هي وعلي وردها مكرمة إلى الحجاز كما مرّ(٤)، وإذا [كانوا](٥) ماتوا على بيعة الإمام الحق، وتحت طاعته والأعمال بالخواتيم والتوبة تجب ماقبلها، كانوا مؤمنين حقاً، وهذا على تسليم أنهم عصوا بالخروج.

السادس : (لا نسلم)(٦) أنهم كانوا عاصين، بل كانوا طالبين للحق، فإنهم بعد أن بايعوا علياً، كانوا ينتظرون أن علياً يأخذ بثأر عثمان، وأنه لا يدني إليه قتلة عثمان، فلما لم يفعل، وبايعهم واستدناهم، ظنوا أن علياً كان له رضى بذلك(٧)، وحاشاه وإنما كان ينتظر ورثة عثمان أن يأتوا إليه، ويبايعوه ويطلبوا بدم عثمان، وكان ورثة عثمان حين قَتْله هربوا إلى معاوية إلى الشام، ولم يأتوا إليه، وهذا وجه في سكوت علي عنهم.

---

١) مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل الزبير بن العوام رضي الله عنه رقم الحديث ١١٧٢/٥٥٧٤ وما بعده إلى حديث رقم ٥٥٧٧) ٣/٤١٣-٤١٤. وقال في التلخيص : هذه أحاديث صحاح.

٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان برقم ١٢٣٤٢، ٥/٣٩٦: وادي السباع الذي قتل فيه الزبير بن العوام بين البصرة ومكة، بينه وبين البصرة خمسة أميال.

٣) انظر البداية والنهاية ٧/٢٥٣-٢٥٤، ٢٦٠-٢٦١.

٤) مرّ ص (٥٨٨).

٥) في الأصل (كان) وما أثبته من «ت» و «س».

٦) في «ت» (لا نعلم).

٧) أقول : هذا ظن بعيد، خاصة بعدما ذُكر من النصوص المصرحة بعدم رضى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بذلك. وهم في حقيقة أمرهم خرجوا لاصلاح ذات البين كما تقدم.

والوجه الثاني : أن قاتله غير معلوم، حيث أنهم دخلوا عليه ولم يكن عنده أحد إلا إمرأته ولم تعرفهم، وإذا لم يكن القاتل معلوماً، كيف يتصور القصاص؟!

وأما هؤلاء فقد أدى إجتهادهم إلى أن يقوموا بسيوفهم ويقتلوا قتلة عثمان، فكان مطلبهم طلب الثار وإزالة العار، لا البغي على الإمام الحق (١)، / وإذا كانوا مجتهدين والمجتهد له الأجر، كيف يكونوا ٣٥١/ب عاصين؟ فضلاً عن أن يكونوا كافرين؟ بل هم مثابون ومأجورون أجراً واحداً، وعلي مأجور أجرين، وقد صرّح الرافضة بأن المجتهد المخطئ له أجر أيضاً كأهل السنة، ومنهم صاحب كتاب معالم الأصول(٢)، هذا ما كان من أمر طلحة والزبير وعائشة، وأما معاوية وأصحابه فهم وإن لم يبايعوا علياً وكانوا بغاة على الإمام الحق، ولكن كانت لهم شبهة الطلب بدم عثمان، لأن ورثة عثمان (إنحازوا)(٣) إلى معاوية، وطلبوا منه أن يقوم معهم ويأخذ بثارهم فظن أن إمامة علي لا تتم إلا باجراء الشرع، ومن ذلك قتل قتلة عثمان، وتأكد عنده هذه الشبهة بقيام من هو أبعد منه نسباً، وأقدم سابقة في طلب ذلك، وهم طلحة والزبير وعائشة(٤) فقال: لولا أن ذلك حق لما قام فيه هؤلاء السابقون، وهم أهل الشورى، وجرأة على قتال علي كونه وضع السيف في أصحاب رسول الله ﷺ، وحارب أمة وأباح

---

١) يقول ابن العربي في العواصم من القواصم ص ١٥٥ : (ويمكن أنهم خرجوا لينظروا في جمع طوائف المسلمين، وضم تشردهم، وردهم إلى قانون واحد حتى لا يضطربوا فيقتتلوا. وهذا هو الصحيح، لا شيء سواه. بذلك وردت صحاح الأخبار.

٢) لم أقف على الكتاب المذكور، والمسألة المشار إليها موجوده في كتب أصول الفقه الأخرى عند الرافضة. أنظر على سبيل المثال كتاب (مبادىء الوصول إلى علم الأصول للحلي وتعليق عبدالحسين عليه ص ٢٤٤.

٣) في «ت» (إنجازوا).

٤) أقول : تقدم في ص (٤٤١) هامش قم (٤)أن هؤلاء خرجوا للنظر في جمع كلمة المسلمين.

دماء أمة محمد، وإن كان محقاً في ذلك(١)، لكن الكلام في قوة شبهة معاوية وأصحابه ولذلك لم يحكم أحد بكفره، حيث ولوه الخلافة وأجمعوا على بيعته، وفيهم علماء الصحابة وعظماؤهم كالحسنين وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وأمهات المؤمنين، وغيرهم ألوفاً ولم يقل أحد أنه كافر لا يصلح للخلافة، وكيف تبايعون كافراً.

---

١) أقول : علي بن أبي طالب لم يضع السيف قصداً منه لذلك، بل أقحم الجميع في الحرب مضطرين علي بن أبي طالب من جهه، وطلحة والزبير وعائشة من جهة أخرى، كما يؤكد ذلك العلماء العدول. فيقول ابن العربي في العواصم من القواصم ص ١٥٩ : (وقدم علي البصرة وتدانوا ليتراءوا، فلم يتركهم أصحاب الأهواء، وبادروا بإراقة الدماء. واشتجر بينهم الحرب، وكثرت الغوغاء على البوغاء. كل ذلك حتى لا يقع برهان، ولا تقف الحال على بيان ويخفى قتلة عثمان. وإن واحداً في الجيش يفسد تدبيره، فكيف بألف!)

ويقول الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٢٥٠ : (ثم بعث علي إلى طلحة والزبير يقول: إن كنتم على ما فارقتم عليه القعقاع بن عمرو فكفوا حتى ننزل فننظر في هذا الأمر، فأرسلا إليه في جواب رسالته: إنا على مافارقنا القعقاع بن عمرو من الصلح بين الناس، فاطمأنت النفوس وسكنت، واجتمع كل فريق بأصحابه من الجيشين، فلما أمسوا بعث علي عبدالله بن العباس إليهم، وبعثوا إليه محمد بن طليحة السجاد وبات الناس بخير ليلة، وبات قتلة عثمان بشر ليلة، وباتوا يتشاورون وأجمعوا على أن يثيروا الحرب من الغلس فنهضوا من قبل طلوع الفجر وهم قريب من ألفي رجل فانصرف كل فريق إلى قراباتهم فهجموا عليهم بالسيوف، فثارت كل طائفة إلى قومهم ليمنعوهم، وقام الناس من منامهم إلى السلاح فقالوا طرقتنا أهل الكوفة ليلاً، وبيتونا وغدروا بنا، وظنوا أن هذا عن ملأ من أصحاب علي فبلغ الأمر علياً فقال: ماللناس؟ فقالوا، بيتنا أهل البصرة، فثار كل إلى سلاحه ولبسوا اللأمة وركبوا الخيول، ولا يشعر أحد منهم بما وقع الأمر عليه في نفس الأمر).

أقول: وبهذه الطريقة نشبت الحرب ووقعت المعركة لا بأمر علي ولا بأمر غيره من إخوانه أصحاب رسول الله ﷺ والذين شهد لهم بالجنة رضوان الله عليهم أجمعين.

وأيضاً إن علياً في حياته لم يكفرهم، بل ترحم على موتاهم، وحين سئل عنهم، أكفار هم؟ قال: «لا. إخواننا بغوا علينا»(١).

وقال: «إن الله جعل سيوفنا لهم طهراً»(٢).

وإن الله (تعالى)(٣) أثبت لهم الايمان في حالة بغيهم حيث قال ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾(٤) الآية.

فسماهما مؤمنين مع قوله ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾(٥).

وقد دعا النبي ﷺ لمعاوية وقال: «اللهم أهده واهد به»(٦) وقال له: «يامعاوية إذا وليت فأحسن»(٧).

فبشره بأنه يتولى وأمره بالإحسان، والكافر لا يكون من أهل الاحسان.

وأيضاً إن الله تعالى بعد أن ذكر الذين آمنوا من قبل الفتح

---

١) مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٧٧٦٣، ٥٣٥/٧ والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٨ وتفسير البغوي والمسلمي معالم التنزيل ٢١٣/٤.
والبداية والنهاية ٣٠٠/٧ ، وفيهما بدل (أكفار، هم؟) أمشركون هم؟.

٢) لم أقف عليه.

٣) ساقطة من «س».

٤) سورة الحجرات من الآية (٩).

٥) سورة الحجرات من الآية (٩).

٦) سنن الترمذي (كتاب مناقب الصحابه باب مناقب لمعاويه بن ابي سفيان، رقم الحديث ٣٨٤٢) ٦٤٥/٥ بلفظ : «اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به.» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٧) البداية والنهاية ٢١/٨.
وقال: من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وفيه ضعف عن عبدالملك بن عمر
وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠٤/٧: وقد وردت في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها مايصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما.

وقاتلوا، والذين آمنوا من بعد وقاتلوا، وفضل السابقين على اللاحقين، قال ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾(١) والحسنى هي الجنة، ووعده تعالى حق، ومن وعد من / الله بالجنة لا يكون كافراً، لأن الكفار موعودون بالنار، ٣٥٢/ أ
وليسوا موعودين بالجنة، وأيضاً قد ثبت عن علي أنه قال يوم صفين(٢)، ٥٧/ س
وسئل عن موتى أصحاب معاويه: «من قصد منا ومنهم وجه الله نجا»(٣).

فإذا تحققت ذلك، علمت أن ماذهب إليه أهل السنة هو الصواب، وإن احتجاجهم لا تمويه فيه، نعم التمويه في شبهات هذا الرافضي المرتاب، فإذا كان كذلك فالواجب على كل أحد تزكية جميع الصحابة، بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم والثناء عليهم، فقد أثنى الله [تعالى] (٤) عليهم في آيات كثيرة من كتابه، وعدّلهم ولا يحتاج مع تعديل الله لهم إلى تعديل أحد من الخلق، فيجب القطع بتعديلهم وإعتقاد نزاهتهم، فمن كفرهم يجب القطع [بكفره](٥)، وقد أخذ الإمام مالك من قوله تعالى ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾(٦) كفر الروافض، الذين يبغضون الصحابة قال: «لأن الصحابة يغيضونهم ومن غاضه الصحابة فهو كافر»(٧).

وهو مأخذ حسن يشهد له ظاهر الآية.

---

١) سورة النساء من الآية (٩٥).

٢) تقدم التعريف بها أنظر ص (٤٤٠) هامش رقم ٣

٣) تاريخ الطبري ٣٣/٣ وقد ورد أيضاً عن علي مايدل على معناه: إني لأرجو ألا يقتل أحد نقي قلبه لله إلا أدخله الله الجنة. انظر تاريخ الأمم والملوك ٤٩٦/٤ والبداية والنهاية ٢٦١/٧ وروى ابن كثير في البداية والنهاية ٢٨٩/٧: (قال الشعبي: هم أهل الجنة، لقي بعضهم بعضاً فلم يفر أحد من أحد).

٤) زيادة من «ت».

٥) في الأصل و «س» (كفرهم) وما أثبته من «ت».

٦) سورة الفتح من الآية (٢٩).

٧) انظر كتاب السنة للخلال (ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وعليهم أجمعين برقم ٧٦٠) ص ٤٧٨ وتفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل) ٢٠٧/٤.

وقوله : فإن كتب السير والأخبار .... إلخ

فيه، أن النقل عن الشارح ليس بمقبول، بعد أن بينا إعتزاله، بل رفضه، بل كفره(١).

وأول من أفترى هذا الكلام عليها، ابن قتيبة(٢) وابن (أعثم)(٣) الكوفي(٤) والسمساطي(٥)، وهؤلاء كانوا كذابين مشهورين في الكذب والافراء بإجماع أهل السنة والشيعة، وكيف يصدق ذلك في حقها، وقد روى الترمذي وابن ماجة وأبو حاتم الرازي وغيرهم بطرق متعددة أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لعثمان "ياعثمان لعل الله يقمصك قميصاً فإن [أرادوك](٦) على خلعه فلا تخله لهم ثلاثاً"(٧).

---

١) أي ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة وتقدم بيان حاله انظر ص (٥١) هامش رقم

٢) ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من كتبه تأويل مختلف الحديث، وكتاب المعارف وكتابي المعاني وعيون الأخبار، والشعر والشعراء، والإمامة والسياسة. ت ٢٧٦هـ. ترجم له الذهبي وأثنى عليه ونفى ماذكر فيه من الجرح. أنظر سير أعلام النبلاء برقم ١٣٨، ١٣/٢٩٦.

٣) في «ت» (أغثم) وهو خطأ.

٤) أحمد بن محمد بن علي بن أعثم الكوفي، أبو محمد، مؤرخ من أهل الكوفة توفي تقريباً ٣١٤هـ. انظر الأعلام للزركلي ١/٢٠٦ ومقدمة كتاب الفتوح ١/ أ - هـ.

٥) السميساطي: لم أجد له ترجمه ولعله نسبة إلى مدينة : سُمَيْساط الواقعة على شاطىء الفرات في طرف بلاد الروم على غربي الفرات. أنظر معجم البلدان ٣/٢٥٨ ولقد ذكر عبدالقادر النعيمي الدمشقي المتوفى سنة ٩٢٧هـ في كتابه الدارس في تاريخ المدارس ٢/١٥١: السميساطية نسبة للسميساطي أبي القاسم علي بن محمد بن يحيى السلمي الحبشي من أكابر الرؤساء بدمشق توفي ٤٥٣هـ وكان مذهب أبيه الإعتزال روى عنه ابنه. ثم ذكر أن من صوفية هذه المدرسة السميساطيه علي بن عبدالقادر المراغي الدمشقي.. المعتزلي الصوفي وينسب إلى التشيع والرفض.).

٦) في جميع النسخ (رادوك) وما أثبته من سنن الترمذي، وفي سنن ابن ماجه (فأرادوك).

٧) تقدم تخريجه ص (٥٧٠) هامش رقم (١).

وقوله : فلما بلغها قيام أمير المؤمنين بالخلافة .... إلخ

كذب صريح، وبهتان قبيح، كيف وما نقلناه فيما مر يصرح بثناء أحدهما على الآخر(١)، وقد روى كل منهما فضائل الآخر، فخروجها إنما كان لإخراج قتلة عثمان عن عسكر علي، واستيفاء القصاص منهم، لتطمئن قلوب طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة الذين خرجوا من المدينة مخافة من قتلة عثمان، حيث خوفوهم، وليرافقوا الأمير بجمع القلوب وتنظيم أمور الخلافة بموافقتهم، وليطيعه / معاوية وغيره لا ٣٥٢/ب
لقتال علي، معاذ الله. فقد علم من التواريخ أن قتلة عثمان بعدما قتلوه مظلوماً كانوا يخوفون طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة(٢)، وقد ظهرت منهم كلمات النفاق جهراً وعلانية، (فدخل على علي طلحة والزبير ورؤوس الصحابة، وطلبوا منه إقامة الحدود والأخذ بدم عثمان، فاعتذر إليهم بأن هؤلاء لهم مدد وأعوان، وأنه لا يمكنه ذلك يومه هذا، فطلب منه الزبير أن يوليه إمرة الكوفة ليأتيه بالجنود، وطلب منه طلحة أن يوليه إمرة البصرة ليأتيه منها بالجنود، وليتقوى بهم على شوكة هؤلاء الخوارج، وجلهة الأعراب، الذين كانوا معهم في قتل عثمان، فقال لهما: أمهلا علي حتى أنظر في هذا الأمر وقد كان أزواج النبي ﷺ قد خرجن إلى الحج في هذا العام، فراراً من الفتنة، فلما بلغ الناس أن عثمان قد قتل أقمن بها، ينتظرن مايصنع الناس، ولما بويع لعلي وصار أحظى الناس عنده، بحكم [الحال](٣) وغلبة الرأي لا عن اختيار، من رؤوس أولئك الخوارج، الذين قتلوا عثمان، مع أن علياً في نفس الأمر يكرههم، ولكنه (يتربص)(٤) بهم الدوائر، ويود لو يمكن منهم ليأخذ حق

---

١) انظر ص (٥٨٥،٥٨٧،٥٨٨) ~~هامش رقم ( )~~.

٢) انظر قول الزبير رضي الله عنه في هذا، في البداية والنهاية ٢٣٨/٧.

٣) في الأصل (الخال) وهو خطأ وما أثبته من «ت» و «س».

٤) في «س» (تربص) وكذا في البداية والنهاية.

الله منهم، ولكن لما وقع الأمر هكذا، استحوذوا عليه وحجبوا عنه أكابر الصحابة في جماعة من بني أمية، خرج عند ذلك طلحة والزبير ومن معهما من الصحابة من المدينة بنية العمرة، فلقيا عائشة فاتفقا معها على الطلب بدم عثمان، وكان يعلي بن أمية(١) عامل عثمان على صنعا(٢)، وكان عظيم الشأن عنده، وكان متمولاً، فقدم حاجاً فأعانهما بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلاً من قريش واشترى لعائشة جملاً يقال له: عسكر، بثمانين ديناراً، وكان علي يقول: «أتدرون بمن أبتليت؟ باطوع الناس في الناس عائشة، وأدهى الناس طلحة، وأشد الناس الزبير، وأثرى الناس يعلي بن أمية(٣).

وقدم من البصرة عبدالله بن عامر، فاجتمع / بمكة خلق من سادات ٣٥٣/
الصحابة وأمهات المؤمنين، فقامت عائشة، تخطبهم وتحثهم على القيام بطلب دم عثمان، وذكرت ما افتات به أولئك من قتله في بلد نبي الله، وفي الشهر الحرام، ولم يرقبوا جوار رسول الله ﷺ، وقد سفكوا الدماء وأخذوا الأموال، فاستجاب الناس لها، وطاوعوها على ما تراه من الأمر، وقالوا لها: حيث سرت سرنا معك فقال قائل: نذهب إلى الشام، (فقال)(٤) بعضهم: إن معاوية كفاكم أمرها، ولو قدموها لغلبوا، واجتمع الأمر كله لهم، لأن أكابر الصحابة معهم، وقال آخرون: نذهب إلى المدينة فنطلب من علي أن يسلم إلينا قتلة عثمان فيقتلون.

---

١) يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحرث التميمي الحنظلي حليف قريش وهو الذي يقال له يعلي بن منية، وهي أمه وقيل أم أبيه... استعمله أبو بكر على حلوان في الردة ثم عمل لعمر على بعض اليمن فحمى لنفسه حمى فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن وحج سنة قتل عثمان فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي، ويقال أنه قتل بها..) انظر الإصابة برقم ٩٣٥٨ ٣/٦٦٨.

٢) صنعاء: مدينة مشهورة باليمن، وهي اليوم عاصمة اليمن.

٣) أنظر المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٥/٨٣.

٤) في «ت» (وقال).

وقال آخرون : نذهب إلى البصرة، فنتقوى بالرجال والخيل، ونبدأ بمن هناك من قتلته، فاتفق الرأي على ذلك، ووافق بقية أمهات المؤمنين عائشة إلا أنهن قلن: لا نسير إلى غير المدينة، فتوجهت عائشة ومن معها إلى البصرة فحصل ماحصل)(١) فتبين أن خروجها لم يكن القصد فيه مقاتلة علي، وإنما القصد فيه القصاص من قتلة عثمان، ولو قتلهم علي لما تحرك أحد لا عائشة ولا غيرها، فإن قلت: إن عائشة لم (تكن)(٢) من ورثة عثمان، فأي علاقة لها في طلب القصاص؟ قلت: إن الخليفة العادل لما كان نائباً لجميع المسلمين في حفظ أموالهم، وتقسيم الفيء والغنائم وأمير المؤمنين ورئيسهم، والمؤمنون كلهم كالأبناء للأزواج المطهرات، وعائشة كانت أم المؤمنين وزوج رسول الله ﷺ، كان بينها وبين عثمان علاقة دينية، (وهي)(٣) أقوى من القرابة النسبية، فهي لم تخرج إلا لتنفيذ الأحكام الإلهية التي من عمدتها القصاص، لا سيما قصاص مثل هذا، الذي قتل بغير وجه شرعي، مع كونه (كان)(٤) خليفة وأميراً لجميع المؤمنين(٥).

وقوله : مع أن الله سبحانه أمر عائشة ... إلخ

فيه إن الأمر باستقرار نساء النبي عائشة وغيرها في البيوت ٣٥٣/ب
والنهي عن الخروج منها / لو كان مطلقاً لما كان (ينبغي)(٦) للنبي أن

---

١) انظر البداية والنهاية ٧/٢٣٩-٢٤٢، فقد أختصر المؤلف، خبر خروج طلحة والزبير وعائشة، وأخذ منه الشواهد على المراد. والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٥/٦٩-٩٥.

٢) في «ت» (يكن).

٣) في «س» (وهو).

٤) ساقطة من «س».

٥) أقول : انظر هامش رقم (١) من ص (٥٩٠)، وانظر اتفاق الطرفين أيضاً في هامش رقم (١) ص (٥٩١).

٦) ساقطة من «ت».

يخرجهن بعد نزول قوله تعالى ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[1] الآية.

للحج والعمرة وأن يذهب بهن في الغزوات معه، وأن يرخصهن لزيارة الوالدين وعيادة (المرضى)[2] ولتعزية الأموات من أقاربهن، وهو باطل قطعاً، فعلم أن المراد من هذا الأمر والنهي، تأكيد أمر التستر والحجاب، لئلا يدرن في الطرق والأسواق كنساء العوام السائرات فيها متلففات بالملاحف، ولا منافاة بين التستر والحجاب وبين السفر، ألا ترى أن نساء الملوك اللاتي يكن في غاية التستر (والإحتجاب)[3] يخرجن في العساكر، خصوصاً إذا كان السفر متضمناً للمصلحة الدينية أو الدنيوية، كالجهاد والحج والعمرة، وسفر أم المؤمنين هذا لما كان لإصلاح ذات البين، وتنفيذ القصاص للخليفة العادل المقتول ظلماً، صار مثل سفر الحج والعمرة، على أنه قد ذكر في كتب الشيعة بالشهرة والتواتر، أن علياً لما غصبت حقوق أهل البيت في زمن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ركّب فاطمة على مطية ودورها في محلات المدينة، ومساكن الأنصار إلى كل بيت بيت، وباب باب في ليلة، واستعان منهم واستمد[4]، فخروجها من بيتها إلى البيوت الآخر أعظم من الخروج عن البيت والدخول في الخيمة، وأشد تفاوت. لا سيما لأجل قريتين أو ثلاث قرى مغصوبة[5]، فإن ضررها اليسير كان

---

١) سورة الأحزاب من الآية (٣٣).

٢) في «ت» (المريض).

٣) في «ت» (والحجاب).

٤) أقول: أنظر هذا الخبر المروي في كتب الرافضة، فهو في أقدم كتاب عندهم (كتاب سليم بن قيس المعروف بكتاب السقيفة ص ٨٢).

٥) أقول: يشير المؤلف إلى مطالبة فاطمة رضي الله عنها بميراثها من فدك وخيبر، ورد الصديق رضي الله عنه طلبها بحديث «نحن الأنبياء لا نورث ماتركناه صدقه» ويجب أن نعلم أن هذا الطلب لم يقبله أحد من الخلفاء الراشدين الأربعة حتى علي

يعود إليهم، بخلاف الخروج لأجل القصاص لقتل الخليفة بغير حق، ودفع الفساد والفتن الواقعة بين الأمة، حيث (يعود)(١) ضرر تركها على الدين (كله)(٢) فكم من فرق بين هذين الخروجين ولما لم يكن ذلك موجباً للطعن عليهم، كيف يكون هذا يوجب طعناً على أم المؤمنين؟!

وايضاً إن جميع الأزواج المطهرات، كأم سلمة(٣) وصفية(٤) المقبولتين عند الشيعة كن يخرجن للحج والعمرة، بل أم سلمة كانت شريكة لعائشة في هذا السفر أيضاً إلى مكة المعظمة، وأرادت أن تخرج معها، ولكن منعها أبنها عمرو بن أبي سلمة(٥)، لمراعاة مصالحه، فقد / علم من ذلك أن الخروج كان جائزاً، لهن فلما جوز الله الخروج ٣٥٤/ أ بالتستر والإحتجاب للأزواج المطهرات، كان الطعن عليهن هذياناً محضاً قال تعالى ﴿ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين

لما آل الأمر إليه، لأنهم يتمسكون جميعاً بما يصلهم من السنة النبوية. علماً أن الخلفاء الثلاثة كانوا يعطون آل البيت أكثر مما يأتي من تلك القرى، ويقدمونهم على أقاربهم تقرباً إلى الله تعالى.

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «س».

٣) أم سلمة : زوج النبي ﷺ، اسمها هند بنت أبي أميه بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنه، ماتت سنة اثنتين وستين وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك، والأول أصح. تقريب التهذيب رقم ٨٦٩٤ ص ٧٥٤.

٤) صفية بنت حيّي بن أَخْطَب الإسرائيلية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر وماتت سنة ست وثلاثين، وقيل في خلافة معاوية، وهو الصحيح. تقريب التهذيب برقم ٨٦٢١ ص ٧٤٩.

٥) عمرو بن أبي سلمة هو عمرو بن عبدالأسد المخزومي... قيل هو اسم أبي سلمة بن عبدالأسد زوج أم سلمة والمشهور ان أسمه عبدالله، وكان اسمه في الجاهلية عبد مناف. أنظر الإصابة ٤/٣ وترجمة والده انظرها في تقريب التهذيب برقم ٣٤٢٠ ص ٣١٠.

يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن لا يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾(١) وقد ورد في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال للأزواج المطهرات بعد نزول هذه الآية: «آذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن» (٢).نعم اشترط لسفرالنساء وجود أزواجهن أومحارمهن أوالنساء الثقات معهن وقد كان معها في هذا السفر ابن أختها عبدالله ابن الزبير(٣)، وغيره من أبناء أخواتها أم كلثوم بنت أبي بكر(٤)، زوجة طلحة بن (عبيد)(٥) الله، وأسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام، وذكر ابن قتيبة وهو الذي يعتمد الشيعة على تاريخه فيه «لما بلغها بيعة علي أمرت أن يعمل لها هودج من حديد ويجعل فيه موضع الدخول والخروج(٦)، فخرجت وأبناء طلحة والزبير كانوا معها، وأيضاً يكون لأزواج النبي ﷺ المطهرات جميع رجال الأمة في المحرمية بمنزلة الأبناء، فصح لهن الخروج مع كل واحد من أفراد الأمة، وهذا مذهب جميع علماء الأمة، ولهذا لما أرسل الخليفة الثاني في (عهده)(٧)

---

١) سورة الأحزاب الآية (٥٩).

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الوضوء باب خروج النساء إلى البراز، رقم الحديث ١٤٦، ١٤٧) ٢٤٨/١ وكتاب التفسير باب لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه... رقم الحديث ٤٧٩٥) ٥٢٨/٨.

٣) عبدالله بن الزبير بن العوّام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خُبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. انظر تقريب التهذيب برقم ٣٣١٩ ص ٣٠٣.

٤) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، توفي أبوها وهي حمل، ثقة من الثانية. انظر تقريب التهذيب برقم ٨٧٥٨ ص ٧٥٨.

٥) في «س» (عبدالله) وهو خطأ، لأن المراد هو: طلحة بن عبيد الله تقدمت ترجمته ص (٤٥) هامش رقم (٤).

٦) انظر كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة ٥٢/١.

٧) في «ت» (زمانه).

الأزواج المطهرات للحج، جعل معهن عبد الرحمن بن عوف، وعثمان وقال لهما: إنكما ولدان باران لهن، فليكن أحدكما قدام مراكبهن والآخر خلفها(١)، ومع قطع النظر عن ذلك كله، كلمة ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾(٢) تدل صريحاً على أن الله لم ينههن عن الخروج مطلقاً، بل عن الخروج بلا ستر مع الزينة والحلي وإظهار اللباس المصبوغ الذي كان رسم الجاهلية(٣).

فلم يبق نهي، وأما الأمر بقوله تعالى ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ فليس للوجوب متعينا عند الشيعة كما ذكرنا ذلك سابقا حتى يكون في مخالفته محذوراً ما.

وقوله: وقد علم كل عاقل ... إلخ

مردود بأن ذلك لم يكن فيه إقامة خلافة، وإنما فيه طلب القصاص، فهم جميع مقرون لعلي بخلافته، وإنما خرجوا / لما ذكرناه وحققناه(٤). ٣٥٤/ب

وقوله: روى الحميدي .... إلخ

---

١) أنساب الأشراف للبلاذري ٤٦٦/١. وانظر تاريخ اليعقوبي الرافضي ١٥٧/٢ وليس فيه (وإنكما ولدان باران لهن) ولا يستغرب حذف مثل هذه العبارة منه ومن أمثاله.

٢) سورة الأحزاب من الآية (٣٣).

٣) يقول البغوي في تفسيره ٥٢٨/٣: اختلفوا في الجاهلية الأولى. قال الشعبي: مابين عيسى ومحمد ﷺ. وقال أبو العالية: هي زمن داود وسليمان عليهما السلام كانت المرأة تلبس قميصاً من الدر غير مخيط من الجانبين فيرى خلقها فيه. وقال الكلبي: كان ذلك في زمن نمرود الجبار، كانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره وتعرض نفسها على الرجال.. وقال قتادة: هي ماقبل الإسلام. وقيل: الجاهلية الأولى ماذكرنا والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان. وانظر تفسير ابن كثير ٤٠٥/٦-٤٠٧.

٤) أقول: ومما تقدم ص (٥٨٩-٥٩٠) يظهر أن خروجهم كان في طلب جمع شمل الأمة، ومحاولة إخراج الدخلاء من السبئية وغيرهم الذين قتلوا الخليفة ظُلماً، واجتهدوا في تفريق الأمة وتمزيقها.

فيه أن هذا الحديث صحيح(١)، ولكن لا يؤيد مدعاه، لأن أولئك الأقوام لن يجعلوا أميرهم عائشة، وإنما قدموا عليهم طلحة والزبير، وأخذوا معهم عائشة لأنها مطاعة عند الناس، فيكون في إجتماعها معهم قوة لهم، والحديث المذكور إنما ورد في إمارة الملك، فإن النبي ﷺ قاله لما بلغه أن فارساً ملكوا [بوران](٢) أبنة كسرى، وليست عائشة مع قومها كذلك، فدعوى المؤلف أنه رمز إلى ضلال عائشة ومن تبعها باطلة عاطلة(٣)، على أن الأخبار بعدم الفلاح لا يدل على الضلال، خصوصاً في باب الإمارة، وإنما يدل على عدم استقامة الأمر وانتظامه، وليس الكلام فيه، ومانقله عن الماوردي والديلمي ضعيف(٤).

---

١) انظره في الجمع بين الصحيحين للحميدي المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٥٨٥ لوحة رقم ١١٧، ١١٨ وهو أيضاً في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الفتن باب «بدون عنوان» رقم الحديث ٧٠٩٩) ٥٣/١٣ ولفظه عن الحسن عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

٢) في الأصل (بوزان) وما أثبته من «ت» و «س» وفتح الباري.

٣) أقول : وفي شرح ابن حجر للحديث ما يؤكد بطلان ماذهب إليه هذا الرافضي الكذاب، فقد قال في فتح الباري ٥٦/١٣: (ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكرة يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت. وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال، ولكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة، ولم يرجع أبو بكرة عن رأي عائشة وإنما تفرس بأنهم يُغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة..).

٤) كتاب أعلام النبوة للماوردي ص ١١٧ راجعه وقدم له عبدالرءوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩١هـ ولم أجده في كتاب الفردوس للديلمي. وانظره في أنساب الأشراف للبلاذري ٢٢٤/٢ بتحقيق محمد باقر المحمودي، منشورات الأعلمي «بيروت» والحديث في مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة ذكر إسلام أمير

وعلى تقدير صحته فليس فيه طعن على عائشة، لأن لفظ الحديث ليس فيه نهي عن المرور على الماء المسمى [بالحوأب][1].

وإنما المستفاد منه أن (إحداكن)(٢) سيصيبها هذه المصيبة، وتلك الحادثة كانت مصيبة عظمى، حيث أوجبت خفة زوج النبي ﷺ وهتك حرمتها، وما قصدته من إصلاح البين لم يحصل، بل وقع التقابل والتجاذب بين المسلمين بلا طائل.(٣)

المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه رقم ٢٠٨/٤٦١٠) ١٢٩/٣ وقال في التلخيص : عبدالجبار لم يخرجا له.

وانظر أيضاً حديث رقم ٢١١/٤٦١٣) أقول: وفي لفظهما بعض الاختلاف، والأخير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

ومسند الإمام أحمد ٥٢/٦، ٩٧، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم. وقال محب الدين الخطيب في تعليقه على العواصم من القواصم لابن العربي ص ١٦٢ هامش رقم ٢٧٥: بل هو حديث صحيح أخرجه، أحمد ٥٢/٦،٩٧ وغيره من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن عائشة، وهذا إسناد صحيح رجالهم ثقات وقد صححه ابن حبان ١٨٣١ والحاكم والحافظ الذهبي وابن كثير.

١) في الأصل (الحوائب) وفي «س» و «ت» (الحوب) والصواب أثبته من معجم البلدان ومن النهاية لابن الأثير والحوأب: موضع في طريق البصرة محاذي البقرة ماء أيضاً من مياههم، قال أبو زياد: ومن مياه أبي بكر بن كلاب الحوأب، وهو من المياه الأعداد وقديم جاهلي ... وقيل سمي الحوأب بالحوأب بنت كلب بن وبره ... وقال أبو منصور: الحوأب موضع بئر نبحت كلابه على عائشة أم المؤمنين عند مقبلها إلى البصرة...) انظر معجم البلدان برقم ٣٩٧٢) ٣٦٠/٢ والنهاية في غريب الحديث ٤٥٦/١.

وإنما اجتهدت رضي الله عنها

٢) في «ت» و «س» (احديكن).

(٣) لم تكن هناك خفة موضوعة من أم المؤمنين، ولم تهتك لها حرمة وإنما اجتهدت رضي الله عنها ومن معها لإصلاح ذات بين الأمة وما حصل كان بتخطيط من أعداء الإسلام كما هو معلوم.

كما هو معلوم

(٦٠٣)

وقوله : وفي تاريخ البلاذري(١)..... إلخ

لا طعن فيه، لأنه على تقدير صحته، يكون من باب أن العاقل يحذر أهله وعياله وأولاده من الآفات التي علم وقوعها، أو ظن لمخاوف الطريق وسوء التدبيرات، ولا يكون هذا التحذير نهياً شرعياً، وقد صرح بأسمها في بعض الروايات فقد روى أحمد والطبراني عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي: «سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: فأنا أشقاهما يارسول الله؟ قال: لا. ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها»(٢).

بل في هذا الحديث تصريح بجواز ما يقع بينهما، وإلا لبين له حكم تلك الواقعة، ولكن لما علم النبي ﷺ أنّ الغلبة تكون لعلي أمره بردّها إلى مأمنها، ولو كانت كافرة بذلك لما أمره بما أمره، على أن في الحديث / دلالة على تساويها مع علي في أمر ذلك القتال، لأن علياً لما قال: (أنا)(٣) ٣٥٥/أ
أشقاهما؟ أجابه بقوله : لا.

فنفى ﷺ الزيادة التي دلت عليها صيغة التفضيل، وبانتفاء الزيادة ثبتت المساواة(٤)، وقد ظهر بذلك صحة مانقله عن بعض

---

١) أنساب الأشراف (٢/٢٢٤).

٢) مسند الإمام أحمد ٣٩٣/٦، والمعجم الكبير للطبراني ٣١٤/١، وذكره في مجمع الزوائد (باب فيما كان في الجمل وصفين وغيرها) ٢٣٤/٧ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات.

٣) في «ت» و «س» (فأنا) كما هي رواية الحديث.

٤) أقول : سبقت الإشارة في مواضع متعدده إلى كيفية وقوع الإقتتال بين الفريقين، انظر ص (٥٩١) هامش رقم (١)، ولمزيد من التأكيد نعرض موقف الفريقين قبل وبعد الحرب من طريق ثقات السلف، يقول شيخ الإسلام ابن تيميه في كتابه منهاج السنة النبوية ١٨٥/٢: (فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها،

المخالفين للرافضة المعاندين.

وقوله: فكما (أنكم)(١) لا تقبلون ... إلخ

قياس مع الفارق، لأن رواة أخبار الرافضة بمقتضى تصريحهم بكذبهم وكفرهم في كتبهم غير مقبولين، بخلاف رواة أخبار أهل السنة والجماعة، فإنهم لا يقبلون رواية الراوي إلا إذا كان عدلاً ثقة ضابطاً إلى آخر الشروط التي أشرنا إليها فيما تقدم(٢)، ولنذكر حال رواة الرافضة بما يستفاد من كتب إخوانهم، وإن تقدم ذكر بعضه(٣)، فنقول: إن جماعة منهم كانوا يترددون عند الأئمة(٤) الأطهار كي يحسبهم

وهكذا عامة السابقين ندموا على مادخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في القتال ولكن وقع الإقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل علي وطلحة والزبير وقصدوا الإتفاق على المصلحة وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان علي غير راض بقتل عثمان ولا معيناً عليه كما كان يحلف فيقول: والله ماقتلت عثمان ولا مالأت على قتله، وهو الصادق البار في يمينه فخشي القتلة أن يتفق علي معهم على إمساك القتلة فحملوا على عسكر طلحه والزبير فظن طلحة والزبير أن علياً حمل عليهم فحملوا دفعاً عن أنفسهم فظن علي أنهم حملوا عليه فحمل دفعاً عن نفسه فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة راكبة لا قاتلت ولا أمرت بالقتال. هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار).

١) في «ت» (أنتم).

٢) تقدم ذكر الشروط المشار إليها في الجزء الأول لوحة رقم ٨٧/أ

٣) تقدم ذكر بعض رواة الرافضة انظر ص (١٦٣-١٦٦)

٤) أقول: يشير المؤلف إلى الأئمة الإثني عشر، والحق الذي يجب أن يعلم عن أحوال هؤلاء، هو أنهم إلى الإمام السادس عند الرافضة جعفر الصادق، من أعلام أئمة السلف، لهم روايات وأخذ عنهم علماء السلف، أما من بعدهم فقد بين حالهم شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ١٢٤/٢ فقال: (أما من بعد جعفر فموسى بن جعفر قال فيه أبو حاتم الرازي: ثقة أمين صدوق من أئمة المسلمين.. وليس له كثير روايه، روى عن أبيه جعفر وروى عنه أخوه علي وروى له الترمذي

الجهال أنهم من تلامذة الأئمة، ليعتبروا رواياتهم فتندرج بذلك أكاذيبهم وأباطيلهم في رواياتهم، وكانوا في زمن الإمام السجاد(١)، والإمام الباقر(٢)، والإمام الصادق(٣) رضي الله عنهم(٤)، ومنهم هشام

وابن ماجه وأما من بعد موسى فلم يؤخذ عنهم من العلم مايذكر به أخبارهم في كتب المشهورين وتواريخهم..).

١) السجاد من الألقاب التي وضعها الرافضة لعلي بن الحسين، ولمعرفة غلو الرافضة في هؤلاء وغيرهم من الأئمة المزعومين عند الرافضة. انظر كتاب كشف الغمة في معرفة الأئمة للأردبيلي، وكتاب مناقب آل أبي طالب لابن شهر أشوب. فهي مما ألفه الرافضة في شأن الأئمة وأحوالهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ١٢٣/٢: (علي بن الحسين، من كبار التابعين وساداتهم علماً وديناً أخذ عن أبيه وابن عباس والمسور بن مخرمة وأبي رافع مولى النبي ﷺ ... قال يحيى بن سعيد: هو أفضل هاشمي رأيته في المدينة. وقال ابن سعد في الطبقات : كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيقاً..).

٢) ويقول شيخ السلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ١٢٣/٢:
(أبو جعفر محمد بن علي من خيار أهل العلم والدين، وقيل إنما سمي الباقر لأنه بقر العلم لا لأجل بقر السجود جبهته، وأما كونه أعلم أهل زمانه فهذا يحتاج إلى دليل والزهري من أقرانه وهو عند الناس أعلم منه، ونقل تسميته بالباقر عن النبي ﷺ لا أصل له عند أهل العلم بالحديث.).

٣) ويقول أيضاً في ١٢٤/٢ :
(وجعفر الصادق رضي الله عنه من خيار أهل العلم والدين أخذ العلم عن جده أبي أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعن محمد بن المنكدر ونافع مولى ابن عمر .... وقال عمرو بن المقدام: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين.)

٤) أقول : وقد غلا الرافضة في أولئك النفر من أهل البيت الذين زعموا أنهم الأئمة الإثني عشر بنص الله ورسوله عليهم، وزاد غلوهم في هؤلاء الثلاثة وخاصة جعفر الصادق، حتى نسبوا إليه كتب ورسائل كثيرة كلها كذب وضلال مثل كتاب الهفت الشريف والجفر وغيرهما.

بن الحكم(١)، وهشام بن سالم والأحوال(٢)، وشيطان الطاق(٣)،

---

١) يقول الكشي الرافضي في كتابه (معرفة أحوال الرجال ص ١٨٠: عن الرضا عليه السلام قال: ذكر الرضا عليه السلام العياشي فقال: هو من غلمان أبي الحرث يعني يونس بن عبدالرحمن وأبو الحرث من غلمان هشام وهشام من غلمان أبي شاكر وأبو شاكر زنديق.) وقال أيضاً: (عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال: أبو الحسن عليه السلام أئت هشام بن الحكم فقل له: يقول لك أبو الحسن أيسرك أن يشرك في دم امرء مسلم فإذا قال: لا. فقل له: ما بالك شركت في دمي.).

٢) هشام بن سالم الجواليقي، قال أيضاً الكشي ص ١٨٢-١٨٣ (حدثني عبدالملك بن هشام الخياط قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أسألك جعلني الله فداك قال: سل ياجبلي عماذا تسألني؟ فقلت: جعلت فداك زعم هشام بن سالم أن الله عز وجل صورة وأن آدم خلق على مثل الرب فيصف هذا ويصف هذا وأويت إلى جانبي وشعر رأسي، وزعم يونس مولى آل يقطين وهشام بن الحكم أن الله شيء لا كالأشياء وأن الأشياء باينة منه وأنه باين من الأشياء ثابت موجود غير مفقود ولا معدوم خارج من الحدين حد الإبطال وحد التشبيه، فبأي القولين أقول: قال: فقال عليه السلام أراد هذا الإثبات وهذا شبه ربه تعالى بمخلوق، تعالى الله الذي ليس له شبه ولا مثيل ولا عدل ولا نظير ولا هو بصفة المخلوقين.

لا تقل بمثل قول هشام بن سالم وقل بما قال مولى آل يقطين وصاحبه.

قال قلت: فيعطي الزكاة من خالف هشام في التوحيد فقال برأسه لا.)

٣) وقال أيضاً ص ١٢٢-١٢٦ : أبو جعفر الأحول مؤمن الطاق محمد بن علي مؤمن الطاق مولى جبله، ولقبه الناس شيطان الطاق... عن الفضل بن عثمان قال: دخلت على أبي عبدالله في جماعة من أصحابه فلما أجلسني قال: مافعل صاحب الطاق قال: قلت: صالح. قال: أما إنه بلغني أنه جدل، وأنه يتكلم في هم قدر.

قلت : أجل هو جدل، قال: أما إنه لو شاء طريف من مخاصميه أن يخصمه فعل قلت: كيف ذاك؟ فقال: يقول أخبرني عن كلامك هذا من كلام إمامك فإن قال: نعم. كذب علينا، وإن قال: لا . قال له: كيف يتكلم بكلام لم يتكلم به إمامك، ثم قال: أنتم تتكلمون بكلام إن أنا أقررت به ورضيت به أقمت على الضلاله، وإن برئت منهم شق عليّ، نحن قليل وعدونا كثير، قلت: جعلت فداك فأبلغه عنك ذلك، قال:

والميثمي (١)، وزيد بن جهم الهلالي(٢)، وزرارة بن أعين(٣) وحكم بن

أما إنهم قد دخلوا في أمر مايمنعهم عن الرجوع عنه إلا الحمية، قال: فأبلغت أبا جعفر الأحول ذاك. فقال: صدق بأبي وأمي مايمنعني من الرجوع عنه إلا الحمية.)

١) الميثمي: ميثم التمار، مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ذكر هذا الكشي في معرفة أحوال الرجال ص ٥٣-٥٨.

ولم أقف على طعن آل البيت فيه في مالدى من كتبهم، ولكن الروايات المنسوبة إليه تطفح بالكذب على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والغلو في آل البيت.

٢) لم أقف له على ترجمة.

٣) زرارة بن أعين قال فيه الكشي ص ٩٥-٩٦: (عن محمد بن عمير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: كيف تركت زرارة فقلت تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس، فقال: فأنت رسولي إليه فقل له فليصل في مواقيت أصحابه فإني قد حرقت، قال: فأبلغته ذلك، فقال: أنا والله أعلم أنك لم تكذب عليه ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه.) (وعن عبدالرحمن بن مسكان قال: سمعت زرارة يقول: رحم الله أبا جعفر، وأما جعفر فإن في قلبي عليه لفتة، فقلت له: وماحمل زرارة على هذا، قال: حمله على هذا أن أبا عبدالله عليه السلام أخرج مخازيه.).

عتيبة(١)، وعروة الخيمي(٢) (٣)، وغيرهم وجاء بعدهم جماعات كثيرة سلكوا مسلكهم، حتى إذا وصلت نوبة الإمام محمد بن الحسن الذي مات في الطفولة(٤).

---

١) الحكم بن عتيبة، قال في شأنه الكشي أيضاً ص ١٣٧ (عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة ويعقوب الأحمر قالوا: كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل زرارة بن أعين فقال له: إن الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنه قال له: صل المغرب دون المزدلفة، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أيمان ثلاثة ماقال أبي هذا قط، كذب الحكم بن عتيبة على أبي عليه السلام فخرج زرارة وهو يقول: ماأرى الحكم كذب على أبيه.)

وعن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة ولد الزنا، أتجوز؟ قال: لا. فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز. فقال: اللهم لا تغفر ذنبه. قال الله للحكم «إنه لذكر لك ولقومك» فليذهب الحكم يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل والسلام.).

٢) عروة الخيمي: لم أقف على ترجمته.

٣) أقول : إعلم أنني نقلت طعن الأئمة الذين يعتقد الرافضة عصمتهم وعدم جواز الخطأ عليهم لا سهواً ولا عمداً من كتب الرافضة المقبولة عندهم والمعول عليها في الحكم على الرجال. وهذا من باب إلزامهم بما يعتقدون صدقه وصحته، وفي كتب الجرح والتعديل عند أهل الإسلام وأئمة السلف بيان مفصل لأحوال هؤلاء الزنادقة، ولكن نكتفي بشهادتهم على أنفسهم وعلى الذين نقلوا لهم دينهم.

٤) محمد بن الحسن العسكري، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ١٣١/٢: (قد ذكر محمد بن جرير الطبري وعبدالباقي بن نافع وغيرهما من أهل العلم بالأنساب والتواريخ أن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب..).

إنفتح باب التزوير، وكان بعد غيبته أكثر مما قبل(١)، فرووا الأكاذيب الكثيرة في الأصول والفروع، والأخبار ومطاعن الصحابة والخلفاء وأمهات المؤمنين، ومدح الشيعة وذم أهل السنة، وقد كان الأئمة الأطهار في كل وقت يظهرون البراءة منهم، ويردون عقائدهم وينكرون رواياتهم، والعجب أن الكليني وغيره من علمائهم ينقلون عن الأئمة (في كتبهم الصحيحة)(٢) مذمتهم(٣)، ثم يقبلون رواياتهم ومن دعاة

---

١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ١٣١/٢، ١٣٢: (والإماميه الذين يزعمون أنه كان له ولد يدعون أنه دخل السرداب بسامرا وهو صغير، منهم من قال: عمره سنتان. ومنهم من قال: ثلاث. ومنهم من قال: خمس سنين، وهذا لو كان موجوداً معلوماً لكان الواجب في حكم الله الثابت بنص القرآن والسنة والإجماع أن يكون محضوناً عند من يحضنه في بدنه كأمه وأم أمه ونحوهما من أهل الحضانه وأن يكون ماله عند من يحفظه إما وصي أبيه والله تعالى يقول ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾ سورة النساء الآية (٦).

فهذا لا يجوز تسليم ماله إليه حتى يبلغ النكاح، ويونس منه الرشد كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه، فكيف يكون من يستحق الحجر عليه في بدنه وماله إماماً لجميع المسلمين معصوماً لا يكون أحد مؤمنا إلا بالايمان به.

ثم هذا باتفاق منهم سواء قدر وجوده أو عدمه لا ينتفعون به لا في الدين ولا في الدنيا ولا علم أحد شيئاً ولا عرف له صفة من صفات الخير ولا الشر فلم يحصل به شيء من مقاصد الإمامة ومصالحها لا الخاصة ولا العامة. بل إن قدر وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلاً، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به أصلاً ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة والمكذبون به يعذبون عندهم على تكذيبهم به فهو شر محض لا خير فيه.).

٢) ساقطة من «ت».

٣) روى الكليني في الروضة من الكافي ٢٢٨/٨: (عن موسى بن بكر الواسطي قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام «لو ميزت شيعتي لم أجدهم إلا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم إلا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من الألف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم إلا ما كان لي إنهم طال ما اتكوا على الأرائك فقالوا:

مذهبهم الذين نسبوا أنفسهم إلى الإمام موسى الكاظم(١)، وفي الحقيقة كانوا أخبث الزنادقة في زمن الرشيد، إسحاق بن إبراهيم الشاعر الملقب بديك الجن(٢)، وكان منكراً للصانع وللنبوات وللبعث (وقبائحه)(٣) مشهورة، وبعضهم / قد وضعوا كتباً وخطوطاً، ونسبوها إلى ٣٥٥/ب
الإمامين الباقر والصادق، ونقلوا عنهما أنهما كانوا يخفون هذه الكتب (عن الناس وأوصونا بحفظها)(٤)، ولما وصلت تلك الكتب إلى الرافضة قبلوها، وأخذوا يروون منها بلا تأمل وروية، وقد أعتمد الرافضة في هذا الزمان على أربعة كتب هي أصح الكتب عندهم، وهي الكافي المشهور (بالكليني)(٥) ومن لا يحضره الفقيه(٦)، والتهذيب(٧)،

نحن شيعة علي، إنما شيعة علي من صدق قوله فعله.)

أقول : هذا حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عليهم كما نقله الكليني.

١) تقدمت ترجمته ص (٦٠٥) هامش (٤) رقم

٢) لم أجد ترجمة لهذا فيما أطلعت عليه من مراجع، والملقب بديك الجن هو: عبدالسلام بن رغبان بن عبدالسلام بن حبيب الكلبي، شاعر مجيد، فيه مجون، من شعراء العصر العباسي، سمي بديك الجن لأن عينيه كانتا خضراوين..) وفيات الأعيان ٣٥٨/٢، والأغاني ٥١/١٤ والأعلام للزركلي ٥/٤.

٣) في «ت» (وقبايحهم).

٤) ساقطة من «ت».

٥) الكليني : إسم آخر لكتاب الكافي أنظر مقدمته ص ٢٤ وكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ت ٣٢٨ هـ، طبع في طهران في دار الكتب الإسلامية بتصحيح وتعليق على أكبر الغفاري، في ثمان مجلدات تشمل الأصول والفروع والروضة.

٦) كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القسمي ت ٣٨١هـ طبع في بيروت لمؤسسة الأعلمي للمطبوعات في أربعة مجلدات.

٧) كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي الملقب عندهم بشيخ الطائفة ت ٤٦٠هـ طبع في طهران في خمسة مجلدات.

والإستبصار(١)، وصرّح علماؤهم بأن العمل بكل مافي هذه الأربعة واجب، فهم يأخذون المسائل الفقهية وأصول العقائد ومباحث الإمامة عن هذه الأربعة، ويرجعون إليها(٢)، مع أن هذه الكتب يوجد فيها روايات المجسمة كالهشامين(٣)، وصاحب الطاق(٤)، وروايات من اعتقدوا أن الله تعالى لم يكن عالماً في الأزل، كزرارة بن أعين، وبكير بن أعين(٥)،

---

١) كتاب الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، وهو للطوسي أيضاً طبع لدار الأضواء في بيروت في أربعة مجلدات.

٢) انظر تنقيح المقال للمامقاني ٣/١٥٥.

٣) أنظر هامش رقم (٢،١) من ص (٦٠٧).

٤) انظر هامش رقم (٣) من ص (٦٠٧).

٥) يقول الكشي في معرفة أخبار الرجال ص ٩٨-٩٩: (عن فضيل الرسان قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام إن زرارة يدعي أنه أخذ عنك الإستطاعة قال لهم: غفراً كيف أصنع بهم وهذا المرادي بين يدي وقد أريته وهو أعمى بين السماء والأرض فشك فاضمرأني ساحر، فقلت: اللهم لو لم يكن جهنم إلا أسكرجه لوسعها آل أعين بن سنسن قيل: حمران؟ قال: حمران ليس منهم.)

قلت: والسكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسيه. انظر النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٤ وعن عمران الزعفراني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي بصير: ياأبا بصير وكنا اثني عشر رجلاً ما أحدث أحد في الإسلام ما أحدث زراره من البدع عليه لعنه الله، هذا قول أبي عبدالله.) وفي ص ١٠٦ يقول: (عن الوليد بن صبيح قال: مررت في الروضة بالمدينة فإذا إنسان قد جذبني فالتفت فإذا أنا بزرارة فقال لي: استأذن لي على صاحبك، قال: فخرجت من المسجد فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته الخبر فضرب بيده على لحيته ثم قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأذن له، لا تأذن له، لا تأذن له، فإن زرارة يريدني على القدر على كبر السن وليس من ديني ولا دين أبائي.).

والأحولين(١) وسليمان الجعفري(٢)، ومحمد بن مسلم(٣) وغيرهم.

وروايات من كان فاسد المذهب، ولم يكن معتقداً بإمام أصلاً، أو كان منكراً إمامة إمام وقته، كبني (فضال)(٤) (٥) وابن مهران(٦)، وابن

---

١) أحدهما الذي تقدمت ترجمته وهو شيطان الطاق الأحول ص (٦٠٧) هامش رقم (٣) أما الآخر فلعله جعفر بن محمد بن يونس الأحول الصيرفي . انظر ترجمته في رجال النجاشي ١/٣٠٠ ولسان الميزان ٢/٥٢٦.

٢) قال الكشي ص ٢٩٥: عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: قال العبد الصالح ع مرتين قال: نعم. قال: وأنت ابن جعفر رحمه الله تعالى قال: نعم. قال: ولولا الذي أنت عليه ما أنتفعت بهذا. وأنظر ترجمته في رجال النجاشي ٤١٢/١ والطوسي في الفهرست ص ١٠٨.

٣) يقول الكشي أيضاً ص ١١٢: (عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لعن الله محمد بن مسلم، كان يقول: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون.).

٤) في الأصل و «ت» (فصال) وما أثبته من «س» وكتاب معرفة أخبار الرجال للكشي.

٥) أقول : ومنهم (الحسن بن علي بن فضال) يقول الكشي في معرفة أخبار الرجال ص ٣٤٩: عن محمد بن عبدالله بن زرارة بن أعين قال: كنا في جنازة الحسن بن علي بن فضال فالتفت إليّ وإلى محمد بن الهيثم التميمي فقال لنا : أبشركما فقلنا له : وماذاك؟ قال: حضرت الحسن بن علي بن فضال قبل وفاته وهو في تلك الغمرات وعنده محمد بن الحسن بن الجهم فسمعته يقول: يا أبا محمد لتشهد، فتشهد الله فسكت عنه، فقال الثانية تشهد فتشهد فصار إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال له محمد بن الحسن: فأين عبدالله فقال له الحسن بن علي: قد نظرنا في الكتب فلم نجد لعبدالله شيئاً، وكان الحسن بن علي ابن فضال صحيحاً يقول بعبد الله بن جعفر قبل أبي الحسن. فرجع فيما حكي عنه في هذا الحديث.)

أقول : وهذه شهادة لهذا بأنه كان منكراً لإمام عصره حتى آخر لحظة من حياته.

٦) صفوان بن مهران الجمال، سأله هارون عن الذي أمره ببيع جماله، وكان قد أشار إليه موسى بن جعفر أمام عصره بذلك، فأنكر ذلك وقال: مالي ولموسى بن جعفر. انظر معرفة أخبار الرجال ص ٢٧٦ وتنقيح المقال للمامقاني ٢/٩٩-١٠٠.

بكير(١) وغيرهم.

وروايات بعض الوضاعين عندهم، كجعفر المرادي(٢)، وابن عياش(٣)، وروايات بعض الكذابين الذين ثبت كذبهم بالقطع عندهم، وروايات بعض الضعفاء والمجاهيل كابن عمار(٤)، وابن مسكان(٥)، وابن سكر(٦)، وزيد اليمامي(٧) ورواية بعض مستوري الحال

---

١) يقول الكشي في معرفة أخبار الرجال ص ٢٢١: (ماروي في عبدالله بن بكير بن أعين) قال: محمد بن مسعود: عبدالله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا، منهم ابن بكير وابن فضال يعني الحسن بن علي وعمار الساباطي وعلي بن أسباط وبنو الحسن بن علي بن فضال، علي وأخواه، ويونس بن يعقوب، ومعاوية بن حكيم، وعد عدة من أجلة الفقهاء العلماء.) أقول : والفطحية لا يقولون بإمامة إمام الإثني عشرية، فبعد الصادق قالوا بإمامة عبدالله بن جعفر الصادق وهو الملقب بالأفطح . يقول الشهرستاني في الملل والنحل ص ١٦٧: (الأفطحية قالوا: بانتقال الإمامة من الصادق إلى إبنه عبدالله الأفطح، وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمه..) تقدم ص (٦٠٥) هامش رقم (٤)أن الإمام بعد جعفر الصادق عند الإمامية الإثني عشرية موسى بن جعفر وبهذا النص المنقول عن الكشي يعلم أنهم يأخذون دينهم عن من خالفهم في الأصل الأول الذي يقوم عليه دينهم وهو الإمامه !!

٢) جعفر المرادي لم أقف له على ترجمه.

٣) ابن عياش هو: محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السمرقندي صاحب التفسير الذي حشاه بالباطل والكذب، وكتابه معروف بتفسير العياشي مطبوع في مجلدين.
يقول المامقاني في تنقيح المقال ١٨٣/٣ (كان يروي عن الضعفاء كثيراً وكان في أول عمره عامي المذهب وسمع حديث العامه وأكثر منه ثم عاد وتبصر قدح في توثيقه الشهيد الثاني) وانظر ترجمته في رجال الحلي ص ١٤٥، ورجال الطوسي ص٤٩٧ ومقدمة بحار الأنوار ص١٣٠ ومقدمة تفسيره بقلم حسين الطباطباني ٤/١.

٤) ابن عمار لم أقف له على ترجمه.

٥) ابن مسكان: هو عبدالله بن مسكان السجستاني.
قالوا في شأنه : لم يسمع من أبي عبدالله إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. انظر معرفة أحوال الرجال للكشي ص ٢٤٣ ورجال النجاشي ٦٩٢/٢.

٦) ابن سكر: لم أقف له على ترجمه.

٧) وزيد اليمامي: لم أقف له على ترجمه.

كالتفليسي(١)، والقاسم الخزاز(٢)، وابن فرقد(٣)، وغيرهم.

ومع هذا، ينتهي إسناد هؤلاء الرجال إلى الذين كانوا مرتكبين الكبائر ومغضوبين عند إمام عصرهم، وكتاب الكافي مملوء من رواية، ابن عياش(٤) وهو باجماع الشيعة كان وضاعاً، ويروي أبو جعفر الطوسي عن الذين أدّعوُ الرواية عن الامام وقد كذبهم أصحابُ ذلك الإمام في هذه الدعوى، قائلين مالاقوا إماماً قط، كابن مسكان، فإنه يدعي الرواية عن الإمام الصادق وكذبه أصحابه، ويروي أبو جعفر أيضاً عن ابن

---

١) هو: شريف بن سابق التفليسي، ضعيف مضطرب الأمر، متسالمون على ضعفه. انظر ترجمته في تنقيح المقال ٨٤/٢ ورجال النجاشي ٤٣٦/١.

٢) القاسم الخزاز: هو القاسم بن يحيى مولى المنصور.

قال المامقاني في تنقيح المقال ١٩/٢: وعلى كل حال فإن ثبت اتحاد الرجل مع القاسم بن يحيى ثبت ضعفه، وإلا كان مجهولاً فلا اعتماد على روايته على كل حال.

٣) ابن فرقد : هو داود بن فرقد، أو داود بن يزيد.

نقل الاختلاف في إسمه وهل هو رجل واحد أو رجلين المامقاني. انظر تنقيح المقال ٤٠٧/١ ٢/٥.

٤) انظر التصريح بذلك في ترجمته في معرفة أحوال الرجال للكشي ص ٢٤٣ ورجال النجاشي ٦٩٢/٢.

المعلم(١)، وعن ابن بابويه(٢) صاحب الرقعات المزورة(٣) والعجب من المرتضى مع علمه بمفاسد هذه الأمور أدعى أن أخبار فرقته وصلت إليهم بحد التواتر / مع أن علماء هذه الفرقة قد صرحوا في جميع ٣٥٦/أ
كتبهم بأن ماعدا «من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار»(٤).

لم يكن متواتراً من الأخبار، نص عليه الشيخ المقتول في البداية (٥) ومن تصفح كتبهم يتبين له أن واحد من أخبارهم لم يصل لحدّ الشهرة، ولم يتجاوز عن حد الآحاد أصلاً فضلاً عن التواتر، ومع ذلك أخبارهم جميعها متخالفة ومضطربة بنوع يصعب الجمع والتطبيق بينهما، ومع هذا تنتهي إلى رجال طعنوا عليهم بالكذب والجرح، وقد روى

---

١) ابن المعلم: محمد بن محمد بن النعمان المفيد، يكني أبا عبدالله المعروف بابن المعلم إنتهت إليه رياسة الإمامية في وقته ت ٤١٣هـ. أنظر الفهرست للطوسي ص ١٩٠.

٢) ابن بابوية : هو رأس الإمامية أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي لقبه الرافضه «بالصدوق» لزعمهم أنه وردت بهذا اللقب رسالة من الغائب المنتظر وهو في الحقيقة (الكذوب) ت ٣٧١هـ. انظر الفهرست للطوسي ص ١٨٨-١٩٠.

٣) الرقعات المزورة: هي عبارة عن مسائل كان يزعم هذا الخبيث أنه يكتبها ويضعها في ثقب شجرة ليلاً، فيكتب الجواب عنها صاحب الزمان وهذه الرقاع عند الرافضة من أقوى دلائلهم وأوثق حججهم. انظر كتاب صب العذاب على من سب الأصحاب لمحمود شكري الألوسي ص ٢١٩،٢٢٠ رسالة ماجستير بتحقيق عبدالله البخاري لم تطبع بعد.

٤) تقدم تخريجه ص (٤٣٤) هامش رقم (٣)

٥) البداية شرح الدراية لزين الدين علي بن أحمد بن جمال الدين الجبعي المعروف عندهم بالشهيد الثاني، له كتب منها «البداية شرح الدراية» ومنها «شرح شرائع المحقق الحلي» قتل على الرفض في قسطنطينية في سنة ست وستين وتسعمائه. وكتابه المشار إليه ذُكر في نهاية كتاب مبادىء الوصول إلى علم الأصول ص ٢٧٩ أنه تحت التحقيق، ولم أقف عليه. انظر كتاب تنقيح المقال للمامقاني ٤٧٣/١ وكتاب جامع الرواة للأردبيلي ٣٤٦/١.

جمع من ثقاتهم خبراً وحكموا عليه بالصحة، وقال جمع من ثقاتهم أيضاً: إنه موضوع. وكل ذلك ثابت في كتبهم، فقد حكم ابن بابويه بوضع ماروي في تحريف القرآن وآياته(١)، مع أن تلك الروايات موجودة في الكافي بأسانيد صحيحة بزعمهم(٢)، وحكم ابن المطهر الحلي بوضع خبر ليلة التعريس، وخبر ذي اليدين وهما موجودان في الكافي(٣)، وبالغ المرتضى في وضع ماروله شيخ شيخه ابن بابويه ومحمد بن الحسن الصفار (٤)، من خبر الميثاق، والحال أن إسناد كل منهما صحيح بزعمهم، وأيضاً انهم قسمُوا أصول الأخبار عندهم أربعة أقسام صحيح وحسن وموثق وضعيف وعرفوها بتعاريف(٥)، فأهملوا في رواياتهم وفي تصحيحها قيود التعاريف كلها، كما بيّنا بعض ذلك سابقا وقد صرحوا بأن العمل بالصحيح واجب اتفاقاً مع أنهم يروون صحيحاً بزعمهم في بعض المواضع ولا يعملون عليه(٦)، فهم يقولون مالا يفعلون

---

١) أقول : نقل هذا عنه وعن المرتضى والطبرسي نعمة الله الجزائري في كتابه الأنوار النعمانية ٣٥٧/٢-٣٥٨ وأجاب عنهم بأن هذا القول صدر منهم لمصالح كثيرة، واحتج على إعتقادهم تحريف القرآن بأنهم رووا في كتبهم الأخبار الكثيرة والمؤيده لهذا الاعتقاد.

٢) انظر أصول الكافي ٢٢٧/١،٢٢٨. انظر أيضاً أصول الكافي ٦٣٣/٢،٦٣٤.
وتفصيل اعتقادهم تحريف القرآن الكريم في كتاب الأنوار النعمانية ٣٥٧/٢-٣٦١.

٣) خبر ذي اليدين أنظره في الفروع من الكافي ٣٥٥/٣،٣٥٦،

والمراد بخبر التعريس لما عرّس الرسول وناموا حتى طلعت عليهم الشمس ولم يصلوا الفجر

٤) قال عنه الرافضة : محمد بن الحسن الصفار قمي، له كتب مثل كتاب بصائر الدرجات وغيره، كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية توفي ٢٩١ هـ، الفهرست للطوسي ص ١٧٤.

٥) انظر كتاب مشارق الشموس الدرية في حقية مذهب الأخبارية ص ٢٣١-٢٣٢.

٦) أقول : مثل روايتهم جواز السجود على غير الأرض فهي في كتاب الإستبصار ٣٣٢/١ وهم اليوم لا يسجدون إلا على حجر أو طين يحملونه معهم فإذا سجدوا وضعوه تحت جباههم.

وذكر الكليني أنّ روايات بعض الذي يعدهم من أصحاب الأئمة وإن كان منكراً لإمامته يصح أن يعمل بها مع أنه عندهم كافر(١)، خصوصاً إذا كان الإمام دعاه وهو لم يقبل دعوته، وأيضاً إن علمائهم صحفوا أكثر الأسماء وهو يوجب الإشتباه بحال الأخبار فلا يتميز مقبول الرواية عن غيره عندهم، وابن المطهر في ذلك رئيس المصحفين، ومن شك فليضع خلاصة الأقوال(٢) لابن المطهر بجانب وايضاح الإشتباه بجانب آخر(٣)، ولينظر إلى الإختلاف الواقع بينهما، فيرى العجاب، وبذلك لم يبق إعتماد
٣٥٦/ب على رواياتهم التي يروونها عن الأئمة، الذين لاقاهم الناس وسمعوا / كلامهم(٤)، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يصح الإحتجاج بأخبار الرافضة والإلزام بها؟! على أن جميع أدلة الرأفضة لا يصح التمسك بها على زعمهم، وبيان ذلك أن الأدلة عندهم أربعة، كتاب وخبر وإجماع وعقل(٥)، أما الكتاب، فهو القرآن المنزل، الذي لم يبق حقيقاً بأن يستدل به على زعمهم الفاسد، لأن الإعتماد على كونه قرآنا غير حاصل إلا إذا أخذ بواسطة الإمام المعصوم، وليس ذلك القرآن المأخوذ من الأئمة موجوداً في أيديهم، وهذا القرآن المعروف لم يعتد به بزعمهم، ولم يعدوه جديراً للإستدلال والتمسك به والعياذ بالله تعالى، وذلك ثابت في

---

١) أقول : وهذا منطبق على الواقفة الذين وقفوا على الإمام موسى الكاظم ولم يواصلوا سوق الإمامة إلى باقي الأئمة الإثني عشر.
وهم يعتمدون على رواياتهم في الكافي وغيره من كتب الأصول المعتمده عندهم انظر الكافي ١/١٠٥، ١٠٦، ٤١٧ وأيضاً ٧/٩٤، ٩٥.

٢) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال لابن مطهر الحلي. انظر مقدمة كتابه الألفين ص ١٠.

٣) لم أقف على الكتابين المذكورين.

٤) تقدم بيان موقف أهل السنة والجماعة من الأشخاص الذين زعم الرافضة أنهم الأئمة الإثني عشر، من آل البيت رضوان الله عليهم، انظر ص (٦٠٥) هامش رقم (٤)، و ص (٦٠٦) هامش رقم١، ٢، ٣.

٥) انظر كتاب مشارق الشموس الدرية في أحقية مذهب الأخبارية ص ٥٨.

كتبهم المعتبره بعدة وجوه(١):

الأول : إن جماعة كثيرة منهم رووا عن أئمتهم أن القرآن المنزل وقع فيه التحريف في كلماته عن مواضعها، واسقاط آياته عن مواقعها، بل السور أسقطت منه، وترتيبه هذا أيضاً غير معتبر لكونه متغيراً عن أصله، وماهو موجود الآن في أيدي المؤمنين، وهو مصحف عثمان الذي كتبه سبع نسخ وأرسلها إلى أطراف العالم ومن كان يقرأ قرآناً منزلاً في الحقيقة ومرتباً على أصل الترتيب والوضع منعه وضربه، حتى أجمع الناس في جميع الآفاق على مصحفه طوعاً وكرهاً، فهذا المصحف عندهم غير قابل للإستدلال به، إذ يجوز أن تكون الأحكام المذكورة فيه منسوخة كلها، أو أكثرها بالآيات والسور التي اسقطت، أو مخصوصة بها(٢).

الثاني : أن نقلة هذا القرآن عندهم، مثل ناقلي التوراة والإنجيل فإن بعضهم كانوا منافقين، كالصحابة العظماء و العياذ بالله تعالى، وبعضهم كانوا مداهنين في الدين ومشترين به الدنيا، كعوام الصحابة، فإنهم اتبعوا رؤسائهم لطمع المال والمناصب، وارتدوا عن الدين كلهم معاذ الله تعالى، إلا أربعة، أو ستة، وتركوا سنة نبيهم، وعادوا أهل بيته

---

١) أقول : وممن فصل هذا الأمر ووضحه من متأخري الرافضة عدنان الموسوي البحراني الذي هلك ١٣٤٨هـ في كتابه المسمى مشارق الشموس الدرية في أحقية مذهب الأخبارية ص ١٢٢-١٤٠.

٢) انظر اعتقاد الرافضة تحريف القرآن في أصول الكافي (باب فيه نكت ونتف من التنزيل) ٤١٢/١-٤٣٦ وتفصيل الكلام على نحو ماذكره المؤلف هنا في كتاب الأنوار النعمانية للجزائري الرافضي ٣٦٠/٢-٣٦٤ وقد أرتكب أحد حججهم المتأخرين وهو حسين نوري الطبرسي جريمة تألف كتاب سماه «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب» زعم فيه ذلك الزنديق أنه جمع أكثر من ألفي دليل على وقوع التحريف في القرآن. وانظر أيضاً من كتب متأخري الرافضة كتاب الأصول الأصلية والقواعد الشرعية لعبدالله شبر ص ١٣٣.

بالإضرار (١)، وحرفوا كتاب الله وغيروا خطابه، مثلاً جعلوا مكان (من المرافق) ﴿إلى المرافق﴾(٢) وعلى هذا القياس، فكما أن التوراة والإنجيل مابقيا محلاً للإعتماد ولم يجز أن يؤخذ منهما عقيدة ولا عمل أصلاً، كذلك هذا القرآن الموجود والعياذ بالله تعالى.

وأما الخبر فقد مرّ حاله عندهم(٣)، على أن الخبر لا بد له من ناقل، وهو إما من الشيعة، أو غيرهم ولا اعتبار لغيرهم أصلاً، لأن الصدر الأول منهم كانوا من المرتدين والمنافقين والمحرفين لكتاب الله والمعاندين / (لأهل بيت الرسول)(٤) على زعمهم وأما الشيعة فلهم ٣٥٧/أ إختلاف فاحش فيما بينهم في أصل الإمامة [وتعيين](٥) الأئمة وعددهم(٦)، ولا يثبت قول من أقوالهم بالكتاب، لما مرّ من عدم صحة الإستدلال به، فلم يبق إلا الخبر فلو توقف ثبوت الخبر وحجيته على ثبوت ذلك القول لزم الدّور(٧) الصريح، وهو محال، وايضاً كون الخبر حجة، أما لأنه قول

---

١) انظر الكافي (الناس بعد النبي ﷺ أهل ردة إلا ثلاثة) ٢٠٥/٨ وكذلك الكافي (باب فيه نكت ونتف من التنزيل) ٤١٢/١-١٣٦.

٢) سورة المائدة من الآية (٦).

٣) يشير إلى ما مر ص (٦١٦-٦١٧) من موقف الرافضة من الأخبار والأحاديث، وحال الناقلين لها.

٤) في (ت) (لأهل البيت).

٥) في الأصل و «س» (وتعين) وما أثبته من «ت».

٦) للوقوف على اختلافهم العظيم في هذه المسألة أنظر كتاب (فرق الشيعة) للنوبختي ص ٢٠-٤٠ وكتاب أصل الشيعة وأصولها لمحمد حسين آل كاشف الغطاء ص ٦٥-٧٣.

٧) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الرد على المنطقيين ص ٢٥٧: الدور على ثلاثة أنواع الدور الكوني، الذي يذكر في الأدلة العقلية أنه «لايكون هذا حتى يكون هذا، ولا يكون هذا حتى يكون هذا». وطائفة من النظار كالرازي يقولون هو ممتنع. والصواب أنه نوعان، كما يقوله الآمدي وغيره: دور قبلي، ودور معي. «فالدور القبلي» ممتنع، و «الدور المعي» ممكن.

المعصوم، أو وصل بواسطة المعصوم من المعصوم الآخر، وعصمة أحد بعينة لا تثبت إلا بخبر، لأن الكتاب لا يصح الإستدلال به، والعقل عاجز، والمعجزة على تقدير الصّدور أيضاً موقوفة على الخبر، لأن مشاهدة التحدي ورؤية المعجز لم يتيسر للكل، والاجماع إنما يكون حجة بدخول المعصوم فيه، ومع هذا في نقل إجماع الغائبين لا بد من الخبر، وفي إثبات عصمة رجل بعينه بخبره أو بخبر المعصوم الآخر الذي وصل الخبر بواسطته دور صريح، وأيضاً كون الخبر حجة، متوقف على نبوة نبيّ وإمامة إمام، وإذا لم يثبت الأصل، كيف يثبت فرعه؟ فبالجملة قد سقط التواتر عن حيز الإعتبار عند الشيعة، لأن كتمان الحق والزور في الدين قد وقع وظهر من عدد التواتر، وثبت في حكمه إظهار باطل غير واقع، وأخبار الآحاد غير معتبرة في نحو هذه المطالب المطلوبة فيها القواطع بالإجماع، فالإستدلال بالخبر مطلقاً غير ممكن وأما الاجماع فبطلانه أظهر، لأن ثبوت الاجماع فرع ثبوت النبوة، والشرع. وإذا لم يثبتا، كيف يثبت الإجماع؟!

وأيضاً كون الاجماع حجة عند الشيعة، ليس بالأصالة، بل لكون قول المعصوم في ضمنه، فمدار حجيته على قول المعصوم(١)، لا على نفس الإجماع، وفي ثبوت عصمة المعصوم، وكون من هو منهم معصُوماً بالتعين، ونقل قوله بحث.

وأيضاً إجماع الصدر الأول قبل حدوث الإختلاف في الأمة غير معتبر أصلاً لأنهم أجمعوا على خلافة أبي بكر، وعمر، وحرمة المتعة، وتحريف الكتاب، ومنع ميراث النبي، ودفع الإمام بالحق عن حقه، وغصب

---

١) انظر مبادىء الوصول إلى علم الأصول للحلي ص ١٩٠. وانظر مشارق الشموس الدرّية ص (٢٥٤) وأيضاً مقدمة محمد رضا الخرسان الرافضي لكتاب الانتصار للمرتضي ص (٤٨) وأيضاً ص (٦) من أصل ذلك الكتاب.

مايتعلق بأهل بيت الرسول من فدك(١) وغيره(٢)، وبعد حدوث الإختلاف في الأمة وتفرقهم فرق مختلفة كيف يتصور الاجماع، خصوصاً في المسائل الخلافية، التي انحصر الإحتياج إلى الإستدلال والإثبات بالحجة القاطعة / فيها، وايضاً دخول المعصوم في الإجماع وموافقة قوله بأقوال سائر الأمة لا يثبت إلا بالأخبار، وقد علمت حالها (٣). ٣٥٧/ب

وأيضاً نقل الإجماع في كل مسألة خلافية بخصوصها أمر متعذر، ووقع لعلماء الشيعة في نقله التكاذب والتجاحد فيما بينهم، فقد نقل بعضهم إجماع فرقتهم على أمر، وكذبهم بذلك آخرون منهم، وإذا لم يثبت إجماع فرقة واحدة منهم بنقلهم كيف يتصور إجماع جميع الأمة على أمر؟! بل هو محال، قال صاحب سبيل السلام إلى معالم الإسلام(٤)، الذي هو من عمدة علمائهم في شرح حديث العقل، إن كلام الشيخ أبي الفتح الكراجكي(٥) في كنز الفوائد(٦)، يدل على إجماع الإمامية على

---

١) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، قال الزجاجي: سميت بفدك بن حام وكان أول من نزلها. انظر معجم البلدان برقم ٩٠٥٣، ٤/٢٧٠،٢٧٣. قلت : وهي معروفة إلى هذا اليوم قرب مدينة الحائط.

٢) هذا على ماتعتقده الرافضة في شأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد أقام الرافضة قواعد دينهم على هذه الأباطيل وأمثالها.

٣) يشير إلى ما تقدم من طعن الرافضة في الناقلين لأخبارهم وشهادة الأئمة المعصومين عليهم بالكذب والخيانة، بل الزندقة، وهذه الأمور موجبة لردها.

٤) لم أعرفه.

٥) أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، له كتب منها: كنز الفوائد، وكتاب معدن الجواهر ورياضة الخواطر، والإستنصار في النص على الأئمة الأطهار.... ت ٤٤٩هـ. انظر أمل الآمل ٢/٢٨٧،٢٨٨ والكنى والألقاب ٣/٨٨.

٦) لم أقف عليه.

البداء (١)، وأنه من خصائصهم، وأنكره سائر الفرق، وكلام العلامة الحلي في النهاية، والتهذيب، وكشف الحق، يدل على الإصرار في الإنكار (٢)، وأيضاً قد أفرد الشيخ الشهيد الثاني(٣)، الذي هو من أجلة علمائهم فصلاً مستقلاً في أنّ شيخهم قد ادعى في مواضع إجماع الفرقة، مع أنه قال هو بخلافه في مواضع آخر، فقال: فصل فيما يشتمل على مسائل ادعى الشيخ الإجماع فيها مع أنه نفسه خالف في حكم ما ادعى الإجماع فيه، أوردناها للتنبيه على أن لا يغتر الفقيه بدعوى الإجماع، فقد وقع فيها الخطأ والمجاز كثيراً من كل واحد من الفقهاء، سيما من الشيخ والمرتضى فقد ادعى في كتاب النكاح الإجماع على أن الكتابيه إذا أسلمت وانقضت عدتها قبل أن يسلم الزوج ينفسخ النكاح وقال في النهاية، وفي كتاب الأخبار، لا ينفسخ النكاح بينهما. انتهى

وقد كذب الشيخ والمرتضى في كل باب من أبواب الفقه، في

---

١) البداء: له معنيان، الأول: الظهور بعد الخفاء. والثاني: نشأة رأي جديد لم يكن من قبل. انظر القاموس المحيط (مادة بدو) ص ١٦٢٩ والمصباح المنير ١/ ٤٠.

٢) أقول: ما اطلعت عليه ليس فيه إنكار لهذه العقيدة، بل هي مجرد محاولات لتأويل معنى البداء على غير معناه المعروف حيث رأوا ما يلحقهم من التشنيع بسببها ومهما قالوا: فهي من المسائل التي استفاض نقلها في كتبهم ونقل النصوص التي يستدلون بها عليها، وممن نقل إتفاقهم على هذه العقيدة شيخهم المفيد في كتابه أوائل المقالات ص ٤٨، ٤٩ حيث قال: (واتفقوا على إطلاق لفظ البداء في وصف الله تعالى، وإن كان ذلك من جهة السمع دون القياس.) وقال في كتاب تصحيح الإعتقاد ص (٥٠): (قول الإمامية في البداء طريقه السمع دون العقل، وقد جاءت الأخبار به عن الأئمة عليهم السلام.)

ولمطالعة النصوص الواردة في تأكيد عقيدة البداء وتعظيمها، انظر الكافي ١/ ١٤٦، ١٤٨، وبحار الأنوار ٤/ ١٠٨-١١٠.

٣) تقدمت ترجمته ص (٦١٦) هامش رقم (٥)

مسائل كثيرة أزيد من مائة(١)، وأما العقل فالتمسك به إما في الشرعيات أو في غيرها، أما في الشرعيات فلا يصح التمسك به عندهم أصلاً، لأنهم ينكرون أصل القياس ولا يعلمونه حجة(٢).

وأما في غير الشرعيات، فيتوقف العقل على تجريده عن شوائب الوهم والألف والعادة والاحتراز عن الخطأ في الترتيب والفكر في صورة الأشكال، وهذه الأمور لا تحصل إلا بإرشاد الإمام، لأن كل فرقة من طوائف بني آدم يثبتون بقولهم أشياء وينكرون أشياء آخر، / وهم ٣٥٨/أ متخالفون فيما بينهم في الأصول والفروع، ولا يمكن الترجيح بالعقل فقط، وإلاّ فقد يتحقق في الترجيح أيضاً ذلك التخالف والتزاحم، فلا بد من حاكم ومرجح غير العقل يقرر أحد الجانبين بالصّواب والآخر بالخطأ، وهذا لا يكون إلا نبياً (أو)(٣) إماماً فقط. وإذا كان ثبوت النبوة والإمامة الذي يتوقف عليه العقل في حيز التوقف فلا يكون التمسك بالعقل أيضاً محَل إعتماد، ومع هذا إنما الكلام في الدلائل الشرعية، وأما الأمور الدينية فإثباتها بالعقل الصرف لا يمكن، لأن العقل عاجز عن معرفتها تفصيلاً بالإجماع، نعم يمكن معرفتها للعقل إن كان مستمداً من الشريعة، وكان أصل الحكم قد أخذه من الشارع، فحينئذ يقيس شيئاً آخر على ذلك الأصل، ولكن لما كان القياس عندهم باطلاً لم يبق للعقل مطلقاً في الأمور الشرعية دخل، لا سيما في قواعد الشرع وكلياته، فإن للعقل فيها تردداً أو اضطراباً بعد، وإذا كان حال العقل كذلك، ففي أي شيء يستعمل به ؟!

وقوله : وثانياً: إن علمه ﷺ .... إلخ

---

١) أقول : لدعوى الإجماع من قبل المرتضى في مسائل الفقه انظر «كتاب الإنتصار» فقد ألفه انتصاراً للإمامية في المسائل التي ادعى اجماعهم عليها. وبقية الكتب التي أشار إليها لم أقف عليها.

٢) انظر كتاب «مبادىء الوصول إلى علم الأصول» للحلي الرافضي ص ٢١٤.

٣) في «ت» (و).

مردود بما حققناه في الحديث الأول(١)، ولو علم النبي ﷺ كفرها بذلك لبيّنه، وأدنى ذلك أن يقول له لما قال له: «أنا أشقاهما؟»(٢) أنت السعيد، وهي الشقية.

وكيف يعلم النبي بما تؤول إليه عاقبة أمرها من الكفر، ويكتم ذلك ويبشرها في الجنة ويخبر أنها زوجته فيها؟! سبحانك هذا بهتان عظيم، وكذلك القول في حق أبيها وصاحبه، على أن في هذا الكلام طعناً في النبي ﷺ، وهو أنه (يؤثر)(٣) محبة التمتع بعائشة على الإخبار بما يعلمه من عاقبة أمرها، فيكون قد كتم ما أخبره به الله، وهذا كفر والعياذ بالله تعالى(٤).

وقوله : مما تقدم ذكره(٥).

باطل بما تقدم تحقيقه(٦).

وقوله : بل أظهر ذلك .... إلخ

لا حجة فيه لما قدمناه هناك(٧).

وقوله : وثالثاً ... إلخ

فيه أن هذا الحديث ذكره صاحب التجريد(٨)، ولم يثبته علماء

---

١) انظر ص (٥٨٥) هامش رقم (٣)

٢) تقدم تخريج الحديث انظر ص (٦٠٤) هامش رقم (٢)

٣) في «س» (يريد).

٤) أقول : ما توصل إليه المؤلف صحيح، وهو يُظهر أن الرافضة لا يتورعون عن قول الكفر والطعن في خير خلق الله ﷺ في سبيل النيل من الصحابة خاصة الشيخين وعائشة وحفصة رضي الله عنهم وعن جميع الصحابة الطيبين الطاهرين.

٥) من طعن الرافضي في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٦) يشير إلى ماتقدم ذكره وتحقيقه من أحوال الصديق والفاروق وفضائلهما في الجزء الأول وهذا الجزء.

٧) تقدم في كلام المؤلف على الذين أرادوا قتل النبي ﷺ في العقبة ص (١١٦).

٨) انظره في كتاب تجريد الإعتقاد لنصير الدين الطوسي الرافضي ص ٤٢٣ وهو حديث «حربك حربي وسلمك سلمي».

الحديث بهذا اللفظ، وقد قدمنا أن الذين حاربوا علياً بغاة وليسوا بكفرة، وأبطلنا كفرهم بوجوه متعددة(١)، والحق كما قال شارح التجريد(٢)، إن محارب علي يكون مخطئاً ظاهراً فيكون من الفئة الباغية، / إن كانت ٣٥٨/ب
محاربته عن شبهة، وكذا محاربة كل واحد من الخلفاء الراشدين(٣).

وقوله: وقد استفاضت أخباركم .... إلخ

فيه أن الأخبار عندنا استفاضت في حقه وفي حق مقاتليه، على حدٍ سواء كما تقدم بعض الروايات في ذلك، وكيف يلزم الكفر في حق من شهد له النبي (في الجنة)(٤) وشهد له بالفضل في أحاديث كثيرة، منها مارواه الترمذي والحاكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن لكل نبي حواري، وحواري أمتي الزبير»(٥) وما

---

١) انظر ص (٥٨٥-٥٩٣).

٢) يشير إلى شرح القوشجي، أما شرح ابن المطهر الحلي الرافضي، فقد صرح فيه بكفر الصحابة الذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع. انظره في «كشف المراد شرح تجريد الإعتقاد ص ٤٢٣».

٣) لم أطلع على شرح القوشجي للتجريد.

٤) في «ت» (بالجنة).

٥) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٤٤) ٥/ ٦٠٤ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ويقال الحواري هو الناصر. سمعت ابن أبي عمر يقول: قال سفيان بن عيينة: الحواري هو الناصر.
ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل الزبير بن العوام رضي الله عنه الأحاديث ٥٥٧٨/ ١١٧٦، ٥٥٧٩/ ٨/ ١١٧٧، ٥٥٨٠/ ١١٧٨) ٥/ ٤١٤
قال الحاكم: هذه الأحاديث صحيحه عن أمير المؤمنين علي وإن لم يخرجاه بهذه الأسانيد ووافقه الذهبي في التلخيص.

رواه الزبير بن بكار(١) وابن عساكر عن أبي الخير مرثد بن عبد الله(٢) عن النبي ﷺ («حواريّ الزبير من الرجال»(٣) وحواريّ من النساء عائشة)(٤).

وما رواه الإمام أحمد عن جابر أنه قال: قال النبي ﷺ: «الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي»(٥).

وما رواه البخاري ومسلم والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حوارياً وحواري من أمتي الزبير بن العوام»(٦) ومارواه الترمذي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله»(٧).

---

١) الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير الأسدي المدني، أبو عبدالله بن أبي بكر، قاضي المدينة ثقة أخطأ السليماني في تضعيفه، من صغار العاشرة مات سنة ٢٥٦هـ أنظر تهذيب التهذيب ٣/٢٦٩.

٢) مرثد بن عبدالله اليَزَني أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة مات سنة ٩٠ هـ. تهذيب التهذيب ١٠/٧٤.

٣) في «ت» (حواري من الرجال الزبير).

٤) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر وذكره في كنز العمال برقم ٣٣٢٩١، ١١/٦٨٢ وقال: الزبير بن بكار وابن عساكر - عن أبي الخير مرثد بن عبدالله مرسلاً.

٥) مسند الإمام أحمد ٣/٣١٤، ٣٦٥ وفضائل الصحابة للإمام أحمد (فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه برقم ١٢٦٤) ٢/٧٣٤ قال محققه: اسناده صحيح.

٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الزبير بن العوام رقم ٣٧١٩) ٧/٧٩،٨٠ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابة، فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ١٥/١٨٨ وسنن الترمذي (كتاب المناقب باب مناقب الزبين بن العوام رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٤٥) ٥/٦٠٤.

٧) سنن الترمذي (كتاب المناقب، باب مناقب طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه رقم ٣٧٣٩) ٥/٦٠٢ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الصلت. وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى من قبل حفظهما.

ومارواه الحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد رأيتني يوم أحد ومافي الأرض قربى مخلوق غير (جبرائيل)(١) عن يميني وطلحة عن يساري»(٢) ومارواه أبو نعيم في فضائل الصحابة عن عمر أنه قال: قال النبي ﷺ «لك الجنة علي ياطلحة غدا»(٣).

ومارواه الترمذي عن طلحة، وابن ماجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «طلحة [ممن](٤) قضى نحبه»(٥).

ومارواه الترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طلحة والزبير جاراي في الجنة»(٦).

على أنه قد ورد مثل ذلك في الأنصار، وفي قريش، وفي العرب

---

١) في «س» (جبريل) وكذلك في المستدرك.

٢) مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد رضي الله عنهما رقم ٥٦١٦/١٢١٤) ٣/٤٢٦ وحذفه الذهبي من التلخيص.

٣) فضائل الصحابة لأبي نعيم لم أطلع عليه ويظهر أنه مفقود انظر كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم المقدمه ١/٤٩ لمحققه د. محمد راضي. وذكره في كنز العمال برقم ٣٣٣٦٥ .

٤) في الأصل (من) وما أثبته من «ت» و «س» وسنن الترمذي.

٥) سنن الترمذي (كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الأحزاب رقم الحديث ٣٢٠٢) ٥/٣٢٦ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإنما روي عن موسى بن طلحة عن أبيه. وأيضاً (في كتاب المناقب باب مناقب طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٤٠).

وسنن ابن ماجة (المقدمة، فضل طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه رقم ١٢٦، ١٢٧،) ١/٤٦ وهو عن معاوية ابن أبي سفيان، وليس عن عائشة رضي الله عنهما.

٦) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب مناقب طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه رقم الحديث ٣٧٤١) ٥/٦٠١ قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حواري رسول الله ﷺ وابن عمته الزبير بن العوام رقم ٥٥٦٢/١١٦٠) ٣/٤٠٩

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الذهبي في التلخيص : لا. يعني غير صحيح.

وهؤلاء هم الذين قاتلوا علياً وقاتلهم، وذلك في أحاديث كثيرة منها مارواه مسلم عن أبي هريرة والإمام أحمد والترمذي وأبو داود، عن ابن عباس وأحمد أيضاً وابن حبان عن أبي سعيد، أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: « لا يبغض الأنصار رجل مؤمن بالله / (وباليوم)(١) الآخر»(٢). ٣٥٩/ أ

وماروا ه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن البراء أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لايحب الأنصار إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله»(٣).

---

١) في «س» وصحيح مسلم (واليوم).

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق برقم ١٣٠) ٤٢٤/٢.

ومسند الإمام أحمد ٣٠٩/١، ٤١٩/٢، ٣٤/٣، ٤٥، ٧٢، ٩٣.

وسنن الترمذي (كتاب المناقب باب في فضل الأنصار وقريش رقم الحديث ٣٩٠٦) ٦٧١/٥ وقال الترميذي : هذا حديث حسن صحيح.

ولم أقف عليه في سنن أبي داود.

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان برقم ٧٢٧٤، ٢٦٣/١٦.

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب حبّ الأنصار من الإيمان رقم الحديث ٣٧٨٣) ١١٣/٧.

وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الإيمان، حب الأنصار من الإيمان ٦٣/٢)

ومسند الإمام أحمد ٢٨٣/٤.

وسنن الترمذي (كتاب المناقب باب فضل الأنصار وقريش رقم الحديث ٣٩٠٠) ٦٦٩/٥.

وسنن النسائي (لم أقف على نصه وإنما حديث بمعناه عن أنس بن مالك في باب علامات المنافق ١١٦/٨).

وما رواه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان عن البراء أن النبي ﷺ قال: «من أحبّ الأنصار أحبه الله ومن أبغض الأنصار أبغضه الله»(١) ومارواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «آية الايمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار»(٢) مارواه أحمد وابن حبان والحاكم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «أحبوا قريشاً فإن من أحبهم أحبه الله»(٣) ومارواه الطبراني في الأوسط والحاكم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «حبّ قريش إيمان وبغضهم كفر، وحب العرب إيمان، وبغضهم كفر، فمن أحب العرب فقد

---

١) في هذا اللفظ عن أبي هريرة في مسند الإمام أحمد ١/٥٠١، ٥٢٧، وعن معاوية ٤/٩٦،١٠٠ وتقدم تخريج مارواه البراء بهامش رقم (٣).
التاريخ الكبير للبخاري ٢/٣٤٣
والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان برقم ٧٢٧٢، ١٦/٢٦١،٢٦٢
قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب حب الأنصار من الايمان رقم ٣٧٨٤) ٧/١١٣ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الإيمان، حب الأنصار من الإيمان ٢/٦٣)
مسند الإمام أحمد ٣/١٣٠، ٣٤٩.
سنن النسائي (باب علامات المنافق ٨/١١٦.

٣) في مسند الإمام أحمد، تتبعت مسند سهل بن سعد فلم أجده فيه.
لم أجده في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.
مستدرك الحاكم (لم أجده في باب فضائل قريش)
كتاب السنة لابن أبي عاصم ٢/٦٢٧
وذكره في مجمع الزوائد ١٠/٢٧ وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبدالمهيمن ابن عباس بن سهل وهو ضعيف.

أحبني، ومن أبغض العرب فقد أبغضني»(١).

على أن أهل النهروان الذين حاربوا علياً و [قاتلوه](٢) لم يكفرهم علي أيضاً، مع أن رسول الله ﷺ سماهم مارقة وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية(٣)، فقد روى عن الحسن أنه قال: «لما قتل علي الحرورية، قالوا: ماهؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكفار هم؟

قال: «من الكفر فروا» قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً.

قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا.»(٤).

وهذا ما ذهب إليه فقهاء أهل السنة، حيث قالوا: «البغاة ليسوا

---

١) المعجم الأوسط للطبراني بتحقيق الطحان رقم الحديث ٢٥٥٨، ٢٥٧ وقال: لم يروي هذا الحديث عن ثابت إلا الهيثم.

المستدرك للحاكم (فضل العرب رقم الحديث ٦٩٩٨/٢٥٩٦، ٩٧/٤ ولفظه «حب العرب إيمان وبغضهم نفاق»

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أقول: فيه الهيثم بن حماد، ومعقل بن مالك، وقال الذهبي في التلخيص: الهيثم بن حماد متروك، ومعقل بن مالك ضعيف.

وذكره في مجمع الزوائد ٢٧/١٠ وقال: رواه البزار وفيه الهيثم بن جماد، وهو متروك، أقول: الصواب حماد.

٢) في الأصل (قاتلوهم) وما أثبته من «ت» و «س».

٣) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب استتابه المرتدين والمعاندين وقتالهم باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم رقم الحديث ٦٩٣١) ٢٨٣/١٢.

٤) تقدم تخريج بعضه ص (٥٩٢) هامش رقم (١) وانظر كلام لعلي بن أبي طالب بمعناه، في البداية والنهاية ٣٠٠/٧.

بكفرة ولا فسقة (و)(١) لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه»(٢) فإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز الطعن في الصحابة بسبب حروبهم، فمن طعن فيهم فقد طعن على نفسه ودينه.

وقوله: ومن العجب ... إلخ

فيه أنه لا عجب في ذلك، لأن عائشة علمت من دين الرسول أن المقتول ظلماً لابد أن يقتص من قاتله، وهي طلبت من علي أن يقتص من القاتلين، ولم تقاتله، بل علي هو الذي توجه إليها إلى البصرة وقاتلها، ولو كانت تريد قتاله لتوجهت إليه إلى المدينة، وعلمها الذي ذكره لا ينكره أحد، فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي موسى أنه قال: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله حديث قط فسئلنا عائشة / إلا وجدنا عندها علماً منه»(٣) ومارواه الواقدي عن عمار كذب، والذي صح عن عمار خلافه فقد روى البخاري وغيره، عن أبي وائل أنه قال: «لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم، خطب عمار فقال: إني لأعلمُ أنها زوجة ٣٥٩/ب

---

١) ساقطة من «ت» و «س».

٢) يقول ابن قدامه في كتابه «المغني» ٢٥٦/١٢، ٢٥٧: (والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين، وإنما هم مخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، من شهد منهم قبلت شهادة إذا كان عدلاً.

وهذا قول الشافعي. ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً...

وقال أبو حنيفة : يفسقون بالبغي، وخروجهم على الإمام، ولكن تقبل شهادتهم، لأن فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة.)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٧/٣٥: (وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين، فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الإقتتال والبغي.).

٣) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب فضل عائشة رضي الله عنها رقم الحديث ٣٨٨٣) ٦٦٢/٥، ٦٦٣ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تتبعون أو إياها»(١) ومارواه الواقدي عن امرأة من الكوفيات كذب أيضاً.

وأما الآية فليست مؤيدة لما ذكره، لأن عائشة لم تقتل أحداً من المؤمنين، وإنما قاتلتهم لأنهم امتنعوا [من](٢) أن يقتصوا من قتلة عثمان، وذلك القتال جائز، لأنه كان بطريق الإجتهاد (وإن)(٣) (أخطؤا)(٤) فيه، وإذا جاز القتال يكون القتل المترتب عليه جائزاً(٥)، على أن هذه الآية(٦) نزلت في حق من قتل مؤمناً، وبعد قتله ارتد ولحق بالمشركين وهو مقيس بن [صبابة](٧) الكندي(٨) وكان قد أسلم هو وأخوه هشام فوجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار(٩) فأتى رسول الله ﷺ فذكر له

---

١) تقدم تخريجه من صحيح البخاري انظر ص (٥٨٥) هامش رقم (٣)

٢) زيادة من «ت» و «س».

٣) ساقطة من «ت».

٤) في «س» (إختلفوا).

٥) أقول : القتال سعي في وقوعه وأنشبه بين الفريقين قتلت عثمان رضي الله عنه كما تقدم نقله عن علماء أهل السنة والجماعة انظر ص (٥٩٠) هامش رقم (١) و ص (٥٩١) هامش رقم(١)

٦) الآية المشار إليها هي قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ سورة النساءة من الآية (٩٣).

٧) في جميع النسخ (ضبابه) والصواب أثبته من تفسير البغوي، ومن الإصابة.

٨) ومقيس بن صبابة ممن أهدر رسول الله ﷺ دمه في حل أو حرم فقتل يوم فتح مكة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١/٥٥٥ ، ٣/٥٧٤

٩) النجار هو : تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، سمي بالنجار لأنه ضرب رجلاً اسمه العتر بقدوم فنجره، وهم الذين قدمهم رسول الله ﷺ حين فاضل بين فخوذ الأنصار. أنظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٤،٤٠.

ذلك، فأرسل رسول الله [ﷺ](1) معه رجلاً من بني فهر(2)، إلى بني النجار، أن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى مقيس فيقتص منه، وإن لم تعلموا أن تدفعوا إليه ديته، فأبلغهم الفهري ذلك، فقالوا: سمعاً وطاعة لله ورسوله، مانعلم له قاتلاً (لكنا) (3) نؤدي ديته، فأعطوه مائة من الأبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، فوسوس إليه الشيطان، فقال: تقبل دية أخيك فيكون عليك مسبة، فحمل على الفهري فقتله، ثم ركب بعيراً وساق بقيتها إلى مكة كافراً (4)، فنزلت فيه هذه [الآية](5)، وأيضاً إن المعروف في الشرع أن قاتل المؤمن عمداً إذا تاب يقبل الله توبته(6) لقوله تعالى **﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً﴾**(7).

وقوله **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾**(8) وعلى تقدير أن تكون عائشة مسيئة بقتالها وأن القتل الذي حصل من القتال منسوب إليها، فهي قد تابت وصالحت علياً كما ذكرنا ذلك فيما مر(9)، ومما يدل على أنّ الذي يقتل المؤمن متعمداً غير كافر قوله

---

1) زيادة من «ت».

2) بني فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عندنان. انظر جمهرة أنساب العرب ص ٤٦٤.

3) في «ت» (كنا).

4) تفسير البغوي المسمى «معالم التنزيل» ٤٦٤/١ وأسباب النزول للواحدي ص ١٢٧ والإصابة في تمييز الصحابة ٥٥٥/١، ٢٦/٢، ٣١٧.

5) زيادة من «ت».

6) انظر تفصيل المسألة في تفسير ابن كثير ٣٢٩/٢-٣٣٣.

7) سورة طه من الآية (٨٢).

8) سورة النساء من الآية (٤٨).

9) انظر ص (٥٨٦)، (٥٨٨).

تعالى ﴿يأأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى / فمن عفي له من أخيه شيء﴾(١) الآية ٣٦٠/أ

فالمراد بالأخ في الآية: المقتول، والضمير في قوله: (له) ومن (أخيه) يرجعان إلى (من)، وهو القاتل(٢). وهذه الأخوة أخوة الإيمان، وإذا لم تقطع أخوة القاتل عن المقتول بالقتل كيف يكون القاتل كافراً؟!(٣).

وحديث البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابة: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم. ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وَفَى منكم فأجره على الله [ ](٤)، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه) فبايعناه على ذلك(٥).

فقوله : إن شاء .... إلخ

صريح في عدم كفر القاتل، لأن الكافر لا يدخل تحت المشئية، لقوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾(٦) الآيه.

على أن ماذكر في الآية وعيد، والوعيد يجوز أن يخلفه الله تعالى،

---

١) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

٢) تفسير البغوي ١/١٤٥.

٣) انظر تفسير البغوي ١/١٤٦.

٤) سقطت من جميع النسخ عبارة (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له) وهي في صحيح البخاري.

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الإيمان باب «بدون عنوان» رقم الحديث ١٨) ٦٤/١

٦) سورة النساء من الآية (٤٨).

ويدل لذلك ماحكي: أن عمرو بن عبيد(١) جاء إلى أبي عمرو بن العلاء(٢)، فقال له: هل يخلف الله وعدَه؟ فقال: لا . فقال: أليس قد قال الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزآؤه جهم خالداً فيها﴾(٣).

فقال أبو عمرو بن العلاء: من العجمة أتيت يا أبا عثمان، إن العرب لا تعدُ الإخلاف بالوعيد خلفاً وذماً، وإنما تعد إخلاف الوعد خُلفاً وذماً وأنشد:

وإني وإن (أو)(٤) عدته أو وعدته

لمخلف إيعادي ومنجز موعدي(٥)

والذي قاله أبو عمرو، مذهب الكِرام ومستحسن عند (كل)(٦)

---

١) عمرو بن عبيد، الزاهد، العابد، القدري، كبير المعتزلة، وأولهم، أبو عثمان البصري، مات سنة ثلاث، وقيل: سنة أربع وأربعين ومائة.)
انظر سير أعلام النبلاء ٦/١٠٤-١٠٦ وكتاب الثقات لابن حبان ١٤٧/٣
وطبقات المعتزلة للمرتضى ١٦٤/١ وتهذيب التهذيب ٦٢/٨.

٢) (أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي، ثم المازني البصري شيخ القراء والعربية، وأمه من بني حنيفة، أختلف في اسمه على أقوال: أشهرها زبان، وقيل العُريان. مولده نحو سنة سبعين، ووفاته سنة أربع وخمسين ومائة.) انظر سير أعلام النبلاء برقم ١٦٧، ٦/٤٠٧-٤١٠ وتهذيب التهذيب ٢٢٥/٤ ، ١٧٨/١٢ وطبقات القراء لابن الجوزي ٢٨٨/١.

٣) سورة النساء من الآيه (٩٣).

٤) في تفسير البغوي (و).

٥) تفسير البغوي ٤٦٥/١، والبيت لعامر بن الطفيل انظر ديوانه ٥٨ وانظر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن قيم الجوزية ص ٢٧٤-٢٧٥

٦) في «ت» (الكل).

(أحد)(١) خلف الوعيد قال السريّ الموصلي(٢) شعراً:

إذا وعد السراء أنجز وعده
وإذا أوعد الضراء فالعفو مانعه(٣)

ولقد أحسن (يحيى بن معاذ(٤) في هذا المعنى حيث قال: الوعد والوعيد حق، فالوعد حق العباد على الله، إذا ضمن لهم أنهم إذا فعلوا ذلك أن يعطيهم كذا، ومن أولى بالوفاء من الله؟! والوعيد حقه على العباد، إذا قال: لا تفعلوا كذا فإني أعذبكم، ففعلوا فإن شاء عفا وإن شاء أخذ، لأنه حقه، وأولاهما العفو والكرم لأنه غفور رحيم)(٥) انتهى

ويؤيده خبر كعب بن زهير(٦) حين أوعده الرسول ﷺ فقال:

---

١) ساقطة من «ت».

٢) السريّ بن أحمد بن السري الكندي، أبو الحسن: شاعر، أديب من أهل الموصل، كان في صباه يرفو ويطرز في دكان بها، فعرف بالرفاء... من كتبه «ديوان شعره و «المحب والمحبوب» «والمشموم والمشروب» توفي سنة ٣٦٦ هـ انظر وفيات الأعيان ٢٠١/١ والأعلام للزركلي ٨١/٣.

٣) من قصيدة يمدح بها سيف الدولة ومطلعها:

عذلت وهل عذل المتيم نافعه   وأسمعت لو أصغى إلى اللوم سامعه

انظر ديوانه ص ١٦٩ نشر مكتبه القدسي ١٣٥٥ هـ.

٤) يحيى بن معاذ الرازي، الواعظ: من كبار المشايخ، له كلام جيد، ومواعظ مشهورة. توفي سنة ٢٥٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٣ وحلية الأولياء ١٠/ ٥١-٧٠ والبداية والنهاية ٣٣/١١-٣٤

٥) الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٧٢/٢-٧٥ وشعب الإيمان للبيهقي ٢٧٨/١ ط دار الكتب العلميه، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن قيم الجوزية ص ٢٧٤-٢٧٥.

٦) كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، أبو المضرب: شاعر عالي الطبقة، كان ممن اشتهر في الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ، وأقام يشبب بنساء المسلمين، فهدر النبي ﷺ دمه، فجاءه (كعب) مستأمناً، وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها: «بانت سعاد وقلبي اليوم مبتول» وهذا الذي ذكره

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول.

وقوله : وما أحسن ما قال بعض الشعراء .... إلخ

فيه أنه لا حسن فيه بوجه [من الوجوه](١)، بل هو من القبح بمكان، وقائل هذا الشعر رافضي/ ، ومورده معتزلي، كمال الدين الدميري (٢) وإن نقل هذا الشعر فهو ممن لا يقول بذلك، وغرضه منه الإستشهاد على فعل الهرة بأولادها، لأن كتابه متكفل ببيان (جميع)(٣) مايرجع إلى الحيوانات، سواء كان غثاً أو سميناً، محققاً أو موهوماً، وقد قال هنا في بحث السنور: "وإذا جاعت الأنثى أكلت أولادها وقيل إنها تفعل ذلك لشدة محبتها لهم والله أعلم.)(٤). ٣٦٠/ب

وأنشد الجاحظ، وذكر البيت فاستشهد بهذا البيت على فعل الهرة، ومما يؤيد ماقلنا. أنه قال في الأمثال من بحث الهرة قالوا: «أبر من هرة» أرادوا بذلك أنها تأكل أولادها من شدة الحب لها قال الشاعر:

أما ترى الدهر وهذا الورى كهرة تأكل أولادها(٥).

ويحتمل أن يريد بيان أن عائشة شديدة الحب لأولادها كما يستفاد ذلك من عبارتيه أيضاً، فيكون ذلك مدحاً لها.

وقوله : ومن ظريف مانقل في شأنها ... إلخ

المؤلف بيت منها.) انظر خزانة الأدب للبغدادي ١٢،١١/٤ وجمهرة أنساب العرب ص ٢٠١ .

١) زيادة من «ت».

٢) كمال الدين الدميري: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، باحث، أديب من فقهاء الشافعية من أهل دميرة (بمصر) ولد ونشأ وتوفي في القاهرة سنة ٨٠٨هـ. انظر الأعلام للزركلي ١١٨/٧.

٣) ساقطة من «ت».

٤) حياة الحيوان للدميري ٤٠٢/٢.

٥) حياة الحيوان ٤٠٢/٢

فيه أن النقل عن الزمخشري غير مقبول لما قدمنا من أنه معتزلي تفضيلي(١) وعلى تقدير صحته، فليس عليها في هذا الكلام بأس ولا ملام.

ومانقله عن بعض أصحابه عن ابن عباس، وعنها كذب صريح وإفك قبيح، وما ذكره مبني على ما ذهب إليه الرافضة من نفي قدر الله في الكائنات(٢)، وأن الله لم يقدر شيئاً في الأزل، لأنه تعالى لم يرد شراً ولا يريده، وهو مذهب قبيح، ولذا ورد ذم القدرية، أي نفاة القدر(٣)، وتسميتهم مجوس هذه الأمة في روايات كثيرة فمن ذلك مارواه السِلَفي(٤) في انتخاب حديث القراء عن الإمام جعفر الصادق عن آبائه عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «القدرية هم الذين يقولون لا قدر وهم مجوس هذه الأمة»(٥).

وروى ابن عدي والطبراني عن ابن عباس «لعلك تبقى حتى تدرك قوماً يكذبون بقدر الله الذنوب على عباده اشتقوا كلامهم ذلك من

---

١) انظر ماتقدم ص (٣٦٤) وهامش رقم ٢ ففيه بيان طعن التفضيلي.

٢) انظر كتاب (أوائل المقالات) لمحمد بن النعمان الرافضي الملقب عندهم بالمفيد ص (٦١) وانظر كتاب (كشف المراد شرح تجريد الإعتقاد) للحلي الرافضي ص (٣٣٤).

٣) وأول من أظهر بدعة القدر في الأمة رجل من أهل البصرة يدعى معبد بن خالد الجهني القدري. انظر كتاب السنة للخلال ص ٥٢٦ ، وتقريب التهذيب رقم ٦٧٧٦ ص ٥٣٩.

ولتفصيل مقالات القدرية وأصنافهم انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٦/٨-٢٦١.

٤) السِلَفي: أحمد بن سِلَفة الأصبهاني، صدر الدين، أبو طاهر السِلَفي: حافظ مكثر من أهل أصبهان رحل في طلب الحديث، وكتب تعاليق وأمالي كثيرة توفي ٥٤٦ هـ. الأعلام للزركلي ٢١٥/١.

٥) إنتخاب حديث القراء لم أقف عليه. وانظر شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٦٣٩/٤-٦٤٥.

النصرانيه فإذا كان ذلك فأبرأ إلى الله منهم»(١)وروى البيهقي عن ابن عباس قيل له ما القدرية؟ قال هم الذين يقولون إن الله لم يقدر الشر»(٢) وروى ابن عدي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«القدرية هم الذين يقولون الخير والشر بأيدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا هم مني / ولا أنا منهم»(٣). ٣٦١/أ

وروى ابن (أبي)(٤) عاصم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن مجوس هذه الأمة المكذبون باقدار الله تعالى»(٥).

وروى ابن أبي عاصم عن ابن عمر رضي الله [عنهما](٦) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون مكذبون بالقدر ألا إنهم مجوس هذه الأمة وما هلكت أمة بعد نبيها إلا بشركها، وما كان بدء شركها بعد إيمانها إلا التكذيب بالقدر»(٧).

---

١) لم أجده في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، والمعجم الكبير للطبراني برقم ١١١٧٩، ١٠٣،١٠٢/١١ وذكره في مجمع الزوائد ٢٠٥/٧ وقال: رواه الطبراني وفيه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متروك.

٢) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب البيهقي.

٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٨٨/٣ وفيه سعيد بن ميسرة البكري، قال فيه ابن عدي: «ثنا الجنيدي، ثنا البخاري، قال سعيد بن ميسرة البكري، سمع من أنس منكر الحديث» أنظر الكامل في ضعفاء الرجال برقم ٨١٤/٨٢) ٣٨٧/٣.

٤) ساقطة من «ت».

٥) كتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك (باب قول النبي ﷺ إن المكذبين بالقدر مجوس هذه الأمة برقم ٣٢٨) ١٤٤/١

قال الألباني : حديث حسن، رجاله ثقات، غير أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه.

٦) في الأصل (عنه) وما أثبته من «ت» و «س».

٧) كتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك (باب: ماذكر عن النبي عليه السلام في المكذبين بقدر الله ومالهم في الآخرة وما أمر به فيهم رقم الحديث ٣٢٧) ١٤٤/١.

وفي رواية "يخرج في آخر الزمان قوم يكذبون بالقدر أولئك مجوس هذه الأمة"(١)وفي رواية له "يكون في أمتي أو في آخر الزمان رجال يكذبون بمقادير الرحمن يكونون كذابين، ثم يعودون مجوس هذه الأمة، وهم كلاب أهل النار"(٢) وفي حديث آخر عند أحمد مرفوعاً "لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر"(٣)وفي آخر عند ابن مردويه " المكذبون بالقدر مجوس هذه الأمة وفيهم أنزلت ﴿إن المجرمين

---

١) كتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك (باب القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، برقم ٣٤٠) ١/١٥٠ قلت: فيه الحكم بن سعيد.

قال الألباني : إسناده ضعيف جداً، والحكم بن سعيد قال البخاري: منكر الحديث.

٢) كتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك (باب القدرية مجوس هذه الأمه إن مرضوا فلا تعودوهم، برقم ٣٤١) ١/١٥١

قال الألباني : اسناده ضعيف جداً.

٣) مسند الإمام أحمد ٨٦/٢ والحديث كما قال د/ أحمد سعد حمدان في تحقيق شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٦٤٠/٤: ورد من طريق منقطع بدون واسطة بين مولى غفرة وابن عمر.

أقول : والحديث أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال ٣٦/٥،٣٧ وفيه عمر بن عبدالله مولى غفرة بنت رباح أخت بلال بن رباح مولى أبي بكر قال فيه ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول: عمر بن عبدالله مولى غفرة ضعيف ثنا علي بن أحمد، ثنا ابن أبي مريم، سمعت يحيى بن معين يقول: عمر مولىغفرة يكتب حديثه.

وقال النسائي : عمر بن عبدالله مولى غفرة ضعيف.) أنظر الكامل في ضعفاء الرجال برقم ١٢٠٧/٢٤٠) ٣٦/٥

وقال المنذري : عمر مولى غفرة، لا يحتج بحديثه.) أنظر حاشية سنن أبي داود ٦٧/٥.

في ضلال وسعر﴾(١) (٢)وفي حديث آخر عند الطبراني «من كذب بالقدر فقد كذب بما أنزل على محمد»(٣) وفي حديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني «ما هلكت أمة قط إلا بالأنواء وما كان بدؤ شركها إلا التكذيب بالقدر»(٤).

وفي حديث عند (البزار)(٥) وابن مردويه وسنده جيد (المكذبون بالقدر مجوس هذه الأمة وفيهم نزلت ﴿إن المجرمين في ضلال وسعر﴾(٦) .»(٧) وفي حديث أبي (أسامة)(٨) عند الطبراني «ما أشركت أمة إلا

---

١) سورة القمر الآية (٤٧).

٢) أنظره في الدر المنثور للسيوطي ٦٨٥/٧ ، وأيضاً في كتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك (باب قول النبي ﷺ: إن المكذبين بالقدر مجوس هذه الأمة برقم ٣٣١) ١٤٦/١ ، قال الألباني : اسناده ضعيف.

٣) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من الأوسط للطبراني

وذكره في مجمع الزوائد ٢٠٥/٧ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسين القصاص ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني برقم ١٠٥٩، ٢١٩/٢لم يروه عن عمر بن عبدالعزيز إلا عمرو بن المهاجر، ولا عن عمرو إلا عمر بن يزيد تفرد به محمد بن شعيب.

وذكره في مجمع الزوائد ٢٤٠/٧ قال الهيثمي : وفيه عمر بن يزيد النصري من بني نصر ضعفه ابن حبان، وقال: يعتبر به.) وأنظر الشريعة للأجري ص ١٩١.

٥) في «ت» (البراز) وهو خطأ.

٦) سورة القمر الآية (٤٧).

٧) لم أقف عليه في كتاب كشف الأستار عند زوائد البزار. وانظر الدر المنثور للسيوطي ٦٨٣/٧.

٨) في جميع النسخ هكذا وفي مجمع الزوائد (أمامة).

بتكذيب القدر»(١) وفي حديث أبي هريره عند الطبراني «لعن الله أهل القدر الذين يكذبون بقدر ويصدقون بقدر»(٢)

وفي حديث حذيفة ابن اليمان عند أبي داود «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر»(٣).

وفي حديث زرارة عند (ابن)(٤) أبي حاتم والطبراني وابن شاهين وابن منده وابن مردويه والخطيب وابن عساكر وغيرهم قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ذوقوا مسّ سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾(٥) في أناس من أمتي يكونون في آخر الزمان يكذبون بقدر الله»(٦) وفي حديث

---

١) لم أجده في المطبوع من الأوسط للطبراني. وذكره في مجمع الزوائد ٢٠٤/٧ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سلم بن سالم ضعفه جمهور الأئمة أحمد وابن المبارك ومن بعدهم وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

٢) لم أجده في المطبوع من الأوسط للطبراني. وذكره في مجمع الزوائد ٢٠٥/٧ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث.

٣) سنن أبي داود (كتاب السنة باب في القدر، رقم الحديث ٤٦٩٢) ٦٧/٥ وهو عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة.

قال المنذري : عمر مولى غفرة، لا يحتج بحديثه، ورجل من الأنصار: مجهول.

٤) ساقطة من «ت».

٥) سورة القمر من الآيات (٤٨،٤٩).

٦) ابن ابي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير ٢٦٧/٤ والدر المنثور للسيوطي ٦٨٣/٧، (والمعجم الكبير للطبراني برقم ٥٣١٦) ٢٧٦/٥ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧/٧ وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

قلت : وبقية من ذكر لم أطلع على كتبهم المذكورة. وقد نص جماعة من علماء الحديث والتفسير على أن الآيات نزلت في كفار قريش لما خاصموا رسول الله ﷺ في القدر. أنظر صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب القدر حديث رقم ٢٦٥٦) ٤٤٤/١٦ وتفسير البغوي ٢٦٥/٤ ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص (٢٠٢).

رافع بن خديج عند الطبراني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "يكون قوم من أمتي يكفرون بالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى، / ٣٦١/ب
قلت : جعلت فداك يارسول الله، وكيف ذلك قال: يقرون ببعض القدر ويكفرون ببعضه، قلت: فما يقولون؟ (قال: يقولون)(١) الخير من الله والشر من إبليس"(٢).

وفي الطبراني "إن عامة من هلك من بني اسرائيل إنما هلك بالتكذيب بالقدر"(٣).

فهذه الأحاديث كلها مصرحة بأن القدرية هم الذين ينفون القدر، وينسبون الشر إلى إبليس، وينسبون الأفعال إلى العباد، ولا يجعلون لله فعلاً، ويكذبون بقوله تعالى ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾(٤).

وبقوله ﷺ "لايؤمن أحدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى"(٥).

وبأمثاله من الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية في الصحيحين، وغيرهما عن علي وعن الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر

---

١) ساقطة من «س».

٢) المعجم الكبير للطبراني برقم ٤٢٧٠، ٤/٢٤٥-٢٤٦ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٧، ١٩٨، وهو حديث طويل، وما ذكره هنا جزء منه، قال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد في أحسنها ابن لهيعة وهو لين الحديث.

٣) جزء من الحديث السابق.

٤) سورة القمر الآية (٤٩).

٥) سنن الترمذي (كتاب القدر باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، الحديث رقم ٢١٤٤) ٣٩٣/٤ قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبادة وجابر وعبدالله بن عمرو. وهذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن ميمون. وعبدالله بن ميمون منكر الحديث.

وعبد الله بن عباس وعن أمهات المؤمنين والخلفاء وغيرهم(١)، ولم نذكر شيئاً منها لشهرتها وعدم اتساع الموضع لها، وسيأتي الكلام على ذلك(٢)، أيضاً (فيتبين)(٣) أن الرافضة بنفيهم القدر يهود هذه الأمة، ونصارها، ومجوسها، ومجرموها، ومشركوها، ومارقوها، فعليهم من الله ما أوعدهم به على لسان رسوله وأصحاب رسوله الكرام.

وقد حاول شيخ الرافضة النصير الطوسي المنجم في تجريده(٤)، تأويل الآيات الواردة في القضاء والقدر (فصرفها)(٥) عن ظاهرها إلى معنى الأمر والحكم(٦)، مستدلاً بقوله تعالى ﴿**وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه**﴾(٧) وأمثاله ولا يجديه (شيئا)(٨) لأن غايته أن القضاء جاء بذلك المعنى أيضاً وأنه مشترك بين (المعنى)(٩) المتنازع فيه وبين غيره، وما يصنع بقوله تعالى ﴿**ورحمة منا**)(١٠) **وكان أمراً مقضياً**﴾(١١) ؟!

أيقول : كان مأموراً به، فكيف يتصور أمر المرأة حقيقة أن

---

١) قلت : مثل حديث الإيمان في صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٧/١: (... قال أخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره...)

٢) في آخر الكتاب الجزء الثالث لوحة رقم ٦٠٣/٢ - ٦٠٥/٣

٣) في «ت» (فتبيين) وفي «س» (فتبين).

٤) تقدم ذكر الكتاب والتعريف به في مواضع انظر ص (٦٥٢) هامش رقم (٨) و ص (٦٢٦) وهامشها رقم (٢).

٥) في «س» (وصرفها).

٦) انظر كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد ص ٣٢٤-٣٣٨.

٧) سورة الإسراء من الآية (٢٣).

٨) في «ت» (نفعاً).

٩) ساقطة من «ت».

١٠) في جميع النسخ (فحمتله) وما أثبته من المصحف.

١١) سورة مريم من الآية (٢١).

تحمل، أم يقول كان محكوماً به، أي نزاع وقع حتى يحكم (به)(١)؟! أو يؤول الحكم بالقضاء فهو اعتراف بما أنكره، وما يصنع بقوله تعالى ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾(٢).

وإن قال: قضينا بمعنى أوحينا، قلنا: فهو الحجة لنا حيث (وحي)(٣) الله إلى رسول الله ﷺ، أن قومه يُقطع دابرهم في الصبح، وأنه تعالى قدر عليهم ذلك وقضاه، وما يصنع بقوله تعالى ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾(٥) وقوله تعالى ٣٦٢/أ
/ ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرا﴾(٦) وقوله تعالى ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾(٧) إلى غير ذلك من الآيات والكلام في ذلك كثير تركناه خوف ٧١/س
الإطالة، وماذكرناه يكفي في ردع هذه الفرقة الضالة. ٢٦٨/ت

وقوله : أقول: وقد روى البخاري في صحيحه ... [إلخ](٨).

إن الذي ذكره البخاري في صحيحه في "باب التعوذ من الفتن" ليس كذلك، ولنذكر ما ذكره بلفظه ليتبين خيانة المؤلف (في نقله)(٩) فنقول: قال البخاري في صحيحه (حدثنا عبد الله بن محمد قال (لنا)(١٠) هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم "عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قام

---

١) ساقطة من «ت».

٢) سورة الحجر الآية (٦٦).

٣) في «ت» و «س» (أوحى).

٤) سورة القمر الآية (٤٩).

٥) سورة الأحزاب من الآية (٣٨).

٦) سورة الفرقان من الآية (٢).

٧) سورة النساء من الآية (٤٧).

٨) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت» و «س».

٩) في «ت» (بنقله).

١٠) في «ت» و «س» (نا).

إلى جنب المنبر فقال: الفتنة هاهنا، الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال: قرن الشمس.»(١).

(حدثنا قتيبة «بن سعيد»(٢) قال: (نا)(٣) ليث «عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول: ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان».)(٤).

(حدثنا علي بن عبدالله «قال نا»(٥) أزهر بن (سعد)(٦) عن ابن عون عن نافع «عن ابن عمر قال: ذكر النبي ﷺ (قال)(٧): اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: يارسول الله وفي نجدنا، قال: اللهم بارك (لنا)(٨) في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يارسول الله وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان»(٩).

فأين في البخاري ماذكره؟ ولو كان فيه ماذكره لما كان فيه إشارة لذلك، لأن النبي أشار إلى الشرق ووقعت الإشارة إلى مسكن عائشة،

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق» رقم الحديث ٧٠٩٢) ٤٥/١٣.

٢) ساقطة من «س».

٣) في صحيح البخاري (حدثنا).

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق» رقم الحديث ٧٠٩٣) ٤٥/١٣.

٥) في صحيح البخاري (حدثنا).

٦) في «س» (سعيد).

٧) ليست في صحيح البخاري.

٨) ساقطة من «ت».

٩) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق» رقم الحديث ٧٠٩٤) ٤٥/١٣.

حيث كان في ذلك السّمت، وهو ﷺ كان يشير إلى جهة المشرق في مواضع كثيرة [ومحال](١) لا تحصى، ومن جملتها موضع عائشة، والرواية التي فيها تصريح بذلك موجودة في كتب الرافضة ولكنهم يغمضون أعينهم عنها بغضاً وعناداً ويكفي في حل هذا الإشتباه الباطل رواية ابن عبّاس وغيره من الصحابة أن النبي [ﷺ](٢) قال: رأس الكفر هاهنا وأشار نحو المشرق حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة(٣) ومضر(٤).)(٥).

وكل فتنة هاجت في هذه الأمة إنما كانت من طرف شرق المدينة، إذ أول الفتن خروج مالك الأشتر وأصحابه(٦) على عثمان من الكوفة، وهي في جانب الشرق / من المدينة وفي حواليها مساكن ربيعة ومضر، ثم فتنة ٣٦٢/ب

---

١) في الأصل وفي «س» (مجال).

٢) زيادة من «ت».

٣) ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، جد جاهلي قديم، كان سكن أبنائه بين اليمامة والبحرين والعراق. وهو الذي يقال له «ربيعة الفرس» من نسله بنو أسد، وعنزة، ووائل، وجديلة، والدئل، ومازال العدد الأوفر إلى اليوم. انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (١٠) والأعلام للزركلي ١٧/٣.

٤) مضر بن نزار بن معد بن عدنان جدٌ جاهلي، من سلسلة النسب النبوي من أهل الحجاز، أهل الكثرة والغلبة في الحجاز من دون سائر بني عدنان. انظر جمهرة أنساب العرب ص (٩) والأعلام للزركلي ٢٤٩/٧.

٥) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الفتن وأشراط الساعة برقم ٤٧،٤٨) ٢٤٨/١٨. ومسند الإمام أحمد ٢٣/٢ وليس فيه (ربيعة ومضر.).

٦) تقدم أنه أحد المؤلبين على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ورأس من رؤوس الخارجين عليه، انظر ص (٤٤٢) هامش رقم(١)

عبيد الله بن زياد(١) التي أوجبت شهادة الإمام(٢) الحسين(٣)، ثم فتنة المختار الثقفي(٤)، ثم خروج أكثر أهل البدع وحدوث العقائد (الزائغة) (٥) من تلك النواحي، فمعدن الروافض(٦) قاطبة الكوفة ومنشأ المعتزلة(٧) من البصرة، وظهور القرامطة(٨) من سواد الكوفة، والخوارج من النهروان(٩)، والدجال وأتباعه من أصفهان(١٠)، ومن ظن أن حجرة عائشة حين خرجت إلى البصرة (كانت)(١١) محل فتنة، فهو كافر بلا شبهة، لأنها كانت مسكن رأس أهل الايمان محمد ﷺ ومثواه حتى الآن.

والعجب أن عائشة خرجت من حجرتها بإرادة الحج إلى مكة، لا

---

١) تقدمت ترجمته ص (٥١٣) هامش رقم (٢).

٢) أقول : من المعلوم أن الحسين رضي الله لم يكن إماماً ولم تتم له بيعة.

٣) (خرج الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية فقتله جيش عبيد الله بن زياد في كربلاء بعد أن خذله شيعة الكوفة وتخلوا عنه) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٨/١٧٤-١٩١.

٤) المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، وثب في الكوفة يزعم أنه سيأخذ بثأر الحسين بن علي رضي الله عنه، وكان ذلك سنة ست وستين) انظر البداية والنهاية ٨/٢٦٨.

٥) في «ت» (الزائفة).

٦) تقدم التعريف بهم ص (١٩) هامش (٣)

٧) تقدم التعريف بهم ص (٥١) هامش (٣)

٨) القرامطة : اسم من أسماء الباطنية، نسبة إلى حمدان قرمط، أحد دعاتهم. انظر كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٢٨٢).

٩) تقدم التعريف بالخوارج، ص (٥١٨) هامش رقم (١) وبالنهروان، (١٢٧) هامش رقم (٢).

١٠) تقدم التعريف بها ص (٢٠٩) هامش رقم (٢)

١١) ساقطة من «ت».

لتهييج الفتنة ولو قرروا أنها مفتنة، لا يكون ذلك إلا لأنها خرجت من مكة إلى البصرة فلزمهم أن يقولوا: مكة محل الفتنة، لا حجرة عائشة، فلو ظهر الكفر من مكة والعياذ بالله، فأنى يبقى الإسلام ؟!

وقوله: وأعظم من ذلك متابعة .... إلخ

فيه أن متابعة بعض الصحابة لعائشة ومساعدتهم لها دليل على جواز مافعلته، وعدم مساعدتهم لفاطمة دليل على عدم صحة دعواها، لأن الله تعالى سماهم الصادقين، حيث قال في حق المهاجرين والأنصار ﴿أولئك هم الصادقون﴾ (١) ومن سماه الله صادقاً، لا يكون كاذباً فيما يقوله ويعتمد عليه.

وأيضاً، فإن الله جعلهم شهداء على الناس يوم القيامة(٢)، ومن يكون شاهداً لله، كيف يكون في مساعدته لعائشة وعدم مساعدته لفاطمة مبطلاً؟ وأيضاً قد علم من أحوال الصحابة أنهم في جميع الأمور يقتدون برسول الله ﷺ، وإذا لم يكن عندهم علم بصحة دعوى عائشة، وعدم صحة دعوى فاطمة، لما وقع منهم المساعدة لعائشة دون فاطمة، وقد بينا فيما تقدم بطلان دعوى فاطمة(٣).

وقوله: مع أنهم مأمورين بمودتها.... إلخ

---

١) سورة الحديد من الآية (١٩).

٢) إشارة إلى قوله تعالى ﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ سورة البقرة من الآية (١٤٣) وقوله تعالى ﴿وليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾ سورة الحج من الآية (٧٨) ومافي معناها من الآيات.

٣) دعواها رضي الله عنها طلب ميراثها التي ردها الصديق بنص حديث حفظه من الرسول ﷺ «أنه لا يورث وماتركه صدقة» انظر ص (٤١٩) هامش رقم (١)، وتقدم تفصيل المسألة في الجزء الأول عند رد المؤلف مطاعن الرافضة على الصديق رضي الله عنه. انظر لوحة رقم

فيه أن عدم مساعدتهم لها لا ينافي مودتها، بل ذلك يدُل على شدة متابعتهم للحق، وإلا لساعدوا من أحبوه على كل شيء سواء كان حقاً أو باطلاً على أن هذا من أعظم الحجج على الرافضة، إذا لا يشك عاقل أن الصحابة كانوا يحبون رسول الله / ﷺ ويعظمونه ويعظمون قرابته ٣٦٣/أ
وبنته أكثر وأعظم مما يعظمون أبا بكر وعمر، ولا يرتاب عاقل أن العرب كانت تدين لبني عبد مناف(١) في الجاهلية والإسلام [أزيد](٢) وأعظم مما تدين لبني تيم(٣)وبني عدي(٤)، ولهذا لما تولى أبو بكر قال أبوه: (أرضيت بنومخزوم(٥) وبنو عبد شمس(٦)؟ قال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولهذا جاء أبو سفيان إلى علي، فقال: أرضيتم أن يكون هذا الأمر في بني تيم؟ فقال: يا أبا سفيان إن الإسلام ليس كأمر الجاهلية.)(٧)
، (أو)(٨)

---

١) بنو عبد مناف بن قصي بن كلاب وهم عشيرة ورهط النبي ﷺ وآل بيته، انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٤-١٥.

٢) زيادة من «ت».

٣) تقدم التعريف بهم انظر ص (٤٦٦) هامش رقم (٢).

٤) تقدم التعريف بهم انظر ص (٤٦٦) هامش رقم (٣)

٥) بنو مخزوم بن يقظة بن مرة، منهم فاطمة، وهي أم عبدالله والد الرسول ﷺ. انظر جمهرة أنساب العرب ص ١٤١-١٤٩.

٦) بنو عبد شمس بن عبد مناف، أمية الأكبر، وحبيباً. وهم رهط أبي سفيان بن حرب. انظر جمهرة النسب للكلبي ص ٣٧-٥٤ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٧٤-٨٢.

٧) لم أقف على هذا القول ولعله نقله بالمعنى.

٨) في «ت» (لو).

كما قال. فإذا كان المسلمون كلهم ليس منهم من قال، إن فاطمة رضي الله عنها مظلومة، ولا أن أبا بكر (رضي الله عنه)(١) ظلمها، ولو فرضنا أنهم عاجزون عن نصرها كما (زعم)(٢) الرافضة، فلا أقل من المقال، وإذا لم يقع شيء من النصرة ولا القول قطعنا بأنها لم تظلم، هذا وأبو بكر لم يكن ممتنعاً من سماع كلام أحد ولا معروفاً بالجبروت، واتفاق الكل [ ](٣) مع توفر دواعيهم (على بغض فاطمة)(٤) مع قيام الأسباب (الموجبة)(٥) لمحبتها، مما يعلم امتناعه بالضرورة، وكذلك علي، لا سيما وجمهور قريش والأنصار والعرب لم يكن إلى علي منهم ولا منه إليهم إساءة لا في (جاهلية)(٦) ولا إسلام، وأما عمر فكان أشد على الأعراب وأكثر عداوة لهم من علي، وكلا مهم فيه وفي حدته معروف(٧)، ومع هذا تولى عليهم فما مات إلا وكلهم يثني عليه، وهذا مما يبين أن الأمر على نقيض ما يقوله الرافضة، ثم كيف يقتص القوم لعثمان حتى سفكت دماؤهم، ولا ينتصرون للرسول ﷺ وأهل بيته؟! وكيف يقاتلون مع علي حتى (تسفك)(٨) دماؤهم، وقد اختلف عليه بنو عبد مناف وما قاتلوا معَهُ

---

٨) في «ت» (لو).

١) ساقطة من «ت».

٢) في «ت» (زعمت).

٣) في «ت» (مع قيام الأسباب) والعبارة مستقيمة بدونها.

٤) ساقطة من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (جاهليته).

٧) انظر الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ٤٧-٤٨.

٨) في «ت» (سفك).

وبنو عبد مناف معه(١)، فإنه لو عرض نفر قليل، وقالوا: علي هو الوصي، كما ادعت الرافضة ونحن لا نبايع إلا له، ولا نعصي نبينا ﷺ، ولا نقدم الظالمين أو المنافقين من بني تيم، على بني هاشم، لاستجاب لهم جمهور الناس، بل عامتهم. لاسيما وأبو بكر ليس عنده رغبة، ثم هب أن عمر وجماعة كانوا معه فما هم بأكثر ولا أعز من الذين كانوا مع طلحة والزبير، ومعاوية، ومع هذا / فقد قاتلهم علي، ثم يقال: وأي داع كان ٣٦٣/ ب
للقوم حتى نصيروا عائشة على علي ولا ينصرون فاطمة على أبي بكر؟! ولو كان قيامهم للرئاسة والدنيا، لكان قيامهم مع أشرف العرب وهم بنو هاشم أولى، وهلا قدموا العباس؟ فإنه كان أقرب إلى رسول الله ﷺ وإلى أغراضهم من أبي بكر، إذا فرضتم أن قيامهم للدنيا. فدل أنهم وضعوا الحق في نصابه وأقروه في إهابه وأتوا إليه من بابه.

وقوله: فانظر إلى هذا الإسلام .... إلخ

---

١) إشارة إلى دعوى الرافضة في شأن سكوت علي بن أبي طالب وعدم قيامه في طلب الإمامة وأن سببه خذلان الأنصار والمهاجرين له وتخليهم عنه.

وهذه دعوى تردد في كتب الرافضة إلى هذا اليوم، ومن أوجه الرد عليها، أن آل البيت بنو عبد مناف وأشراف العترة الطاهرة كانوا مع علي بن أبي طالب في المدينة فلو عرفوا له حقاً مغصوباً لما سكتوا وسلموا الأمر لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

باطل، فإن الإسلام يومئذ (كان)(١) في غاية الكمال، ولم يحصل له نقص ولا زوال، حتى خرج المبتدعة أهل الضلال، وتشعبت منهم الأقوال، لم يبق منه إلا اسمه(٢)، فصار المنكر معروفاً والمعروف منكراً، والبدعة سنة والسنة بدعة، حتى أن الرافضة لكثرة جهلهم وتيههم في ضلالهم يظنون أن كلما استحسنته نفوسهم ومالت إليه طباعهم يكون حسناً، فيعدون السيئة من الحسنة، فيخبطون كخبط عشواء، التي لا تفرق بين الورطة المهلكة والجادة المنجية في مشيها، وذلك لأنهم لما تركوا السنة في تهذيب أنفسهم، بالاقتداء بالصحابة المهتدين الذين اهتدوا بهدي نبيهم تولاهم الشيطان، وسلك بهم سبيل البهتان، فنشوا ببدعتهم واطمأنوا إليها فجرهم ذلك إلى الإستهانة بالصحابة، ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة الذين هم أهل الايمان (وذووا)(٣) الايقان، فالواجب على المسلم أن يكون حريصاً على اتباع الصحابة في أحوالهم وأعمالهم،لأنهم السواد الأعظم، ومنهم يعرف الحسن من القبيح والمرجوح من الرجيح،فإن أعلم الناس وأقربهم إلى الله تعالى أشبههم بهم،وأعرفهم بطرقهم إذ منهم أخذ الدين، وهم أصول في نقل الشريعة عن سيد المرسلين، ويؤيد ماذكرناه ما أخرجه أبو داود عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها». (٤) فإذا عرفت ذلك تبين أن البيت المذكور حقيق بأن ينشده السني الموافق لما عليه الصحابة لا الرافضي الذي يخالفهم. بل

---

١) ساقطة من «ت».

٢) أقول : مع علمنا جميعاً بوجود الباطل والضلال، إلا أننا نعلم أيضاً أن النبي ﷺ كما أخبر عن هذا أخبر أنه لا تزال طائفة على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تعالى، فكما أن للباطل دعاته وأنصاره كذلك للإسلام من ينصره ويحفظه ويجدد أمره ويظهره.

٣) في الأصل و «س» (وذوو).

٤) تقدم تخريجه ص(٢٣٦) هامش رقم(٨)

يسبهم ويلعنهم ويكفرهم، وما تعجب به / من شعر الرافضي الصريح في ٣٦٤/أ
إلحاد قائله، مردود بما تقدم غير مرة وماذكره من حكاية عبد علي، الضال الذي تعبد لغير الملك المتعال، إن صحت فليس فيها إلا التصريح برفضه وتجاهره فيه، وفسق الباشا حيث أنه لم يستعمل مع ذلك الرافضي ماهو مطلوب (منه)(١) شرعاً من زجره وتعزيره وهجره، بل قتله كما دل على ذلك الأحاديث الكثيرة، منها ما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيأتي من بعدي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون قال: قلت يارسول الله ما العلامة فيهم؟ قال: (يفرطونك)(٢) بما ليس فيك ويطعنون على (السّلف)(٣).»(٤).

وأخرجه عنه من طريق أخرى نحوه(٥)، وكذلك من طريق أخرى وزاد عنه «ينتحلون حبنا أهل البيت وليس كذلك»(٦).

ومن عجيب ما نقل عن عبد علي هذا الشقي، أن بعض أهل السنة قال: «كنت في مجلس فيه جمع من الرافضة، فذكروا رجلاً بسوء فقال بعضهم: لاتذكروه [بسوء](٧) فإنه خدم الشيخ عبد علي سنتين، فلا يجوز

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في كتاب السنة لابن أبي عاصم (يقرضونك).

٣) في كتاب السنة لابن أبي عاصم (أصحابي ويشتمونهم) وماذكر هنا في رواية أخرى عن أم سلمة.

٤) لم أجده في سنن الدارقطني، ولا في كتاب العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني وهو في كتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك برقم ٢،٩٧٩/٤٦٠ وقال الألباني : إسناده ضعيف، ورجاله ثقات غير محمد بن أسعد التغلبي، قال أبو زرعة والعقيلي:«منكر الحديث»وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٥٨٢، ٥٨٣.

٥) انظر أيضاً كتاب السنة لابن أبي عاصم الحديث رقم ٩٧٨، ٢/ ٤٦٠ وإسناده ضعيف كما قال الألباني.

٦) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٥٨٢.

٧) زيادة من «ت».

إلا ذكره بخير، قال:والشيخ المذكور كان يصلي جُنباً [بالتيمم] (١) في بيته ولا يتوضأ، فقيل له في ذلك، فاعتذر بأنه يتمتع كل يوم بعدة نساء، ولا يقدر أن يغتسل بالماء البارد، وفي إتيانه الحمام كل يوم مرات خرم لمروءته، لأنه [كان](٢) من أكابرهم وعلمائهم ورؤسائهم، فلهذا صلى بالتيمم.

فقيل له: ابن حماماً في دارك حتى لا تحتاج إلى البروز إلى الحمام، فإنك ذو ثروة ومال، فقال: إن بناء الحمامات من فروض (الكفايات)(٣) والحمام في البلد موجود فلا يلزمني بناؤه، ولا ينكر علي إلا سني متعصب، فقال رجل من الحاضرين: سبحان الله من خدم عبد علي سنتين لا يذكر إلا بخير، فما بال من خدم رسول الله ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة، وفداه وآثره بماله وبنفسه، وقدمه على أهله وعياله وهاجر الأوطان معه وزوجه ابنته وخلفه في أهله وآمنه بكل خير، كيف يذكر بسوء؟! ويبغض ويسب على رؤوس الأشهاد، ألم يكن رسول الله ﷺ عندكم في منزلة هذا الشيخ الضال؟ فبهتوا ولم يجيبوا جواباً.

وقوله: من أعجب العجب ... إلخ

فيه أن من جملة من حكم عليهم بأنهم من المؤمنين وأهل الجنة بيقين علي بن أبي طالب، كما ذكرنا ذلك عنه فيما مر(٤).

وقوله: ويحكمون على بني حنيفة .... إلخ

٣٦٤/ب فيه أن أهل السنة لا يحكمون على ما نعي / الزكاة بمجرد منع الزكاة بالردة، نعم يسمون من قاتلهم أبو بكر بعد موت النبي ﷺ مرتدين لأن منهم من ارتد حقيقة، ومنهم من كانوا أهل بغي، أطلق عليهم بأنهم

---

١) ساقطة من «س».

٢) زيادة من «س».

٣) في «س» (الكفاية).

٤) انظر ص (٦٢٦) وتخريجه هامش رقم(٥) و ص (٦٢٨) وتخريجه هامش رقم (٦)

أهل الردة لدخولهم في غمار أهل الردة، وليس هؤلاء ببني حنيفة(١)، إذ بنو حنيفة مرتدون قطعاً، والمؤلف يخبط كخبط عشواء، لا يفرق بين (من)(٢) منع الزكاة وبين من ارتد.

ولنفصل ذلك فنقول : لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ارتد بعض العرب، ومنع الزكاة بعضهم، فعزم أبو بكر على قتال الجميع، فنازعه عمر في المانعين، وكان الحق مع أبي بكر لما استدل على ذلك، ووافقه عمر كما قد فصل ذلك في كتب أهل السنة، ثم المرتدون منهم من عاد إلى ما كان عليه من عبادة الأوثان، ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة، وقبائل غيرهم(٣)، ومنهم من تابع الأسود العنسي(٤) في دعواه إياها باليمن، ولم يبق مسجد يعبد الله تعالى فيه في (بسط)(٥) الأرض إلا مسجد مكة والمدينة، ومسجداً بجواثا(٦) من أرض البحرين به جمع من الأزد محصورون، إلى أن فتح الله سبحانه وتعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين، ومانعوا الزكاة منهم من أنكر فرضها [ومنهم من أنكر](٧) وجوب أدائها إلى الإمام، وهم في الحقيقة أهل

---

١) بنو حنيفة بن لجيم بن صَعْب، وهم أهل اليمامة، من بني بكر بن وائل. انظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٠٩ والأعلام للزركلي ٢/٢٨٧.

٢) ساقطة من «ت».

٣) انظر الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٥-٢٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٦/٣١٥-٣٤٦.

٤) الأسود العنسي : واسمه عبهلة بن كعب بن غوث، ادعى النبوة في اليمن. انظر قصته في كتاب الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام ص ٨-١١، والبداية والنهاية ٦/٣١١-٣١٤.

٥) في «ت» (بسيط).

٦) قال في معجم البلدان ٢/٢٠٢ برقم ٣٢٨٨: جُواثاء، حصن لعبد المقيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه .... وارتدت العرب كلها بعد النبي ﷺ، إلا أهل جواثا..).

٧) زيادة من «ت».

بغي(١)، ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار أهل الردة فأطلقت عليهم كما ذكرنا، ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي سموا بغاة(٢)، فما ذكره المؤلف باطل واضح بطلانه، لما ذكرنا من أن منهم من ارتد بدعائه إلى نبوة من مر، ومنهم من أنكر الشرائع كلها فهؤلاء هم الذين رأى أبو بكر سبيهم، ووافقه على ذلك الصحابة، ومنهم علي كرم الله وجهه، الواجب العصمة عند (الرافضة)(٣) فإنه استولد جارية من سبي بني حنيفة، وأولدها "محمد بن الحنفية"(٤) الذي يزعم بعض الرافضة ألوهيته(٥)، وكل ذلك مفصل في تواريخ الفريقين.

وقوله : مع ما عرفت ... إلخ

باطل يدل على بطلانه ما حققناه سابقاً غير مرة(٦).

وقوله : وفيه أولاً .... إلخ

فيه ما مر من أن هذا الاجتهاد صحيح لا غبار عليه بوجه كما

---

١) انظر تفصيل المسألة في كتاب المغني لابن قدامه ٤/٧-٩.

٢) يشير بهذا إلى أهل الشام الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في صفين وقال في شأنهم «إخواننا بغوا علينا».

٣) في «ت» (الشيعة).

٤) محمد بن علي بن أبي طالب، عرف بابن الحنفية ليميز عن أبناء فاطمة رضي الله عنها والذي ادعت أنه الإمام والوصي بعد أبيه طائفة «الكيسانية» من الرافضة وزعموا أنه المهدي المنتظر وأنه يعيش في جبل رضوى، تغذوه الآرام تغدوا عليه وتروح فيشرب من ألبانها ويأكل من لحومها وعن يمينه أسد وعن يساره أسد يحفظانه إلى أوان خروجه...) انظر من كتب الرافضة كتاب فرق الشيعة للنوبختي ص ٢٣، ٢٩.

٥) التي قالت بألوهيته طائفة من طوائف الكيسانية يسمون «الكربية» منهم حمزة بن عمارة البربري، انظر فرق الشيعة للنوبختي الرافضي ص ٢٧-٢٨.

٦) يشير إلى ماتقدم من بيان حكم القتال الذي دار بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين علي بن أبي طالب وأهل الجمل وأهل صفين، والكلام في عذرهم وأنهم أهل الجنة مع علم الله السابق أنهم يقتتلون، مر في كثير من المواضع.

تحقق سابقاً، وكيف لا يكون اجتهادهم عبارة عن بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهم كانوا طالبين القصاص من قتلة عثمان المأمور بطلبه بنص القرآن كما هو ظاهر عند أهل الايمان، وإن منع ذلك أهل الكفر والطغيان وقوله: فإنك قد عرفت / من [إلخ](١)

٣٦٥/أ (فيه ماقد عرفت](٢) من الدليل / السابق الواضح الجلي أن أبا بكر وعمر كل منهما أعلم من علي.

(وقوله)(٣) : وهذه كتب السير والأخبار تنادي بأن رؤوس ... إلخ

فيه أن الذي سطر في كتب السير والأخبار أن رأس الفتنة على عثمان ابن سبأ(٤) رأس الرفض والطغيان، ولنذكر بعض الكلام في ذلك لتبيين كذب المؤلف فيما هنالك، فنقول: ذكر بعض ثقاة المؤرخين أن سبب تحزب الأحزاب على عثمان، أن رجلاً يقال له: (عبدالله بن سبأ، كان يهودياً فأظهر الإسلام لما وصل إلى مصر، ثم أوحى إلى طائفة من الناس كلاماً اخترعه، فيقول للرجل: أليس قد ثبت أن عيسى بن مريم سيعود إلى هذه الدنيا؟ فيقول الرجل: نعم، فيقول: رسول الله أفضل منه فما ينكر أن يعود إلى هذه الدنيا، وهو أشرف من عيسى بن مريم، ثم يقول: وقد كان (محمد أوصى)(٥) إلى علي بن أبي طالب، فمحمد خاتم الأنبياء وعلي خاتم الأوصياء.

ثم يقول : فهو أحق بالأمر من عثمان، وعثمان معتدٍ في ولايته، متعدياً إلى ما ليس له، فانكروا عليه وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فافتتن به بشر كثير من أهل مصر، وكتبوا إلى جماعات من أهل الكوفة من العوام، وإلى جماعات من أهل البصرة، فتمالوا على

---

١) زيادة من «ت».

٢) زيادة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) تقدم التعريف به انظر ص (٥٤) هامش رقم(٣)

٥) في «ت» (أوصى محمد).

ذلك وتكاتبوا فيه وتواعدوا أن يجتمعوا في الإنكار على عثمان، وأرسلوا إليه من يناظره ويذكر له ما ينقمون عليه من توليته أقرباءه وذوي رحمه، وعزله كبار الصحابة، فدخل (هذا)(١) في قلوب كثير من الناس فصاروا يبغضون عثمان ويتكلمون فيه بكلام قبيح وينقمون عليه، ثم كاتب أهل مصر أهل الكوفة وأهل البصرة وزوروا كتباً على ألسنة الصحابة الذين بالمدينة وعلى لسان علي وطلحة والزبير، يدعون الناس إلى قتال عثمان ونصر دين الإسلام وأنه من أكبر الجهاد وأبر البر، فخرج أهل مصر في ألف مقاتل أمراؤهم أربعة: عبدالرحمن بن عديس البلوي(٢)، وكنانة بن بشر الليثي(٣)، وسودان بن حمران السكوني(٤) وقترة السكوني(٥)، وعلى القوم جميعاً الغافقي بن حرب العكي(٦) يظهرون للناس الحج وفيهم ابن سبأ الذي كان كافراً

---

١) ساقطة من «ت».

٢) عبدالرحمن بن عديس البلوي، فارس شاعر، نزل مصر مع جيش الفتح، ولم يعرف له في سيرته شيء انفرد بالإمتياز به غير اشتراكه في هذه الفتنة، مع دعواه أنه كان من الذين بايعوا تحت الشجرة، وكان قائد أحد الفرق الأربع التي خرجت من مصر إلى المدينة قتل سنة ٣٦ هـ. انظر الإصابة ٤١١/٤.

٣) كنانة بن بشر، كان من قنانص ابن سبأ وكان على إحدى الفرق التي جاءت من مصر للزحف على المدينة، وكان ممن اقتحم الدار على عثمان رضي الله عنه، وهو من المتهمين بقتله.) انظر العواصم من القواصم لابن العربي وتعليق محب الدين عليها ص ١٢١-١٢٢ وهامشها رقم ١٥٠.

٤) سودان بن حمران: من قبائل مراد اليمنية النازلة في مصر، كان على رأس إحدى الفرق القادمة من مصر..) انظر تاريخ الطبري ٦٥٢/٢ والعواصم من القواصم لابن العربي وتعليق محب الدين عليها ص ١٢٣ وهامشها رقم ١٥١.

٥) قال الطبري : قتيرة بن فلان السكوني،انظر تاريخ الطبرى ٦٥٢/٢.

٦) الغافقي بن حرب العكي : من أبناء وجوه القبائل اليمنية التي نزلت مصر عند الفتح، وكان من قنانص السبئية، واستمالوه لحبه الرئاسة والتصدر وحب الظهور، فكان الغافقي متصدراً في الجموع المصرية.) انظر تاريخ الطبري ٦٥٢/٢-٦٥٣ والعواصم من القواصم وتعليق محب الدين عليها ص ١٢١ هامش رقم ١٤٩

(فأظهر) (١) الإسلام و أحدث بدعاً قولية وفعلية، قبحه الله تعالى، وخرج أهل الكوفة في أمراء أربعة أيضاً وهم: زيد بن صوحان(٢)، والأشتر النخعي(٣) وزياد / بن النضر الحارثي(٤) وعبدالله بن الأصم(٥)، وعلى ٣٦٥/ب
الجميع عمرو بن الأصم. وخرج أهل البصرة أيضاً في أربع رايات مع أربعة أمراء وهم: [حكيم](٦) بن جبلة العبدي، وبشر بن شريح بن الحكم بن ضبيعة القيسي، (وذريح)(٧) بن عباد العبدي، وابن [مخرش](٨)

---

١) في «ت» (وأظهر).

٢) زيد بن صوحان: من الذين بدأوا بإثارة الفتنة يوم ضربوا عبدالرحمن بن خنيس الأسدي وأباه وهم في دار الإمارة بالكوفة، وسير بعد ذلك إلى الشام مع جماعة من الذين كانوا يثيرون الفتنة، ومنهم الأشترالنخعي، وابن الكواء اليشكري، وصعصعة بن صوحان.) انظر تاريخ الطبري ٦٥٢/٢ والعواصم من القواصم ص ١٢٧ وهامشها رقم ١٥٥-١٥٦.

٣) تقدمت ترجمته انظر ص (٤٤٢) هامش رقم(١)

٤) زياد بن النضر الحارثي: أمير إحدى الفرق الكوفية الأربع، ورأس من رؤوس الفتنة.

٥) عبدالله بن الأصم: أمير إحدى الفرق الكوفية الأربع، وأخوه عمرو الرئيس على تلك الفرق.

٦) في جميع النسخ (محكم) وما أثبته من تاريخ الطبري وحكيم بن جبلة العبدي، من قبائل عبد القيس، أصلهم من عمان وسواحل الخليج العربي اشترك في الفتوح، وكان إذا قفلت الجيوش خنس عنهم فسعى في أرض فارس يغير على أهل الذمة، ويتنكر لهم ويفسد في الأرض ويصيب ما شاء ثم يرجع، فأمر عثمان بحبسه فلا يخرج من البصرة، فكان من أنصار السبئية لما ظهرت هناك) انظر تاريخ الطبري ٦٥٢/٢ والعواصم من القواصم ص ١٢٤ وهامشها رقم ١٥٣

٧) في «ت» (ذريح) وهو زريح بن عباد العبدي كان أحد الأربعة الذين كانوا على أهل البصرة. انظر تاريخ الطبري ٦٥٢/٢

٨) في جميع النسخ (مخرش) وهو ابن المحرش بن عبدبن عمرو الحنفي. انظر تاريخ الطبري ٦٥٢/٢

الحنفي، وعليهم كلهم (حرقوص) (١) بن زهير السعدي وأهل مصر مصرون على ولاية علي بن أبي طالب، وأهل الكوفة عازمون على ولاية الزبير، وأهل البصرة مصممون على ولاية طلحة. فسار كل طائفة من بلدهم حتى اجتمعوا حول المدينة كما تواعدوا في كتبهم، فنزل طائفة منهم بذي [خشب](٢) وأخرى (بالأعرض) (٣)، والجمهور بذي المروة(٤)، وهم على وجل وخوف من أهل المدينة ومن الصحابة، وبعثوا (عيوناً)(٥) بين أيديهم ليختبروا أمر الناس ويخبروهم أنهم جاؤا للحج لاغير ويستعفوا هذا الوالي من بعض أعماله، واستأذنوا في الدخول إلى المسجد فأبى الناس دخولهم، ونهوا عنه فتجاسروا واقتربوا من المدينة، و[جاءت](٦) طائفة من المصريين إلى علي وهو في عسكر عند أحجار الزيت(٧)، وقد أرسل ابنه الحسن إلى عثمان فيمن اجتمع إليه،

---

١) في «ت» (حرفوص) وحرقوص بن زهير مختلف فيه هل له صحبة أم لا؟ وقد ذكره الطبري في الصحابة وكان له أثر في فتوح العراق، وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه، ثم خرج مع الخوارج فقتل معهم.) انظر تاريخ الطبري ٦٥٢/٢، والإصابة ٣٢٠/١ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩٢/١٢.

٢) في جميع النسخ (حسب) وماأثبته من البداية والنهاية، وذا خشب واد على مسيرة ليلة من المدينة. انظر معجم البلدان برقم ٤٢٨٥، ٤٢٦/٢.

٣) في «س» (بالأعراض) وفي البداية والنهاية (بالأعوص)، والأعراض: قرى بين الحجاز واليمن والسراة.

والأعوص: موضع قرب المدينة، أو هو واد في ديار باهلة لبني حصن منهم) انظر معجم البلدان برقم ٧٨٩ و ٨٠٧، ٢٦١/١، ٢٦٤.

٤) ذى المروة : قرية بوادي القرى، وقيل: بين خشب ووادي القرى، انظر معجم البلدان برقم ١١١٦٩، ١٣٦/٥. وقد وردت في «س» (المرؤة) وهو خطأ.

٥) ساقطة من «ت».

٦) في الأصل و «ت» (وجائت) وما أثبته من «س».

٧) أحجار الزيت : موضع بالمدينة، قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الإستسقاء.) انظر معجم البلدان برقم ٢٧٠، ١٣٥/١.

فلما جاؤه صاح بهم وطردهم، وقال: لقد علم الصالحون أن جيش ذي المروة وذي (خشب)(١) (ملعونون)(٢) على لسان محمد صلى الله [تعالى] عليه وسلم فارجعوا لاصحبكم الله، قالوا: نعم، وانصرفوا عنه (على)(٣) ذلك، وأتى البصريون طلحة وهو في جماعة أخرى إلى جنب علي، وقد أرسل ابنيه إلى عثمان ليسلما عليه، فصاح بهم طلحة وطردهم، وقال لهم كما قال علي لأهل مصر، وكذلك فعل الزبير بأهل الكوفة، فرجع كل فريق إلى قومهم، وأظهروا للناس أنهم راجعون إلى بلادهم، وساروا أياماً راجعين ثم كروا عائدين (إلى المدينة، فما كان عن قليل حتى سمع أهل المدينة التكبير وإذا القوم رجعوا)(٤) على المدينة وأحاطوا بها وجمهورهم عند دار عثمان، وقالوا للناس: من كف يده فهو آمن، فكف الناس أيديهم ولزموا بيوتهم)(٥) إلى آخر قصتهم المشهورة.

وقوله: حتى أن طلحة .... إلخ

مردود للخلاف في قاتله، والصحيح أنه جاءه في المعركة سهم غرب فقتل به، فمنهم من يقول: إنه سهم مروان، ومنهم من يقول: إنه سهم غيره(٦). والله أعلم

وبما ذكرنا وحققنا غير مرة، تبين بطلان قوله: فإذا كان هم القتلة ... إلخ

---

١) في جميع النسخ (حسب) وهو خطأ كما تقدم.

٢) في «ت» (لمعونون).

٣) في «س» (إلى).

٤) مابين القوسين ساقط من «ت».

٥) أقول: لخبر عبد الله بن سبأ ودور السبئية في إثارة الفتنة على عثمان، وهذه الرواية بألفاظ متقاربة. انظر تاريخ الطبري ٢/٦٥٢-٦٥٥ والكامل في التاريخ ٧٧/٣ والبداية والنهاية ١٨١/٧.

٦) أنظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٨/٧ والعواصم من القواصم ص ١٦٠ وهامشها رقم ٢٦٧.

وقوله: ومثل ذلك الكلام في معاوية ... إلخ

وقوله : وثالثاً أنهم يسوغون الإجتهاد ... إلخ

/ كذب صريح وإفك قبيح، لأن أهل السنة إنما جوزوا الاجتهاد في ٣٦٦/ أ
الأمور الاجتهادية، وطلب القصاص منها.

وقوله : ولا يجوزون للشيعة ... إلخ

صحيح، أولا : لأنهم ليسوا بأهل للإجتهاد لعدم استجماع شروط الاجتهاد فيهم وثانياً : إن معرفة عدالة شخص وعدم عدالته وموافقته للكتاب والسنة ومخالفته لهما [مما](١) لا مجال للإجتهاد فيها، كما هو ظاهر وإن خفي على أهل الفساد.

وماذكر من أن أخبارنا شهدت بذلك كذب، بل شهدت بعدالتهم كما بينا ذلك سابقاً في غير موضع(٢).

وقوله : واجتهاد الشيعة .... إلخ

كذب، بل الأمر بالعكس، كما حققنا ذلك(٣) في رد كلام هذا الرافضي (النحس)(٤).

وقوله : على أن اللعن من الشيعة ... إلخ

(فيه)(٥) أنه يرجع إليه، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن من لعن أو سَب أو خرج من قوله خبيث القول، استدار قوله في الفضاء

---

١) زيادة من «ت».

٢) يشير إلى ماتقدم من الأخبار الصحيحة الواردة في فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومماورد ذكره من أخباره ﷺ عن الفتن، انظر ص (٥٦١-٥٧٥).

٣) يشير إلى رد دعوى هذا الرافضي أن جواز سب الصحابة عندهم أدى إليه الإجتهاد الصحيح، انظر ص (٥٨٣).

٤) ساقطة من «س».

٥) ساقطة من «س».

وغلقت دونه أبواب السماء، فإن وجد له أهلاً وإلا رجع على قائله(١)، ولما تحقق في الكتاب والسنة أن الصحابة ليسوا أهلاً لذلك رجع ذلك على قائله فالرافضة لا يلعنون بذلك إلا أنفسهم ولا يسبون إلا أعراضهم، وقد أحببت أن أذكر هنا نبذة من الأحاديث الواردة في فضل الصحابة وذم سابهم فأقول:

روى مسلم وأحمد عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم «النجوم أمنة (للسماء)(٢) فإذا ذهبت النجوم أتى السماء [ماتوعد](٣) وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايوعدون»(٤).

وروى الترمذي والحاكم (خير «القرون»(٥) قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)(٦).

---

١) انظر صحيح مسلم (كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخية المسلم: ياكافر. الأحاديث رقم ١١١،١١٢، ٧٩/١.

٢) في «س» (السماء).

٣) في جميع النسخ (مايوعدون) وما أثبته من صحيح مسلم ، ومسند الإمام أحمد.

٤) صحيح مسلم مع شرح النووي (فضائل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٨٣/١٦) مسند الإمام أحمد ٣٩٩/٤.

٥) في سنن الترمذي ومستدرك الحاكم (الناس).

٦) سنن الترمذي (كتاب الفتن باب ما جاء في القرن الثالث، حديث رقم ٢٢٢١) ٤٣٣/٤ قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن فضيل هذا الحديث عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن سياف، وروى غير واحد من الحفاظ هذا الحديث عن الأعمش عن هلال بن سياف، ولم يذكروا فيه علي بن مدرك، قال: وحدثنا الحسين بن حريث، حدثنا وكيع عن الأعمش، حدثنا هلال بن يساف عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ فذكر نحوه، وهذا أصح عندي من حديث محمد بن فضيل، وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة باب فضائل التابعين برقم ٢٥٨٩/٦٩٩١)

وروى الطبراني والحاكم «خير الناس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والآخر أرذل»(١).

وروى مسلم عن أبي هريرة «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(٢) الحديث

وروى (الحاكم والترمذي)(٣) عن أبي الدرداء مرفوعاً «خير أمتي أولها وآخرها وفي وسطها الكدر»(٤).

وروى أبو نعيم في الحلية «خير هذه [الأمة](٥) أولها وآخرها، أولها فيهم رسول الله، وآخرها فيهم عيسى بن مريم، وبين ذلك نهج أعوج

٩٥/٤ قال: اتفقا على إخراجه ووافقه الذهبي.

١) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني برقم ٣٥٢، ٢٢٠/١ وليس فيه (والآخر أرذل): قال الهيثمي: روى البزار نحوه، وعند ابن ماجة طرف منه، ورجال البزار ثقات ولفظ الحديث كما هو هنا، ذكره في مجمع الزوائد ٢٠/١٠ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أدريس بن زيد الأودي لم يسمع من جعدة والله أعلم.

وتقدم تخريجه من مستدرك الحاكم الهامش السابق ، وكشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة (مناقب أصحاب رسول الله ﷺ برقم ٢٧٦٤) ٢٨٩/٣ ،

قال البزار : لا نعلم أسند كهمس عن عمر إلا هذا، وكهمس قد روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (فضائل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٨٦/١٦.

٣) في جميع النسخ هكذا والصواب كما هو في الصواعق المحرقة ص ١٤ قال: (الحكيم الترمذي).

٤) نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذي ص ١٥٦ ورمز السيوطي لضعفه انظر الجامع الصغير مع فيض القدير برقم ٤٠٥٦، ٤٨٣/٣ وضعفه الألباني انظر ضعيف الجامع برقم ٢٩٠٢، ١٣٧/٣.

٥) زيادة من «ت» ومن الحلية لأبي نعيم.

ليسوا مني ولست منهم»(١) وروى أبو يعلي عن أنس «مثل أصحابي مثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح»(٢).

وروى الترمذي / والضياء في المختارة «مامن أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة»(٣). ٣٦٦/ب

وروى المحاملي(٤) والطبراني والحاكم والخطيب عن أنس عن [عويم](٥) بن ساعدة أن النبي ﷺ قال: «إن الله اختارني واختار لي أصحابي فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً فمن حفظني فيهم

---

١) الحلية لأبي نعيم ١٢٣/٦ ورمز السيوطي لضعفه. انظر الجامع الصغير مع فيض القدير برقم ٤٠٩٤، ٤٩٣/٣.

٢) مسند أبي يعلي ١٥١/٥ برقم ٢٧٦٢
كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة (مناقب أصحاب الرسول ﷺ برقم ٢٧٧١) ٢٩١/٣ قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن إلا إسماعيل، ولا عنه إلا أبو معاوية، وإسماعيل روى عنه الأعمش والثوري، وجماعة كثيرة، على أنه ليس بالحافظ، وقد احتمل الناس حديثه، تفرد بهذا الحديث أنس.
وذكره في مجمع الزوائد ١٨/١٠ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلي والبزار بنحوه وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

٣) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب ٥٩ بدون عنوان رقم الحديث ٣٨٦٥) ٦٥٤/٥ قال: هذا حديث غريب.
وروى هذا الحديث عن عبدالله بن مسلم أبي طية عن ابن بريدة عن النبي ﷺ مرسل وهو أصح. انظر الأحاديث المختارة للضياء

٤) المحاملي: القاضي الإمام العلامة المحدث، مسند الوقت أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي البغدادي المحاملي، مصنف السنن، ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي ٣٠٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٥-٢٦٠ والرسالة المستطرفة ص ١٦١ والأعلام للزركلي ٢٣٤/٢.

٥) في جميع النسخ (عويمر) وهو خطأ، بل هو (عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس بن زيد الأنصاري صحابي شهد العقبة، وبدراً، مات في خلافة عمر، وقيل في عهد النبي) انظر تقريب التهذيب برقم ٥٢٢٦ ص ٤٣٤.

حفظه الله ومن آذاني فيهم آذاه الله»(١).

وروى البغوي والطبراني وأبو نعيم في المعرفة، وابن عساكر عن عياض الأنصاري مرفوعاً «أحفظوني في أصحابي وأنصاري وأصهاري فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله منه ومن تخلى الله منه يوشك أن يأخذه»(٢) وروى العقيلي عن أنس مرفوعاً «إن الله اختارني واختار لي أصحابي وأصهاري وسيأتي قوم يسبونهم ويبغضونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم»(٣).

وروى المحاملي والطبراني والحاكم عن [عويم](٤) بن ساعده مرفوعاً «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»(٥).

وروى الخطيب عن ابن عمر مرفوعاً «إذا رأيتم الذين يسبّون

---

١) مظنته أمالي المحاملي ولم أطلع عليها وأظنها مفقودة. وانظره في المعجم الكبير للطبراني برقم ٣٤٩، ١٤٠/١٧ وذكره في مجمع الزوائد ١٧/١٠ وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه. ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ذكر عويم بن ساعدة رضي الله عنه رقم الحديث ٦٦٥٦/٢٢٥٤) ٧٣٢/٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظره في الكفاية في علم الرواية للبغدادي ص ٩٦.

٢) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب البغوي

المعجم الكبير للطبراني برقم ١٠١٢، ٣٦٩/١٧ وذكره في مجمع الزوائد ١٦/١٠ وقال: رواه الطبراني وفيه ضعفاء جداً، وقد وثقوا ولم أجده فيما طبع من معرفة الصحابة لأبي نعيم وهو في تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران ٩٦/٦.

٣) الضعفاء للعقيلي ١٢٦/١ وذكر أن في سنده أحمد بن عمران الأخنسي وهو منكر الحديث.

٤) في جميع النسخ (عويمر) والصواب ما أثبته من تقريب التهذيب ٥٢٢٦ ص (٤٣٤).

٥) بعض الحديث الذي تقدم تخريجه هامش رقم (١)

أصحابي فقولوا: لعنة الله على شركم»(١).

وروى ابن عدي عن عائشة مرفوعاً والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الناس يكثرون وأصحابي يقلون فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٢).

وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً «لعن الله من سب أصحابي»(٣).

وروى أبو ذر الهروي(٤) عن ابن عباس مرفوعاً «يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم مشركون»(٥).

---

١) تاريخ بغداد ١٩٥/١٣ وسنن الترمذي (كتاب المناقب باب رقم ٦٠ بدون عنوان رقم الحديث ٣٨٦٦) ٦٥٤/٥، ٦٥٥ قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه، والنضر مجهول، وسيف مجهول.

٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٧٧/١ ، وهو عن جابر بن عبدالله وليس عن عائشة وفيه أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، وهو ضعيف، أنظر الكامل في ضعفاء الرجال برقم ٢٠٠/٢٠٠) ٣٧٦/١ وذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١/١٠، وقال: رواه أبو يعلي وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.
قلت : ولم أقف عليه في سنن الدارقطني.

٣) المعجم الكبير للطبراني برقم ١٣٥٨٨، ٤٣٤/١٢ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١/١٠ وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناد البزار سيف بن عمر وهو متروك، وفي إسناد الطبراني عبدالله بن سيف الخوارزمي وهو ضعيف. وكشف الأستار عن زوائد البزار (باب فيمن يسب أصحاب رسول الله ﷺ برقم ٢٧٧٨) ٢٩٣/٣ قال البزار: لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا سيف.

٤) أبو ذر الهروي : الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم، أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير بن محمد ت ٤٣٥ .. صاحب التصانيف ... ذكر جملة منها الذهبي في سيره ثم قال: وهذه التواليف لم أرها، بل سماها القاضي عياض. انظر سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٧-٥٦٢.

٥) لم أقف على شيء من كتبه. وانظره في كشف الأستار عن زوائد البزار (باب فيمن يسب أصحاب رسول الله ﷺ رقم الحديث ٢٧٧٦) ٢٩٣/٣ قال البزار: لا

وروي أيضاً عن إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده قال: قال علي بن أبي طالب [ ](١): قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "يظهر في أمتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام"(٢).

وروى الدار قطني عن زينب بنت علي بن أبي طالب عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه (وسلم)(٣) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعلي: "يا أبا الحسن أما إنك وشيعتك في الجنة وإن قوماً يزعمون أنهم يحبونك يصغرون الإسلام، ثم يرفضونه ويلفظونه يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية، لهم نبز، يقال لهم: الرافضة فإن أدركتهم / ٣٦٧/
فقاتلهم فإنهم مشركون"(٤).

نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢/١٠ وقال: رواه أبو يعلي والبزار والطبراني، ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف.
حلية الأولياء لأبي نعيم ٩٥/٤.

١) في الأصل (قال) وهي ساقطة من «ت» و «س» ووجودها لا معنى له.
٢) كتاب السنة لابن أبي عاصم (باب في ذكر الرافضة أذلهم الله برقم ٩٧٨) ٤٦٠/٢
قال الألباني : إسناده ضعيف، يحيى بن المتوكل وشيخه كثير وهو اسماعيل أبو إسماعيل النواء، وكلاهما ضعيف، وساق الذهبي هذا الحديث فيما أنكره على النواء.
وكشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة (باب فيمن يسب أصحاب رسول الله ﷺ برقم ٢٧٧٦) ٢٩٣/٣ وقال البزار: لا نعلم له إسناداً عن الحسن، الا هذا الإسناد. أقول : وألفاظ الحديث (يكون قوم في آخر الزمان ...) و (يظهر في آخر الزمان قوم ...) ولم أطلع على رواية المؤلف بألفاظها التي ذكرها. والله أعلم.
٣) ساقطة من «ت».
٤) لم أقف عليه فيما أطلعت عليه من كتب الدارقطني. وهو في الصواعق المحرقة للهيثمي ص ٢٤٧، وأيضاً في كتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك (باب: في ذكر الرافضة أذلهم الله برقم ٩٨٠) ٤٦١/٢، مع إختلاف يسير في ألفاظه.
قال الألباني : إسناده ضعيف جداً، آفته سوار بن مصعب، قال البخاري: «منكر الحديث» وقال النسائي وغيره: متروك.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢/١٠

وأخرجه أيضاً من طريق أبي جعفر الباقر عن فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قال الدارقطني: ولهذا الحديث عندنا طرق كتبنا في مسند فاطمة رضي الله عنها وتقصيناها هناك(١).

ثم أخرج عن أم سلمة رضي الله عنها، نحوه، زادت في آخره قالوا: يارسول الله ما العلامة فيهم قال: لا يشهدون جمعة ولا جماعة ويطعنون على السلف الأول»(٢).

وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب البغدادي وابن الجوزي وفي (سنده)(٣) محمد بن جُحادة ثقة غال في التشيع، روى له الشيخان وابن أبي عاصم في السنة وابن شاهين(٤) وابن بشران(٥)

---

١) انظر الصواعق المحرقة ص ٢٤٧. وقد ذكر الألباني طرق الحديث عند تخريجه للرواية السابقة، وأظهر أنها كلها ضعيفه. أنظر كتاب السنة لابن أبي عاصم ٢/٤٧٤، ٤٧٥.

٢) لم أقف عليه فيما أطلعت عليه من كتب الدارقطني. وأنظره في كتاب الصواعق المحرقه ص ٢٤٧. وانظر الرواية التي تقدم تخريجها من كتاب السنة لابن أبي عاصم هامش رقم (٢) ص (٦٧٠).

أقول : وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة أو موضوعة، فإن حال الرافضة اليوم موافق لها تماماً، فهم إذا سمعوا الأذان ولوا مدبرين مع إخوانهم الشياطين.

٣) في «س» (مسنده).

٤) ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الواعظ، المعروف بابن شاهين الحافظ الكبير، صاحب التصانيف العجيبة التي بلغت ثلاثمائة وثلاثين مصنفاً، المتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. من كتبه كتاب السنة.) انظر الرسالة المستطرفة ص (٣٨).

٥) ابن بشران: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن بشران البغدادي الواعظ مسند العراق ت ٤٣٠ هـ له كتاب الأمالي. انظر الرسالة المستطرفة ص ١٦١.

والحاكم في (الكنى)(١) وخيثمة بن سليمان الطرابلسي(٢) في فضائل الصحابة، واللالكائي في السنة كلهم عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله تعلى عليه وسلم: «أنت وشيعتك في الجنة، وسيأتي قوم لهم نبز - أي لقب - يقال لهم: الرافضة، فإذا لقيتموهم فأقتلوهم فإنهم مشركون» زاد ابن أبي عاصم وابن شاهين [في](٣) روايتهما، قلت: يارسول الله ما العلامة فيهم؟ قال: [يقرضونك](٤) أي: يمدحونك بما ليس فيك ويطعنون على أصحابي ويشتمونهم»(٥).

وفي رواية ابن بشران والحاكم «ينتحلون حبك يقراؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم»(٦) وفي رواية (خيثمة)(٧) واللالكائي قال علي: «سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكونون علينا مارقة وآية ذلك أنهم يسبّون أبا

---

١) ساقطة من «ت».

٢) (خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي الطرابلسي، الحافظ الثقة، محدث الشام، له كتب منها كتاب في فضائل الصحابة توفي سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، قال ابن منده: كتبت عنه بطرابلس ألف جزء.) أنظر الرسالة المستطرفه ص ٥٨.

٣) زيادة من «ت».

٤) في الأصل و «ت» (يفرطونك) وما أثبته من «س» وكتاب السنة لابن أبي عاصم.

٥) المعجم الكبير للطبراني برقم ١٢٩٩٨، ١٢/٢٤٢ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٢ وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن. ولم أهتدي إليه في الحلية لأبي نعيم. تاريخ بغداد ١٢/٢٨٩ .
الموضوعات لابن الجوزي ١/٣٩٧، وفيه جُمع بن عمير البصري، ورجل آخر إسمه «سوار» قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وسوار ليس بثقه، قال ابن نمير: جُميع من أكذب الناس، وقال إبن حبان: كان يضع الحديث. السنة لابن أبي عاصم الضحاك (باب ذكر الرافضة أذلهم الله رقم ٩٧٩) ٢/٤٦٠
قال الألباني: إسناده ضعيف، ورجاله كلهم ثقات غير محمد بن أسعد التغلبي، قال أبو زرعة والعقيلي: منكر الحديث.
وشرح أصول إعتقاد أهل السنة للالكائي ٨/١٤٥٤.

٦) الأمالي لابن بشران لم أطلع عليه وهو مظنته ، والكنى للحكم /

٧) في «ت» (حيثمة).

بكر وعمر»(١).

وفي لفظ اللالكائي «لهم نبز يسمّون الرافضة يعرفون به ينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر».

وروى أحمد وأبو يعلي والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً «يكون في آخر الزمان قوم يسمّون الرافضة يرفضون الإسلام فاذا رأيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون»(٢).

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وقد تقدم بعضها ويأتي الكلام على بعضها، فويل للرافضة، كيف يسبون الصحابة مع أنهم سمعوا قول الله تعالى فيهم ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾(٣).

وقوله ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (٤) الآية وأمثالها مثل قوله تعالى ﴿ (٥) رضي الله عنهم

---

١) فضائل الصحابة لخيثمة لم أقف عليه، وهي الرواية التي تقدم تخريجها من شرح أصول إعتقاد أهل السنة للالكائي وغيره هامش رقم (٥) من ص (٦٧٢)

٢) في مسند الإمام أحمد لم أقف عليه، وقد أشار الألباني في تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم إلى أن الذي أخرجه بطريقين، عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ١٠٣/١ .) انظر كتاب السنة لابن ابي عاصم الضحاك برقم ٩٧٨، ٤٦٠/٢ - مسند أبو يعلي ٦٧٣/٢ والمعجم الكبير للطبراني برقم ١٢٩٩٧، ٢٤٢/١٢ وكتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك (باب ذكر الرافضة أذلهم الله، برقم ٩٨١) ٤٦١/٢ قال الألباني: إسناده ضعيف. الحجاج بن تميم ضعيف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢/١٠ وقال: رواه أبو يعلي والبزار والطبراني ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. وحليه الأولياء لأبي نعيم ٩٥/٤،٩٦. وكشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة (باب فمن يسب أصحاب رسول الله ﷺ برقم ٢٧٧٧) ٢٩٣/٣ قال البزار: لا نعمله يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، ويقال: حجاج بن أبي تميم.

٣) سورة آل عمران من الآية (١١٠).

٤) سورة الفتح من الآية (١٨).

٥) في «س» (لقد) وهو خطأ.

ورضوا عنه﴾(١).

في مواضع كثيرة، وقد مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو عنهم راض، وإذا رضي الله عنهم ورسوله / فلا يضرهم سخط الرافضة خذلهم الله تعالى، وعافانا مما إبتلاهم به. /٣٦٨

وقوله (وإذا)(٢) جاز لمعاوية وخلفاء بني أمية ... إلخ

فيه أن ذلك كان ناشئاً عن العداوة التي حصلت بينهم(٣)، ولهذا وقع التلاعن من الطائفتين (فكان هؤلاء)(٤) [يلعنون](٥) رؤساء هؤلاء في دعائهم وهؤلاء يلعنون رؤساء هؤلاء، والقتال باليد أعظم من التلاعن، والعجب من الرافضة كيف ينكرون سبّ علي؟!(٦) ويسبون الثلاثة قبله،

---

١) سورة المائدة من الآية (١١٩)، وسورة التوبة من الآية (١٠٠)، وسورة المجادلة من الآية (٢٢) ، وسورة البينه من الآية (٨).

٢) في «س» (فإذا).

٣) أقول:لابد أن يُعرف أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لم يقع منه لعن أو سب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لا على المنابر ولا في غيرها من المجالس كما يزعم الرافضة، ومثل هذه الدعوى تحتاج إلى دليل بين لا لبس فيه، ولا دليل. بل الدليل على خلافه، فإن معاوية كان يرى أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب خير وأفضل منه وكان يعرف له مكانه وسابقته.

وماروي من الشتم كان بين المنتسبين لكل منهما على عادة الجهال وعوام الناس في مثل هذه المواقف.

٤) في «س» (فهؤلاء كانوا).

٥) في الأصل (يعنيون) وما أثبته من «ت» و «س».

٦) أقول : هذا على فرض وجود من يسبه، وإلا فإن أهل السنة والجماعة يرونه رابع الخلفاء الراشدين وابن عم رسول الله ﷺ وصهره المشهود له بالجنة، وينزلونه المنزلة اللائقة بمقامه العظيم رضي الله عنه.

وهذه كتبهم بين الأيدي متداولة ويرى مافيها من الثناء عليه رضي الله عنه.

وهذه كتب الرافضة تطفح بساقط القول وقبيح الكلام في حق أصحاب محمد ﷺ أجمعين ولم يسلم منه حتى علي بن أبي طالب، بل حتى النبي ﷺ. أنظر على سبيل المثال آخر كتاب كشف الأسرار للخميني.

ويكفرونهم، ومعاوية وحزبه لم يكفروا علياً، بل كانوا إذا سئلوا عنه أثنوا عليه، وأبدوا فضائله كما هو معلوم لمن أحاط علماً بتواريخ المسلمين.

وقوله: ورابعاً إنهم قد رووا .... إلخ

فيه أن هذه الرواية لم يروها من أهل السنة إلا ابن جرير(١)، وفيها وهن، وعلى تقدير صحتها فالمراد من الناكثين أهل الجمل، لأنهم نكثوا بيعتهم، ومن القاسطين أهل صفين، لأنهم جاروا في حكمهم وبغوا على علي، ومن المارقين الخوارج، لأنهم كما ورد «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة»(٢).

وهذا إنما يدلّ على عدم حقيتهم في قتالهم، وخطأهم فيه، وأن الحق كان مع علي كما قدمنا(٣)، ولو لم يبق لهم حرمة في الدين لما ترحم عليهم علي بعد موتهم، ولما قال لما سئل عنهم: «أخواننا بغوا علينا.»(٤).

وكان المؤلف يظن أن المجتهد لابد أن يصيب، فمن اجتهد وأخطأ في اجتهاده فليس بمجتهد في اعتقاده، وهذا مما لم يقل به أحد من الفريقين، لما هو معلوم من أن جميع الفرق اتفقوا على أن المجتهد يخطي ويصيب، وخطؤهُ لا يضره في اجتهاده ولايخرج اسمه من ديوان المجتهدين.

وقوله: ورووا عنه ... إلخ

لا أصل له بهذا اللفظ، ولو كان من يحارب علياً يكون محارباً

---

١) أنظر تاريخ الطبري ١١٧/٣.

٢) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب إستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، حديث رقم ٦٩٣٢) ٢٨٣/١٢.

٣) انظر ص (٥٨٤-٥٩٢)

٤) تقدم تخريجه انظر ص (٥٩٢) هامش رقم(١)

للرسول لما سمى الرسول الطائفتين باسم الايمان، بل كان خص طائفة علي بذلك، فقد أخرج البخاري عن أبي بكرة قال: "سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة يقول: "إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين"(١) وقد ظهرت المعجزة النبوية في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بصلح الحسن مع معاوية ونزوله له عن الخلافة، حتى أنه ورد عن علي أنه كان يطوف في مقتل [قتلى](٢) أهل الجمل، وإذا رأى قتيلاً يضرب على فخذيه / ويقول: ياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً(٣). /٣٦٩

ولو كان أهل الجمل وصفين [كفاراً](٤) كما يزعم هذا المؤلف الضال لما تلفظ على بسببهم بهذا المقال.

وقوله: ولا بغض أظهر من الحرب..

مردود، إذ لا يلزم من الحرب البغض، إذ قد يحارب الإنسان من يحبه غاية المحبّة لما يحصل بينهما من (العداوة)(٥) الناشئة لغرض ديني أو دنيوي، فالمحبة والعداوة يمكن إجتماعهما إجتماعاً لا ينكره أحد، فإن قلت: بين لي إجتماعهما. قلت: إن العداوة على ضربين، دينيه ودنيوية.

أما الأولى: فكعداوة المسلم للكافر لإختلاف دينهما.

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما رقم الحديث ٣٧٤٦) ٧/ ٩٤

٢) في الأصل (قتلا) والصواب أثبته من «ت» و «س».

٣) انظر تاريخ الطبري ٣/٥٧-٥٨ وانظر قريباً من معناه عن علي في البداية والنهاية ٧/٢٥٨ والخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص ٢٠٣ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٧/٨٦، ٨٧.

٤) زيادة من «ت».

٥) في «ت» (المحاربة).

وأما الثانية : فكعداوة المسلم لأخيه المسلم لأمر من أمور الدنيا.

وكذلك المحبة، كمحبة بعض المؤمنين بعضاً من جهة الايمان، وكمحبتهم الكافر لإحسانه وصدقه وعدله ونحو ذلك(١)، فاجتماع المحبة والعداوة (المختلفتين)(٢) ليس [مستبعداً](٣) أصلاً، بل واقع، فاجتماعهما مع إتحادهما بالجنس واختلافهما في النوع أو اتحادهما بالنوع وإختلافهما في الصنف واقع في المؤمنين أيضاً، كالمؤمن الفاسق فإنه محبوب بحيثية الايمان لقوله تعالى ﴿والله ولي المؤمنين﴾(٤) وقوله تعالى ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾(٥) ومبغوض بحيثية الفسق لقوله تعالى ﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾(٦) ﴿والله لا يحب الظالمين﴾(٧).

فقد علم أن اجتماع المحبة والعداوة في شخص واحد بحيثية واحدة محال، وبالحيثيتين جائز وواقع، وهذا الاجتماع كما هو ممكن في حق عوام الأمة فيمكن في خواصهم أيضاً لا محالة، لآن ما يقتضي

---

١) أقول : مع أن المؤلف ذكر تقسيم المحبة إلى دينية ودنيوية، وما ذكره هنا جعله من المحبة الدنيوية، فإنه لا بد من الإشارة إلى موقف المؤمنين من الكفار كما ورد بذلك القرآن قال تعالى ﴿لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾ سورة المجادلة من الآية (٢٢).

٢) في «ت» (المختلفين).

٣) في الأصل (مستبعدٌ) وما أثبته من «ت» و «س».

٤) سورة آل عمران من الآية (٦٨).

٥) سورة التوبة من الآية (٧١).

٦) سورة الأنفال من الآية (٥٨).

٧) سورة آل عمران من الآية (٥٧).

البشرية مشترك بين الخواص والعوام (ولوازم)[1] الماهية النوعية تعم جميع الأشخاص كاملين أو ناقصين، وإنما الفرق بينهم بكثرة الفضائل وقلتها ووفور المناقب وقصورها وقوة الإيمان وضعفه والسابقية والمسبوقية في الإسلام، إلى غير ذلك، فعلي ومخالفوه كل منهم يُحب الآخر ويثني عليه، ووقعت العداوة بينهم في طلب قتلة عثمان وعدم تسليمهم (لهم)[2] وهذا هو الحق الحقيق بالقبول[3]، ولكن من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلله فلا هادي له.

وقوله : وذهب آخرون لما أعياهم الجواب ... إلخ

فيه أن أهل السنة لم يعجزوا عن الجواب عن (شبه)[4]
٢٦٨/٣٦٩ الرافضة / (التي لا تحتاج في الحقيقة)[5] إلى جواب، ولكنهم لما رأوا أن البحث عن أحوال الصحابة وماجرى بينهم من الحروب ليس من العقائد الدينية والقواعد الكلامية ولا ينفع في الدين، بل ربما يضر باليقين، سكتوا عن الخوض في أمرهم، ومانقل عنهم من الحروب والفتن فمنه ماهو باطل وكذب فلا يلتفت إليه، وما كان منه صحيحاً أولوه على أحسن التأويلات، وطلبوا له أحسن المخارج، لأن الثناء عليهم من الله

---

1) في «س» (ولزوم).

2) في «س» (له).

3) أقول : من المعلوم أن الذين قتلوا عثمان وباشروا تلك الجريمة لا يُعرفون على وجه التعيين، والثوار الذين حاصروه رضي الله عنه دخلوا في جند علي بحكم الغلبة، وعدم إجتماع الكلمة، ومع عدم الإستقرار لا يستطيع أمير المؤمنين الاقتصاص منهم. وتسليم المطلوب للطالب ليحكم عليه بما يريد لا يجوز، بل المرجع في ذلك إلى ولي الأمر، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وهذا هو الحق الذي يجب المصير إليه. أنظر العواصم من القواصم ص ١٦٨.

4) في «ت» (شبهة).

5) في «ت» (التي في الحقيقة لا تحتاج)

سابق، ومانقل محتمل للتأويل، والمشكوك لا يبطل المعلوم، وإنما حكم أهل السنة بأن قاتلهم ومقتولهم في الجنة لما صح من الأخبار الكثيرة في ذلك، منها ما تقدم ومنها مارواه الإمام أحمد عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لن يدخل الله النار رجلاً شهد بدراً والحديبية»(١) [ ](٢).

ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رداً على عبد لحاطب بن أبي بلتعة لما جاء إليه يشكو حاطباً فقال: يارسول الله ليدخل حاطب النار، فقال رسول الله: «كذبت لايدخلها فإنه شهد بدراً والحديبية»(٣).

وورد أيضاً في البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة عن علي، وابي داود عن أبي هريرة، ومسلم عن جابر قصة حاطب المذكور لما أخبر قريشاً ببعض أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم اعتذر فقبل النبي عذره فقال عمر: «دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله: «إنه شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: أعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم»(٤).

---

١) مسند الإمام أحمد ٣٩٦/٣، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٠٥/٧: (وعند أحمد باسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً «لن يدخل النار أحد شهد بدراً»).

٢) في «ت» (عينا)، وهي ليست في رواية الإمام أحمد في المسند.

٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ٥٧/١٦).

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب غزوة الفتح، ومابعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ برقم ٤٢٧٤) ٥١٩/٧.

وصحيح مسلم مع شرح النووي (فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم ٥٥/١٦، ٥٦) ومسند الإمام أحمد ٧٩/١، ٨٠.

وسنن الترمذي (كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الممتحنة رقم الحديث ٣٣٠٥) ٣٨٢/٥ ولم أعثر عليه في سنن ابن ماجه.

وسنن أبي داود (كتاب الجهاد باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً رقم الحديث

وسيأتي الكلام على هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة أهل السنة كفى بهذا الحديث معظماً شأن الصحابة رضي الله عنهم، وكافاً كل لسان عن القول ومانعاً كل قلب عن التهمة وباعثاً على ذكر محاسنهم(١)، وعلى الجملة فقد قال الإمام الشافعي: «تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نلوث ألسنتنا بها»(٢).

وسئل الإمام أحمد عن أمر علي وعائشة فقال: **﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾**(٣).

ومن ذكر شيئاً من وقائعهم فذاك لأمرين، أحدهما: صون الأذهان

عنهم ٥٥/١٦، ٥٦ ومسند الإمام أحمد ٧٩/١، ٨٠.

وسنن الترمذي (كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الممتحنة رقم الحديث ٣٣٠٥) ٣٨٢/٥ ولم أعثر عليه في سنن ابن ماجه.

وسنن أبي داود (كتاب الجهاد باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً رقم الحديث ٢٦٥٠) ١٠٨/٣، ١٠٩، ١١٠ وهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وصحيح مسلم مع شرح النووي (فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ٥٧/١٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

١) أقول : هذا كلام في غاية الحسن، يدل على مايميز به أهل السنة عن غيرهم من معرفة لمقام الصحابة رضوان الله عليهم. ولم أقف على من قاله، ولم يسم المؤلف أحداً بعينه.

٢) انظر مناقب الإمام الشافعي للرازي ص ١٣٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٢/١٦ والإنصاف للباقلاني ص ٦٩ وقد ورد معناه عن عمر بن عبدالعزيز، ولفظه (كان عمر بن عبدالعزيز إذا سئل عن صفين والجمل قال: «أمر أخرج الله يدي منه لا أدخل لساني فيه».

وانظر كتاب السنة للخلال ص (٤٦٢)، وقال د/ عطية الزهراني: في إسناده جحشفه أو جحشة مجهول الحال.

٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٢٦ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٣/٨ وهي الآية (١٣٤) من سورة البقرة.

السليمة عن التدنيس بالعقائد الردية التي يُوقع فيها حكايات بعض الروافض ورواياتهم.

وثانيهما: (إستناد)(١) بعض الأحكام الفقهيّة في باب البغاة عليها ٢٦٩
(إذ)(٢) ليس في ذلك نصوص يرجع إليها، ولذلك / قال الإمام الشافعي: ٢٧٠/أ
«لولا علي لم تعرف السيرة في الخوارج»(٣) فتبين (بما)(٤) ذكرناه وحققناه مافي كلام المؤلف من القبح.

قال المؤلف : ومن ذلك ماوقع من عائشة وحفصة من إفشاء سر رسول الله ﷺ حتى نزلت (في ذلك)(٥) سورة (منفردة)(٦) في القرآن، وضرب الله تعالى لهما المثل بأمرأتي لوط ونوح الكافرتين، تحت ذينك النبيين، بمعنى أنه لا يغني عنهما صحبة النبي ﷺ لهما شيئاً متى خالفتا الله تعالى [وعصتاه](٧) ولم تنزل توبتهما بعد ذلك، لا في هذه السورة ولا غيرها، ولو كان ما [أظهرتاه](٨) من التوبة كما يدعونه لهما حقاً وواقعاً، (لنزل)(٩) مايزيل عنهما هذا الذم الشديد، الذي تضمنه ذلك الكتاب المجيد، وقد ذكر سبحانه في كتابه العزيز أن حسنات أزواج النبي ﷺ مضاعفة الثواب سيئاتهن مضاعفة العقاب، فقال عز وجل ﴿يانساء النبي من

---

١) في «ت» (استنباط).
٢) في «س» (إنه).
٣) أنظر مناقب الإمام الشافعي للبيهقي ١/٤٥٠، ٤٥١.
٤) في «س» (ما).
٥) ساقطة من «ت».
٦) في «س» (مفردة).
٧) في الأصل (وعصيناه) وما أثبته من «ت».
٨) في الأصل (أظهراه) وما أثبته منه «ت».
٩) في «ت» (أنزل).

يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾(١) وقد صرّح (بذلك)(٢) الزمخشري في الكشاف واعترف به بأوضح اعتراف فقال في تفسير الآية المذكورة: وإنما ضوعف عذابهن لأن ماقبح من النساء كان أقبح منهن، لأن زيادة قبح المعصية يتبع زيادة الفضل والمرتبة، وزيادة النعمة على العاصي من المعصي... إلى أن قال: وكانت تلك الآية ايذاناً بأن كونهن نساء النبي ليس بمغني عنهن شيئاً، وكيف يغني عنهن شيئاً وهو سبب مضاعفة العذاب؟!

وقال في سورة التحريم في تفسير قوله سبحانه ﴿ضرب الله مثلاً﴾(٣) الآيه وفي طي هذين التمثيلين تعريض بأمر المؤمنتين المذكورتين في أول السورة، وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله ﷺ بما يكرهه، وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشده، لما في التمثيل من ذكر الكفر ونحوه في التغليظ.

(قوله)(٤) ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾(٥) وإشارة إلى أن من حقهما أن يكونا في الإخلاص والكمال لهاتين المؤمنتين، وأن لا تتكلا على أنهما زوجا رسول الله [صلى الله تعالى عليه وسلم](٦) فإن الفضل لا ينفعهما إلا مع كونهما مخلصتين. انتهى وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عبدالله بن عباس أنه سأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ

---

١) سورة الأحزاب من الآية (٣٠).

٢) ساقطة من «ت».

٣) سورة التحريم من الآية (١٠).

٤) ساقطة من «ت».

٥) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

٦) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».

٢٦٩/ب
٢٧٠/ب

اللتين قال الله تعالى ﴿إن تتوبا / إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾(١) فقال: عائشة وحفصة.) إنتهى

أقول : أما قوله: ماوقع من عائشة وحفصة.... إلخ

ففيه أن إفشاء السر لم يقع إلا من حفصة، بإجماع المفسرّين، وقد اختلفوا في ذلك السر، (فقال سعيد بن جبير: عن ابن عباس أسرّ لها أمر الخلافة بعده. وكذلك قال الكلبي: «أسرّ إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتي على أمتي (من بعدي)(٢).

وقال ميمون بن مهران : «أسر لها أن أبا بكر خليفتي من بعدي»(٣).

وقال غيرهم : (أسر لها تحريم فتاته ماريه و (٤) ذلك أن حفصة رأت على فراشها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع مارية القبطية من ثقب الباب لما رجعت من بيت أبيها فقال: لها النبي ﷺ: «إني حرمت مارية على نفسي فاكتمي علي ولا تفشيه. فذهبت حفصة إلى عائشة [و](٥) أظهرت عليها هذه البشارة لما عرض لها من الفرح وغفلت عن حفظ سرّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.)(٦).

فنسبة إفشاء السرّ إلى عائشة محض افتراء، وماوقع من حفصة أيضاً غير مخل لاعتقاد أهل السنة في حقها، لأن الأمر إن كان للوجوب دون الندب فغاية الأمر في تركه صدور معصية، وآية ﴿إن تتوبا إلى

---

١) سورة التحريم من الآية (٤).

٢) ساقطة من «ت».

٣) تفسير البغوي ٣٦٣/٤-٣٦٤ وانظر تفسير ابن كثير ١٩٢/٨.

٤) في «س» (من).

٥) زيادة من «ت».

٦) انظر تفسير البغوي ٣٦٣/٤ وتفسير ابن كثير ١٨٥/٨، ١٨٦ وأسباب النزول للواحدي ص ٣٢٥ ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٢١٧.

الله﴾(١) تدل صريحاً على قبول توبة حفصة(٢) إذ قد ثبت بالإجماع أنها تابت وقبلت توبتها فبقيت إلى آخر عمرها داخلة في الأزواج المطهرات، وأصابت من النبي بعد ذلك بشارات، وقد ذكر ذلك الشيعة أيضاً.

قال في مجمع البيان للطبرسي المعتبر في تفاسير الشيعة قيل: (إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الأيام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت: يارسول الله إن لي إلى أبي حاجة فأذن لي أن أزوره فأذن لها فلما خرجت أرسل رسول الله ﷺ إلى مارية القبطية أم ابراهيم فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها، فأتت حفصة فوجدت الباب مغلقاً فجلست عند الباب، فخرج رسول الله صلى تعالى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقاً، فقالت حفصة: إنما أذنت لي من أجل هذا، أدخلت أمتك بيتي، ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي، أما رأيت لي حرمة وحقاً؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: أليست هي جاريتي قد أحل الله ذلك لي، أسكتي فهي حرام علي، / التمس بذلك رضاكِ ولا تخبري بذلك امرأة ٢٧٠/٣٢١
منهن، وهو عندك أمانة، فلما خرج رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم)(٣) قالت لعائشة: ألا أبشرك؟ إن رسول الله حرم عليه أمته مارية، وقد أراحنا (الله)(٤) منها، وأخبرتها بما رأت، وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر أزواجه فنزلت ﴿ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾(٥).

---

١) سورة التحريم من الآية (٤).

٢) أقول : هذا على قول من قال إنها حفصة، وقد ذكر البغوي وغيره أن القائلة لذلك عائشة وسودة وصفية، وأن التي سقته العسل حفصة رضي الله عنهن أجمعين، وبهذا لا تكون داخلة في موضوع الآية. أنظر تفسير البغوي ٣٦٢/٤.

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) سورة التحريم من الآية (١).

فاعتزل نساءه تسعة وعشرين يوماً وقعد في مشربة أم إبراهيم مارية (القبطية)(١) حتى نزلت آية التخيير.)(٢) فقد علم صريحاً من هذه [الرواية] (٣) إنما أفشى السرّ حفصه لا عائشة، وقد روي أن النبي [صلى الله تعالي عليه وسلم](٤) لما حرم مارية أخبر حفصة أنه يملك من بعده أبو بكر وعمر.

وقريب من ذلك ماروواه العياشي بالإسناد (عن عبدالله بن عطاء المكي عن أبي جعفر، إلا أنه زاد في ذلك، إن كل واحدة منهما حدثت أباها بذلك فعاتبهما في أمر ماريه وما (أفشا)(٥) عليه من ذلك وأعرض أن يعاتبهما في الأمر الآخر(٦).

وقد روى العياشي عن الإمام الباقر أنه كان يعلم خلافة الشيخين بالوحي أو بالفراسة، وترك عتابهما على إفشاء هذا الأمر(٧)، فدل ذلك على رضائه صلى الله تعالى عليه وسلم، والحمد لله على ما تبين الحق ووضحت الحجة، وهذا هو بعين ماروواه أهل السنة فإنهم رووا

---

١) ساقطة من «ت».

٢) مجمع البيان للطبرسي ١٠/ ٣١٤

٣) في الأصل (الآية) وما أثبته من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» (أفشيا).

٦) ليست في المطبوع من تفسير العياشي، وهو ناقص.

وهي في تفسير القمي الرافضي ٢/ ٣٧٦ وفيها زيادة (أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما علما بالأمر همّا بسم النبي ﷺ فأطلعه الله على ذلك.) وهي من قبائحهم يرثها زنادقة الرافضة بعضهم عن بعض.

٧) أيضاً لم أقف عليه في المطبوع من تفسير العياشي لانه لم يطبع كاملاً، وماذكره المؤلف موجود في غيره من كتب الرافضة أنظر على سبيل المثال تفسير القمي ٢/ ٣٧٦.

(أن النبي ﷺ لما رأى الكراهية في وجه حفصة أراد أن يترضاها فأسدى إليها شيئين: تحريم الأمة على نفسه. وتبشيرها بأن الخلافة بعده في أبي بكر وفي أبيها، فأخبرت حفصة عائشة بذلك، وأطلع الله نبيه عليه، فأخبرها ببعض ما أخبرت به عائشة، وهو تحريم الأمة، وأعرض عن بعض، وهو أمر الخلافة، لأنه ﷺ كره أن ينتشر ذلك في الناس.)(١)

وهذا الذي ذكرناه هو الذي يدل عليه لفظ الآية وهو قوله تعالى **﴿وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير﴾**(٢).

وقوله: وضرب الله تعالى لهما المثل .... إلخ

باطل مردود، وإنما ضرب ذلك المثل للذين كفروا (والذين آمنوا، كما هو صريح لفظ القرآن)(٣) وسياق الآية يصرح بذلك حيث قال **﴿ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين / وأغلظ عليهم ومأواهم جهنم** ٣٢١/ب ٢٧٠
وبئس المصير﴾(٤).

فيحتمل أن يكون المثل مضروباً لأقارب النبي من الكفار والمنافقين.

وكيف يكون (عائشة وحفصة)(٥) كافرتين وهما من جملة أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنة، وقد حرم الله الجنة على الكافرين والكافرات، أما عائشة فلما تقدم ذكره(٦)، وأما حفصة فلما

---

١) تفسير البغوي ٤/٣٦٤ وأنظر الدر المنثور للسيوطي ٦/٣٦٧-٣٦٨ .

٢) سورة التحريم الآية (٣).

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

٤) سورة التحريم الآية (٩).

٥) في «س» (حفصة وعائشة).

٦) انظر ص (٥٨٧) وتخريجه هامش رقم (٣)

رواه مقاتل بن حيان وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما هم بطلاق حفصة أتاه جبريل وقال: "لا تطلقها فإنها صوامة قوامة وإنها من نسائك في الجنة، فلم يطلقها."(١).

وقوله : ولم تنزل توبتهما .... إلخ

فيه ماقدمناه من حكاية الاجماع على التوبة بعد نزول قوله تعالى ﴿**إن تتوبا إلى الله**﴾(٢) وفي كتاب الله تعالى آيات كثيرة تدل على التوبة منها آية التخيير وهي قوله تعالى ﴿**ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً**﴾(٣).

(وذلك لما هجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه وآلى أن لا يقربهن شهراً حتى قال الصحابة: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلق نساءه فقال لهم عمر: لأعلمن لكم شأنه، قال: فدخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: يارسول الله أطلقتهن؟ قال: لا. قلت: يارسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولن: طلق رسول الله نساءه، فأنزل فأخبرهم إنك لم تطلقهن؟ قال: نعم، إن شئت، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوت، لم يطلق رسول الله نساءه (نزلت)(٤) وكان تحت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ تسع نسوة، خمس من قريش، عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة بنت أميه، وسودة بنت زمعة، وأربع غير قرشيات، زينب

---

١) تفسير البغوي ٣٦٤/٤.

٢) تقدم ص (٦٨٤).

٣) سورة الأحزاب الآية (٢٨،٢٩).

٤) هكذا في جميع النسخ وفي تفسير البغوي (فنزلت) هذه الآية: ﴿وإذا جاءهم أمر من الآمن أو الخوف أذاعوا به..﴾ الآية (٨٣) من سورة النساء.

بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وصفية بنت حيي (الخيبرية)(١) وجويرية بنت الحارث المصطلقية، ولما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعائشة، وكانت أحبهن إليه، فخيرها وقرأ (عليها)(٢) القرآن، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، ورأت الفرح في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم خير باقي ٢٧١/
أزواجه حفصة، ومن ذُكرن فاخترن / الله ورسوله والدار الآخرة.)(٣) ٣٣٤/أ
فهذه الآية دليل صريح على التوبة، وعلى قبول الله تعالى لها، حيث أعدّ الله لهن جميعهن أجراً عظيماً، ووصفهن باختيارهن المذكور، بأنهن محسنات، وهذه الآية [عقب تلك الآية](٤) في النزول قطعاً، ولو كانت عائشة وحفصة عاصيتين(٥)، أو كافرتين كما زعم هذا المؤلف الضال، كيف يصفهما بالإحسان؟ ومع ذلك يشكرهما الله مع باقي الأزواج على ذلك، ويقصر نبّيه عليهن، حيث يقول لنبيه **﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ماملكت يمينك﴾**(٦) الآيه.

---

١) في «ت» (الخيريه) وهو خطأ.

٢) ساقطة من «ت».

٣) تفسير البغوي ٣/٥٢٥،٥٢٦ وأنظر الدر المنثور ٤/٣٦٥-٣٦٦.

٤) زيادة من «ت».

٥) أقول : تقدم ص (٦٨٣-٦٨٤) أن غاية مافي الأمر الذي وقع من حفصة أو غيرها من الأزواج رضي الله عنهن أجمعين في هذه القصة، من المخالفة لأمر النبي ﷺ، صدور المعصية من تلك التي أفشت الأمر الذي أسره إليها، ثم إنها تابت من ذلك.

ومع معرفتنا لمقام أمهات المؤمنين أجمعين وما كن عليه من الإيمان، والرضى من الله ورسوله ﷺ، إلا أننا لا نقول بعصمتهن ولا بعصمة أحد من الصحابة رضوان الله عليهم من الذنوب التي لا تحط من مقامهم العظيم، ونعلم أنهم كانوا يسارعون إلى التوبة والإقلاع عنها والإستغفار منها.

٦) سورة الأحزاب من الآية (٥٢).

وماذكرناه هو الذي روي عن ابن عباس وقتادة وغيرهما(١).

قال ابن عباس: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خير نساءه التسع فاخترن الله ورسوله شكر الله لهن، وحرم عليه النساء سواهن ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال بهن.)(٢).

وقال ابن عباس أيضاً في تفسير قوله ﴿ولو أعجبك حسنهن﴾ أنه لما أستشهد جعفر بن أبي طالب(٣) أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخطب زوجته، بنت عميس الخثعمية(٤) فنهاه الله عن ذلك(٥). فتبين أن ما قاله المؤلف باطل، بل ضلال زائل.

وقوله: ولو كان ما أظهراه من التوبة .... إلخ

مردود بما شكر الله عليهما في القرآن المجيد، الذي ما عليه في الإكرام من مزيد، مع ماورد عليهما من الثناء في الآيات الكثيرة والأحاديث الشهيرة التي تغني شهرتها عن ذكرها.

وقوله: وقد (ذكر)(٦) سبحانه في (كتابه)(٧) العزيز أن حسنات ... إلخ فيه أن هذا دليل عليه لا له، لأن تضعيف العقوبة عليهن لشرفهن،

---

١) أنظر تفسير البغوي ٥٣٨/٣.

٢) تفسير البغوي ٥٣٨/٣.

٣) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ذو الجناحين، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ استشهد في غزوة مؤته، سنة ثمان من الهجرة. تقريب التهذيب برقم ٩٤٣ ص (١٤٠).

٤) أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونه بنت الحارث لأمها وكانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها ابو بكر ثم علي بن أبي طالب وولدت لهم. روت عن النبي ﷺ، ماتت بعد علي رضي الله عنهما. أنظر تقريب التهذيب برقم ٨٥٣١ ص (٧٤٣).

٥) أنظر تفسير البغوي ٥٣٩/٣.

٦) في «ت» (ورد).

٧) في «ت» و «س» (كتاب).

وبذلك قال مقاتل في تفسير هذه الآية حيث قال: وتضعيف عقوبتهن على المعصية لشرفهن كتضعيف عقوبة الحرة على الأمة وتضعيف ثوابهن لرفع منزلتهن، فإذا تحققت ذلك عرفت أن في كلامه إشارة إلى أن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أشرف نساء العالمين.)(١).

وقوله: وقد صرح بذلك الزمخشري في الكشاف .... إلخ

فيه أن نقله هذا مما يدل على خيانته في النقل، ووقاحته في الجهل لأن ماذكره صاحب الكشاف فيه تصريح بأن نساء النبي من
أشرف الأشراف [حيث](٢) قال: (لأن زيادة قبح المعصية تتبع زيادة / ١٧٧ ٣٢٢ت
الفضل والمرتبة)(٣) ففي كلامه تصريح بزيادة فضلهن وإرتفاع مراتبهن، وقد نقله المؤلف فصار بنقله كالباحث بظلفه عن حتفه.

وقوله: إلى أن قال: وكان .... إلخ

فيه أولاً: إنه حذف ما قاله، ولم ينقله لئلا يفتضح في نقله، لأن ما حذفه كان فيه زيادة الثناء على نساء النبي، والذي حذفه هو قوله: (وليس لأحد من النساء، مثل فضل نساء النبي، ولا على أحد منهن مثل ماالله عليهن من النعمة، والجزاء يتبع الفعل، وكون الجزاء عقاباً يتبع كون الفعل قبيحاً، فمتى إزداد قبحاً إزداد عقابه شدة، ولذلك كان ذم العقلاء للعاصي العالم أشد منه للعاصي الجاهل، لأن المعصية من العالم أقبح، ولذلك فضل حد الأحرار على حد العبيد، حتى أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الرجم على الكافر.)(٤).

وقول صاحب الكشاف: إن كونهن نساء النبي ليس بمغن عنهن(٥)

---

١) تفسير البغوي ٥٢٧/٣.

٢) زيادة من «ت».

٣) الكشاف للزمخشري ٢٣٤/٣.

٤) الكشاف للزمخشري ٢٣٤/٣

٥) الكشاف للزمخشري ٢٣٤/٣.

... إلخ فيه أن ليس فيه ذم لنساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصلاً، ولو كان (في)(١) ذلك ذم (لذمت)(٢) فاطمة الطاهرة بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [به](٣) لما ورد في الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «يافاطمة ابنت محمد لا أملك لك من الله (شيئاً)(٤) فقد روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال لما نزلت ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾(٥): يافاطمة ابنت محمد، ياصفية ابنت عبد المطلب، ياعباس بن عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ماشئتم»(٦).

وروى مسلم والترمذي عن أبي هريرة نحوه، وقال في آخره «يافاطمة أبنت محمد أنقذي نفسك من النار فإني والله لا أملك لكم من الله شيئاً»(٧).

وروى البخاري ومسلم من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة نحوه(٨)، وتفرد البخاري

---

١) ساقطة من «س».

٢) في «ت» (لذمته).

٣) زيادة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

٥) سورة الشعراء الآية (٢١٤).

٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير، باب وأنذر عشيرتك الأقربين رقم الحديث ٤٧٧١) ٥٠١/٨.

٧) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الإيمان باب وأنذر عشيرتك الأقربين برقم ٣٤٨) ٨٠/٣ وسنن الترمذي (كتاب التفسير، باب ومن سورة الشعراء رقم الحديث ٣١٨٤) ٣١٦/٥.

٨) تقدم تخريجه من صحيح البخاري انظر هامش رقم (٦)، وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الإيمان باب قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ رقم ٣٥١) ٨١/٣.

أيضاً بنحوه من طريق آخر(١)، لولا أن يطول الكلام لذكرنا رواياتهم كلها. وقوله: وقال في سورة التحريم ... إلخ

فيه أن الذي ذكره الزمخشري معتمداً عليه في تفسيره، هو ماذكرناه آنفاً حيث قال ما لفظه: (مثل الله عز وجل حال الكفار في أنهم يعاقبون على كفرهم وعداوتهم للمؤمنين معاقبة مثلهم في غير "إتقاء ولا محاباة") (٢) ولا ينفعهم مع عداوتهم لهم (ماكان بينهم وبينهم من لحمة نسب، أو وصلة صهر، لأن عداوتهم لهم)(٣) وكفرهم بالله [ورسوله](٤) قطع العلائق، وبت الوصل، وجعلهم أبعد من الأجانب (وأبعد)(٥)، وإن ٢٧٢
كان المؤمن الذي يتصل به الكافر نبياً / من أنبياء الله بحال امرأة ٣٧٣/أ
نوح وامرأة لوط [لما](٦) نافقتا وخانتا الرسولين(٧) (لم يغن الرسولان) (٨) عنهما لحق ما بينهما وبينهما من وصلة الزواج إغناء ما من عذاب الله، وقيل لهما عند موتهما أو يوم القيامة ﴿أدخلا النار مع الداخلين﴾ (٩) الذين لا وصلة بينهم وبين الأنبياء، أو مع داخليها [من أخوانكم](١٠) من قوم نوح، وقوم لوط، ومثل حال المؤمنين في أن وصلة الكافرين لا تضرهم ولا تنقص شيئاً من ثوابهم وزلفاهم عند الله، بحال

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ رقم الحديث ٤٧٧٠) ٨/٥٠١.

٢) في جميع النسخ هكذا، وتفسير الكشاف.

٣) مابين القوسين ساقط من «ت».

٤) زيادة من الكشاف.

٥) ساقطة من «ت».

٦) في الأصل (كانا) وما أثبته من «ت» و «س» وتفسير الكشاف.

٧) هكذا في جميع النسخ

٨) مابين القوسين ليس في المطبوع من الكشاف.

٩) سورة التحريم من الآية (١٠).

١٠) زيادة من الكشاف.

امرأة فرعون ومنزلتها عند الله، مع كونها زوجة أعدى أعداء الله الناطق بالكلمة العظمى، ومريم ابنة عمران (١) ما أوتيت من كرامة الدنيا والآخرة، والإصطفاء على نساء العالمين مع أن [قومهما](٢) كانوا كفاراً، وفي طي هذين التمثيلين.)(٣) إلى أخر ماذكره المؤلف [ ](٤) عن الزمخشري، وإن كان ليس بحجة، لأن كلامه غير مقبول عندنا لاعتزاله وابتداعه، ليس فيه تأييد لما ذكره المؤلف، لأنه جعل ذلك من الإشارة الخفية في أنهما لا ينبغي لهما أن يتكلا على زوجيّتهما للرسول، فإن الزوجية لا تنفعهما بمجردها، بل لابد أن يكونا معها مخلصتين، وهذا هو معنى ما قال النبي لابنته فاطمة في الروايات المذكورة(٥) أي: إن مجرد بنوتها للنبي لا يغني عنها من الله شيئاً، بل لا بد لها أن تخلص عملها لله، فالتشبيه وقع بمجرد كون الزوجية وحدها غير نافعه، لا باختلاف الزوجين (بالكفر)(٦) والايمان، ومما يؤيد ماذكرناه قول الزمخشري في آخره الذي لم ينقله المؤلف: (والتعريض (٧) بحفصة أرجح، لأن امرأة لوط أفشت عليه، كما أفشت حفصة على رسول الله، وأسرار التنزيل ورموزه في كل باب بالغة من اللطف والخفاء حداً تدق عن تفطن العالم و (تزل)(٨) عن تبصره.)(٩) إنتهى.

---

١) في جميع النسخ (التي) ولا يستقيم الكلام إلا بحذفها وليست في الكشاف ١١٨/٤.
٢) في الأصل و «ت» (وقومها) وما أثبته من «س».
٣) تفسير الكشاف ١١٨/٤.
٤) في «ت» و «س» (فما نقله المؤلف).
٥) تقدم ذكرها ص (٦٩١).
٦) في «ت» (في الكفر).
٧) في «ت» (ﷺ) وليس لذكرها مناسبة.
٨) في الكشاف (يزل).
٩) الكشاف ١١٨/٤.

وكيف يكون مراد الزمخشري ماذكره، وقد قال في أول تفسير هذه (السورة)(١) بعد أن ذكر القصة: روي أن عمر قال: «لها - أي لحفصة - لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك، فنزل جبريل، وقال: راجعها، فإنها صوامة قوامة، وإنها لمن نسائك في الجنة»(٢) انتهى

فانظر إلى هذه المنزلة العالية التي أثبتها لها جبريل، الذي لا يتكلم بشيء إلا بأمر الملك الجليل، وما ذكره من رواية الحميدي صحيح(٣)، وبما حققنا علم أن ليس في ذلك وجه قبيح.

قال المؤلف : ومن ذلك ماذكره الغزالي في كتاب النكاح من ٣٧٢
الإحياء (مما)(٤) يدل على سوء صحبتها / له صلى الله تعالى عليه ٣٧٣/ب
وسلم أن أبا بكر دخل يوماً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وقع منها في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يكرهه منها، فأمره أن يسمع ماجرى بينهما، قال الغزالي: «فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [تكلمي](٥) أو أتكلم، فقالت: بل تكلم ولا تقل إلا حقاً».

---

١) في «س» (الآية) وهو خطأ لأن الكلام المراد ذكره الزمخشري في أول تفسير السورة.

٢) الكشاف للزمخشري ١١٣/٤.

٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم [illegible] لوحة رقم [illegible]

٤) في «ت» (ما).

٥) في الأصل و «ت» (تكلمين).

وقال السيوطي في تفسيره : وأخرج الطبراني وابن مردويه عن عائشة قالت: «أنزل الله عذري فقال رسول الله صلى الله تعالىعليه وسلم لأبي: أذهب إلى إبنتك فأخبرها إن الله أنزل عذرها من السماء، قالت: فأتاني أبي وهو يعدو ويكاد أن يعثر، فقال: أبشري فإن الله قد أنزل عذرك، قلت: بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك الذي أرسلك، ثم دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتناول ذراعي، فقلت بيدي هكذا، فأخذ أبو بكر النعل ليعلوني به فمنعه. إنتهى

أنظر إلى هذه العالمة الفقيهة عند القوم، التي رووا في أخبارهم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمرهم بأخذ معالم دينهم منها، وإلى سوء أدبها وقبح فعالها معه صلى الله تعالى عليه وسلم، أرأيت أن هذه العالمة الفقيهة لم تقرأ القرآن ولما سمعت [في] (١) آياته من الزجر والوعيد على المخالفة لرسول الملك المنّان ووجوب توقيره وتعظيمه على كل إنسان. إنتهى

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف الضال كيف يحرف في نقله المقال ليضل بزعمه بعض الجهال، وما دري أن ما يفعله يرجع عليه بالإبطال، ولنذكر جميع ماذكره الغزالي(٢) بلفظه، ليتبين تحريف المؤلف في نقله،

---

١) زيادة من «ت».

٢) الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥ تربى على التصوف ثم درس علم الكلام والمنطق فظهر أثر ذلك فيما كتبه من المؤلفات مثل إحياء علوم الدين الذي ألفه في عزلته وتصوفه، وكتاب الأربعين في أصول الدين وغيرها، ثم في آخر الأمر رجع عن كثير مما كان عليه وخرج من عزلته ورد على بعض الطوائف ومن كتبه فضائح الباطنية، والمنقذ من الضلال. أنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩٤/٦، وسير أعلام النبلاء ٣٢/٩، والبداية والنهاية ١٧٣/١٢،

ويظهر به قبح جهله فنقول : قال الغزالي في الباب الثالث من كتاب النكاح ما لفظه: (الأدب الثاني حسن الخلق معهن (و)(١) إحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن، لقصور عقلهن، قال الله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾(٢).

وقال في تعظيم حقهن ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾(٣).

وقال تعالى ﴿والصاحب بالجنب﴾(٤) قيل هي المرأة، وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه، فجعل يقول: [الصلاة الصلاة](٥) الصلاة، وما ملكت أيمانكم (لا تكلفوهم)(٦) مالا يطيقون، الله الله في النساء فإنهن عوان (عندكم)(٧) يعني أسراء في أيديكم، أخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»(٨).

وشذرات الذهب ١٠/٤.

وممن نص على رجوعه شيخ الإسلام ابن تيمية في الصفدية ص (٢١١-٢١٢) فقال: .. ثم لما لم يحصل مطلوبه من هذه الطرق بقي من أهل الوقف ومال إلى طريقة أهل الحديث فمات وهو يشتغل بالبخاري ومسلم.

١) ساقطة من «س».

٢) سورة النساء من الآية (١٩).

٣) سورة النساء من الآية (٢١).

٤) سورة النساء من الآية (٣٦).

٥) زيادة من إحياء علوم الدين، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجة.

٦) في «س» (لا تكلفونهم).

٧) في إحياء علوم الدين (في أيديكم).

٨) أنظر سنن أبي داود (كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم الحديث ٥١٥٦) ٣٥٩/٥ وسنن ابن ماجة (كتاب الوصايا حديث رقم ٢٦٩٧، ٢٦٩٨) ٩٠١/٢ قال محمد فؤاد عبدالباقي في شأن الحديث الأول: قال في الزوائد إسناده حسن. وانظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بهامش الإحياء ٤٨/٢.

/ وقال ﷺ : «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطى أيوب على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون»(١). ٣٧٣ ٢٧٤/أ

وأعلم أنه ليس حسن الخلق (معها)(٢) كف الأذى عنها، بل إحتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداءً برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد كان أزواجه (يراجعنه)(٣) الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل، وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه [عمر](٤) في الكلام، فقال: أتراجعيني (يالكعاء)(٥)، فقالت: إن أزواج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يراجعنه، وهو خير منك، فقال عمر: خابت حفصة وخسرت، (أي)(٦) إن راجعته ثم (جاء إلى)(٧) حفصة فقال: لا تغتري بأبنة أبي قحافة (فإنها)(٨) حبّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفها من المراجعة(٩).

---

١) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: لم أقف له على أصل. وقال ابن السبكي : لم أجد له إسناداً. أنظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحداد ٩٧٥/٢.

٢) في «س» (منها).

٣) في إحياء علوم الدين (تراجعنه).

٤) زيادة من إحياء علوم الدين.

٥) قال في القاموس المحيط في مادة لكع ص ٩٨٤: اللكع، كصرد: اللئيم، والعبد، والأحمق.

٦) ليست في إحياء علوم الدين.

٧) في إحياء علوم الدين المطبوع (قال لحفصة).

٨) في «ت» (فأبها).

٩) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب ﴿تبتغي مرضاة أزواجك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ حديث رقم ٤٩١٣) ٦٥٧/٨، ٦٥٨ وتفسير البغوي ٤/٣٦٥

ورُوي أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزبرتها أمها فقال (صلى الله تعالى عليه وسلم»(1): دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك.»(2)»

«وجرى بينه (ﷺ)(3) وبين عائشة (رضي الله عنها)(4) كلام حتى أدخل (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)(5) أبا بكر رضي الله عنه حكماً بينهما واستشهده، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (تكلمين)(6) أو أتكلم، فقالت: بل تكلم (أنت)(7) (ولكن)(8) لا تقل إلا حقاً، فلطمها أبو بكر (رضي الله عنه)(9) حتى دمي فوها، وقال: (ياعدوة)(10) نفسها، أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لم ندعك لهذا، ولم نرد هذا منك»(11) إنتهى

. ٣٦٥/٤

1) في احياء علوم الدين (عليه السلام).

2) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء ٤٩/٢: لم أقف له على أصل.

3) ليست في إحياء علوم الدين.

4) ساقطة من «ت» وليست في إحياء علوم الدين.

5) مابين القوسين ليس في إحياء علوم الدين المطبوع.

6) في «س» (تكلمي).

7) ساقطة من «س».

8) ليست في إحياء علوم الدين.

9) ليست في إحياء علوم الدين.

10) في إحياء علوم الدين (ياعدية).

11) إحياء علوم الدين ٤٨/٢، ٤٩ وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء ٤٩/٢: الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف.

فانظر كيف حرف المؤلف نقله هذا فإن الإمام الغزالي(١) ذكر ذلك شاهداً لما بينه في آداب المعاشرة بين الزوجين، التي تديم النكاح بينهما، وإن ذلك الذي ذكره لا شك في جوازه، لورود مثل ذلك بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين عائشة. فما ذكره المؤلف من أن ذلك يدل على سوء صحبتها مردود بما ذكره، وأن ذلك مما يرضى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل يرضى من غيرها من الأزواج، كما ذكر ذلك في قصة التي دفعته في صدره، وأن ذلك مشهور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولشهرته استدلت به زوجة عمر عليه، والدليل على جوازه ماذكره الغزالي أول عبارته من الآيات والرّويات(٢).

فتبين أن قول المؤلف : وقد وقع منها في حق النبي ما يكرهه ٣٧٣ ٣٧٤/ب
منها، كذب صريح وتحريف قبيح، فإن النبي لو كان يكره ذلك / لما قال لأبي بكر لما غضب عليها: «لم ندعك لهذا، ولم نرد هذا منك». ويؤيد ماذكرناه ماذكره الغزالي في آخر عبارته هذه بقوله : وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لها رضي الله عنها: «كنت لك كأبي زرع [لأم زرع](٣) غير أني لم أطلقك»(٤).

---

١) تقدمت ترجمته ص (٦٩٥) هامش رقم (٢) وفيها إشارة إلى حاله عفا الله عنا وعنه.

٢) تقدمت ص (٦٩٦-٦٩٨).

٣) في الأصل (لانه زرع) وما أثبته من «ت» ومن صحيح مسلم ومن إحياء علوم الدين.

٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٤٠. وصحيح مسلم مع شرح النووي (فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حديث أم زرع ١٥/٢٢١) وليس فيه «غير أني لم أطلقك».

قال النووي : قال العلماء في حديث أم زرع هذا فوائد ... وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء، ومنها أن كناية الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية لأن النبي ﷺ قال لعائشة: كنت لك كأبي زرع لأم زرع» ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع على النبي ﷺ طلاق بتشبيهه لكونه لم

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لنسائه رضي الله عنهن «لا تؤذينني في عائشة فإنه والله ما أنزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»(١)فتبين أن جميع ماذكره الغزالي إنما هو في مدح عائشة، وتميزها عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على باقي نسائه، وظهر أن مازعمه المؤلف باطل، بل ضلال زائل.

ومانقله عن السيوطي، لا يضرنا بعد أن تحقق معاملة النبي لها، ومعاملتها بذلك. على أنها قد بينت وجه مافعلته مع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في الرواية التي أخرجها [عنها](٢) (البخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوية والبيهقي وأحمد وعبدالرزاق وعبد بن حميد)(٣) أنها قالت في آخر قصتها: «دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صلى العصر، ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وشمالي فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد ياعائشة، إن كنتِ قارفت سوءاً أو ظلمت فتوبي إلى الله، فان الله يقبل التوبة عن عباده. قالت: وقد جاءت امرأة من الأنصار فهي [جالسة](٤) بالباب، فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً؟ فوعظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فالتفت إلى أبي فقلت: أجبه، قال: (ماذا)(٥) أقول؟ فالتفت إلى أمي، فقلت أجيبه. قالت: أقول ماذا؟

ينو الطلاق.)

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها رقم الحديث ٣٧٧٥ ٧/١٠٧.

٢) في الأصل (عنه) وما أثبته من «ت».

٣) مابين القوسين أنظره في الدر المنثور ٥/٤٧.

٤) زيادة من صحيح البخاري.

٥) في صحيح البخاري (فماذا).

فلما لم يجيباه، تشهّدت فحمدت الله وأثنيت عليه [بماهو أهله][1] ثم قلت: أما بعد، فو الله لئن قلت لكم إني لم أفعل - والله [عز وجل][2] يشهد إني لصادقة - (ماذلك)[3] بنا فعي عندكم، ولقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم، وإن قلت إني فعلت - والله يعلم أني لم أفعل - لتقولن قد [باءت][4] به (على)[5] نفسها. وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً - والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه - إلا أبا يوسف حين قال ﴿**فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون**﴾[6]، وأنزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ساعته، فسكتنا، فرفع عنه، وإني لأتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه ويقول: أبشري ياعائشة، فقد أنزل الله براءتك قالت: ٢٧٤
وقد كنت أشد مما كنت / غضباً. ١/٣٧٥

فقال لي أبواي : قومي إليه. فقلت: والله لا أقوم (إليه)[7]. ولا أحمده ولا أحمدكما، ولكن أحمد الله الذي أنزل [براءتي][8]. لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه»[9] فإذا كان الأمر كذلك فأي ملام

---

1) زيادة من صحيح البخاري.
2) زيادة من صحيح البخاري.
3) في صحيح البخاري (ماذاك).
4) في الأصل (بائت) وما أثبته من صحيح البخاري ومسلم، وسنن الترمذي، وتفسير ابن جرير، ومسند أحمد.
5) ساقطة من «س».
6) سورة يوسف من الآية (١٨).
7) في «ت» (عليه).
8) في الأصل (برائتي) وما أثبته من «س» ومن صحيح البخاري.
9) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون..﴾ رقم الحديث ٤٧٥٧) ٨/٤٨٧

عليها في ذلك، إذ قصرت حمدها على (الله تعالى)(١) الذي برأها، ولم تحمد غيره، ممن لم ينكر ذلك ولم يغيره، ويؤيد جواز فعلها ذلك منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر عن تعزيرها، كما صرح به في الرواية التي نقلها المؤلف حيث (قالت)(٢) فيها: فأخذ أبو بكر النعل ليعلوني به فمنعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد حصل عنده بعض التوهم، حيث قال لها في الروايات الصحيحة في قصتها: «ياعائشة إن كنت اقترفت شيئاً فاستغفري الله وتوبي إليه.»

وقام بعد ذلك يشاور الصحابة فيها، فلذلك لما نزلت الآيات في براءتها قصرت حمدها على الله دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنها غضبت من قوله، فبقيت مغاضبة له، ولا ينكر عليها ذلك لما قدمناه من [أن](٣) أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كن يغاضبنه، وهو يرضي بذلك(٤)، فظهر أن جميع ما قاله المؤلف (المحرّف)(٥) الضال مخالف لسيرة رسول الملك المتعال. انتهى

قال المؤلف : ومن ذلك أنها جعلت بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقبرة لأبيها (ولعمر)(٦) وهما أجنبيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولما أوتي بجنازة الحسن بعد موته لتجديد

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في «س» (قال).

٣) زيادة من «ت».

٤) انظر ص (٦٩٧) هامش رقم (٩).

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «س» و «ت» (وعمر).

العهد به لجده صلى الله تعالى عليه وسلم سمعت بذلك وظنت أنهم يريدون دفنه هناك، وأقبلت على بغل تريد الفتنة، وتمنع من ذلك ولها يومئذ قال ابن عباس:

(تجملت)(١) تبغلت، (وإن)(٢) عشت تفيلت

لك التسع من الثمن وفي الكل تصرفت

ولله درّ من قال:

وكيف ضاقت على الأدنين تربته ... وللأجانب في جنبيه مضطجع

ومن الظاهر البين أن البيت مدة حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كان له، لقوله سبحانه ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾(٣) الآيه.

ولما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة أقام / ببعض ٢٧٤ ٣٤٥/ب دورها حتى اشترى أرضاً كانت لسهل وسهيل يتيمين كانا في حجر سعد بن زرارة وبني فيه مسجده وبني بيوتاً ومساكن لنفسه وليسكن عياله وأزواجه فيها، فلما فرغت انتقل إليها.

وروى أيضاً في الجمع بين الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

وروى الطبري في التاريخ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا، ولم يقل في جميع هذه المواضع بيت عائشة حينئذ

---

١) ساقطة من «س».

٢) في «ت» (وإذ).

٣) سورة الأحزاب من الآية (٥٣).

فكيف (جاز)؟(١)، وأما بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم فلا (ينج) (٢) إما أن يكون لورثته، فيكون لعائشة فيه ما يصيبها من الميراث، وهو تسع الثمن والواجب حينئذ إستئذان الورثة، ولم ينقل، بل لم يدعوه بالكلية، أو يكون صدقة للمسلمين (بحديث أبيها الذي منع فاطمة ميراثها، فالواجب حينئذ استئذان كافة المسلمين) (٣) وإن كان لها عوض مهرها كما أدعاه بعض من وقع في ضيق الخناق فيرده قوله سبحانه ﴿إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾(٤)وبالجملة فإنا لا نعلم لها حجة غير تسليم أبيها لها تلك الحجرة أيام خلافته دون سائر ورثته، إن كانت ميراثاً، أو سائر المسلمين، إن كانت بحديثه (صدقة)(٥)، وغاية ما تحمله بعض النواصب عند الزام الشيعة لهم بهذه الوجوه أن البيت انتقل لعائشة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وملكها إياه، وهذه الدعوى لم نجد لها مستنداً في أخبارهم بالكذب والبهتان، وكأنهم قد عرض لهم السهو والنسيان، وإلا فكان الواجب عليهم ذلك، لدفع الجور عن خليفتهم والعدوان، وكف ألسنة الشيعة عن الطعن عليهم في هذا المكان، وإن كان لا يقوم به حجة ولا يثبت به بُرهان.

ثم ذكر كلاماً منه قد تكرر مع ماتقدم، ومنه ماهو كذب نقله عن الكذاب بن الكذاب هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتاب المثالب، ومنه ماهو نظم لبعض الزافضة إخوان الشياطين والزندقة،

---

١) في «س» (جار).

٢) في «س» و «ت» (يخلو).

٣) مابين القوسين ساقط من «س».

٤) سورة الأحزاب من الآية (٥٠).

٥) في «س» (صدقتهن).

ومنه مانقله عن بعض الرافضة الطغام اللآم أعرضنا عنه لئلا يطول بسببه الكلام. إنتهى.

أقول : انظر إلى هذا الرافضي الكذاب الأفاك، الذي هو بأمور الشريعة ليس بواثق، بل شاك / كيف يموه بهذياناته وينعق ببدعه ٤٧٥ ٣٦٢/أ وضلالاته، فلربما يغتر بها أحد من عوام المسلمين، ويُدرج في عداد المبتدعين الضالين المضلين إخوان (الكفرة و)(١) الشياطين، فيحمل وزره مع وزره، مع أنه بفضل الله لا يكون طعنه إلا في نحره، إذ لا يحيق المكر السيء إلا بأهله، ومن تعرض لنقب سدّ البحر لا يأمن من الغرق في سيله.

فقوله : إنها جعلت بيت النبي مقبرة.... إلخ

مردود بما ورد في الروايات الصحيحة، والأخبار الصريحة، من أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبشر الشيخين بجواره في الدفن، تارة بالصراحة وتارة بالإشارة، وقد روي عن علي في جملة ما نقلناه فيما تقدم، أنه قال لما دفن عمر في الحجرة المباركة: «إني كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، إذ كنت كثيراً أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «كنت أنا وأبو بكر وعمر، وقمت أنا وابو بكر وعمر وإنطلقت أنا وأبو بكر وعمر»(٢)وهذه البشارة بكمال الرضا أدل من الأمر الصريح بجواز دفنهما، على أن تلك الحجرة كانت ملكاً لعائشة رضي الله عنها، وللمالك أن يتصرف في ملكه بما يشاء، كما سنحقق ذلك بوجه ليس فيه شك ولا امتراء.

وقوله : ولما أوتي بجنازة الحسن ... إلخ

---

١) ساقطة من «ت».

٢) انظره في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب برقم ٣٦٨٥) ٧/٤١.

كذب صريح، وأفك قبيح إذ قد ثبت في كتب السنة والشيعة أن الإمام(١) الحسن إستأذن عائشة في أن يدفن في جوار جده فأذنت له بذلك، ولكن منع مروان من دفنه هنالك(٢)، ولو لم يكن ملك تلك الحجرة ثابتاً لعائشة لما استأذن منها الحسن، بل كان يستأذن من مروان، فإنه حاكم الوقت ومتصرفاً في بيت المال والأوقاف، حتى لم ينفع أذن عائشة مع كونها مالكة لممانعته بسبب حكومته، وهذا مما لا ينكره أحد من الشيعة، ومن أنكر منهم هذه الرواية فلينظر في كتاب مذهبه الفصول المهمة في معرفة الأئمة (وغيره)(٣) من كتبهم، يجد الأمر عين ماذكرناه وطبق مافصلناه(٤)، وما نقله عن ابن عباس، كذب لم يذكره أحد من

---

١) أقول: هذا على إعتبار أن الله أتم بمدة إمامته القصيرة مدة خلافة النبوة ثلاثين سنه، وليس على معتقد الرافضة أنه ثاني الأئمة الإثني عشر المزعومين عندهم. أنظر البداية والنهاية ١٧/٨.

٢) يقول ابن كثير في البداية والنهايه ٤٥/٨: (قال الواقدي: ثنا إبراهيم بن الفضل عن أبي عتيق قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: شهدنا حسن بن علي يوم مات وكادت الفتنة تقع بين الحسين بن علي ومروان بن الحكم، وكان الحسن قد عهد إلى أخيه أن يدفن مع رسول الله، فإن خاف أن يكون في ذلك قتال أو شر فليدفن بالبقيع، فأبى مروان أن يدعه - ومروان يومئذ معزول يريد أن يرضي معاوية - ولم يزل مروان عدواً لبني هاشم حتى مات. قال جابر: فكلمت يومئذ حسين بن علي، فقلت: ياأبا عبدالله أتق الله ولاتثر فتنة فإن أخاك كان لا يحب ماترى، فادفنة بالبقيع مع أمه ففعل.)

٣) في «س» (وغيرهم).

٤) أقول : الذي وقفت عليه في كتاب الفصول المهمة في معرفة الأئمة ص ١٦٥: أن حاكم المدينة سعيد بن العاص، وأن الحسن طلب أن يُدخل به إلى قبر جده لتجديد العهد، ثم يقبر في جوار جدته فاطمة بنت أسد، وذلك في البقيع. وأنظر أيضاً من كتب الرافضة كشف الغمة في معرفة الأئمة للاربلي ٢٠٧/٢-٢٠٩ وأنظر تفصيل ماذكره المؤلف في البداية والنهايه ٤٥/٨-٤٦.

الناس. ومانقله من الشعر عن ابن عبّاس لا أصل له، وكيف يتصور أن يصدر هذا الشعر الركيك من أفصح الناس؟ ولركاكة هذا الشعر لم يحتج إلى الجواب، وقد اشتمل هذا الشعر على مفاسد، ولنبين بعض ٣٧٥
هذه المفاسد، فنقول: إن قوله: [تجملت](١) / معناه صُرت جملاً، لا ركبت ٣٧٣/ب
جملاً، فإن تجمل البعير واستجمل، بمعنى صار جملاً (كما)(٢) صرح به في كتب اللغة(٣)، وكذا قوله: تبغلت(٤)، وتفيلت(٥)، ولايصح إثبات اللغة بالقياس، فإن اللغة سماعية، ولا يصح قوله: لك التسع إلى آخره، لما تقدم من أنها هي التي روت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم [في](٦) عدم الإرث من تركته(٧)، وايضاً أي حاجة لها إلى الركوب، وقد كان يكفيها في المنع أن تغلق باب حجرتها عليها، وتسكن في مكانها، وهذا كله مما يؤيد أن ذلك كذب على ابن عباس.

وقوله: ومن الظاهر البين أن البيت .... إلخ

فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مَلّكَ حجرات الأزواج المطهرات كلهن لهن، إذ من بنى بيتاً لأحد من أولاده، أو أزواجه يكون ذلك البيت ملكاً له، ولا دخل فيه لورثته الآخرين(٨)، ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بنى كل حجرة للزوجة الساكنة فيها، وكانت كل زوجة من زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم تتصرف في حجرتها تصرف المالك في

---

١) زيادة من «ت».
٢) في «ت» (لما).
٣) القاموس المحيط، مادة «جمل» ص ١٢٦٥.
٤) انظر القاموس المحيط مادة (البغل) ص ١٢٤٩.
٥) انظر القاموس المحيط مادة (الفيل) ص ١٣٥٠.
٦) في الأصل و «س» (من) وما أثبته من «ت».
٧) انظر ص (٤٢٦) وتخريجه هامش رقم(٢)
(٨) فرق بين أن يكون قد ملكه هذا البيت وبين أن يكون أسكنه فيه [illegible] بذلك فرق بين الحجر والبيوت المستقلة (٧٠٧)

المملوك، من الترميم، والتوسيع، وإحداث الباب والميزاب، وغير ذلك، في حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى **﴿وقرن في بيوتكن﴾**(١) **﴿واذكرن مايتلى في بيوتكن﴾**(٢).

واستئذان عمر لدفنه في تلك الحجرة من عائشة بمحضر الصحابة (٣) وعلي، وعدم إنكار أحد منهم عليه، دليل قطعي على كونها مملوكة لعائشة، وإضافة البيوت في الآية للنبي ﷺ باعتبار سكناه فيها، وفي العادة إنما تنسب [السكنى](٤) إلى الزوج لا الزوجة، لأن الزوجة تابعة للزوج فيها، ولهذا أطبق الفقهاء على أنه يجوز للزوج أن ينقل زوجته من بيت إلى بيت آخر، ولا يجوز ذلك للزوجة.

ومانقله عن الحميدي لا ينافي ماذكره، بعد أن ذكرنا أن ملك الأزواج للحجرات إنما كان بتمليك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهن كما هو ظاهر.

وقوله : وروي أيضاً في الجمع .... إلخ

فيه أن هذه الرواية لا محل لها بغرضه أصلاً، لأنه لا يلزم من إضافة القبر إليه أن تكون أرضه مملوكة له في حال حياته، ولو استدل بالرواية الأخرى وهي قوله ﷺ "مابين بيتي ومنبري"(٥) الحديث

---

١) سورة الأحزاب من الآية (٣٣).
٢) سورة الأحزاب من الآية (٣٤).
٣) تقدم تخريجه ص (٤١٤) هامش رقم (٢)
٤) زيادة من «ت».
٥) صحيح البخاري (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل مابين القبر والمنبر رقم الحديث ١١٩٥،١١٩٦) ٣/ ٧٠.

لكان أولى(١)، وإن كان لا ينفعه الإستدلال بها أيضاً، لأن المراد من بيته بين (سكناه)(٢) ولا يلزم من (مسكن)(٣) أحد في بيت / أن يكون مالكاً لذلك البيت، أو المراد بيته الذي في الأصل كان ملكاً له. ٦٧٣/أ

(و)(٤) قوله : وروى (الطبراني)(٥) .... إلخ ٨٥/س

غير صحيح، ولم يذكر ذلك أحد من المحدثين، وأهل السير، ولو كان ذلك صحيحاً لما اختلف الصحابة فيما هنالك، كما هو ظاهر لمن له أدنى معرفة بعلم الأثر(٦)، على أنه لا تأييد (فيه)(٧) لما ادعاه، لما تحقق من أن إضافة البيت إليه صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار السكنى.

وقوله : ولم يقل في جميع .... إلخ

باطل بما حققناه(٨).

وقوله : وحينئذ، فكيف جاز ؟ فيه أن هذا كلام مختل المعنى مجهول الفاعل لأنه بتفصيله ما بعده، بقوله : وأما بعد موته .... إلخ

يقتضي أن يكون فاعل، جاز الدفن، المقيد بكونه قبل موته، أو معه. لا جائز أن يكون التقدير، فكيف جاز الدفن قبل موته، لأنه لم يدفن

---

١) يقول ابن حجر في فتح الباري ٣/٧٠: (وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر، قال القرطبي : الرواية الصحيحه «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه.)

٢) في «ت» و «س» (السكنى).

٣) في «ت» و «س» (سكنى).

٤) ساقطة من «س».

٥) هكذا في جميع النسخ، وتقدم في كلام الرافضي ص (٧٠٣) أنه الطبري في التاريخ، ولم أجده في تاريخ الطبري.

٦) المراد إختلافهم رضوان الله عليهم في كيفية غسله وموضع دفنه ﷺ، الآتي بعده.

٧) ساقطة من «ت».

٨) يشير إلى ماحققه من أن الحجرات ملك لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن.

في بيت عائشة حينئذٍ أحد، و أن يكون التقدير، فكيف جاز الدفن مع موته، أو حين موته؟ لأنه يلزم أحد أمرين: إما أن يكون المدفون ذلك الرسول، أو غيره، فإن كان الأول فباطل، إذ لا شك في جواز دفن الرسول في ذلك المكان، كيف لا، وقد دفن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هناك بإشارته اذ قد ورد أن الصحابة إختلفوا في أي مكان يدفنونه صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم)(١) يقول: «ما مات نبي إلا يدفن حيث يقبض روحه»(٢) قال علي: «و أنا أيضاً سمعته»(٣)

فعند ذلك دفنوه في المكان الذي قبض فيه.

وإن كان الثاني: فباطل أيضاً، لأنه لم يدفن غيره في ذلك المكان، في ذلك الوقت كما هو ظاهر.

---

١) مابين القوسين ساقط من «ت».

٢) أنظر موطأ الإمام مالك (كتاب الجنائز باب ماجاء في دفن الميت رقم الحديث ٢٧) ٢٣١/١ وقال ابن عبدالبر: هذا حديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا.

ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك.

وسنن الترمذي (كتاب الجنائز حديث رقم ١٠١٨) ٣٣٨/٣، والشمائل المحمدية للترمذي برقم ٣٩٠ ص ٣٣١ وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وعبدالرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه.

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه. فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣٣/٥-٢٣٥، وتاريخ الطبري ٢٣٩/٢ وشرح السنة للبغوي برقم ٣٨٣٢، ٤٨/١٤، ٤٩، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢٣/٢-٢٢٤.

٣) هذا القول لم أقف عليه بنصه: «أنظر كلاماً بمعناه عن علي رضي الله عنه في كتاب الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي ص ٨١٣.

وقوله : وأما بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم فلا (ينج)(١) ... إلخ

فيه أن هذا التفصيل لا حاجة إليه، بعد أن حققنا أن بيوت الأزواج مملوكة لهن، وحديث أبيها صحيح اتفق على سماعه (من النبي ﷺ)(٢) جملة من أكابر الأصحاب منهم علي بن أبي طالب والعباس عم النبي ﷺ كما قدمنا(٣) ذلك.

وقوله : وإن كان لها عوض مهرها .... إلخ

فيه أنه لا حاجة لنا إلى هذه الدعوى بعد أن أثبتنا الملكية المذكورة. وقوله : وبالجملة فإنا لا نعلم لها حجة .... إلخ

فيه أنه لا يلزم من عدم علم الرافضة الذين يجهلون أكثر أحكام(الدين) (٤)عدم علم غيرهم من المسلمين، وكيف يُجهل مثل هذا والله تعالى يقول في كتابه ﴿وقرن في بيوتكن﴾(٥)﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن﴾(٦).فهل هذا إلا عمى عن الحق الواضح الصريح، أو ٣٧٦/ب

---

١) في «ت» (يخلو)

٢) مابين القوسين ساقط من «س».

٣) الحديث المشار إليه هو قول أبو بكر الصديق رضي الله عنه لفاطمة وعلي والعباس: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ماتركناه صدقه» وقد تقدم تخريجه ص (٤١٩) هامش رقم (١) ، ص (٤٢٥) هامش رقم (٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في منهاج السنة النبوية ١٥٨/٢: قول النبي ﷺ «لا نورث ماتركناه صدقه» رواه عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبدالرحمن بن عوف، والعباس بن عبدالمطلب، وأزواج النبي ﷺ، وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد.

٤) في «ت» (الشرع)

٥) سورة الأحزاب من الآية (٣٣)

٦) سورة الأحزاب من الآية (٣٤).

عصبية حاملة على الكذب القبيح؟!

وقوله: وغاية ما تمحله ... إلخ

فيه أنه حاشا لأهل السنة والجماعة(١) أن يوصفوا بالنصب(٢)، الذي هو أنجس بضاعة، فأهل السنة هم الذين هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى (صراط)(٣) مستقيم، فهم الأمة الوسط، الذين أعرضوا عن إفراط الرافضة(٤)، وتفريط الناصبة، حتى قالوا لهما: مامنكم أيها الفريقان إلا من معه حق وبطلان، ونحن نساعد كل فريق على حقه، ونصير إليه، ونبطل مامعه من الباطل ونرده عليه، بحيث نجعل حق الطائفتين مذهباً ثالثاً يخرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً.

فإذا ضُم حق مامع كل طائفة منهما إلى حق الأخرى، كان ذلك موافقاً لما تضمنه كتاب رب العالمين (وبينته)(٥) سنة سيد المرسلين، وأجمع عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقوله: عند إلزام الشيعة .... إلخ

فيه أن من حقق ما قدمناه، يعلم أن الشيعة هم المغلوبون، وأن أهل السنة هم الغالبون حيث ألزموهم بالآيات البينات وأثبتوا أن ما استدل به الرافضة شبه واهيات.

---

١) تقدم التعريف بأهل السنة ص (١٤) هامش (١)

٢) تقدم التعريف بالنواصب ص (٩٠) هامش (١)

٣) في «س» (طريق).

٤) تقدم التعريف بالرافضة ص (١٩) هامش رقم (٣)

٥) في «س» (وتبينه).

وقوله : وهذه الدعوى ... إلخ

فيه أن مستندها ما قدمناه من نصوص الكتاب التي لا شك فيها ولا ارتياب(١)، وما وصف به أخبار أهل السنة، هو وصف لأخبار الرافضة دونها، كما قدمنا في بيان أخبارهم وأحوال رواتهم ناقلين عمن فصل ذلك في كتب الرافضة ودونها(٢).

وقوله : وكأنهم قد عرض لهم ... إلخ

فيه أن أهل السنة لابد أن يكونوا في أمور دينهم مستيقضين (جازمين) (٣) محققين ضابطين، كما هو ظاهر لمن علم حالهم من المسلمين، بخلاف الرافضة، فإنهم دائماً في كلامهم في كتبهم متناقضون، ولروايات رواتهم الذين حكموا بكفرهم قابلون، وبها (مُستدلون) (٤) كما بينا ذلك وحققنا مافي هنالك ولكن الرافضة لغيهم لا يسمعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون

وقوله : وإلا فكان الواجب .... إلخ

فيه أنه لا جور عند خليفتهم بشهادة خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، حتى يحتاج لدفعه إلى جواب، كيف وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمته بالإقتداء به، والإهتداء بهديه، وأثنى عليه الامام علي بن أبي طالب وأخبر بأنه خير منه كما قدمنا ذلك، فمن زعم خلاف هذا فهو الكاذب.

---

١) يشير إلى الآيات التي في سورة الأحزاب، وفيها النص على نسبة البيوت إلى الأزواج.

٢) انظر ص (١٦٢-١٦٥)

٣) في «ت» (حازمين).

٤) في «ت» (يستدلون).

/ قال المؤلف : المقام الثاني في مطاعن معاويه أسكنه الله قعر الهاوية، وهي أعظم من أن (تحد وتحصر)(١) وإن عد الشجر والمدر، فأعظم من ذلك ما اشتهر حربه لأمير المؤمنين في صفين، وهو إمام وخليفة بالحق عند المخالفين، وفي تلك الواقعة قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه، مع اتفاقهم على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تقتلك الفئة الباغيه» ٣٧٧/أ

ورووا عنه ﷺ قوله لعلي «ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين» وعني بالقاسطين أصحاب صفين.

هذا ولم يشف [غليل](٢) صدره بعد موت علي، وتصدره بالخلافة، حتى سن سبه على رؤوس المنابر ثمانين سنة، هذا مع ما رووا في حق علي من الأخبار التي تقدم نزر منها. انتهى.

أقول : قد قدمنا أن محاربة أمير المؤمنين ليست بكفر، وأن معاوية وأصحابه وإن لم يبايعوا علياً، وكانوا بغاة عليه، لكن كانت لهم شبهة الطلب بدم عثمان، لأن (ورثة عثمان)(٣) (إنحازوا)(٤) إليه، وطلبوا منه أن يقوم معهم ويأخذ بثأرهم، فظن أن إمامة علي لا تتم إلا باجراء الشرع، ومن ذلك قتل قتلة عثمان، وهذا هو الذي أدى إليه إجتهاده، فكان في قتاله علياً معذوراً، وإن أخطأ في إجتهاده(٥)، ولما رأى معاوية أن

١) في «ت» (تعد وتحصى).

٢) في الأصل (غيل) وما أثبته من «س».

٣) في «ت» (ورثته).

٤) في «ت» (إنجاوزوا).

٥) تقدم الكلام في شأن ماجرى بينهم من قتال وتفصيل ذلك ص (٦٧٤-٦٨١).

كثيراً من الصحابة والتابعين ممن لا يحصيهم إلا الله تعالى اضطربوا على علي، ومنهم من لم يبايعه، كابن عمر وغيره، تأيد ماعنده من إعتقاده أن إمامة علي لم تتم، فادعى حينئذٍ الإمامة لنفسه(١)، ولكن لما بايع علياً أهل الحل والعقد الذين كانوا في المدينة من الصحابة وغيرهم، كانت إمامته حقاً، وكانت دعوى معاوية الإمامة باطلة، وكان في قتاله لعلي من البغاة المتأولين، وجرأه على قتال علي كونه وضع السيف في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وحارب أمه وأباح دماء أمة محمد(٢)، وعلي وإن كان محقاً في ذلك، لكن الكلام في قوة شبهة معاوية وأصحابه، ولهذا لم يحكم أحد بكفره، حيث ولوه الخلافة، وأجمع على بيعته عند نزول الحسن له (عن)(٣) الخلافة علماء الصحابة وعظماء أهل البيت(٤)،

---

١) أقول: الذي ينظر في الأمور يرى أن معاوية رضي الله عنه لم يطالب بالإمامة ولم يدْعُ لنفسه وإنماكان يُطالب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتسليم قتلة عثمان رضي الله عنه يقول الذهبي في كتابه الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام ص ٢٠٨: (حدثني يعلى بن عبيد، ثنا أبي قال: قال أبومسلم الخولاني وجماعة لمعاوية: أنت تنازع علياً! هل أنت مثله؟ فقال: لا والله إني لأعلم أن علياً أفضل مني وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه وإنما أطلب بدمه، فأتوا علياً فقولوا له يدفع إليّ قتلة عثمان وأسلم له فأتوا علياً فكلموه بذلك فلم يدفعهم إليه) وانظر كتاب العواصم من القواصم ص ١٦٨.

٢) أقول : سبق ص (٤٤٣) هامش رقم (١)، ص (٥٩١) هامش رقم (١) بيان أن الحرب بين علي من جهة وأهل الجمل من الجهة الأخرى، لم تكن مقصودة من الطرفين وإنما أنشبها قتلت عثمان رضي الله عنه لما علموا أن القوم سيتفقون عليهم.

٣) في «س» (عند).

٤) تقدم ص (٦٧٦) هامش رقم (١) أن الحسن رضي الله عنه حقق بذلك النزول نبوة جده ﷺ وأصلح الله به بين المسلمين وسمي عام الجماعة لإجتماعهم على معاوية رضي الله عنه.

وكذلك لم يكفرهم علي في حال حياته عند مقاتلتهم له بل ترحم على موتاهم، وحين سئل عنهم أكفارهم؟ قال: «لا إخواننا بغوا علينا»(١) وثبت عنه / أنه قال: يوم صفين لما سئل عن موتى أصحاب، معاوية من قصد منا ٣٧٧/ب
ومنهم وجه الله، نجا كما تقدم ذلك(٢)، فإذا عرفت ذلك، فالطعن على معاويه بقتاله لعلي باطل.

فالواجب على المسلم أن يسكت عن حرب الصحابة، لأن ذلك إنما كان بطريق الاجتهاد، والمجتهد له أجران إن أصاب، وأجر واحد إذا أخطأ، كما تقدم تحقيقه، ونقله عن الرافضة أيضاً(٣)، فدعاء المؤلف على معاوية، مع كونه صاحب رسول الله وكاتب وحيه مما لا يستجيبه الله، ولا يقبله، بل يرجعه عليه لقوله تعالى ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾(٤) على أن ذلك مما يُغضب علياً أيضاً، لأنه مع مقاتلتهم له، دائماً يثني عليهم، ويترحم على موتاهم، ويحكم عليهم بالإسلام، وقد روى ابن عساكر قال: (جاء رجل إلى أبي زرعة الرازي فقال: إني أبغض معاوية قال: لم؟ قال: لأنه قاتل علياً، فقال أبو زرعة: معاوية حليم، وخصمه خصم كريم، فما دخولك بينهما)(٥) ولقد أحسن من قال:

---

١) تقدم تخريجه ص (٥٩٢) هامش رقم (١)

٢) انظر تاريخ الطبرى (٣٣/٣)

٣) تقدم في الجزء الأول لوحة رقم (١٠/أ).

٤) سورة الرعد من الآية (١٤).

٥) أنظر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة معاويه بن أبي سفيان رضي الله عنه ٤٧٨/٢ من النسخة المصورة.

ولفظه : (عن الإمام أبي زرعة أن رجلاً قال له: إني أبغض معاوية. فقال له أبو زرعة: ولم؟ قال: لأنه قاتل علياً. فقال له أبو زرعة: ويحك، إن رب معاوية رحيم. وخصم معاوية خصم كريم، فأيش دخولك أنت بينهما رضي الله عنهما.) والبداية والنهاية ١٣٣/٨.

لعمرك إن في ذنبي لشغلاً لنفسي عن ذنوب بني أمية
إلى ربي حسابهم تناهى إليه علم ذلك لا إليه
وليس بضائر ماقد أتوه إذا ما الله يغفر مالديه(١)

وقوله : وهو إمام ... إلخ

فيه إن أراد بالمخالفين جمهور أهل السنة والجماعة فصحيح، لأن أهل السنة يعتقدون أن الإمام (الحق)(٢) بعد الخلفاء الثلاثة، هو علي بن أبي طالب، وأن معاوية باغ، لكنهم يعدونه من المسلمين، ولا يخوضون في أمره مع علي، فيهلكون مع الخائضين، وإن أراد به ماهو أعم منهم، فمردود لوقوع (الخلاف)(٣) في إمامته وحربه، بين أهل السنة وغيرهم، ولنذكر نبذة من الخلاف في ذلك، فنقول: (إن علياً اضطرب عليه الذين بايعوه ونابذه طائفة منهم، وامتنع أهل الشام وغيرها من بيعته، حتى يُنصف من قتلة عثمان، حتى قالت طائفة: بصحة إمامة علي ومعاويه (رضي الله عنهما)(٤) [معاً](٥) وقالت طائفة: لم يكن للناس إذ ذاك إمام عام، بل كان زمان فتنة، وهو قول طائفة من أهل الحديث البصريين.

وقالت طائفة ثالثة: علي هو الإمام، وهو مصيب في قتال من قاتله، وكذا من قاتله كطلحة والزبير، مصيبون بناءً على أن كل مجتهد مصيب،

---

١) لم أقف على القائل لهذه الأبيات

٢) في الأصل و «ت» (حق) وما أثبته من «س».

٣) في «» (الإختلاف).

٤) ساقطة من «ت».

٥) زيادة من «ت».

كقول أبي الهذيل(١) والجبائي(٢)، وأبنه [أبو هاشم عبدالسلام](٣) / وابن الباقلاني(٤) وأحد قولي الأشعري. /٣٧٨

وهؤلاء يجعلون معاوية مجتهداً مصيباً أيضاً.

وطائفة رابعة : تجعل علياً إماماً وإنه المصيب وإن من قاتله مجتهد مخطىء، وهذا ماجرى عليه أهل السنة الشافعية والمالكية والحنبلية والحنفية.

وطائفة خامسة تقول : علي هو الخليفة، وهو أقرب إلى الحق من معاوية، وكان ترك القتال منهما أولى لقول النبي صلى الله تعالى عليه

---

١) أبي الهذيل : شيخ الكلام، ورأس الإعتزال، أبو الهذيل، محمد بن الهذيل بن عبيد الله البصري العلاف، صاحب التصانيف، مات سنة ٢٢٦هـ ويقال سنة ٢٣٥هـ ومولده سنة ١٣٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١١/١٧٣.

٢) الجبائي : شيخ المعتزلة ، وصاحب التصانيف أبو علي محمد بن عبدالوهاب البصري ، مات بالبصرة سنة ٣٠٣هـ.

٣) زيادة من «ت».

وهو أبو هاشم عبدالسلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجُبّائي المعتزلي من كبار الأذكياء، أخذ عن والده، وله كتاب «الجامع الكبير» وكتاب «العَرَض» وكتاب «المسائل العسكرية» توفي سنة ٣٢١هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ١٥/٦٣-٦٤.

٤) ابن الباقلاني :

أقول : وقفت في سير أعلام النبلاء على طائفة ممن هذه كنيتهم ولم يتبين لي من بينهم المراد، إن لم يكن، الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مُقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البَصْرِي ثم البغدادي ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وهو الملقب «بسيف السنة ولسان الأمة» كان سيفاً على المعتزلة والرافضة والمشبهة. توفي سنة ٤٠٣هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠-١٩٣.

وسلم «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم»(١).

ولقوله في الحسن «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»(٢)فأثنى عليه بالإصلاح، فلو كان القتال واجباً أو [مستحباً](٣) لما مدح تاركه.

قالوا : وقتال البغاة لم يأمر الله به إبتداءاً، ولم يأمر بقتال كل باغ، بل قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت (إحداهما)(٤) على الأخرى فقاتلوا ...﴾(٥).

فأمر أولاً بالإصلاح، فإن بغت (إحداهما)(٦) قوتلت حتى ترجع إلى أمر الله، ولهذا لم يصح للطائفتين بالقتال مصلحة راجحة على المفسدة، ولهذا قال ابن سيرين(٧): قال حذيفة: «ما أحد تدركه الفتنة إلا وأنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة(٨) فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

١) مسند الإمام أحمد ١٦٩/١، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأيضاً ٢٨٢/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومستدرك الحاكم (كتاب الفتن والملاحم برقم ٨٣٦٢/٧٠) ٤٨٨/٤ وهو عن سعد بن مالك رضي الله عنه.

قال الحاكم : وهذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قد صار هذا باب كبير ولم يخرجاه، وإنما أخرجه أبو داود أحد أئمة هذا العلم.

قال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم.

٢) تقدم تخريجه ص (٦٧٦) هامش رقم (٥)

٣) في الأصل و «س» (مستحقاً) وما أثبته من «ت».

٤) في «ت» (إحديهما).

٥) سورة الحجرات من الآية (٩).

٦) في «ت» (إحديهما).

٧) تقدمت ترجمته ص (٤٥٤) هامش رقم (٥)

٨) تقدمت ترجمته ص (٣٤٨) هامش رقم (٣).

وسلم يقول: لا تضره الفتنة»(١)

وقال شعبة : عن [أشعث](٢) عن أبي بردة عن ثعلبة عن ضبيعة قال: «دخلت على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً، فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل علي شيء من أمصارهم حتى تنجلي عما انجلت»(٣) فابن مسلمة إعتزل القتال جملة فما ضرته الفتنة، كما أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكذلك إعتزل الفريقين سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وأبو بكرة، وعمران بن حصين، وأكثر من بقي من السابقين، وهذا يدل على أنه ليس هناك قتال واجب، ولا مستحب، وهذا قول جمهور أهل السنة والحديث وغالب المجتهدين.

ووراء هذه المقالات مقالة الخوارج، التي تكفر عثمان وعلياً رضي الله عنهما، [وأصحابهما](٤) ومقالة الروافض، التي تكفر جمهور السابقين الأولين، ويكفرون كل من قاتل علياً، ومقالة النواصب، والأموية التي تفسق علياً وأصحابه، ويقولون: هو ظالم معتد، وطائفة من المعتزلة تفسق إحدى الطائفتين من أهل وقعة الجمل لا بعينها.)(٥).

---

١) سنن أبي داود (كتاب السنة باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة برقم ٤٦٦٣) ومستدرك الحاكم كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب محمد بن مسلمة الأنصاري برقم ٥٨٣٧/١٤٣٥) ٤٩١/٣ وقال الذهبي في التلخيص: رواه سفيان عن أشعث فأسقط منه ثعلبه. صحيح.

٢) في الأصل (الأشعث) وما أثبته من «ت» و من مستدرك الحاكم.

٣) سنن أبي داود (كتاب السنة باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة برقم ٤٦٦٤) ٥٠/٥ مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه برقم ٥٨٣٨/١٤٣٥) ٤٩١/٣. قال الحاكم : هذه فضيلة كبيرة باسناد صحيح.

٤) زيادة من «ت».

٥) أنظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٤/٤-٤٥٢.

وقوله : وفي تلك / الواقعة قتل عمار ... إلخ ٣٧٨/ب

فيه أن هذا مما يوافق ما عليه أهل السنة، الذين يقولون إن معاوية وأصحابه بغاة لا كفرة، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وصف الفئة بالباغية، والباغي مؤمن بنص القرآن قال تعالى ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**﴾(١) الآيه

فسماهما مؤمنين مع قوله ﴿**فإن بغت إحداهما على الأخرى**﴾ وهذا الدليل من القوة بمكان.

وقوله : ورووا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لعلي: ...إلخ

فيه أن هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه(٢)، ومعاوية كان معذور في قتاله كما تقدم لأنه كان يعتقد أن بيعة علي لم تتم، ويؤيد ذلك ما في نهج البلاغة عن علي أنه قال: "ولعمري [لئن](٣) كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس ما إلى ذلك من سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار"(٤) إنتهى

فقول علي : [ولئن](٥) كانت الإمامة.... إلخ

صريح في إعتقاد معاوية عدم إنعقاد الإمامة بدون حضور عامة الناس، وأنه مخالف لنفس الأمر، والموافق لنفس الأمر حكم أهلها، وهو غالب المهاجرين والأنصار، أو أهل الحل والعقد منهم، أو جميع من حضر منهم في مجلس البيعة على من غاب عنها. فليس للشاهد .... إلخ

---

١) سورة الحجرات من الآية (٩).

٢) تقدم توهين المؤلف لهذا الحديث ص (٦٧٥)

٣) في الأصل و «س» (لان) وما أثبته من «ت» ومن نهج البلاغة.

٤) نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد ٥٠٣/٢.

٥) في الأصل و «س» (لإن) وما أثبته من «ت» ومن نهج البلاغة.

فتبين (له)(١) رضي الله عنه أنه مخطىء في إعتقاد ذلك، هذا ما كان من طرف صحة الإمامة، وأما ما كان من قتلة عثمان فقد كتب له كتاباً ٨٨/س آخر هو مذكور في نهج البلاغة أيضاً، وهو أنه كتب إلى معاوية: (بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، ولم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد فإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإذا اجتمعوا على (رجل)(٢) فسموه إماماً كان في ذلك لله [رضى](٣) فإن خرج من أمرهم خارج (بطعن)؛(٤) أو بدعة ردوه إلى ماخرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، ولعمري يامعاوية [لئن](٥) نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبرأ الناس من دم عثمان "رضي الله تعالى عنه"(٦).)(٧) انتهى

وإنما لم يسمع ذلك معاوية مع إعتقاده صدق علي في براءته من دم عثمان، لأنه علم أن القتلة موجودون في عسكر علي / ولم يقتص منهم، ٣٧٩/أ فهذا هو الذي حمله على إصراره على حربه لعلي، ووجه سكوت علي عنهم، مع أنهم في عسكره، أنهم كانوا جيشاً كثيفاً، وكان قتلهم يؤدي إلى القتال والفتنة العظيمة، وربما أدى إلى قتل علي أيضاً، والحق معه في ذلك. وقد تقدم تفصيل ذلك (٨)

---

١) ساقطة من «س».

٢) في «س» (الرجل).

٣) في جميع النسخ (رضا) وما أثبته من نهج البلاغة.

٤) في «س» (يطعن).

٥) في الأصل و «س» (لان) وما أثبته من «ت» ومن نهج البلاغة.

٦) ليست في نهج البلاغة.

٧) أنظره في نهج البلاغة مع شرح ابن أبي الحديد ٣/٣٠٠.

٨) تقدم ص (٧١٤-٧٢١).

وقوله : هذا ولم يشف [غليل][1] صدره ... إلخ

مكرر مع ماتقدم، وقد ذكرنا جوابه هناك فراجعه.

ثم ذكر المؤلف المرتاب كلاماً مخترعاً، نقله عن الكلبي الكذاب، وعن الزمخشري والجاحظ وغيرهما من المعتزلة المخالفين باعتزالهم للصواب.

تركنا ذكره لئلا يتسع به هذا الكتاب.

ثم قال (المؤلف)[2] : قال السيوطي في تفسيره المترجم بالدر المنثور أخرج الترمذي وابن جرير والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن يوسف بن سعيد قال: قام رجل إلى الحسن بعدما بايع معاوية فقال: سودت وجوه المؤمنين، فقال: لا تؤنبني رحمك الله فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾[3] ونزلت ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر وما (أدراك)[4] ماليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾[5] وتملكها بعدك بنو أمية يامحمد، قال القائم: فعددنا فإذا هي ألف شهر، لا يزيد يوماً ولا ينقص يوماً».

وروى مثله في جامع الأصول عن يوسف، ثم نقل عن المبتدعين بن أبي الحديد والزمخشري أشياء مكذوبة لا أصل لها . انتهى

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف كيف يتتبع المناكير من الروايات ويترك ماورد في ذلك من المشهورات المعروفات، فإن هذا الحديث الذي

---

1) في الأصل غير واضحه، وفي «ت» و «س» (غيل) وما أثبته حسب ماتقدم ص (٧١٤).

2) ساقطة من «ت».

3) سورة الكوثر الآية (١).

4) في «ت» (أدريك).

5) سورة القدر من الآية (١-٣).

نقله السيوطي منكر كما صرح بذلك السيوطي نفسه في الإتقان، حيث قال فيه ما لفظه: (سورة القدر فيها قولان، «لا أكثر»(١) على أنها مكية، ويستدل لكونها مدنية بما أخرجه الترمذي، والحاكم، عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آري بني أمية على منبره فساءهُ ذلك، فنزلت **﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾**(٢) ونزلت **﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾** (٣) الحديث

---

١) في الإتقان (والأكثر).

٢) سورة الكوثر الآيه (١).

٣) سنن الترمذي (كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة القدر رقم الحديث ٣٣٥٠) ٥/٤١٤ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفة إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل وقد قيل عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن، والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن المهدي، ويوسف بن سعد رجل مجهول، ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

قال ابن كثير بعد أن عرض طرق الحديث في تفسيره ٨/٤٦٣: ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً، قال شيخنا الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر.

ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ومن فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وذكر مولده ومقتله رقم الحديث ٤٧٩٦/٣٩٤) ٣/١٨٦، ١٨٧.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح، وهذا القائل للحسن بن علي هذا القول هو سفيان بن الليل صاحب أبيه.

قال الذهبي في التلخيص: وروي عن يوسف نوح بن قيس أيضاً، وماعلمت أن أحداً تكلم فيه.

والقاسم وثقوه، رواه عنه أبو داود التبوذكي، وما أدري أفته من أين؟

قال : / [المزي](١) هو حديث منكر.)(٢) انتهى ٣٧٩/ ب

والمراد بالمنكر عند المحدثين : هو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه (أو)(٣) الذي يرويه الضعيف مخالفاً لما رواه غيره(٤).

ولنبين مخالفة هذا الحديث لما رواه الثقاة فنقول: أما رواية ذلك عن الحسن فهي مخالفة لما رواه ثقاة المحدثين، ومنهم السيوطي أيضاً في تاريخ الخلفاء، من أن أصحاب الحسن كانوا يقولون له (: ياعار المؤمنين، فيقول: «العار خير من النار، وقال له رجل: يامذل المؤمنين، فقال: لست مذل المؤمنين ولكني كرهت أن أقتلكم على الملك)(٥)وأخرج الحاكم والدولابي(٦) عن جبير بن [نفير](٧) أن الحسن قال: «كانت

---

١) في الأصل و «س» (الري) وفي «ت» (المري) والصواب (المزي) كما هو في تفسير ابن كثير، والاتفاق في علوم القرآن وهو الحافظ أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف القضاعي، الحلبي المزي نسبة إلى المزة قرية بظاهر دمشق ولد بظاهر مدينة حلب ٦٥٤هـ وتوفي في دمشق ٧٤٢هـ من كتبه (تهذيب الكمال) و «الأطراف» أنظر طبقات الشافعة للأسنوي ص ٢٥٧-٢٥٨.

٢) الإتقان في علوم القرآن ٤١/١.

٣) في «س» (و).

٤) أنظر كتاب النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ٦٧٥/٢.

٥) تاريخ الخلفاء للسيوطي بتحقيق الشماعي والعثماني ص ٢١٣.

٦) الدولابي: الإمام الحافظ البارع، أبو بشر، محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي الوراق، ولد سنة ٢٢٤هـ ومات بالعَرْج بين مكة والمدينة في ذي القعدة سنة ٣١٣هـ.
ذكر الزركلي في الأعلام من مصنفاته كتاب «الكنى والأسماء» وذكر أنه مطبوع. أنظر سير أعلام النبلاء ٣٠٩/١٤-٣١١ والأعلام للزركلي ٣٠٨/٥.

٧) في جميع النسخ (نفيل) وهو خطأ والصواب ما أثبته كما هو في مستدرك الحاكم وتقريب التهذيب برقم ٩٠٤ ص ١٣٨: جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل، من الثانية، مخضرم، ولأبيه صحبة فكأنه هو ماوفد إلا في

جماجم العرب في يدي يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت (فتركتها)(١) إبتغاء وجه الله وحقن دماء المسلمين»(٢).

وقوله: خير من ألف شهر، وتملكها بعدك بنو أمية يامحمد ....

مخالف لما رواه المحدثون والمفسرون عن ابن عباس، أنه قال: ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من بني اسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فعجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك، وتمنى ذلك لأمته، وقال: يارب جعلت أمتي أقصر الأمم أعماراً وأقلها أعمالاً ؟ فأعطاه الله ليلة القدر، (فقال)(٣): ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله، (لك)(٤) ولأمتك إلى يوم القيامة»(٥).

وما نقله عن القائم المجهول مخالف لما ذكره المفسرون في معنى الآية، فإنهم قالوا: (معناه عمل صالح في ليلة القدر، خير من عمل ألف

عهد عمر مات سنة ثمانين وقيل بعدها.

١) في «ت» (فتركت) وفي مستدرك الحاكم (تركتها).

٢) مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ومن فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر مولده ومقتله رقم الحديث ٤٧٩٥/٣٩٣) ١٨٦/٣ قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي في التلخيص. وأنظره في الذرية الطاهرة النبوية للحافظ أبي بشر الدولابي برقم ١١٠ ص ٧١، والحلية لابي نعيم ٣٧/٢ وأنظره في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٥٢.

٣) في «ت» (فقال) وليست في تفسير البغوي.

٤) ساقطة من «س» ومن تفسير البغوي.

٥) تفسير البغوي ٥١٢/٤ وتفسير ابن كثير ٤٦٣/٨ والدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي (٥٢٩/٦)

شهر، ليس فيها ليلة القدر)(١) وماذكره في نزول سورة الكوثر في ذلك مخالف لما ذكره المحدثون والمفسرون في ذلك فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي رضي الله عنه قال: "بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يارسول الله؟ قال: أنزلت علي سورة (آنفاً)(٢) فقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ حتى ختمها فقال: ٢٨١/ ت

أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: إنه نهر وعدنيه / ربي عز ٣٨٠/ أ

وجل، عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد ٨٩/ س

النجوم)(٣) الحديث

وروي أنها نزلت في العاص بن وائل السهمي(٤)، وذلك أنه رأى

---

١) تفسير البغوي ٥١٢/٤ وتفسير ابن كثير ٤٦٤/٨ والدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ٦٢٩/٦.

٢) ساقطة من «ت».

٣) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير، سورة إنا أعطيناك الكوثر حديث رقم ٤٩٦٤، ٤٩٦٥) ٧٣١/٨ والأول عن أنس، والثاني عن عائشة، وهو بمعنى ماذكره، ولفظه لمسلم كما نص ابن حجر في الفتح ٧٣٢/٨.

- صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الصلاة، حجة من قال البسملة آية من كل سورة ١١٢/٤،١١٣)

- وسنن أبي داود (كتاب الصلاة باب إلسكتة عند الافتتاح رقم الحديث ٧٨٤)

وأنظر سنن الترمذي (كتاب التفسير باب ومن سورة الكوثر رقم الحديث ٣٣٥٩،٣٣٦٠) ٤١٨/٥،٤١٩ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أنس.

- وسنن النسائي الكبرى (كتاب التفسير، سورة الكوثر رقم الحديث ١١٧٠٢ /١) ٥٢٣/٦ وتفسير البغوي ٥٣٣/٤.

٤) العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤي. السيرة النبوية لابن هشام ٢٧٥/١.

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من المسجد، وهو يدخل فالتقيا عند باب بني سهم، وتحدثا وأناس من صناديد قريش جلوس في المسجد، فلما دخل العاص قالوا له: من الذي كنت تتحدث معه قال: [ذاك](١) الأبتر، يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان قد توفي ابن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خديجة»(٢).

وذكر محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان قال: «كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: دعوه فإنه رجل أبتر لا عقب له، فإذا أهلك إنقطع ذكره، فأنزل الله هذه السورة.)(٣).

قال المؤلف : وروى في الإستيعاب عن عاصم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ويل لأمتي من فلان ذي الإستاه»

وقال ابن الأثير في الفصل الرابع من كتاب اللواحق من جامع الأصول: عن خالد بن معدان قال: وفد المقدام بن معد كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان [فقال](٤) معاوية للمقدام أعلمت أن الحسن بن علي توفي؟ فتوجع المقدام، فقال له فلان: أتعدها (مصيبة)(٥) فقال المقدام: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله في حجره فقال: هذا مني وحسين من علي قال الأسدي: جمرة أطفاها الله، قال المقدام: أما أنا فلا أبرح حتى أغضبك، ثم قال: يامعاوية إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل قال: فأنشدك

---

١) في الأصل (ذات) وما أثبته من «ت».

٢) تفسير البغوي ٤/٥٣٣ .

٣) سيرة ابن هشام ١/٤٠٥ وتفسير ابن كثير ٨/٥٢٥ ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٢٣٥-٢٣٦

٤) في الأصل (فقام) وما أثبته من «ت».

٥) في «ت» (مصيبته).

بالله، هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس الذهب قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس الحرير، قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، قال: نعم، قال المقدام: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يامعاويه. انتهى

وقال في الإستيعاب عند ذكره يوم فتح مكة، وشهد حنيناً وأعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غنائم حنين (مائة)(١) بعير وأربعين أوقيه، واستعمله أبو بكر وخرج يشيعه راجلاً. إنتهى

أقول : لا ريب أن إعطاء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ما أعطاه / في حنين إنما هو لتأليفه، كغيره من أولئك المنافقين، ٣٨٠/ ب عسى يرغبون في الدين، وأما تعظيم أبو بكر له بعد أن ولاه وخروجه ماشياً (شيعه)(٢) وحاله ماعرفت في هذه الأخبار التي بلغت في الشهرة حد التواتر، إلى أن وصلت هذه الأعصار، فلا يخفى وجهه على ذوي العقول والأفكار، ومثله ما سيأتي من تعظيم عمر له وإطرائه عليه، والكل لا يخفى على من أبصر الحق ونظر إليه.

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتواريت خلف باب قال: (فخطاني خطوة)(٣) فقال: إذهب فادع لي معاوية، قال:

---

١) في الأصل و «س» (ماية) وفي «ت» (مأة) وما أثبته على قواعد الإملاء الحديثه.

٢) في «ت» (يشيعه).

٣) في جميع النسخ هكذا ، وفي صحيح مسلم (فحطأني حطأة) قال النووي: وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وإنما فعل هذا مع إبن عباس ملاطفة وتأنساً.

فجئت وقلت: هو يأكل قال: فقال: إذهب فادع لي معاوية قال: فجئت وقلت: هو يأكل فقال: لا أشبع الله بطنه»

ومن عجب العجاب من بعض النصاب ذوي الأذناب أنه اعتذر عن حديث دعاء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الخبر بما رواه الحميدي في كتابه من أفراد مسلم من مسند عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ماهو، فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا، قلت: يارسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان، قال: وماذاك؟ قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما قال: أو ماعلمت ماشارطت عليه ربي، قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته وسببته فاجعله له زكاة ورحمة».

أقول : ينظر ذوي الأفهام والعقول إلى ما تخترعه هذه المرأة من النقول المخالفة للعقول، ويتلقاه منها أتباعها بالقبول وبيان ذلك من وجوه.

الأول : فاعلم من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم وصبره على أذى المشركين له من قومه حتى أنزل الله تعالى في حقه ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾(١) وقد روي في تفسير هذه الآية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلما أذاه قومه قال: «اللهم إغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وقد قال سبحانه ﴿فلا تذهب نفسك عليهم حسرات﴾(٢) وقال ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم﴾(٣) ومن يقارب قتل نفسه على الكفار طمعاً في إسلامهم كيف يدعو على مسلم آمن به ويلعنه

---

١) سورة القلم من الآية (٤).

٢) سورة فاطر من الآية (٨).

٣) سورة الكهف من الآية (٦).

ويسبّه، وقال سبحانه ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾[١] فقال: والله لأزيدن (على السبعين ([٢] وقد قال الله سبحانه ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾[٣] .

٣٨١/ أ وقال له أيضاً ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من / حولك﴾[٤] فإذا كان الله عز وجل كما ترى قد وصفه بأنه على خلق عظيم في الصبر على تلك المكاره من قومه، وتلطفه بهم، وسؤال الله سبحانه أن (لايعجل)[٥] عليهم بالمؤاخذه بما أتوه في حقه، ووصفه بالرحمة والشفقة على المؤمنين، فكيف إستجازوا في هذه الرواية مخالفة هذه الآيات الظاهرة والبينات الباهرة وموافقة عائشة؟

الثاني : أنه ﷺ في هذه الرواية يشهد بأنه من المسلمين، ويجوز لعنه وسبّه، وهذه أمور يستحي أولو النُهى والعقول من نسبتها إلى من له أدنى ورع وتقوى، فضلاً عن ذلك الرسول، ولكن لا عجب من هؤلاء الحُمَقاء، فإنه كما سيأتي [لك][٦] نقله في أخبارهم ماهو أعظم وأدهى.

الثالث : أن ماذكرته عائشة في خبرها عنه ﷺ من قوله إنما أنا بشر فمسلم أنه بشر، ولكن ليس كسائر البشر الذين يجوز منهم الشر والضرر، وليس ممن يعرض له مايعرض لسائر الناس،

---

١) سورة التوبة من الآية (٨٠).

٢) بداية سقط من «س».

٣) سورة التوبة الآية (١٢٨).

٤) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).

٥) في «ت» (تعجل).

٦) زيادة من «ت».

ولا سيما أتباع الوسواس الخناس، لأن ﷺ في تجرده وتقدسه ونوريته وعصمته، لا تعتريه غواش الكدورات و (الظلمانية)(١)، ولا يتغير عن الحق والحلم والصفح والعفو طباعة النفسانية، فحاله مخالف لحال البشر في الأمور الدينية والدنيوية الناشئة من الكثافات الجسمانية البشرية.

الرابع : أن من يلعنه ﷺ إما أن يكون أهلاً لذلك ومستحقاً له أولاً. لا سبيل إلى الثاني لمنافاته عصمته ﷺ ، فتعين الأول البتة وحينئذ [فكيف يكون](٢) لعنه ﷺ لمن هو مستحق اللعن والبعد عن الله سبحانه واقعاً، وفي نفس الأمر أجراً وزكاة وكان ينبغي لصاحبة هذه الرواية، ومن يصدقها في خبرها أن يدعوا الله تعالى أن يلعنهم الرسول ﷺ لينالوا (به)(٣) عظيم الأجر ويكون لهم زكاة ورحماً.

الخامس : أنه قد روى القاضي عياض المالكي في كتاب الشفا من أنه ﷺ دعا على صبي قطع عليه الصلاة أن يقطع الله أثره فأقعد، وقال لرجل عنده يأكل بشماله: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت، فلم يرفعها إلى فيه، ودعا على الحكم بن العاص بالإختلاج، فلم يزل يختلج حتى مات، ودعا على الأعرابي الذي جحده بيع الفرس التي شهد فيها خزيمة للنبي ﷺ فاستجاب الله دعاه.

السادس : أنه قد صرّح جملة من علمائهم أن دعاءه صلى الله عليه / وسلم على معاوية الذي رام هذا الناصب الإعتذار عنه قد ٣٨١/
استجيب كما تقدم ذكره في هذا المقام، وقد نص اليافعي الشافعي

---

١) في «ت» (الظمانية) وهو خطأ.

٢) في الأصل (فيكون) وما أثبته من «ت» ولا يستقيم المعنى المراد إلا به.

٣) ساقطة من «ت».

في ضمن ترجمة النسائي المحدث المشهور، أن معاوية قد ابتلي بدعاء النبي ﷺ بمرض الجوع، ثم نقل المؤلف أخباراً (مكذوبة في)[1] جوع معاوية وغيره عن ابن أبي الحديد [وغيره][2]، ثم قال: أقول: فلينظر الناظر ماورد في حق هذا الملعون من الأخبار التي تضيق عنها السهول والحزون بروايات (علماء)[3] المخالفين زيادة على ما ظهر منه في حرب أمير المؤمنين، وسبه على المنابر ضمن تلك السنين ومع ذلك كله يعدونه إماماً وخليفة من خلفاء رب العالمين، على المسلمين، وهكذا يحكمون بصحة خلافة جروه يزيد الطاغي الباغي شارب الخمور والمعلن بالفجور، قاتل الحسين، وأهل بيته، وهاتك سترهم في البلدان، يساقون إليه سبايا من العراق إلى الشام، وصاحب الحرة وهادم الكعبة، ويحكمون بصحة خلافة من بعدهم من الأموية، ويمنعون عن سبّ الجميع والقدح فيهم، وقد صرح بصحة خلافتهم جميعاً ابن حجر في صواعقه - أحرقه الله بها - وحققه وبرهن عليه، وحكم أن معاوية خليفة حق، وإمام صدق وردّ على أدلة من استدل على خلافه، ثم قال: فالحق ثبوت الخلافة لمعاوية من حين سلم الحسن إليه، فإنه بعد ذلك خليفة حق وإمام صدق، ثم ساق بعد ذلك أحاديث في حقيّة دولة الأموية وصرح به أيضاً الغزالي في الأصل العاشر من مبحث الإمامة من كتابه المشهور بقواعد العقايد، وقد رووا في حقه «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب» رواه ابن عبدالبر في كتاب الإستيعاب الذي هو (من)[4] رؤوس النصاب، وقد

---

1) في «ت» عليها شطب.

2) في الأصل (وغيرها) وما أثبته من «ت».

3) ساقطة من «ت».

4) ساقطة من «ت».

عرفت الرواية المشهورة عنه ﷺ من قوله: «ويل لأمتي من معاوية ذي الإستاه» وصاحب الإستيعاب لتعصبه لم يصرح باسم معاوية كما تقدم في روايته، وإنما عبر بفلان تحاشياً عن (التشنيع)(١) على معاوية، فانظر إلى هؤلاء الأوغاد وتعصبهم الظاهر على أهل بيت نبيهم الأمجاد. وروى في الإستيعاب أيضاً عن قتادة قال للحسن : يا أبا سعيد إن ناساً يشهدون على معاويه أنه من أهل النار، فقال: لعنهم الله، وما دراهم من في النار، وقال في الإستيعاب أيضاً في ترجمة علي، وقعد عن بيعته [أيضاً](٢) معاوية ومن معه في / في جماعة من أهل الشام، فكان منهم في صفين ماكان)(٣) ٣٨٢/أ
تغمدهم الله جميعاً بالغفران. إنتهى(٤) ٣٨٢/أ

أقول : انظر إلى هذا الرافضي السفيه، كيف يطعن بما لا طعن فيه، فإن ماروا ه صاحب الاستيعاب إنما هو في حق رجل مبهم(٥)، يحتمل أن يكون من غير الأصحاب، فمن أين ثبت عنده أن من عبر عنه بفلان هو معاوية بن أبي سفيان؟! وما نقله عن ابن الأثير ليس فيه طعن، لا قليل ولا كثير (٦)، إذ غاية مافيه أن معاوية أخبره بموت الحسن، وهل المخبر بهذا عن دينه يفتتن؟ وإن كان (طعنه)(٧) بالإستفهام الذي سأل به

---

١) في «ت» (التشنيع).
٢) ساقطة من «ت».
٣) نهاية السقط الذي من «س» وتقدمت الإشارة إليه ص (٧٣١) هامش رقم (٢).
٤) في «ت» (إنتهى) مكرره.
٥) انظره في الإستيعاب بهامش الإصابة ١٣٦/٣ وقال ابن عبدالبر: وقال أحمد لا أدري سمع هذا عاصم عن رسول الله ﷺ أم لا وانظر في الإصابة ٢٤٧/٢.
٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول كتاب اللواحق الفصل الرابع في أحاديث متفرقة رقم الحديث ٩٤٧٤) ٧٧٤/١١.
٧) ساقطة من «ت».

المقدام، فهو ليس بطعن على معاوية عند ذوي الايمان، لأن المستفهم رجل مجهول في مجلس معاوية كني [عنه](١) بفلان، ومما يؤيد أن معاوية لم يتكلم (في ذلك)(٢) أن الأسدي هو الذي تعرض للجواب (عما)(٣) هنالك، حيث قال: (من غير اشتباه)(٤) جمرة أطفأها الله، وقول المقدام لمعاوية: لقد رأيت [... إلخ](٥) لا طعن فيه على معاوية، لأنه لم ير معاوية استعمل ذلك، وإنما أهل بيته إستعملوه، وهذا لا يدل على فسق معاوية، لأنه لم يطلع على ذلك، ولو اطلع عليهم لمنعهم، لأنه لا يرضى بإستعمال مانهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ، بل يغضب من ذلك، ولما كان معاوية مشهوراً بالحلم أراد المقدام أن يغضبه، فلم ير شيئاً يغضبه إلا إخباره بأناس من (أهل)(٦) بيته استعملوا المنهيات، لأن مثل ذلك لا يحلم فيه معاوية، وقد صرح بذلك المقدام، حيث قال: أما أنا فلا أبرح حتى أغضبك، وإن اشتهر عند الناس أنك لا تغضب، فهذا في الحقيقة مدح لمعاوية لاذم له.

وقوله : (و)(٧) لا ريب أن إعطاء الرسول ... إلخ

فيه أنه لا يلزم من إعطاء الرسول له ذلك أن يكون منافقاً، لأن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان أجود الناس، فكان يعطي عطاء يعجز عنه الملوك، كما هو معلوم لمن عرف [سخاءه](٨) وجوده، ولا يلزم

---

١) في الأصل و «س» (به) وما أثبته من «ت».
٢) في «ت» (بذلك).
٣) في «س» (فيما).
٤) ساقطة من «ت».
٥) زيادة من «ت».
٦) ساقطة من «ت».
٧) ساقطة من «ت».
٨) في الأصل (سخائه) وما أثبته من «س» و «ت».

من إعطائه ذلك لمعاوية أن يكون معاوية منافقاً، إذ قد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى غيره ممن ليس فيه شائبة نفاق عند الفريقين، أكثر من ذلك فمن ذلك مافي صحيح البخاري من حديث أنس أنه أتي بمال من البحرين فقال: أنثروه يعني صُبّوه في المسجد، وكان أكثر / ٣٨٢/ب
مال أتي به صلى الله تعالى عليه وسلم، فخرج إلى المسجد (ولم)(١) يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاء العباس فقال: أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال له: خذ فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع(٢) الحديث فهل كان العباس منافقاً يتألفه رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم(٣) ؟!)

ولو سلمنا أن معاوية كان من المؤلفة قلوبهم أول إسلامه فأعطاه رسول الله [ﷺ](٤) لتقوية إسلامه، ثم حسن إسلامه، فأي بأس في ذلك؟

ويمكن أن يكون ماذكره طعناً بالرسول (بأنه)(٥) لا يعطى إلا المنافقين والعياذ بالله من ذلك، وأما تعظيم أبي بكر وعمر له فلما سمعاه من الرسول من مدحه والثناء عليه والدعاء له، وقد علم مما تقدم أن فعلهما موافق لما عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، كيف وقد حث الناس على التمسك بسيرتهما كسيرته؟ حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة

---

١) في «ت» (فلم).

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الجزية والموادعة باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وماوعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية؟ رقم الحديث ٣١٦٥) ٦/٢٦٨.

٣) ساقطة من «ت».

٤) زيادة من «ت».

٥) في «س» (لأنه).

الخلفاء الراشدين من بعدي»(١).

وقال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»(٢)فتبين أن جميع ما صرح به المؤلف وأشار إليه في مقاله باطل نشأ من تعصبه في ضلاله، ورواية مسلم صحيحه(٣)، ولكن لا طعن فيها على معاوية أصلاً. إذ غاية ما فيها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليه بعدم الشبع، وأي بأس عليه في ذلك؟ إذ عدم الشبع ليس بمكفر له، ولا مفسق كما هو ظاهر.

ومارواه الحميدي صحيح متناً ومعنى(٤)، وليس العجب ممن استدل به، ولكن العجب ممن تعجب منه، ويمكن أن يكون تعجبه منه نشأ من جهله وقلة إدراكه المعنى الذي أراده المستدل، إذ لو أدرك معناه لما حصل منه ذلك، ولكن كيف يدرك عذوبة الماء من غيرت طبعه مرارة الصفراء؟ ومن أين ترى الشمس مقلة عمياء؟!

(و)(٥) قوله: (لينظر)(٦) ذووا الأفهام ... إلخ

---

١) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤، ١٢٧، كتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك (باب ما أمر به من اتباع السنة وسنة الخلفاء الراشدين رقم الحديث ٥٨) ٣٠/١ قال الألباني : حديث صحيح

وصححه أيضاً عند كلامه على الحديث رقم (٦٠) في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعه. وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩٢/١٣ وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ١٤ .

٢) تقدم تخريجه ص (٢٤٠) هامش رقم(٣)

٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب البر والصلة باب من لعنه ﷺ أو سبه ١٥٥/١٦، ١٥٦).

٤) تقدم أن مسند عائشة ليس موجوداً في ما لدي من مخطوطات الجمع بين الصحيحين للحميدي والحديث في صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب البر والصلة والآداب رقم الحديث ٢٦٠٠) ٣٨٧/١٦، ٣٨٨.

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (فلينظر).

فيه أن عائشة رضي الله عنها ليست مما تخترع نقلاً أصلاً، وإنما الذي أخبرت به هو الذي قاله الرسول، وكانت من مكثري الرواية عن الرسول، (وقد)(١) روي لها ألفا حديث ومائتان وعشرة، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وسبعين، ومسلم بثمانية وستين(٢)، وكيف تكون عائشة مخترعة، وقد أثنى عليها الأصحاب / بكثرة العلم والرواية؟! فقد روى الترمذي بإسناد صحيح، عن ٣٨٣/ أ
أبي موسى أنه قال: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها علماً منه»(٣).

وإنما كان الأصحاب يسألونها، والمحدثون يقبلون أحاديثها لما ورد أن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم)(٤) كان يأمرهم بأخذ الدين عنها(٥).

---

١) في «س» (فقد).

٢) انظر تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٣٦٣،٤٠٣ وفيه: انفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين. وأنظر أيضاً الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٥٧ وكلام لأحمد شاكر بهامشها رقم (٢).

٣) تقدمت تخريجه ص (٦٣٢) هامش رقم (٣).

٤) ساقطة من «ت».

٥) أقول : لا شك أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت من أعلم هذه الأمة بأمور الشريعة يقول ابن حجر في فتح الباري ١٠٧/٧ : (مات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً، وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها.) ولعل المؤلف يشير إلى حديث «خذوا شطر دينكم عن الحميراء» الذي ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٢٧/٣ وغيره.

فهذا الحديث ومافي معناه قال في شأنه السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة في

وقوله : ما علم من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم ..... إلخ

فيه أن صبره صلى الله تعالى عليه وسلم على أذية المشركين أمر معلوم لا شك(١) ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم من أولي العزم، ولكن ليس فيه رد لما ذكره هذا المجيب بوجه من الوجوه، فاعتراضه عليه بذلك عجيب، وهذا مما يدل على كثرة جهله بأساليب الكلام، إذ اعتراضه هذا مما يستدعي الضحك عليه من العوام، فضلاً عن العلماء الأعلام، بل ماذكره يدل على أن ذلك من جملة كماله صلى الله تعالى عليه وسلم وحسن خلقه، وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا آذاه أحد من المشركين يصبر على أذاه، وإذا رأى شيئاً من أحد من المسلمين يكرهه، فسبه أو لعنه على ما تقتضيه البشرية، طلب من الله سبحانه وتعالى أن لا يستجيب ماذكره، بل يجعل ذلك للمسلم الذي (لعنه أو سبه)(٢) عنده زكاة ورحمة، وكل ذلك من [باب](٣) زيادة شفقته على المسلمين ورأفته بهم.

وقوله : ومن يقارب قتل نفسه على الكفار... إلخ

فيه أن هذا مما يكون حجة عليه، لأنه إذا ثبت أن هذا شأنه صلى

بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنه ص ١٩٨ : (قال شيخنا في تخريج ابن الحاجب من إملائه، لا أعرف له إسناداً، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير في مادة ح م ر، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضاً في كتاب الفردوس. لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس بغير اسناد أيضاً، ولفظه: خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء، وبيض له صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له إسناداً، وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه.

١) في «ت» (فيه) وهي ساقطة من الأصل وعليها شطب في «س» والكلام مستقيم بدونها.

٢) في «ت» (سبه أو لعنه».

٣) زيادة من «س».

الله تعالى عليه وسلم مع الكفار طمعاً في إسلامهم، كيف يستبعد طلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ربه أن يجعل سبه ولعنه للمسلم زكاة ورحمة؟! فإذا عرفت ذلك (١) تبين أن جميع ماذكره المؤلف لا طائل تحته، بل هو مجرد تطويل لكلام وتمويه على ضعفة العوام.

وقوله الثاني : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الرواية ... إلخ

فيه أن هذا الذي ذكره لا يستفاد من هذه الرواية، وإنما المقصود منها أنه ربما أن يصدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم على غير قصد مما جرت به عادة العرب في الكلام، كقولهم: تربت يمينك، لا كبرت سنك(٢)، ونحو ذلك فخاف صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصادف كلامه إجابة، فسأل ربه أن يجعل ذلك زكاة ورحمة، فمن أين تشهد هذه الرواية أنه يجوز لعن / المسلم وسبه؟! ومعرفة مثل هذا المعنى من ٣٨٣/ ب
هذه الرواية هي التي (تستحي)(٣) منها أولوا النهي والعقول.

وقوله : ولكن لا عجب .... إلخ

فيه أن ذلك مما ينبغي أن يوصف به الرافضة، لا أهل السنة، فإن الرافضة هم الذين يروون الروايات المكذوبة، ويتكلمون بالهذايانات المزخرفة.

وقوله : كما سيأتي لك نقله في أخبارهم ... إلخ

---

١) في «س» (و).

٢) هذه من الكلمات التي تجري على ألسنة العرب ولا يريدون وقوع الأمر المذكور، قال في مجمع الأمثال برقم ٦٦٢، ١/٦٦٥: (تربت يمنك، قال أبو عبيد: يقال للرجل إذا قل ماله «قد ترب» أي افتقر حتى لصق بالتراب، وهذه كلمة جارية على ألسنة العرب، يقولونها ولا يريدون وقوع الأمر، ألا تراهم يقولون لا أرض لك، ولا أم لك، ويعلمون أن له أرضاً وأماً. وأنظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦/٣٨٧-٣٨٨.

٣) في «س» (يستحي).

فيه أن الأخبار التي يعنيها ليست أخبار أهل السنة، وإنما هي أخبار الكذابين من المعتزلة وغيرهم، وأخبار الرافضة التي رواها الكفار لهم بشهادة أئمة أهل البيت كما قدمنا ذلك(١)، وقد صرّح الرافضة بذلك في كتبهم، فقالوا: إن الإمام جعفر الصادق كان يلعن زرارة(٢)، ويذم محمد بن علي بن النعمان الأحول الملقب (شيطان)(٣) الطاق عند أهل السنة، وبمؤمن الطاق عندهم(٤)، وورد في ذم هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وأنهما مجسمان، روايات كثيرة ذكرها الكليني في كتابه المسمى بالكافي(٥) فإذا كان أمر رواتهم كذلك فالطعن في أخبارهم أولى، فتبين أن طعن المؤلف في أخبار أهل السنة إنما نشأ عن فرط جهله وقلة عقله، لأن أخبار أهل السنة معلوم حالها في الصحة ومعلوم حال رواتهم، وحال محدثيهم في إشتراطهم [فيهم](٦) حتى اتفق العلماء أن كل ما عدّ من الصحاح سوى التعليقات في الصحاح الستة، لو حلف بالطلاق أنه من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو من فعله، أو تقريره لم يقع الطلاق(٧)، فصحاح أهل السنة ليست ككتب الشيعة التي اشتهرت أنها من موضوعات يهودي كان يريد تخريب بناء

---

١) تقدم ص (١٦٣-١٦٦).

٢) أنظر كتاب رجال الكشي الرافضي ص ١٤٧ وتنقيح المقال للمامقاني ٤٤٣/١.

٣) في «س» (بشيطان).

٤) أقول : تقدم بيان حاله ص (٦٠٧) هامش رقم (٣)، وحيث ذكر السويدي أنه يُعرف عند أهل السنة بشيطان الطاق. أقول: وأيضاً يُعرف بهذا عند الرافضة فقد ألف هشام بن الحكم كتاباً في الرد على هذا الزنديق الضال باسم «الرد على شيطان الطاق» ذكره شيخهم الطوسي في الفهرست ص ٣٥٥.

٥) الأصول من الكافي ١٠٥/١،١٠٦.

٦) في الأصل وفي «س» (فيه) وما أثبته من «ت».

٧) لم أقف على هذا القول.

الإسلام، فوضعها وجعلها وديعة عند الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه فلما توفي رضي الله عنه حسب الناس أنها من كلامه(١). والله تعالى أعلم.

وقد روى مسلم في صحيحه باسناده عن الأعمش عن أبي اسحاق قال: «لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من أصحاب علي: أي علم أفسدوا»(٢) قال الشيخ محيي(٣) الدين رحمه الله: أشار بذلك إلى ما أدخله [الروافض و](٤) (الشيعة)(٥) [في علم](٦) علي رضي الله عنه (وحديثه)(٧).

---

١) لم أطلع على هذا القول ولكن،

أقول : إعترف الرافضة من قديم الزمان بأن أصول وقواعد الرفض مأخوذة عن اليهود كما صرح بذلك سعد القمي الأشعري والنوبختي في كتابيهما يقول النوبختي في فرق الشيعة ص ٢٢ (وحكى جماعة من أهل العلم من أصحاب علي عليه السلام أن عبدالله بن سبأ كان يهودياً فأسلم وولى علياً عليه السلام وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى عليه السلام بهذه المقالة، فقال في اسلامه بعد وفاة النبي ﷺ في علي عليه السلام بمثل ذلك، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة علي عليه السلام، وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه..)

فهذه شهادة من الرافضة بأن عقائدهم مأخوذة عن اليهود، وقد عُرفت كتب صنفها زنادقة الرافضة ونسبوها إلى أئمة أهل البيت مثل كتاب (الهفت الشريف، والجفر) وغيرها وضعوها وزعموا أنها من إملاء الأئمة ليلصقوا بهم تلك العقائد الفاسدة.

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (المقدمة، النهي عن الرواية عن الضعفاء ٨٣/١).

٣) محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد أحد الأعلام مولده ووفاته في نوار (٦٣١-٦٧٦) ويقال في النسبة إليها نواوي ونووي.

٤) زيادة من شرح النووي لصحيح مسلم.

٥) في «ت» (الشنيعة).

٦) زيادة من شرح النووي لصحيح مسلم ويقتضيها السياق.

٧) في «س» (وحدثته).

وتقولوا عليه من الأباطيل، وأضافوا [إليه](١) من الروايات(٢).

وقوله: الثالث أن ما ذكرته عائشة ... إلخ

فيه أن هذا الخبر لم تنفرد به عائشة وحدها، بل رواه غيرها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن ذلك ماروواه مسلم في صحيحه / ٣٨٤/ أ
عن أنس أنه قال: «كانت عند أم سليم يتيمة فرآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك، فرجعت اليتيمة إلى أم (سليم)(٣) تبكي، وتقول: دعا علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يكبر سني فخرجت أم سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: يانبي الله أدعوت على يتيمتي؟ قال: وماذاك يا أم سليم؟ قالت زعمت أنك دعوت عليها أن لا يكبر سنها، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي؟ أني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة، ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها..»(٤)
وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يقصر هذا الخبر على عائشة ويجعله طعناً عليها، وهذا إنما نشأ من كثرة جهله بما في الكلام من الدلالات، وعدم إطلاعه على ماورد من الروايات(٥).

---

١) في الأصل و «س» (عليه) وما أثبته من «ت» ومن شرح النووي لصحيح مسلم.

٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٨٣/١.

٣) في «ت» (سلمة) وهو خطأ.

٤) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك ١٥٥/١٦).

٥) وهي كثيرة عن عدد من الصحابة أنظر صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك ١٥٠/١٦-١٥٤).

وقوله : ولكن ليس كسائر البشر .... إلخ

فيه أن المقصود من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "إنما أنا بشر" أنه يجري عليه مايجري على البشر، من الأعراض البشرية، كما أشرنا [إلى](١) ذلك فيما مر، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمتاز عن البشر الا بالوحي، وهذا ((٢) هو الموافق لما أمر الله به نبيه، أن يقول لأمته بقوله ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد﴾(٣).

فاعتراضه بذلك مما لا وجه له، لأن ماوقع في الحديث كان موافقاً لما ذكره الله في كتابه، بل يكون اعتراضاً في الحقيقة على كلام الله تعالى، وهو كفر (محض)(٤) والمؤلف عمي عن هذه الآية، لشدة تعصبه في بدعته، فوقع فيما وقع والعياذ بالله تعالى.

وماذكره بقوله : ولكن ليس ... إلخ

هو ما يستفاد من معنى العصمة، ولا كلام لنا هنا فيها.

وقوله : الرابع .... إلخ

فيه أن صدور مثل ذلك عن النبي ﷺ إما (إبان)(٥) يكون المدعو عليه أهلاً له في الظاهر، وهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر إلى الظاهر، وإن لم يكن أهلاً عند الله تعالى، أو بأن لا يكون على قصد، (مما)(٦) جرت به عادة العرب كما ذكرنا ذلك فيما مر(٧)، فترديده باطل، وبقولنا: أو بأن لا

---

١) زيادة من «ت» و «س».

٢) من هنا طمس في «س» بسبب سوء التصوير.

٣) سورة الكهف من الآية (١١٠).

٤) ساقطة من «ت».

٥) في «ت» (بأن).

٦) في «ت» (ما).

٧) مر ص (٧٤٠).

يكون على / (قصد)(١) .... إلخ ٣٨٤/ ب

تبين بطلان قوله : وكان ينبغي لصاحبة هذه الرواية ... إلخ

وعدم وروده أصلاً.

وقوله الخامس : إنه .... إلخ

فيه أن ماذكره القاضي عياض في الشفا صحيح(٢)، ولكن لا يؤيد ماذكره، لأن ماذكره إنما كان في بيان إجابة دعاء الرسول، ولا شك في استجابة دعائه ﷺ، وفي حديث عائشة أن الرسول دعا الله سبحانه أن [لا] (٣) يستجيب دعائه إذا صدر منه مثل ذلك من غير قصد، فعدم استجابة الله دعاء النبي على المسلم في الحقيقة هي إستجابة دعاء الرسول، لأن الرسول طلب من الله عدم الإستجابة لا الإستجابة، فلا يكون ذلك منافياً لإجابة دعوة النبي ﷺ، والمؤلف اعتقد المنافات لعدم قدرته على الجمع بين الروايات، وعدم (حظوره)(٤) بباله، فلذلك تكلم بالهذيانات.

وقوله : السادس أنه .... إلخ

---

١) ساقطة من «ت».

٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٤٦٠.

أقول : وحديث دعا النبي ﷺ على الصبي رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة رقم الحديث ٧٠٧) ١/ ٤٥٤،٤٥٥

قالا المحققان : إسناده ضعيف. قال ابن القطان: سعيد بن غزوان مجهول.

وحكم الألباني بضعفه، أنظر ضعيف سنن أبي داود برقم ١٣٩، ١٤٠ ص ٦٦، ٦٧.

وحديث الرجل الذي أكل بشماله فقال له الرسول ﷺ : «كل بيمنك، قال لا أستطيع، قال له: لا استطعت مامنعه إلا الكبرُ، قال فما رفعها إلى فيه»

في صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الأشربه باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٣/ ١٩٢).

٣) زيادة من «ت».

٤) في «ت» (خطوره).

فيه: إن استجابة دعاء النبي ﷺ ليس فيها طعن على معاوية أصلاً إذ ابتلاء معاوية بمرض الجوع لا يكون سبباً لكفره ولا لفسقه، بل يكون سبباً لزيادة أجره، إذ الجوع (المفرط)(١) مرض من جملة الأمراض، والمسلم إذا حصل له مرض يكون له الأجر فيه، كما أخبر بذلك النبي ﷺ(٢)، وهذا أمر ظاهر عند أهل الشرع الباهر.

وقوله : أقول فلينظر الناظر ... إلخ

فيه أنه كيف يكون ملعوناً من صحب رسول الله ﷺ وكان أحد كتابه الذين يكتبون له؟! ومع ذلك قد دعا (له)(٣) النبي ﷺ بالهداية كما ذكرنا ذلك فيما تقدم(٤)، وقد كان عنده إزار رسول الله ورداؤه وقميصه، وشيء من شعره وأظفاره، ولما قرب موته)(٥) قال: كفنوني في قميصه وأدرجوني في ردائه، وأزروني بإزاره وأحشوا منخري ومواضع مني بشعره وأظفاره وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين(٦).

---

١) ساقطة من «ت».

٢) أقول : ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري (كتاب المرض باب مارخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع وقول أيوب عليه السلام ﴿إني مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ برقم ٥٦٦٧) ١٠/١٢٣ ولفظه: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فمسسته فقلت: إنك لتوعك وعكاً شديداً، قال: أجل، كما يوعك رجلان منكم. قال: لك أجران؟ قال: نعم، مامن مسلم يصيبه أذى - مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها.) وأنظر أيضاً صحيح مسلم (كتاب الزهد والرقائق باب المؤمن أمره كله خير حديث برقم ٢٩٩٩) ٤/٢٢٩٥.

٣) ساقطة من «ت».

٤) تقدم في الجزء الأول لوحة رقم (٣٤/ب).

٥) نهاية الطمس الذي هو بسبب سوء التصوير في «س» والذي أشرت إلى بدايته ص (٧٤٤) هامش رقم (٢).

٦) انظر البداية والنهاية ٨/١٤٦. وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٢١.

وقوله : بروايات المخالفين ... إلخ

فيه إنه إن أراد بالمخالفين أهل السنة، فليس كما زعم إذ أهل السنة لم يرووا بسنداتهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا الدعاء له، والثناء عليه، وإن أراد بهم المعتزلة فلا يرد ذلك، لأن المعتزلة. مع كونهم لم يرووا ماذكره بسند، وإنما أخذوه من بعض / ٣٨٥/أ
التواريخ التي دس [فيها](١) ذلك الرافضة، لم يكن كلامهم حجة، لإبتداعهم وبغضهم له، لا سيما ابن أبي الحديد الذي بينا فيما تقدم رفضه، بل كفره(٢).

(و)(٣) قوله : ومع ذلك كله يعدونه إماماً .... إلخ

فيه أن أهل السنة لم يعدوه إماماً وخليفة مطلقاً، وإنما عدوه بعد نزول الحسن له عن الخلافة، ولذلك كان يسمى ذلك العام الذي نزل فيه الحسن عام الجماعة، لإجتماع الأمة فيه على خليفة واحد(٤)، وأما في أيام علي فكانوا يعدونه من الملوك، وكان له أجر واحد على إجتهاده، وأما علي فكان له أجران أجر على إجتهاده وأجر على إصابته كما تقدم ذكر ذلك(٥)، ومما يدل على ما (قلناه)(٦) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن (إبني هذا)(٧) سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» الحديث المتقدم(٨)فانظر إلى ترجيه صلى الله تعالى عليه

---

١) في الأصل و «س» (منها) وما أثبته من «ت».
٢) تقدم ص (٥١) هامش رقم (٢).
٣) ساقطة من «ت».
٤) أنظر البداية والنهاية ٨/١٨-٢٠.
٥) تقدم ص (٦٧٥).
٦) في «ت» (نقلناه).
٧) في «س» (هذا أبني).
٨) تقدم تخريجه ص (٦٧٦) هامش رقم (١)

وسلم الإصلاح به، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يترجى إلا الأمر الحق الموافق للواقع، فترجيه للإصلاح من الحسن يدل على صحة نزوله لمعاوية عن الخلافة، وإلا لكان الحسن باقياً على خلافته بعد نزوله عنها، ولم (يقع)(١) بنزوله إصلاح، ولم يحمد الحسن على ذلك، ولم يترج صلى الله تعالى عليه وسلم مجرد النزول، من غير أن (يترتب) (٢) عليه فائدته الشرعية، وهي إستقلال المنزول له بالأمر وصحة خلافته (ونفاذ)(٣) تصرفه ووجوب طاعته على الكافة وقيامه بأمور المسلمين، فكان ترجيه صلى الله تعالى عليه وسلم لوقوع الإصلاح بين أولئك الفئتين العظيمتين من المسلمين بالحسن، فيه دلالة أي دلالة على صحة ما فعله الحسن، وعلى أنه مختار فيه، وعلى أن تلك الفوائد الشرعية، وهي صحة خلافة معاوية (٤)، وقيامه بأمور المسلمين وتصرفه فيها بسائر ما تقتضيه الخلافة مترتبة على ذلك الصلح، فلحق ثبوت الخلافة لمعاوية من حينئذ، وأنه بعد ذلك خليفة حق وإمام صدق، كيف وقد أخرج الترمذي وحسنه عن عبد الرحمن بن ابي عميرة الصحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لمعاوية: «اللهم اجعله هادياً مهدياً» الحديث (المتقدم) (٥) (٦) وأحمد في مسنده عن العرباض بن سارية أنه قال: «سمعت رسول الله

---

١) في «ت» (يكن).

٢) في «س» (تترتب).

٣) في «س» (نفوذ).

٤) يقول ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠/٨: (قد تقدم في الحديث أن الخلافة بعده عليه السلام ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً، وقد انقضت الثلاثون بخلافة الحسن بن علي، فأيام معاوية أول الملك، فهو أول ملوك الإسلام وخيارهم. وأنظر الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص ٣٢٦.

٥) ساقطة من «ت».

٦) تقدم في الجزء الأول لوحة رقم (٣٤ ب).

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب»(١).

/ وأخرج بن أبي شيبة والطبراني في الكبير عن عبدالملك بن عمير قال: قال معاوية «مازلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا ملكت فأحسن»(٢) فتأمل دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له في الحديث الأول، بأن الله يجعله هادياً مهدياً، والحديث حسن كما علمت، فهو مما يحتج به على فضل معاوية، وأنه لا ذم يلحقه بتلك الحروب، (فما)(٣) علمت أنها كانت مبنية على إجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا ملام عليه ولا ذم يلحقه بسبب، ذلك لأنه معذور، ولذا كتب له أجر. ٣٨٥/ ب

ومما يدل لفضله أيضاً الدعاء له في الحديث الآخر، بأن يعلم الكتاب يوقي العقاب، ولا شك أن دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم مستجاب، فعلمنا (منه)(٤) أنه لا عقاب على معاوية فيما فعل من تلك الحروب، بل له الأجر كما تقرر وقد سمى النبي فئته مسلمين، وساواهم بفئة الحسن في وصف الإسلام، فدل على بقاء حرمة الإسلام للفريقين، وأنهم لم يخرجوا بتلك الحروب عن الإسلام، وأنهم فئة على حد سواء

---

١) مسند الإمام أحمد ١٢٧/٤ والاستيعاب لابن عبدالبر بهامش الإصابة ٤٠١/٣ والبداية والنهاية ١٢٤/٨ وقال ابن كثير : تفرد به أحمدو تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢١٧.

٢) البداية والنهاية ١٢٦/٨.

قال ابن كثير : قال البيهقي : وفيه إسماعيل بن إبراهيم هذا ضعيف، إلا أن للحديث شواهد. وأنظره في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢١٨ بلفظه هذا وقد عزاه إلى مصنف ابن أبي شيبة والمعجم الكبير للطبراني ولم أعثر عليه فيهما.

٣) في «س» (مما) وفي «ت» (لما).

٤) ساقطة من «س».

فلا فسق ولا نقص يلحق إحداهما لأن كل منهما متأول تأويلاً غير قطعي البطلان، وفئة معاوية وإن كانت هي الباغية، لكنه بغى لا فسق، لأنه إنما صار عن تأويل يعذر به أصحابه، وتأمل إخبار النبي لمعاوية بأنه يملك وأمره بالإحسان تجد فيه إشارة إلى صحة خلافته، وأنها حق بعد تمامها له بنزول الحسن له عنها، فإن أمره بالإحسان المترتب على الملك يدل على حقية ملكه وخلافته وصحة تصرفه ونفوذ أفعاله من حيث صحة الخلافة لا من حيث التغلب، لأن المتغلب فاسق معاقب لا يستحق أن يُبشر، ولا أن يؤمر بالإحسان فيما يغلب عليه، بل إنما يستحق الزجر والمقت والإعلام بقبيح أفعاله وفساد أحواله، فلو كان معاوية متغلباً لأشار له صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك، أو صرح له به، فلما لم يشر له فضلاً عن أن يصرح إلا بما يدل على حقية ماهو عليه، علمنا أنه بعد نزول الحسن له خليفة حق وإمام صدق، هذا ماذكره أهل السنة في بيان حقية خلافته بعد نزول الحسن له، ومنهم العلامة ابن حجر في صواعقه(١)، ثم قال ابن حجر: (ويشير إلى ذلك كلام أحمد. فقد أخرج البيهقي، وابن عساكر، عن إبراهيم بن سويد (قال)(٢): قلت لأحمد بن
/٣٨٦ حنبل / من الخلفاء؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم قلت: فمعاوية. قال: لم يكن أحد أحق بالخلافة في زمان علي من علي(٣)، فأفهم كلامه أن معاوية بعد زمان علي - أي وبعد نزول الحسن له - أحق الناس بالخلافة.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن جمهان

---

١) انظر الصواعق المحرقة ص ٣٢٥-٣٢٩.

٢) في «س» (قالت).

٣) لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب البيهقي. وانظر تاريخ ابن عساكر / وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٢٢.

قال: قلت لسفينة إن بني أميه يزعمون أن الخلافة فيهم، قال: (كذب)(١) [بنو](٢) الزرقاء، بل هم ملوك و أشر الملوك و أوّل الملوك معاوية»(٣).

فلا يتوهم منه أنه لا خلافة لمعاوية، لأن معناه أن خلافته، وإن كانت صحيحة إلا أنه غلب عليها مشابهة الملك لأنها خرجت عن سنن خلافة الخلفاء الراشدين في كثير من الأمور، فهي (حقية)(٤) وصحيحة من (حيث)(٥) نزول الحسن له، واجتماع الناس أهل الحل والعقد عليه، وتلك من حيث إنه وقع فيها أمور ناشئة عن إجتهادات غير مطابقة للواقع لا يأثم بها المجتهد، لكنها (تؤخره)(٦) عن درجات ذوي الإجتهادات الصحيحة المطابقة للواقع، وهم الخلفاء الأربعة، والحسن رضي الله عنهم، فمن أطلق على ولاية معاوية أنها ملك أراد من حيث ماوقع في

---

١) في «س» (كذبوا).

٢) في الأصل و «ت» (بنوا) و في «س» «بني» وما أثبته من الصواعق.

٣) لم أعثر عليه في مصنف ابن أبي شيبه.

والرواية التي ساقها المصنف رواها الترمذي بدون «وأول الملوك معاوية» أنظرها في سننه (كتاب الفتن باب ما جاء في الخلافة حديث برقم ٢٢٢٦)٥٠٣/٤

وقال : حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان والرواية التي ساقها المصنف انفرد بها الترمذي.

قال الألباني : وهذه الزيادة تفرد بها حشرج بن نباته عن سعيد بن جمهان، فهي ضعيفة لأن حشرجاً هذا فيه ضعف، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال النسائي: ليس بالقوي.

أقول : أما أصل الحديث فثابت صحيح وهو «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء. أنظره في سنن أبي داود (كتاب السنة باب في الخلفاء حديث رقم ٤٦٤٦) ٢١١/٤ والحاكم في المستدرك (كتاب معرفة الصحابة ١٤٥،٧١/٣ وصححه ووافقه الذهبي.

٤) في الصواعق المحرقة (حقة).

٥) في الصواعق (حين).

٦) في الصواعق المحرقة (تؤخر).

خلالها من تلك الإجتهادات التي ذكرناها، ومن أطلق عليها أنها خلافة أراد أنه بنزول الحسن له واجتماع أهل الحل والعقد عليه صار خليفة حق مطاعاً يجب له من حيث الطواعية والإنقياد مايجب للخلفاء الراشدين قبله. ولا يقال (بنظير)(١) ذلك فيمن بعده، لأن أولئك ليسوا من أهل الإجتهاد [بل](٢) منهم عصاة فسقة، ولا يعدّون من جملة الخلفاء ولا بوجه، بل من جملة الملوك، بل من أشرهم إلا عمر بن عبد العزيز، فإنه ملحق بالخلفاء الراشدين، وكذلك ابن الزبير وأما ما يستبيحه بعض المبتدعة من سبه أو لعنه فله فيه أسوة أي أسوة بالشيخين وعثمان، وأكثر الصحابة، فلا يلتفت لذلك ولا يعول عليه، فإنه لم يصدر إلا من قوم [حُمقاء](٣) [حمقى](٤) جهلاء أغبياء طغاة لا يبالي الله بهم في أي وادٍ هلكوا، فلعنهم الله، وخذلهم أقبح اللعنة والخذلان، وأقام على رؤوسهم من سيوف أهل السنة وحججهم المؤيدة بأوضح الدلائل والبرهان، ما يقمعهم عن الخوض في تنقيص أولئك الأئمة الأعيان، ولقد أستعمل / ٣٨٦
معاويه عمر وعثمان وكفاه ذلك شرفاً، وذلك أن أبا بكر لما بعث الجيوش إلى الشام سار معاويه مع أخيه يزيد بن أبي سفيان، فلما مات (أخوه)(٥) يزيد استخلفه على دمشق فأقره، ثم أقره عمر، ثم أقره عثمان، وجمع له الشام كله فأقام أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين سنة، قال كعب الأحبار: لن يملك أحد هذه الأمة ما ملك معاوية. قال الذهبي: توفي كعب قبل أن (يُستخلف)(٦) معاوية، وصدق كعب فيما نقله، فإن معاوية بقي خليفة

---

١) في الصواعق المحرقة (ينظر).
٢) زيادة من الصواعق المحرقة.
٣) في جميع النسخ هكذا وفي الصواعق المحرقة (حمقى).
٤) في «ت» (حمقاء).
٥) في «س» (أخو) وهو خطأ.
٦) في الصواعق المحرقة (استخلف).

عشرين سنة لا ينازعه أحد الأمر في الأرض بخلاف غيره ممن بعده، فإنه كان لهم مخالف، وخرج عن أمرهم بعض الممالك(١)، إنتهى.

وفي أخبار كعب بذلك قبل إستخلاف (معاوية)(٢) دليل على أن خلافته منصوص عليها في بعض كتب الله (تعالى)(٣) المنزلة فإن كعباً كان حبرها، فله من الإطلاع [عليها](٤) والإحاطة بأحكامها (مافارق)(٥) به سائر أحبار أهل الكتاب، وفي هذا من التقوية لشرف معاوية وحقية خلافته بعد نزول الحسن له ما لايخفى، وكان نزوله له عنها واستقراره فيها من ربيع الآخر أو جمادي الأولى سنة إحدى وأربعين فسمي هذا العام عام الجماعة لاجتماع الأمة فيه على خليفة واحد»(٦) انتهى

وهو بحث حسن لا يخفى حسنه على ذي بصيرة.

(و)(٧) قوله : وهكذا يحكمون بصحة خلافة جروه يزيد .... إلخ

فيه أن أهل السنة لا يعدون يزيد من الخلفاء، وإنما يعدونه من الملوك، بل يعدونه من شرهم، ولقد فصل أمر يزيد وما قال العلماء فيه العلامة ابن حجر في الصواعق، فلنذكر ذلك وإن (كان)(٨) طويلاً لحسنه، فنقول: قال: (إعلم أن أهل السنة اختلفوا في كفر يزيد بن معاوية وولي

---

١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢١٨.

٢) ساقطة من «ت».

٣) ليست في الصواعق المحرقة.

٤) زيادة من الصواعق.

٥) في الصواعق المحرقة (مافاق).

٦) الصواعق المحرقة ص ٣٢٩، ٣٣٠ وأنظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢١٨-٢١٩

٧) ساقط من «س».

٨) ساقطة من «ت».

عهده(١) من بعده، فقالت طائفة: إنه كافر، لقول سبط بن الجوزي(٢) وغيره المشهور: إنه لما [جاءه](٣) رأس الحسين رضي الله عنه جمع أهل الشام وجعل (ينكث)(٤) رأسه بالخيزران وينشد أبيات (ابن)(٥) الزبعرى: ليت أشياخي ببدر شهدوا.

الأبيات المعروفة.

وزاد فيها بيتين مشتملين على صريح الكفر، وقال ابن الجوزي فيما حكاه سبطه عنه:

ليس العجب من قتال ابن زياد(٦) (الحسين)(٧) وإنما العجب من خذلان يزيد وضربه بالقضيب ثنايا الحسين رضي الله عنه، وحمله آل رسول الله / صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا على أقتاب(٨) المطايا، وذكر أشياء من قبيح ما اشتهر عنه، وردّه الرأس إلى المدينة وقد تغيرت ٣٨٧/ أ

---

١) ولي الأمر من بعده معاوية بن يزيد بن معاوية أبو عبدالرحمن القرشي الأموي بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ ولم تطل مدته قيل أربعين يوماً وقيل عشرين وقيل شهرين. انظر البداية والنهاية ٨/ ٢٤٠ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٣٥.

٢) الشيخ العالم المتفنن الواعظ البليغ المؤرخ الأخباري واعظ الشام شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزغلي بن عبدالله التركي القوني الهبيري البغدادي الحنفي سبط الإمام أبي الفرج ابن الجوزي ولد سنة نيف وثمانين وخمسمائة ... من كتبه «تاريخ مرآة الزمان».

قال الذهبي : ورأيت له مصنفاً يدل على تشيعه.... توفي في ذي الحجة سنة ٦٥٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩٦-٢٩٧

٣) في الأصل (جانه) وما أثبته من «ت» و «س» والصواعق المحرقة، ولأنه الصواب.

٤) هكذا في جميع النسخ أما في الصواعق المحرقة فهي (ينكت).

٥) ساقطة من «ت».

٦) تقدمت ترجمته ص (٥١٣) هامش رقم (٢).

٧) في الصواعق (للحسين).

٨) القتب : رحل صغير على قدر السنام. انظر الصحاح للجوهري مادة (قتب) ١/ ١٩٨.

ريحه، ثم قال: وما كان مقصوده إلا الفضيحة وإظهار الرأس، (أفيجوز)(١) أن يفعل هذا بالخوارج؟ (أليس بإجماع المسلمين)(٢) أن الخوارج والبغاة يكفنون ويصلى عليهم(٣) ويدفنون، ولو لم يكن في قلبه أحقاد جاهلية وأضغان بدرية، لاحترم الرأس لما وصل إليه وكفنه ودفنه، وأحسن إلى آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. إنتهى

وقالت طائفة: ليس بكافر، لأن الأسباب الموجبة للكفر لم يثبت عنه عندنا منها شيء، والأصل [بقاؤه](٤) على إسلامه حتى يعمل ما يخرجه عنه، وما سبق أنه المشهور يعارضه ماحكي: أن يزيد لما وصل إليه رأس الحسين قال: رحمك الله ياحسين لقد قتلك رجل لم يعرف (٥) حق الأرحام، وتنكر لابن زياد، وقال: لقد زرع [لي](٦) العداوة في قلب البر والفاجر، ورد نساء الحسين ومن بقي من بنيه مع رأسه إلى المدينة، ليدفن الرأس بها، وأنت خبير بأنه لم يثبت عندنا موجب واحدة من المقالتين، والأصل أنه مسلم (فنأخذ)(٧) بذلك الأصل حتى يثبت عندنا ما يوجب الإخراج عنه، ومن ثم قال جماعة من المحققين: إن الطريقة الثابتة القويمة في شأنه التوقف فيه، وتفويض أمره إلى الله سبحانه، لأنه العالم بالخفيات والمطلع على مكنونات السرائر وهواجس

---

١) هكذا في جميع النسخ وفي الصواعق المحرقة (فيجوز).

٢) مابين القوسين ليست في الصواعق المحرقة.

٣) أقول: المسألة ليست محل إجماع كما ذكر، أنظر تفصيلها في كتاب المغني لابن قدامه ١٢/٢٥٥-٢٥٦.

٤) في الأصل و «ت» (بقائه) وما أثبته من «س» والصواعق المحرقه.

٥) في «ت» (حقك).

٦) في جميع النسخ (إلي) وما أثبته من الصواعق المحرقة.

٧) في الصواعق المحرقة (فتأخذ).

الضمائر، فلا يتعرض لتكفيره أصلاً، لأن هذا هو الأحرى والأسلم، وعلى القول بأنه مسلم، فهو فاسق شرير (متكبر)(١) جائر، كما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد أخرج أبو يعلي في مسنده بسند لكنّه ضعيف عن أبي عبيدة قال: قال: رسول الله صلى الله [تعالى](٢) عليه وسلم: «لايزال أمر أمتي قائماً بالقسط حتى يكون أول من يثلمه رجل من بني أمية يقال له يزيد»(٣).

وأخرج الروياني في مسنده عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «أول من سيبدل سنتي رجل من بني أميّة يقال له يزيد»(٤).

---

١) في الصواعق المحرقة (سكير).

٢) زيادة من «س».

٣) مسند أبي يعلي برقم ٨٧١، ٢/١٧٦ وسير أعلام النبلاء ٤/٣٩ وقال: أخرجه أبو يعلي في «مسنده» ويرويه صدقة السمين - وليس بحجة.

ومجمع الزوائد ٥/٢٤١

قال الهيثمي: رواه أبو يعلي والبزار، ورجال أبي يعلي رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يدرك (أبا عبادة).

قلت: هكذا (أبا عبادة) والصواب (أبا عبيدة) كما أشير في هامش الصفحة السابقة من مجمع الزوائد. وأنظر أيضاً كشف الأستار عن زوائد البزار (كتاب الإمارة باب في جبابرة بني أمية رقم الحديث ١٦١٩) ٢/٢٤٥

قال البزار: لا نعلمه، عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد.

والبداية والنهاية ٨/٢٣٤

قال ابن كثير: وهذا منقطع بين مكحول وأبي عبيدة، بل معضل. وأنظره في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦٦ وذكره في كنز العمال برقم ٣١٠٦٩، ٣١٠٧٠، ١١/١٦٨

٤) مسند الروياني لم أقف عليه. وذكر هذا الحديث في كنز العمال عن أبي ذر برقم ٣١٠٦٢، ٣١٠٦٣) ١١/١٦٧

وروى ابن كثير حديث بمعناه عن أبي الدرداء في البداية والنهاية ٨/٢٣٤ وقال:

وفي هذين الحديثين دليل. أي دليل لما قدمته أن معاوية كانت خلافته ليست كخلافة من بعده من بني أمية، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم (أخبر)(١) إن أول من يثلم أمر أمته ويبدل سنته يزيد، / فافهم أن ٣٨٧/ب
معاوية لم يثلم ولم يبدل، وهو كذلك لما مر أنه مجتهد، ويؤيد ذلك مافعله ٢٨٦/ت
(إمام الهدى)(٢) كما عبر (به)(٣) ابن سيرين(٤) وغيره، و (٥) عمر بن ٩٥/س
عبدالعزيز (٦) بأن رجلاً نال من معاوية بحضرته، فضربه [ثلاثة](٧) أسواط، مع ضربه لمن سمى ابنه يزيد أمير المؤمنين عشرين سوطاً، كما يأتي، فتأمل فرقان مابينهما، وكان مع أبي هريرة رضي الله عنه علم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما مر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في يزيد، فإنه كان يدعو: باللهم إني أعوذ بك من رأس الستين، وإمارة الصبيان(٨)، فاستجاب الله [له](٩) وتوفاه سنة تسع وخمسين،

أبو مسلم هذا؟ قال: لا أدري.

أقول: وبعد أن ذكر ابن كثير بعض الأحاديث التي ذكرت في ذم يزيد ولم يذكر فيها هذا الحديث قال: (وقد أورد ابن عساكر أحاديث في ذم يزيد بن معاوية كلها موضوعة لا يصح شيء منها، وأجود ماورد ماذكرناه على ضعف أسانيده وإنقطاع بعضه.)

١) في «ت» (قال).
٢) في جميع النسخ هكذا وفي الصواعق المحرقة (الإمام المهدي).
٣) ساقطة من «ت».
٤) تقدمت ترجمته ص (٤٥٤) هامش رقم (٥).
٥) زيادة من الصواعق المحرقة (و).
٦) تقدمت ترجمته ص (٤٦٠) هامش رقم (٥)
٧) في جميع النسخ (ثلاث) والصواب ما أثبته.
٨) انظر البداية والنهاية ٨/٢٣٥.
٩) زيادة من «س».

وكانت وفاة معاوية (وولاية)(١) ابنه سنة ستين، فعلم أبو هريرة (رضي الله عنه)(٢) بولاية يزيد في هذه السنة، فاستعاذ منها لما علمه من قبيح أحواله بواسطة إعلام الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، وقال نوفل بن أبي الفرات(٣): كنت عند عمر بن عبدالعزيز، فذكر رجل يزيد فقال: قال: أمير المؤمنين يزيد بن معاوية، فقال: تقول أمير المؤمنين؟! وأمر به فضرب عشرين سوطاً»(٤).

ولإسرافه في المعاصي خلعه أهل المدينة، فقد أخرج الواقدي من طرق أن عبدالله بن حنظله الغسيل(٥) قال: «والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء إن [هو إلا رجل](٦) ينكح أمهات الأولاد والبنات والأخوات ويشرب الخمر، ويدع الصلاة»(٧).

---

١) ساقطة من «ت» ومن الصواعق المحرقة.

٢) ليست في الصواعق المحرقة.

٣) لم أجد له ترجمة.

٤) انظر تاريخ الإسلام للذهبي ٩٤/٣ وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦٦.

٥) (عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد، وأم عبدالله جميلة بنت عبدالله بن أبي، أستشهد عبدالله يوم الحرة، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار بها.) تقريب التهذيب ص ٣٠٠ برقم ٣٢٨٥.

٦) ما أثبته من «ت» أما في الأصل و «س» (إن رجلاً) وفي الصواعق المحرقة (إن كان رجلاً).

٧) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦٧.

قال الذهبي : «ولما فعل يزيد بأهل المدينة مافعل مع شربه الخمر وإتيانه المنكرات اشتدّ عليه الناس، وخرج عليه غير واحدٍ، ولم يبارك الله في عمره»(١).

وأشار بقوله : «مافعل» إلى ما وقع منه سنة ثلاث وستين، فإنه بلغه أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه، فأرسل (إليهم)(٢) جيشاً عظيماً، وأمرهم بقتالهم، فجاءوا إليهم، وكانت وقعة الحرة على باب طيبه، وما أدراك ما وقعة الحرة؟! ذكرها الحسن مرة فقال: «والله ما كاد ينجوا منهم أحد، قتل فيها خلق من الصحابة، ومن غيرهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

وبعد اتفاقهم على فسقه. إختلفوا في جواز لعنه بخصوص اسمه، فأجازه قوم منهم ابن الجوزي، ونقله عن أحمد وغيره، فإنه قال في كتابه المسمى بـ «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد»(٣): «سألني سائل عن يزيد بن معاوية، فقلت له يكفيه مابه» فقال: أيجوز لعنه؟
قفلت: قد أجازه الورعون. منهم / أحمد بن حنبل، فإنه ذكر في حق يزيد ٣٨٨/ أ
(مايزيد على)(٤) اللعنة».

ثم روى ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلي الفراء(٥) أنه روى

---

١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨/٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ٣٦٠/٢ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦٧.

٢) في الصواعق المحرقة (لهم).

٣) لم أقف عليه.

٤) ساقطة من الصواعق المحرقة.

٥) الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد سنة ٣٠٨هـ توفي سنة ٤٥٨هـ. سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨-٩٠ وانظر شذرات الذهب ٣٠٦/٣-٣٠٧

في كتابه: المعتمد في الأصول(١) بإسناده إلى صالح بن أحمد بن حنبل، قال: «قلت لأبي: إن قوماً ينسبوننا إلى تولي يزيد، فقال: يابني: وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله، ولم لا يلعن من لعنه الله في كتابه؟! فقلت: وأين لعن الله يزيد [في كتابه](٢)؟، فقال: في قوله تعالى **﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾** (٣)، فهل يكون فساد أعظم من [هذا](٤) القتل؟

وفي رواية (فقال)(٥): «يابني ما أقول في رجل لعنه الله في كتابه؟» فذكره، قال ابن الجوزي: وصنف القاضي أبو يعلي كتاباً ذكر فيه بيان من يستحق اللعن، وذكر منهم يزيد، ثم ذكر حديث «من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين(٦)، ولا خلاف في أن يزيد غزا المدينة بجيش وأخاف أهلها، إنتهى

ثم قال: وقال آخرون: لا يجوز لعنه، إذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه، وبه أفتى الغزالي، وأطال في الإنتصار له(٧)» وهذا هو اللائق بقواعد أئمتنا وبما صرحوا به من أنه لا يجوز أن يلعن شخص بخصوصه إلا إن علم موته على الكفر، كأبي جهل وأبي لهب. وأما من لم يعلم فيه ذلك، فلا يجوز لعنه حتى إن الكافر الحيّ المعين لا يجوز لعنه لأن اللعن هو

---

١) هو كتاب العدة طبع في ثلاثة مجلدات بتحقيق الدكتور أحمد المباركي.

٢) زيادة من «ت» ومن الصواعق المحرقة.

٣) سورة محمد الآية (٢٢، ٢٣).

٤) زيادة من الصواعق المحرقة.

٥) في «س» (قال).

٦) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الحج باب فضل المدينة، حديث رقم ٤٦٣ ١٤٨/٩ ومسند الإمام أحمد ٥٥/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٢٦/٨.

٧) أنظره في إحياء علوم الدين ١٣٤/٣.

الطرد عن رحمة الله (تعالى)(١) المستلزم لليأس منها، وذلك إنما يليق بمن علم موته على الكفر، وأما من لم يعلم فيه ذلك، فلا، وإن كان كافراً في الحالة الظاهرة لإحتمال أن يُختم له بالحسنى، فيموت على الإسلام، وصرّحوا أيضاً بأنه لا يجوز لعن فاسق (مسلم)(٢) معين، وإذا علمت أنهم صرحوا بذلك علمت أنهم مصرحون بأنه لا يجوز لعن يزيد، وإن كان فاسقاً خبيثاً، ولو سلمنا أنه أمر بقتل الحسين، وسرَّ به، لأن ذلك (حدث)(٣) لم يكن عن استحلال، أو كان عنه. ولكن بتأويل، ولو باطلاً [وهو](٤) فسق، لا كفر، على أن أمره بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح، بل كما حكي عنه ذلك حكي عنه ضده، كما قدمته.

وأما ما أستدل به أحمد على جواز لعنه من قوله (تعالى)(٥) ﴿أولئك الذين لعنهم الله﴾ وما استدل به غيره من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث مسلم «وعليه لعنة الله / والملائكة والناس ٣٨٨/ب
أجمعين»(٦)، فلا دلالة فيهما لجواز لعن يزيد بخصوص اسمه، والكلام إنما هو (فيه)(٧)، وإنما الذي (دلا)(٨) عليه جواز لعنه، لا بذلك الخصوص، وهذا جائز بلا نزاع، ومن ثم (حكوا)(٩) الإتفاق على أنه يجوز لعن من قتل الحسين رضي الله عنه أو أمر بقتله أو أجازه أو

---

١) ساقطة من «ت» ومن الصواعق المحرقة.

٢) ساقطة من «س».

٣) في الصواعق المحرقة (خبث).

٤) زيادة من الصواعق المحرقة.

٥) ليست في الصوعق المحرقة.

٦) تقدم تخريجه ص (٧٦٠) هامش رقم (٦)

٧) في «س» (به).

٨) في الصواعق المحرقة (دل).

٩) في الصواعق المحرقة (حكى).

رضي به من غير تسمية ليزيد، كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير تعيين، وهذا هو الذي في الآية والحديث، إذ ليس فيهما تعرض للعن أحد بخصوص اسمه، بل لمن قطع رحمه، ولمن أخاف أهل المدينة (ظلماً)(١).

وإذا جاز هذا اتفاقاً لكونه ليس فيه تسمية أحد بخصوصه، فكيف يستدل به أحمد وغيره على جواز لعن شخص معين بخصوصه؟ (مع وضوح الفرق بين المقامين، فاتضح أنه لا يجوز لعنه)(٢) بخصوصه، وأنه لا دلالة في الآية والحديث (للجواز)(٣).

ثم رأيت ابن الصلاح(٤) من أكابر أئمتنا الفقهاء والمحدثين قال في فتاويه:- لما سئل عمن يلعنه لكونه أمر بقتل الحسين: لم يصح عندنا أنه أمر بقتله رضي الله عنه، والمحفوظ أن الآمر بقتاله المفضي إلى قتله - كرمه الله تعالى - إنما هو عبيدالله بن زياد والي العراق إذ ذاك.

وأمّا سبّ يزيد ولعنه، فليس ذلك من شأن المؤمنين وإن صح [أنه](٥) قتله أو أمر بقتله.

---

١) ليست في الصواعق المحرقة.

٢) مابين القوسين ساقط من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) ابن الصلاح الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي صاحب (علوم الحديث) مولده سنة ٥٧٧ هـ ذكره المحدث عمر بن الحاجب في «معجمه» فقال: إمام ورع وافر العقل، حسن السمت متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة توفي ٦٤٣هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠-١٤٤.

٥) في الأصل (أن) وما أثبته من «ت» ومن الصواعق المحرقة.

وقد ورد في الحديث المحفوظ «أن لعن المسلم كقتله»(١)، وقاتل الحسين رضي الله تعالى عنه لا يكفر بذلك وإنما ارتكب عظيماً، وإنما يكفر بالقتل قاتل نبي من الأنبياء.

والناس في يزيد ثلاث فرق:

فرقة تتولاه وتحبه، وفرقة تسبه وتلعنه، وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه (و(٢)تسلك به مسلك سائر ملوك الإسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك، وهذه الفرقه هي المصيبة، ومذهبها هو اللائق بمن يعرف سير الماضين، ويعلم قواعد الشريعة المطهرة، جعلنا الله من خيار أهلها آملين» إنتهى لفظة بحروفه(٣).

وهو نص فيما ذكرته، وفي الأنوار(٤) من كتب أئمتنا المتأخرين: «والباغون ليسوا بفسقه ولا كفره، ولكنهم مخطئون فيما يفعلونه ويذهبون إليه(٥)، ولا يجوز الطعن في معاوية رضي الله عنه لأنه من كبار الصحابة، ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره، فإنه من جملة المؤمنين، وأمره إلى مشيئة الله (تعالى)(٦)، إن شاء عذبه وإن شاء (غفر له)(٧)، قاله الغزالي

---

١) أنظر صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الايمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار حديث رقم ١٧٦) ٢/٤٨٠.

٢) بداية طمس في «س» يبدأ من لوحه ٩٧ وستأتي الإشارة إلى نهايته.

٣) هذا كلام ابن حجر الهيثمي عند نهاية الكلام الذي نقله عن كتاب ابن الجوزي المسمى «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد) ونقله ابن الجوزي عن ابن الصلاح. انظره في فتاوى ابن الصلاح ١/٢١٦-٢١٩.

٤) لم أعرفه.

٥) تقدم الكلام في حكم البغاة ص (٦٢٢) هامش رقم ٤

٦) ليست في الصواعق المحرقة.

٧) في الصواعق المحرقة (عفا عنه).

والمتولي(١) وغيرهما»(٢) / إنتهى وقوله : وقد صرح بصحة خلافتهم ... ٣٨٩/أ
إلخ فيه أن الذي ذكره العلامة ابن حجر هو الذي نقلناه، وهو كلام حق ٩٧/س
لا غبار عليه بوجه. وقوله : ثم ساق بعد ذلك أحاديث في حقية دولة ٢٨٧/ت
الأموية: فيه أن العلامة ابن حجر إنما ساق تلك الأحاديث في عمر بن عبد العزيز لا في جميع ملوك بني أمية، ولنذكر ما قاله بلفظه ليتبين خيانة المؤلف في نقله، أو عدم خبرته بكلامه لكثرة جهله، فنقول: قال العلامة ابن حجر بعد ذكره لمعاوية بن يزيد، وعمر بن عبد العزيز، قال:«سفيان الثوري(٣) كما أخرجه عنه أبو داود في سننه: «الخلفاء الراشدون خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز. رضي الله عنهم»(٤)، وإنما (لم)(٥) يعد الحسن وابن الزبير مع صلاحية كل منهما أن يكون منهم، بل [مر](٦) النص على أن الحسن منهم لقصر مدة الحسن، ولأن كلاً منهما لم يتم له من نفاذ الكلمة واجتماع الأمة ما تم لعمر بن عبد العزيز وعن ابن المسيب قال: «إنما الخلفاء ثلاثة أبو بكر وعمر وعمر، فقال له حبيب: هذا أبو بكر وعمر قد عرفناهما، فمن عمر؟ قال: إن عشت أدركته، وإن مت كان بعدك.»(٧) وهذا مع كون ابن المسيب مات قبل خلافة عمر، والظاهر أنه اطلع على ذلك من بعض (أخصاء)(٨)

---

١) لم أعرفه.

٢) إنتهى الكلام المنقول عن ابن حجرالهيثمي الذي بدأ من ص (٧٥٩) وانظره في كتابه الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ص ٣٣٠-٣٣٥.

٣) تقدمت ترجمته ص (١٨٨) هامش رقم(٤).

٤) سنن أبي داود (كتاب السنة باب في التفضيل برقم ٤٦٣١) ٥/٢٧.

٥) ساقطة من «ت».

٦) في جميع النسخ (من) والذي أثبته من الصواعق المحرقة.

٧) انظر البداية والنهاية ٩/٢٠٨.

٨) ليست في الصواعق المحرقة.

الصحابة الذين أخبرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكثير (مما)(١) يكون بعده كأبي هريرة وحذيفة، وكذا يقال فيما يأتي [عن عمر](٢) من التبشير بعمر.

وورد من طرق «أن الذياب في أيام خلافته رعت مع (الشياه)(٣) فلم تعد عليها إلا ليلة موته.»(٤)وأمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وكان يبشر به ويقول: «من ولدي رجل بوجهه شجة يملأ الأرض عدلاً»(٥) أخرجه الترمذي في تاريخه.

وكان بوجه عمر بن عبدالعزيز شجة، ضربته دابة في جبهته، وهو غلام، فجعل أبوه يمسح الدم عنه، ويقول: إن كنت أشج بني أمية (إنك لسعيد)(٦)، فصدق ظن أبيه فيه(٧).

وأخرج ابن سعد «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال)(٨):

---

١) في الصواعق (ما).

٢) زيادة من الصواعق المحرقة.

٣) في الصواعق المحرقة (الشاة).

٤) أنظر البداية والنهاية ٢١١/٩ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٨٦-١٨٧.

٥) لم أقف على تاريخ الترمذي، وقد قال عنه محقق كتاب «الشمائل المحمدية للترمذي» ص ٢٦ في مقدمته عند سرده لمؤلفات الترمذي: ولم ير هذا الكتاب النور بعد، وقد ذكر ضمن مصنفات الإمام الترمذي. وانظر الأثر في البداية والنهاية ٢٠٤/٩ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٨٣، وقد نص على أنه أخرجه الترمذي في تاريخ.

وانظره في سير أعلام النبلاء ١٢١/٥-١٢٢ وهما أثران، قال الذهبي في الأول: رواه جماعه عنه أي عن عمر. وقال في الثاني : تفرد به مبارك بن فضاله عنه، وهو صدوق.

٦) ليست في الصواعق المحرقة.

٧) أنظر البداية والنهاية ٢٠١/٩ وسير أعلام النبلاء ١١٦/٥ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٨٣.

٨) ساقطة من «ت».

ليت شعري من (ذوي)(١) (الشين)(٢) من ولدي يملأها عدلاً، كما ملئت جوراً»(٣).

وأخرج (عن)(٤) ابن عمر قال: كنا نتحدث أن الدنيا لا تنقضي حتى يلي رجل من آل عُمر يعمل بمثل عمل عمر، فكان بلال بن عبدالله بن عمر بوجهه شامة، وكانوا (يرون)(٥) أنه هو حتى / جاء الله بعمر بن عبدالعزيز»(٦). /٣٨٩

وأخرج البيهقي وغيره من طرق عن أنس: «ماصليت وراء إمام بعد رسول الله ﷺ (أشبه)(٧) من هذا الفتى، يعني عمر بن عبدالعزيز(٨)، وهو أمير على المدينة من جهة الوليد بن عبدالملك، فإنه لما ولي الخلافة بعهد أبيه إليه بها أمّر عمر عليها من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين.

وأخرج ابن عساكر عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: «دخلنا على عمر بن عبدالعزيز (للسلام)(٩) يوم العيد، والناس يسلمون عليه، ويقولون:

---

١) في الصواعق المحرقة (ذو).
٢) في «ت» (الشامة) وفي الصواعق المحرقة (السنن).
٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٢٥٤ وسير أعلام النبلاء ٥/١٢٢ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٨٣.
٤) ليست في الصواعق المحرقة.
٥) ساقطة من «ت».
٦) الطبقات الكبرى ٥/٢٥٤ وسير أعلام النبلاء ٥/١٢١-١٢٢ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٨٣.
٧) في الصواعق المحرقة (خير).
٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١١٠. والطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٢٥٥، وسير أعلام النبلاء ٥/١١٤. وأنظره في البداية والنهاية لابن كثير ٩/٢٠٣ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٨٤.
٩) ليست في الصواعق المحرقة.

تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، ويرد عليهم ولا ينكر عليهم(١).

قال بعض الحفاظ الفقهاء من المتأخرين «وهذا أصل حسن للتهنئة بالعيد والعام والشهر»(٢) إنتهى.

وهو كما قال، فإن عمر بن عبد العزيز كان من أوعية العلم والدين، وأئمة الهدى والحق، كما يعلم ذلك من طالع مناقبه (الجليّة)(٣) ومآثره العليّه وأحواله السّنية (السُّنّية)(٤)، وقد إستوفى كثيراً منها أبو نعيم وابن عساكر وغيرهما. انتهى(٥).

وقوله: «وقد رووا في حقه ...» إلخ فيه أن هذا حديث صحيح قد تقدم ذكرر مخرجه وتحقيق معناه(٦).

وقوله: «وقد عرفت الرواية المشهورة...» إلخ فيه أن هذه الرواية كذب لا أصل لها، كما ذكرنا ذلك فيما مر، وماذكره صاحب الإستيعاب ليس فيه تصريح بأنه معاوية، (كما قدمنا ذلك)(٧)، فما ذكره المؤلف باطل وقوله: «وروى في الإستيعاب أيضاً..» إلخ فيه أن هذا دليل عليه لا له، لأن الحسن زجر من شهد على معاوية أنه من أهل النار، ولعنهم (٨) حيث جزموا بشيء ليس لهم به علم، كما يصرح بذلك كلامه تصريحاً لا شك فيه، ولا شبهة ولا تمويه.

وقوله: «وقال في الإستيعاب أيضاً في ترجمة علي ..» إلخ دليل

---

١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٩٤).

٢) هو السيوطي كما هو في تاريخ الخلفاء ص (١٩٤).

٣) في الصواعق المحرقة (الجليلة).

٤) ساقطة من «ت» ومن الصواعق المحرقة.

٥) الصواعق المحرقة ص ٣٣٦-٣٣٧ وانظر حليه الأولياء ٥/٢٥٣-٣٥٣.

٦) تقدم تخريجه أيضاً ص (٧٤٩) هامش رقم (١)

٧) ساقطة من «ت» وتقدم ذكر الرواية المشار إليها ص (٧٢٤) وتخريجها هامش رقم ٥

٨) انظره في الإستيعاب بهامش الإصابة ٣/٤٠٣.

عليه أيضاً، حيث دعا لجميعهم بالغفران(١)، وهذا ظاهر لمن تأمل كلامه من أهل الايمان.

قال المؤلف : «الثالث مطاعن جملة من الأصحاب الذين خالفوا السنة والكتاب في حق نبيهم وأهل بيته الأطياب، وقد وقع لهم في حياته ﷺ كثير من المخالفات، وهو بين أظهرهم يريهم
٣٩٠/ أ **العبر والبينات، / فما بالك بعد الوفاة والممات، وإذا لم**
٩٨/س **[يستجيبوا] (٢) له وهو يشاهدهم ويشاهدونه فما بالك إذا فقدوه**
٢٨٨/ت **واستبدلوا دينه، فمن أكبر كبائرهم الفرار من الزحف يوم حنين، كما قال عز وجل ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً، وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾(٣) وكانوا أكثر من عشرة آلاف ولم يتخلف مع رسول الله ﷺ إلا سبعة أنفس علي بن أبي طالب والعباس والفضل ابنه، وربيعة، (وأبو)(٤) سفيان ابنا الحرث بن عبدالمطلب، وأسامة بن زيد، وعبيدة بن أم أيمن، والباقون فروا عنه، وأسلموه، ولم يخافوا النار، ولا استحيوا من عار الفرار، وآثروا الحياة الدنيا الفانية على الدار الآخرة الباقية» انتهى**

أقول : سبحان الله كيف يطعن هذا الرافضي المرتاب في الأصحاب مع أن الله أثنى عليهم في نص الكتاب في آيات كثيرة، ومنها (مع ذلك)(٥) دليل على حقيّة مذهب أهل السنة، ولنبين ذلك فنقول منها

---

١) انظره في الإستيعاب بهامش الإصابة ٣/٥٥.

٢) هذه اللوحة غير واضحة في الأصل بسبب سوء التصوير وهذه الكلمة في «س» و «ت» هكذا ولعل الصواب (يستحيوا).

٣) سورة التوبة من الآية (٢٥).

٤) ساقطة من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم، تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا، سيماهم في وجوههم من أثر السجود..﴾(١) الآيه

فقد علم من هذه الآية صريحاً حقيقة مذهب أهل السنة الذين وافقوهم، لأن موافق الممدوح ممدوح ، ومنها قوله تعالى : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا، وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون والذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾(٢).

وفي هذه الآيات أعظم دليل على ذم الرافضة، وكل من كان في قلبه غلّ على أحدٍ من الصحابة، ولم يترحم على جميعهم، لأن الله رتب المؤمنين على ثلاثة أقسام: المهاجرين والأنصار والتابعين الموصوفين بما ذكر، فمن لم يكن من التابعين بهذه الصفة كان خارجاً من أقسام المؤمنين، / ولذا قال ابن أبي ليلى(٣): الناس على ثلاثة منازل: ٣٩٠/ب

---

١) سورة الفتح من الآية (٢٩).

٢) سورة الحشر من الآية (٨-١٠).

٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبدالرحمن الكوفي الفقيه ت ١٤٨هـ قال أبو طالب عن أحمد كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان سيء الحفظ مضطرب الحديث كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه.... وكان الثوري يقول: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة.) انظر تهذيب التهذيب ٩/٢٦٨-٢٦٩.

الفقراء المهاجرين ، والذين تبوءوا الدار والايمان، والذين جاءوا من بعدهم، فاجتهد أن لا تكون خارجاً من هذه المنازل(١).

وقد روى البغوي في المعالم - بسند جيد، وغيره عن (مسروق)(٢) عن عائشة أنها قالت: «أمرتم بالاستغفار لأصحاب النبي ﷺ فسببتموهم، سمعت نبيكم ﷺ يقول: لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها»(٣) فتبين أن مذهب أهل السنة هو المذهب الحق، لأنه ليس لهم بغض وعداوة لأحد من المؤمنين، ويستغفرون الله للسابقين بالايمان الذين هم المهاجرون والأنصار، كما يدل عليه سياق الآية، ومنها قوله تعالى ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان [رضي الله عنهم ورضوا عنه]**(٤)..﴾(٥) الآيه وقوله تعالى: ﴿**فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب**﴾(٦) وقوله تعالى ﴿**[و]** (٧) **الذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم**﴾(٨) وقوله تعالى ﴿**الذين ءامنوا و[هاجروا]**(٩) **وجاهدوا في سبيل الله**

---

١) تفسير البغوي ٣٢١/٤.
٢) ساقطة من «ت».
٣) انظره في تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل) ٣٢١/٤.
٤) وردت في جميع النسخ خطأ (إلى يوم الدين).
٥) سورة التوبة من الآيه (١٠٠).
٦) سورة التوبه من الآية (١٩٥).
٧) في جميع النسخ (إن) وهو خطأ.
٨) سورة الأنفال الآية (٧٤).
٩) ساقطة من جميع النسخ وأثبتها من المصحف.

بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم﴾(١) وقوله (تعالى)(٢) ﴿لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم، وأثابهم فتحاً قريباً(٤) ومغانم كثيرة يأخذونها، وكان الله عزيزاً حكيماً﴾(٥)فقد أخبر الله في هذه الآيات بأن المهاجرين والأنصار [الموصفين](٦) بهذه الصفات (٧) (مؤمنون)(٨) حقاً، ومفلحون وفائزون، وأعظم درجة عنده من غيرهم، وقد بشرهم فيها برحمة

٣٩١/أ منه ورضوان وجنات فيها نعيم مقيم، وأنهم / خالدون فيها، وأنه رضي عنهم، وأنزل عليهم السكينة. ويلزم من ذلك أنهم باقون على الإيمان، والقول بعدم صحة بقاء تلك الآيات على العموم باتفاق الفريقين غير مسلم خصوصاً في مثل قوله: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار..﴾(٩) لظهور أن لا مانع من الحمل على العموم، في هذه الآية وفي مثل قوله ﴿لكن الرسول والذين ءامنوا معه جاهدوا..﴾(١٠) إلخ،

---

١) سورة التوبة الآيات (٢٠-٢٢).

٢) ساقطة من «س».

٣) سورة التوبة الآية (٨٨).

٤) بداية سقط من «س» من لوحه ٩٩-١٠٠

٥) سورة الفتح الآيات (١٨، ١٩).

٦) هكذ في جميع النسخ ولعل الصواب (الموصفون).

٧) في «ت» (هم).

٨) في «ت» (المؤمنون).

٩) سورة التوبة من الآية (١٠٠).

١٠) سورة التوبة من الآية (٨٨).

فإنه تعالى حكم على من لم يتخلف في غزوة تبوك لمجاهدتهم في سبيل الله، وفلاحهم فليس المقصود بيان الثواب على وصف المجاهدة فقط، بل مع مدح من لم يتخلف عن هذه الغزوة واستبشارهم بالفلاح، ولا يحصل هذا الإستبشار إلا إذا جعل الحكم بالفلاح متضمناً للبقاء على الايمان [وأنه لا بد أن يدخل الجنة](١).

وفي مثل قوله ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين**﴾(٢) فإن فيه دليلاً على أن كل مؤمن بايع بيعة الرضوان باق على الايمان، وأنه لابد أن يدخل الجنة، ويدل لذلك أيضاً قوله ﷺ: «لايدخل أحد ممن بايع تحت الشجرة النار»(٣) ومنها قوله تعالى ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى، ونصله جهنم، وساءت مصيراً**﴾(٤) فقد علم من هذه الآية أن من اختار خلاف طريق المؤمنين استحق النار، ولم يكن المؤمنون وقت نزولها إلا الصحابة، والأزواج وقد نص على ذلك أمير المؤمنين في نهج البلاغة(٥). ومنها قوله تعالى ﴿**هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور**﴾(٦) والمخاطبون لهذه الآية إنما هم الصحابة فقط، ومنها قوله ﴿**فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة**

---

١) مابين المعكوفتين زيادة من «ت».

٢) سورة الفتح من الآية (١٨).

٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم حديث برقم ١٦٣) ٢٩٠/١٦.
وسنن أبي داود (كتاب السنة باب في الخلفاء رقم الحديث ٤٦٥٣) ٤١/٥
وسنن الترمذي (كتاب المناقب باب في فضل من بايع تحت الشجرة رقم الحديث ٣٨٦٠) ٦٥٢/٥.

٤) سورة النساء الآية (١١٥).

٥) لم أقف عليه في نهج البلاغة.

٦) سورة الأحزاب من الآية (٤٣).

النقوى، وكانوا أحق بها وأهلها﴾(١) فقد علم من هذه الآية أن الذين حضروا صلح الحديبية من المهاجرين والأنصار كانوا مشتركين مع النبي ﷺ في إنزال السكينة عليهم وإلزامهم كلمة التقوى، بحيث لا تنفك عنهم أبداً، ولو صدر منهم بعد وفاة النبي ما يخالف التقوى لزم الكذب في كلام الله تعالى، واللازم باطل، فكذا الملزوم، وقد علم أيضاً أنهم كانوا أحق بكلمة التقوى، وجريانها بوجه أتم، ومن اتبعهم فقد أشركهم فيها ومن لا، فلا. فمن كان طالباً للتقوى فليتبعهم، ومنها قوله تعالى: **﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم / وكرة إليكم** ٣٩١/ب **الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلاً من الله ونعمة﴾**(٢).

فمن أخبر الله عنه بذلك لايتصور منه خلافة، وإلا للزم الكذب في كلام الله تعالى، وقد علم أن من إتبعهم لابد أن يكون راشداً لأن تابع الراشد راشد (بالبداهة)(٣).

ومنها قوله تعالى : **﴿وعد الله الذين**(٤) **ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم﴾**(٥) الآية.

فقد علم منها : أن الدين الذي تمكن واستقر في زمن الخلفاء هو الدين المرضي لله تعالى فقط، لا الدين الذي حدث بعد ذلك، وكان مُختفياً

---

١) سورة الفتح من الآية (٢٦).

٢) سورة الحجرات من الآية (٨،٧).

٣) في «ت» (باليديهه) وكلاهما صحيح. (لأن البداهة والبديهة: أول كل شيء، ومعلوم في بدائه العقول.) أنظر القاموس المحيط مادة (ب د هـ) ص (١٦٠٤).

٤) نهاية السقط الذي في «س» وسبق أن أشرت إليه ص (٧٧١) هامش رقم (٤)

٥) سورة النور من الآية (٥٥).

مستتراً (١)، وهو مخالف لذلك الدين المرضي، ومن يخالف الدين المرضي لله تعالى فهو الفاسق الكافر بنعمة الإستخلاف، والخارج عن طاعة الله تعالى ومنها قوله تعالى في حق المهاجرين وأعوانهم ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتواالزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر**﴾(٢).

وعند وقوع المقدم يجب وقوع التالي صوناً لكلام الله تعالى عن الكذب لما بينهما من اللزوم، لكن المقدم واقع قطعاً، ومن يتبع هؤلاء الناس فهو على الدين الحق بلا شبهة، إلى غير ذلك من الآيات، وهي كثيرة وقوله: "وقد وقع لهم في حياته.." إلخ

فيه أنه إن أراد بالمخالفات التي ذكرها فيما تقدم(٣)، فتلك ليست بمخالفات، بل هي مما توافق ماعليه الرسول ﷺ كما حققنا ذلك فيما تقدم متفرقاً، وإن أراد غير ذلك فلا أصل له، إذ قد علم من دين الصحابة - رضي الله عنهم الذين هم حملة دين (الله)(٤) الإسلام إلينا - ضرورة موافقتهم للنبي ﷺ واتباعهم إياه في جميع أقواله وأفعاله، إلا ما قام دليل على اختصاصه به ﷺ، حتى إنهم كانوا يتبعون أحواله (ﷺ)(٥) فكانوا يجلسون إذا جلس، ويخلعون نعالهم إذا خلع، وينزعون خواتمهم إذا نزع، وحسر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ركبتيهما في قضية

---

١) يشير إلى دين الرافضة، فإنهم على غير دين الإسلام، بل هم على دين وضع قواعده عبدالله بن سبأ اليهودي وشيعته.

٢) سورة الحج من الآية (٤١).

٣) يشير إلى ماذكره الرافضي زعم أنه من المخالفات، وحسبه طعناً على الصحابة، [illegible]

٤) ساقطة من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

جلوسهما على البئر، كما فعل ﷺ، وقد تقدم ذلك(١)، وكاد يقتل بعضهم بعضاً من شدة الازدحام عندما [رأوه](٢) ﷺ يحلق رأسه وحلّ من عمرته في قضية الحديبية(٣). إلى غير ذلك من الأحوال والأقوال والأفعال، وهي كثيرة لا يتسع هذا الموضع / لها. ٣٩٢/أ

ومن ذلك مارواه أهل السير واتفق عليه الفريقان من أن عروة ١٠٠/س بن مسعود(٤) لما أتى النبي ﷺ في قضية الحديبية وكلمه، ثم رجع إلى ٢٩٠/ت أصحابه قال لهم: "أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم [بأمر](٥) ابتدروا أمره، واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما (يُحدُّون)(٦) إليه النظر تعظيماً"(٧) إلى آخر ماقال في قصته.

---

١) تقدم ص (٩٧-٩٨).

٢) في الأصل (رواه) والصواب أثبته من «س» و «ت» ومن صحيح البخاري.

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط رقم الحديث ٢٧٣١،٢٧٣٢) ٣٣٢/٥ والبداية والنهاية ١٧٦/٤. وأنظر السيرة النبوية لابن هشام ١١٤٥/٣.

٤) عروة بن مسعود بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي كان أحد الأكابر من قومه، ثبت ذكره في الحديث الصحيح في صلح الحديبية، وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح، وقصته مستوفاة في صحيح البخاري قيل أسلم بعد أن صدر أبو بكر من الحج سنة تسع، وقيل أسلم بعد أن إنصرف النبي ﷺ من الطائف، ثم رجع إلى الطائف فقتله قومه. أنظر الإصابة ٤٧٧/٢-٤٧٨.

٥) زيادة من «س» و «ت» وصحيح البخاري والبداية والنهاية.

٦) في «ت» (تجدون) وهو خطأ.

٧) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط رقم الحديث ٢٧٣١-٢٧٣٢) ٣٣٠/٥،

ولقد كان الصحابة يبحثون البحث العظيم عن هيئة جلوسه ونومه وكيفية أكله، وغير ذلك ليقتدوا به، ولذا قال لهم ﷺ لما أرادوا التبتل والانقطاع للعبادة ليلاً ونهاراً: «أما أنا فآكل، وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١)، فانظر كيف ردهم بفعله الذي لا معدل عن الاقتداء (به)(٢) عما قصدوه، مع أنه يظهر قبل التأمل أنه من أكبر الطاعات وجهاد النفس(٣)، ولقد أدار ابن عمر رضي الله عنهما راحلته في مكان فلما سئل عن ذلك أجاب بأنه رأى النبي ﷺ أدار راحلته فيه، وكذلك لما (سأله)(٤) السائل عن صبغة بالصفرة ولبسه النعال السبتية(٥) وكونه لا يحرم إذا أهل هلال ذي الحجة وإنما يحرم في يوم التروية وكونه إنما يلتمس الركنين اليمانيين فأجابه بأنه استند في ذلك كله لفعله ﷺ(٦).

والبداية والنهاية ١٧٦/٤ وأنظر السيرة النبوية لابن هشام ١١٤٠/٣.

١) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح رقم الحديث ٥٠٦٣) ١٠٤/٩.

٢) ساقطة من «س».

٣) أقول : وبهذا الحديث وأمثاله يُرد ما ابتدعه أهل الباطل من الأمور التي تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على بطلانها، مثل ما يفعله الرافضة في ذكرى مقتل الحسين رضي الله عنه مما يعرف عندهم بالشعائر الحسينية.
وما وضعه طواغيت الصوفيه من الطقوس التي تُحارب الغرائز الفطرية في النفوس البشرية، وغير ذلك من ضلالات أهل الأهواء.

٤) في «ت» (سأل).

٥) السبتيه : هي الحذاء المدبوغه، أو التي ليس فيها شعر، وقيل لها سبتيه لأنها تسبتت بالدباغ. أنظر فتح الباري مع صحيح البخاري ٣٠٨/١٠، والشمائل المحمدية للترمذي ص (٨٣) والقاموس المحيط مادة (سبت) ص ١٩٥.

٦) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب اللباس باب النعال السبتيه وغيرها حديث رقم ٥٨٥١) ٣٠٨/١٠.
أقول : حرص ابن عمر رضي الله عنه على تتبع آثار النبي ﷺ مشهور معلوم،

وبالجملة فمن تتبع أحوال الصحابة والتابعين وجدهم أحرص الناس على إتباع النبي ﷺ.

وقوله : "فمن أكبر كبائرهم الفرار من الزحف يوم (حنين)(١).. إلخ

فيه أن هذا الفرار لم يكن فراراً في الحقيقة، بل كان من جهة عدم التدبير الذي صار عندهم، ومع ذلك كانوا من طلقاء مكة ومسلمة الفتح، ولم يكونوا من كبار الأصحاب، ومع هذا لم يصروا على ذلك(٢)، بل انقلبوا وظفروا بدليل قوله تعالى ﴿**ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنوداً لم تروها، وعذب الذين كفروا وذلك**

فقد كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ، وقد خالف بذلك جمهور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص (٣٨٧) : (ولأن مافعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة. فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين، ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار: أن أحداً منهم كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ.

والصواب مع جمهور الصحابة، لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره. وتكون في فعله، بأن يفعل مثل مافعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد النبي ﷺ العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. أما إذا نزل في مكان بحكم الإتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يُعلم أنه لم يتحر ذلك المكان: فإنا إذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.).

١) حنين : هو مكان قريب من مكة، وقيل هو واد بالطائف، وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله ﴿ويوم حنين اذا أعجبتكم كثرتكم﴾ الآيه (٢٥) من التوبة. انظر معجم البلدان برقم (٣٩٦٨) ٢/٣٥٩.

٢) انظر تفسير البغوي ٢/٢٧٧ وأنظر السيرة النبوية لابن هشام ٤/١٢٨٨، ١٢٨٩ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/٢٩،٣٠

جزاء الكافرين﴾(١).

ولما علم الرسول عذرهم، ولم يعاتب أحداً منهم، لم يبق لغيره طعن أصلاً، على أنه يجوز / الفرار عند الشيعة من حرب الكفار إذا ٣٩٢/
استوقن الهلاك، نص عليه أبو القاسم في الشرائع(٢)، وكان في حنين ١٠١/
هذه الحالة، فإنهم صاروا في ممر ضيق هدفاً لسهام المشركين من الطرفين حيث كانوا مختفين من اليمين والشمال فلا جرم أنهم ولوا على أدبارهم مُنقلبين حتى يظهر الكفار في البين، أو يصول المؤمنون عليهم من طريق واسع، والفرار للقتال من جانب (آخر)(٣) أو للإلتحاق بفئة [أخرى](٤) جائز لقوله تعالى: **﴿إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة﴾**(٥).

وإذا أثبت الشيعة ارتكاب الكبائر في حق بعض الرسل كآدم ويونس وغيرهما(٦)، مع أن عصمة الأنبياء كلهم مقطوع بها، ومجمع عليها فإن صدر من الصحابة ذنب ثم محي بالتوبة والإستغفار لا يكون محلاً للطعن، ولا ضرر فيه، لأنهم ليسوا معصومين بالإجماع ومع هذا لايقاوم هذا القدر القليل من الذنب طاعاتهم الكثيرة ومجاهداتهم العظيمة، وما ثبت في حقهم من الفضائل وكثرة الثواب والأجر العظيم في الآخرة، وعلو درجاتهم في الجنة وقرب منازلهم عند الله بالنصوص القطعية من الكتاب والسنة.

---

١) سورة التوبة الآية (٢٦).

٢) لم أقف على هذا الكتاب. وانظر لهذه المسألة كتاب بحار الأنوار ٩٧/٣٤ وأيضاً تفسير العياشي ٤٨/٢.

٣) ساقطة من «ت».

٤) زيادة من «ت».

٥) سورة الأنفال من الآية (١٦).

٦) تقدم نقله من كتبهم أنظر ص (٦٥) هامش رقم ٥

وقوله : ولم يتخلف مع رسول الله ﷺ إلا سبعة أنفس..» إلخ فيه أن هذا كذب صريح وإفك قبيح، بل تخلف مع الرسول غير من ذكر أبو بكر وعمر وغيرهم، كما ذكر ذلك أصحاب السير ومنهم صاحب المواهب اللدنية (١) حيث قال: "وروى يونس بن (بكر)(٢) في زيادة المغازي عن الربيع قال: قال رجل يوم حنين لن [نُغلب](٣) اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ، ثم ركب ﷺ بغلته البيضاء دُلْدل(٤)، ولبس درعين والمغفر والبيضة. فاستقبلهم من هوازن مالم يروا مثله قط من السواد والكثرة، وذلك في غبش الصبح، وخرجت الكتائب من (مضائق)(٥) (الوادي) (٦)، فحَملوا حملة واحدة، فالنكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم أهل مكة والناس، ولم يثبت معه ﷺ يومئذ إلا العباس، وعلي بن أبي طالب، والفضل بن العباس(٧)، وأبو سفيان بن [الحارث](٨) بن

---

١) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين من علماء الحديث مولده ووفاته بالقاهرة ٨٥١-٩٢٣ هـ له «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» والمواهب اللدنية في المنح المحمدية» في السيرة النبوية..) أنظر الأعلام للزركلي ٢٣٢/١.

٢) في جميع النسخ هكذا، وفي المواهب اللدنية (بكير).

٣) في جميع النسخ (تُغلب) وما أثبته من المواهب اللدنيه.

٤) إسم بغلة النبي ﷺ . أنظر النهاية في غريب الحديث (دلدل) ١٢٩/٢ .

٥) في جميع النسخ في المواهب اللدنية (مضيق).

٦) في «ت» (الأسواق).

٧) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هشام الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر. أنظر تقريب التهذيب برقم ٥٤٠٧ ص ٤٤٦.

٨) في جميع النسخ (الحرث) وما أثبته من المواهب اللدنية.

عبد المطلب (١)، وأبو بكر وعمر، وأسامة بن زيد، في أناس من أهل بيته وأصحابه، قال العباس: وأنا آخذ لجام / بغلته أكفها مخافة أن تصل إلى ٣٩٣/أ
العدو، لأنه ﷺ كان يتقدم في نحر العدو، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بركابه، وجعل ﷺ يقول للعباس: "ناد يامعشر الأنصار، يا أصحاب السمره" - يعني شجرة بيعة الرضوان التي بايعوه تحتها، أن لا يفروا عنه - فجعل ينادي تارة يا أصحاب السمرة، وتارة يا أصحاب سورة البقرة، وكان العباس رجلاً صيتاً -، فلما سمع المسلمون نداء العباس أقبلوا كأنهم الإبل إذا حنت على أولادها. يقولون: يالبيك، يالبيك، فتراجعوا إلى رسول الله ﷺ حتى أن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع انحدر عنه [وأرسله](٢) ورجع بنفسه إلى رسول الله ﷺ، فأمرهم ﷺ أن يصدقوا الحملة، فاقتتلوا مع الكفار، فأشرف رسول الله ﷺ فنظر إلى قتالهم فقال: "الآن حمي الوطيس".)(٣) إلى آخر ماقال. وبذلك يظهر أن لا طعن عليهم بذلك (أصلاً)(٤)، وأن ماطعن به المؤلف
١٠٢/س هو المطعون به، لأنه من باب: زناه فحده(٥)، عامله الله بعدله.

---

١) أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتهما حليمة السعدية وكان ممن يشبه رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة، قيل اسمه المغيرة وقيل اسمه كنيته والمغيرة أخوه، أسلم أبو سفيان في الفتح، وشهد حنيناً وكان ممن ثبت مع النبي ﷺ، حلقه الحلاق بمنى وفي رأسه ثؤلول فقطعه فمات، فيرون أنه شهيد. أنظر الإصابة ٩٠/٤.

٢) زيادة من «س» و «ت» وكتاب المواهب اللدنية.

٣) المواهب اللدنيه ٥٩٧/١-٥٩٩ وأنظر السير النبوية لابن هشام ١٢٨٩/٤-١٢٩١ وأنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٨/٨-٣٠.

٤) ساقطة من «ت».

٥) تقدم بيان معناه ص (٢٩) هامش رقم (٢)

قال المؤلف : ومنها قوله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾(١).

روى البخاري عن جابر قال: بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبل عير تحمل طعاماً فالتفوا إليها حتى مابقي مع النبي إلا أثني عشر رجلاً فنزلت الآية» وفي رواية: أقبلت عير يوم الجمعة» وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يخطب ... إلخ

ويؤيده ماذكره النيسابوري في تفسير الآية، من أنه كان إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق» إنتهى

وأنت خبير بأنه إذا كانت هذه حالهم وسوء أدبهم معه ﷺ في حياته وعدم اعتنائهم ومراقبتهم له في حال الصلاة معه، وسماع الخطبة منه، وخرجوا وهو يشاهدهم لأجل الفرجة على قدوم عير وسماع طبل ولهو، فهل يبعد منهم المخالفة له بعد موته لنيل اللذات والرئاسات وطلب الأطماع الدنيوية؟! وأقسم بالله العظيم أنه لو كان قوم بين يدي بعض المشايخ الوعاظ من سائر الناس إذا أقبل عليهم يعظهم ويخوفهم / ويأمرهم وينهاهم وعرض لبعضهم أمر ضروري، فضلاً عن التفرج على عير أو لهو لاستحى من القيام من بين يديه في تلك الحالة، وعده على نفسه من أعظم النقص المنافي للكمال، فما بالك بالحضور بين يدي سيد المرسلين، وسماع خطبته والصلاة معه، ماهذا إلا ضعف، وأي ضعف في الدين وقلة يقين لو كانوا من المنصفين» انتهى. ٣٩٣/ ب

أقول : انظر إلى هذا المؤلف الضال كيف يفحش على أصحاب رسول الله بالمقال، مع أن هذه القصة لا طعن فيها أصلاً، لأنها إنما وقعت في بدو زمان الهجرة، ولم يكن الصحابة حينئذ متأدبين بآداب الشريعة، ومع ذلك كانت تلك الأيام أيام جدب وقحط، وكانت رغبتهم في ابتياع

---

١) سورة الجمعة من الآية (١١).

الأقوات زائدة، فظنوا أن العير لو ذهبت يغلو السّعر فخرجوا من المسجد لذلك، ومع هذا لم يخرج كبراء الصحابة كأبي بكر وعمر إلى ١٠٣/س العير، وكانوا قائمين عنده ﷺ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة(١) وماوقع قبل التأدب بآداب الشريعة فهو في حكم ماوقع في زمن الجاهلية في عدم كونها مورداً للعقاب، ولذا لم يقع في التنزيل الإيعاد في النار، أو اللعن والتشنيع على هذا الفعل، بل نزل الكتاب بطريق الموعظة والنصيحة فقط، ولم يعاتب رسول الله ﷺ أحداً منهم أصلاً على هذا الأمر، فتبين أن الطاعن بهذه القصة هو المطعون،فإذا كان الأمر كذلك،فقوله:"ويؤيده ماذكره النيسابوري"(٢) .. إلخ فيه أنه أوهم بكلامه أن الصحابة هم الذين كانوا يستقبلون العير بما ذكر، وليس كذلك، بل الذين كانوا يستقبلون العير بما ذكر أهل الجاهلية، فإن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا إذا قدمت العير إلى المدينة استقبلوها بالطبل والتصفيق، وكان دحية بن خليفة الكلبي(٣) إذ قدم بالتجارة من الشام يقدم بكل مايحتاج إليه من دقيق وبر ونحوه، فينزل عند أحجار الزيت، وهو مكان في سوق المدينة(٤)، ثم يضرب الطبل ليؤذن (الناس)(٥)

---

١) منها مارواه مسلم في صحيحه في (كتاب الجمعة باب قوله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ حديث برقم ٣٨) ٦/٤٠٠: عن جابر قال بينا رسول الله ﷺ قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتدروها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا إثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر، قال: ونزلت هذه الآية ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ وأنظر تفسير البغوي ٤/٣٤٥ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٤٢٤.

٢) لم أعرفه.

٣) (دحية بن خليفة الكلبي، صحابي جليل نزل المِزّه، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما.) أنظر تقريب التهذيب برقم ١٨٢١ ص ٢٠٠.

٤) وتقدم التعريف به ص (٦٦٢) هامش رقم (٧)

٥) ساقطة من «ت».

بقدومه، فيخرج إليه الناس ليبتاعوا منه، فقدم في هذه القضية يوم الجمعة، وكان ذلك قبل أن يسلم، ورسول الله صلى الله / عليه وسلم قائم ٣٩٤/أ
على المنبر يخطب، فخرج إليه بعض الصحابة رغبة في ابتياع الأقوات(١) على الوجه الذي تقرر، ولما كانوا ليسوا (متأدبين)(٢) بآداب الشريعة لم يرد عليهم ما قاله المؤلف أصلاً، لأنهم بعد أن تأدبوا بآدابها لم يصدر منهم مثل ذلك أصلاً، (لا)(٣) في حياته ﷺ ولا بعد وفاته، بل هم بعد وفاته ﷺ أشد مثابرة على التأدب بآداب الشريعة، كما هو ظاهر لمن سبر أحوالهم، فتبين أن جميع ما قاله المؤلف باطل، بل ضلال هائل.

قال المؤلف : «ومنها ماروواه الحميدي في مسند أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فتح مكة وقتل جماعة من أهلها فجاء أبو سفيان بن [الحارث](٤) بن هاشم فقال: يارسول الله (أبدت)(٥) خضراء قريش، فلا قريش بعد اليوم، فقال: من دخل دار (أبي)(٦) سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن، (قال)(٧) الأنصار بعضهم لبعض: إن الرجل أدركته رغبة في قومه، ورأفة بعشيرته» وفي رواية «أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورأفة في قرابته»

أقول : فلينظر [العاقل](٨) أنه هل يجوز ممن تنور قلبه بنور الإيمان به صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعترض عليه في أمر من

---

١) أنظر تفسير البغوي ٣٤٥/٤.
٢) في «ت» (بمتأدبين).
٣) ساقطة من «ت».
٤) في الأصل و «ت» (الحرث) والصواب ما أثبته.
٥) في «ت» (أبيدت).
٦) في «ت» (أبو).
٧) في «ت» (فقال).
٨) ساقطة من «س».

الأمور، أو يجد الحرج في صدره مما يغيظه، في ورود أو (صدور)(١) وقد مرت بك جملة من الآيات القرآنية الدالة على هذا المعنى، أو يجوز أن يعبر عن اسمه الشريف وجوهره المنيف بهذه العبارة التي إنما يعبر بها لقصد الإهانة والإستخفاف الذي إنما يقع في مثله صلى الله تعالى عليه وسلم من الأجلاف وأهل الخلاف» انتهى

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف [المحرف](٢) كيف يحذف من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماهو دليل عليه، ويذكر منه مايوهم الطعن على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومقصوده من ذلك: ترويج بدعته على من لم يطلع على الحديث، لأنه بمقتضى رايه في هذا الكتاب إلتزم اضلال عباد الله في الطعن على الأصحاب، وهذا هو الذي ألجأه إلى التحريف، والتصحيف، والزيادة، والنقصان
٢٩٤/ جازاه / الله بالصلي في النيران، ولنذكر الحديث الذي ذكره بتمامه
١٠٤/ ليتبين خيانة هذا المؤلف في نقله، وتحريفه الكلام عن مواضعه، ويظهر أنه بما طعن مطعون، ومازاد، ونقص، وحرف، وكذب ملعون.

فنقول : روى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن رباح(٣) قال: "وفدت وفود إلى معاوية في رمضان وكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله، فقلت : ألا أصنع طعاماً فأدعوهم إلى رحلي فأمرت بطعام يصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشي، فقلت: الدعوة عندي الليلة، فقال: سبقتني، فقلت: نعم، فدعوتهم، فقال: أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يامعشر الأنصار، ثم ذكر فتح مكة، فقال:

---

١) في «س» (صدر).

٢) زيادة من «ت».

٣) عبدالله بن رباح الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة، ثقة من الثالثة قتلته الأزارقة. أنظر تقريب التهذيب برقم ٣٣٠٧ ص ٣٠٢.

أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير

على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على [الحُسّرِ](١) وفي رواية - فجعل خالداً على المجنبة اليمنى والزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على (البياذقة)(٢) وبطن الوادي ورسول الله في كتيبته قال: فنظر فرآني، فقال: أبو هريرة، قلت: لبيك يارسول الله، فقال: لا يأتيني إلا أنصاري ومن الرواة من قال: اهتف لي بالأنصار، فأطافوا به، ووبشت قريش من أوباش(٣) لها، وأتباع فقالوا: يُقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سُئلنا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال [بيده](٤) إحداهما على الأخرى. ثم قال: حتى توافوني على الصفا، قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله، وماتوجه أحد منهم يوجه إلينا شيئاً، قال: فجاء أبو سفيان، فقال: يارسول الله [أبيدت](٥) خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، قال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقال الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في [قريته](٦) ورأفة (بعشيرته)(٧) قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفى علينا، فاذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ينقضي الوحي، فلما قضي الوحي قال / رسول الله ﷺ: يامعشر الأنصار، قالوا: لبيك يارسول الله. ٣٩٥/ أ
قال: قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته؟ قالوا: قد كان ذاك. قال:

---

١) في جميع النسخ (الحشر) وفي صحيح مسلم مع شرح النووي (الحُسَّرِ) وسيأتي بيان معناها عند المؤلف ص (٧٨٨) وهامشها رقم (١).

٢) سيأتي بيان معناها عند ذكر المؤلف لها ص (٧٨٨) وهامشها رقم (٢).

٣) سيأتي بيان معناها عند المؤلف ص (٧٨٨) وهامشها رقم (٤).

٤) في جميع النسخ (بيديه) وما أثبته من صحيح مسلم.

٥) في الأصل و «س» (ابئدت) وما أثبته من «ت» وصحيح مسلم، وفي رواية (أبيحت).

٦) في جميع النسخ (قومه) وما أثبته من صحيح مسلم.

٧) في «س» (في عشيرته).

كلا. إني عبدالله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم والممات مماتكم، فأقبلوا إليه يبكون، ويقولون: والله ماقلنا الذي قلنا إلا الظن بالله وبرسوله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم، قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم، قال: وأقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، قال: فأتى على صنم في جانب البيت كانوا يعبدونه، قال: وفي يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوس وهو آخذ (بسية)(١) القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول: (جاء الحق وزهق الباطل)، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يده فجعل يحمد الله، ويدعو ماشاء الله أن يدعو.»(٢) وزاد في رواية أخرى: «هل ترون أوباش قريش؟ قالوا: نعم، قال: أنظروا إذا لقيتموهم غداً إن تحصدوهم حصداً، (وأحفى)(٣) بيده ووضع يمينه على شماله، وقال: موعدكم الصفا، قال: فما أشرف يومئذ لهم أحدُ إلا أناموه، قال: وصعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصفا وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يارسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، (قال ابو سفيان)(٤): [قال رسول الله ﷺ](٥) من دخل دار أبي سفيان فهو آمن.

---

١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٢/٣٧١، ٣٧٢: (سية القوس: المنعطف من طرفي القوس).

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الجهاد والسير باب فتح مكة حديث رقم ٨٤) ١٢/٣٦٨-٣٧٢.

٣) أحفى وفي صحيح مسلم (أخفى) وهما بمعنى واحد، أي: أهوى بهما على هيئة القطع والإستئصال للشيء، وهي بشارة منه ﷺ للمسلمين بالنصر العظيم على عدوهم. انظر تهذيب اللغة للأزهري مادة (حفوى) ٥/٢٦٠-٢٦١ ومادة (خفي) ٧/٥٩٧ وتاج العروس مادة (خفي) ١٠/٩٣، ٩٤ ومادة (حفي) ١٠/١١٧.

٤) مابين القوسين عليه شطب في «ت» وهو لفظ مسلم.

[illegible]

[illegible]، ومن

ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.)(١) فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة [بعشيرته](٢) ورغبة في قريته(٣) وذكر تمامه بنحو ما تقدم، ولنذكر بعض الكلام على بعض ألفاظ هذا الحديث، ونتعرض في ذلك إلى بيان أن هذا الحديث ذكر في مدح الأنصار لا في ذمهم (والطعن عليهم)(٤) فنقول: أما قول أبي هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يامعشر الأنصار فهو / صريح في مدحهم، لأنه أراد أن يدخل ٣٩٥/ب
عليهم السرور بإخبارهم بما سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الثناء على أسلافهم الذين حضروا فتح مكة، ويؤيد ذلك أن ذلك المجلس كان في إكرامهم، لأنهم صنعوا لهم طعاماً وأضافوهم ومن شأن الكريم إذا أضاف قوماً أن يقدم لهم ما يسترون به من طعام وكلام وغير ذلك، وابو هريرة وإن لم يكن صاحب الطعام فهو بصدد ضيافتهم، ويصّرح بذلك قوله لعبدالله بن رباح: سبقتني، والمراد بالمجنبة، القطعة من العسكر التي (تسير)(٥) في إحدى الجانبين منه(٦)، والمراد

---

٥) مابين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وأضفته من صحيح مسلم.

١) مابين القوسين زيادة ليس في الرواية المشار إليها في صحيح مسلم.

٢) في الأصل و «س» (في عشيرته) وما أثبته من «ت» ومن صحيح مسلم.

٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الجهاد والسير باب فتح مكة حديث رقم ٨٦) ١٢/٣٧٣،٣٧٤.

٤) ساقطة من «س».

٥) في «س» (سير).

٦) انظر القاموس المحيط مادة (جنب) ص ٨٨.

بالحاشر في الحرب الذي لا درع له(١)، ولا معين، والمراد بالبيازقه(٢)، الرجالة. سموا بيازقة لخفة حركتهم وسرعة تقلبهم إذ لم يكلفوا حمل ثقيل السلاح، والهتف الصوت.

ومعنى قوله: ووبشت قريش من أوباش (لها)(٣) جمعت لها جموعاً من قبائل شتى والأوباش الأخلاط(٤).

وقوله : ثم قال بيده إحدهما على الأخرى، أي وضع يمينه على شماله كما صرح بذلك في الرواية الأخرى.

وقوله : أبيدت خضراء قريش

معناه : أهلكت واستؤصلت، وخضراء قريس سوادها، ومعظمها وجماعتها والعرب تعبر بالسواد عن الكثرة، ومنه قولهم: «عليك بالسواد الأعظم»(٥)، أي الجماعة الجمة [الغفيرة](٦) الكثيرة المحمودة.

وقوله : فقال الأنصار ... إلخ

هو أن قولهم ذلك كان بُخلاً برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وخوفاً من أن يفارقهم ويبقى في قريته، لتصريحهم بذلك آخر الحديث، وتصديق الرسول بذلك.

وقوله : فإذا جاء فليس أحد ... إلخ

---

١) ويقال : الحُسَّر: أي الذين لا دروع عليهم. أنظر القاموس المحيط مادة (حسر) ص ٤٨٠ وشرح النووي لصحيح مسلم ٣٦٩/١٢.

٢) قالوا: وهو فارسي معرب. انظر القاموس المحيط مادة (بذق) ص ١١١٨.

٣) ساقطة من «س».

٤) انظر القاموس المحيط مادة (وبش) ص ٧٨٥.

٥) حديث ضعيف، رواه ابن ماجة في سننه (كتاب الفتن باب السواد الأعظم برقم ٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢ وقال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. وانظره في مسند الإمام أحمد ٢٧٨/٤، ٣٥٧، ٣٨٣.

٦) زيادة من «ت».

فيه التصريح بزيادة أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ، وتوقيره وتعظيمه، وبه ظهر أن طعن المؤلف عليهم بسوء أدبهم واستخفافهم باطل، وإن ذلك نشأ من بغضه إياهم، وغيظه بهم، فكان (ذلك)(١) داخلاً في عموم (قول الملك الجبار)(٢) ﴿ليغيظ بهم الكفار.﴾(٣).

وقوله : قالوا: قد كان ذاك. فيه تصريح بصدقهم، وأنهم إذا قالوا قولاً لم ينكروه أبداً، ولا يخفى مافي قول الرسول: هاجرت إلى الله واليكم ... إلخ

من عظيم الثناء عليهم، والمحبة لهم، وإختيارهم على عشيرته وإختيار قريتهم على قريته.

وقولهم : ماقلنا / الذي قلنا إلا الظن بالله وبرسوله. ٣٩٦/ أ

المراد بالظن فيه: البخل والشح، كما لا يخفى على من عَلِم عِلم اللغة.

وقوله : إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم، فيه أعظم دليل على صدقهم في ما قالوه، لأن من صدقه الله ورسوله لا يمكن تكذيبه أبداً، إذ من كذبه فقد كذب الله ورسوله، وفيه أكمل طعن على المؤلف، حيث إن الله ورسوله عذرا الأنصار في ذلك، ولم يعذرهم المؤلف، بل عد (ذاك)(٤) طعناً عليهم، وفي ذلك مراغمة(٥) لله ولرسوله، وذلك اقبح الكفر (والعصيان) (٦) والعياذ بالله تعالى، إذ في ذلك تقديم قوله على قول الله ورسوله، وتقديم هواه على ما شرعاه، مع علمه بما شرعاه وبما صرح به الرسول الذي لا ينطق عن الهوى بعذرهم، فظهر أن طعن المؤلف راجع

---

١) في «ت» و «س» (بذلك).

٢) في «ت» (قوله تعالى).

٣) سورة الفتح من الآية (٢٩).

٤) في «س» و «ت» (ذلك).

٥) المراغمة : الهجران، والتباعد والمغاضبة. أنظر القاموس المحيط ص ١٤٣٩.

٦) ساقطة من «س» و «ت».

عليه، اذ الطاعن بذلك مطعون، بل في دينه مفتون، إذ يكون داخلاً في عموم قوله تعالى ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم﴾(١) الآيه.

قال المؤلف : ومنها ماذكره الحميدي أيضاً في الجمع بين الصحيحين في مسند أنس بن مالك قال: «إن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين: أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله للرسول، ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم»

وقال الحميدي في هذا الحديث: عن أنس أن الأنصار قالت: «إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا»

قال ابن شهاب: فحدث ذلك رسول الله ﷺ فعَرّفهم في حديث ذكره، أنه فعله تألفاً لمن أعطاه.

أقول : وقد روى في أخبار أهل البيت نحو هذا، وفيها أنه بعد قول الأنصار ذلك القول في حقه ﷺ، طمس الله نورهم وفرض للمؤلفة سهماً في الكتاب. انتهى

أقول : سبحان الله، إن هذا المؤلف الذي هو لكلام الرسول مُحرف، يريد أن يجعل الثناء على الانصار طعناً على النبي المختار، مع أنه لا طعن فيه بسبب من الأسباب، وإنما فيه إظهار محبة الرسول لهم، ومحبتهم للرسول من غير ارتياب.

فقوله : إن ناساً من الأنصار قالوا :...... إلخ

صحيح هذا الخبر، ولكن المؤلف على بعض لفظه / اقتصر ٣٩٦/ب

---

١) سورة الجاثية من الآية (٢٣).

(ليتأتى)(١) له الطعن، إذ لو ذكر جميع لفظه لتبين أن الحديث صريح في مدحهم، وظهر أن من جعل المدح ذماً فقد استوجب اللعن، لا سيما وذم الأنصار ناشىء عن بغضهم الذي هو من علامات النفاق من غير نزاع ولا شقاق، فقد روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «آية الايمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار»(٢).

ولنذكر روايات هذا الخبر ليتميز المهتدي من الذي ضل وكفر، فنقول: روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم، ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف، ومعه الطلقاء، فأدبروا عنه حتى بقي وحده، قال: فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئاً: قال: التفت عن يمينه فقال: يامعشر الأنصار، قالوا: لبيك يارسول الله، نحن معك أبشر. قال: ثم التفت عن يساره فقال: يامعشر الأنصار، قالوا لبيك يارسول الله أبشر نحن معك. قال: وهو على بغلة بيضاء، فنزل فقال: أنا عبدالله ورسوله، فانهزم المشركون وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئاً، فقال الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن «ندعى»(٣)، ويعطي الغنائم غيرنا. فبلغه ذلك، فجمعهم في قبة، وفي رواية من أدَم فقال: يامعشر الأنصار، ما حديث بلغني عنكم؟ فسكتوا. فقال: يامعشر الأنصار، أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون (بمحمد تجوزنه)(٤) إلى بيوتكم؟ قالوا: بلى يارسول الله رضينا.

---

١) في «ت» (ليأتى).

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب حب الأنصار من الايمان رقم الحديث ٣٧٨٤) ١١٣/٧.

٣) ساقطة من «ت».

٤) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح البخاري (برسول الله ﷺ تحوزنه) وكل من اللفظين ورد في رواية من روايات الحديث كما أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري ٥٥/٨.

قال: فقال: لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً، لأخذت شعب الأنصار. (وقال هشام)(١) [فقلت : يا أبا حمزة، وأنت شاهد ذاك قال: وأين أغيب عنه؟](٢).)(٣).

وفي رواية فقال رسول الله ﷺ : «ما كان حديث بلغني عنكم؟ فقال له فقهاؤهم: أما ذووا آرائنا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر (أتألفهم) (٤)، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا / إلى /٣٩٧ رحالكم برسول الله؟ لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. قالوا: بلى يارسول الله قد رضينا»(٥).

وفي البخاري «وطفق ﷺ يعطي رجالا المائة من الإبل، فقال ناس من الأنصار: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ثم قال لهم: أما ترضون أن يذهب الناس

---

١) عليها شطب في «ت» والمراد: هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ثقة من الخامسة. أنظر تقريب التهذيب برقم ٧٢٩٣ ص ٥٧٢ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/٥٤، ٥٥.

٢) مابين المعكوفتين ساقط من «ت».

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب مناقب الأنصاري الأحاديث من رقم ٤٣٣١-٤٣٣٧) ٨/٥٣-٥٤ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الزكاة باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى حديث رقم ١٣٥) ٧/١٥٩، ١٦٠.

٤) في «ت» (لأتألفهم).

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب مناقب الأنصار رقم الحديث ٤٣٣١، ٤٣٣٤) ٨/٥٣ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الزكاة باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي حديث رقم ١٣٢)٧/١٥٧. وأنظره في الجمع بين الصحيحين المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ١٠٨١ لوحه رقم ١٧٢، ١٧٣.

بالأموال وتذهبون بالنبي إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا: يارسول الله قد رضينا»(١) فإذا عرفت ذلك، فاعلم أن هذا الحديث فيه تصريح بمدح الأنصار في مواضع متعددة، منها منادا‌ة النبي للإنصار دون غيرهم، لأنه لم يعتمد على غيرهم في مثل هذه الوقائع الصعبة، وهذا مما يدل على انقيادهم له ﷺ أكثر من غيرهم.

ومنها قول الأنصار للنبي ﷺ : أبشر نحن معك، فإنه يدل على أن النبي ﷺ لا يأمن من أعدائه ولا يطمئن إلا اذا كان الأنصار معه، وقد صرح بذلك النبي ﷺ في روايات أخر.

ومنها : قول النبي ﷺ: يامعشر الأنصار أما ترضون... إلخ فإن فيه تصريحاً بشدة إختصاص النبي بهم، وإختصاصهم به، ومحبته لهم حيث قال: وتذهبون بمحمد وتجوزنه إلى بيوتكم.

ومنها : قول الأنصار: رضينا، فإن الأنصار لما حصل لهم العلم بشدة إختصاص النبي بهم دون غيرهم، وأن الناس وإن ذهبوا بالدنيا لكن فاتهم الإختصاص بالنبي الذي فيه السعادة الأخروية [و](٢) رضوا بذلك، فهم اختاروا الآخرة (التي)(٣) هي خير وأبقى، على أن ماوقع إنما كان من شبانهم، لا من ذوي آرائهم، كما صرح به في الحديث.

ومنها : قول النبي ﷺ : لو سلك الناس ... إلخ ١٠٨/س

٢٩٣/ت فإن فيه تصريحاً بأنه يختار ما عليه الأنصار، ويسلك في سبيلهم دون غيرهم، ولا مدح لهم أعلى من ذلك.

ومنها: قَسمُ النبي ﷺ للأنصار بأن ما ينقلبون به خير مما ينقلب

٣٩٧/ب به غيرهم، وهذا مما يدل على سعادتهم بذهابهم بالنبي ﷺ، / وما أخبر النبي ﷺ بسعادته وبترجيحه على غيره، وباختياره طريقه، كيف يكون

---

١) الرواية التي تقدم تخريجها ص (٧٩٢) هامش رقم (٥).

٢) زيادة من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

بهذا الخبر مطعوناً؟ و(هذا)(١) ظاهر لا يخفى إلا على من كان مجنوناً، أو كان في دينه ضالاً مفتوناً.

وما نقله من الزيادة في رواية أهل البيت لا أصل له، على أنه قد قدمنا أن الرواة الذين يروون للرافضة عن آل البيت أغلبهم زنادقة بإخبار آل البيت عنهم(٢)، وإذا كان الأمر كذلك فلا تكون رواياتهم مقبولة أبداً.

قال المؤلف : ومنها مارواه مسلم في صحيحه في حديث عائشة وقصة الأفك قالت : قام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبدالله بن (أبي سلول)(٣)، فقالت: قال رسول الله ﷺ على المنبر: من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في آهل بيتي، فوالله ماعلمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكر رَجُلا ماعلمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ فقال: أعذرني عنه يارسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فقبلنا أمرك، قالت: فقال سعد بن عبادة، (وكان هو سيد الخزرج)(٤)، وكان رجلاً صالحاً إحتملته الحميّة، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن [حضير](٥)، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الجدال بين الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يسكتهم حتى

---

١) في «ت» (وهو).

٢) تقدم في مواضع أنظر على سبيل المثال ص (١٦٢-١٦٦).

٣) هكذا في جميع النسخ (وهو عبدالله بن أبي بن سلول) رأس المنافقين.

٤) مابين القوسين ساقط من «س».

٥) في جميع النسخ (حصين) والصواب أثبته من صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وتقريب التهذيب.

سكتوا وسكت».

أقول : فلينظر العاقل إلى هذا الخبر، وما تقدمه من الخبرين، وما اشتملت عليه من سوء صحبتهم له ﷺ في حياته، وعدم احترامهم له، ولا سيما (مايدل هذا الحديث)[1]، حيث منعوه من التألم والشكاية من ذلك المنافق، ولم يتمكن من الإنتصاف من رجل واحد منهم، حتى خالفوه (و)[2] أختلفوا عليه، وأرادوا الإقتتال بين يديه، وأظهروا مافي قلوب بعضهم على بعض من الأحقاد الجاهلية، تعصباً لذلك المنافق/ وحمية (حتى)[3] صرف همه ﷺ ٣٩٨/ أ
عما كان عليه إلى تسكين (ثائرة)[4] الفتنة التي ثارت بين يديه، وأغمض النظر عما كان يريده من ألإنتصاف من ذلك المنافق، وحينئذ فهل يستبعد ممن كانت هذه أحوالهم ومخالفاتهم بين يديه أن يخالفوه بعد مماته، كما فعلوه من الإجتماع في السقيفة، وماهموا به من نصب الخليفة، لولا تلك الأحقاد التي كانت في قلوب بعضهم لبعض، وهي التي فرقت كلمتهم وأبطلت دعوتهم، حتى اغتنم أبو بكر فيهم الفرصة، وجرعوا سعد بن معاذ الغصة. انتهى

أقول : هذا الحديث صحيح[5]، ولكن ليس فيه طعن على الأنصار، بل فيه مدح لهم، لأن النبي ﷺ لما قال على المنبر: من يعذرني من رجل،

---

١) هكذا في جميع النسخ ولعله من المناسب أن تضاف كلمة فتكون العبارة هكذا (مايدل عليه هذا الحديث).

٢) في «س» (أو) .

٣) في «ت» (على).

٤) ي «ت» (نائرة).

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب حديث الأفك برقم ٤١٤١) ٤٣١/٧-٤٣٥ صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب التوبه، حديث الإفك وقبول توبة القاذف حديث رقم ٥٦)١٧/١٠٨-١١٩.

أجابه سيد الأنصار سعد بن معاذ بالسمع والطاعة، وذكر إن كان هذا الرجل من قبيلته أراحه منه فضرب عنقه، وإن كان من الخزرج فإنه يمتثل فيه أمر الرسول، فإن أمر بقتله قتله، فغضب من قوله سعد بن عبادة، سيد الخزرج حيث لم يرد أمر القتل إليهم، وكان ذلك حميّة منه كما في الحديث، ولو قال: ولو كان من إخواننا، أمرتهم بقتله فقتلوه، لما غضب من ذلك فإثارة الجدال بينهم بذلك لم يكن رداً لأمر الرسول، لأن الرسول لم يأمر فيه بأمر، ثم لما تبين أن الرجل عبدالله بن أبي المنافق، ونزلت براءة عائشة سلموه إلى الرسول ﷺ، فضربه النبي حدين، وإنما حده حدين، لكونه قذف عائشة، وصفوانا، وفي كل قذف حدّ(١) حيث قال: «ما

---

١) أقول : مسألة إقامة حد القذف على عبدالله بن أبي، مع الصحابة الذين وقعوا في حديث الأفك من المسائل التي وقع فيها الإختلاف بين العلماء لورود آثار تدل على أنه أقيم عليه الحد وآثار أخرى لم يذكر فيها اسمه مع الذين أقيم عليهم الحد.

وبالنظر في الأثرين الدالين على إقامة الحد عليه التي ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٠/٧ ، ٢٣٧/٩-٢٤٠ . وبالنظر في إسنادهما.

نجد في الأول إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي وهو كذاب

والثاني : فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح والحديث أيضاً مرسل والمرسل من قسم الحديث الضعيف عند المحققين من أهل العلم. فهي لا تخلو من علة.

أما الآثار الدالة على أنه لم يُذكر مع الذين حدوا فقد ذكرها الإمام أحمد وأصحاب السنن قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٢/١٣: (وأما قوله «فجلد الرامين» فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة «قالت»: لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعا بهم وحدهم» وفي لفظ «فأمر برجلين وإمرأة فضربوا حدهم» وسموا في رواية أبي داود، مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنه بنت جحش.

قلت : وهي في سنن الترمذي كتاب التفسير باب ومن سورة النور رقم الحديث

برئت عائشة من صفوان ولا برئ صفوان من عائشة»(١).

أو لكونه تولى كبره، أو لكونه آذى رسول الله ﷺ، وإذا تاب المتجادلون من جدالهم الذي حصل منهم بين يدي رسول الله ﷺ، وامتثلوا أمره، فأي طعن عليهم في ذلك؟ ويؤيد ماذكرناه أن النبي ﷺ لم يغضب عليهم في ذلك، مع أن خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه، فلما لم يغضب (عليهم)(٢) ولم يعاتبهم فيما / جرى، علم أن ذلك ٣٩٨/ ب

(٣١٨١) ٣١٤/٥ قال الترمذي: حديث حسن غريب وسنن أبي داود (كتاب الحدود باب في حد القذف ٤٤٧٥) ٦١٩/٤. وبالآثار الأخيره يترجح القول بأنه لم يحد وهو ماذهب إليه القرطبي في تفسيره ٢٠١/١٢-٢٠٢ وابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٦٣/٣ وهذا نص كلامه: (ولما جاء الوحي ببراءتها، أمر رسول الله ﷺ بمن صرح بالإفك، فحدوا ثمانين ثمانين، ولم يحد الخبيث عبدالله بن أبي، مع أنه رأس أهل الإفك. فقيل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد.

وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه.

وقيل: الحدّ لا يثبت إلا بالاقرار، أو البينة، وهو لم يقر بالقذف، ولا شهد عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين. وقيل: حد القذف حق الآدمي، لا يستوفى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حق الله، فلابد من مطالبة المقذوف، وعائشة لم تطالب به ابن أبي.

وقيل: بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يوجب قتله مراراً، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها.)

١) لم أقف على لفظه وفي تفسير البغوي ٣٣١/٣ (وقد روي ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة في حديث الأفك قالت: ثم ركبت وأخذ صفوان بالزمام فمررنا بملأ من المنافقين وكانت عادتهم أن ينزلوا منتبذين من الناس، فقال عبدالله بن أبي رئيسهم: من هذه؟ قالوا: عائشة. قال: والله ما نجت منه وما نجا منها.).

٢) ساقطة من «ت».

ليس (سوء)(١) أدب منهم، بل هو مما جرت عادتهم به من التشاجر بينهم في غير موضع، ومن ذلك ماروي في تفسير قوله تعالى ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحُوا بينهما**﴾(٢) الآيه فقد روى البخاري عن أنس أنه قال: «قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبدالله بن أبي. فانطلق إليه النبي ﷺ، وركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون معه - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار (منهم)(٣) والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك. فغضب لعبدالله رجل من قومه [فتشاتما](٤) فغضب لكل واحد منهما (أصحابه)(٥) فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها (نزلت)(٦) ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**﴾(٧) "ويروى أنها لما نزلت قرأها [رسول الله](٨) ﷺ فاصطلحوا، وكف بعضهم عن بعض.)(٩) وهذه القضية أعظم من تلك، لأنها اشتملت على شتم وضرب، ومع ذلك سمى الله الطائفتين مؤمنين، وأمر بإصلاحهما، ولو كان عليهم طعن بذلك، لكان في هذه القضية الطعن عليهم بطريق الأولى، مع أن الله ورسوله لم [يتوعداهم](١٠) على ذلك بشيء، ومع ذلك أثنى الله عليهم في آيات كثيرة من كتابه ذكرنا بعضها فيما مر متفرقاً، وكذلك أثنى النبي ﷺ [عليهم](١١) في أحاديث كثيرة، منها مارواه البخاري

---

١) في «س» و «ت» (بسوء).

٢) سورة الحجرات من الآية (٩).

٣) ساقطة من «ت» و «س» وهي في صحيح البخاري.

٤) في جميع النسخ هكذا (فشتما) وما أثبته من صحيح البخاري وتفسير البغوي.

٥) في «ت» (أصحابهما).

٦) في صحيح البخاري (أنزلت).

٧) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس رقم الحديث ٢٦٩١) ٥/٢٩٧ .

٨) زيادة من «س» ومن تفسير البغوي.

٩) تفسير البغوي ٤/٢١٣.

١٠) في الأصل (يتواعداهم) وما أثبته من «س» و «ت».

١١) ساقطة من الأصل وأثبتها من «س» و «ت».

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أما بعد أيها الناس، فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام، فمن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفع به أحداً فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم»(١).

ومنها ما رواه الإمام الشافعي والبيهقي (في المعرفة)(٢) عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي
عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا / عن مسيئهم»(٣) ومنها مارواه ٣٩٩/أ
الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن الحارث بن زياد أن النبي ﷺ قال: «إن الناس يهاجرون إليكم ولا تهاجروا إليهم والذي نفسي بيده لا يحب الأنصار رجل حتى يلقى الله، إلا لقي الله وهو يحبّه، ولا يبغض الأنصار رجل (حتى يلقى الله)(٤) إلا لقي الله وهو يبغضُه»(٥).

ومنها ماروواه البخاري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»(٦).

ومنها ماروواه الترمذي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ألا إن عيبتي التي آوي إليها أهل بيتي، وإن كرشي الأنصار، فاعفوا عن

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ «إقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم رقم الحديث ٣٨٠٠) ١٢١/٧.

٢) ساقطة من «ت».

٣) مسند الإمام الشافعي (كتاب المناقب رقم الحديث ٧٠٧) ١٩٩/٢ معرفة السنن والآثار للبيهقي (المقدمه ٩٢/١) وأنظره في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ٩١٦، ٦٢٠/٢.

٤) ساقطة من «س».

٥) مسند الإمام أحمد ٤٢٩/٣ المعجم الكبير للطبراني برقم ٣٣٥٦ ، ٢٦٣/٣ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ١٦٧٢، ٢٣٥/٤.

٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ أقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم. رقم الحديث ٣٧٩٩) ١٢١/٧.

مسيئهم، واقبلوا من محسنهم»(١).

((٢) ومنها مارواه البخاري ومسلم والترمذي عن أنس، والنسائي عن أسيد بن حُضير أن النبي ﷺ قال: «الأنصار كرشي وعيبتي، وإن الناس سيكثرون وهم يقلون، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسئيهم»(٣) ومنها مارواه ابن ماجة عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «الأنصار شعار والناس دثار ولو أن الناس استقبلوا وادياً أو شعباً واستقبلت الأنصار وادياً لسلكت وادي الأنصار ولولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار»(٤).

ومنها ماروا البخاري وأحمد عن أبي هريرة [رضي الله عنه](٥) أن النبي ﷺ قال: «لولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم»(٦).

ومنها ماروا الإمام أحمد والترمذي والحاكم عن آبيَ أن

---

١) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب فضل الأنصار وقريش برقم ٣٩٠٤) ٦٧١/٥ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن.

٢) بداية سقط في «ت».

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ إقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسئيهم، رقم الحديث ٣٨٠١) ١٢١/٧.

صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابه باب فضائل الأنصار ٦٨/١٦)

وسنن الترمذي (كتاب المناقب باب فضل الأنصار وقريش رقم الحديث ٣٩٠٧) ٦٧٢/٥

وسنن النسائي الكبرى للنسائي (كتاب المناقب، ذكر قول النبي ﷺ «لولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار، رقم الحديث ٨٣٢٤/٦) ٨٧/٥.

٤) سنن ابن ماجة (المقدمة، فضل الأنصار، رقم ١٦٤) ٥٨/١ قال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد : إسناده ضعيف، والآفة من عبدالمهيمين، وباقي رجاله ثقات.

٥) زيادة من «س».

٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار رقم الحديث ٣٧٧٩) ١١٢/٧.

وأيضاً في (كتاب التمني باب ما يجوز في اللو، وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة، رقم الحديث ٧٢٤٤) ٢٢٥/١٣ ومسند الإمام أحمد ٤١٠/٢، ٤١٤، ٤١٩، ٤٦٩.

امرءاً

رسول الله ﷺ قال: «لولا الهجرة لكنت أمرأءامن الأنصار ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لكنت مع الأنصار»(١).

ومنها ماروواه مسلم عن أبي هريرة، وأحمد والترمذي وأبو داود عن ابن عباس، وأحمد وابن حبان عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار / رجل مؤمن بالله واليوم الآخر»(٢))(٣) ومنها ماروواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: لا يحب الأنصار إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله»(٤). ٣٩٩/ب

---

١) مسند الإمام أحمد ١٣٧/٥ .

سنن الترمذي (كتاب المناقب باب فضل الأنصار وقريش، رقم الحديث ٣٨٩٩) ٦٦٩/٥ ومستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابه، ذكر فضائل الأنصار رضي الله عنهم، رقم الحديث ٦٩٦٩/٢٥٦٧) ٨٨/٤.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي في التلخيص.

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الإيمان باب حب الأنصار من الإيمان ٦٤/٢).

مسند الإمام أحمد ٣٠٩/١ وسنن الترمذي (كتاب المناقب باب في فضل الأنصار وقريش، رقم الحديث ٣٩٠٦) ٦٧٢/٥ ولم أقف عليه في سنن أبي داود، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد ٣٤/٣، ٤٥، ٧٢، ٩٣، والإحسان ترتيب صحيح ابن حبان ١٩٥/٩.

٣) نهاية السقط الذي في «ت» وسبقت الإشارة إليه ص (٨٠٠) هامش رقم (٢).

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مناقب الأنصار باب حب الأنصار من الإيمان، رقم الحديث ٣٧٨٣) ١١٣/٧

صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الإيمان، باب حب الأنصار من الإيمان ٦٣/٢)

سنن الترمذي (كتاب المناقب باب فضل الأنصار وقريش، رقم الحديث ٣٩٠٠) ٦٦٩/٥ والسنن الكبرى للنسائي (كتاب المناقب، التشديد في بغض الأنصار رضي الله عنهم، رقم الحديث ٨٣٣٤/٢) ٨٨/٥ ومسند الإمام أحمد ٢٨٣/٤.

ومنها ماروواه ابن ماجة عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «رحم الله الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار»(١). ومنها ماروواه الطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لكل نبيّ تركه وإن تركتي وضيعتي الأنصار فاحفظوني فيهم»(٢) ومنها ماروواه الإمام أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالأنصار خيراً»(٣).

فإذا كان النبي أثنى عليهم وأوصى بهم خيراً، وأخبر أن الله يُحب من يُحبهم ويبغض من يبغضهم، وأنه لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار غيره يسلك هو مع الأنصار، فكيف يُطعن (فيهم)(٤) ؟! لا سيما بما لا يكون طعنا عليهم، فتبين أن طعن هذا الرافضي [عليهم](٥) إنما نشأ من بُغضه لهم، ومن أبغضهم أبغضه الله تعالى، ومن أبغضه الله تعالى أذاقه أليم عذابه، والعياذ بالله تعالى، فتبين أن جميع ما قاله المؤلف المرتاب قد عدل به عن طريق الصواب وقوله: حتى اغتنم أبو بكر فيهم الفرصة ... إلخ

مردود لما قدمناه من أن أبا بكر لم يكن طالباً للخلافة(٦)، ولكن

---

١) سنن ابن ماجة (المقدمة، فضل الأنصار رقم الحديث ١٦٥)١/٥٨ قال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. «ويعني زوائد البويصيري على سنن ابن ماجه».

٢) انظره في مجمع البحرين بزوائد المعجمين (باب فضل الأنصار برقم ٣٩٤٨) ٧/١٤، ١٥ إلا أن أبي الرجال، تفرد به عمر. قال الطبراني: لم يروه عن ربيعة. وقال المحقق: أخرجه الطبراني في الأوسط الجزء الثاني لوحه رقم ٣٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٣٢ إسناده جيد.

٣) مسند الإمام أحمد ٣/٢٤١.

٤) ساقطة من «ت».

٥) زيادة من «س» و«ت».

٦) تقدم في الجزء الأول من هذا الكتاب لوحه رقم (٧٦ ب)

أبى المسلمون كلهم إلا مبايعته، وذلك لأن الرسول ﷺ أرشد المسلمين إليه بعدة أمور ذكرها في كلامه، ذكرنا بعضها فيما تقدم(١)، ثم عزم أن يكتب له عهداً بالخلافة، (ثم عدل)(٢) عن ذلك لما علم أن المسلمين (يجتمعون) (٣) عليه كما قال: "يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"(٤)، ولما بايعه الكل ورضوا بخلافته لا يضرنا شذوذ سعد، كما لا يضرّ على امتناع خلق كثير من مبايعته، على أنّ سعداً بايعه بعد ذلك(٥)، فلم يبق مجال للكلام أصلاً. ثم ذكر المؤلف / ماهم به بعض المنافقين من إرادة قتله ٤٠٠/أ ﷺ في العقبة(٦)، وطول الكلام حتى خرج عن المرام، ولما كان الذين هموا به من المنافقين لا حاجة بنا إلى الجواب عنهم، وإن عدّهم المؤلف من جملة الأصحاب المكرمين، وماذكر من أن جملة أصحاب العقبة، أبو سفيان، وأبو موسى الأشعري، كذب صريح، وأفك قبيح. وماوعد من أنه سينقل ذلك عن ابن أبي الحديد لا يضرنا بعد أن حققنا أنه رافضيّ، بل كافر عنيد، على أنا نقول: إنه ذكر في تفاسير الشيعة(٧) أن الآية التي

---

١) ذكره في الجزء الأول من هذا الكتاب لوحه رقم (٧٦ أ) وانظر ص (٤٣-٤٤) من هذا الجزء.

٢) في «س» (فعدل).

٣) في «س» (مجتمعون).

٤) تقدم تخريجه ص (٤٩) هامش رقم (٣)

٥) تقدم الكلام في شأن سعد بن عبادة رضي الله عنه وما قاله بعض علماء السلف في موقفه انظر ص (٣٩٥) هامش رقم (٢)

٦) قال البغوي عند تفسير قوله تعالى ﴿وهموا بما لم ينالوا﴾ سورة التوبة من الآية (٧٥): وقيل : هَمّ إثنا عشر رجلاً من المنافقين وقفوا على العقبة في طريق تبوك ليفتكوا برسول الله ﷺ فجاء جبريل عليه السلام وأمره أن يرسل إليهم من يضرب وجوه رواحلهم، فأرسل حذيفة لذلك.

٧) أقول : الذي وقفت عليه في تفسير العياشي الرافضي قبحه الله تعالى ٢/٩٥،١٠٠ التصريح بأن الذين أرادوا قتله ﷺ ليلة العقبة، هما أبو بكر وعمر وبقية العشرة

نزلت في حق أصحاب العقبة هي قوله تعالى **﴿يحلفون (بالله)[١] ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا﴾**[٢].

وفي هذه الآية تصريح بأن أصحاب العقبة لا يخلوا حالهم من وجهين إما أن يتوبوا فيخلصوا من عذاب النفاق، أو أن يصروا فيكونوا معذبين في الدنيا والآخرة، ولا يكون لهم أحد معيناً وناصراً، وأصحاب رسول الله ﷺ حصل لهم الغلبة والتسلط وكثرة الأعوان والأنصار بإعتراف الشيعة بذلك، فلو كان أصحاب العقبة منهم، ولم يتوبوا عن ذلك لزم الخُلف في كلام الله تعالى ووعده، وذلك لا يجوز بالإتفاق.

قال المؤلف : ومنها مارواه الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة عن عبدالله بن عمرو بن العاص من أفراد مسلم قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم؟ قال عبدالرحمن بن عوف: نكون كما أمرنا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : بل تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون» وفي رواية «(ثم)[٣] تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض»

٤٠٠/ب **وفي الجمع بين الصحيحين (أيضاً)[٤] / في مسند المسيب**

رضي الله عنهم وقد ذكر هذا عند تفسير قوله تعالى ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن﴾ سورة التوبة من الآية (٦٥) وقوله تعالى ﴿يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر﴾ سورة التوبة من الآية (٧٤)

١) ساقطة من «ت».

٢) سورة التوبة من الآية (٧٤).

٣) ساقطة من «ت».

٤) ساقطة من «ت».

بن [الحزن](١) بن أبي وهب من أفراد البخاري أن سعيد بن المسيب حدثه (أن)(٢) جده حزناً قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما اسمك قال: اسمي حزن فقال: بل أنت سهل، فقال: ما أنا مُغير اسم سمانيه أبي.»

وفي رواية «لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيّب: فمازالت فينا الحزونة بعد.»

أقول : أنظر إلى هذه المخالفة في هذا الأمر السّهل من هذا الصحابي فيما لا يضره، بل ينفعه، حتى [أبتلي](٣) بالحزونة في ذريته، فكيف يستبعد من أمثال هؤلاء مخالفته بعد موته، سيما فيما لهم مصالح دنيوية (ومطامع)(٤) ردّية. انتهى

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف الجاهل كيف يتكلم بالكلام الباطل، فإن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين(٥) .... إلخ صريح في الرد عليه، لأنه قد علم أن الذين يتحاسدون، ويتدابرون، ويتباغضون قوم آخرون غير المهاجرين، فهم إما الأنصار أو غيرهم. ولم يقع ذلك من الأنصار أصلاً، فثبت أنهم من التابعين قطعاً، لأن الصحابة الذين كلامنا فيهم منحصرون في المهاجرين والأنصار لاغير. وجمهور الأمة معدودون في ثلاث فرق

---

١) ساقطة من الأصل وأثبتها من «ت».

٢) ساقطة من «س».

٣) في الأصل (ابتلا) وما أثبته من «س» و «ت».

٤) في «ت» (مطالع).

٥) الحديث المشار إليه في صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الزهد والرقائق حديث رقم ٧) ٣٠٨/١٨ ومسند عائشة رضي الله عنها لم أجده فيما لدي من مخطوطات الجمع بين الصحيحين للحميدي.

بإشارة الكتاب(١)، وإذا انتفى احتمال الإثنين تعين الثالث لا محالة، على أن المصرّح به في هذا الحديث أن إرتكاب هذا العمل الشنيع سيكون بعد فتح خزائن فارس والروم، وذلك أنه يكون قوم من زمرتكم، يبغون ويتكبرون ويفسدون في الأرض لكثرة الفتوح والخزائن، ويحملون المهاجرين على أن يتحاربوا بينهم ويغرونهم، بأن الخلافة والرئاسة حقهم، وبمقتضى ماسطر في التواريخ يظهر أنهم الذين صاروا سبباً لوقوع الفتن، كمحمد بن أبي بكر(٢)، ومالك الأشتر(٣) ومروان بن الحكم(٤)، وأضرابهم، فلا يتوجه الطعن على الصحابة أصلاً. وإلا / ٤٠١/أ
يلزم الكذب في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محال، وأما ~~٤٠٢/أ~~ الحديث الثاني، فليس فيه طعن أيضاً، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لم)(٥) يأمره بتغيير اسمه وإنما أشار (له)(٦) بقوله: [بل](٧) أنت سهل(٨). إلى أن الأولى بك أن تغير هذا الإسم بأن تسمى نفسك سهلاً، فأجاب النبي بأنه لا يغير اسمه الذي سماه أبوه، (أي)(٩)، لأنه

---

١) يشير إلى قوله تعالى ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه..﴾ سورة التوبة الآية (١٠٠) ومافي معناها من الآيات.
٢) تقدمت ترجمته ص (٤١٤) هامش (٤)
٣) تقدمت ترجمته ص (٤٤٢) هامش (١)
٤) تقدمت ترجمته ص (٣٨٣) هامش (٢)
٥) ساقطة من «ت».
٦) في «س» (إليه).
٧) زيادة من «ت».
٨) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الأدب باب اسم الحزن، رقم الحديث ٦١٩٠) ٥٧٤/١٠ ومسند المسيب بن الحزن ليس موجوداً فيما لدي من مخطوطات الجمع بين الصحيحين للحميدي.
٩) ساقطة من «ت».

عرف بهذا الإسم، واشتهر به بين الناس، ففي تغييره يحصل الإشتباه (فيه)(١) إذا ذكر باسمه الجديد، فأقره النبي على ما قاله، لأن قوله له لم يكن أمراً، وإنما كان إرشاداً، لئلا تطلق عليه الحزونة، بل يكون موصوفاً بالسهولة، وهذا كان مقصده ﷺ في تغييره بعض الأسماء القبيحة، ونهيه ﷺ في بعض الروايات عن التسمي بمثل هذه الأسماء إنما كان للتنزيه، لا للتحريم، والعلة فيه ما نبه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو داود بقوله فيمن تسمّ بركة: «إن الرجل يقول: أثمّ بركة؟ فيقولون: لا»(٢) أي فيكون في ذلك بشاعة، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، فتبين أن قول النبي له إنما كان للإرشاد لا للوجوب، إذ لو كان للوجوب لعاقبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وحيث لم يعاقبه، ولم يغضب عليه إنتفى الوجوب قطعاً، فإن قلت: الأولى أن يتمثل قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إذا كان للإرشاد أيضاً، قلت: المعروف بين الصحابة في أوامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي ليست على سبيل العزيمة، أن يكون المأمور بها متروكاً على اختياره، ولهذا كان كبار الصحابة يميلون أحياناً إلى ترك أمره، إذا رأوا فيه مصلحة، على أنا نقول: الوارد في الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن ينهي عن التسميّ بالأسماء القبيحة، ثم إنه سكت، ولم [ينه](٣)

---

١) في «ت» (له).

٢) سنن أبي داود (كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح، رقم الحديث ٤٩٦٠) ٥/٢٤٤،٢٤٥ قال أبو داود: روى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر بركة. قال المعلقان على سنن أبي داود: قال المنذري: الذي ذكره أبو داود رحمه الله في حديث أبي الزبير فيه نظر.

فقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وفيه (أراد النبي ﷺ أن ينهي أن يسمى الغلام بمقبل وببركة».

٣) في الأصل (ينهي) وفي «ت» (ينهه) وما أثبته من «س».

عن ذلك، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: «أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينهي عن أن يسمى بيعلي وبركه وأفلح ويسار ونافع وبنحو ذلك، ثم رايته سكت بعد عنها، ثم قبض ولم ينه عنها.»(١).

/٤٠١ لكن لما ورد النهي منه / صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض
/١١٢ الأحاديث حمل علماء أهل السنة قول جابر على نهي التحريم، وإن جميع
/٢٩٦ ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النهي، فالمراد به التنزيه، وأما قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد. (فذلك)(٢) لإصرار جده على التسمي (بذلك)(٣) الإسم واختياره الحزونه، فأثرت في ذاته، وهذا مما لا طعن فيه أيضاً، لأن كثيراً ممن تسموا بأسماء فأثرت أسماؤهم في ذواتهم، ونظير ذلك ما وقع لعمر بن الخطاب لما سأل جمرة، فرآه لم يخرج في جوابه عن النار، قال له: «أدرك أهلك فقد احترقوا» وذلك كما رواه الإمام مالك «عن يحيى بن سعيد أن عمر قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة بن شهاب(٤)، قال: ممن؟ قال: من الحرقه(٥)،

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، حديث رقم ١٣) ١٤/٣٦٦.

٢) في «س» (ذلك).

٣) في «ت» (بهذا).

٤) جمرة بن شهاب بن ضرام بن مالك الجهني، مخضرم، ذكر قصته هذه ابن حجر في الاصابة. أنظرها ١/٢٦٢،٢٦٣ وأنظر أيضاً جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٤٦.

٥) الحرقة، أو الحرقات من جهينة، وهم بنو حميس بن عمرو بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، وهم الذين بعث رسول الله ﷺ إليهم أسامة بن زيد فقتل منهم الذي قال: «لا إله إلا الله» فعاتبه رسول الله ﷺ. أنظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٤٦.

قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار(١). قال: بأيها؟ قال: بذات لظى(٢)، قال عمر: أدرك أهلك فقد أحترقوا، فكان كما قال عمر.»(٣) فتبين أن لا طعن في ذلك أصلاً وأما قوله: فكيف يستبعد .... إلخ

فمردود إذ الصحابة لا يخالفون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أوامره التي صدرت على سبيل العزيمة أصلاً، لا في حين حياته، ولا بعد وفاته كما هو معلوم لمن عرف حالهم وتحقق سيرتهم.

قال المؤلف : وروى الحميدي في كتابه المتقدم من المتفق عليه من مسند أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت بحطبفيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذنون لها وآمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا وخبزا برا لشهد العشاء»

أقول : أنظر إلى مافي هذا الذم الفظيع لجماعة من الصحابة بعدم حضورهم صلاة العشاء معه، ومخالفتهم له في هذا الأمر

---

١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/٢٨٧ برقم ٣٦٥٧: (حرة النار: بلفظ النار المحرقة: قريبة من حرة ليلى قرب المدينه، وقيل: هي حرة لبني سليم، وقيل: هي منازل جذام وبلي وبلقين وعذرة، وقال عياض: حرة النار المذكورة في حديث عمر هي من بلاد بني سليم بناحية خيبر... وفي كتاب نصر: حرة النار بين وادي القرى وتيماء من ديار غطفان وسكانها اليوم عنزة.)

٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥/٢٠ برقم ١٠٦٢٢ (لظى، هو من أسماء النار، وذو لظى: اسم موضع في شعر هذيل، وقيل، لظى منزل من بلاد جهينه في جهة خيبر.).

٣) الموطأ (كتاب الإستئذان، باب مايكره من الأسماء، رقم الحديث ٢٥) ٢/٩٧٣ وأنظر ايضاً الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٦٢،٢٦٣

قال محمد فؤاد عبدالباقي: منقطع. وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر.

اليسير حتى بلغ به الغضب إلى قصده إحراقهم في بيوتهم، ثم أقول: من تأمل [في](1) هذه المخالفات له صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الأمور اليسيرة التي [ليس](2) لها مزيد مطمع ولا مصلحة دنيوية، كيف يستبعد مخالفتهم له بعد الممات في طلب اللذات والرئاسات والتمتع بملاذ الدنيا. انتهى

/٤٠٢ أقول : سبحان الله إن هذا المؤلف قد غلب هواه / وعصبيته في بدعته [حتى](3) ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء، فأعمى الله بصره كما أعمى بصيرته فلم ير ماصرح به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أول هذا الحديث من أن ذلك وارد في حق المنافقين، ولا عجب إذ لا يمكن أن ترى الشمس مقلة عمياء، وقد أحببت أن أذكر بعض روايات هذا الحديث ليعلم أن المؤلف إما أن يكون خائناً في النقل [أو](4) بلغ النهاية في الجهل، فأقول روى البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة (والإمام مالك)(5)، والإمام أحمد، وغيرهم، عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي (رجال)(6) معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون

---

1) في «ت» (في).

2) ساقطة من الأصل و «س» وأثبتها من «ت»..

3) في الأصل و «س» (كيف) وما أثبته من «ت».

4) غير واضحة في الأصل، وفي «س» (و) وما أثبته من «ت» لأن زيادة الألف يقتضيها السياق.

5) ساقطة من «ت».

6) في «ت» (برجال).

الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»(١) وروى مسلم وأبو داود عن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي المسجد للصلاة»(٢).

وروى البخاري والنسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»(٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن أبي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «إن هاتين

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث ٦٤٤) وأيضاً في كتاب الأذان باب فضل صلاة العشاء في جماعة، برقم ٦٥٧) ١٤١،١٢٥/٢ وفي (كتاب الأحكام باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، رقم الحديث ٧٢٢٤) ٢١٥/١٣ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ١٥٤/٥)
وسنن الترمذي (أبواب الصلاة ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم الحديث ٢١٧)٤٢٢/١ ، وسنن أبي داود (كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة ٥٤٨) ٣٧١/١ ، وسنن النسائي (كتاب الصلاة، التشديد في التخلف عن الجماعة ١٠٧/٢) وسنن ابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم الحديث ٧٩١) ٢٥٩/١ ، والموطأ للإمام مالك (كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم الحديث ٣) ١٢٩/١ ومسند الإمام أحمد ٥٣٩،٥٣١/٢.

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ١٥٦/٥). وسنن أبي داود (كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث ٥٥٠) ٣٧٣/١.

٣) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه هامش رقم (١)

الصلاتين يعني العشاء والصبح من أثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»(١) الحديث.

فتبين أن هذا الحديث وارد في المنافقين صريحاً، فجعله طعناً على أصحاب رسول الله [ﷺ](٢) مما لا وجه له، فإن أصحاب رسول الله الذين لا نفاق فيهم لا يفارقون المسجد، ولا يتخلفون عن الصلاة، كما صرح بذلك ابن مسعود(٣)، وإنما ثقلت هاتان الصلاتان لأن العشاء وقت الإستراحة، والصبح في الصيف وقت لذة النوم، وفي الشتاء وقت شدة البرد، وإنما يثقل ذلك على المنافقين، وأما المؤمنون / المخلصون ٤٠٢/ب فيطيب لهم هذه المشقات، لنيل الدرجات، وهذا هو الفرق بين المنافقين، والمؤمنين، كما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «آية بيننا

---

١) مسند الإمام أحمد ١٤٠/٥

وسنن أبي داود (كتاب الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة رقم الحديث ٥٥٤) ٣٧٥/١ وسنن النسائي (كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢، ١٠٥) والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ذكر أن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عز وجل برقم ٢٠٥٤) ٢٤٩/٣، ٢٥٠ وسنن ابن ماجة (كتاب المساجد والجماعات، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة رقم الحديث ٧٩٧) ٢٦١/١ وهو عن أبي هريرة.

ومستدرك الحاكم (كتاب الصلاة باب التأمين، رقم الحديث ٩٠٤/٢٣١) ٣٧٥/١ قال الحاكم: هكذا رواه الطبقة الأولى من أصحاب شعبة يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر وأقر انهم، وهكذا رواه سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق وقال الذهبي في التلخيص: ... قال شعبة: قال أبو إسحاق: سمعته منه ومن أبيه. قال: سمعت أبي بن كعب. وقد حكم ابن معين، وابن المديني، والذهلي بصحة الحديث.

٢) زيادة من «ت».

٣) في الحديث الذي تقدم تخريجه هامش رقم (١)

وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما»(١) ولكون هذه الأحاديث جميعها محمولة على المنافقين رجح بعض أهل السنة (أن الجماعة سنة، وأن من تركها لا يقاتل عليها، وإن كان المرجع عند أهل السنة) (٢) غير ذلك(٣)، فظهر أن جميع ما قاله هذا المؤلف في حق الأصحاب الكرام باطل لا يعول عليه، بل مستوجب لغضب العليم العلام، وقد قدمنا أن المؤمنين تميزوا عن المنافقين في آخر حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم(٤). قال الله تعالى ﴿ماكان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب﴾(٥).

قال المؤلف : وروى الحميدي في الكتاب المذكور في مسند عائشة (٦) أن النبي قال: «ياعائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية، وفي رواية «حديثوا عهد بكفر» وفي رواية «حديثوا عهد بالشرك، وأخاف أن تنكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ماخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين شرقياً وغربياً،

---

١) ذكره في كنز العمال (في فصل بصفات المنافقين برقم ١٦٨/١،٨٤٤) وقال: عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ولم أقف عليه بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ وإنما ورد بلفظ «آية مابيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» أنظر السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٥ ومستدرك الحاكم ٤٧٢/١ والمعجم الكبير للطبراني برقم ١١٢٤٦، ١٢٤/١١ وأيضاً ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٢٧/٢ حديثاً بمعناه فقال: وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ «مايشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر.

٢) مابين القوسين ساقط من «س».

٣) أنظر المغني لابن قدامة ٦٠٥/٣.

٤) تقدم ص (١٩٦) وانظر تفسير البغوي ٣٧٨،٣٧٧/١.

٥) سورة آل عمران من الآية (١٧٩).

٦) في «ت» (من عدة طرق).

فبلغت به أساس إبراهيم»

أقول : لينظر المنصف اللبيب، والموفق المصيب، إلى ما تضمنه هذا الخبر من العجب العجيب، فإنه ينادي بأوضح لسان على أن القوم لم يستقر بعد في قلوبهم الإيمان (والتسليم)(١) لرسول الملك المنّان فيما يأتي به من زيادة أو نقصان، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك يتقي منهم في بعض الأمور خوفاً من نزول المحذور، وتوغر الصدور، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، ولا يخفى من يراد بقوم عائشة في هذا الخبر، وفي خبر العقبة المتقدم، أو ليس هذا أدل دليل على عدم موافقتهم له فيما يريده؟ ولو كان من الأمور التي لا تدخل عليهم ضرراً ولا زوال (٢) نفع فما بالك بالأمور الموجبة للملك، والسلطنة، والإيالة، والإمارة بعد موته، وفقده فلا يتوقعون نهيه ولا إنكاره، ثم أقول: وقد انكشف سِرُ هذا الخبر وأغنى عنه وجوده في العيان والنظر، بما فعله خليفتهم عمر في نقل مقام إبراهيم عن الموضع الذي وضعه / فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو موضعه /٤٠٣
الذي كان عليه في زمان إبراهيم، وإرجاعه إلى موضعه في زمان الجاهلية، وهو الموضع الذي رفعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه، كما تقدم ذكر ذلك في مطاعنه، فلو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم غير البيت أيضاً عما هو عليه في زمن الجاهلية، لهدمه عمر أيضاً ورجعه إلى ما كان عليه في زمن الجاهلية، وأنت إذا تدبرت سيرته صلى الله تعالى عليه وسلم معهم، وصبره على عظيم أذاهم، وجلافتهم، وسوء أدبهم، ومقابلة هفواتهم وزلاتهم دائماً

---

١) في «س» (أو تسليم).

٢) في «س» (ولا).

بالعفو، و(الصفح)(١) تبين لك أن القوم لم يكونوا راسخي الإيمان ولا من الثابتين عليه في شدة أو هوان، بل يحتاجون دائماً إلى المداراة والمداهنة، والتأليف، وإظهار الموافقة لهم فيما يثقل على قلوبهم من التكاليف، وأخذهم بالسهولة، والتخفيف، وكفاك شاهداً على صحة ماذكرنا قوله عز وجل ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين﴾(٢) فانظر إلى قوله سبحانه ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك﴾ مما يدل على أن الضابط والجامع لهم علي نبوته إنما هو لين جناحه لهم وتلطفه بهم، دون حكم النبوة وطاعة الرسالة، فلو حملهم على مر الحق وإن شق، وكلفهم بما لا تهواه نفوسهم، ولا تميل إليه طباعهم قهراً وقسراً لانفضوا من حوله، واستنكفوا عن طاعته، ومتابعته، ولم يصبروا على حكم نبوته ورسالته (ويؤيد)(٣) ذلك قوله عز وجل ﴿ولو أنّا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعلوه إلا قليل منهم﴾(٤) وقوله سبحانه ﴿فاعف عنهم﴾ يكشف لك أن كونهم على تلك الأوصاف من جملة الجنايات المحتاجة إلى العفو عنهم وقوله ﴿واستغفر لهم﴾ يؤكد ذلك إلى أبعد الغايات وقوله ﴿وشاورهم في الأمر﴾ فيه إشارة إلى نقصهم وضعف دينهم وأنهم من المؤلفة الذين يحتاجون إلى التأليف، لأن هذه المشاورة ليس الغرض منها العمل على ما يرونه، ويشيرون به، لقوله سبحانه بعد هذا الكلام ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ ولم

---

١) في «س» (الصبح).

٢) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).

٣) في «ت» (ويؤكد).

٤) سورة النساء من الآية (٦٦).

يقل فإذا أشاروا / عليك، أو فإذا عزموا، فكل هذا يوضح أن حالهم ٤٠٣/ب
حال المؤلفة قلوبهم، وكل ذلك شاهد عليهم بالطعن، والتضعيف، والدين الواهي السخيف، ومن الظاهر البين الظهور أن مورد الآية، ومرماها إنما هو بالنسبة إلى أكابر الصحابة، ومقربيهم، دون سائر الناس من الأتباع والرعاع، فإن المشاورة في الأمور إنما تقع مع الرؤساء، والأكابر، والقوم يدعون ويفتخرون أن أكثر المشاورات من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لأبي بكر وعمر، ويدعون أنه لا يصدر ولا يرد إلا عن رأيهما وأنهما الوزراء، لأجل ذلك، وحينئذ فالآية المذكورة لهما ولأمثالهما. إنتهى

أقول : انظر إلى هذا المؤلف الضال كيف يتجاوز في المقال، وإن كان يسخط الملك المتعال، فإن هذا الحديث وإن كان صحيحاً(١) ولكن لا طعن فيه بوجه أصلاً، لأنه إن كان المراد بقوم عائشة قريشاً فهم إما جميعهم، أو بعض منهم فإن أريد الأول، فيلزم منه دخول علي بن أبي طالب، وغيره من بني هاشم أيضاً فيهم لأنهم من قريش.

وإن أريد الثاني، فلا يكون مفيداً للمدعي، إذ يجوز أن يكون الخوف من مؤلفة القلوب، وحديثي الإسلام، بعد الفتح، الذين لم يتأدبوا بعد بآداب الشريعة، ولم يكمل إيمانهم، على أن الواقع في الحديث هو الخوف لا وقوع الخوف، وهو أن (تنفر)(٢) قلوبهم، ولا يلزم من وجود الخوف وقوعه، فإيراد هذا الخبر في مطاعن الصحابة من كمال التعصب والفساد، كما لا يخفى ذلك على أدنى العباد فتبين أن ما ادعاه من تضمن الخبر للعجب العجيب، عجيب يتعجب منه كل من كان له في

---

١) مسند عائشة ساقط من النسخ المخطوطة التي اطلعت عليها من كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدى، والحديث انظره في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث ١٥٨٦) ٤٣٩/٣.

٢) في «ت» (تنكر).

الإسلام نصيب.

وقوله : وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك يتقي منهم في بعض الأمور ... إلخ فيه تجويز التقية على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك باطل مخل في نبوته، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مأمور ببيان الشرع، فإذا اتقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمن يُبين الشرع؟! وكذلك يقال في حق الأئمة أيضاً، لأنهم عندهم معصومون كالأنبياء، فإذا اتقوا فمن يبين الشرع؟!(١) وأيضاً إن التقية مبنية على الخوف من الناس، وإذا كان الله عصم رسوله من الناس

٤٠٤/أ وأمره بتبليغ ما أنزل إليه، كما قال تعالى ﴿ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما/ بلغت رسالته والله يعصمك من

٤٠٤/أ الناس﴾ (٢) فكيف يتقي الرسول خوفاً من نزول المحذور،

١١٥/س وتوغر الصدور؟! ولكن ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور﴾(٣).

وأيضاً إن هؤلاء الذين يخاف منهم الرسول، ويتقي منهم إما أن يكونوا كافرين أو منافقين، وعلى كل حال فالواجب على الرسول خلاف ماذكره لقوله تعالى ﴿ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾(٤) ولو تنزلنا فعلى المدعي أن يُثبت صدور التقية منه صلى الله

---

١) أقول : معلوم أن الرافضة يعدون التقية تسعة أعشار الدين كما نص على ذلك الكليني في أصول الكافي ٢/٢١٧ وأن النبي والأئمة كانوا يستعملونها مع أتباعهم نص عليه أيضاً في أصول الكافي ٢/٢١٩، ٢٢١، وفي فروع الكافي ٦/٢٠٨ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه منهاج السنة النبوية ٣/٢٥٩ :(رأس مال الرافضة التقية وهي أن يُظهر خلاف مايبطن كمايفعل المنافق).

٢) سورةالمائدة من الآية(٦٧)

٣) سورةالنور من الآية (٤٠).

٤) سورة التوبة من الآية (٧٣).

تعالى عليه وسلم فيما لابد له من تبليغه من أحكام الدين(١)، وأما ترك المصالح الدنيوية كهدم العمارات وبنائها وإن كان عمارة كعبة فلا بأس به، لأن هذا لم يكن مأموراً به ولا واجباً بالإجماع.

وقوله : ولا يخفى من يُراد بقوم عائشة .... إلخ

أراد بقومها ماذكره فيما تقدم في قصة العقبة، من أنهم أبو بكر وعمر وأتباعهما(٢)، وهو مخالف للبداهة، إذ لو كان لأبي بكر وعمر عزيمة لهذا الأمر لأدياه بأحسن وجه، فإن بنتيهما كانتا في بيت رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم)(٣) سيدتين، ومع هذا دخولهما وخروجهما وسيرهما ودورهما مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخلوة (والجلوة) (٤) مشهورة، فأية حاجة لهم بأن يطلبوا وقت الفرصة في العقبة، أو (في)(٥) غيرها، إذ رفاقة أبي بكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الغار مع وحدته، وفي العريش يوم بدر ثابتتان بالإجماع، فلو كان له عزم هذا الأمر لسهل عليه إمضاؤه بذينك الوقتين، وقد نقلنا فيما تقدم عن تفاسير الشيعة أن الآية التي نزلت في حق أصحاب العقبة هي قوله تعالى ﴿**يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد**

---

١) أقول : وأنىٰ له أن يُثبت ذلك وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل الله فقد كذب، وهو يقول: ﴿ياأيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك﴾ انظره في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب ﴿ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ حديث رقم ٤٦١٢) ٢٧٥/٨ وتفسير البغوي ٥١/٢.

٢) تقدم ص (٨٠٣) وانظر هامش رقم (٧٠٦).

٣) ساقطة من «ت».

٤) في «ت» (الخلوة) ومعنى (الجلوة) البعد عن المنازل، قال في القاموس مادة (جلل) ص ١٢٦٤ : وجلوا عن منازلهم يجلون، جُلولا وجلاً: جَلَوْا، وهم الجالّةُ.

٥) ساقطة من «ت».

اسلامهم وهموا بما لم ينالوا﴾(١).

وذكرنا أن هذه الآية مصرحة بأن أصحاب العقبة لا يخلوا حالهم من وجهين إما أن يتوبوا فيخلصوا من عذاب النفاق، أو أن يصروا فيكونوا معذبين في الدنيا والآخرة، ولا يكون لهم أحد معيناً وناصراً(٢)، وقد أجمع الشيعة على أن الشيخين لم يتوبا عن هذا النفاق(٣)، مع أن غلبتهما وتسلطهما وكثرة أعوانهما وأنصارهما أمر يستحيل إخفاؤه، فلو كانا في أصحاب العقبة الذين هم قوم عائشة كما زعم، للزم الخلف في كلام الباري سبحانه، والخلف في وعده / لا يجوز. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، فتحقق أن جميع ما ذكره المؤلف ضلال صريح وبهتان قبيح. ٤٠٤/ب

وقوله: وقد انكشف سر هذا الخبر ... إلخ

---

١) سورة التوبة من الآية (٧٤) وتقدم كلامه ص (٨٠٣-٨٠٤).

٢) تقدم هذا ص (٨٠٤).

٣) أقول: وهي عقيدة تتوارثها أجيال الرافضة عبر العصور وتقدم نقل بعض نصوصهم الدالة على هذا ص (٦٢٩) هامش رقم وانظر أيضاً كتاب الأنوار النعمانية ٢٧٨/٢، / لنعمة الله الجزائري الرافضي، وكتاب نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت لعلي بن عبدالعالي الكركي الرافضي فكله سب وتكفير للشيخين من أوله إلى آخره. ويقصد بالجبت والطاغوت، الصدّيق والفاروق رضي الله عنهما، وكتاب مفتاح الجنان ص ١١٣ «دعاء صنمي قريش» يقصدهما أيضاً ألا لعنة الله على المفترين الضالين من هؤلاء الرافضة المخذولين.

مردود بما قدمناه عند ذكر مطاعن سيدنا عمر(١)، فإذا تحققته يتبين لك بطلان ما شخر(٢) به هذا المؤلف هنا ونخر(٣)، بل عض بسببه على حجر وقوله: وأنت إذا تدبرت سيرته صلى الله تعالى عليه وسلم معهم ... إلخ (فيه)(٤) أن حسن سيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لما زعمه عن الصحابة الكرام، بل لما أعطاه الله من كمال العقل الذي بلغ به الغاية القصوى التي لم يبلغها بشر سواه، ولهذا قال وهب بن منبه(٥) : «قرأت في (أحد)(٦) وسبعين كتاباً فوجدت في جميعها أن الله لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا كحبة رمل من جميع رمال الدنيا، وأن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم أرجح الناس عقلاً وأفضلهم رأياً(٧) رواه أبو نعيم وابن عساكر.

ومن تأمل حسن تدبيره للعرب الذين هم [كانوا](٨) كالوحش

---

١) يشير إلى ماتقدم من الكلام حول رد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للحجر الأسود لما جرفه السيل، وقد تقدم ذكره ص (٢٦٩).

٢) الشخير: (صوت من الحلق أو الأنف) انظر القاموس المحيط مادة (شخر) ص ٥٣١.

٣) النخير: هو الصوت من الأنف يقال (نخر) ينخر إذا مد النفس من الخياشيم.) انظر القاموس المحيط مادة (نخر) ص ٦١٨ وانظر المصباح المنير ٥٩٦/٢.

٤) ساقطة من «س».

٥) وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار، وهو الأسوار الامام، العلامة الأخباري القصصي أبو عبدالله الأبناوي، اليماني الذماري الصنعاني، ولد زمن عثمان سنة أربع وثلاثين، قال العجيلي: تابعي ثقة. ومات سنة أربع عشرة ومائة. انظر سير أعلام النبلاء برقم ٢١٩، ٥٤٤/٤ والبداية والنهاية ١٨٦/٩.

٦) في حلية الأولياء (إحدى).

٧) حلية الأولياء ٢٦/٤ ، تاريخ ابن عساكر / وانظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ٩٢/١.

٨) زيادة من «س».

والشارد، والطبع المتنافر المتباعد، وكيف ساسهم، واحتمل جفاهم، وصبر على أذاهم، إلى أن [قادهم](١) إليه واجتمعوا عليه، وقاتلوا دونه أهليهم وآباءهم وأبناءهم واختاروه على أنفسهم، وهجروا في رضاه (أوطانهم)(٢) وأحبّاءهم، من غير ممارسة سبقت له، ولا مطالعة كتب يتعلم منها سير الماضين، تحقق أنه أعقل العالمين، فالمؤلف زعم أن صبره وحلمه ومداراته، الذي كان يداري بها المشركين، والمؤلفة قلوبهم من المسلمين، إنما كان يستعملها مع الصحابة المؤمنين، فطعن عليهم بذلك، عامله الله (تعالى)(٣) بما يستحقه.

ومما يؤيد ماقلناه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما كسرت رباعيته(٤)، وشج(٥) وجهه يوم أحد(٦)، حتى سال الدم على وجهه، وشق ذلك على أصحابه وقالوا له: لو دعوت عليهم، قال: «إني لم أبعث لعاناً ولكني بعثت داعياً ورحمة»(٧) «اللهم اغفر لقومي، أو اهد قومي فإنهم لا يعلمون.) (٨) ومعنى ذلك كما قال ابن حبان: «اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي، لا أنه أراد لهم الدعاء بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأجيب،

١) في جميع النسخ (إنقادهم) والكلام لا يستقيم إلا بما أثبته.
٢) في «ت» (أوطانيهم).
٣) ساقطة من «ت».
٤) الرباعية: السن الذي بين الثنية والناب، والرباعيات أربع. انظر القاموس المحيط مادة (ربع) ص ٩٢٩ والمصباح المنير مادة (ربع) ص ٢١٧.
٥) الشج : جراح في الوجه أو الرأس. انظر القاموس المحيط مادة (شج) ص ٤٤٩ والمصباح المنير ص ٣٠٥.
٦) أي : يوم المعركة المعروفة التي وقعت في جانب جبل أحد، المعروف في شمال المدينة.
٧) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم الحديث ٨٧/٢٥٩٩) ٣٨٧/١٦ وتفسير ابن كثير ٣٨٠/٥.
٨) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ١٣٧/١.

ولو أجيب لاسلموا كلهم»(١) حتى روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في بعض كلامه: (بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد دعا / نوح على قومه فقال ٤٠٥/أ **﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾**(٢) ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند آخرنا، فلقد وطيء ظهرك وأدمي وجهك، وكسرت رباعيتك، فأبيت أن تقول إلا خيراً، فقلت: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»(٣) وصبره صلى الله تعالى عليه وسلم على الأذى (وحلمه)(٤) وعفوه إنما كان فيما يتعلق بنفسه الشريفة، وأما إذا كان لله فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة، كما قال تعالى **﴿ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾** (٥) وقد وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم أنه غضب لأسباب مختلفة مرجعها إلى أن ذلك كان في أمر الله، وماذكرناه من الصبر والعفو والحلم كان علامة من علامات نبوته، فقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنة(٦)، أجل أحبار اليهود الذين أسلموا أنه قال: (لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه، سبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه

---

١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان برقم ٩٦٩، ١٦٠/٢.

٢) سورة نوح الآية (٢٦).

٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ١٣٨،١٣٧/١ قال محقق الشفا: قال السيوطي: إن هذا لا يعرف عن عمر في شيء من كتب الحديث.

٤) في «ت» (وحمله).

٥) سورة التوبة من الآية (٧٣).

٦) زيد بن سعنة: ذكر أبو نعيم قصته هذه بتمامها في كتابه دلائل النبوة ص ٥٢-٥٥ ثم قال في نهايتها: فآمن به وصدقه وتابعه وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة، ثم قتل في غزوة تبوك شهيداً مقبلاً غير مدبر رحمه الله.

وجهله فابتعت منه تمراً إلى أجل، فأعطيته التمر، فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاث، أتيته فأخذت بمجامع قميصه ورداثه، ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقتضيني يامحمد حقي؟ فوالله (إنكم يابني عبدالمطلب) (١) مطل فقال عمر: أي عدو الله، ماتقول لرسول الله، ما أسمع، فوالله لولا أحاذر منه لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم، ثم قال: أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك ياعمر، أن تأمرني بحسن الآداء، وتأمره بحسن اتباعه، أذهب به ياعمر فاقضه حقه، (وزده عشرين صاعاً)(٢) مكان ما (رعته)(٣) ففعل، فقلت ياعمر، كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم)(٤) حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل إلا حلماً فقد اختبرتهما، فأشهدك أني قد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»(٥).

فإذا عرفت ذلك، تحقق عندك أن الصحابة الكرام أكمل إيماناً من غيرهم من الأنام، وكيف يكونون غير راسخي الايمان ولا من الثابتين عليه / والله تعالى يقول في حقهم ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه ٤٠٥/ب

---

١) في «ت» (يابني عبدالمطلب إنكم).

٢) في مستدرك الحاكم (فزده ثلاثين).

٣) في «ت» (رغته).

٤) ساقطة من «ت».

٥) المعجم الكبير للطبراني برقم ٥١٤٧، ٢٢٢/٥، ٢٢٣ مستدرك الحاكم (كتاب البيوع، رقم الحديث ١٠٨/٢٢٣٧) ٣٧/٢، ٣٨ ، ولم يذكر إلا بعضه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قال الذهبي في التلخيص : مرسل. أما ابن حبان فلم أجده في صحيحه، والسنن الكبرى للبيهقي ٥٢/٦. ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٥٢-٥٥ والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ١٤١/١-١٤٢ والبداية والنهاية ٢٨٨/٢.

في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلاً من الله ونعمة﴾(١) فمن طعن في إيمانهم فقد كذب الله سبحانه وتعالى، ومن كذب الله تعالى كفر والعياذ بالله تعالى.

وقوله : وكفاك شاهداً على صحة ماذكرناه قوله عز وجلّ ... إلخ

فيه أن ماذكره مما يشهد عليه لا له، وذلك أن هذه الآية مع ماقبلها إنما نزلت بسبب ما حصل للمسلمين في غزوة أحد، حتى ظهر نفاق المنافقين الذي كان مخفياً عن المسلمين، ولما ظهر نفاقهم لاموا المسلمين في قتالهم المشركين يوم أحد، ومن نظر الآيات التي قبلها يجد الأمر صريحاً فيما قلناه، ولنذكر تلك الآيات ولنبين بعض الكلام عليها ليتبين بطلان ما قاله المؤلف، فنقول: قال الله تعالى **﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ماكسبوا ولقد عفى الله عنهم إن الله غفور حليم، ياأيها الذين ءامنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزّى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيى ويميت والله بما يعملون بصير، ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون، ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون، فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف (عنهم)**(٢) **واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾**(٣).

---

١) سورة الحجرات من الآيات ٧،٨.

٢) ساقطة من الأصل.

٣) سورة آل عمران الآيات (١٥٥-١٥٩).

فقوله تعالى (١) في أول الآيات ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان﴾ معناه: إن الذين انهزموا من المسلمين لما التقى جمع المسلمين وجمع المشركين يوم أحد إنما كان السبب في انهزامهم أن الشيطان طلب منهم الزلل، فأطاعوه واقترفوا ذنوباً بترك المركز والحرص على الغنيمة وذلك قوله تعالى ﴿إنما استزلهم الشيطان ببعض ماكسبوا﴾ وذلك لمخالفتهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما صف المسلمين بأصل أحد جعل على الرماة وهم خمسون رجلاً عبد الله بن جبير(٢)، وقال:

٤٠٦/أ «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا بمكانكم حتى أرسل إليكم وإن /

١١٧/س رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»(٣)

٢٩٩/ت كذا في البخاري من حديث البراء.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أقامهم في موضع، ثم قال: «أحموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا»(٤) ولما حصل القتال بين المسلمين والمشركين، أنزل الله نصره على المسلمين فحبسوا الكفار بالسيوف حتى كشفوهم عن العسكر، وكانت الهزيمة،

---

١) في الأصل (و) ولا وجود لها في «ت» والكلام يستقيم بحذفها.

٢) عبدالله بن جبير بن النعمان من بني عمرو بن عوف، أمير الرماة يوم أحد وكان ممن ثبت فاستشهد رضي الله عنه في ذلك اليوم. الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٦/٢ وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٨٤٣/٣، ٩٠٥.

٣) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب غزوة أحد، رقم الحديث ٤٠٤٣) ٣٤٩/٧.

٤) مسند الإمام أحمد ٢٨٧/١ والمعجم الكبير للطبراني حديث برقم ١٠٧٣١، ٣٦٦/١٠ ومستدرك الحاكم (كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران رقم الحديث ٣١٦٣/٢٨٠) ٣٢٤/٢، ٣٢٥ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فولى الكفار ونساؤهم يدعون بالويل، وتبعهم المسلمون حتى أجهضوهم (١)، ووقعوا ينهبون العسكر ويأخذون مافيه من الغنائم، قال البراء كما في صحيح البخاري: فقال أصحاب عبدالله بن جبير: «أي قوم، الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون، فقال عبدالله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين (٢)، فهذا معنى قوله تعالى ﴿**بما كسبوا**﴾ قال الحسن: هو قبولهم من الشيطان ما وسوس إليهم في الهزيمة(٣). وعلى كل حال فقد عفا الله عنهم لتوبتهم واعتذارهم كما قال تعالى ﴿**ولقد عفى الله عنهم إن الله غفور (حليم)**(٤)﴾(٥).

ومن عفا الله عنه لا يكون محلاً للطعن أصلاً. ثم نهى الله المؤمنين أن يكونوا كالمنافقين عبدالله بن أبي وأصحابه، فقال: ﴿**ياأيها الذين ءامنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم**) أي: في النسب ﴿**إذا ضربوا في الأرض**﴾ أي: سافروا فيها لتجارة أو غيرها ﴿**أو كانوا غزى**﴾ أي: غزاة جمع غازٍ فقتلوا ﴿**لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا ليجعل الله ذلك حسرةً في قلوبهم**﴾ واللام للعاقبة، أي: لاتكونوا مثلهم في النطق بذلك القول، والاعتقاد ليجعله حسرة في قلوبهم خاصة، ففي هذه الآية ذم للمنافقين، ونهي للمؤمنين عن أن يكونوا مثلهم،

---

١) أجهضوهم : أي نحّوهُم وأزالوهم. يقال: أجهضته عن مكانه: أي أزلته، والإجهاض: الإزلاق. انظر النهاية في غريب الحديث ١/٣٢٢.

٢) حديث البراء تقدم تخريجه ص (٨٢٥) هامش رقم (٣) وانظر أيضاً شرحه في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/٣٥٠،٣٥٢.

٣) انظره في تفسير البغوي ١/٣٦٤

٤) في الأصل و «س» (رحيم).

٥) سورة آل عمران من الآية (١٥٥).

ثم أخبر الله تعالى المؤمنين بما لهم عنده، لو قتلوا أو ماتوا فقال ﴿ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم﴾ أي: في سبيله ﴿لمغفرة من الله﴾ أي: في العاقبة، ورحمة خير مما يجمعون من الغنائم(١) ثم قال ﴿ولئن متم أو قتلتم﴾ أي: على أي وجه اتفق ذلك ﴿لإلى الله تحشرون﴾ أي: لا إلى غيره، وإذا حشرتم / إليه فهو الذي يوفي ٤٠٦/ب
جزاءكم ويعظم ثوابكم، ثم خاطب رسوله فقال ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ أي: فبرحمة من الله سهلت لهم أخلاقك، وكثر احتمالك، ولم تسرع إليهم فيما صدر منهم من الهزيمة يوم أحد، ولو كنت فظاً، أي: جافياً سيء الخلق قليل الاحتمال ﴿غليظ القلب﴾ أي: قاسياً ﴿لانفضوا من حولك﴾ أي: لتفرقوا عنك، ثم أمر نبيّه بأن يتجاوز عنهم فيما فعلوا يوم أحد، فقال ﴿ [فاعف](٢) عنهم﴾ فيما يختص بك ﴿واستغفر لهم﴾ فيما لله حتى أشفعك فيهم، وفي ذلك إشارة إلى كمال رحمة الله تعالى بالمهاجرين والأنصار، كأنه قال: يامحمد استغفر لهم، فإني قد غفرت لهم قبل أن تستغفر لهم، فاعف عنهم، فإني قد عفوت عنهم قبل عفوك عنهم، ثم أمره بأن يستخرج آراءهم ويعلم ماعندهم بقوله ﴿وشاورهم في الأمر﴾ أي: في أمر الحرب، إذ الكلام فيه، وإنما أمره بمشاورتهم مع كمال عقله وجزالة رأيه، ونزول الوحي عليه ووجوب طاعته على الخلق، تطييباً لقلوبهم، وهذا من أبلغ مايدل على ثناء الله على الصحابة، وإلزام رسوله بأن يحسن لهم خلقه ويعف عن مسيئهم، ويستغفر «الله تعالى لهم»(٣)، وإذا حصل له أمر يستشيرهم فيه وقد امتثل النبي ذلك، حتى روى الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: «مارأيت رجلاً أكثر إستشارة للرجال من رسول الله

---

١) انظر تفسير البغوي ١/٣٦٤،٣٦٥.

٢) في جميع النسخ (واعف).

٣) في «ت» (لهم الله تعالى».

صلى الله تعالى عليه وسلم(١).»(٢). وقول المؤلف : فانظر إلى قوله سبحانه ... إلخ باطل (لما)(٣) حققناه من أن ذلك ليس في جميع الأزمنه، بل في حالة هزيمتهم يوم أحد التي تسببت عن مخالفتهم وصية الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لما أوصاهم بأن لا يبرحوا مكانهم، وإلا فقد صدر من الرسول على كثير منهم غضب وغلظة(٤) في كثير من المواضع، بسبب أمور دينيه، ولا يزيدهم ذلك إلا محبة للرسول واتباعاً له، وذلك ظاهر لمن عرف أحوالهم سالكاً سبيل الإنصاف مجتنباً طريق الإعتساف، وكفاك شاهداً على ماقلنا قصة كعب بن مالك(٥) ومرارة بن الربيع(٦)، وهلال بن أمية(٧)، لما تخلفوا عن غزوة تبوك، مع من تخلف عنها، فغضب عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ونهى عن كلامهم، فتخلف عنهم الناس، واجتنبوهم وتغيروا / لهم، ولم يكلمهم أحد من المسلمين، ٤٠٧/أ

---

١) تفسير البغوي ٣٦٦/١.

٢) قلت: وكلام المؤلف في تفسير الآيات بداية من ص (٨٢٤) إلى هنا لا يخرج في جملته عن تفسير البغوي انظره ٣٦٤/١-٣٦٦.

٣) في «س» (بما).

٤) أقول : لعل هذا التعبير غير مناسب في حقه ﷺ، خاصة وأن الله تعالى برأه من الغلظة على المؤمنين بقوله ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ سورة آل عمران من الآية ١٥٩ وإن كان سبحانه أمره بأن يكون غليظاً على الكافرين والمنافقين بقوله ﴿ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ سورة التوبه من الآية (٧٣).

٥) كعب بن مالك بن أبي بن كعب الأنصاري، السلمي، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي. تقريب التهذيب برقم (٥٦٤٩) ص(٤٦١).

٦) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي من بني عمر وبن عوف.. ويقال أن أصله من قضاعة حالف بني عمرو بن عوف، صحابي مشهور شهد بدراً على الصحيح، هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم..) الإصابة في تمييز الصحابة ٣٩٦/٣.

٧) تقدمت ترجمته ص (٥٥٣) هامش رقم (٤).

ولم يسلم عليهم، وبقوا على ذلك خمسين ليلة، وكل ذلك وهم لم يزدادوا إلا حباً لرسول الله والمسلمين حتى روى البخاري وغيره عن كعب بن مالك أنه قال في قصتهم: «فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف. فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت (أثبت)(١) القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة [مع](٢) المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه بِرّد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني. حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة(٣)، وهو ابن عمي وأحبّ الناس [إلي](٤)، فسلمت عليه، فوالله مارد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله، هل تعلمني أحبّ الله ورسوله؟ فسكت. فعدت له فنشدته فقال: الله ورسوله أعلم. ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار. قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة اذا نبطي(٥) من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل

---

١) في صحيح البخاري (أشب).

٢) في جميع النسخ (على) وما أثبته من صحيح البخاري.

٣) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال عمرو أو النعمان، بن ربعي، ابن بُلدمة السَّلمي المدني شهد أحداً ومابعدها، ولم يصح شهوده بدراً، مات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح. أنظر تقريب التهذيب برقم ٨٣١١ ص ٦٦٦.

٤) في جميع النسيخ (علي) وما أثبته من صحيح البخاري.

٥) نسبة إلى استنباط الماء واستخراجه، وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت الفلاحة ... ويقال: إن النبط ينسبون إلى نبط بن هانب بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح.

على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له: إلي حتى إذا جاءني دفع إلي كتاباً من ملك غسّان(١)، فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا (نواسيك)(٢)، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء. فتيممت بها التنور فسجرته بها، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتيني فقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ فقال: لا. بل اعتزلها ولا تقربها [وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك. فقلت لامرأتي: إلحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع. ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربك. قالت: إنه والله مابه حركة إلى شي..](٣)، والله ما يزال يبكي منذ
٤٠٧/ب كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت / رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وما يدريني مايقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا (استأذنته)(٤) فيها، وأنا رجل شاب. فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

النهاية في غريب الحديث ٥/٨-٩. أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/١٢٠،١٢١.

١) هو جبلة بن الأيهم، وقيل: الحارث بن أبي شمر. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/١٢١.

٢) في صحيح البخاري (نواسك).

٣) زيادة من صحيح البخاري مع فتح الباري.

٤) في «ت» (استاذنه).

عن كلامنا. فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي أذكر الله عز وجل: وقد ضاقت علي الأرض بما رحبت، وضاقت علي نفسي، سمعت صوت صارخ ياكعب بن مالك أبشر، فخررت ساجداً، وعرفت أنه قد جاء (الفرج)(١) وأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون (٢)، ثم قال: فلما جاءني الذي سمعت صوته يُبشرني نزعت له ثوبي، فكسوته إياهما ببشراه. والله ما أملك غيرهما يؤمئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنوني بالتوبة، ويقولون: ليهنك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن [عبيد الله](٣) يهرول حتى صافحني وهناني، والله ماقام إلي رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال: قلت: أمن عندك يارسول الله أم من عند الله؟ قال: لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سُرّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يارسول الله، إن من توبتي أن (أخلع)(٤) من مالي صدقة إلى الله و (إلى)(٥)

---

١) في صحيح البخاري (فرج) وفي «ت» (الفرح) بالمهملة.

٢) في صحيح البخاري (وركض إليّ رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس.).

٣) في جميع النسخ (عبدالله) وماأثبته من صحيح البخاري.

٤) في «ت» (أنخلع).

٥) ساقطة من «س».

رسوله. قال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. [ ](١) وأنزل الله على رسوله **﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب / فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾**(٢))(٣). ٤٠٨/أ

فانظر إلى هؤلاء (الصحابة)(٤) وإلى ماجرى (لهم)(٥) من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من الغضب، ومن منع الناس من مكالمتهم، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، كيف صبروا على هذا الجفاء ومكثوا بالهوان، ومع ذلك لم ينفضوا من حوله، وقد كتب لكعب ملك غسّان كتاباً يدعوه إليه، ووعده بأن يواسيه بنفسه فاختار جفاء الرسول على ذلك، وهذا مع أنهم من أدنى الصحابة، فكيف بكبراء الصحابة رضي الله عنهم؟! فتبين أن المؤلف أشبه اليهود بما (بهت)(٦) به، إذ البهت من جملة أطباع اليهود(٧)، نسأل الله تعالى أن يعافينا من

---

١) هنا في صحيح البخاري (كلام لكعب بن مالك تركه المؤلف).

٢) سورة التوبه الآيات (١١٧، ١١٨، ١١٩).

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك وقوله عز وجل ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ رقم الحديث ٤٤١٨) ٨/١١٣-١١٦. وتفسير البغوي ٢/٣٣٣-٣٣٦ وتفسير ابن كثير ٤/١٦٧.

٤) ساقطة من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

٦) في «ت» (أبهت).

٧) تقدم نص الحديث على «أن اليهود قوم بهت» ص (٥٠٦) وتخريجه هامش رقم(١)

ذلك.

وقوله : و (يؤيد)(١) ذلك قوله عز وجل ﴿[ولو](٢) أنا كتبنا﴾(٣) ... إلخ

فيه أن هذه الآية مع ما قبلها من الآيات(٤) نزلت في ذم المنافقين، الذين يظهرون الإسلام ويخفون الكفر، وسبب ذلك ماذكره المفسرون من أنه كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد، لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة ولا يميل في الحكم، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ويميلون في الحكم، فاتفقا على أن يأتيا كاهناً في جهينة (فيتحاكما)(٥) إليه(٦). فنزلت هذه الآيه مع ما قبلها، ولنذكر هذه الآيات مع مزج بعض التفسير في خلالها(٧)، ليظهر بهت هذا المؤلف الذي بهت به الصحابة والعياذ بالله تعالى، فنقول: قال الله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوابما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾(٨) قال جابر: «كانت الطواغيت التي

---

١) في «ت» (يؤكد).

٢) في جميع النسخ (فلو) وهو خطأ.

٣) سورة النساء من الآية (٦٦).

٤) الآيات المشار إليها في سورة النساء من الآية (٦٠-٦٦).

٥) في «س» (ليتحاكما).

٦) انظرأسباب النزول للواحدي ص (١١٩) وتفسير البغوي ٤٤٦/١.

٧) أقول: الذي سيذكره المؤلف من التفسير لا يخرج عما في تفسير البغوي ٤٤٦/١-٤٤٨.

٨) سورة النساء من الآية (٦٠).

يتحاكمون إليها واحد في جهينه، وواحد في أسلم(١) وفي كل (حي)(٢) واحد كهان»(٣) "وروي عن ابن عباس أن المراد بالطاغوت كعب بن (الأشرف)(٤) اليهودي، فإن في روايته أن المنافق طلب التحاكم إليه»(٥) قال تعالى ﴿**وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل / لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت** ٤٠٨/ب
المنافقين يصدون عنك صدوداً﴾(٦) أي: يعرضون عنك إعراضاً، وذلك، أن اليهودي لما طلب من المنافق أن يتحاكما إلى الرسول، أعرض ذلك المنافق عن قوله، وأراد التحاكم إلى (اليهود)(٧) كما ذكرنا، قال تعالى ﴿**فكيف إذا أصابتهم مصيبة [بما قدمت أيديهم**﴾(٨)](٩) أي: كيف يصنعون أولئك المنافقين، إذا أصابتهم مصيبة ﴿**بما قدمت أيديهم**﴾؟ يعني عقوبة صدودهم، وقيل المراد كل مصيبة تصيب جميع المنافقين في الدنيا والآخرة، ثم أعاد الكلام مخبراً عن فعلهم فقال: ﴿**ثم جاؤك**﴾ يعني: يتحاكمون إلى الطاغون ﴿**ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا**﴾ أي: ما أردنا بالعدول عنه في المحاكمة ﴿**إلا إحساناً وتوفيقاً**﴾

---

١) هم بنوا أسلم بن أفصى بن عامر بن قمعه بن إلياس بن مضر. منهم جماعة من الصحابة كسلمة بن الأكوع، وأبي برزة وابن أبي أوفى. أنظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٤٠-٢٤١ والأعلام للزركلي ٣٠٤/١.

٢) في «ت» (حين).

٣) اظر تفسير البغوي ٤٤٦/١.

٤) في «ت» (أشرف).

٥) انظر تفسير البغوي ٤٤٦/١ وتفسير ابن كثير ٣٠٥/٢ والدر المنثور للسيوطي ٣١٩/٢-٣٢٠.

٦) سورة النساء من الآية (٦٠-٦١).

٧) في «س» (اليهودي).

٨) سورة النساء من الآية (٦٢).

٩) زيادة من «س».

(قال الكلبي: إلا إحساناً في القول وتوفيقاً)(١) صواباً.

وقال ابن كيسان(٢): حقاً وعدلاً، نظيره ﴿وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى﴾(٣) وقيل: هو إحسان بعضهم إلى بعض(٤).

وقيل غير ذلك. قال تعالى ﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم﴾ أي: من النفاق. أي: علم أن مافي قلوبهم خلاف ما في ألسنتهم ﴿فأعرض عنهم﴾ أي: عن قبول عذرهم ﴿وعظهم﴾ أي: باللسان ﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾ قيل هو التخويف بالله، وقيل توعدهم بالقتل إن لم يتوبوا.

وقال الحسن(٥) القول البليغ أن يقول لهم: إن أظهرتم مافي قلوبكم من النفاق قتلتم، لأنه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ(٦).

وقيل غير ذلك، ثم قال ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ أي: بسبب إذنه في طاعته، أي: إن الذي لم يرض بحكمه وإن أظهر الإسلام كان كافراً، مستوجب القتل، وتقريره: إن إرسال الرسول لما لم يكن إلا ليطاع، كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه لم يقبل رسالته، ومن كان كذلك كان كافراً، مستوجب القتل، قال تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ أي: بالنفاق أو التحاكم إلى الطاغوت ﴿جاؤك﴾ أي: تائبين من ذلك ﴿فاستغفروا الله﴾ أي: بالتوبة ﴿واستغفر لهم الرسول﴾ أي: اعتذروا إليك حتى انتصبت لهم شفيعاً ﴿لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ أي: لعلموه قابلاً لتوبتهم متفضلاً عليهم بالرحمة، ثم قال تعالى ﴿فلا وربك

---

١) مابين القوسين ساقط من «ت».

٢) ابن كيسان :

٣) سورة التوبة من الآية (١٠٧).

٤) انظر تفسير البغوي ٤٤٧/١ وكل ما كان خلال هذه الآيات من التفسير منه.

٥) الحسن البصري وتقدمت ترجمته ص (٦٣) هامش رقم(٢)

٦) انظر تفسير البغوي ٤٤٨/١.

لا يؤمنون حتى يحكموك﴾ أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم مؤمنون، ثم لا يرضون بحكمك، أي: لا يكونون / مؤمنين **﴿حتى يحكموك﴾** أي: ٤٠٩/أ
يجعلوك حكماً **﴿فيما شجر بينهم﴾** أي: اختلف واختلط من أمورهم، ٣٠١/ت
والتبس.عليهم حكمه، **﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً﴾** أي: شكاً، ١١٩/س
وضيقاً **﴿مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾** أي: ينقادوا لأمرك انقياداً **﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم﴾** أي: كما كتبنا ذلك على بني إسرائيل، أي: أنا ماكتبنا عليهم إلا طاعة الله والرضى بحكمه، ولو كتبنا عليهم القتل والخروج من الدور **﴿مافعلوه إلا قليل منهم﴾** وهم المسلمون المخلصون من شائبة النفاق، وقد قال الحسن ومقاتل(١): لما نزلت هذه الآية قال عمر وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وناس من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "والله لو أمرنا لفعلنا فالحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: "إن من أمتي لرجالاً الايمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي" (٢) ثم قال تعالى **﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به﴾** أي: يؤمرون به من طاعة الرسول والرضى بحكمه، **﴿لكان خيراً لهم﴾** في عاجلهم وآجلهم **﴿وأشد تثبيتاً﴾** أي: تحقيقاً في دينهم وتصديقاً لايمانهم، فتبين أن هذه الآيات كلها مسوقة في المنافقين فحملها على الأصحاب فيه مراغمه لما جاء به (رسول رب العالمين)(٣).

وقوله : وقوله سبحانه **﴿فاعف عنهم﴾**(٤) ... إلخ

---

١) تقدم الكلام في ترجمته ص (٦٣) هامش رقم(٤)

٢) تفسير الطبري ١٦٠/٤-١٦١ وانظر تفسير البغوي ٤٤٩/١ وقد ذكر الحديث عن إسحاق السبيعي. والحديث ذكره ابن حسام الهندي في كنز العمال برقم ٣٤٥٧٤، ١٨٢/١٢ وعزاه إلى ابن جرير وقال: عن إسحاق السبيعي مرسلاً.

٣) في «س» (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم).

٤) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).

مردود بما قدمناه من أن ذلك منهم في غزوة أحد(١)، وبعد عفو الله عنهم لا محل للطعن عليهم بذلك أصلاً.

وقوله : وقوله ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ... إلخ

فيه أن في ذلك تصريحاً بقوة آرائهم، وكمال دينهم، وليس فيه إشارة لما زعم، كما لا يخفى ذلك على من عرف أساليب الكلام.

وقوله : لأن هذه المشاورة ليس الغرض منها .... إلخ

مردود، بل الغرض منها استخراج آرائهم، وعلم ما عندهم، والإستظهار برأيهم كما لا يخفى ذلك على من له أدنى علم بلغة العرب، يقال: شرت الدابة، وشورتها، إذا استخرجت جريها، وشرت العسل وأشرته إذا أخذته من موضعه واستخرجته(٢).

وقوله : لقوله تعالى بعد هذا الكلام ... إلخ

مردود، بل مابعد هذا الكلام مصرح بما ذكرنا، إذا المعنى إذا حصل لك العزم على شيء أشاروا به عليك بعد مشاورتك إياهم فتوكل على الله في إمضائه وفعله، ولا تتوقف فيه بعد ذلك، وهذا مما يشهد على
٤٠٩/ب صحة / أفكارهم، وصفاء سرائرهم، وقوة دينهم، وعظم شجاعتهم، لا على مازعمه المؤلف الملحد المحرف.

وقوله : والقوم يفتخرون بها .... إلخ

صحيح، بل هذا عندنا من أعظم الفخر، وأي فخر أعظم من ذلك، وهو أن الله تعالى يأمر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يشاور أصحابه، وإذا أشاروا عليه بأمر يفعله، وعزم بمشاورتهم على فعله أن

---

١) تقدم ص (٨٢٥-٨٢٦)

٢) انظر القاموس المحيط ص (٥٣٩) مادة (شور). والمصباح المنير ٣٢٦/١ مادة (شور).

يفعله، متوكلاً على (ربه)(١) الذي خلقه، ثم أرسله إلى عباده.

وقوله: وأنهما الوزراء .... إلخ

صحيح ذلك، لما رواه الترمذي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «مامن نبي إلا وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض فأما وزيراي من أهل (السماء)(٢) فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر»(٣) وروى ابن عساكر عن أبي ذر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن لكل نبي وزيرين ووزيراي وصاحباي أبو بكر وعمر»(٤) وروى الخطيب والحاكم عن أبي سعيد، والحكيم الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض فوزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر» وتقدم ذلك(٥)، وإنما استوزرهما دون غيرهما من الصحابة لأنها خاصته من أصحابه يعول عليهما في المهمات من بينهم؛ كما ورد ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد روى الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لكل نبي خاصة من أصحابه وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر وعمر»(٦).

---

١) في «ت» (الله).

٢) ساقطة من «س».

٣) تقدم تخريجه ص (١٠٩) هامش رقم (١).

٤) تاريخ ابن عساكر / والخلفاء الراشدين من تاريخ الإسلام للذهبي ص (٩٦) وذكره ابن حسام الهندي في كنز العمال برقم ٣٢٦٦٠، ١١/٥٦٣.

٥) تقدم في الجزء الأول هامش رقم ٩٩ / أ وانظر ص ٦٢٦، ٦٢٧

٦) المعجم الكبير للطبراني برقم ١٠٠٠٨، ١٠/٩٤ ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٥٢ وقال: رواه الطبراني وفيه عبدالرحيم بن حماد الثقفي وهو ضعيف. وذكر =

قال المؤلف : ومنها استفاضة الآيات القرآنية بالذم والتوبيخ لتلك الصحابة والقدح فيهم أبداً، والدلالاة على نفاق الكثير منهم، وتألم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير موضع منهم، قال عز وجل ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾(١) وقال تعالى ﴿ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك

٤١٠/أ به الله / ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير﴾(٢). وقوله تعالى ﴿إذا جاءك المنافقون....﴾ (٣) إلخ السورة بكاملها وقوله ﴿ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم﴾(٤) الآيه

وقوله ﴿رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم طاعة وقول معروف﴾(٥) الآيه

وقوله ﴿أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلتعرفنهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول﴾(٦) الآيه.

ابن حسام الهندي في كنز العمال برقم ٣٢٦٧٧، ٥٦٦/١١، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٣٩.

١) سورة التوبة الآية (٥٨).

٢) سورة المجادلة الآية (٨).

٣) سورة المنافقون من الآية (١).

٤) سورة محمد الآية (١٦).

٥) سورة محمد الآيات ٢١/٢٠.

٦) سورة محمد من الآية (٣٠).

وفي هذه الآية دلالة على أن بعض المنافقين كان نفاقه خفياً على الناس، بل عليه صلى تعالى الله عليه وسلم ومثلها:

قوله سبحانه ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾(١) وقوله ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم﴾ إلى قوله ﴿بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بورا﴾(٢).

وقال ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً﴾(٣).

وقوله ﴿إن الذين ينادونك من ورآء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾(٤) وهم الذين نازعوه في الأنفال وطلبوها لأنفسهم حتى أنزل الله تعالى ﴿قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾(٥).

وقد التووا عليه في الحرب يوم بدر، وكرهوا لقاء العدو قبل أن تلتقي الفئتان، فأنزل فيهم﴿يجادلونك في الحق بعدما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون﴾(٦).

---

١) سورة التوبة من الآية (١٠١).

٢) سورة الفتح من الآيات (١١،١٢).

٣) سورة الفتح الآية (١٥).

٤) سورة الحجرات الآية (٤).

٥) سورة الأنفال الآية (١).

٦) سورة الأنفال الآيه (٦).

ولقد فروا منه يوم حنين ، وقد أعجبتهم كثرتهم (فلم)[١] تغن عنهم شيئاً وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ثم ولوا مدبرين.

وفروا عنه يوم أحد، وأسلموه وصعدوا الجبل حتى شج الأعداء وجهه وكسروا ثنيته، ووقع من فرسه على الأرض، وهو يستصرخ بهم ويدعوهم فلا / يجيبه أحد منهم، ولم يبق معه إلا من ٤١٠/ب
كان جارياً مجرى نفسه، وفي ذلك نزل ﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم﴾[٢].

(ولقد) [٣] التووا عليه في غزوة تبوك وفيهم نزل ﴿ياأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ إلى قوله ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم﴾[٤] الآية.

وهي دليل على أن أصحابه المصدقين لدعوته (كانوا)[٥] يعصونه ويخالفون أمره، وكذلك آيات الفرار في أحد وحنين والتوائهم عليه يوم بدر، فإنها كلها في الجميع لا خصوصية لها بالمنافقين، ثم أكد سبحانه عتابهم وتوبيخهم في هذا الموضع بقوله ﴿لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون﴾[٦] ثم عاتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على إذنه لهم في التخلف فقال ﴿عفا الله عنك لم

---

١) في «س» و «ت» (فلن).
٢) سورة آل عمران من الآية (١٥٣).
٣) في «س» (وقد).
٤) سورة التوبة من الآيات (٣٨،٣٩).
٥) ساقطة من «ت».
٦) سورة التوبة الآية (٤٢).

أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا و (تعلم)[1] الكاذبين﴾[2].

ثم بين سبحانه أن الذين يستأذنونه في التخلف خارجون عن الإيمان فقال ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾ [3] وقال سبحانه في (قضية)[4] الأحزاب ﴿وإذ قالت طائفة منهم ياأهل يثرب لا مقام لكم (فارجعوا)[5] ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وماهي بعورة إن يريدون إلا فراراً﴾ إلى أن قال ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهدُ الله مسؤلاً﴾[6] ثم خاطبهم وعاتبهم بقوله ﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذاً لا يمتعون إلا قليلاً قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءً أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾[7].

إلى غير ذلك من الآيات الظاهرة والبينات الباهرة في ذمهم وتوبيخهم. انتهى

---

1) في جميع النسخ (يعلم).
2) سورة التوبة الآية (٤٣).
3) سورة التوبة الآيات (٤٤،٤٥).
4) في «س» (قصة).
5) ساقطة من «ت».
6) سورة الأحزاب من الآيات (١٣،١٤،١٥).
7) سورة الأحزاب الآيات (١٦،١٧).

أقول : سبحان الله ! إن هذا المؤلف المارق من الدين لم يميز ١١٤/أ الصحابة الأطهار عن إخوانه المنافقين، فإن هذه الآيات كلها نازلة في أهل النفاق، وقد وقع من الفريقين على ذلك الإتفاق، فقد كان المنافقون أولاً كثيرين، ثم إنهم لم يزالوا يقلون إلى أن تميزوا عن المؤمنين في آخر حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿ماكان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب﴾(١).

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : "إن المدينة تنفي الناس كما ينفى الكير (خبث)(٢) الحديد"(٣) وكيف يكون المراد بهذه الآيات الصحابة الذين هم خير أمة أخرجت للناس؟!، وقد أثنى الله عليهم في كتابه في آيات كثيرة، تقدم بعضها(٤)، ولنذكر هذه الآية التي ذكرها فنقول: أما قوله تعالى ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾(٥) الآية فقد نزل في ذي الخويصرة حرقوص بن زهير التميمي(٦) رأس الخوارج وأصلهم، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقسم إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يارسول الله إعدل، فقال: ويلك فمن يعدل إذا (٧) لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر يارسول الله إئذن لي فيه (أضرب)(٨) عنقه، فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته

---

١) سورة آل عمران من الآية (١٧٩).

٢) في «س» (خبيث).

٣) تقدم تخريجه ص (١٢٠) هامش(١)

٤) تقدم في مواضع انظر ص (٧٦٩-٧٧٤).

٥) سورة التوبة من الآية (٥٨).

٦) ذي الخويصرة قيل إنه حرقوص بن زهير التميمي وقيل غير ذلك. انظر الإصابه ٣١٩/١.

٧) في «س» و «ت» (أنا) وهي ليست في صحيح البخاري.

٨) في «س» و «ت» (فأضرب).

مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله(١) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافة(٢) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه (٣) - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى فوقه - أي قذذه (٤) - فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث [والدم](٥) آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة(٦) [تدردر](٧) ويخرجون على فرقة من الناس. فقال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأشهد أن (عليا)(٨) بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى

---

١) النصل : هو حديدة السهم. أنظر القاموس المحيط مادة (نصل) ص (١٣٧٣ والنهاية في غريب الحديث ٦٦/٥، ٦٧.

٢) قال ابن الأثير في النهاية ٢٢٧/٢ مادة (رصف): الرصف الشد والضم. ورصف السهم إذا شده بالرصاف، وهو عقب يلوى على مدخل النصل فيه. ومنه حديث الخوارج «ينظر في رصافه ثم قذذه فلا يرى شيئاً» وواحد الرصاف: رَصَفَة بالتحريك.

٣) وقال أيضاً ٧٣/٥ مادة (نضا): (وفي حديث الخوارج «فينظر في نضيه» النضي: نصل السهم. وقيل: هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قدحاً، وهو أولى، لأنه قد جاء في الحديث ذكر النصل بعد النضي. وقيل: هو من السهم مابين الريش والنصل. قالوا: سمي نضياً، لكثرة البرى والنحت. فكأنه جعل نضواً: أي هزيلاً.

٤) وقال أيضاً ٢٨/٤ مادة (قذذ): في حديث الخوارج: «فينظر في قذذه فلا يرى شيئاً» القذذ: ريش السهم واحدة قذة.

٥) ساقطة من الأصل وأثبتها من «س» و «ت» وصحيح البخاري.

٦) وقال ابن الأثير أيضاً في النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٣/١ مادة (بضع): البضعة بالفتح: القطعة من اللحم.

٧) في الأصل (تدرور) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري، يقال: تدردرت اللحمة: إذا اضطربت. أنظر القاموس المحيط مادة (درر) ص ٥٠١.

٨) في «س» (علي) وما أثبته من «ت» ومن صحيح البخاري.

نظرت اليه على نعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي نعته»(١).

وقيل: نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين يقال له أبو الحواط قال: / ألا ترون إلى صاحبكم إنما يقسم صدقاتكم في رعاة الغنم يزعم أنه يعدل(٢). ٤١١/ب

أما قوله تعالى ﴿**ألم تر إلى الذين نهو عن النجوى**﴾(٣) الآية.

فقد (نزل في اليهود والمنافقين، وذلك أنهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين، وينظرون إلى المؤمنين، ويتغامزون بأعينهم يوهمون المؤمنين أنهم يتناجون فيما يسؤهم، فيحزنون لذلك، ويقولون: ماتراهم إلا وقد بلغهم من إخواننا الذين خرجوا في السرايا قتل أو موت أو هزيمة، فيقع ذلك في قلوبهم، (فيحزنهم)(٤) فلما طال ذلك عليهم وكثر شكوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فنهاهم رسول الله عن ذلك فلم ينتهوا، وعادوا إلى مناجاتهم، فأنزل الله تعالى ﴿**ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى**﴾ أي: المناجاة ﴿**ثم يعودون لما نهوا عنه**﴾ أي يرجعون إلى المناجاة التي نهو عنها ﴿**ويتناجون بالأثم والعدوان ومعصية الرسول**﴾ أي: لأن النبي كان قد نهاهم عن النجوى فعصوه ﴿**وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله**﴾ وذلك أن اليهود كانوا يدخلون على النبي ويقولون: السّام عليك - والسام الموت - وهم يوهمون أنهم يقولون: السلام عليك، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرد عليهم فيقول: عليكم ﴿**ويقولون في أنفسهم**﴾ أي: فيما بينهم، إذا خرجوا من [عند](٥)

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه، رقم الحديث ٦٩٣٣) ١٢/٢٩٠.

٢) أنظر تفسير البغوي ٢/٣٠٢.

٣) سورة المجادلة من الآية (٨).

٤) في «ت» (ويحزنهم).

٥) هذه الكلمة أضفتها ليستقيم الكلام.

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ﴿لولا يعذبنا الله بما نقول﴾ يريدون لو كان محمد نبياً، لعذبنا الله بما نقول، فقال الله عز وجل ﴿حسبهم جهنم﴾ أي: عذاباً ﴿يصلونها فبئس المصير﴾(١). وقد روى (البخاري) (٢) عن عائشة أنها قالت: إن اليهود أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا: السام عليك، قال: وعليكم. فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مهلاً ياعائشة عليك بالرفق وإياك والعنف، [أو](٣) الفحش، قالت: أولم تسمع ماقالوا؟ قال: أولم تسمعي ماقلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في"(٤).

وأما سورة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ فالمراد بالمنافقين فيها عبدالله بن أبي بن سلول وأصحابه، كما صرّح بذلك المفسرون(٥)، ٤١٢/أ فحملهم على الصحابة باطل لا يقبله / إلا الرافضي المفتون.

وأما قوله تعالى ﴿ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك﴾(٦) الآية فقد نزل في جماعة من المنافقين (كانوا يحضرون مجلس الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، ويسمعون كلامه فلا يعونه ولا يفهمُونه تهاوناً به وتغافلاً، فإذا خرجوا من عند الرسول سألوا أهل العلم من الصحابة عن قول الرسول، كما قال تعالى في هذه الآية ﴿حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا﴾ أي: الآن،

---

١) تفسير البغوي ٣٠٧/٤، ٣٠٨.

٢) ساقطة من «ت».

٣) في الأصل (و) وما أثبته من صحيح البخاري.

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الدعوات باب قول النبي ﷺ: (يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا) رقم الحديث (٦٤٠١) ١١/١٩٩، ٢٠٠.

٥) انظر تفسير البغوي ٣٤٧/٤ وتفسير ابن كثير ١٥٣/٨ وأسباب النزول للواحدي ص ٣٢١.

٦) سورة محمد من الآية (١٦).

استهزاءً، وقال مقاتل: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب ويعيب المنافقين، فإذا خرجوا من المسجد سألوا عبدالله بن مسعود استهزاءً: ماذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال ابن عباس: "وقد سئلت فيمن سئل"(١). ثم إن الله تعالى فرق بين المنافقين (والصحابة المؤمنين في هذه الآية، فقال في حق المنافقين)(٢) **﴿أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم﴾**(٣) وقال في حق الصحابة المؤمنين [في هذه الآية](٤) **﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وءاتاهم (تقواهم)(٥)﴾**(٦) أي: زادهم الله بالتوفيق والإلهام، أو قول الرسول ووفقهم للعمل بما أمر به، وهو التقوى وآتاهم ثواب تقواهم كما قال ذلك سعيد بن جبير(٧).

وقوله تعالى **﴿رأيت الذين في قلوبهم مرض﴾** الأيتين(٨) فهو صريح في المنافقين، لأن المراد به مرض النفاق، وذلك لأن القلوب ثلاثة: قلب مؤمن مخبت إلى ربّه، وقلب قاس ميت، وقلب مريض، وقد جمع الله سبحانه هذه القلوب الثلاثة في قوله **﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل مايلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من**

---

١) تفسير البغوي ١٨١/٤.

٢) مابين القوسين ساقط من «ت».

٣) سورة محمد من الآيه (١٦).

٤) زيادة من «ت».

٥) في «ت» (تقويهم).

٦) سورة محمد الآية (١٧).

٧) انظر تفسير البغوي ١٨١/٤.

٨) سورة محمد الآيتين (٢٠،٢١).

ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وإن الله لهادي الذين ءامنوا إلى صراط مستقيم﴾(١). فجعل سبحانه القلوب في هذه الآيات ثلاثة، قلبين مفتونين وقلباً ناجياً. فالمفتونان : القلب الذي فيه مرض وهو قلب المنافق، والقلب القاسي وهو قلب الكافر، والناجي: القلب المؤمن
٤١٢/ب المخبت(٢) إلى ربه، وهو المطمئن إليه الخاضع له المستسلم المنقاد /
١٢٢/س وهذا هو القلب(٣) (السليم)(٤) الذي (لا)(٥) ينجو يوم القيامة (إلا من أتى الله به)(٦) كما قال تعالى **﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾**(٧) وهو الذي سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن (كل)(٨) شبهة تعارض خبره، فسلم من عبودية غير الله، ومن تحكيم غير رسوله، وهذا هو الظاهر من أحوال الصحابة الكرام، هذا وقد قسم الصحابة رضي الله عنهم القلوب إلى أربعة أقسام كما صح عن حذيفة بن اليمان أنه قال: القلوب أربعة: قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن، وقلب أغلف فذلك قلب الكافر، وقلب منكوس فذلك قلب المنافق، عرف ثم أنكر، وأبصر ثم عمي، وقلب عنده مادتان: مادة إيمان ومادة نفاق، وهو لما غلب عليه منهما(٩).

---

١) سورة الحج الآيات (٥٢،٥٣،٥٤).

٢) الإخبات : هو الخشوع واللين والتواضع. انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني كتاب الخاء ص ١٤١ والصحاح للجوهري مادة (خبت) ٢٤٧/١.

٣) بداية سقط من «س» يستمر بقدر لوحتين منها تقريباً وتأتي الإشارة إلى نهايته ص(٨٥٢)هامش رقم(٢).

٤) ساقطة من «ت».

٥) ساقطة من «ت».

٦) ساقطة من «ت».

٧) سورة الشعراء الآيات (٨٨،٨٩).

٨) ساقطة من «ت».

٩) حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٧٦/١ وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٢/١،١٣.

وما ذكره حذيفة غير خارج عما أشار الله (تعالى)(١) إليه في الآيات المذكورة وغيرها، فقوله: قلب أجرد، أي متجرد عما سوى الله ورسوله، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق، وفيه سراج يزهر فيه، هو مصباح الايمان، فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات الباطل، وشهوات الغي، وبحصول السراج فيه إلى إشراقه واستنارته بنور العلم والايمان، وأشار بالقلب الأغلف إلى قلب الكافر، لأنه داخل في غلافه وغشائه، فلا يصل إليه نور العلم والايمان، كما قال تعالى حاكياً عن اليهود ﴿**وقالوا قلوبنا غلف**﴾(٢) وأشار بالقلب المنكوس إلى قلب المنافق، كما قال تعالى ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا**﴾ (٣) أي: نكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة، وهذا أشر القلوب وأخبثها، فإنه يعتقد الباطل حقاً، ويوالي أصحابه والحق باطلاً ويعادي أهله، والله هو المستعان. وأشار بالقلب الذي له مادتان، إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الايمان ولم تزهر فيه سُرجه، حيث لم يتجرد للحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه، فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان، وتارة يكون للإيمان أقرب منه للكفر، والحكم للغالب وإليه يرجع.

وقد صرح المفسرون (أيضاً)(٤) بأن الآيتين نازلتان في المنافقين(٥)، فتبين أن هذا المؤلف في زعمه ذلك إما أن يكون في

---

١) ساقطة من «ت».

٢) سورة البقرة من الآية (٨٨).

٣) سورة النساء من الآية (٨٨).

٤) ساقطة من «ت».

٥) انظر تفسير البغوي ٤٥٩/١ وتفسير ابن كثير ٣٢٧/٢ وليس فيهما مايدل على أن الآية المتقدمة من سورة البقرة نزلت في المنافقين بل هي نازلة في اليهود كما صرح بذلك في الصفحة السابقة.

١٣/٤١٣ أ قلبه / مرض أو ليس له إلمام في الدين. وقول المؤلف : وفي هذه الآية دلالة .... إلخ

(صحيح)(١) لكن في أول الإسلام، وأما بعد نزول هذه الآية فلم يخف على النبي ﷺ، فقد صح عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «ماخفي على رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية شيء من المنافقين كان يعرفهم بسيماهم»(٢). وورد أيضاً أن النبي ﷺ كان بعد نزول هذه الآية لا يتكلم منافق عنده إلا عرفه بقوله، واستدل بفحوى كلامه على عدم إيمانه(٣).

وأما قوله تعالى ﴿**ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**﴾(٤) فالمراد منه علمُهم بأعيانهم، أي: إن النبي ﷺ وإن عرف المنافقين بسيماهم وكلامهم، لكن لم يعرفهم بأعيانهم إذ (قد)(٥) يكبسوا(٦) عليه، فخاطبه الله بقوله ﴿**لا تعلمهم**﴾ أي: لا تعرفهم بأعيانهم(٧) ﴿**نحن نعلمهم**﴾ أي: نطلع على سرائرهم، أي: إن قدروا أن يلبسوا عليك لم يقدروا أن يلبسوا علينا.

وقوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿**سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم**﴾ يدل صريحاً على أن المراد غير الصحابة، لأن الله وعد الصحابة بالجنة، وأخبر أنه رضي عنهم ورضوا عنه، وحكم بأنهم المفلحون الصادقون الراشدون كما تقدم ذلك في الآيات التي ذكرناها (٨)، فمن حمل ذلك عليهم فقد كذّب الله تعالى، وقد إختلف

---

١) ساقطة من «ت».
٢) تفسير البغوي ١٨٥/٤.
٣) انظر تفسير البغوي ١٨٥/١.
٤) سورة التوبة من الآية (١٠١).
٥) ساقطة من «ت».
٦) يكبسوا : أي يقتحموا عليه. أنظر القاموس المحيط مادة (كبس) ص ٧٣٤.
٧) انظر تفسير ابن كثير ١٤٢/٤ .
٨) تقدمت في مواضع كثيرة انظر ص (٧٦٩-٧٧٤).

المفسرون في هذين العذابين من بعد أن اتفقوا على أن العذاب العظيم الذي يردون إليه [هو](١) عذاب جهنم يخلدون فيه. فقال الكلبي والسُدي: قام النبي ﷺ خطيباً يوم الجمعة فقال: «أخرج يافلان فإنك منافق، أخرج يافلان (فإنك منافق أخرج يافلان)(٢) فأخرج أناساً من المسجد وفضحهم فهذا هو العذاب الأول.»

والثاني: عذاب القبر.

وقال مجاهد: الأول القتل والسبي، والثاني عذاب القبر.

وقال قتادة: الدبيلة(٣) في الدّنيا وعذاب القبر.

وعن ابن عباس الأولى: إقامة الحدود عليهم، والأخرى عذاب القبر.

وقيل: الأولى إحراق مسجدهم مسجد الضرار(٤)، والأخرى إحراقهم بنار جهنم(٥).

وقيل غير ذلك، وعلى كل فلا ينطبق ذلك على الصحابة، خصوصاً الخلفاء الراشدين الذين / زعم الرافضة أنهم من كبار المنافقين، فإن النبي ﷺ لم يخرجهم من المسجد، بل كان لا يصلي إلا معهم، ولما تمرض جعل أبا بكر إماماً للمصلين بدله، وكذلك لم يقتل أحداً منهم ولم يحده بل ٤١٣/ب

---

١) في الأصل (دون) وما أثبته من «ت».

٢) ساقطة من «ت» ومن تفسير البغوي.

٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثير ٩٩/٢ مادة (دبل): في حديث عامر بن الطفيل «فأخذته الدبيلة»: هي خرّاج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دبلة. وكل شيء جمع فقد دبل.

٤) مسجد الضرار: بُني ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين على حد قوله تعالى ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين﴾ الآية ١٠٧ من سورة التوبة. انظر قصته في السيرة النبوية لابن هشام ١٣٨٢/٤ والدر المنثور للسيوطي ٤٩٤/٣،٤٩٥.

٥) تفسير البغوي ٣٢٣/٢ وانظر تفسير ابن كثير ١٤٢/٤،١٤٣.

كان يقربهم ويستشيرهم ويستنصحهم، ويستخلفهم كما هو ظاهر لمن عرف أحوالهم معه ﷺ.

وأما قوله تعالى ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب﴾(١) الآيات فالمراد بالأعراب فيها كما قال: (٢) ابن عباس ومجاهد بني غفار(٣) ومزينة(٤) وجهينة(٥) (والنخعي)(٦) وأسلم(٧) وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين أراد المسير إلى مكة مع أصحابه عام الحديبية معتمرين استنفر من حول المدينة من الأعراب وأهل البوادي ليخرجوا معه [معتمرين](٨) حذراً من قريش أن يعرضوا له بحرب، أو يصدوه عن البيت، فأحرم صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرة، وأحرم معه أصحابه، وساق معه الهدي ليعلم الناس أنه لا يريد حرباً، فتثاقل عنه

---

١) سورة الفتح من الآية (١١).

٢) هنا ينتهي السقط الذي سبقت الإشارة إليه ص (٨٤٨) هامش رقم (٣) وهو من «س».

٣) بني غفار : من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة، وغفار بطن ضخم. انظر جمهرة أنساب العرب ص ١٨٥-١٨٦.

٤) مزينة : وهم بنو عثمان وأوس ابني عمرو بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وبطين صغير يقال لهم بنو حميس بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. جمهرة أنساب العرب ص (٤٨٠).

٥) قبيلة معروفة من قضاعة ينسبون إلى جهينة بن زيد بن ليث. انظر جمهرة أنساب العرب ص (٤٤٤-٤٤٥).

٦) في «ت» (النخع) وفي تفسير البغوي (أشجع).
والنخع : ولد النخع بن عامر بن عُلة: مالك، وعوف، وهو المشْرُ. فمن بطونهم: صهبان، ووهبيل، وجسر، وجذيمة، وقيس، وحارثة، بنو سعد بن مالك بن النخع، وبطون غيرهم كثيرة..) جمهرة أنساب العرب ص ٤١٤.

٧) أسلم : وهم بنو أفصى بن عامر بن قمعة بن الياس بن معد بن نزار بن سعد بن عدنان.) جمهرة أنساب العرب ص ٤٨٠.

٨) زيادة من «س».

كثير من الأعراب وتخلفوا واعتلوا بالشغل، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآيات ، ثم إن أولئك الأعراب بعد ذلك قوي إسلامهم، وقاتلوا المشركين، والمرتدين(١)، فآتاهم الله أجراً حسناً، كما قال تعالى ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعُوا يؤتكم الله أجراً حسناً﴾(٢) الآية.

فلا محل للطعن عليهم أيضاً، وأما قوله تعالى ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾(٣) فالمراد بهم كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بنو العنبر(٤)، فقد قال ابن عبّاس: "إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث إليهم سرية وأمر عليهم عيينه بن حصين الفزاري(٥)، فلما علموا أنه توجه نحوهم هربوا وتركوا عيالهم فسباهم عيينة، وقدم بهم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء بعد ذلك رجالهم يفدون الزراري، فقدموا وقت الظهيرة ووافقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائلاً في أهله، فلما رأتهم الذراري أجهشوا إلى آبائهم يبكون، وكان لكل امرأة من نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجرة، فعجلوا أن يخرج إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجعلوا

٤١٤/أ ينادون / يامحمد، أخرج إلينا، ويصيحون حتى أيقظوه من نومه، فخرج إليهم، فقالوا: يامحمد وادنا عيالنا، فنزل جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تجعل بينك وبينهم رجلاً، فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ترضون أن يكون بيني وبينكم سبرة بن عمرو(٦)،

---

١) انظر تفسير البغوي ١٩٠/٤.

٢) سورة الفتح من الآية (١٦).

٣) سورة الحجرات من الآية (٤).

٤) انظر ماذكره في قصة بني العنبر ص (١٥٥-١٥٧).

٥) تقدمت ترجمته ص (١٥٦) هامش رقم(٢)

٦) تقدمت ترجمته ص (١٥٧) هامش رقم(١)

(و)(١) هو على دينكم؟ فقالوا: نعم. فقال سبرة: إني لا أحكم بينهم وعمي شاهد، وهو الأعور بن بشامة(٢)، فرضوا به، فقال الأعور: أرى أن تفادي نصفهم وتعتق نصفهم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد رضيت، ففادى نصفهم وأعتق نصفهم، فأنزل الله هذه الآية(٣). وإذ قد تبين أن هذه الآية نزلت في الكفار، فحملها على الصحابة الأبرار مما يغضب الله الملك الجبّار، ومن غضب (عليه الله)(٤) أغمسه في النار.

وقوله: وهم الذين نازعوه في الأنفال.

كذب صريح وأفك قبيح، فإن الذين نادوه من وراء الحجرات هم بنو العنبر، كما نقلنا ذلك عن ابن عباس، وجرى عليه المفسرون، والذين سألوه عن الأنفال هم أناس من الأصحاب، فكيف يخبر هذا الرافضي المرتاب عن كفار بني العنبر بأنهم الأصحاب؟! جزاه الله بما يقول، وأناله أليم العذاب، ولنذكر سبب نزول آية الأنفال ليعلم أن هذا الرافضي ممن يخلط في المقال، فنقول: قال أهل التفسير: سبب نزول هذه الآية هو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم بدر: من أتى مكان كذا فله من النفل كذا، ومن قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا، فلما ألتقوا سارعوا إليه الشبان، وأقام الشيوخ ووجوه الناس عند الرايات، فلما فتح الله (تعالى)(٥) على المسلمين، جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الأشياخ: كنا ردأ لكم، ولو انهزمتم لانحزتم إلينا، فلا تذهبوا بالغنائم دوننا، وقام أبو

---

١) ساقطة من «ت».

٢) تقدمت ترجمته ص (١٥٧) هامش رقم(١)

٣) تقدمت القصة ص (١٥٧) وتخريجها هامش رقم (٤) من الصفحة نفسها.

٤) في «س» (الله عليه).

٥) ساقطة من «ت».

[اليسر](١) بن عمرو الأنصاري (أخو بني سلمة)(٢) فقال: يارسول الله، إنك وعدت أن من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا، وإنا قد قتلنا سبعين، وأسرنا سبعين، فقام سعد بن معاذ فقال: والله ما منعنا أن نطلب / مايطلب هؤلاء زهادة في الآخرة ولا جبن عن العدو، ولكن كرهنا ٤١٤/ب
أن يُعرى مصافك فيعطف عليه خيل من المشركين فيصيبوك، فأعرض عنهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (سعد)(٣): يارسول الله إن الناس كثير والغنيمة دون ذلك، فإن تعط هؤلاء ماذكرت لا يبقى لأصحابك (كبير)(٤) شيء، فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال﴾(٥).

وقال ابن اسحاق : أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما في العسكر فجمع فاختلف المسلمون فيه، فقال من جمعه: هو لنا قد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفّل كل امرىء ما أصاب، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو: لولا نحن ما أصبتموه، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لقد رأينا أن نقتل العدو وأن نأخذ المتاع ولكنا خفنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (كثرة)(٦) العدو، فقمنا دونه فما أنتم بأحق به منا.

وروى مكحول عن أبي أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت

---

١) في جميع النسخ (البشر) وما أثبته من الإصابة في تميز الصحابة ٢٢١/٢ ومن تفسير البغوي ٢٢٨/٢ وفي تفسير البغوي ٢٣٦/٢ أنه هو الذي أسر العباس عم النبي ﷺ. وقال في تقريب التهذيب أيضاً برقم ٥٦٤٦ ص (٤٦١): (كعب بن عمرو بن عباد السلمي الأنصاري أبو اليسر صحابي بدري جليل مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقد زاد على المائة.)

٢) ساقطة من «ت».

٣) في تفسير البغوي (سعيد) وهو خطأ لأن المراد «سعد بن عبادة» رضي الله عنه.

٤) ساقطة من «ت» وفي تفسير البغوي (كثير).

٥) سورة الأنفال من الآية (١).

٦) في تفسير البغوي (كرة).

عن الأنفال، قال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل [فساءت فيه أخلاقنا](١) فنزعه الله من(٢) أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقسمه رسول الله ﷺ بيننا (٣) على السواء(٤). وكان في ذلك تقوى وطاعة رسوله وإصلاح ذات البين.

وقال [سعد](٥) بن أبي وقاص: لما كان يوم بدر قتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن أبي العاص بن أمية، وأخذت سيفه وكان [يُسمي](٦) ذا (الكنيفة)(٧) فأعجبني فجئت به إلى النبي ﷺ، فقلت: يارسول الله إن الله تعالى قد شفى صدري من المشركين فهب [لي](٨) هذا السيف، فقال: ليس لي هذا ولا لك إذهب فاطرحه في القبض، فطرحته ورجعت وبي مالا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ (سلبي)(٩)، فما جاوزت إلا قليلاً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله ﷺ: ياسعد إنك سألتني السيف وليس لي وإنه قد صار لي فاذهب فخذه فهو لك.)(١٠).

٤١٥/أ وقيل غير ذلك، فإذ علمت ماذكرناه / تبين أن الطعن على الصحابة بسؤالهم الأنفال بعد ماوعدهم النبي ﷺ بها مما لا وجه له، ولما جعل

---

١) زيادة من تفسير البغوي ومن الدر المنثور.

٢) بداية سقط من «س» لوحه رقم ١٢٣ وستأتي الإشارة إلى نهايته ص (٨٦٠) هامش رقم(١)

٣) في تفسير البغوي (عن بواء، يقول).

٤) انظر الدر المنثور ٢٩٢/٣.

٥) في الأصل (سعيد) وما أثبته من «ت» وتفسير البغوي.

٦) في الأصل (سمي) وما أثبته من «ت» ومن تفسير البغوي.

٧) هكذا في الأصل و «ت» وفي تفسير البغوي (الكثيفة) ولعله الصواب لأن الكثيف هو الثخين الغليظ، وهذا المعنى أقرب لوصف السيف. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (كثف) ١٥٣/٤.

٨) زيادة من «ت» ومن تفسير البغوي.

٩) في تفسير البغوي (سلاحي).

١٠) تفسير البغوي ٢٢٧/٢، ٢٢٨ والدر المنثور للسيوطي ٢٩٣/٣.

الله الحكم فيها لرسوله وانقاد الصحابة (له)(١) وأذعنوا لحكمه لم يبق في ذلك وجه للطعن أصلاً.

وقوله: وقد التووا عليه في الحرب يوم بدر .... إلخ

فيه أن الصحابة الكرام لم يلتووا عليه ﷺ، بل حثوه على الحرب، وذلك لما ذكره المحدثون، والمفسرون، وأهل السير: (أن النبي ﷺ قصد هو والمسلمون التعرض لعير قريش، وذلك أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين راكباً، منهم عمرو بن العاص فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، حتى إذا كانوا قريباً من بدر، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فندب أصحابه إليهم وأخبرهم بكثرة المال وقلة العدو، وقال: هذه عير لقريش فيها أموال فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها، فأجابوه لذلك، فخرج ﷺ من المدينة، وخرج معه الأنصار، ولم تكن قبل ذلك خرجت معه، وكان عدة من خرج معه ﷺ ثلاثمائة وخمسة، وكان معهم ثلاثة أفراس وسبعون بعيراً، فلما سمع أبو سفيان بسيره ﷺ، إستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري، أن يأتي قريشاً بمكة فيستنفرهم، ويخبرهم أن محمداً قد عرض لعيرهم في أصحابه، فنهضوا في قريب ألف مقنع، ولم يتخلف أحد من أشراف قريش، إلا أبو لهب(٢) وبعث مكانه العاص بن هشام بن

---

١) ساقطة من «ت».

٢) أبو لهب: عبدالعزي بن عبدالمطلب، عم النبي ﷺ، وأبو لهب من رؤوس الكفر الذين كانوا يصدون الناس عن قبول الدعوة والدخول في الإسلام. أنظر السيرة النبوية ٤٤٧/١-٤٤٩ وتفسير ابن كثير ٥٣٤/٨-٥٣٧ وجمهرة أنساب العرب ص ١٤-١٥.

المغيرة (١)، فلما بلغ رسول الله ﷺ الروحاء(٢) أتاه الخبر بمسير قريش ليمنعوا عن عيرهم، فاستشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في طلب العير، وحرب النفير، وقال: إن الله [وعدكم](٣) إحدى الطائفتين، إما العير وإما قريش، وكانت (العير)(٤) أحبّ إليهم. فقام أبو بكر فقال فأحسن، ثم قام عمر فقال فأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو(٥) فقال: يارسول الله امض بنا لما أمرك الله، فنحن معك والله لا نقول لك / كما ٤١٥/ب قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿[فاذهب](٦) أنت وربك فقاتلا﴾(٧) الآية.

ولكن إذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد(٨)، - يعني مدينة الحبشة - لجالدنا

---

١) العاص بن هشام بن المغيرة، من ولد المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. قتل يوم بدر كافراً، قتله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والعاص بن هشام خال عمر بن الخطاب. أنظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٧٦ وجمهرة النسب للكلبي ص ٨٤-٨٦.

٢) الروحاء: فيها بئر معروفة على طريق المدينة مكة القديم بينها وبين المدينة ٧٠ كيلومتر تقريباً قال في معجم البلدان: لما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة نزل بالروحاء فأقام بها وأراح فسماها الروحاء، وسئل كثير لم سميت الروحاء روحاء فقال: لانفتاحها ورواحها. أنظر معجم البلدان برقم ٥٦٤٦، ٣/٨٧.

٣) في الأصل (وعدكما) وما أثبته من «ت» ومن تفسير البغوي.

٤) ساقطة من «ت».

٥) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبوه كنده وتبناه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب اليه، صحابي مشهور، من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ٣٣ هـ وهو ابن سبعين سنة. انظر تقريب التهذيب برقم ٦٨٦٩ ص ٥٤٥.

٦) في الأصل و «ت» (إذهب).

٧) سورة المائدة من الآية (٢٤).

٨) برك الغِماد: بكسر الغين، موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل بلد باليمن دفن عنده عبدالله بن جدعان التيمي القرشي. أنظر معجم البلدان برقم ١٧٩٩، ١/٤٧٥.

معك من دونه، حتى تبلغه، فقال ﷺ: خيراً ودعا له بخير. ثم قال ﷺ: أشيروا علي أيها الناس، وإنما يريد الأنصار لأنهم حين بايعوه بالعقبة(١) قالوا: يارسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى دارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمامنا، نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا، فكان ﷺ يتخوف أن لا (تكون)(٢) الأنصار ترى عليها نصرته إلا ممن دهمه(٣) بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ، قال سعد بن معاذ(٤): (٥) والله لكأنك تريدنا يارسول الله، قال: أجل. قال: قد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يارسول الله لما أردت، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضنا معك ما تخلف منّا رجل واحد، ومانكره أن تلقى عدّونا، إنا لصبر عند الحرب، وصدق عند اللقاء، ولعل الله يريك منا ماتقر به عينك، فسر بنا على بركة الله، فسُرّ ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك، ثم قال: سيروا على بركة الله تعالى، وأبشروا فإن الله (تعالى)(٦) وعدني إحدى الطائفتين.)(٧) فانظر فأين في هذه القصة أن

---

١) العقبة التي بويع فيها النبي ﷺ، بمكة، هي عقبة بين مِنى ومكة وبينها وبين مكة نحو ميلين، وعندها مسجد ومنها ترمى جمهرة العقبة. أنظر معجم البلدان برقم ٨٤٧٥، ١٥١/٤ أقول وقد أزيلت لتسهيل رمي جمرة العقبة.

٢) في «ت» (يكون).

٣) دهمه: أي غشيه، يقال دهمتهم الخيل، إذا فاجأتهم على غير استعداد) انظر القاموس المحيط مادة (دهم) ص ١٤٣٣.

٤) تقدمت ترجمته ص (٥٥) هامش رقم(٢)

٥) في «ت» (والله) مكرره.

٦) ساقطة من «ت» ومن تفسير البغوي.

٧) انظر تفسير البغوي ٢٢٩/٢-٢٣٢ وتفسير ابن كثير ٥٥٤/٣-٥٥٨ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٨٧/٧-٢٨٨ والسيرة النبوية لابن هشام ٦٥٢/٢-٦٥٤

الصحابة التووا عليه في الحرب يوم بدر؟! بل فيها أنهم وافقوه على الحرب، ورغبوه فيه، وكان التوقف في ذلك من الرسول ﷺ بسبب الانصار كما ذُكر، فالطعن بذلك طعن بالرسول والعياذ بالله من ذلك. وهذا دأبُ المؤلف إذ كثيراً مايكفر(١)/ في مطاعنه وهو لا يشعر بما هنالك، ١/٤١٦ أ
وما / ذكر من الآية(٢)، الصحيح أنها نازلة في حق المشركين، قال ٣٠٥/ت
البغوي في معالم التنزيل: قال ابن زيد: هؤلاء المشركون جادلوه في الحق كأنما يساقون(٣) إلى الموت حين يدعون إلى الإسلام لكراهيتهم إياه وهم ينظرون)(٤) انتهى.

ومن قال من المفسرين: إنها نزلت في المؤمنين، فلا طعن في ذلك أيضاً، لأن المؤمنين لما أيقنوا بالقتال كرهوا ذلك، وقالوا: لم تعلمنا أنا نلقى فنستعد لقتالهم، وإنما أخرجتنا للعير، أي: فذلك جدالهم بعدما تبين لهم أن الرسول لا يصنع إلا ما أمره الله، وفيه إشارة إلى أن جدالهم إنما كان لفرط رغبتهم في القتال، ولا يتم القتال لهم لقلة عددهم، وعدم استعدادهم، لأن أغلبهم كانوا رجالة، وما كان فيهم إلا فارسان، أو ثلاثة(٥)، فالطعن على الأصحاب بذلك مما لا وجه له، وكيف يتكلم في حق أهل بدر بما ذكر؟! والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن الله قد غفر لهم، وأخبر بأنه يدخلهم الجنة ولم يدخلهم النار، فقد روى البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وأحمد عن علي بن أبي طالب، وأبو داود عن أبي هريرة، ومسلم أيضاً عن جابر وابن عبّاس أن النبي صلى الله

والمواهب اللدنية ١/٣٥٠-٣٥٢.

١) هنا ينتهي السقط المشار إليه ص (٨٥٦) هامش رقم (٢)وهو من «س».
٢) يشير إلى الآية رقم (٦) من سورة الأنفال.
٣) في «ت» (يساقون) مكرره.
٤) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ٢/٢٣٠ وتفسير ابن كثير ٣/٥٥٦.
٥) انظر تفسير البغوي ٢/٢٣٠ وتفسير ابن كثير ٣/٥٥٤-٥٥٧

تعالى عليه وسلم قال: «ومايدريك لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم»(١) (وروى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم»(٢).)(٣).

وروى الدارقطني عن أبي بكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: بشر من شهد بدر بالجنة»(٤).

وروى الإمام أحمد عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لن يدخل الله النار رجلاً شهد بدراً أو الحديبية»(٥).

وروى الإمام أحمد وابن ماجة عن حفصة قالت: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء جبريل فقال: ماتعدون من شهد بدراً فيكم قلت:

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب فضل من شهد بدراً، رقم الحديث ٣٩٨٣) ٣٠٤/٧،٣٠٥ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم الحديث ١٦١/٢٤٩٤) ٢٨٧/١٦-٢٨٨ سنن الترمذي (كتاب التفسير باب من سورة الممتحنة برقم ٣٣٠٥) ٣٨١/٥،٣٨٢

لم أجده في سنن ابن ماجه، ومسند الإمام أحمد ٢٩٥/٢،٢٩٦ وتقدم تخريجه من سنن أبي داود وغيره ص (٦٧٩) هامش رقم (٤).

٢) مستدرك الحاكم (كتاب معرفة الصحابة، ذكر أهل بدر، رقم الحديث ٦٩٦٦/٢٥٦٤) ٨٧/٤ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا إنما إتفقا على حديث عبدالله بن أبي رافع رضي الله عنه عن علي، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٣) مابين القوسين ساقط من «س».

٤) لم أجده في سنن الدارقطني. والأفراد للدارقطني لم أطلع عليه.

وذكره في كنز العمال برقم ٣٣٨٩٢، ٣٩/١٢ وعزاه للأفراد للدارقطني. وأيضاً برقم ٣٧٩٥٦، ٦٨/١٤ وقال:

قال الدارقطني: غريب من حديث أبي بكر، لم يروه عنه غير عقبة الأرحبي، ولم يروه عنه غير الحارث بن حصيرة، ولم يكتبه إلا عن شيخنا.

٥) تقدم تخريجه من المسند ص (٦٧٩) هامش رقم (١).

خيارنا، قال: وكذلك من شهدر بدراً من الملائكة، هم عندنا خيار الملائكة» (١) ورواه ابن حبان عن رافع بن خديج(٢)، وروى البغوي وابن قانع(٣) / عن سعد مولى حاطب بن أبي بلتعه أنه صلى الله تعالى عله وسلم قال: «لن يلج النار أحد شهد بدراً، أو بيعة الرضوان»(٤). ٤١٦/ب

وقوله : ولقد فروا منه يوم حنين .... إلخ

قد تقدم جوابه(٥) من أنه لم يكن فراراً في الحقيقة، بل كان من جهة التدبير الذي صار عندهم، ومع ذلك كانوا من طلقاء مكة ومسلمة الفتح، ولم يكونوا من كبار الأصحاب، ومع هذا لم يصروا على ذلك، بل انقلبوا وظفروا، بدليل قوله تعالى **﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين﴾**(٦).

ولما علم الرسول عذرهم ولم يعاتب أحداً منهم لم يبق (لغيره)(٧) طعن أصلاً.

على أنه يجوز عند الشيعة الفرار من حرب الكفار إذا استوقن

---

١) مسند الإمام أحمد ٤٦٥/٣ وسنن ابن ماجه (المقدمة، فضل أهل بدر، برقم ١٦٠) ٥٦/١ وهو في الموضعين عن رافع بن خديج.

٢) الإحسان بترتب صحيح ابن حبان برقم ٧١٨٠) ١٧٦/٩ بلفظ قريب من هذا.

٣) أبو الحسين عبدالباقي ابن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم، البغدادي الحافظ المصنف القاضي، من كتبه كتاب معرفة الصحابة ت ٣٥١هـ) أنظر الرسالة المستطرقة ص ١٢٧

قلت : ولعله ذكر هذا الحديث في هذا الكتاب الذي لم أعرف عنه شيء غير ماذكر.

٤) انظر مصابيح السنة للبغوي مع مشكاة المصابيح في كتاب المناقب (باب جامع المناقب برقم ٦٢٤٣) ١٧٥٩/٣. وهو بلفظ قريب من هذا.

٥) تقدم ص (٧٧٧-٧٧٨)

٦) سورة التوبة الآية (٢٦).

٧) في «ت» (لغيرهم).

الهلاك، نص عليه أبو القاسم في الشرائع(١).

وقد تقدم عنه كلام كثير في ذلك، وأما فرارهم يوم أحد فكان قبل النهي عنه، ومع هذا قد عفا الله عنهم حيث قال في كتابه **﴿ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم﴾**(٢).

وأيضاً كان فرار المنافقين قبل القتال، وفرار المؤمنين بعده، لما أشيع خبر شهادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإذا قتل رئيس العسكر لا يكون الفرار بعده منهياً عنه، على أنهم لم يفروا كلهم، إذ قد روي (أنه لما رمى عبدالله بن [قمئة الليثي](٣) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه، ذب عنه مصعب بن عمير(٤) وكان صاحب الراية حتى قتله ابن قمئة وهو يرى أنه قتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: قتلت محمداً، وصرخ صارخ ألا إن محمداً قد قتل، فانكفاء الناس، وجعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو إليّ عباد الله فانحاز عليه ثلاثون من أصحابه، منهم أبو بكر، وعمر وحموه حتى كشفوا عنه المشركين، وتفرق عنه الباقون لأنهم ظنوا أنه

---

١) لم أقف على هذا الكتاب ولم أعرفه.

٢) سورة آل عمران من الآية (١٥٥).

٣) في جميع النسخ (بن قمنه الحارثي) وماأثبته من السيرة النبويه لابن هشام ٨٦٢،٨٥١/٣ ومن تفسير البغوي ٣٥٧/١، ومن المواهب اللدنيه ٣٩٨/١ وأيضاً من فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٧٣/٧
وفيه أيضاً من حديث جابر أن الذي رمى رسول الله ﷺ بأحد فجرحه في وجهه قال: خذها مني وأنا ابن قمئة، فقال: أقمأك الله. قال فانصرف إلى أهله فخرج إلى غنمه فوافاها على ذروة جبل، فدخل فيها فشد عليه تيسها فنطحه نطحة أرداه من شاهق الجبل فتقطع».

٤) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري، أحد السابقين إلى الإسلام يكنى أبا عبدالله، أسلم قديماً.. ممن هاجر إلى الحبشة شهد بدراً ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد. أنظر الإصابة ٤٢١/٣.

قتل، ولم يسمعوا صوته حين دعاهم حتى ينحازون إليه، وقال حينئذ ناس من المنافقين لو كان نبياً لما قتل، إرجعوا إلى إخوانكم ودينكم، فقال أنس بن النظر رضي الله عنه عم أنس بن / مالك رضي الله عنه: «ياقوم إن كان قتل محمد فإن رب محمد لا يموت، وما تصنعون بالحياة بعده؟ فقاتلوا على ماقاتل عليه، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما يقولون، وأبراء منه وشد بسيفه فقاتل حتى قتل، فنزل عند ذلك (قوله تعالى)(١) ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين﴾(٢).)(٣). ١/٤١٧ أ

أي : على نعمة الإسلام بالثبات عليه كأنس، وأضرابه وأما قوله تعالى ﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد﴾(٤) الآيه.

فلا (دليل)(٥) فيه لما ذكره، بل فيه دليل لما ذكرناه من أن الله عفا عنهم، وبعد عفو الله عنهم لم يبق محل للطعن عليهم أصلاً، إذ هذه الآية متعلقة بالآية التي قبلها المتصلة بها، وهي قوله تعالى ﴿ولقد عفا عنكم والله ذو فضل عظيم﴾(٦).

---

١) ساقطة من «ت».

٢) سورة آل عمران الآية (١٤٤).

٣) أنظر تفسير البغوي ٣٥٧/١،٣٥٨ والسيرة النبوية لابن هشام ٨٣٨/٣-٨٨٨ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٥/٧-٣٧٦ والمواهبه اللدنيه بالمنح المحمدية ٣٩١/١-٤١٢.

٤) سورة آل عمران من الآية (١٥٣).

٥) في «ت» (دلالة].

٦) سورة آل عمران من الآية (١٥٤) وأنظر تفسير البغوي ٣٦٢/١.

والمؤلف (الخؤون)(١) ترك ماقبل هذه الآية ليتأتى غرضه في الطعن حتى يروج قوله عند كل مفتون، ولم يبال بتكذيب /(٢)آيات القرآن له وافتضاحه بين المسلمين، فلذلك أتى بهذا الضلال المبين، وقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا﴾(٣) الآية

ليس فيها طعن على الأصحاب، اذ ليس فيها أنهم عصوا الرسول وخالفوا أمره، وإنما فيها أنهم تثاقلوا، وقد عاتبهم الله على ذلك ليحثهم على هذه الغزوة(٤)، حتى قال الشعبي(٥): إن الله عاتب أهل الأرض جميعاً في هذه الآية غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه(٦). وذلك لأن الله تعالى قال ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إلا الله معنا﴾(٧) الآية.

وبما ذكره من الإستثناء الذي هو معيار العموم يقتضي أن يكون

---

١) في «س» (الخوان).

٢) من هنا يبدأ سقط من «س» لوحة رقم (١٣٠) وستأتي الإشارة إلى نهايته ص (٨٧٢) هامش رقم (٤).

٣) سورة التوبة من الآية (٣٨).

٤) هي غزوة تبوك، وتثاقلوا لأنه زمان عسرة، وحر شديد، وسفر بعيد ومفاوز هائلة وعدد كثير، كما نص على ذلك البغوي. أنظر تفسيره معالم التنزيل ٢/٢٩٢ وتفسير ابن كثير ٤/٩٤ والسيرة النبوية لابن هشام ٤/١٣٦٨ وأسباب النزول للواحدي ١٨٤ والدر المنثور للسيوطي ٣/٤٢٧.

٥) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - وذو كبار: قيل من أقيال اليمن. الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، ولد عام جلولاء سنة سبع عشرة وقيل ولد سنة إحدى وعشرين، وقيل ثمان وعشرين. (أنظر سير أعلام النبلاء برقم ٤/٢٩٤).

٦) تفسير البغوي ٢/٢٩٣.

٧) سورة التوبة من الآية (٤٠).

علي بن أبي طالب من جملة المعاتبين، فما يُجيب عنه به المؤلف فهو جواب أهل السنة عن صحابة سيد المرسلين، وإنما حصل للصاحبة التثاقل، لأن هذه الغزوة كانت في زمان عسرة من الناس، وشدة من الحر، فقد روى عبدالرزاق في تفسيره عن معمر (عن)(١) بن عقيل أنه قال: خرجوا في قلة من الظهر، وفي حر شديد، حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون مافي كرشه من الماء، فكان ذلك عسرة في الماء وفي الظهر، وفي النفقة فسميت غزوة العسرة، وسميت بالفاضحة لإفتضاح المنافقين
٤١٧/ب فيها (٢)، ولنذكر سبب هذه الغزوة فنقول: إن رسول / الله ﷺ بلغه من الأنباط (٣) الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم تجمعت بالشام مع هرقل فندب ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم بالمكان الذي يريد ليتأهبوا لذلك(٤)، وروى الطبراني من حديث عمران بن الحصين قال: "كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل إن هذا الرجل الذي (خرج) (٥) يدعي النبوة هلك وأصابتهم سنون فهلكت أموالهم (٦) فبعث رجلاً (فجهز)(٧) معه أربعين ألفاً فبلغ النبي ﷺ فأمر الناس بالغزو فتثاقل بعضهم، لأنه لم يكن لهم قوة، وكان عثمان رضي الله عنه قد جهز عيراً إلى الشام فقال: يارسول الله هذه مائتا بعير أقتابها

---

١) ساقطة من «ت».

٢) تفسير عبدالرزاق لم أقف عليه وقريباً من هذا الكلام خرجته في ص (٨٦٥) هامش رقم(٤)

٣) تقدم التعريف بهم ص (٨٢٩) هامش رقم (٥)

٤) انظر ما تقدم ص (٨٦٥) هامش رقم (٤)

٥) ساقة من «ت».

٦) في مجمع الزوائد (فإن كنت تريد أن تلحق دينك فالآن) وكذا في تاريخ دمشق لابن عساكر.

٧) في «ت» (وجهز).

وأحلاسها (١)، (ومائة)(٢) أوقية قال: فسمعته يقول: لا يضر عثمان ماعمل بعده»(٣).

وروي عن قتادة أنه قال: «حمل عثمان في جيش العسرة على ألف بعير وسبعين فرساً»(٤).

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: «جاء عثمان بن عفان بألف دينار في كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره ﷺ فرأيت رسول الله [ﷺ](٥) يقلبها في حجره ويقول: «ماضر عثمان بعد اليوم»(٦) أخرجه الترمذي.

---

١) الحِلْس : كساء يوضع على ظهر البعير تحت البرذعة. أنظر القاموس المحيط مادة (حلس) ص ٦٩٤.

٢) في مجمع الزوائد (مائتا).

٣) مجمع الزوائد ١٩١/٦ وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، وذكر طرقه عن عمران وعبدالرحمن بن حبان ١١١/٨،١١٢ ثم قال: وإسناده حسن مع كونه مرسلاً. وانظر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر بتحقيق سكينة الشهابي ٥٢-٥٨ والرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة ١٥/٣.

٤) الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة ١٦/٣ وفي تاريخ مدينة دمشق ص ٦٧ «جهز عثمان جيش العسرة بستمائه وثلاثين ناقة وسبعين فرساً ومال..» وفي فضائل الصحابة للإمام أحمد (فضائل عثمان رضي الله عنه برقم ٨٤٨) ٥١٦/١ قال محققه: مرسل رجاله ثقات.

٥) زيادة من «ت».

٦) سنن الترمذي (كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٧٠١) ٥٨٥/٥، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل (فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم ٧٣٨) ٤٥٧/١ قال محقق الكتاب: إسناده حسن. وهو في المسند ٦٣/٥ وتاريخ مدينة دمشق تحقيق سكينة الشهابي ص ٥٧.

الفضائلي

وعند الفلضائلي(١)، والملافي سيرته(٢)، كما ذكره الطبري في الرياض النضرة من حديث حذيفة: "بعث عثمان يعني في جيش العسرة بعشرة آلاف دينار إلى رسول الله ﷺ فصبت بين يديه فجعل ﷺ يقول بيده ويقلبها ظهراً لبطن ويقول: غفر الله لك ياعثمان ما أسررت وما أعلنت وماهو كائن إلى يوم القيامة، ما يبالي ماعمل بعدها"(٣).

ولما تأهب ﷺ للخروج قال قوم من المنافقين: لا تنفروا في الحرّ، فنزل قوله تعالى **﴿وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون﴾**(٤).

وأرسل ﷺ إلى مكة، وقبائل العرب يستنفرهم، فتبين من ذلك أن الذين قالوا: لا تنفروا في الحر، هم المنافقون، وأما الصحابة المؤمنون فقد وافقوه ﷺ، بل أعانوه كما ذكرنا عن عثمان(٥)، وإنما

---

١) صرح المحب الطبري في مقدمة كتابه الرياض النضرة ٧/١ أنه أخذ عنه، وهو : أبو عبدالله محمد بن محمد الفضائلي الرازي وسمى كتابه «نزهة الأبصار»
قلت : ولم أقف عليه ولا أعرف عنه غير ماذكرته.

٢) تقدم التعريف به وبسيرته ص (٤٨٢) هامش رقم (٢)

٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة للمحب الطبري ١٦/٣ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي برقم ١٦٩/١٦٩) ٣٤٠/١
وقال : وفيه اسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الثقفي الكوفي، روى عن الثقات بما لا يتابع عليه.
قال الشيخ : وهذا الحديث بهذا الإسناد غير محفوظ، وروى عن اسحاق بن إبراهيم هذا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسعيد بن سليمان الواسطي، وأحاديثه غير محفوظة.) وانظر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء الخاص بعثمان، بتحقيق سكينة الشهابي ص ٥٨.

٤) سورة التوبة من الآية (٨١) وانظر لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص (١٢٢) ففيه ما أشار إليه المصنف من سبب نزولها.

٥) تقدم قريباً.

تثاقل بعضهم ممن كان قريب العهد بالإسلام كمسلمة الفتح والطلقاء وأمثالهم، ولكن الله عاتب الجميع غير أبي بكر كما ذكرناه(١) حثاً لهم على هذه الغزوة التي هي غزوة العسرة، ويؤيد ماقلناه أن كثيراً من فقراء الصحابة لما لم يحصل لهم ما يحملون (إليه)(٢) قاموا يبكون / ١٤١٨/أ حتى أنهم سموا البكائين(٣) فقد ورد (أن سالم بن عمير(٤)، وعُلبة بن زيد (٥)وأبا ليلى عبدالرحمن بن كعب المازني(٦)، والعرباض بن

---

١) تقدم ص (٨٦٥).

٢) هكذا في الأصل و «ت» ولعل الصواب (عليه).

٣) أقول: وقع خلاف كبير في تسمية البكائين، وضبطهم، ومن تتبع كتب التراجم يرى ذلك. انظر أسد الغابة ٢/٣١٠، ٥/٥٨، ٤/١٩ والإصابة ٣/٥٧٠، ٣/٩.

٤) سالم بن عمير، ويقال ابن عمرو، ويقال ابن عبدالله بن ثابت بن النعمان بن أمية بن أمرىء القيس بن ثعلبة ويقال في نسب جده ثابت بن كلفة بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي ... ذكره موسى بن عقبة في البدريين ... وقال بن سعد ويونس بن بكير عن ابن اسحاق هو أحد البكائين .. مات في خلافة معاوية. انظر الإصابة ٢/٥.

٥) عُلبة بن زيد بن عمرو بن زيد بن جشم بن الحارثة بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي .... ذكره ابن اسحاق وابن حبيب في المحبر في البكائين. انظر الإصابة (٢/٤٩٩ -٥٠٠).

٦) عبدالرحمن بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو الأنصاري المازني أبو ليلى... قال ابن حبان : له صحبة ومات في آخر زمن عمر وقال: شهد أحداً والخندق ومابعدها وهو أحد البكائين الذين نزل فيهم ﴿ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ﴾.. انظر الإصابة ٢/٤٢٠.

سارية(١)، [وهرمي](٢) بن عبد الله، وعمرو بن غنمه(٣) وعبد الله بن مغفل(٤) وعبدالله بن عمرو المزني(٥)، وعمر بن الحمام(٦)، ومعقل المزني(٧)،

---

١) العرباض بن سارية السلمي، أبو نجيح، صحابي، كان من أهل الصفة، نزل حمص مات بعد السبعين. الإصابة ٤٧٣/٢ وانظر تقريب التهذيب برقم ٤٥٥٠ ص ٣٨٨.

٢) في جميع النسخ (هرم) وما أثبته من الإصابة والتقريب وهو هَرَمي بن عبدالله بن رفاعة الأنصاري الواقفي، المدني قال ابن سعد: كان من البكائين في غزوة تبوك، وقد وهم من خلطه بالخطمي. الإصابة ٦١٥/٣-٦١٦ وتقريب التهذيب برقم ٧٢٧٧ ص ٥٧١.

٣) عمرو بن غنمة بن عدي بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري ... ذكره موسى بن عقبة وغيره فيمن شهد بدراً وفي البكائين وكذا ذكره ابن اسحاق. أنظر الإصابة ٩/٣.

٤) عبدالله بن المغفل ذكر في ذيل الإستيعاب، ونقل عن الطبري أنه كان من البكائين قال ابن حجر في الإصابة: هذا هو ابن مغفل الصحابي المشهور وقد ذكره في الإستيعاب وذكر في ترجمته أنه كان من البكائين في غزوة تبوك.
أنظر الاصابة ١٤٢/٣.

٥) عبدالله بن عمرو بن هلال المزني... قال البخاري: له صحبه وهو والد علقمة وبكر، كذا قال، وفرق غيره بينه وبين والد علقمه... روى ابن جرير من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره في تسمية البكائين الذين أتوا النبي ﷺ ليحملهم فذكر منهم عبدالله بن عمر المزني. انظر الإصابة ٣٥٤/٢.

٦) عمرو بن الحمام بن الجموح الأنصاري من بني سلمه... ذكره أبو جعفر الطبري والدولابي في البكائين. أنظر الإصابة ٥٣٢/٢.

٧) قلت : لعله معقل بن يسار بن عبدالله بن معبر بن حراق بن لاي بن كعب بن عبد بن ثور بن هدمه بن لاطم بن عثمان بن عمرو المزني.... أسلم قبل الحديبيه وشهد بيعة الرضوان مات في خلافة معاوية..) أنظر الإصابة ٤٤٧/٣ وتقريب التهذيب برقم ٦٨٠٠ ص ٥٤٠.

وحضرمي بن مازن(١)، والنعمان بن سويد(٢)، ومعقل(٣) (وعقيل)(٤) وسنان(٥)، وعبد الرحمن(٦)، وهند(٧) بنو مقرن(٨) جاؤا يستحملون النبي ﷺ، فقال ﷺ: لا أجد ما أحملكم عليه، فأنزل الله تعالى فيهم وفي المرضى و(في)(٩) الضعفاء، وفي العجزة قوله ﴿**ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما**

---

١) حضرمي بن مازن، لم أقف له على ترجمة.

٢) النعمان بن سويد، لم أقف له على ترجمه ولعل في اسمه تصحيف.

٣) معقل بن مقرن المزني أبو عمرة ... قال ابن حبان : له صحبه، وقال البغوي : سكن الكوفة وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وقال الواقدي وابن نمير كان بنو مقرن سبعة كلهم صحب النبي ﷺ قال أبو عمر ليس ذلك لأحد من العرب غيرهم..) انظر الإصابة ٣/٤٤٧.

٤) ساقطة من «ت» وقال ابن حجر في كتابه الإصابة ٢/٤٩٤ :
وعقيل بن مقرن المزني ... ذكره البخاري في الصحابة وذكره الواقدي فيمن نزل الكوفة منهم...

٥) سنان بن مقرن المزني أحد الأخوة ... قال ابن سعد له صحبة وذكره أبو حاتم منده شاهين وغير واحد في الصحابة وقال ابن منده له ذكر في المغازي. أنظر الإصابة ٢/٨٣،٨٤.

٦) عبدالرحمن بن مقرن بن عائذ المزني ... قال ابن سعد له صحبة، ويقال اسمه عبد عمرو بن مقرن فغيره النبي ﷺ. أنظر الإصابة ٢/٤٢٣.

٧) هند بن مقرن، لم أقف له على ترجمه.

٨) قال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب ص (٢٠٢) : (والنعمان بن مقرن، وإخوته سويد، ومعاوية، ونعيم، وعقيل، ومعقل، وسابع لم يبلغني اسمه كلهم لهم صحبة وهجرة وفضل..).

٩) ساقطة من «ت».

ينفقون﴾(١).(٢)

وفي البخاري عن أبي موسى(٣) قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله الحملان لهم، فقلت: يانبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: والله لا أحملكم على شيء، فرجعت حزيناً من منع النبي ﷺ ومن مخافة أن يكون النبي وجد في نفسه عليّ، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بالذي قال النبي ﷺ فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالاً ينادي أين عبدالله بن قيس؟ فأجبته فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك فلما /(٤) أتيته قال: خذ هاتين القرنتين وهاتين القرنتين (لستة)(٥) أبعرة إبتاعهم حينئذٍ من سعد فانطلق بهم إلى أصحابك، فقال: إن الله، أو إن رسول الله يحملكم على هؤلاء فاركبوهن»(٦) الحديث

وقام عُلبه بن زيد فصلى من الليل وبكي وقال: «(اللهم)(٧) إنك قد أمرت بالجهاد ورغبت فيه، ثم لم تجعل عندي ما أتقوى به مع رسولك، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها، مال أو جسد، أو عرض، ثم أصبح مع الناس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أين المتصدق بهذه الليلة؟ فلم يقم

---

١) سورة التوبة الآية (٩١،٩٢).

٢) أنظر عن سبب النزول تفسير البغوي ٣١٩/٢ وتفسير ابن كثير ١٣٨/٤،١٣٩ وأسباب النزول للواحدي ص ١٩٣،١٩٤ والسيرة النبوية لابن هشام ١٣٧٠/٤ والدر المنثور للسيوطي ٤٤٤/٣ ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ١٢٢،١٢٣.

٣) تقدمت ترجمته ص (٢٠٣) هامش رقم (٢).

٤) هنا ينتهي السقط المشار إليه ص (٨٦٥) هامش رقم (٢) وهو من «س».

٥) في «س» (سته).

٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة، برقم ٤٤١٥) ١١٠/٨.

٧) ساقطة من «ت».

أحد، ثم قال: أين المتصدق؟ فليقم، فقام إليه (فأخبره)(١) فقال صلى الله تعالى عليه وسلم أبشر فوالذي نفس محمد بيده لقد كتبت في الزكاة (المستقبلة) (٢)»(٣) رواه ابن يونس وذكره السهيلي(٤) / في الروض، ٤١٨/ب والبيهقي في الدلائل، وإذا تحققت ذلك، فأين في هذه الروايات أن الصحابة التووا عليه في غزوة تبوك؟!

(و)(٥) قوله : فإنها كلها في الجميع لا خصوصية لها بالمنافقين...

فيه التصريح بدخول علي رضي الله عنه فيهم، فالطعن على الصحابة بذلك طعن في علي، وهذا مما لا يرضى به الرافضة أيضاً.

فالمؤلف لفرط جهله أبطل مذهبه بطعنه في إمامه من حيث لا يشعر جزاه الله بما يستحقه.

وقوله : ثم أكد سبحانه عتابهم وتوبيخهم .... إلخ

فيه أن هذه الآية(٦) نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك(٧)، فجعلها (في تأكيد)(٨) عتاب الصحابة وتوبيخهم باطل.

وقوله : ثم عاتب رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم)(٩) ... إلخ

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في دلائل النبوة (المتقبلة).

٣) الروض الأنف ٣٦٥/٧-٣٦٦ ودلائل النبوة للبيهقي ٢١٨/٥-٢١٩، والسيرة النبوية لابن هشام ١٣١/٤، والبداية والنهاية ٥/٥ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٤/٣ وذكر له ثلاث طرق في كل منهما من قال فيه: إنه ضعيف.

٤) تقدمت ترجمته ص (١٢٦) هامش رقم (٨).

٥) ساقطة من «س».

٦) الآية المشار إليها هي من سورة التوبة، قوله تعالى ﴿لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة..﴾ الآية (٤٢)

٧) انظر أسباب النزول للواحدي ص (١٨٥) وتفسير البغوي ٢٩٧/٢.

٨) ساقطة من «ت».

٩) ساقطة من «ت».

فيه أن هذا المؤلف الضال طعن في رسول الملك المتعال، وذلك لأنه عدّ عتاب الصحابة طعناً عليهم، ثم ذكر عتاب الرسول فعلى ماقدمه في الصحابة يكون العتاب طعناً في الرسول، والتحقيق أن العتاب ليس بطعن أصلاً لا على الرسول ولا على الأصحاب.

وقوله : ثم بين سبحانه أن الذين يستأذنونه ....إلخ

فيه أن هؤلاء الذين بينهم الله سبحانه هم المنافقون، عبدالله بن أبي وأصحابه من المنافقين، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بالجهاد لغزوة تبوك، فضرب (رسول)(١) الله صلى الله تعالى عليه وسلم عسكره على ثنية الوداع(٢) (وضرب عبدالله بن أبي على ذي حبره(٣)، أسفل من ثنية الوداع)(٤) ولم يكن بأقل العسكرين، فلما سار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تخلف عنه عبدالله بن أبي فيمن تخلف من المنافقين، وأهل الريب(٥). وذلك لأنهم

---

١) ساقطة من «ت».

٢) تقدم التعريف بها ص (٢١٧) هامش رقم (٤)

٣) هكذا وردت، ولم أقف على من عرف بهذا الموقع. وقد قال الواحدي في أسباب النزول ص (١٨٥): (وضرب عبدالله بن أبي عسكره على ذي حده أسفل ثنية الوداع.)
وقال البغوي في التفسير ٢٩٨/٢: (وضرب عبدالله بن أبي على جده أسفل من ثنية الوداع.)
وقال ابن هشام في السيرة النبوية ١٣٧٢/٤ وقال ابن إسحاق: وضرب عبدالله بن أبي ومن معه على حدة عسكره أسفل منه نحو ذباب.)
أقول : وذُباب اسم جبل في شمال المدينة بالقرب من ثنية الوداع من جهة الشمال بينه وبين سلع نحو خمسمائة متر. أنظر وفاء الوفاء للسمهودي ٨٤٥/٣-٨٤٧ ومعجم البلدان برقم ٥١٩٨، ٣/٣ وآثار المدينة للأنصاري ص ١٢٨.

٤) مابين القوسين ساقط من «س».

٥) أسباب النزول للواحدي ص ١٨٥. وتفسير البغوي ٢٩٨/٢ والسيرة النبوية لابن هشام ١٣٧٢/٤

[استأذنوا] (١) من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأذن لهم، ٣٠٧/ت
فعاتبه الله لكن عتاب لطف، ولذلك بدأ بالعفو قبل أن يعيره بالذنب، فقال **﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾**(٢) ثم بين الله له المنافقين والمؤمنين، بأن المؤمنين هم الذين لم يستأذنوه، والمنافقين هم الذي استأذنوه وذلك لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يعرف المنافقين يومئذ كما روي ذلك عن ابن عباس(٣)، فقال تعالى **﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾**(٤) / ثم إن الله [تعالى](٥) عزى نبيه فقال ٤٦٩/أ
﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالاً ولأوضعُوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبُوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون﴾(٦).

أي : إن المنافقين قبل ذلك طلبوا صد أصحابك عن الدين، وردهم إلى الكفر وخذلوا الناس عنك، أي: في يوم أحد، واحتالوا فيك وفي إبطال دينك، حتى جاء الحق، أي: النصر والظفر **﴿وظهر أمر الله وهم كارهون﴾**(٧) وقوله: وقال سبحانه في قضية الأحزاب..... إلخ

---

١) زيادة من «ت».
٢) سورة التوبة من الآية (٤٣).
٣) انظره في تفسير البغوي ٢٩٧/٢.
٤) سورة التوبة الآيات (٤٤،٤٥).
٥) زيادة من «ت».
٦) سورة التوبة الآيات (٤٦،٤٧،٤٨)
٧) انظر تفسير البغوي ٢٩٨/٢.

فيه أن هذه الآيات في المنافقين (كما)[1] صرح الله بهم في كتابه في الآية التي قبلها، وقد تركها المؤلف ليموه أن تلك الآيات نازلة في حق المؤمنين، وهذا دأبه في (تحريف كلام)[2] رب العالمين، ولنذكر هذه الآيات مع الآية التي قبلها، ونذكر بعض تفسيرها في ضمنها ليكون ذلك رادعاً لهذا الرافضي المرتاب، ولكل من كان في قلبه بُغض للأصحاب، فنقول: قال الله تعالى ﴿**وإذ يقول المنافقون**﴾[3] أي: معتب بن قشير[4] وأصحابه، وقيل عبدالله بن أبي وأصحابه ﴿**والذين في قلوبهم مرض**﴾ أي : (شك)[5] وضعف. إعتقاد ﴿**ماوعدنا الله ورسوله**﴾ أي: من الظفر وإعلاء الدين ﴿**إلا غروراً**﴾ أي: وعداً باطلاً، وهذا قول أهل النفاق، فإنهم قالوا: يعدنا محمد فتح قصور الشام وفارس وأحدنا لايقدر أن يتبرز ولا يستطيع أن يجاوز رحله فرقاً، ماهذا إلا وعد غرور[6]. ﴿**وإذ قالت طائفة منهم**﴾[7] أي: من المنافقين، وهم أوس بن قبطي[8]

---

1) ساقطة من «ت».
2) في «س» (كلام تحريف).
3) هذه ومابعدها إلى قوله تعالى ﴿إلا غروراً﴾ من سورة الأحزاب الآية (١٢).
4) (معتب بن قشير بن بليل بن زيد بن العطاف بن ضبعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس الأنصاري الأوسي... ذكروه فيمن شهد العقبة وقيل إنه كان منافقاً وإنه الذي قال يوم أحد: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا، وقيل إنه تاب، وقد ذكره ابن اسحاق فيمن شهد بدراً) انظر الإصابة ٥٠/١، ٤٤٣/٣
5) في «س» (شدة).
6) انظر تفسير البغوي ٥١٦/٣ وانظر السيرة النبوية لابن هشام ١٠٣٢/٣.
7) هذه ومابعدها إلى قوله تعالى ﴿إن يريدون إلا فراراً﴾ من سورة الأحزاب الآية (١٣).
8) أوس بن قبطي بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن أوس الأنصاري الأوسي والد عرابة... شهد أحداً هو وابناه عرابة وعبدالله ويقال إن أوس

وأصحابه ﴿يا أهل يثرب﴾ أي: المدينة ﴿لا مقام لكم﴾ أي لا موضع قيام لكم ﴿فارجعوا﴾ إلى منازلكم هاربين، وقيل المعنى لا مقام لكم على دين محمد فارجعوا إلى الشرك، وأسلموه تسلموا، أو لا مقام (لكم)(١) بيثرب، فارجعوا كفاراً ليمكنكم المقام بها.

﴿ويستأذن فريق منهم النبي﴾ أي: في الرجوع، وهم بنو حارثة(٢) وبنوا سلمة(٣) ﴿يقولون إن بيوتنا عورة﴾ أي: غير حصينة، لأنها مما يلي العدو، وهي قصيرة الجدران، فنخشى عليها السراق، فكذبهم الله تعالى وقال ﴿وماهي بعورة﴾، بل هي حصينة ﴿إن يريدون إلا فرارا﴾ أي: مايريدون / بذلك إلا الفرار من القتال(٤). ﴿ولو دخلت ٤١٩/ب عليهم﴾ (٥) أي: لو [دُخلت](٦) عليهم المدينة، يعني: هؤلاء الجيوش الذين يريدون قتالهم، وهم الأحزاب ﴿من أقطارها﴾ أي: جوانبها، ونواحيها ﴿ثم سئلوا الفتنة﴾ أي: الشرك ومقاتلة المسلمين ﴿لآتوها﴾ أي: أعطوها ﴿وماتلبثوا بها إلا يسيراً﴾ أي: ما احتبسوا عن الفتنة ﴿إلا يسيراً﴾ ولأسرعوا الإجابة إلى الشرك طيبة به أنفسهم، أو ما أقاموا بالمدينة بعد إعطاء الكفر إلا قليلاً حتى يهلكوا ﴿ولقد

بن قبطي كان منافقاً وإنه الذي قال: إن بيوتنا عورة ...) انظر الإصابه ٨٧/١.

١) ساقطة من «ت».

٢) بنو حارثة : بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة) جمهرة أنساب العرب ص ٣٤١،٣٤٢.

٣) بنو سلمه : بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الحزرج) جمهرة أنساب العرب ص ٣٥٨.

٤) انظر تفسير البغوي ٥١٦/٣ وتفسير ابن كثير ٣٨٩/٦-٣٩٠.

٥) هذه ومابعدها إلى قوله تعالى ﴿لايجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ من سورة الأحزاب الآيات (١٤-١٧).

٦) في الأصل (دخل) وما أثبته من «س» ومن تفسير البغوي.

كانوا عاهدوا الله من قبل﴾(١) أي: من قبل غزوة الخندق **﴿لا يولون الأدبار﴾** أي: لا ينهزمون.

قال يزيد بن رومان(٢): هم بنو حارثة عاهدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [يوم](٣) أحد حتى فشلوا، ثم تابوا أن لا يعودوا لمثله **﴿وكان عهدُ الله مسؤلاً﴾** عن الوفاء به مجازى عليه **﴿قل﴾** لهم **﴿لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل﴾** الذي كتب عليكم، لأن من حضر أجله مات أو قتل **﴿وإذا لا تمتعون إلا قليلاً﴾** أي: لا تمتعون بعد الفرار إلا مدة آجالكم، وهي قليلة: **﴿قل من ذا الذي يعصمكم من الله﴾** أي: يمنعكم من عذابه **﴿إن أراد بكم سوء﴾** أي: هزيمة **﴿أو أراد بكم رحمة﴾** أي: نصرة **﴿ولا يجدون لهم من دون الله ولياً﴾** أي: قريباً ينفعهم **﴿ولا نصيراً﴾** أي: ناصراً يمنعهم(٤). فتبين بذلك أن جميع ماذكره المؤلف في الصحابة الأبرار باطل، بل كفر يستوجب به الدخول في النار. ٣٠٨/ت

قال المؤلف : ومنها الأخبار المستفيضة المتكاثرة، بل كاد أن (تكون)(٥) متواترة، الدالة على إرتداد جملة من الصحابة بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم بمصداق قوله سبحانه ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم

---

١) هذه ومابعدها إلى قوله تعالى ﴿ولايجدون لهم ولياً ولا نصيراً﴾ من سورة الأحزاب الآية (١٥-١٧).

٢) يزيد بن رومان المدني، أبو رَوْح، مولى آل الزبير ثقة، من الخامسة، مات سنة مائة وثلاثين وروايته عن أبي هريرة مرسلة. انظر تقريب التهذيب برقم ٧٧١٢ ص ٦٠١.

٣) ساقطة من الأصل ومن «س» وأثبتها من «ت» ومن تفسير البغوي.

٤) لهذا ولتفسير ماتقدم من الآيات انظر تفسير البغوي ٥١٧/٣.

٥) في «س» (تكونوا).

على أعقابكم﴾(١) الآية.

فروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً وليردن علي أقوام أعرفهم (ويعرفوني)(٢) ثم يحال بيني وبينهم» قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عيّاش وأنا أحدثهم بهذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلا يقول؟ قال: فقلت: نعم. قال: أنا أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته يزيد على اللفظ / المذكور فيقول: إنهم من أمتي، ٤٢٠/أ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي»

وروى الحميدي أيضاً في الكتاب المذكور من المتفق عليه في الحديث الستين من مسند عبدالله بن (عباس)(٣) قال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ألا إنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: يارب أصحابي، فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾(٤) (قال)(٥): فيقال لي إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم مذ فارقتهم»

وروى الحميدي أيضاً في الحديث الحادي والثلاثين (بعد

---

١) سورة آل عمران من الآية (١٤٤).

٢) في «ت» (ويعرفونني).

٣) في «ت» (العباس).

٤) سورة المائدة الآيات (١٧، ١٨).

٥) ساقطة من «س».

الماثة) (١) من المتفق عليه في مسند أنس بن مالك قال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي رؤوسهم اختلجوا، فأقول: أي رب أصحابي، فيقال لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»

وروى في الكتاب المذكور في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من مسند أبي هريرة من عدة طرق قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: بينا أنا قائم إذا زمرة من أصحابي، حتى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال: هلموا. فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت ماشأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا [أراه] (٢) أن يخلص منهم إلا مثل (ما) (٣) (يخلص) (٤) من همل النعم».

وروي نحو ذلك من عدة طرق في مسند أسماء بنت أبي بكر، ومن عدة طرق في مسند أم سلمة، ومن عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب، كل ذلك في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي، ومثله أيضاً في مسند عبدالله بن مسعود، ومثله في مسند حذيفة بن اليمان، وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحدود في باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.

حدثني ثم ساق سنده إلى أن قال: قال عبدالله: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع: ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: أي بلد تعلمونه أعظم

---

١) ساقطة من «ت».

٢) في الأصل و «ت» (أراد) وما أثبته من صحيح البخاري.

٣) ساقطة من «ت».

٤) في «ت» (مخلص).

حرمة؟ [قالوا](١) ألا بلدنا هذا، قال: (ألا)(٢) أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا، قال: فإن الله / تبارك وتعالى قد حرم ٤٢٠/ب
عليكم دماءكم وأعراضكم - إلا بحقها - كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت ثلاثاً؟ كل ذلك يجيبونه: ألا نعم. قال: ويحكم - أو ويلكم - (لا ترجعوا)(٣) بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ورواه ابن الأثير في جامع الأصول في الفصل الثاني في حجة الوداع في آخر كتاب الحج.

أقول : انظر أيدك الله إلى مافي هذا الخبر من مخاطبته لأولئك الصحابة بأبلغ خطاب في تحريم دماء بعضهم على بعض، وأعراضهم، ثم انظر بعد موته إلى ماوقع منهم من المحن والبلايا والفظائع في الأعراض والدماء كما تلونا جميع ذلك عليك في مطاعن من قدمنا ذكره، ثم إن هذا الخبر وكذا الأخبار الآتيه بعده الدالة على النهي لهم أن لا يرجعوا كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، من أقوى الأدلة في الرد على جملة من أهل السنة ومنهم الشارح وأصحابه المانعين من الحكم بالكفر على الباغين على علي، كأصحاب الجمل وصفين، وإن أطلقوا عليهم البغاة، وحكموا بكونهم من أهل النار كما ذهب إليه (الشارح)(٤)، إلا أنهم لا يسمونهم كفاراً، ولا يجرون عليهم حكم الكفار، وهذه الأخبار كما ترى صريحة فيما يقول به الشيعة من الحكم بكفرهم، قال البخاري في كتاب الفتن من صحيحه: باب قول النبي صلى الله تعالى عليه

---

١) في الأصل (قال) وما أثبته من «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) في صحيح البخاري (لا ترجعن).

٤) في «س» (الشر) وهو خطأ.

وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، حدثنا إلى أن قال: قال عبدالله: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

حدثنا ... إلى أن قال: عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». ثم روى مثله عن أبي بكر، وابن عباس، وجرير، ورواه ابن الأثير أيضاً في جامع الأصول وروى الفقيه ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب، بإسناده إلى جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى وإني لأدناهم إليه في حجة الوداع قال: «لألفينكم ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، وأيم الله لئن فعلتموها لتعرفنني في الكتيبة التي (مضاربكم)(١)، ثم ألتفت إلى خلفه فقال: أو علي أو
٤٢١/ أ علي ثلاثاً، فعرفنا أن جبريل غمزه، فأنزل الله على أثر ذلك ﴿فإما / نذهبن بك فإنا منهم منتقمون [بعلي بن أبي طالب](٢) أو نرينك الذي وعدناهم فإنا عليهم مقتدرون﴾(٣).

ثم نزلت ﴿قل رب إما تريني مايوعدون رب فلا تجعلني في القوم الظالمين﴾(٤) ثم نزلت ﴿فاستمسك بالذي أوحي إليك [في أمر علي](٥) إنك على صراط مستقيم﴾(٦)

---

١) في جميع النسخ هكذا، وفي كتاب الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف لابن طاوس (تضاربكم).

٢) هذه العبارة ليست من الآية وهي زيادة من الرافضة على مافي المصحف.

٣) سورة الزخرف الآية (٤١،٤٢).

٤) سورة المؤمنون الآيات (٩٣،٩٤).

٥) هذه العبارة ليست من الآية وهي زيادة من الرافضة على مافي المصحف.

٦) سورة الزخرف الآية (٤٣).

[وإن علياً لعلم للساعة](١) ﴿وإنه لذكر لك ولقومك ولسوف تسألون﴾(٢) [عن علي بن أبي طالب](٣) (٤) . إنتهى

أقول : انظر إلى هذا المؤلف الرافضي الملحد المجانب لطريق الصواب كيف حكم بإرتداد الأصحاب والعياذ بالله، وقد هدم هذا (الشقي)(٥) بقوله هذا أساس الدين، فإن القرآن والأحاديث والشرائع ١٣٣/س
والأحكام إنما رواها لنا الصحابة فإذا ارتدوا والعياذ بالله تعالى كان الناس في الردة لأنهم تبع لهم، ثم إن في قوله هذا تكذيباً صريحاً للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي مر بعضها ويأتي البعض الآخر منها، وهو كفر صريح، وماذكره من الآيات والأحاديث سيتبين أن جميع ذلك دليل عليه، لا له، فالرافضة بذلك الذي يقولونه أشد ضرراً على الدين من اليهود والنصارى، وقد صرح بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه روي عنه أنه قال: "ستفترق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة شرها من ينتحل حبنا ويفارق أمرنا"(٦) ومع ذلك كان علي رضي الله عنه لم يخالف

---

١) وهذه العبارة أيضاً ليست من الآية وهي زيادة من الرافضة على مافي المصحف.

٢) سورة الزخرف الآية (٤٤).

٣) وهذه ايضاً زيادة من الرافضة.

٤) انظره في كتاب الطرائف في معرفة مذاهب لابن طاوس ص ١٤٣. طبع مطبعة الخيام «قم».

٥) في «س» (الشيعي).

٦) أقول : هذا الأثر بلفظه لم أقف عليه، وشطره الأول وهو قوله: «ستفترق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة.» والحديث صحيح دون ذكر الشيعة فيه فقد جاء عن جمع من الصحابة وقد جمع الشيخ الألباني طرقه في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٥٦/١-٣٦٧) رقم الحديث (٢٠٣-٢٠٤).

كبراءهم كأبي بكر وعمر في أمر، ولم يخرج لهم عن طاعة وحين تولى لم يمش إلا على طريقتهم، ولم يغير شيئاً من سننهم كما هو متواتر عنه، فدل هذا على أنهم عاشوا على الحق وماتوا على الحق، وأنهم كما قال الله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾(١) فتبين أن الرافضة شر الفرق كما قال علي كرم الله وجهه(٢)، وقد روى البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال: مامن أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة»(٣).

وكان إذا (ذكرهم)(٤) عابهم أشد العيب.

وروى غير البيهقي عنه أنه قال: «الرافضة شر الخليقة، قال أصحابه: وقد صدق رحمه الله»(٥)ولذا قال بعضهم : الرافضة شر من اليهود والنصارى، لأنه لو (قالوا)(٦) لليهود: من خيركم؟ قالوا: أصحاب موسى، ولو قيل للنصارى: من خيركم؟ قالوا: أصحاب عيسى، ولو قيل
٤٢١/ب للرافضة / من شر الناس؟ قالوا: أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.»(٧)وأيضاً إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات وهو عنهم

---

١) سورة آل عمران من الآية (١١٠).

٢) أقول : عبارة «كرم الله وجهه» وتخصيص أمير المؤمنين علي بها فيه نظر، لأن الترضي عنهم جميعاً هو الذي دلت عليه الآيات القرآنية وهو المأثور عن السلف قال تعالى ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ سورة المائدة من الآية (١١٩).

٣) تقدم تخريجه ص (٤٧٠) هامش رقم (٢).

٤) في «س» (ذكر).

٥) لم أقف عليه.

٦) في «ت» (قيل) ولعله الصواب.

٧) روى هذا الأثر غير واحد عن الشعبي رحمه الله تعالى . أنظر كتاب السنة للخلال ٤٩٧/٣-٤٩٨ وكتاب شرح أصول إعتقاد أهل السنة ١٤٦١/٨-١٤٦٣ ومنهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦/١-٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٨/١ : هذا الأثر قد رُوي عن عبدالرحمن بن مالك بن مغول ضعيف، وذم الشعبي لهم ثابت من طرق أخرى.

راض، وأخبرنا الله في كتابه بأنه رضي عنهم فقال ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾(١) ولم ينزل بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتاب ولا نبي، فمن أخبر بأنهم إرتدوا ؟! وأيضاً قد أخبر الله تعالى بأن الذين آمنوا من قبل الفتح، والذين آمنوا من بعد الفتح كلهم وعدهم (الله)(٢) الحسنى، والحسنى هي الجنة، والله لا يخلف الميعاد، والجنة لا يدخلها كافر، فكيف يجوز إرتدادهم وهم موعودون من الله الجنة؟!

وأيضاً إن الله جعلهم شهداء على الناس يوم القيامة، ومن يكون شاهداً لله كيف يكون كافراً ؟!

وأيضاً إن الله قال في حقهم ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ (والكافر شر الناس)(٣) فكيف يكون شر الأمم خير الأمم؟!

وقوله : بمصداق قوله (تعالى)(٤) سبحانه ﴿وما محمد إلا رسول﴾(٥) ... إلخ

مردود أولا : بما قدمناه من سبب نزول الآية(٦).

وثانياً : بأنه لو كان الأمر كما زعم لكان ذلك عاماً في جميع الصحابة علي وغيره والعياذ بالله تعالى، ولا قائل بذلك.

---

١) سورة المائدة من الآية (١١٩).

٢) ساقطة من «ت».

٣) مابين القوسين ساقط من «س».

٤) ساقطة من «ت».

٥) سورة آل عمران من الآية (١٤٤).

٦) تقدم ص (٨٦٣-٨٦٤).

وثالثاً : بأن التعليق بأن الشرطية لا يقتضي الوقوع، حتى يلزم أنهم إرتدوا على أعقابهم بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو كان التعليق بأن الشرطية يقتضي الوقوع لكان قوله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾(١) إثباتاً لوقوع الشرك منه صلى الله تعالى عليه وسلم والعياذ بالله تعالى، وهو باطل قطعاً، بل التعبير بأن يبعدهم عن ذلك، لأنه يدل على عدم الوقوع، ولكن ﴿من يهد الله فهو المهتد﴾ (٢) ومن يضلله (لا) (٣) هادي له، لا يقال فرق بين الآيتين لأن حرف الشرط دخل في الآية التي ذكرها المؤلف على الموت دون انقلابهم، وفي الآية التي ذكرتها داخل على الشرك، لأنا نقول: دخول إن على الموت ليس له نكتة، فإنه لا شك في موته صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن كل نفس ذائقة الموت، وإنما نكتة الشك في وقوع الإنقلاب، بعد الموت المحقق، وترتبه عليه، فكأنه يقول: لئن وقع منكم انقلاب بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم لم تضروا إلا أنفسكم / بدليل قوله تعالى ٤٢٢/أ
﴿ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً﴾(٤).

وقوله : فروى الحميدي .... إلخ

فيه أن هذه الأحاديث صحيحة لا شك في صحتها(٥)، ولكنها ناطقة

---

١) سورة الزمر من الآية (٦٥).
٢) سورة الكهف من الآية (١٧٨).
٣) في «ت» (فلا).
٤) سورة آل عمران من الآية (١٤٤).
٥) يشير المؤلف هنا إلى ماذكره الرافضي من الأحاديث الصحيحة بداية من ص (٨٧٩) وأولها حديث سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنا فرطكم على الحوض...» الحديث
وأنظره في الجمع بين الصحيحين للحميدي المخطوط رقم ٥٨٦ لوحة رقم ٢٦.
وصحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الفتن باب ما جاء في قوله ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن برقم ٧٠٥٠، ٧٠٥١) ٣/١٣ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الفضائل باب إثبات حوض

صريحاً بأن المراد من أولئك المذكورين هم الذين ارتدوا بعد إيمانهم،

نبينا ﷺ وصفاته رقم الحديث ٢٢٩٠) ١٥/٥٩، ٦٠ .

والحديث الثاني عن عبدالله بن عباس قال: إن النبي ﷺ قال: «ألا إنه سيجاء برجال...» الحديث وهو في الجمع بين الصحيحين للحميدي المخطوط رقم ٥٨٦ لوحه رقم ٥٢

وصحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب التفسير باب ﴿كما بدأنا أول الخلق نعيده وعداً علينا﴾ برقم ٤٧٤٠) ٨/٤٣٧، ٤٣٨.

وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الجنة والنار وصفة نعيمها وأهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامه برقم ٢٨٦٠) ١٧/١٩٩.

والحديث الثالث عن أنس بن مالك قال: إن النبي ﷺ قال: «ليردن على الحوض رجال من أصحابي حتى إذا رأيتهم ...) الحديث

وهو في الجمع بين الصحيحين للحميدي المخطوط برقم ١٠٨١ لوحه رقم

وصحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الرقائق باب في الحوض. وقول الله تعالى ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ برقم ٦٥٨٢) ١١/٤٦٤

وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، برقم ٤٠/٢٣٠٤) ١٥/٧٠

والحديث الرابع عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «بينا أنا قائم إذا زمرة من أصحابي حتى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم ...» الحديث

ومسند أبي هريرة رضي الله عنه غير موجود فيما لدي من مخطوطات الجمع بين الصحيحين للحميدي

وأنظره في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الرقائق باب في الحوض. وقول الله تعالى ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ برقم ٦٥٨٧) ١١/٤٦٥

وقال ابن حجر بعد أن ساق طرق هذا الحديث في فتح الباري ١١/٨١: (وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه «إني لأذود عن حوضي رجالاً كما تذاد الغريبة من الإبل. وأخرجه من وجه آخر في أثناء حديث.)

وهو في صحيح سملم مع شرح النووي (كتاب الفضائل باب إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته برقم ٣٨/٢٣٠٢) ١٥/٦٩.

والحديث الخامس قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا أي شهر

وماتوا على الكفر والعياذ بالله تعالى، والمراد بارتدادهم ماهو أعم من أن يكون من الأعمال الصالحة إلى السيئة، أو من الإسلام إلى الكفر، وعلى كل حال فلم يقل أحد من أهل السنة أنهم صحابة رسول صلى الله تعالى عليه وسلم الذين كانوا معه،نعم يصدق ذلك على أكثر بني حنيفة(١)، وبني تميم(٢) الذين تشرفوا بزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاءوا إليه وفوداً، فإنهم ابتلوا بهذا البلاء، فخابوا وخسروا(٣)، وكلامنا في الصحابة الذين فارقوا الدنيا بالايمان والعمل الصالح، فإن كان عند هذا المؤلف وإخوانه الضالين رواية في أحوالهم فليأتوا بها، ولا يقدرون على ذلك أبداً، وإلا فإن قصة المرتدين مجمع عليها بين الفريقين، وليست محل النزاع بل النزاع في قاتلي المرتدين، فإنهم رفعوا أعلام الدين بلا ريب، وذللوا الأكاسرة(٤) والقياصرة(٥) بالجهاد في سبيل الله، وأدخلوا ألوفاً كثيرة من أمم البلاد في الإسلام، وعلموهم القرآن والصلاة وغيرهما من أحكام الشريعة، ومعلوم بالقطع مالهم بذلك من الثواب، ومع (هذا)(٦) قد أنزل الله تعالى في حقهم

---

١) تقدم التعريف بهم ص (٦٥٧) هامش رقم (١)

٢) بنو تميم بن مر بن آد بن طانجة بن إلياس وهم بطون كثيرة منازلهم بأرض نجد والبصرة واليمامة انظر جمهرة أنساب العرب ص (١٩٨-٢٠٠) والأعلام للزركلي (٨٧/٢)

٣) انظر لهذا شرح النووي صحيح مسلم ٧٢/١٥ والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٥/٦-٣٣١.

٤) كسرى : اسم ملك الفرس، معرب، هو بالفارسية خروَ أي: واسع الملك فعربته العرب فقالت: كسرى، والجمع أكاسرة وكساسرة وكُسورٌ على غير قياس. انظر لسان العرب مادة «كسر» ١٤٢/٥.

٥) قيصر : اسم ملك يلي الروم، وقيل: قيصر ملك الروم. انظر لسان العرب مادة «قصر» ١٠٤/٥

٦) في «ت» (ذلك).

بشارات، ومواعيد حسنة خصوصاً، وعموماً في مواضع كثيرة من التنزيل منها ماتقدم متفرقاً، ومنها قوله تعالى ﴿والذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين أووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم﴾(١) فقد عُلم من هذه الآية أن أعمالهم الظاهرة ليست مبنية على النفاق، ولا ناشئة من (المكر)(٢) والتلبيس، ولا كانوا مرتدين،وكان إيمانهم محققاً بالقطع واليقين ومنها قوله تعالى ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم مايشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفّر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون﴾(٣).

فقد / أخبر(٤) تعالى بهذه الآية أنهم جاءوا بالصدق، وأنهم ٤٢٢/ب المتقون، وأن جزاء إحسانهم عنده أن لهم ما يشاءون، وأنه يكفر عنهم أسوء عملهم ويجزيهم بأحسن عملهم، ومن يكون بهذه المثابة كيف يكون مرتداً، أو يتصور منه الردة؟! ومنها قوله تعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداءُ على الكفار رحماء بينهم﴾ إلى أن قال ﴿وعد الله الذين ءامنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾(٥) ومنها قوله تعالى ﴿الذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم﴾(٦).

---

١) سورة الأنفال الآية (٧٤).

٢) في «ت» (الكفر).

٣) سورة الزمر الآيات (٣٣،٣٤،٣٥).

٤) في «ت» (الله).

٥) سورة الفتح الآية (٢٩).

٦) سورة التوبة الآيات (٢٠،٢١،٢٢).

ففي هذه البشارة التي (يبشرهم)[1] بها ربهم ينقطع مذهب الرفض من أصله، وإلا يلزم تكذيب الله تعالى، أو عجزه عن إنجاز ما وعدهم به، تعالى الله (عما يقول الظالمون)[2] علواً كبيراً، ومنها قوله ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم**﴾[3] فمن أعد الله له الجنة خالداً فيها كيف يكون مرتداً ؟!

ومنها قوله تعالى ﴿**فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب**﴾ [4] فمن يدخله الله الجنة ثواباً لابد أن يكون مؤمناً ثابت الايمان قطعاً.

ومنها قوله تعالى ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾[5] الآية. فعلم منها أن رضاء الله لم يكن بنفس الأعمال، بل بما ثبت في قلوبهم من الايمان والصدق والإخلاص، وما قاله بعض الرافضة: إن الرضا عن عمل لا يستلزم الرضا بصاحبه، باطل لأن الله قال ﴿**رضي الله عن المؤمنين**﴾ أي : عن نفوسهم لا عن بيعتهم، ومنها ﴿**[وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً]**[6]﴾[7] ومنها قوله تعالى ﴿**وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار**

---

1) في «ت» و «س» (بشرهم).
2) في «ت» (عن ذلك).
3) سورة التوبة الآية (١٠٠).
4) سورة آل عمران من الآية (١٩٥).
5) سورة الفتح من الآية (١٨).
6) زيادة من «ت».
7) سورة الأحزاب الآية (٤٧).

خالدين فيها / ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ٤٢٣/أ
ذلك هو الفوز العظيم﴾(١).

وقوله تعالى ﴿إن الذين ءامنوا وعملوا الصالحات أولئك هم ١٣٤/س
خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار ٣١٠/ت
خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾(٢).

وقوله تعالى ﴿لكن الرسول والذين ءامنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم﴾ (٣) وقوله تعالى ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير﴾(٤) وقوله تعالى فيما يعدهم من فلاح الدنيا ﴿وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾(٥) وقوله تعالى ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾(٦) ، وقوله تعالى في مدحهم ﴿يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾(٧).

---

١) سورة التوبة الآية (٧٢).
٢) سورة البينة الآية (٧،٨).
٣) سورة التوبة الآية (٨٨،٨٩).
٤) سورة الحديد من الآية (١٠).
٥) سورة النور من الآية (٥٥).
٦) سورة الحج من الآية (٤١).
٧) سورة المائدة من الآية (٥٤).

وقوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾(١) إلى غير ذلك من الآيات البينات النازلة في حقهم، وقد علم منها حسن أحوال الصحابة ودرجاتهم عند الله، وخيرية مآلهم قطعاً، وعلم أيضاً من قوله تعالى ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾(٢) أن أحداً من الصحابة لو أرتكب الفسوق والعصيان، كان ذلك بطريق الخطأ وغلط الفهم، لا بطريق العمد والعلم، لأن ذلك محال عليهم، لأن الشوق والاستحسان من المبادىء الضرورية للأفعال الاختيارية، باجماع العقلاء كما تقرر في موضعه(٣) وذلك منتف في حقهم، بالنسبة إلى الفسوق والعصيان، وإلا لزم الكذب وهو محال أيضاً، وعلم أيضاً من قوله تعالى ﴿يوم لا يخزي / الله النبي والذين ءامنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم﴾(٤). ٤٢٣/ب

أنهم لن يكون لهم عذاب في الآخرة أصلاً، وعلم أيضاً من قوله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾(٥).

أن لهم الجنة في الآخرة، ولا مؤاخذة عليهم بشيء،إذ قد علم أن البداء (٦) على الله محال، بأن يدخلهم النار بعد الإخبار بمغفرتهم وإدخالهم الجنة بالسلامة، إذ البداء لا يجوز في الوعد، وإلا يلزم الخلف

---

١) سورة آل عمران من الآية (١١٠).

٢) سورة الحجرات من الآية (٧).

٣) تقرير هذا الكلام لم يتقدم في هذا الجزء، بل في أول الكتاب لوحه رقم.

٤) سورة التحريم من الآية (٨).

٥) سورة التوبة الآية (١١١).

٦) تقدم معنى البداء وأنه من معتقدات الرافضة ص (٦٢٣) هامش رقم (١).

فيه، ثم ينبغي أن يعلم أن هاهنا دقيقة، وهي أن سب الأنبياء والطعن عليهم - والعياذ بالله تعالى - إنما صار كفراً، لأن وجه السبّ وهو المعاصي والكفر لا يوجد فيهم قطعاً، بل يمتنع بالضرورة، ويوجد فيهم مايوجب تعظيمهم وتوقيرهم، والثناء الجميل عليهم، والمحامد الحسنة لهم، (ومن)(١) عداهم من المؤمنين الذين ثبت تعظيمهم وتكريمهم ومغفرة ذنوبهم وتكفير سيئاتهم بنصوص الكتاب المجيد، فهم باليقين في حكم الأنبياء لا محالة في حرمة السبّ والطعن والتحقير والإهانة(٢)، وغاية الفرق بينهم أن الأنبياء لم يوجد فيهم أصلاً ما يوجب هذه الأمور، وهؤلاء وجد فيهم فانعدم والمعدوم بالعدم الطاري كالمعدوم [بالعدم](٣) الفطري في هذا الباب، ولهذا حرم نسبة الذنب السابق المتوب عنه إلى التائب، فإن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له(٤)، وليس لعوام الأمة ممن

---

١) في «س» (ولمن).

٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول ص ٥٦٥ : والحكم في سب الأنبياء كالحكم في سب نبينا، فمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة - مثل أن يذكر في حديث أن نبياً فعل كذا أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل مع العلم بأنه نبي، وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق... وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ومحاربة إن كان من ذمي.

٣) في الأصل بالقدم وما أثبته من «ت» و «س».

٤) يشير إلى الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه (كتاب الزهد باب ذكر التوبة رقم الحديث ٤٢٥٠) ٢/١٤١٩، ١٤٢٠ ولفظه «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له»

قال محمد فؤاد عبدالباقي: قال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ثم ضرب على ما قال. وأبقى الحديث على الحال.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٥٢: رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، رفعه بهذا، ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا، يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه.

عدا الصحابة هذه المرتبة، لأن تكفير سيئات الصحابة ومغفرة ذنوبهم ورضاء الله عنهم صار معلوماً لنا بالقطع من الوحي والتنزيل، فمرتبة الصحابة مرتبة متوسطة بين مرتبتي الأنبياء والأمة، ولهذا لن يصل أحد غير الصحابة وإن كان مطيعاً إلى درجتهم أصلاً، وفيما ذكرناه وحققناه يحصل الجواب عن جميع ما طعن به الرافضة عليهم، ولما تحقق ماذكرناه أردنا أن ذكرناه بعض الكلام على الروايات التي ذكرها
فنقول: أما قوله صلى الله تعالى / عليه وسلم: «وليردن علي أقوام ٤٢٤/أ
أعرفهم ويعرفوني»(١) فلا يلزم من معرفته صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكونوا من الصحابة، لأنه يمكن أن يعرفهم بعلامة تكون فيهم، وإن لم يكن رآهم، ويدل لما ذكرناه مارواه الطبراني في معجمه الكبير عن سمرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحاباً من أمته فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم واردة، وإن كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصاً يدعو من عرف من أمته ولكل أمة سيماء يعرفهم بها نبيهم»(٢)، ومارواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بك لاحقون [وددت](٣) أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين [لم يأتوا](٤) بعد، قالوا: كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو أن رجلاً له خيل غُر محجلة بين (ظهراني)(٥) خيل دهم بهم،

---

١) طرف من الحديث الأول الذي تقدم تخريجه ص (٨٨٦) هامش رقم (٥)

٢) المعجم الكبير للطبراني ٣١٢/٧ وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٣٦٣/١٠ وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وبقية رجاله ثقات.

٣) زيادة من صحيح مسلم.

٤) في الأصل (يأتون) وفي «ت» (يأتو) وما أثبته من صحيح مسلم.

٥) في صحيح مسلم (ظهري).

ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى. قال: فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطكم على الحوض ألا [ليذادن](١) رجالاً على حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً»(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يعرف أمته الذين يأتون بعده كلهم الذين بدلوا والذين لم يبدلوا.

وقوله في الحديث المذكور، فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعد، [ ](٣) يؤيد ماذكرناه إذ المراد من بدل بعده الدين الذي كان عليه في (أيام) (٤) حياته، سواء كان موجوداً أيام حياته أم لا، ولو أراد الصحابة الذين كانوا في ايام حياته لما أطلق ذلك، بل كان يقول: لمن سمع عني، وأخذ عني في أيام حياتي، ثم بدل بعدي. على أنه لو قال ذلك لكان ذلك وارداً في حق من وفد عليه من الأعراب الذين ارتدوا بعده في خلافة أبي بكر، كما قدمنا ذلك(٥)، فلا يكون فيه طعن على الأصحاب أصلاً.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الروايات الآتية أصحابي، فقد ثبت لهم الصحبة لأنهم اجتمعوا معه صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنين به / فظن أنهم بقوا على إيمانهم، فقال: أصحابي فرد الله ٤٢٤/ب
عليه بأن هؤلاء انسلخ عنهم اسم الصحبة، لأنهم أرتدوا (بعد ذلك)(٦) في زمن خلافة أبي بكر، وأنت لا تدري بذلك، إذ الصحابي هو من اجتمع

---

١) في الأصل (ليذادون) وما أثبته من «ت» ومن صحيح مسلم.

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم ٢٤٩/٣٩) ١٤٠/٧، ١٤١.

٣) في «ت» (هو).

٤) ساقطة من «ت».

٥) تقدم هذا ص (٨٨٦-٨٨٩).

٦) في «ت» (بعدك).

بك مؤمناً بك ومات على الايمان(١)، فلما علم النبي ذلك قال: سحقاً سحقاً. أي: لأنهم ليسوا من صحابته، بل ولا من أمته، وهذا على قول من يقول إن المراد بهم أهل الردة الذين ارتدوا في خلافة أبي بكر.

وأما على قول من يقول : إنهم أهل الكبائر والبدع والظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، فيكون الرافضة داخلين في عمومهم، لأنهم بدّلوا دينه وجروا على غير طريقته، وكذلك يدخلون في عموم قول من قال: إنهم المنافقون، لأن الرافضة يظهرون شريعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المسلمين، ويبطنون بدعتهم التي خرجوا بها عن دين المؤمنين، وهذا هو النفاق المسمى عندهم بالتقية والعياذ بالله تعالى، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم:

(لا)(٢) ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم (رقاب بعض)(٣) فأراد بذلك الفتن التي تكون بين يدي الساعة كما صرح بذلك في هذا الحديث، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد أن ذكر الدجال وحذر منه ذكر مانقله المؤلف، والمؤلف لم يذكر أول الحديث جرياً على عادته في الخيانة في النقل(٤)، ولنذكر هذا الحديث بتمامه فنقول: أخرج البخاري ومسلم

---

١) هذا من تعريفات الصحابي، ولعله أرجحها. أنظر الإصابة ١٠/١، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٥٥ وأيضاً معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٢-٢٤ وكتاب الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث ص ١٥١-١٦١ طبع دار التراث.

٢) ساقطة من «ت».

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الفتن باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، الأحاديث رقم ٧٠٧٦،٧٠٧٧،٧٠٧٨،٧٠٧٩،٧٠٨٠) ٢٦/١٣.

٤) أقول : في الحقيقة الرافضي ذكر الحديث الوارد في صحيح البخاري في الموضع الذي أحال إليه من كتاب الفتن كما هو بنصّه، وقد خرجته قريباً انظر الهامش رقم المتقدم، ولفظه الذي ساقه المؤلف هنا في كتاب المغازي من صحيح البخاري وسيأتي تخريجه قريباً.

واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال: «كنا نتحدث عن حجة الوداع
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرنا ولا ندري ما حجة ٣١١/ ت
الوداع، حتى حمد الله وأثني عليه، ثم ذكر المسيح الدجال وأطنب في ١٣٦/ س
ذكره وقال: مابعث الله من نبي إلا (أنذر أمته،)(١) (٢) أنذره نوح
والنبيون بعده، (وإنه يخرج فيكم،)(٣) فما خفي عليكم من شأنه وليس
يخفى عليكم أن ربكم ليس بأعور، وإنه أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة
طافية. ألا وإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم أشهد (ثلاثاً) ويلكم -
أو ويحكم - لا ترجعوا بعدي / كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»(٤) ٤٢٥/ أ
وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لأن الدجال لا يخرج إلا بعد أن
تكثر الفتن على غير الحق، وفي تلك الفتن يخرج السفياني(٥) من

---

١) في «ت» (أنذر قومه بعد).

٢) في «س» (بعد).

٣) في «ت» (وإنه يخرج خفي).

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب المغازي باب حجة الوداع، برقم ٤٤٠٢، ٤٤٠٣) ١٠٦/٨ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الايمان باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض برقم ١٢٠) ٤١٦/٢.

٥) قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ٧٩/٢: أما السفياني فاسمه عروة واسم أبيه محمد وكنيته أبو عتبة، قال العلامة الشيخ مرعي في فوائد الفكر وفي عقد الدرر أن السفياني من ولد خالد بن يزيد بن أبي سفيان ملعون في السماء والأرض.)

أقول: ثم ذكر في شأنه أثراً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يصف فيه السفياني وهو ضعيف،ذكر أيضاً في عقد الدرر في أخبار المنتظر ص ١٤٣، ١٤٤ وقال المحقق: إسناده ضعيف فيه مجهول، وهو موقوف.

وقد ورد في شأن السفياني أحاديث منها مارواه الحاكم في مستدركه (كتاب الفتن والملاحم برقم ٨٥٨٦/٢٩٤) ٥٦٥/٤ : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال): قال رسول الله ﷺ «يخرج رجل يقال له السفياني في عمق دمشق وعامة من يتبعه من كلب، فيقتل حتى يبقر بطون النساء ويقتل الصبيان، فتجمع لهم قيس فيقتلها حتى

الشام، والأبقع من مصر، والأصهب من جزيرة العرب، والكندي من الغرب، فيدوم القتال بينهم، ثم يغلب السفياني على الأبقع، والأصهب، ويسير الكندي إلى السفياني، فإذا كانت هذه الفتن يخرج الدجال(١)، ويدل لذلك روايات كثيرة في ذلك، ومنها مارواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والحاكم (وصححه)(٢) عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب حضور الملحمة وحضور الملحمة فتح قسطنطينيه وفتح قسطنطينيه خروج الدجال»(٣).

ومما يدل على أن الفتن التي تقع قبل الدجال لم تكن على حق مارواه أبو داود والترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن بين يدي الساعة فتناً كقطع

لا يمنع ذنب تلعة ويخرج رجل من أهل بيتي في الحرة فيبلغ السفياني فيبعث إليه جند من جنده فيهزمهم فيسير إليه السفياني بمن معه حتى إذا صار ببيداء من الأرض خسف بهم فلا ينجو منهم إلا المخبر عنهم»

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

١) أقول : ذكر هذه العلامات صاحب عقد الدرر في أخبار المنتظر ص (١١٩، ١٥٧) من رواية جابر الجعفي وهو رافضي كذاب وذكرها أيضاً السفاريني في لوامع الأنوار ٢/ ٨٠.

٢) في «س» (في صحيحه).

٣) مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الفتن، ماذكر في فتنة الدجال برقم ٣٧٤٧٧) ٧/ ٤٩١

مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٣٢ وسنن أبي داود (كتاب الملاحم باب في أمارات الملاحم، برقم ٤٢٩٤) ٤/ ٤٨٢ وقال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً صالحاً، وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

مستدرك الحاكم (كتاب الفتن والملاحم، برقم ٨٢٩٧) ٤/ ٤٦٧

قال الحاكم : هذا الحديث وإن كان موقوفاً فإن إسناده صحيح على شرط الرجال وهو اللائق بالمسند الذي تقدمه.

وقال الذهبي في التلخيص : صحيح موقوف.

الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم» زاد أبو داود بعد الساعي قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا جلاس بيوتكم.»(١).

قال ابن الأثير بعد ذكره لهذا الحديث: قطع الليل، طائفة منه وأراد فتناً مظلمة [سوداء](٢) تعظيماً لشأنها.

وأراد بقوله: كخير أبني آدم هابيل الذي قتله أخوه قابيل، ومما قال الله في أمرهما ﴿لئن بسطت إلي يدك لتقتلني﴾(٣) الآية(٤).

وقول المؤلف: أنظر أيدك الله .... إلخ

مردود بأن الصحابة وإن كانوا هم المخاطبين فالمراد غيرهم ممن يأتي بعدهم

ويكون بينهم قتال على غير إجتهاد ولاحق، وذلك القتال هو الهرج الذي ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «ليأتين / على الناس زمان لا ٤٢٥/ب
يدري القاتل في أي شيء قتل ولا المقتول في أي شيء قتل، قيل وكيف ذلك قال: الهرج القاتل والمقتول في النار.» رواه ابن الأثير /(٥) في

---

١) سنن أبي داود (كتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة، برقم ٤٢٥٩) ٤٥٧/٤ وليس فيه الزيادة التي أشار إليها المؤلف هنا.
وسنن الترمذي (كتاب الفتن باب ماجاء في إتخاذ سيف من خشب في الفتنة، برقم ٢٢٠٣) ٤٢٥/٤ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.
وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، برقم ٧٤٦٠، ٩/١٠

٢) في الأصل و «ت» (سوداً) وما أثبته من «س» ومن جامع الأصول.

٣) سورة المائدة من الآية (٢٨).

٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠/٩، ١٠.

٥) بداية سقط من «س» لوحة رقم ١٣٦، وستأتي الإشارة إليه ص (٩٠٤) هامش رقم (٤).

جامع الأصول(١).

وفي هذا الحديث تصريح بأن أولئك غير الصحابة، لأن الصحابة وقت قتالهم [كانوا](٢) يدرون في أي شيء كان قتالهم، وذلك مسلّم عند الفريقين.

وقوله : ثم أنظر بعد موته إلى ما وقع منهم .... إلخ

فيه ما قدمناه من أن ماوقع (منهم)(٣) كان بطريق الإجتهاد على وجه ليس فيه فساد، وإن من أخطأ منهم كان له أجر واحد ومن أصاب منهم كان له أجران(٤)، فرميهم بالكفر في ذلك القتال أثم وعدوان، وكيف يكونون كافرين والنبي [ﷺ](٥) سماهم مسلمين في قوله في حق الحسن : «إن ابني هذا سيّد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(٦) وقد تقدم ذلك مع أحاديث أخر (روايات)(٧) تصرح بإسلامهم وعلو مقامهم، وماذكر من هذه الأحاديث لا دليل فيها لما ذكره كما حققنا ذلك، ويحتمل أن يكون مراده ﷺ فيها الحث على الدوام على الايمان، والتحذير عن الردة، فيكون معناه أثبتوا على ما أنتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا إلى الحالة الأولى كفاراً بأن ترتدوا، فيكون ذلك إشارة إلى ما وقع بعده من ردة الأعراب في زمن أبي بكر.

---

١) جامع الأصول في أحاديث الرسول برقم ٧٤٩٨، ٣٨/١٠ وصحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، برقم ٢٩٠٨) ٢٥١/١٨.

٢) في الأصل (كان) وما أثبته من «ت».

٣) ساقطة من «ت».

٤) تقدم في مواضع انظر ص (٥٩٠).

٥) زيادة من «ت».

٦) تقدم تخريجه ص (٦٧٥) هامش رقم (٢)

٧) في «ت» (آيات).

ولا يمكن حمل ذلك على الصحابة الذين تحاربوا بينهم، لأن المسلم لا يكفر بالكبيرة، وقتل المسلم (الآخر)(١)، ولو جعلنا ذلك كفراً لعم ذلك علياً ومن معه والعياذ بالله تعالى، ولا قائل بذلك. ويحتمل أن يكون المراد بذلك كفران نعمة الإسلام فإن من شعب الإسلام محبة أهله، وعن هذا قال ﷺ: «والله لا تؤمنوا حتى تحابوا»(٢).

أو يكون معناه مشبهين بالكفار.

أو المراد به حقيقة الكفر إن استحلوا ذلك بلا تأويل.

وقوله: من أقوى الأدلة في الرد .... إلخ

مردود، بل ذلك / من أضعف الشبه لما ذكرناه في معنى الحديث، ٤٢٦/أ
ولما قدمناه من أن علياً لم يكفرهم في حياته، بل ترحم على موتاهم، وحين سئل عنهم أكفار هم قال: «لا إخواننا بغوا علينا»(٣).

[و](٤) لما قدمناه أيضاً من قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾(٥) الآية مع قوله ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾ فإنه تعالى أثبت لهم الايمان في حالة بغيهم، ولغير ذلك مما تقدم بعضه وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٦).

فالمراد قتال المسلم لأجل الإسلام، أو ذكره للتهديد، وتعظيم

---

١) ساقطة من «ت».

٢) أنظر صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنون من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها رقم الحديث ٩٣) ٣٩٥/٢ ومسند الإمام أحمد ١٦٥/١ وسنن أبي داود (كتاب الأدب باب في إفشاء السلام رقم الحديث ٥١٩٣) ٣٧٨/٥.

٣) تقدم ص (٥٩٢) وتخريجه هامش (١)

٤) زيادة من «ت».

٥) سورة الحجرات من الآية (٩).

٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر برقم ٤٨) ١١٠/١.

الوعيد، أو المراد الكفر اللغوي، أو المراد إن كان مستحلاً، أو المراد إن قتال المؤمن من شأن الكافر، وبالغ ﷺ في الزجر في ذلك ليكون رداً على المرجئة(١) القائلين: إنه لا يضر مع التوحيد ذنب، وأعرض عما يقتضيه ظاهرة من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب، إعتماداً على الدلائل القواطع الدالة على إبطال مذهبهم، ولما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهاق الروح، عبر عنه النبي ﷺ بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقته التي هي الخروج من الملة، وإنما أطلق عليه الكفر المؤول بما ذكرنا مبالغة في التحذير عما وقع فيه المرجئة كما قررنا(٢).

ومانقله عن ابن المغازلي الواسطي كذب باتفاق أهل الحديث، وقد جمع في كتابه هذا من الكذب مالا يخفى على من له أدنى معرفة بالحديث، ومانكره فيه باطل لا يروج إلا على من أعمى الله قلبه من الصم البكم أولى الهوى والجهل، ولهذا دخلت عامة الزنادقة من باب الرفض، وتسلطوا بتلك الأكاذيب على الطعن في الإسلام، وصارت شبهاً عند الجهال، وضلت بها النصيرية(٣) والإسماعيلية(٤) وكان منشأ ضلالهم

---

١) المرجئة : قوم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وأوهم الذين يؤخرون العمل عن النية والعقد. انظر الملل والنحل ص (١٣٩) والتعريفات للجرجاني ص (٢٠٨).

٢) وانظر أيضاً فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/١١٢،١١٣.

٣) النصيرية: ويقال لهم النميرية، أتباع محمد بن نصير النميري من غلاة الرافضة، الذين يقولون بألوهية علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أنظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ٨٦ والملل والنحل للشهرستاني ١٨٨ والتبصير في الدين ١٢٩ والتعريفات للجرجاني ص ٢٤١.

٤) الإسماعيلية: هم الذين زعموا أن الإمام بعد جعفر الصادق إبنه إسماعيل، ولهذا عرفوا بالإسماعيليه، والباطنية: لزعمهم أن الشريعة لها ظاهر وباطن، الظاهر بمثابة القشور والباطن هو اللبّ المقصود. انظر مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين ١٠٠ ، والملل والنحل للشهرستاني ١٩١-١٩٨ والتبصير في الدين ٣٨ ،

تصديقهم الرافضة بيت الكذب فيما ينقلونه من التفسير والفضائل والمثالب / فيشرعون في التوجع لآل محمد، ثم ينتقلون إلى سب الصحابة والقدح فيهم، ثم ينتقلون (إلى القدح)(١) في علي لكونه سكت، ثم إلى القدح في الرسول، ثم في الإله كما رتبه لهم صاحب البلاغ الأكبر والناموس الأعظم(٢)، وإذا ذكرنا ذلك فلنذكر هذه الآيات مع ما قبلها من الآيات المتعلقة بها وشيئاً من تفسيرها في ضمنها فنقول : قال تعالى ﴿أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي﴾(٣) إنكار تعجيب من أن يكون هو الذي يقدر على هدايتهم بعد تمرنهم على الكفر واستغراقهم في الضلال، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يتعب نفسه في دعاء قومه، وهم لا يزيدون إلا غياً (فنزلت)(٤) ﴿ومن كان في ضلال مبين﴾ عطف على العمى باعتبار تغاير الوصفين، وفيه إشعار بأن الموجب لذاك تمكنهم في ضلال لا يخفى ﴿فإما نذهبن بك﴾(٥) أي: فإن قبضناك قبل أن ننصرك عليهم ونشف صدور المؤمنين منهم ﴿فإنا منهم منتقمون﴾ بالعذاب في الآخرة، أو (القتل)(٦) بعدك، وقتل الكفار بعد النبي ﷺ لم يكن متيسراً لعلي رضي الله عنه في زمن خلافته، وإنما حصل قتل كثير منهم في خلافة الخلفاء الثلاثة، لأنهم الذين جاهدوا المشركين وقتلوا الكفرة (٧) والمرتدين كما لا ينكر ذلك أحد من المسلمين، ﴿أو ٤٢٦/ ب

والتعريفات للجرجاني ص ٢٦.

١) ساقطة من «ت».
٢) لم أقف عليه ولا أعرف صاحبه.
٣) سورة الزخرف من الآية (٤٠).
٤) ساقطة من «ت».
٥) سورة الزخرف من الآية (٤١).
٦) في «ت» (بالقتل).
٧) في «ت» (المتمردين).

نرينك﴾ (١) في حياتك ﴿الذي وعدناهم﴾ من العذاب ﴿فإنا عليهم مقتدرون﴾ (لا يفوتوننا)(٢) متى شئنا عذبناهم قال أكثر المفسرين: أراد به مشركي مكة انتقم منهم يوم بدر(٣). ﴿فاستمسك بالذي أوحي إليك﴾ /(٤) من الآيات والشرائع ﴿إنك على صراط مستقيم﴾ ﴿وإنه﴾(٥) أي: القرآن ﴿لذكر لك﴾ أي: لشرف لك ﴿ولقومك﴾ من قريش نظيره ﴿لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم﴾(٦) أي: شرفكم ﴿وسوف تسئلون﴾ عن

٤٢٧/أ قيامكم بحقه، وروى الضحاك عن ابن عباس « / أن النبي صلى الله

٣١٢/ت تعالى عليه وسلم كان إذا سئل لمن هذا الأمر بعدك؟ لم يجب بشيء، حتى

١٣٧/س نزلت هذه الآية، وكان بعد ذلك إذا سئل قال: لقريش»(٧).

وروى البغوي بسنده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لايزال هذا الأمر في قريش مابقي إثنان»(٨).

وبسند آخر أنه قال: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»(٩).

---

١) هذه ومابعدها إلى قوله تعالى ﴿وسوف تسألون﴾ من سورة الزخرف الآيات ٤١-٤٤.

٢) في «ت» (لايفوتنا).

٣) انظر تفسير البغوي ٤/١٤٠.

٤) نهاية السقط الذي في «س» والمشار إليه ص (٨٩٩) هامش رقم (٥).

٥) في «س» (فإنه).

٦) سورة الأنبياء من الآية (١٠).

٧) لهذا وماقبله من التفسير الوارد خلال ذكر الآيات انظر تفسير البغوي ٤/١٤٠.

٨) تفسير البغوي ٤/١٤٠ وكتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك رقم الحديث ١١٢٢ ص ٥١٧-٥١٨ .

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه هو ومسلم وغيرهما من طريق أخرى عن عاصم بن محمد به.

٩) تفسير البغوي ٤/١٤٠ ومسند الإمام أحمد ٤/٩٤

وكتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك رقم الحديث ١١١٢ ص ٥١٤

(وقال مجاهد : القوم هم العرب والقرآن لهم شرف، إذ نزل بلغتهم، ثم يختص بذلك الشرف الأخص فالأخص حتى يكون الأكثر لقريش و (لبني)(١) هاشم.

وقيل : ذكر (ذلك)(٢) (شرف لك)(٣) بما أعطاك من الحكمة، ولقومك من المؤمنين بما هداهم الله به.)(٤) وعلى ما ذكرناه مختصراً من كلام المفسرين ليتبين بطلان مانقله المؤلف من أن هذه الآيات نازلة في حق علي.

وأما قوله تعالى ﴿قل رب إما تريني ما يوعدون﴾(٥) الآيه

فهذه الآية نازلة في حق أهل مكة، وهو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلب من ربه إذا أراه مايوعدون من العذاب في الدنيا والآخرة أن لا يجعله فيهم وهو مالهضم النفس، أو لأن شؤم الظلمة قد يحيق بمن ورآهم(٦)، كقوله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾(٧).

وقد روي عن الحسن: إنه تعالى أخبر نبيه أن له في أمته نقمة، ولم يطلعه على وقتها، فأمره بهذا الدعاء وتكرير النداء(٨). ثم قال تعالى ﴿وإنا على أن نريك مانعدهم لقادرون﴾(٩).

---

١) في «ت» (وبني).

٢) ساقطة من «ت».

٣) في «ت» (لك شرف).

٤) تفسير البغوي ١٤٠/٤.

٥) سورة المؤمنون الآية (٩٣).

٦) أنظره في تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١١١/٢ وانظر فتح القدير للشوكاني ٤٩٦/٣،٤٩٧.

٧) سورة الأنفال من الآية (٢٥).

٨) تفسير البيضاوي ١١١/٢.

٩) سورة المؤمنون الآية (٩٥).

أي : لكنا نؤخره علماً بأن بعضهم، أو بعض أعقابهم يؤمنون (أولاً فلا نعذبهم)(١) وأنت فيهم.

وقيل قد أراه، وهو قتل بدر أو فتح مكة(٢).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ماذكره المؤلف في أن هذه الآيات نازلة في حق علي هي من جملة تحريفات الرافضة التي يحرفون بها القرآن، ويحملونه على غير (محمله)(٣) ويخالفون في ذلك السياق والسبّاق والمعاني المأثورة، وقد وقع لهم كثير من نحو ذلك، فمن ذلك [مايقولون](٤) إن المراد من الصراط المستقيم في آية ﴿**اهدناالصراط المستقيم**﴾(٥) حب علي، والمراد من الذين أنعمت عليهم علي وأولاده(٦)، ولا يخفى فساد ذلك، إذ لو أريد حب أحد لكان حب النبي، لأنه أحق بالمحبة، وأيضاً يلزم أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مأموراً بالدعاء للهداية إلى حبّ علي مع أنه لا ربط لذلك أصلاً بنظم / القرآن، ومن ذلك ٤٢٧/ب
ما يقولون: إن المراد من قوله تعالى ﴿**ومن الناس من يقول أمنا بالله**﴾ (٧) تسعة أشخاص من العشرة المبشرة، مع أنه قد أتفق المفسرون أنها نزلت في المنافقين عبدالله بن أبي سلول، ومعتب بن

١) في تفسير البيضاوي (او لأنا لا نعذبهم).

٢) تفسير البيضاوي ١١١/٢ وانظر فتح القدير للشوكاني ٤٩٧/٣.

٣) في «ت» (محله).

٤) في الأصل (مايقول) وما أثبته من «ت».

٥) سورة الفاتحة الآية (٦).

٦) انظر تفسير القمي الرافضي ٢٨/١، ٢٩ ومعاني الأخبار للقمي ٣٣ وعيون أخبار الرضا للقمي ٣٠٥/١، ٣٠٦.

٧) سورة البقرة من الآية (٨).

قشير (١) وجد بن قيس(٢) وأصحابهم، حيث أظهروا كلمة الإسلام ليسلموا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، واعتقدوا خلافهم، وأكثرهم من اليهود (٣) ومن ذلك مايقولون: إن المراد من ربك حيث ماوقع في القرآن علي حتى في قوله تعالى﴿أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾(٤) وقوله ﴿ولو شاء ربك﴾(٥)﴿وتمت كلمة ربك﴾ (٦) وأمثال ذلك وهذا كفروالعياذ بالله تعالى فهم بهذه التفسيرات غلاة في الحقيقة، ولهذا يقررون أن علياً مالك يوم الجزاء(٧) ويرد ذلك قوله تعالى﴿مالك يوم الدين﴾ (٨)﴿لمن الملك اليوم﴾(٩)﴿يوم لاتملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذٍ لله﴾(١٠) ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لايتكلمون إلا من أذن له الرحمن﴾(١١) إلى غير ذلك من

---

١) تقدمت ترجمته ص (٨٧٦) هامش رقم(٣)

٢) جد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري أبوعبد الله ويقال إن الجد بن قيس كان منافقاً وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم ﴾ نزلت في نفر ممن تخلف عن تبوك منهم أبولبابة والجد بن قيس لم يتب عليهم وقال أبوعمر في آخر ترجمته يقال إنه تاب وحسنت توبته ومات في خلافة عثمان أنظر الإصابة ٢٢٨/١، ٢٢٩

٣) تفسيرالبغوي ٤٩/١ وانظرأسباب النزول للواحدي ١٣ ولباب النقول في أسباب النزول ١٧ والدرالمنثورفي التفسير بالمأثور ٦٦/١

٤) سورةالبقرة من الآية(٤٦)

٥) سورةالأنعام من الآية(١١٢)

٦) سورةالأنعام من الآية (١١٥)

٧) انظرعلل الشرائع للصدوق ص ١٦١ -١٦٦ منشورات المكتبة الحيدرية بالنجف

٨) سورة الفاتحة الآيه(٤)

٩) سورة غافر من الآية (١٦)

١٠) سورة الإنفطار الآية(١٩)

١١) سورة النبأ من الآيه(٣٨)

الآيات، وقولهم هذا من جنس قولهم: إن الحساب ووزن الأعمال والسؤال والكتاب وغيرها من أهوال يوم القيامة كلها مخصوصة بغير الشيعة(١)، وقولهم: «محب علي وإن كان كافراً يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً لن يدخل النار. ذكره ابن بابويه في علل الشرائع(٢) ونسب روايته إلى أبي عبد الله من طريق مفضل بن عمر(٣).

ورواه أيضاً في معاني الأخبار، والشيعة معتقدون بتواتر هذه المسائل، وعلى ذلك سقط الايمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وجميع العقائد الدينية وجميع التكليفات والحدود و (التعزيرات)(٤) والأحكام الشرعية، بل جميع الدين والشريعة، وصارت مهملة محضة، ولم يبق أمر من الأمور الشرعية ضرورياً إلا حب علي، ومن ذلك مايقولون ﴿وكان الكافر على ربه ظهيراً﴾(٥).

أي: في أخذ الخلافة(٦)، مع أن المراد من الكافر هاهنا بالقطع عابد صنم بدليل ما قبلها ﴿ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيراً﴾

---

١) مشارق أنوار اليقين ص ٦٧.

٢) أنظره في علل الشرائع للصدوق ص ١٦٢ وانظر أيضاً معاني الأخبار ص ٢٣٥ وفضائل الشيعة للقمي ص ١٤٠-١٤١ وأمالي الصدوق ص ١٥-٤٦، ومشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين لرجب البرسي ص ١٢٣.

٣) المفضل بن عمر الجعفي الكوفي الرافضي، زعموا أنه روى كتاب الهفت الشريف عن أبي عبدالله جعفر الصادق، اختلفت فيه أقوالهم بين مادح ومكفر. أنظر معرفة أحوال الرجال للكشي ص ٢٠٦-٢١٠ والفهرست للطوسي ص ٢٠١ وتنقيح المقال للمامقاني ٣/٢٣٨.

٤) في «ت» (والتعريرات).

٥) سورة الفرقان من الآية (٥٥).

٦) انظر تفسير القمي ٢/١١٥.

ومن ذلك مايقولون:إن معنى﴿لأن أشركت ليحبطن عملك﴾(١) أشركت في الخلافة مع علي (٢)ولا يفهمون أن قبيل هذه الآيةآية﴿ولقدأوحي إليك وإلىالذين من قبلك﴾(٣)بحيث يكون قوله﴿لئن أشركت﴾ مرفوع بأوحي على النيابة للفاعل،وهو الموحي إليه صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى الأنبياء [صلى الله عليهم وسلم](٤)معاًفعلى هذا كيف يكون / يتصورفي حق الأنبياء السابقين تشريكهم غيرعلي؟ معه في الخلافة، حتى يصح النهي؟!ولو كان النهي وارداًلما استخلفوا غيرعلي،ولو أوحي حال نبينا فقط إلى جميع الأنبياء ما كان الحاصل من هذا النداء /(٥)وسياق هذه الآية (وهي)(٦)قوله ﴿بل الله فاعبد وكن من الشاكرين﴾ (٧)وسباقها،وهو قوله﴿قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون﴾(٨) صريحان بأن المراد به الإشراك في العبادة لغير الله، وأيضاً من القواعد المقررة للشيعة أن اللفظ الواقع في كلام الشارع يكون محمولاً على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي(٩)، خصوصاً إذا كان المعنى اللغوي محوجاً إلى إضمار لا توجد عليه قرينة أصلاً، ومن ذلك ما يقولون إن المراد من السلطان في قوله تعالى﴿ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن إتبعكما الغالبون﴾(١٠).

٤٢٨/ أ

٣١٣/ت

١٣٧/س

---

١) سورة الزمر من الآية(٦٥).

٢) تفسيرالقمي ٢٥١/٢.

٣) سورةالزمر الآية (٦٥).

٤) زيادة من«ت»

٥) بداية سقط من«س»لوحه ١٣٧وستأتي الإشارةإليه ص (٩١٤) هامش رقم (١).

٦) في«ت»(وهو).

٧) سورة الزمر الآية(٦٦).

٨) سورة الزمرالآية (٦٤).

٩) أنظر مبادىء الوصول إلى علم الأصول للحلي ص ٦٣.

١٠) سورة القصص من الآية (٣٥).

صورة علي، وكلما أراد فرعون إيذاء موسى وهارون أظهرا له صورة علي فيصير مرعوباً(١)، وقد قال الله تعالى إن غلبتهما بالآيات، والآيات صيغة جمع وأقله آيتان وصورة علي لو كانت آية فواحدة.

وأيضاً حيثما ذكر الله تعالى بيان قصة موسى وآياته، اقتصر على ذكر عصاهُ ويده البيضاء، كما في سورة طه، والقصص، والأعراف، والنمل، والشعراء، إلا ما قال الله تعالى في سورة النمل، وسورة بني إسرائيل، من تسع آيات قال تعالى **﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فاسئل بني إسرائيل﴾**(٢) وقال تعالى **﴿في تسع آيات إلى فرعون وقومه﴾**(٣).

ولم يعد فيها صورة علي آية، إذ قد روي عن ابن عباس أنها هي العصا، واليد، والقمل، والجراد والضفادع والدم وإنفجار الماء من الحجر، وإنفلاق البحر، ونتق الطور على بني إسرائيل(٤).

وعن الحسن : الطوفان والسنون ونقص الثمرات مكان الثلاثة الأخيرة(٥). وكذا ذكر في الأعراف بعد ذكر العصا واليد البيضاء خمس آيات حيث قال **﴿فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات﴾**(٦) الآية.

ولم يُعد صورة علي في هذه الآيات أيضاً فذكر هاتين الآيتين الحقيقتين وتفصيل الآيات الأخر وإهمال ذكر الآية العظمى في مقام تعديد الآيات ليس مناسباً لشأن البلاغة، وأيضاً قال تعالى **﴿إنني معكما**

---

١) لم أقف على مصدر هذا القول من كتب الرافضة.

٢) سورة الإسراءمن الآية (١٠١).

٣) سورة النمل من الآية (١٢).

٤) تفسير البغوي ١٣٩/٣ وتفسير البيضاوي ٥٨٣/١، ١٧٢/٢.

٥) أنظر تفسير البيضاوي ٥٨٣/١ ولم ينسب القول إلى الحسن.

٦) سورة الأعراف من الآية (١٣٣).

أسمع وأرى﴾(١) ولم يقل: جعلت معكما صورة علي بن / (أبي طالب)(٢)، ٤٢٨/ب
وأيضاً صورة علي كانت تؤثر في نفس فرعون، بحيث يصير مرعوباً برؤيتها، ولم يؤثر جسده الحقيقي وصورته الشهودية(٣) في قلب أبي بكر وعمر بشيء أصلاً، بأن يلينا في الجملة إذا رأياها. ومن ذلك ما يقولون: إن المراد من ربك في قوله تعالى **﴿ياأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك﴾**(٤) علي، وهذا كفر عظيم والعياذ بالله تعالى لا يخفى قبحه على من له أدنى إلمام في دين الإسلام، ومن ذلك مايقولون: إن المراد من الإنس والجان في آية **﴿لا يسئل عن ذنبه أنس ولا جان﴾**(٥) شيعة علي، ولا يكون لشيعة علي سؤال عن ذنب أصلاً، لأن ولاية علي ستبدل سيئاتهم بالحسنات وإذا لم يبق سيئات فبأي شيء يسألون؟! ذكره ابن بابويه وابن طاوس(٦) وغيرهما(٧)، وما فهموا أولاً أن الإنس

---

١) سورة طه من الآية (٤٦).

٢) ساقطة من «ت».

٣) يقول الجرجاني في كتابه «التعريفات» ص (١٣٤): الشاهد: هو في اللغة عبارة عن الحاضر، وفي إصطلاح القوم عبارة عما كان حاضراً في قلب الإنسان وغلب عليه ذكره.

٤) سورة الفجر الآية (٢٧، ٢٨).

٥) سورة الرحمن من الآية (٣٩).

٦) عرفه الرافضة بقولهم: السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن سعد الدين أبي إبراهيم موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عبدالله محمد بن محمد بن الطاوس العلوي الحسني الحسيني ت ٦٦٤هـ.
حاله في العلم والفضل والزهد والعبادة والثقة والفقه والجلالة والورع أشهر من أن يذكر...
أقول: هكذا زعموه. وهو ممن خدم هولاكو عندما اجتاح البلاد الإسلامية وقضى على الخلافة في بغداد. أنظر أمل الآمل ٢/٢٠٥، ٢٠٦ ومقدمة كتابه الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ص ١-٩.

٧) أنظر معاني الأخبار للابن بابوية ص ١٠٨-١١٠ وبحار الأنوار ٣٩/١٩٣-٢١٠.

والجان نكرة في سياق النفي، وذلك يوجب العموم في النكرة فلا وجه لإختصاص النكرة بشيعة علي أصلاً، وقد إختلف المفسرون في هذه الآية فقال الحسن وقتادة: لايسألون عن ذنوبهم لتعلم من جهتهم، لأن الله عز وجل علمها منهم، وكتبت الملائكة عليهم وهو رواية العوفي عن ابن عباس، وعنه أيضاً لا تسأل الملائكة المجرمين لأنهم يعرفونهم بسيماهم دليله مابعده وهو قوله [تعالى](١) ﴿**يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام**﴾(٢) وهذا قول مجاهد، وعن ابن عباس في الجمع بين هذه الآية وبين قوله ﴿**فوربك لنسألنهم أجمعين**﴾(٣) قال: لا يسألهم [هل](٤) عملتم كذا وكذا، لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يسألهم لم عملتم كذا وكذا؟ وعن عكرمة: أنها مواطن يسأل في بعضها ولا يسأل في بعضها، وعن ابن عباس أيضاً: لا يسألون سؤال (شفاء وراحة)(٥) وإنما يسألون سؤال تقريع وتوبيخ.

وقال أبو العالية: لا يسأل غير المجرم عن ذنب المجرم(٦).

وثانياً: إن رجلاً من الشيعة إذا زنى بأمه، أو أخته، أو أتى إبنه، أو أخاه في دبره، وداوم في تمام عمره على شرب الخمر، وأكل الخنزير، وأخذ الربا واستعمل الكذب والغيبة، ونحوها فهل لا يسأل عنها [أصلاً](٧)، بل توجب هذه الأمور كلها في حقه ثواباً؟! فهذا

---

١) زيادة من «ت».

٢) سورة الرحمن الآية (٤١).

٣) سورة الحجر الآية (٩٢).

٤) في الأصل (فهل) وما أثبته من «ت» ومن تفسير البغوي.

٥) في تفسير البغوي (شفقة ورحمة).

٦) من قوله: وقد اختلف المفسرون، إلى هنا أنظره في تفسير البغوي ٢٧٢/٤.

٧) زيادة من «ت».

المذهب أبعد من مذهب الاباحية(١) والزنادقة، لأن غاية أمرهم أنهم كانوا يعلمون هذه الأمور مباحة وحلالاً، ولا يخافون على ارتكابها عقاباً، وهؤلاء يتوقعون عليها أجراً وثواباً ويعلمونها /(٢) عبادات فشتان ما ٤٢٩/أ
بينهما، ومن ذلك ما يقولون: حيث ماوقع في القرآن المجيد الأمر بالصبر أو مدح الصابرين مثل ﴿وبشر الصابرين﴾ (٣) ﴿يأيها الذين ءامنوااصبروا﴾ (٤) ﴿وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾(٥) أريد به صبر الشيعة إلى خروج المهدي على المشاق التي تمسهم من المخالفين، مع إن المشقة في ارتكاب التقية لا تصل إليهم أصلاً، ومن ينكر من الشيعة هذه التفسيرات التي نقلناها وأمثالها فلينظر في أصح كتبهم وهو الكافي للكليني، وفي تفسير علي بن إبراهيم، وفي تفسير ابن بابويه المنسوب منه إلى الإمام الحسن العسكري، وقد ذكر الشريف المرتضى في كتاب تنزيه الأنبياء والأئمة بعضاً من تلك التفاسير فمن أراد الاطلاع على ذلك فليرجع إليه(٦).

---

١) الإباحة : هي الأذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل.
والإباحية : إسم من أسماء الباطنيه سموا بذلك لأنه استباحوا المحرمات. أنظر الفرق بين للبغدادي ص ٢٦٦-٢٦٧ وفضائح الباطنية للغزالي ص ١١-١٧ التعريفات للجرجاني ص ٨ والتبصير في الدين للإسفرايي ص ١٤٠-١٥٢.

٢) بداية طمس في الأصل بسبب سوء التصوير لوحة رقم ٤٢٩ وهو ضمن السقط الطويل الذي سبقت الإشارة إليه ص (٩٠٩) هامش رقم (٥) من «س» واعتمدت في نسخة على «ت» فقط.

٣) سورة البقرة من الآية (١٥٥).

٤) سورة آل عمران من الآية (٢٠٠).

٥) سورة الزمر من الآية (١٠).

٦) أنظر الأصول من الكافي للكليني ٤١٢/١-٤٣٨ وتفسير علي بن إبراهيم القمي ١٢٩/١ وتنزيه الأنبياء ص ١٠٩-٢٣٢ أما تفسير ابن بابويه المشار إليه فلم أطلع عليه.

قال المؤلف : وروى في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي الدرداء في الحديث الأول من صحيح البخاري قالت أم الدرداء: دخل على أبو الدرداء وهو /(١) مغضب فقلت له: ما (أغضبك)(٢)؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً. انتهى

أقول : هذا الحديث(٣) مما يدل على ابطال مذهب الرفض، وإنه جار على خلاف السنة المصطفوية، وذلك أنه لما ظهرت البدع وانتشرت حذر عنها الصحابة والتابعون، (وبينوا)(٤) لأهل السنة أن ماجرى عليه المبتدعة مخالف لما [كان](٥) عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، وذلك مصداق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة. قيل: يارسول الله من هي؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي.»(٦).

فتبين أن الفرقة الناجية فرقة أهل السنة، لأنهم هم الذين وافقوا الرسول وأصحابه وأن الفرق الهالكة هم الذين خالفوا الرسول وأصحابه، لأنهم سلكوا في غير سبيلهم، ومع تحذيرهم حصل لهم حزن وغضب، فإن أبا الدرداء(٧) الذي هو عند الرافضة من المرتدين

---

١) نهاية السقط الذي سبقت الإشارة إليه ص (٩٠٩) هامش رقم (٥) وهو من «س»

٢) في «ت» (أبغضك).

٣) انظره في كتاب الجمع بين الصحيحين المخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٥٨٥ لوحه رقم ١٥٤ وصحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الأذان باب فضل صلاة الفجر في جماعة رقم الحديث ٦٥٠) ١٣٧/٢.

٤) ساقطة من «س».

٥) زيادة من «ت».

٦) تقدم تخريجه ص (٨٨٣) هامش رقم ٦

٧) أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل أول مشاهده أحد،

لما رأى الأمر جرى على خلاف السنة بظهور المبتدعة غضب ولما استفسر عن سبب غضبه قال: إنه ظهر [أناس] (١) من المبتدعة لم أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الذي بينه لأصحابه، إلا أنهم يصلون جميعاً فهم موافقون(٢)/ لأهل السنة في أنهم ٤٢٩/ب
يصلون جماعة، لكنهم مخالفوهم في الإعتقاد، وقد وقع ذلك من غير أبي ٣١٤/ت
الدرداء. أيضاً فقد روى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك عن ٤٢٩/ب
أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس يعني الصحابة إلا بالنداء [بالصلاة](٣)).(٤).

وقال الزهري : «دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت. ذكره البخاري(٥).

وفي لفظ آخر : ما كنت أعرف شيئاً على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا قد أنكرته اليوم(٦).

وقال الحسن البصري: سأل رجل أبا الدرداء فقال: «رحمك الله

وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك. تقريب التهذيب برقم ٥٢٢٨ ص ٤٣٤.

١) في «ت» (أمر) وما أثبته من «س».

٢) نهاية الطمس الذي في الأصل وتقدمت الإشارة إليه ص (٩١٣) هامش رقم (٢)

٣) في جميع النسخ (الصحابة) والصواب أثبته من الموطأ.

٤) الموطأ (كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة ذكره بعد رقم ٨) ٧٢/١.

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مواقيت الصلاة باب تضييع الصلاة عن وقتها برقم ٥٣٠) ١٣/٢.

٦) وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ٢٣٧/١ وفي صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب مواقيت الصلاة باب تضييع الصلاة عن وقتها برقم ٥٢٩) ١٣/٢ أثر بمعناه ولفظه (ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ قيل: الصلاة. قال: أليس صنعتم ماصنعتم فيها؟.

لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرنا هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه فغضب واشتد غضبه قال: وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه»(١).

وقال المبارك بن فضاله(٢): صلى الحسن الجمعة وقعد يبكي فقيل له: ما يبكيك يا أبا سعيد؟ فقال: تلومونني على البكاء، ولو أن رجلاً من المهاجرين أطلع من باب مسجدكم ماعرف شيئاً مما كان عليه على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنتم عليه إلا قبلتكم هذه»(٣).

وفتنة البدع هي الفتنة العظمى التي قال فيها عبدالله بن مسعود: «كيف أنتم إذا ألبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجرى على الناس يتخذونها سنة، إذا غيرت قيل: غيرت السنة»(٤).

وهذا كان دأب الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين أنهم إذا رأوا بدعة يغضبون كثيراً وكانوا يرون أن كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [هي](٥) بدعة، وقد صرح بذلك حذيفة بن اليمان فقد ورد عنه أنه قال: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تعبدوها فإن الأول لم يدع للآخر

---

١) إغاثه اللهفان من مصائد الشيطان ٢٣٧/١.

٢) المبارك بن فضاله بن ابي أمية الحافظ المحدث الصادق الإمام أبو فضالة القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب من كبار علماء البصرة ولد أيام الصحابة وتوفي سنة ١٦٤ وقيل خمس. أنظر سير أعلام النبلاء ٢٨١/٧ وشذرات الذهب ٢٥٩/١ وميزان الأعتدال ٤٣١/٣.

٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٣٧/١.

٤) هذه الآثار بداية من قوله: روى مالك في الموطأ...) أنظرها في كتاب إغاثة اللهفان ٢٣٧/١ وكلام ابن مسعود هذا أنظره في سنن الدارمي ٧٦،٧٥/١ وكتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي ص ٣٤ وحلية الأولياء ١٣٦/١ وشرح أصول إعتقاد أهل السنة للالكائي ٩٢،٩١/١.

٥) في الأصل (هو) وما أثبته من «ت».

مقالاً، فاتقوا يامعشر القراء وخذوا بحرف من كان قبلكم»(١) وذلك لأن تلك العبادة التي لم يتعبدها الأصحاب إما أن تكون لعدم الحاجة إليها، أو لوجود مانع يمنع من فعلها، أو لعدم تنبه لها أو لتكاسل عنها، أو لكراهة فيها، أو لعدم مشروعيتها وإلا ولأن منتفيان، لأن الحاجة في
التقرب إلى الله / لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا ٤٣٠/ أ
يظن بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عدم التنبيه أو التكاسل فذاك ١٣٨/ س
أسوء الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها بدعة سيئة غير مشروعة وهذا المعنى أراد عبدالله بن مسعود في الخبر الذي نقله أبو عبدالله بن الحاج العبدري(٢) في المدخل عن صاحب الحلية وغيره «عن أبي البحتري(٣) أنه أخبر بجماعة كانوا يجلسون بعد المغرب وفيهم رجل يقول: كبروا والله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا، وأحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام فقال:

---

١) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ١٠ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٩٠/١ وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة ١٣٩/١ وروى البخاري أثراً بمعناه أنظره في صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم ٧٢٨٢) ٢٥٠/١٣.

٢) أبو عبدالله بن الحاج العبدري محمد بن محمد بن محمد بن الحاج الفاسي، نزيل مصر فاضل. تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج ... له كتاب (المدخل إلى تنمة الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائق التي انتحلت وبيان شناعتها) مدحه إبن حجر بقوله: وهو كتاب كثير الفوائد، كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل.
وله كتاب (شموس الأنوار وكنوز الأسرار) (وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى. توفي في القاهرة ٧٣٧هـ. أنظر الأعلام للزركلي ٣٥/٧ ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٣٥٨.

٣) أبو البختري: سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال مات سنة ثلاث وثمانين. تقريب التهذيب برقم ٢٣٨٠ ص ٢٤٠.

أنا عبدالله بن مسعود فوالذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة (ظلما)(١) أو لقد فقتم على أصحاب محمد علماً»(٢) يعني أن ماجئتم به إما أن يكون بدعة ظلماء أو أنكم تداركتم على الصحابة مافاتهم لعدم تنبههم (له)(٣) أو لتكاسلهم عنه فغلبتموهم من حيث العلم بطريق العبادة.

والثاني : منتف، فتعين الأول وهو كونه بدعة ظلماء، فتبين بذلك أن من وافق الصحابة هو المتبع لسنة نبيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وإن من خالفهم، بل طعن فيهم، وقال بارتدادهم إلا خمسة منهم، فذلك هو الذي سلك في غير سبيلهم(٤)، إذ الحق ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولا عبرة بكثرة الباطل بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأودي(٥): صحبت معاذاً باليمن فما فارقته حتى واريته بالتراب في الشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبدالله بن مسعود، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة.

---

١) في تلبس إبليس لابن الجوزي (ظلماً).

٢) المدخل لابن الحاج ٧٩/١ وحلية الأولياء ٣٨١/٤ وتلبيس إبليس ص ١٨ وقد ورد هذا الأثر بمعناه من طرق أخرى عن ابن مسعود. أنظر سنن الدارمي (باب كراهية أخذ الرأي برقم ٢٠٤، ٧٩/١، ٨٠، وكتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٦٣-٦٥.

٣) ساقطة من «ت».

٤) تقدم نقل نص الرافضة على إعتقادهم ردة الصحابة وكفرهم ص ( )

وفي شأنهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول ص ٥٨٦ : (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين..).

٥) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين، وقيل بعدها. تقريب التهذيب برقم ٥١٢٢ ص ٤٢٧.

ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول : سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم، فإنها (لكم)(١) نافلة، قال: فقلت: يا أصحاب محمد: ما أدري ماتحدثونا. قال: وماذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها، ثم تقول: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي: نافلة: قال: ياعمرو بن ميمون قد كنت أظن أنك من أفقه أهل (هذه)(٢) القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا.

قال : إن جمهور الجماعة (الذين)(٣) فارقوا الجماعة (الجماعة) (٤) ما وافق الحق / وإن كنت وحدك. وفي رواية أخرى ٤٣٠/ ب "فضرب على فخذي وقال: ويحك إنَّ جمهور الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى(٥).

قال نعيم بن حماد : "يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن يفسدوا، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ"(٦)

---

١) ساقطة من «ت».

٢) ساقطة من «س».

٣) في شرح أصول إعتقاد أهل السنة (هي التي).

٤) ساقطة من «س» ومن كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث.

٥) كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص٩٢. شرح أصول إعتقاد أهل السنة ١٠٨/١، ١٠٩ مع إختلاف يسير في بعض ألفاظه. وإغاثة اللهفان لابن القيم ٨١/١.

وقال الألباني : رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند صحيح. أنظر مشكاة المصابيح ٦١/١.

٦) لم أجده في المطبوع من المدخل للبيهقي، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٣ وأنظر أيضاً في إغاثة اللهفان ٨١/١.

ذكره البيهقي في المدخل(١)، وغيره، وروى أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصري أنه قال: «السنة، والذي لا إله (٢) إلا هو، بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي: الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا.»(٣) فإذا علم ذلك فلابد للمؤمن الحريص على إتباع السنة أن يكون شديد التَوقي من محدثات الأمور، وإن اتفق عليه الجمهور، فلا يغرنه إطباقهم على ما أحدِث بعد الصحابة رضي الله عنهم، بل ينبغي له أن يكون حريصاً عن التفتيش عن أحوال الصحابة وأعمالهم، فإن أعلم الناس وأقربهم إلى الله أشبههم بهم وأعلمهم في طريقتهم، إذ منهم أخذ الدين، وهم أصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع فلابد لك أيها المؤمن أن لا تكترث بمخالفتك لأهل عصرك في موافقتك لأهل عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إذ قد جاء في الحديث النبوي «إذ إختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم»(٤).

ولهذا سئل إسحاق بن راهويه(٥) عن مسألة فأجاب عنها، فقيل له: إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها مثل قولك، فقال: «ماظننت أن أحداً يوافقني عليها» ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافق،

---

١) المدخل إلى السنن الكبرى، طبع على نسخة خطية فيها نقص، في الكويت، عن دار الخلفاء للكتاب الإسلامي حققه: محمد ضياء الأعظمي سنة ١٤٠٥هـ. أنظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٣٥٨.

٢) في «س» (قال).

٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٧٢ وإغاثة اللهفان ١/ ٨١.

٤) تقدم تخريجه ص (٧٨٨) هامش رقم (٥)

٥) تقدمت ترجمته ص (١٨٩) هامش رقم (١).

فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به(١). من أهل عصره، بل يلزم الحق، وإن خالف في ذلك جميع أهل عصره، فيكون في ذلك موافقاً لما عليه السواد الأعظم الذي هو سبيل المؤمنين والإجماع الذي من فارقه واتبع سواه ولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً، ويؤيد هذا ماروي عن سفيان أنه قال: "لو أن فقيهاً واحداً على رأس جبل لكان هو الجماعة"(٢) ومعناه أنه [حيث](٣) قام بما قام به الجماعه كان هو جماعة، ومنه قوله تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾(٤).

٤٣١/أ قال المؤلف : وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد الثلاثين من المتفق عليه من مسند أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «فمثلي كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ماحوله جاء بتهافت من الدواب يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقعن فيها، قال: وذلك مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزتكم هلموا عن النار، هلموا عن النار فتغلبوني فتقعون فيها.»

ونقل الدميري في كتاب حياة الحيوان عن مسلم في صحيحه أنه روى عن جابر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن مثلي ومثلكم كرجل أوقد ناراً فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهم عنها، وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تتفلتون من يدي» انتهى

أقول : أنظر إلى هذا الرافضي الذي هو أضل (من)(٥) الأنعام كيف يطعن على الصحابة الكرامَ بهذا الحديث الذي ورد عن سيد

---

١) إغاثة اللهفان ٨٠/١

٢) شرح السنة للبغوي ٢٧٩/١.

٣) زيادة من «س» و «ت».

٤) سورة النحل من الآية (١٢٠).

٥) في «ت» (عن).

الأنام، ويشير إلى الذم لهم بما لا يستفاد من الكلام، فإن المستفاد من هذه الروايات التمثيل لحال النبي والأمة، أي نبي وأمةٍ كانوا، فليس فيه تخصيص بأمته منظور له أصلاً، فضلاً عن أن يكون التخصيص بأصحابه مقصوداً.

ومما يؤيد ما قلنا رواية أبي هريرة «إن مثلي ومثل الناس كمثل رجل أوقد ناراً»(١) الحديث

فإن لفظ الناس عام شامل للصحابة وغيرهم، والحق أن النفس لقوتها الشهوانية والغضبانية تقود كل شخص إلى النار بحكم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «حفت النار بالشهوات»(٢) ومواعظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونصائحه التي تقهر النفس تمنعها من ذلك وترشد إلى الجنة ونعيمها، فحال كل نبي بأمته كحال شخص أخذ بنطاق رجل يريد أن يرمي نفسه في النار، وهو يجذبه إلى نفسه شفقة عليه، وطلباً للخير في حقه وهو يهم إحراق نفسه لغلبة الغضب أو الشهوة، وقد لا يكفي جذب النبي في أكثر النفوس التي غلبتها الشهوة والغضب، فيقعون في النار، والمراد من النار ماهو كناية عن المعاصي لا نار جهنم، وإن كانت المعاصي توجب غالباً دخولها، فمعنى التمثيل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في منعهم عن / المعاصي والشهوات المؤدية ٤٣١/ب
إلى النار، وكونهم مقحمين متكلفين في وقوعها مُشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها، وهن يغلبنه، ففي الحديث إخبار عن فرط شفقته على أمته،

---

١) صحيح البخاري البخاري مع فتح الباري (كتاب الرقاق باب الانتهاء من المعاصي برقم ٦٤٨٣) ٣١٦/١١ وصحيح مسلم. (كتاب الفضائل باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم برقم ٢٢٨٤) ٥٤/١٥-٥٥.

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الرقاق باب حجبت النار بالشهوات برقم ٦٤٨٧) ٣٢٠/١١ صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم ٢٨٢٢) ١٧١/١٧.

ولا شك فيه، وليس المراد فيه مازعمه المؤلف من وقوع الصحابة قطعاً في جهنم العياذ بالله تعالى، إذ لو كان المراد ذلك للزم المخالفة الصريحة لقوله تعالى ﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾ (١) ولما ورد في الآيات السابقة في حق الأصحاب من الأمور الحسنة والفوز العظيم، ومع هذا لو كان الإستدلال بعموم اللفظ لكان شاملاً لكلهم، فيدخل فيهم علي معاذ الله من ذلك، والمخصصات الخارجية كما تخصص علياً تخصص غيره من أكابر الصحابة، ولو أنهم يتمسكون بخصوص الخطاب يلزم الطعن على الكل بفعل البعض، وينبغي أن يفهم الخلل في المطاعن السابقة أيضاً، وما نقله عن الدميري صحيح، ولكنه ذكر هذا الحديث شاهداً لمثل ماذكرناه، فإنه بعد أن تكلم على الفراش وأنها تطير وتتهافت في السراج نقل عن الإمام حجة الإسلام الغزالي(٢) (إلى)(٣) أنه قال: واعلم أن جهل الإنسان أعظم من جهلها، بل (الإنسان)(٤) في الإنكباب على الشهوات (٥) والتهافت فيها أعظم جهلاً منها، لأنه لا يزال يرمي نفسه في النار بإنكبابه على الشهوات والمعاصي إلى أن ينغمس فيها، ويهلك هلاكاً مؤبداً، فليت جهل الآدمي كجهل الفراش، فإنها باغترارها بظاهر الضوء إن احترقت تخلصت في الحال، والآدمي يبقى في النار أبد الأبد ومدة مديدة، ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إنكم تتهافتون في النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم»، ثم قال: روى مسلم عن جابر رضي الله عنه

---

١) سورة آل عمران من الآية (١٠٣).

٢) تقدمت ترجمته وبيان حاله ص (٦٩٥) هامش رقم (٢).

٣) ساقطة من «ت».

٤) في إحياء علوم الدين (صورة الأدمي).

٥) في إحياء علوم الدين (الدنيا صورة الفراش في التهافت على النار، إذ تلوح للأدمي أنوار الشهوات من حيث ظاهر صورتها ولا يدري أن تحتها السم الناقع القاتل..

قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً...»(١)

قال المؤلف : وفي الجمع بين الصحيحين أيضاً في الحديث التاسع والأربعين من مسند أبي هريرة من أفراد البخاري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم الساعة / حتى تأخذ ٤٣٢/أ
أمتي مأخذ الأول شبراً بشبر وذراعاً بذراع، فقيل يارسول الله كفارس والروم قال: ومن (الناس إلا)(٢) أولئك؟»

وفيه أيضاً من حديث الحادي والعشرين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال: ألا فمن؟»

ذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾(٣) عن حذيفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «فأنتم أشبه الأمم سيما ببني إسرائيل لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا».

وحديث ذات أنواط أخرجه في جامع الأصول أنه كان للمشركين شجرة يسمونها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقال المسلمون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إجعل لنا ذات أنواط، فقال: مثل قوم موسى أجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، لتركبن سنة من كان قبلكم».

---

١) إحياء علوم الدين للغزالي ٣٣٦/٤، ٣٣٧ مع تصرف وإختصار في بعض ألفاظه
وحياة الحيوان للدميري ٢/ ١٤٨-١٤٩
وتقدم تخريج الحديث ص (٩٢٢) هامش رقم (١)

٢) ساقطة من «س».

٣) سورة المائدة من الآية (٤٤، ٤٥، ٤٧).

وأخرجه الترمذي أيضاً، وزاد فيه «حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى إنه كان فيهم من أتى أمه يكون فيكم، فلا أدري أتعبدون العجل أم لا»

وروى في جامع الأصول أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليأتين على أمتي ما أتي على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية ليكون (في أمتي)[1] من يصنع ذلك»

أقول : لا يخفى على من نظر فيما قدمناه من روايات القوم مما يتعلق بأهل البيت من بيان علو شأنهم، وفضلهم، والنصوص على إمامتهم، (والأمر)[2] بالإقتداء بهم ومتابعتهم، وأنهم سفينة النجاة (التي)[3] ينجو من ركب فيها، ويغرق من حاد عنها، وأنهم أحد الثقلين المأمور بالتمسك بهما، وإن من عدل عن التمسك بهما ضل وهلك، وأن حبهم إيمان وبغضهم كفر.

ونحو ذلك مما تقدم، ونظر أيضاً فيما تقدم من الأخبار الدالة على إهانة أهل البيت، وإذلالهم، ونصب الحروب لهم، وأمثال ذلك من الفضائح والمناكر والقبائح التي لا يسترها ساتر، لا يخفى عليه من عني / بهذه الأخبار (ولا)[4] يذهب عليه أن المقصود بها ليس ٤٣٢/ ب
إلا أولئك الفجار، ومن تابعهم من الفسقة والأشرار، وإذا تأملت في حديث تشبيه هؤلاء الصحابةببني اسرائيل، والمبالغة لمتابعتهم لهم، لا تجد لما فعلته بنو اسرائيل من عصيان هارون خليفة نبيهم وعكوفهم على عبادة العجل محلاً في هذه الأمة يشبهه إلا التنكب

---

١) ساقطة من «س».

٢) في «س» (والإغراء).

٣) ساقطة من «ت».

٤) في «س» (ولو).

عن أمير المؤمنين، والعكوف على بيعة أبي بكر كما هو ظاهر (كالعيان) [1] الذي لا يحتاج إلى برهان، وبذلك يظهر لك مافي جواب بعض النصّاب في هذا الباب، حيث أجاب عن أخبار الردة الواقعة عن أولئك الأصحاب، وهي الأحاديث المتقدمة في صدر الكلام بحمل المرتدين فيها على الذين قاتلهم أبو بكر زمن خلافته، لأنهم منعوه الزكاة فقتلهم واستباح أموالهم ونسائهم.

وفيه أولاً : إنا قد قدمنا في مطاعن أبي بكر أن جملة من علمائهم قد صرحوا بأن أولئك المانعين لم يستحقوا هذا الإسم بمجرد منع الزكاة، فإن منعهم لها ليس ناشئاً عن إنكار وجوبها عليهم ليستلزم ذلك، وإنما هو لشبهة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضعها في فقرائهم، وقيل: إنهم إنما منعوا أبا بكر منها دون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، لأن (صلواته)[2] سكن لهم دون أبي بكر، وفعل أبي بكر فيهم مافعل ليس بحجة، وإنما هو حجة عليه، اذا عُرض على الله سبحانه ووقف بين يديه.

وثانياً : إنه لم يتدبر في مضامين هذه الأخبار وما اشتملت عليه من الزجر والتهديد والتكرار في غير مقام، فإنه من الظاهر البين الظهور أن تكرار هذا الكلام منه ﷺ مرة بعد أخرى، ومقاماً بعد آخر قصد النصيحة والزجر والمنع من (المخالفة)[3] بعد موته، والتهديد بأن عاقبتهم النار وإنه لا تقبل شفاعته فيهم، إنما يكون لخواص أصحابه إظهاراً للشفقة عليهم، واعذاراً وانذاراً إليهم، ومثل هذا لا يصح توجيهه لسكان البادية من الأعراب، مع تسليم مايدعونه عليهم في ذلك الباب.

---

١) في «س» (للعيان).

٢) في «ت» (صلاته).

٣) في «ت» (المنافقين).

وثالثاً : (إنه)(١) قد عرفت أن أكثر ما تلوناه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الأخبار (فإنما)(٢) هو بصيغ الخطاب لأولئك الأصحاب، فأي إحتمال يقوم هنا للأعراب؟! وبالجملة فإن المنصف الناظر في / جملة ما تلوناه من هذه الأخبار لا يخفى ٤٣٣/م/أ
عليه أن المخاطب بها والمعني بها إنما هو الرؤساء، والأكابر من أولئك الأصحاب، ثم أقول : إنه لا يخفى على من تأمل في سيرة بني اسرائيل الذين هم من أولاد الأنبياء والمولودين على فطرة الإسلام، وتأمل حالهم في نصرة نبيهم عليه السلام على فرعون لا يشك في عظم شأنهم في ذلك الوقت، ولكن لا يمكن أن يدعي براءتهم مما أخبر الله تعالى (به)(٣) عنهم من الإرتداد بعد ذلك، ومتابعة السامري وعبادتهم العجل، وقصدهم بقتل هارون خليفة نبيهم عليهم (فكيف يسُتبعد في قوم مضت جل أمورهم في عبادة الأصنام وشرب الخمر)(٤)(وارتكاب الفجور)(٥) والإستقسام بالأزلام أنهم يرتدون في حافرتهم بعد الإسلام، وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يقع في أصحابه بعد موته مثل ماوقع في بني إسرائيل، فالمنكر لوقوع الإرتداد في هذه الأمة مكذب له صلى الله تعالى عليه وسلم، ومما يزيد في إيضاح تشبيههم ببني إسرائيل حديث الفرق المتفق عليه: إن أمة موسى افترقت علىإحدى وسبعين فرقة،واحدة ناجية والباقون في النار،وأمة عيسى افترقت على (اثنتين) (٦)

---

١) في «ت» (إنك).

٢) في «س» (إنما).

٣) ساقطة من «س».

٤) مابين القوسين ساقط من«س»

٥) ساقطة من«ت»

٦) في«ت»(اثنين).

سبعين فرقة [واحدة](١) ناجية والباقون في النار، وسيأتي الكلام في حديث الفرق، ثم ذكر روايات موضوعة مخترعة مكذوبة، ثم قال: ومن أعجب العجاب وإن كان ليس عجباً من (النصّاب)(٢) الذين لا يبالون بمخالفة سنة ولا كتاب، أنهم مع الآيات والأخبار الواضحة المنار في إرتداد جملة من الصحابة الفجار، قد اتفقوا على الحكم بعدالة الصحابة كافة (وتنزههم)(٣) وتفسيق الطاعن فيهم، ولم ٣١٧/ت يستحوا من الله تعالى، ولا من رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الرد عليهما والتكذيب لهما، ولا من الخلق الناظرين في هذه الأخبار فممن صرح بما ذكرناه عنهم إمامهم الغزالي في كتاب قواعد العقائد من كتاب الإحياء حيث قال: «في الأصل التاسع وإعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة» انتهى

وقال أبو إسماعيل عبدالله الأنصاري الهروي في كتاب الإعتقاد: «إن الصحابة كلهم عدول رجالهم ونسائهم، / ثم قال: فمن ٤٣٣/ب تكلم فيهم بتهمة أو تكذيب فقد لوث على الإسلام بالإبطال» انتهى

وفي الصواعق لابن حجر قال ابن الصلاح والنووي: «الصحابة كلهم عدول وكان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة [ ](٤) وأربعة عشر ألف صحابي عند موته، والقرآن والأخبار مصرحان بعدالتهم وجلالتهم.»

---

١) زيادة من «ت».

٢) في «ت» (النصب).

٣) في «ت» (وتنزيههم).

٤) في «ت» (ألف).

وقال بعض النصّاب : مذهب عامة العلماء أنه يجب تعظيم الصحابة كلهم، والكف عن القدح فيهم، لأن الله تعالى عظمهم وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه إلى آخر كلامه، وسيأتي نقله بتمامه والجواب عنه في الفصل الأول(١).

ولقد أجرى الله الحق على لسان علاّمتهم التفتازاني في شرح المقاصد، وإن رام بعد ذلك التستر عن هاتيك المفاسد بما أورده من عذره الكاسد، وكلامه الفاسد، فقال في الكلام المشار إليه: إن ماوقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المذكور في كتب التواريخ، والمذكور على ألسنة الثقات يدل بظاهرة على أن (من)(٢) بعضهم من حاد عن الطريق، وبلغ حدّ الظلم والتفسيق وكان الباعث عليه الحقد والعناد والحسد [واللداد](٣) وطلب الملك والرئاسة، والميل إلى اللذات، والشهوات (إذ)(٤) ليس كل صحابي معصوماً، ولا كل من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالخير موسوماً، إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكروا لها محامل وتأويلات، بها تليق، وذهبوا الى أنهم محفوظون عن التضليل والتفسيق، صوناً لعقائد المسلمين من الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة، سيما المهاجرين منهم، والأنصار المبشرين بالثواب في دار القرار.

أقول : لقد أنصف التفتازاني هنا على رغم أنفه، وصار كحامل حتفه بكفه، وماتستر به بعد أن كشف الحجاب عن قبائح

---

١) الفصل الأول في الجزء الثالث من الكتاب لوحه رقم ٩٥٥/ب وما بعدها

٢) ساقطة من «ت».

٣) زيادة من «ت».

٤) في «س» (إنه).

أولئك الأصحاب الذين خالفوا السنة والكتاب، فهو مما لا يخفى وهنه، وضعفه على أولي العقول والألباب الناظرين فيما قدمناه من الأخبار والآيات في هذا المضمار [بعين][1] الحق والصواب /، ٤٣٤/ أ وهو هنا لما اعترف بأن أفعالهم التي ظهرت واشتهرت دلت على ظهور الظلم منهم والفسق، وأنهم قد حادوا عن الطريق، إلى آخر ماذكره مما يوجب الوقوع في لجج المضيق فالتستر بما نقله عن علماء السوء المجبولين على العصبية والعناد، ومخالفة طريق الحق والرشاد مما لا يسمن ولايغني من جوع، لأن حسن الظن الذي جرت عادتهم بالإلتجاء إليه عند ضيق الخناق التترس به في ميدان التلاق لم يوضحوا لنا وجهه، فإن كان الوجه هو إظهارهم الإسلام، ففيه أولاً : إن إظهار الإسلام لا يقتضي صفاء الباطن من الكفر والنفاق، ووجود المنافقين في أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم مما وقع عليه الإجماع والإتفاق.

وثانياً : إن الإتصاف بالإسلام لا ينافي ارتكاب الذنوب والكبائر، وإن كان هو مجرد صحبتهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروايتهم له، وهو الظاهر من كلامهم وعليه اعتمادهم في جدالهم وخصامهم، فهو مما لا يجدي نفعاً في المقام، وإن تشبث به أقوام عند الوقوع في مضيق الإلزام، وكيف لا، وذلك البعض يريدون التستر بمجرد صحبته يقول: لو عصيت (لهويت)[2].

ويقول الله تعالى له في كتابه المجيد ﴿لئن أشركت ليحبطن

---

١) في الأصل و «س» (بغير) وما أثبته من «ت».

٢) في «ت» (هويت).

عملك ولتكونن من الخاسرين﴾(١).

ويقول له ﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾(٢) ويقول في حقه ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾(٣).

ويقول ﴿فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد﴾(٤).

فإذا كانت هذه حال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الذين يريدون التستر بمجرد صحبته مع أنه (على)(٥) أبلغ مرتبة وأرفع منزلة في القرب، والكمال من حضرة ذي الجلال وقربه وبعده إنما يدور مدار الطاعات له سبحانه والمعاصي، فكيف بأصحابه وغيرهم من (الأداني ولأقاصي)(٦) ؟ ألا ترى أن أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم الذين تشرفوا بأمومة المؤمنين، وهم ألصق به، وأشد صحبة له من / سائر المهاجرين والأنصار كيف ٤٣٤/ ب
خاطبهم الله تعالى في كتابه العزيز فقال ﴿يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً﴾ (٧) فجعل سبحانه عذابهن مضاعفاً زيادة على غيرهن، لمزيد قيام الحجة عليهن بقربهن منه، وصحبتهن له صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم تغن عنهن مجرد صحبتهن شيئاً، بل صارت

---

١) سورة الزمر من الآية (٦٥).

٢) سورة الأنعام الآية (١٥).

٣) سورة الحاقة الآيات (٤٤-٤٧).

٤) سورة ص من الآية (٢٦).

٥) ساقطة من «س».

٦) في «س» (الأقاصي ولأداني).

٧) سورة الأحزاب الآية (٣٠).

الصحبة موجبه لمزيد عذابهن، وجعل أيضاً ثوابهن مضاعفاً لشرف القرب منه، فقال ﴿ومن يقنت منكن لله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً﴾(١).

ثم ألا ترى إلى ماوقع منه تعالى في حق الزوجتين اللتين أفشتا سره صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وبخهما وذمهما، وأنزل في ذلك سورة تتلى في المحاريب على مرور الأيام، وضرب لهما المثل بأمرأتي نوح ولوط الكافرتين، إعلاماً لهما أن مجرد صحبتهما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقربهما منه لا يغني (عنهما)(٢) شيئاً متى خالفن الله تعالى ورسوله، وقال سبحانه أيضاً مخاطباً لنساء نبيه ﴿لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾(٣).

فجعل سبحانه شرفهن، وفضلهن على غيرهن من النساء إنما هو بالتقوى والورع عن محارمه سبحانه، لا مجرد (صحبتهما)(٤) له صلى الله تعالى عليه وسلم واللصوق به، وقد تقدم تصريح صاحب الكشاف بصحة ماقلناه، وتأييد لما ادعيناه، وقد علم من جميع ماذكرناه أن المدار في مدح الإنسان، وحسن الثناء عليه بين الناس، وعدم ذلك، وكذلك في رضاه سبحانه عن العبد وقرب منزلته لديه، أو بعده عنه، واستحقاق السخط عليه كائناً من كان من نبي (مرسل) (٥)، أو ملك مقرب، أو غيرهما من العباد، إنما يدور مدار الطاعة له تعالى وعدمها فما استند إليه ذلك الفاضل في اعتذاره

---

١) سورة الأحزاب الآية (٣١).

٢) ساقطة من «س».

٣) سورة الأحزاب من الآية (٣٢).

٤) في «ت» (صحبتهن).

٥) في «س» (إسرائيل).

(سناد) (١) مائل عن قراره وقد نشأ من صده عن الحق وفراره .

انتهى

أقول : أنظر إلى هذا المؤلف الذي هو عن دين الرسول مجانب كيف يأتي في طعونه بالعجائب، فإنه حصر جميع الأمة بالصحابة، فأورد هذا الحديث طعناً / عليهم، ومن تدبر ألفاظ الحديث يهزأ بعقله، ويحكم ٤٣٥/ أ
بجهله الذي يؤدي إلى إبطال مذهبه من أصله، إذ الواقع في الحديث لفظ ٣١٨/ت
الأمة، لا لفظ الصحابة حيث قال: «حتى تأخذ أمتي»(٢) (و)(٣) لم يقل حتى ١٤٢/س
تأخذ صحابتي، وإن أكثر أمته صلى الله تعالى عليه وسلم الذين ابتدعوا في الدين، خصوصاً الروافض فإنهم هم الذين تشابهوا بكفار فارس، والروم في أكثر العقائد، والأعمال، والأخلاق والأعياد، والرسوم، وذلك ظاهر، (وقد ذكرنا فيما تقدم)(٤) بعض مشابهاتهم لليهود والنصارى والمجوس (٥)، فتبين أن هذا الحديث ومابعده وارد في الرافضة وأمثالهم، وأما حديث ذات أنواط فالذين سألوا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا حديثي عهد بكفر، ولم يكونوا حينئذ قد عرفوا أمور الإسلام، وقد صرح بذلك في رواية البخاي، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي واقد الليثي قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين، ونحن حديثوا عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون حولها، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يارسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي

---

١) في «س» (إسناد).

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الإعتصام بالسنة باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم برقم ٧٣١٩، ٧٣٢٠) ١٣/ ٣٠٠.

٣) ساقطة من «ت».

٤) في «ت» (وقد تقدم منا فيما تقدم).

٥) تقدم ص (٥٠٥-٥٠٦).

فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة . قال : إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم»(١).

فانظر إلى هذا المؤلف المضل كيف نقص من هذا الحديث، وحرفه ليروج بذلك بدعته، ويروم أن يطفىء نور الله، والله يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، ولما قوي إسلامهم لم (يصدر)(٢) منهم مثل ذلك، بل كانوا أشد تحذيراً عن نحو ذلك، وأعظم محافظة من الوقوع في هاتيك المهالك، وتبعهم على ذلك أهل السنة والجماعة، وقد قدمنا عن بعض أهل العلم من أصحاب مالك أنه قال: «أنظروا رحمكم الله أينما وجدتم شجرة أو سدرة يقصدها الناس ويعظمونها ويضربون بها المسامير والخرق (فهي)(٣) ذات أنواط فاقطعوها»(٤).

وماروي [عن](٥) ابن [وضّاح](٦) في كتابه فقال: «سمعت عيسى بن

---

١) أقول : هذا الحديث بلفظه لم أقف عليه في صحيح البخاري، وهو صحيح أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الفتن باب ماجاء لتركبن سنن من كان قبلكم برقم ٢١٨٠) ٤/٤١٢/٤١٣ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومسند الإمام أحمد ٥/٢١٨ وكتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك برقم ٧٦، ١/٣٧ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٨٤،٨٥، وإغاثة اللهفان ١/٢٣٥ ولعل السويدي أخذ عن ابن القيم وهو عزاه لصحيح البخاري.

٢) في «س» (يصد).

٣) في «ت» (فهو).

٤) القائل : هو الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ت ٥٣٠ هـ رحمه الله تعالى في «كتابه الحوادث والبدع ص ٣٨،٣٩. وأنظر كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ١٠٣ وإغاثة اللهفان ١/٢٣٥،٢٣٦،٢٤١.

٥) زيادة من «س».

٦) في جميع النسخ (صبّاح) وما أثبته من كتاب البدع والنهي عنها لابن وضّاح وكتاب الحوادث والبدع للطرطوشي ومن كتاب إغاثة اللهفان.

/ يونس يقول: أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [فقطعها](١)، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة» قال: عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث بن عون عن نافع(٢). ٤٣٥/ ب

وإذا كان هذا فعل عمر بالشجرة التي ذكرها الله في القرآن، وبايع تحتها الصحابة خوفاً من الفتنة، فكيف يكون حكمه فيما عداها؟! ولهذا كان أهل السنة يتحفظون كثيراً من مثل ذلك خوفاً من أن تلحقهم فتنة في دينهم.

نعم ذلك حصل عند الأرفاض، ومن شابههم في هذه الأمة كثيراً، ومن ذلك ماذكرناه فيما تقدم من العامود المخلق، وعوينة الحمىّ، والشجرة الملعونة اليابسة، وعين العافية، ونصب دمشق، وصنم نهر القلوط، ونصب الرحبة، والمذبح، والخيمكاه الكائنان في بلد الحسين، والنخلتان اللتان في الخيمكاه اللتان ضرب الأرفاض بها الخرق، وربطوها فيهما، والمنطقة (التي)(٣) في بغداد، وغير ذلك (مما)(٤) بيناه سابقاً(٥).

---

١) في الأصل و «س» (فقطعتها) وما أثبته من «ت» ومن كتاب إغاثة اللهفان.

٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٤٢ والحوادث والبدع ص ١٤٨ وإغاثة اللهفان ٢٦٠،٢٤٠/١ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٠/٢ وصحح سنده ابن حجر في فتح الباري ٤٤٨/٧.

٣) ساقطة من «س».

٤) في «س» (فيما).

٥) هذه الأماكن التي تقدم ذكرها اتخذها العامة والجهال من أهل تلك البلاد مواضع للعبادة والتقرب إلى الله بزعمهم، يصرفون عندها أنواعاً من العبادات لغير الله، وقد ذُكرت في بعض كتب السلف التي تحذر من البدع. أنظر كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ١٠١ وكتابة إغاثة اللهفان ٢٤٢،٢٤١/١.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية..."(١) إلخ فهو مما يؤيد أن ذلك الحديث وارد في الرافضة، وأمثالهم من المبتدعة فإن الرافضة لما جوزوا المتعة لابد أن يقع منهم ذلك، وقد بينا ذلك فيما تقدم(٢)، على أن فرقاً من فرق الروافض قد قالوا بجواز نكاح المحارم ومنهم النصيرية، والإسماعيلية، بل الإمامية قالوا: بجواز ذلك، لكنهم (أشرطوا)(٣) للجواز أن يكون الناكح مسافراً، وأن يكون وطئه بحائل، وذلك بأن يدرج ذكره بخرقة حرير ويطأ محرمه.

وقوله أقول: لا يخفى على من نظر فيما قدمناه.... إلخ

فيه أنا نظرنا فيما تقدم من تلك الروايات(٤)، وإذا هي مما توافق مذهب أهل السنة وتهدم مذهب الرفض من أصله، فبينا ذلك أتم بيان وبمقتضى ما بيناه وفصلناه يظهر أن ليس المقصود بهذه الأخبار إلا الرافضة الفجار، ومن شابههم من المبتدعة الأشرار.

ذُكرت في بعض كتب السلف التي تحذر من البدع. أنظر كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ١٠١ وكتابة إغاثة اللهفان ٢٤٢،٢٤١/١.

١) سنن الترمذي (كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة برقم ٢٦٤١) ٢٦/٥ قال أبو عيسى: هذا حديث مُفسرٌ غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه والمستدرك للحاكم (كتاب العلم، فصل في توقير العالم حديث برقم ٤٤٤) ٢١٩،٢١٨/١ وقال الحاكم: تفرد به عبدالرحمن بن زياد الأفريقي ولا تقوم به حجة. وقال الذهبي في التلخيص: رواه ثابت بن محمد العابد، عن الثوري، عن ابن أنعم الأفريقي عن عبدالله بن يزيد عنه. وانظر تلبيس ابليس لابن الجوزي ص ١٠ وضعفه المناوي أنظر فيض القدير ٣٤٧/٥.

٢) تقدم ص (٢٠٨-٢١٠).

٣) هكذا في الأصل و «س» وفي «ت» (اشترطوا).

٤) الروايات المشار إليها هنا هي ما يتعلق بأهل البيت وبيان فضلهم وقد تقدم ص ( ) توضح موقف أهل السنة منهم، وأنهم أنزلوهم منازلهم اللائقة بهم.

وقوله : وإذا تأملت في حديث / تشبيه ...» إلخ ٤٣٦/أ

فيه أنا تأملناه فوجدنا الأمر على خلاف مازعمه، بل إنا لم نجد لما فعلته لبنو اسرائيل محلاً في هذه الأمة يشبهه إلا الرافضة، ومن ضاهاهم من المبتدعة، إذ هم الذين اشبهوا اليهود، والنصارى، والمجوس كما فصلنا بعض ذلك فيما تقدم(١)، وأما عكوفهم على بيعة أبي بكر فلما قدمناه من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أشار إلى خلافته في أحاديث كثيرة، ومن جملة من بايعه علي بن أبي طالب بطوع منه، وهو وإن تأخر في أول البيعة لكنه في تأخره تحرى واجتهد وبذل الجهد في سبر الآيات والأحاديث، فظهر له أن الحق مع أبي بكر، حيث قدمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة، فأرسل إليه أن تعال نبايعك، فذهب إليه أبو بكر إلى بيته، وعنده بنو هاشم أجمعون، والزبير فبايعه، وبايعه بنو هاشم عن طوع واختيار، وحسن نظر للإسلام وأهله وأصاب وأصابوا، فلو طعن على أحد ممن بايع أبا بكر، لكان علي مطعوناً بذلك قطعاً، ولا أحد يقول بذلك، فإن قال الرافضة: إنما بايع علي تقية.

قلنا: إنه لا يخلو إما أن يكون علي يتقي ويخاف من الروح، أو من العرض، أو من المال وكل ذلك باطل.

أما الأول: فلأنه كان يعلم أنهم لا يقتلونه قبل أوانه، لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره إنه لا يقتله إلا ابن ملجم(٢).

---

١) الأخبار المشار إليها هنا هي ماورد في وصف المبتدعة الذين يميلون عن الحق ويأتون بمثل ما أتت به الأمم السابقة ويشابهونهم، وقد بين المؤلف في عدة مواضع أنها منطقبة على الرافضة ومن شابههم من الطوائف. انظر ص (٩٣٥).

٢) وردت أحاديث كثيرة فيها التصريح بأن اشقى الناس أحيمر ثمود الذي عقر الناقة، والذي يضربك ياعلي على هذه - ووضع يده على قرنه - حتى تبل منها هذه وأخذ بلحيته. أنظر كتاب خصائص أمير المؤمنين علي بن ابي طالب للنسائي وتعليق

وأما المال: فلأنه طلق الدنيا بالثلاث طلاقاً لا رجعة فيه(١).

وأما العرض، فلأن الرافضة لم يبقوا له عرضاً، حيث قالوا: أخذوا خلافته، وأهانوه وأهانوا معه فاطمة حتى أنهم اسقطوا لها ولداً. إلى غير ذلك، وقد اشبعنا الكلام على ذلك فيما تقدم(٢).

وقوله: وبذلك يظهر لك مافي جواب بعض النصّاب .... إلخ

مردود بما قدمناه، وحققناه(٣) فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: وفيه أولاً ...... إلخ

مردود بأن علماء أهل السنة لم يصرحوا بذلك، بل صرحوا بما قدمناه من أن الردة عندهم تطلق على معنى الإمتناع عن الحق، ومانعوا الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وإن انطبق عليهم تعريف البغاة، يصدق عليهم أنهم مرتدون، لإمتناعهم عن الحق أو أنه أضيفت الردة إليهم كالمرتدين حقيقة، مع بقاء إيمانهم إرادة لمعناها اللغوي، ولمشاركتهم أهل الردة في منع بعض حقوق الدين.

وقوله: وقيل: إنهم .... إلخ

فيه: إن هذا هو الذي نقله سابقاً عن ابن قدامه في / كتاب ٤٣٦/ب
الزكاة من كتاب المغني، وقد بينا (هنالك)(٤) أنه موافق لما يقوله أهل

أحمد ميرين عليه ص ١٦٢-١٦٤. وكتاب الزهد للإمام أحمد ص ١٦٥.
وسلسلة الاحاديث الصحيحة للألباني برقم ١٧٤٣، ٤/٣٢٤-٣٢٥.

١) انظره في الإستيعاب بهامش الإصابة ٣/٤٤.
٢) تقدم ص ١١٠١ وانظر هامشها رقم ١/١٨٧ - ١/١٨٨
٣) المراد حمل أخبار الردة والأحاديث الواردة في الفتن عند الرافضة على أن المراد بها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وقد ردّ هذه الدعوى المؤلف فيما تقدم ص (٨٨٦-٩٩٠).
٤) في «ت» (هناك).

السنة(١)، وأن المؤلف ينقل عن أهل السنة في الأغلب ماهو عليه، وقد بينا هنالك أيضاً استدلال أبي بكر على قتال ما نعي الزكاة بياناً شافياً، فارجع إليه، فإنك إذا تأملته تجده حجة على الرافضة إذا عرضوا على الله سبحانه، ووقفوا بين يديه.

وقوله : وثانياً : إنه لم يتدبر ..... إلخ

فيه : إن هذه الأخبار مما تدل صريحاً على ما قاله، كما لا يخفى ذلك على من تدبر ماحققناه أنفاً.

وقوله : وثالثاً : .... إلخ

فيه أنه لو سلمنا أن المراد بذلك الخطاب الأصحاب، فالمراد الأعراب الذين وفدوا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم ارتدوا زمن أبي بكر، فبارتدادهم انسلخ عنهم اسم الصحبة، وإن كانوا قبل ارتدادهم يوصفون بها، إذ شرط الصحابي أن يموت على الايمان.

ومما يقوى ماذكرناه أن الصحابة الذين عناهم المؤلف بمقتضى إخبار الله عنهم، ومدحه لهم ووعده بدخولهم الجنة في الآيات المتقدمة وغيرها، لم يدخلوا في هذا الخطاب فظهر أن المراد غيرهم، وليس هم إلا الأعراب، وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف كله لا طائل تحته، وإنما هو مجرد تصفيط كلام شبيه بالهذايانات، فكيف يكون معارضاً لما تلوناه من الآيات البينات؟!

وقوله : وبالجملة فإن المنصف .... إلخ

مردود بما قدمناه من أن الواقع في الحديث لفظ الأمة، لا لفظ الصحابة وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون المعني بها الرؤساء، والاكابر من الصحابة؟! وما ادعاه من عدم الخفاء صحيح، لكن فيما قلنا لا فيما قاله كما هو ظاهر.

---

١) تقدم ص (٩٠٠).

وقوله : ثم أقول : إنه لا يخفى .... إلخ

فيه إن أراد بكون بني إسرائيل أولاد الأنبياء، أن أولئك الموجدين وقت نبوة موسى كان أبوهم نبياً فممنوع، وإن أراد إن نسبهم ينتهي إلى نبي فمسلم، ولكن الصحابة أيضاً كذلك، لأن الصحابة كلهم عرب والعرب ينقسمون إلى قسمين: عدنانيين، وقحطانيين، والعدنانيون ينتهي نسبهم إلى نبي الله إسماعيل بن نبي الله إبراهيم الخليل.

الموجودين

والقحطانيون ينتهي نسبهم إلى نبي الله هود، وهو المسمى في عمود النسب المحمدي، بعابر و (في)(١) عابر هذا يلتقي الحيان عدنان، وقحطان كما قال القضاعي: إلى عابر ألقى معداً وتلقاني(٢).

وقوله : المولدين على فطرة الإسلام.

٤٣٧/أ فيه إن هذه الولادة ليست مخصوصة بهم (ولذا)(٣) (وإنما)(٤) /

٣١٩/ت يشترك فيها جميع بني آدم المسلم والكافر قال [الله](٥) تعالى ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾(٦) وروى البخاري عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج بهيمة هل ترى فيها من جدعاء»(٧).

---

١) ساقطة من «س».

٢) أنظر السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٠-٢٤ والبداية والنهاية ٢/١٤٥-١٤٦، ١٨٠-١٨٥ وجمهرة النسب للكلبي ١٧-١٩ وسبائك الذهب في معرفة أنساب العرب للسويدي ص ٤٥ و ص ٥٩-٦٠.

٣) في «س» (وإنما).

٤) في «ت» (ولذا).

٥) زيادة من «س» و «ت».

٦) سورة الروم من الآية (٣٠).

٧) صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه برقم ١٣٥٨، ١٣٥٩ ٣/٢١٩ وأيضاً في الكتاب نفسه باب ما قيل في

وروى مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى وسلم قال: "كل إنسان تلده أمه على الفطرة فأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فسلم"(١).

وروى أبو يعلي في مسنده والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في السنن عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"(٢) فتبين بهذه الروايات أن كل مولود من بني آدم سواء كان من بني اسرائيل أو غيرهم إذا ولد لابد وأن يولد على فطرة الإسلام حتى يعرب لسانه فحينئذ إن ترك بحاله وخلي طبعه ولم يتعرض له من الخارج من يصده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الأبوين والألف بالمحسوسات والإنهماك في الشهوات ونحو ذلك لينظر فيما نصب من الدلائل الجلية على التوحيد وصدق الرسول نظراً صحيحاً يوصله إلى الحق وإلى الرشد، عرف الصواب ولزم ما طبع عليه في الأصل ولم يختر إلا الملة الحنيفة، وإن لم يترك بحاله فإن كان أبواه يهوديين أو نصرانيين فهما اللذان (يصيرانه يهودياً أو نصرانياً، وإن كانا مجوسيين)(٣) فهما اللذان يدخلانه في المجوسية، أو نحو ذلك،

أولاد المشركين برقم ١٣٨٥) ٣/٢٤٥،٢٤٦.

١) صحيح مسلم مع شرح النووي (كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين برقم ٢٦٥٨) ١٦/٤٤٦-٤٤٩.

٢) مسند أبو يعلى ، والمعجم الكبير للطبراني الأحاديث ٨٢٦-٨٣٥، ١/٢٨٣-٢٨٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٧٧ ومسند الإمام أحمد ٣/٤٣٥، ٤/٢٤ ومجمع الزوائد للهيثمي ٥/٣١٩ وقال: رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط... وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

٣) مابين القوسين ساقط من «س».

ولا ينافيه قوله تعالى ﴿لاتبديل لخلق الله﴾(١) لأن المراد به لا ينبغي أن تبدل تلك الفطرة (التي)(٢) لا تبدل، أو هو خبر بمعنى النهي، والحاصل أن الانسان مفطور على التهيء للإسلام بالقوة لكن لابد من تعليمه بالفعل فمن قدر الله كونه من أهل الاسلام والسعادة قيض الله له من يعلمه سبيل الهدى فصار مهدياً بالفعل ومن خذله وأشقاه سبب له من يغير فطرته ويثني عزيمته والله سبحانه هو المتصرف في عبيده كيف يشاء قال تعالى ﴿فألهمها فجورها وتقواها﴾(٣).

وقوله: وتأمل حالهم في نصرة نبيهم ... إلخ

فيه أن حال الصحابة في نصرة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم من حال بني اسرائيل كما هو ظاهر، / ومن تأمل في قول المقداد ٤٤٣/ب ٤٢٧
بن عمرو للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما استشار أصحابه أن يقاتل قريشاً في غزوة بدر: يارسول الله امضي لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقول [لك](٤) كما قالت بنو اسرائيل لموسى ﴿إذهب أنت وربك فقاتلا﴾ (٥) الآية، ولكن إذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد يعني الحبشة لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه(٦). يتبين له الفرق بين النصرتين.

وقوله: لا يمكن أن يدعي براءتهم ... إلخ

---

١) سورة الروم من الآية (٣٠).

٢) في «ت» (حتى).

٣) سورة الشمس الآية (٨).

٤) في الأصل (ذلك) وما أثبته من «ت».

٥) سورة المائدة من الآية (٢٤).

٦) تقدم ص (٨٥٨-٨٥٩) وتخريجه هامش رقم (٧).

فيه أن هذا دليل عليه، لأن عدم ادعاء /(١) ذلك إنما كان بسبب ما أخبر الله عنهم، لأن من أدعى براءتهم فقد كذب الله تعالى، والصحابة رضي الله عنهم إنما استبعد منهم ذلك لهذا الدليل بعينه، فإن الله تعالى أخبر عنهم بأنهم مؤمنون وصادقون ومفلحون، وأنه رضي عنهم وجعلهم شهداء على الناس في الآخرة، وجزم بدخولهم الجنة فلو اعتقد أحد ارتدادهم فقد كذب الله تعالى في ذلك وسبق الكفر لهم لا ينافي ذلك، لأنهم لما أسلموا وصحبوا النبي ﷺ لم يلحقهم عار من ذلك، لأن الإسلام يجب ماقبله.

وقوله : وقد أخبر ﷺ .... إلخ .

فيه ماقدمناه من أن النبي ﷺ أخبر أنه يقع ذلك في أمته لا في الصحابه. ولا يلزم من وقوع ذلك في الأمة وقوعه في الأصحاب .

وقد قدمنا أن ذلك وقع في الروافض وبينا مشابهتهم لليهود والنصارى والمجوس(٢)، فالمؤلف بنقله لهذه الروايات صار كمن بحث عن حتفه بكفه وقوله: ومما يزيد في إيضاح تشبيههم ببني اسرائيل حديث الفرق ... إلخ فيه أن النبي ﷺ حين أخبر بافتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة وأن كلها في النار إلا [فرقه](٣) واحدة بين تلك الواحدة بأنهم الذين على ما أنا عليه وأصحابي. وإذا كانت الفرقة الناجيه هي التي توافق ماعليه الصحابه، فكيف يحكم عليهم بالردة؟! إذ لو كانوا مرتدين لكانت الفرقة الموافقه هالكة لا ناجية، وهذا أدل دليل على أن الروافض من الفرق الهالكة الذين هم في النار لمخالفتهم لما عليه

---

١) بداية سقط طويل من «س» لوحة رقم (١٧٢) وستأتي الإشارة إليه ص (٩٤٧) هامش رقم (١)

٢) تقدم ص (٥٠٥-٥٠٦).

٣) زيادة من «ت».

الصحابة الأبرار، (وإذ)(١) أهل السنة هم الفرقة الناجية، لأنهم وافقوا ما عليه الرسول وأصحابه ويؤيد ما / ذكرنا مارواه الطبراني ٤٤٨*/أ ٤٣٨ في معجمه الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامه وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم، قالوا: يارسول الله من السواد الأعظم قال: من كان على (مثل)(٢) ما أنا عليه وأصحابي.)(٣).

وروى الحكيم الترمذي والنسائي عن ابن عمر والحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا يجمع الله أمر أمتي على ضلال أبداً اتبعوا السواد الأعظم، يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار)(٤).

---

١) في «ت» (وأن).

٢) ساقطة من «ت».

٣) لم أجده في المعجم الكبير للطبراني ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/٥ : رجاله ثقات. وانظر كتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك ٤٢،٤١/١ وقال الألباني: اسناده جيد موقوف رجاله رجال الشيخين. وهي رواية عن بن مسعود رضي الله عنه.

٤) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص (١٢٨) ولم أقف عليه في سنن النسائي ومستدرك الحاكم (كتاب العلم الأحاديث ٣٩١-٣٩٧) ١٩٩/١-٢٠٢ وهي الأحاديث المروية عن ابن عمر رضي الله عنه، وقد قال الحاكم بعد ذكر هذه الروايات: فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب، لقول من قال: عن المعتمر، عن سليمان بن سفيان المدني، عن عبدالله بن دينار.

ونحن إذ قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة، فوهناً به الحديث، ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد. ثم وجدنا للحديث

فظهر أن السواد الأعظم هو الجماعة، وأن الجماعة هي إجتماع أهل الحق، وأن الصحابة لا يجتمعون على ضلال، ويلزم من كونهم لا يجتمعون على ضلال أن يكونوا على الحق، فمن كان على ماكان عليه ﷺ وأصحابة يكون في الجنة، ومن عداهم يكون في النار، لأن من لم يكن على الحق يكون على الباطل، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟! وأيضاً إن الإفتراق إنما حدث في آخر عصر الصحابة كما يشير إليه سين الإستقبال في قوله ﷺ في حديث الفرق «ستفرق أمتي»، فعلم أن الفرقة التي تكون في الجنة هي التي تعتقد ما يعتقده الصحابه، وليس على عقيدتهم إلا أهل السنة والجماعة، ومن قال بقولهم دون الرافضة والقدريه والمعتزلة وأمثالهم، وسيأتي بقية الكلام على حديث الفرق عند ذكر المؤلف له(١) له وقوله: ومن أعجب العجاب... إلخ

فيه أن العجب العجاب إنما يكون من الرافضة الذين يقراؤن في كتاب الله [تعالى](٢) ويجدون فيه مدح الله للصحابة وثنائه عليهم

شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها، ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام فممن روى عنه هذا الحديث من الصحابة عبدالله بن عباس.

أقول: وقال الحاكم عند ذكر أول روايات هذا الحديث برقم ٣٩١: خالد بن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغدادين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة وكذا قال الذهبي في التلخيص.

ورواية ابن عباس المشار إليها جاء ذكرها بعد ذلك برقم ٣٩٨، ٣٩٩) ٢٠٢/١.

وقال فيها ابراهيم بن ميمون العدني.

وقد عدله عبدالرزاق، وأثنى عليه، وعبدالرزاق إمام أهل اليمن، وتعديله حجة، وقد روي هذ الحديث عن أنس بن مالك.

١) سيأتي ذكره في الجزء الثالث من الكتاب لوحه رقم ٥٤٩ /ب

٢) زيادة من «ت».

وإخباره بإيمانهم وصدقهم وفلاحهم ووعده لهم بالجنة في الآيات المتقدمة وغيرها، وهم مع ذلك يحكمون بكفرهم ويتعجبون من أهل السنة كيف يثنون عليهم تبعاً لثناء الله وثناء رسوله الذي ورد عنه في أحاديث كثيرة تقدم بعضها، والأخبار التي ذكرها لا تدل على ما ذكره، بل هي صريحة في ذمه وذم إخوانه المبتدعة كما حققنا ذلك.

وقوله :[و](١) وقد اتفقوا على الحكم بعدالة الصحابة... إلخ.

صحيح ، وإنما اتفقوا على ذلك، لما قدمناه من الآيات والأحاديث الواردة في الثناء عليهم، حتى أن الرافضة رووا عن أئمة أهل البيت الثناء عليهم بسنداتهم / كما ذكرنا ذلك فيما تقدم(٢)، فأهل السنة إن ٤٤٨/ب ٤٣٨ قالوا بعدالة الصحابة فهم إنما يستندون في ذلك الى الكتاب والسنة وأخبار أئمة أهل البيت فكان قولهم حقاً، وإذا كان حقاً فلا ينبغي أن يستحى منه، ولكن الرافضة هم الذين لا يستحيون من الله ورسوله وأهل بيت الرسول حيث كذبوهم واعتقدوا الحق في خلاف قولهم وطعنوا من مدحوه وأثنوا عليه وكفروا من حكموا له بالايمان والصدق والفلاح ودخول الجنة.

وقوله : فممن صرح بما ذكرناه عنهم ... إلخ

نقل صحيح جرى عليه كافة أهل السنة والجماعة وسطروه في كتبهم وهو الحق الحقيق بالقبول، وما سواه مخالف لما عليه الرسول.

وقوله : ولقد أجرى الله الحق على لسان علامتهم التفتازاني في شرح المقاصد .. إلخ

فيه أنه لم يفهم كلام العلامة، لأن كلامه مبني على اختلاف الفرقة

---

١) زيادة من «ت».

٢) تقدم ص (٨٨٤) — ٩٢٠

الناجية أهل السنة والجماعة في تعريف الصحابي(١)

ولنذكر ذلك ليتبين ما أراده العلامة المذكور فنقول: ذهب الأكثرون ومنهم المحدثون وبعض الأصوليين والإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الصحابي من لقى النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه. وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه من طالت صحبته مدة يثبت معها إطلاق الصاحب عليه عرفاً بلا تحديد لمقدارها.

وقيل مقدار ستة أشهر، وقال ابن المسيب مقدار سنة، أو غزو.

ثم اختلفوا في الصحابي الغير الملازم، هل يحتاج إلى التزكية حتى تثبت عدالته أم لا؟

فقال بعضهم بالأول، وهو المفهوم(٢)/ من كلام الأكثرين.

وقال بعضهم بالثاني، وممن قال بالأول السعد التفتازاني، فبنى كلامه في شرح المقاصد على ذلك، وقد صرح فيما قلناه في كتابه الذي سماه «بالتلويح»(٣) حيث قال فيه: إنهم وإن اختلفوا في تعريف (الصحابي) (٤) إلا أن الجزم بالعدالة يختص بمن اشتهر بطول الصحبة(٥). انتهى

وسبب عدم فهم المؤلف عبارات التفتازاني قلة معرفته بما عليه أهل السنة، ولو عرف ماهم عليه ولاحظ عباراتهم وحمل مطلقها على مقيدها وخص عامها بخاصها لما وقع في مثل ذلك.

---

١) أنظره في شرح المقاصد ٥/٣١٠-٣١١ .

٢) نهاية السقط الذي سبقت الإشارة إليه ص (٩٤٢) وهو من «س» لوحه رقم ١٧٢ .

٣) التلويح في كشف حقائق التنقيح. تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني وهو شرح بالقول شرح فيه تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ت ٧٤٧هـ. طبع في دار الكتب العربية «بمصر».

٤) في «س» و «ت» (الصحابه).

٥) التلويح في كشف حقائق التنقيح ٢/٦.

وكيف يصدر من العلامة مازعمه؟! وهو [نفسه](١) يقول في شرح

المقاصد قبل هذه العبارة / مالفظه: يجب تعظيم الصحابة والكف عن مطاعنهم وحمل مايوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل وتأويلات سيما المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان ومن شهد بدراً (وأحداً)(٢) والحديبية فقد انعقد على علو شأنهم الإجماع، وشهد بذلك الآيات الصراح والأخبار الصحاح وتفاصيلها في كتب الحديث والسير والمناقب ولقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتعظيمهم وكف اللسان عن الطعن فيهم حيث قال: «أكرموا أصحابي وإنهم خياركم»(٣) وقال: «لاتسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»(٤).

وقال: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»(٥).

وللروافض سيما الغلاة منهم مبالغات في بغض البعض من الصحابة رضي الله عنه والطعن فيهم بناءً على حكايات وافتراءات لم تكن في القرن الثاني والثالث، فإياك والإصغاء إليها فإنها تضل

---

١) زيادة من «س» و «ت».

٢) ساقطة من «ت».

٣) مصنف عبدالرزاق برقم ٢٠٧١٠، ٣٤١/١١ ومشكاة المصابيح برقم ٦٠٠٣، ١٦٩٥/٣ وقال الألباني: هو صحيح لا شك فيه.

٤) فضائل الصحابة للإمام أحمد برقم ٥٣٤،٦،٥، ٥٣٥، ٥٠/١-٥١، ٣٦٥ وقال محققه: إسناده صحيح.

٥) سنن الترمذي (كتاب المناقب باب في فضل من بايع تحت الشجرة برقم ٣٨٦٢) ٦٥٣/٥ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وكنز العمال لابن حسام الدين الهندي برقم ٣٢٤٨٣، ٥٣٢/١١ وضعفه الألباني في تخريجه لأحاديث العقيدة الطحاوية ص (٤٧٣) هامش رقم (١).

الأحداث وتحير الأوساط وإن كانت لا تؤثر فيمن له استقامة على الصراط وكفاك شاهداً على ماذكرنا أنها لم تكن في القرون السالفة ولا فيما بين العترة الطاهرة، بل ثناؤهم على عظماء الصحابة وعلماء السنة والجماعة والمهتدين من خلفاء الدين مشهور في خطبهم ورسائلهم وأشعارهم ومدائحهم (مذكورة)(١) والله الهادي(٢). انتهى

فما ذكره العلامة من أن بعضهم حاد عن الطريق أراد به ممن لم يشتهر بطول الصحبة بناء على ماذهب إليه، وما نقله عن العلماء من أنهم ذكروا لذلك محامل وتأويلات يريد (به)(٣) أنه بذلك (يعتبرون)(٤) كلهم عدولاً حتى لا يطعن على من صدر منه ذلك، ويؤيد ما قلناه قوله في آخر عبارته: صون لعقائد المسلمين ... إلخ

يعني لو فتح العلماء باب الطعن على الصحابة الذين لم يشتهروا بطول صحبته لربما جر ذلك إلى الطعن في كبار الصحابة الذين بشروا بالجنة والعياذ بالله تعالى، وهذا كله مبني على القول الضعيف الذي ذهب إليه.

وعلى القول الصحيح الذي عليه الأكثرون، المحدثون وغيرهم لا حاجة إلي هذا التكلف، بل هم كلهم عدول الذين / طالت صحبتهم والذين ٤٣٩/ب
لم تطل للآيات والأحاديث التي قدمنا بعضها، فتبين أن جميع ما قاله [هذا](٥) المؤلف الضال محكوم عليه بالإبطال، وماذكر من الآيات لا يرد على ماذهبنا إليه، لأنا لم ندعي العصمة للصحابة، بل نقول: إنهم محفوظون،

---

١) ساقطة من «ت» وفي «س» (مذكور).
٢) شرح المقاصد للتفتازاني ٥/٣٠٣-٣٠٤
٣) ساقطة من «ت».
٤) في «س» و «ت» (يصيرون).
٥) زيادة من «ت».

وفرق بين الحفظ والعصمة على أن ماذكره متضمن للطعن في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعياذ بالله تعالى ولولا ضيق المقام لاشبعنا على هذه الآيات الكلام.

وماذكره في نساء النبي قد قدمه أيضاً وفصلنا الكلام عليه فارجع إليه، إذ لا حاجة إلى ذكره ثانياً بعد أن ذكرناه أولاً(١)، على أنه كما قيل: إن النفوس قد جبُلت على معاداة المعادات، والمؤلف لم يبال بالتكرار، فلو تأملت كتابه لرأيت أغلبه مكرراً، منه ماهو باللفظ ومنه ماهو بالمعنى كما لا يخفى ذلك على من له أدنى معرفة فيما هنالك(٢).

---

١) تقدم ص ٦٨٣-٦٩٤

٢) تم بحمد الله وتوفيقه الإنتهاء من تحقيق هذا الجزء المسند إليَّ تحقيقه.

الفـــهـــارس

أولاً: فهرس الآيات.

ثانيًا: فهرس الأحاديث.

ثالثًا: فهرس الآثار.

رابعًا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامسًا: فهرس المصادر والمراجع.

سادسًا: فهرس الموضوعات.

أولاً فهرس الآيات

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة الأسراء

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه	٢٣	٦٤٥
قل جاء الحق وزهق الباطل	٨١	٤٢٩
ولقد ءاتينا موسى تسع آيات بينات	١٠١	٩١٠

سورة الكهف

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فلعلك باخعٌ نفسك	٦	٧٣٠
وكان الإنسان أكثر شيئ جدلاً	٥٤	٢٤
قل إنما أنا بشرٌ مثلكم	١١٠	٧٤٤
من يهد الله فهو المهتد	١٧	٨٨٦

سورة مريم

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وكان أمراً مقضياً	٢١	٦٤٥
وناديناه من جانب الطور الأيمن	٥٢	٣٣٢
وما ينبغي للرحمٰن أن يتخذ ولداً	٩٢	٣٤

سورة طه

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إنني معكما أسمع وأرى	٤٦	٩١١
إن هذان لساحران	٦٣	٥١٨،٥٢٩
وإني لغفارٌ لمن تاب وءامن	٨٢	١٢٨،٦٣٤
يومئذٍ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمٰن	١٠٩	٣١٣
فنسي ولم نجد له عزماً	١١٥	٣٣٣

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ومن لم يجعل الله له نوراً	٤	٨٧١
سبحانك هذا بهتان عظيم	١٦	٨٧
الخبيثات للخبيثين	٢٦	٣٥٣
يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب	٣٧	٣٧٦
ويقولون ءامنا بالله وبالرسول	٤٧	٤٣٠
وإذا دعوا إلى الله ورسوله	٤٨-٥٠	٤٣١
وعد الله الذين ءامنوا منكم	٥٥	٧٧٣،٨٩١
يأيها الذين ءامنوا ليستئذنكم	٥٨	٨٨
فإذا دخلتم بيوتاً	٦١	٣٠٣
فليحذر الذين يخالفون عن أمره	٦٣	١٢

سورة الفرقان

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فخلق كل شيئ فقدره تقديراً	٢	٦٤٦
ما كان ينبغي لنا من دونك من أولياء	١٨	٣٤
وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً	٣٣	٢٢٤
وكان الكافر على ربه ظهيراً	٥٥	٩٠٨

سورة الشعراء

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وإذ نادى ربك موسىٰ	١٠	٩١
قال فعلتها إذاً وأنا من الضآلين	٢٠	٤١
يوم لاينفع مال ولا بنون	٨٨،٨٩	٨٩
وإن نظنك لمن الكاذبين	١٨٦	٥٢٩

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
يأيها الذين ءامنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله	١-٤	٤٠،٣٣،٣٤،٧٦
كجهر بعضكم لبعضٍ	٢	٣٤
إن الذين ينادونك من وراء الحجرات	٤	١٥٨،٨٤٠،٨٥٣
إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا	٦	٥٣٦
ولكن الله حبب إليكم الإيمان	٧	٧٧٣،٨٢٤،٨٩٢
لو يطيعكم في كثيرٍ من الأمر لعنتم	٧	٣٣،١٣١
فإن بغت إحداهما على الأخرى	٩	٥٩٢
ولاتجسسوا	١٢	٣٠٣
إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	٣٤٨
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	١٨	١٣٢،١٤٥،٦٧٣، ٨٩٠

سورة النجم

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وما ينطق عن الهوىٰ	٣،٤	٤،٣١،٧١،٧٩،٣١
علمه شديد القوىٰ	٥	٣١
وكم من ملكٍ في السمٰوات	٢٦	٣١٣
فلا تزكوا أنفسكم	٣٢	٥٤٢

سورة القمر

الاية	رقم الآية	رقم الصفحة
إن المجرمين في ضلالٍ وسعر	٤٧	٦٤٢
ذوقوا مس سقر	٤٨	٦٤٣
إنا كل شيئ خلقناه بقدر	٤٩	٦٤٤،٦٤٦

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً	٤٥٢
إذا تأهل المسافر في بلاد فهو من أهلها	٤٩٩
إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي	٦٦٩
إذا غسلتموني	٧٠٣
إذا فتحت عليكم خزائن فارس	٨٠٤
إذا مات أبو بكر وعمر وعثمان	٤٨١
إذا ملكت فأحسن	٧٤٩
إرتجاز النبي صلى الله عليه وسلم عند بناء مسجده	٣٧٢
إن أبا بكر دخل يومًا على النبي صلى الله عليه وسلم	٦٩٤
إن أباه توفي وترك ثلاثين وسقًا	٣٩٩
إن أباه قتل يوم أحد شهيدًا فاشتد	٣٩٧
إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا	٦٣
إن أمة موسى افترقت على إحدى وسبعين	٩٢٧
إن أمرأة خرجت من بيتها لتدرك الجماعة	٢٩٦
إن ابني هذا سيد	٧٤٧،٦٧٦
إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين	٩٠٠
إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر	٨٩٤
إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم	٧٩٩
إن الجنة تشتاق إلى أربعة	١٠٠
إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة	١٠٠
إن الرجل يقول: أثم بركة	٨٠٧
إن الرسالة والنبوة قد انقطعت	٣٦٦
إن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا الله سبحانه أن لايستجيب دعائه	٧٤٥
إن الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم	٧١
إن الشيطان ليفرق منك ياعمر	١٠٥،٣٦٨
إن الشيطان يخاف منك يا عمر	١٠٥

طرف الحديث	رقم الصفحة
إنه أمين هذه الأمة	٤٠٦
إنه شهد بدر	٦٧٩
إنه صلى التراويح بالجماعة	٢٣١
إنه من أذن لكم أن تستمتعوا	١٩٦
إنهم ليطرونك كما أطرت	٥١٤
إني لأذود على حوض رجالاً	٨٨٧
إني لأنظر إلى شياطين الجن والأنس	١٠٥
إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن	٣٦٨
إني لم أبعث لعانًا ولكن بعث داعيًا ورحمة	٧٢١
اجعل لنا ذات أنواط	٩٢٤
احفظوني في أصحابي	٦٦٨
احموا ظهورنا	٨٢٥
استوصوا بالأنصار خيرًا	٨٠٢
اشهدوا هذا الحجر	٣١٢
اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر	٣٩٣،٣٩٠،٧٣٧
	٢٤٠، ٢٢٩ ،
الأئمة من قريش	٤٠٨،٣٩٤،٣٣٧
الأنصار شعار والناس دثار ولو أن	٨٠٠
الأنصار كرشي وعيبتي وأن الناس	٨٠٠
الإستئذان ثلاثة	٣٢٢
التائب من الذنب كمن لاذنب له	٨٩٣
الزبير ابن عمتي وحواري	٦٢٧
الصدق بعدى مع عمر حيث كان	١٠٤
الصدقة على المساكين صدقة	٥٣٣
الفتنة ها هنا الفتنة ها هنا	٦٤٧
القدرية هم الذين يقولون	٦٤٠

طرف الحديث	رقم الصفحة
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني إسرائيل حمل السلاح	٧٢٦
(ذوقوا مس سقر) الآية في أناس من أمتي	٦٤٣
رأس الكفر ها هنا من حيث يطلع	٥٧٩
رأس الكفر هاهنا	٦٤٨
رأيت شياطين الأنس والجن	١٠٥
رحم الله الأنصار وأبناء الأنصار	٨٠٢
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في عام أوطاس	٢٠٦
رفع القلم عن ثلاثة	٢٩٩
زوجوا عثمان ولو كان لي ثالثة	٤٧٩
سأل عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله في الأضحى والفطر	٣١٩
سألت عمر بن الخطاب عما يقرأ به رسول الله يوم العيد	٣١٨
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها	٣٥٥
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٩٠١،٨٨٢
ستفترق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة	٩١٤،٨٨٣
ستقاتل بعدي الناكثين	٧١٤
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلق البتة	٢٥٥
سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء	١٩١
سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة	٩٩
سمعت رسول الله يقول يا معاذ بن جبل	٢٥٤
سيأتي من بعدي قوم لهم نبز	٦٥٥
شباب أهل الجنة خمسة	١٠٠
طلحة والزبير جاراي	٦٢٨
عثمان أحيا أمتي وأكرمها	٤٧٣
عثمان في الجنة	٤٧٦
عثمان من أشبه أصحابي بي خلقًا	٤٧٩

طرف الحديث	رقم الصفحة
يقتل عثمان وهو يقرأ	٥٦٤
يقتل فيها هذا مظلومًا	٤٧٨
يقتل هذا مظلومًا وأشار إلى	٥٦٤
يكون في أخر الزمان قوم يسمون الرافضة	٦٦٩،٦٧١،٦٧٣
يكون في أمتي أو في آخر الزمان	٦٤١
يكون مكذبون بالقدر	٦٤٠
يلحد رجل من قريش بمكة عليه	٥٦٥
يمرقون من الدين	٦٣١
يمن المرأة تيسير خطبتها	٢٨٨
يوم يموت عثمان يصلي عليه	٥٧١

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الأســــــــــــم		رقم الصفحة
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار	أبو الفضل	٣٤١
عبد الرحمن بن عديس البلوي	فارس شاعر	٦٦٠
عبد الرحمن بن عوف		٤٥
عبد الرحمن بن كعب المزني	أبو ليلى	٨٦٩
عبد الرحمن بن مقرن المزني		٨٧١
عبد الرحمن بن ملجم المرادي	ابن ملجم	٥١٨
عبد الرزاق بن همام الصنعاني		٢٧٤
عبد السلام بن رغبان بن حبيب الكلبي	ديك الجن	٦١١
عبد العزيز بن عبد المطلب	أبو وهب	٨٥٧
عبد الله أحمد بن محمد	أبو ذر الهروي	٦٦٩
عبد الله بن أبي أوفى		٣٢١
عبد الله بن أبي بن سلول		١١٣
عبد الله بن أبي بن مالك		٤٣٥
عبد الله بن أرقم		٥٣٦
عبد الله بن الزبير	أبو بكر	٦٠٠
عبد الله بن المأمون بن هارون الرشيد	أبو جعفر	١٩٤
عبد الله بن جبير	ابن جبير	٨٢٥
عبد الله بن حنضلة بن أبي عامر		٧٥٨
عبد الله بن خلف بن عامر		٥٨٦
عبد الله بن رباح الأنصاري		٧٨٤
عبد الله بن رواحة		١١٢
عبد الله بن زياد بن سمعان		٦٤٠
عبد الله بن سبأ اليهودي بن السودا		٥٤
عبد الله بن سعد بن الحارث		٤٤٧
عبد الله بن عباس		٣٥
عبد الله بن عمر المزني		٨٧٠

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً : فهارس كتب أهل السنه

الإبانه عن شريعة الفرقة الناجيه ومجانبة الفرق المذمومة.

لعبيد الله بن محمد بن بطه العكبري .

تحقيق رضا نعسان - دار الراية للنشر الرياض.

ط الأولى ١٤٠٩هـ .

إتحاف السادة المتقين للزبيدي ج

شرح الحافظ العراقي

طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة عام ١٣١١هـ

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر

الاتقان في علوم القرآن .

لجلال الدين السيوطي .

تحقبق محمد أبو الفضل إبراهيم

ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٠٨هـ

آثار المدينة للأنصاري .

طبع المكتبة العلمية المدينة المنورة عام ١٤٠٦هـ

الاحاديث المختارة تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط/ الأولى عام ١٤١٠هـ
مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

الإحسان بترتيب صحيح بن حبان.
لأبي الحسين الأمير علاء الدين علي بن بلبان.
قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلميه.
بيروت - ط الأولى ١٤٠٧هـ .

الأحكام السلطانية والولايات الدينية
للماوردي
ط دار الكتب العلمية - بيروت .

الاحكام في أصول الأحكام .
لسيف الدين الآمدي.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط الأولى ١٤٠١هـ .

أحوال الرجال
للجوزجاني
بتحقيق صبحي السامرائي
ط مؤسسة الرسالة - بيروت ط الأولى ١٤٠٥هـ

إحياء علوم الدين
لابي حامد الغزالي
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤٠٦هـ.

أخبار الأذكياء
لابن الجوزي
دار الكتاب

الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .
لعبد الملك الجويني
تحقيق أسعد تميم - نشر مؤسسة الكتب الثقافية.
بيروت لبنان ط الأولى ١٤٠٥هـ .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
لمحمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي - بيروت ط الثانية ١٤٠٥هـ.

أسباب النزول
لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري .
ط دار المعرفة - بيروت.

الإستعاب
لابن عبد البر
مطبوع بهامش الإصابة ط الأولى ١٣٢٨ هـ
دار إحياء الثرات العربي - بيروت

أسد الغابة في معرفة الصحابة.
لابي الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير.
مطبعة الشعب - مصر.

الإصابة في تميز الصحابة
لابن حجر العسقلاني
ط دار إحياء الثرات العربي - بيروت
الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي
نشر وتعليق وتصحيح راتب حكمي
ط الأولى ١٣٨٦ هـ مطبعة الأندلس - حمص

الإعتصـــام
لابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي.
ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي ط الثانية ١٤١١ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

الأعـــــلام
لخير الدين بن محمود الزركلي .
دار العلم للملايين بيروت ط التاسعة ١٩٩٠م.

أعـلام النبوة للماوردي راجعه وقدم له عبد الرؤوف سعد
نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩١ هـ.

أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم بيك ط/ الأولى عام ١٩٧١م

إعراب القرآن
للنحاس

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .
لابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.
تحقيق بشير عيون ط دتر البيان - دمشق .

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم .
لشيخ الاسلام ابن تيمية.
تحقيق محمد حامد الفقي
دار المعرفة بيروت.

الإمامة والرد على الرافضة .
للحافظ أبي نعيم الأصفهاني .
تحقيق وتعليق د./ علي ناصر فقيهي .
مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط الأولى ١٤٠٧هـ.

الإمامة والسياسة (تارخ الخلفاء) لابن قتيبة بتحقيق د/ طه محمد الزيني
ط دار المعرفة بيروت

الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

تحقيق د/ ذيب القحطاني.

الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام
تحقيق وتعليق محمد خليل هراس
ط دار الفكر للطباعة والنشر - القاهرة ط الثالثة ١٤٠١ هـ

الأنســـــاب .
لابي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني .
تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي
دار الجنان - بيروت ط الأولى ١٤٠٨هـ .

أنســـــاب الأشراف للبلاذري
بتحقيق محمد باقر المحمودي منشورات العلمي بيروت

الإنصاف للباقلاني

الأوائل للعسكري
ط دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ١٤٠٧ هـ
أوائل المقالات في المذاهب والمختارات

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير
ط دار التراث - القاهرة ط الثالثة ١٣٩٩ هـ

الباعث على إنكار البدع والحوادث .

لأبي شامـــة: عبد الرحمن اسماعيل.
تحقيق مشهور حسن سليمان دار الراية للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤١٠هـ .

البحـــر المحيـــط .
لمحمد بن يوسف الشهيبر بأبي حيان الأندلسي .
نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

بدائـــع الصنائـــع.

البدايـــة والنهايـــة
لابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي.

تحقيق د/ أحمد بن ملحم ورفاقه
ط دار الكتب العلميه - بيروت ط الخامسة ١٤٠٩هـ.

البدع والنهي عنها .
لابن وضاح محمد وضاح القرطبي.
تحقيق محمد أحمد دهمان
ط دار البصائر دمشق

البرهان في علوم القرآن.
الزركشي
ط دار المعرفة - بيروت ط الأولى ١٤١٠هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.
لجلال الدين السيوطي .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

بلوغ الأرب.
للألوسي

.

تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي
ط دار مكتبة الحياة - بيروت

تاريخ ابن خلدون
منشورات دار الكتاب البناني للطباعة والنشر ١٩٥٦ م

التاريخ الإسلامي وطبقات المشاهير والأعلام
للذهبي
بتحقيق حسام الدين المقدسي
ط مطبعة القدس. نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية

تاريخ بغداد أو مدينة السلام .
لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

تاريخ الثراث العربي

لفؤاد سزكين

تاريخ الخلفاء
لجلال الدين السيوطي .
تحقيق الشماعي والعثماني

تاريخ الطبري « تاريخ الأمم والملوك »
ط دار الكتب العلمية - بيروت
ط الثالثة ١٤١١ هـ

التاريخ الكبير
لأبي عبد الله بن اسماعيل البخاري .
دار الكتب العلميه ، بيروت لبنان.

تاريخ بغداد
للخطيب الغدادي
ط. دار الكتاب العربي - بيروت

تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر
بتحقيق سكينة الشهابي
نشر مكتبة العلوم والحكم
ط. دار الفكر

تاريخ مدينة دمشق المخطوط

مصور من مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ١٣٤٣

تبصرة الحكام في أصول الاقضية و الأحكام
لابن فرحون مطبوع بهامش فتح العلي المالك في فتوى الإمام مالك
لمحمد عليش
ط. دار المعرفة - بيروت

التبصـــــره في الدين وتميز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين
للإسفرا ييني
بتحقيق يوسف الحوت
ط عالم الكتب - بيروت ط/ الأولى ١٤٠٣ هـ

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .
لعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري .
دار الفكر.

تذكرة الحفاظ .
للذهبي .
دار احياء التراث العربي بيروت .

التعريفـــات .
لعلي بن محمد الجرجاني .
دار الكتب العلميه ، بيروت ط الأولى ١٤٠٣هـ.

التعليق المغني على سنن الدارقطني

مطبوع بهامش سنن الدراقطني

تفسير ابن أبي حاتم
تحقيق د/ أحمد الزهراني
ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ

تفسير البغوي (معالم التنزيل)
بتحقيق خالد العك ومروان سرور
ط. دار المعرفة - بيروت ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ

تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)
ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

تفسير الثعالبي (جواهر الحسان في تفسير القرآن) منشورات الأعلمي - بيروت
[وجدت هذه المعلومات على غلاف الكتاب، ولم أجد فيه ما يدل على أنه للثعالبي المشهور ومقدمته تدل على أنه مؤلف متأخر، لأنه ينقل عن النووي ومن بعده.]

تقريب التهذيب.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
دراسة وتقديم محمد عوامه
طبع دار الرشيد - حلب ط/ الثالثة ١٤١١هـ.

تلبيس إبليس
لابن الجوزي

ط دار القلم - بيروت ط/ الأولى ١٤٠٣هـ

تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير
ط. شركة الطباعة الفنية - القاهرة

تلقيح فهوم أهل الأثر
لابن الجوزي
مصور للطبعة الهندية

التلويح في كشف حقائق التنقيح
سعد الدين التفتزاني
ط. دار الكتب العربية - مصر

التمهيـــــد
لابن عبد البر
الطبعة المغربية

التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع
تقديم وتعليق الكوثري
مصور عن طبعة قديمة ولم يذكر له تاريخ نشر

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة
ط/ الأولى نشر شركة مكتبة القاهرة

تهذيب تاريخ دمشق

لابن بدران
ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت ط/ الثالثة ١٩٠٣هـ

تهذيب التهذيب
لابن حجر
ط. دار الفكر - بيروت ط/ الأولى ١٤٠٤ هـ.

تهذيب اللغة
للأزهري

التوضيح والتبين لمسائل العقد الثمين
لمحمد أمين السويدي
بعضه مخطوط ومنه جزء حقق رسالة دكتوراه لم تطبع

الثقات
لابن حاتم
مصور عن الطبعة الهندية مكتبة مدينة العلم - مكة المكرمة

ثقات التابعين
للعجلي

جامع الأصول في أحاديث الرسول
لابن الأثير
ط. دار الفكر - بيروت ط/ الثانية ١٤٠٣ هـ

جامع البيان عن تأويل أي القرآن "تفسير الطبري" .
لابي جعفر محمد بن جرير الطبري .
دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ.

جامع بيان العلم وفضله
لابن عبد البر
ط. مطبعة العاصمة - القاهرة - ط/ الثانية ١٣٨٨هـ

الجرح والتعديل .
لابن أبي حاتم .
دار الفكر - بيروت - ط/ الأولى بدائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن ١٣٦١هـ.

الجمع بين الصحيحين للحميدي .
مخطوط .
في مكتبة الجامعة الإسلامية / برقم / (٥٨٥،٥٨٦،١٠٨١).

جمهرة النسب
للكلبي
بتحقيق د/ناجي حسن
طبعة عالم الكتب. مكتبة النهضة ط/ الأولى ١٤٠٣هـ

جمهرة أنساب العرب .
لابن حزم.
طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط / الأولى ١٤٠٣هـ.

حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح

لابن قيم الجوزية

ط. دار الكتب العلمية ط/ الأولى ١٤٠٣هـ

حاشية محب الدين الخطيب على كتاب العواصم من القواصم لابن العربى

طبع المكتبة السلفية - القاهرة -ط/ الخامسة ١٣٩٩هـ

الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم إسماعيل محمد بن الفضل

الأصبهاني بتحقيق د/ محمد بن ربيع ط/ الأولى عام ١٤١١هـ دار الراية للنشر والتوزيع الرياض

والتوزيع الرياض

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

لأبي نعيم الأصبهاني

نشر دار أم القرى - القاهرة -

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار بتحقيق محمد بهجة البيطار

نشر مجمع اللغة العربية بدمشق عام ١٣٨٠هـ

الحوادث والبدع .

للطرطوشي

ضبطه وعلق عليه علي بن حسن الأثري

ط. دار بن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام -ط/ الأولى، ١٤١١هـ

حياة الحيوان

للدميري

ط.دار الفكر - بيروت -

خزانة الأدب : لعبد القادر بن عمر البغدادي. مكتبة الخانجي - القاهرة -.

خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

للامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

تحقيق أحمد ميرين

ط. مكتبة المعلا - الكويت -

خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للخزرجي نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب -ط/ الثانية ، ١٣٩١هـ

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

لابن حجر العسقلاني .

تحقيق محمد سيد جاد الحق - نشر دار المدني - مصر - ط/ الثانية ١٣٨٥هـ.

الدر المنتثر في رجال القرن الرابع عشر لعلي علاء الدين الآلوسي

بتحقيق جمال الدين الآلوسي وعبد الله الجبوري

دفع الظلوم عن الوقوع في عرض هذا المظلوم

لمحمد أمين السويدي/ مخطوط

دلائل النبوة ومعرفة أصول صاحب الشريعة
لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
ط. دار الكتب العلمية - بيروت. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

ديوان السري الرفاء الموصلي طبعة ١٣٥٥هـ نشر مكتبة القدسي القاهرة

ديوان الشافعي
نشر المطبوعات الحديثة - جدة -

ديوان المتنبي بشرح مصطفى سبيتي ط دار الكتب العلمية بيروت ط/ ١ ١٤٠٦هـ

ديوان عامر بن الطفيل ط دار صادر بيروت عام ١٩٥٦م

ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات
بتحقيق د/ محمد يوسف نجم
ط. دار صادر - بيروت - ١٣٧٨هـ

ديوان كثير عزة . جمع وشرح د/ إحسان عباس طبع في بيروت عام ١٩٧١م

جمعه وشرحه د. إحسان عباس .
نشر وتوزيع دار الثقافة . بيروت - سنة (١٩٧١).

الذرية الطاهرة النبوية
للحافظ بن أبي بشر الدولابي
بتحقيق سعد المبارك حسن
ط. الدار السلفية - الكويت - ط/ الأولى ١٤٠٧هـ

ذيل تاريخ بغداد
لابن النجار

ربيع الأبرار
للزمخشري

الرد على الجهمية
لابنسعيد الدارمي
بتحقيق زهير الشاويش وتخريج الألباني
ط. المكتب الإسلامي - بيروت - ط/ الرابعة، ١٤٠٢هـ

الرد على المنطقيين
لشيخ الإسلام ابن تيمية
نشر

الرد على من كذب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي
ومعه كتاب عقيدة أهل السنة والآثار في المهدي المنتظر

للشيخ عبد المحسن العباد
ط.مطابع الراشيد بالمدينة المنورة ط/ الأولى، ١٤٠٢هـ

الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة.
للكتاني محمد بن جعفر
ط. دار البشائر الأسلامية - بيروت - ط/ الرابعة ، ١٤٠٦هـ.

الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية
للسهيلي
ط. دار المعرفة

روضة الناظر وجنة المناظر .
لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
ومعه شرحه نزهة الخاطر العاطر
لابن بدران
ط. مطبعة المعارف الرياض ط/ الثانية، ١٤٠٤هـ

الرياض النظرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة
للمحب الطبري
ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ

زاد المعاد في هدي خير العباد.
لابن القيم .
ط. مطبعة البابي الحلبي - القاهرة -

الزهد
للإمام أحمد
نشر دار الريان لتراث - القاهرة - ط/ الأولى ١٤٠٨هـ

سبائك الذهب في معرفة أنساب العرب
للسويدي

سلسلة الأحاديث الصحيحة .
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
ط. المكتب الاسلامي ومكتبة دار المعارف - الرياض -.

سلسلة الأحاديث الضعيفة
لمحمد ناصر الدين الألباني .
ط. المكتب الاسلامي ومكتبة دار المعارف - الرياض -.

سنن ابن ماجة
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
ط. عيسى البابلي الحلبي - القاهرة -

سنن الترمذي
بتحقيق أحمد شاكر
ط. دار الكتب العلمية - بيروت -

سنن الدارمي
للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

نشر إحياء السنة النبوية - بيروت - .

السنن الكبرى .
للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي .
تصوير دار الفكر - بيروت -.

سنن النسائي
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي .
ط. دار الكتب العلمية - بيروت -

السنة .
للإمام أحمد بن هارون الخلال .
دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني دار الرايه للنشر والتوزيع الرياض
ط الأولى ١٤١٠هـ.

السنـــة .
لعبد الله بن أحمد بن حنبل .
تحقيق ودراسة د/ محمد بن سعيد القحطاني دار ابن القيم الدمام ط الأولى ١٤٠٦هـ.

السنـــة .
لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك.
بتخريج الألباني
ط. المكتب الاسلامي - ط الأولى ١٤٠٠هـ.

سير اعلام النبلاء .
للحافظ محمد بن أحمد الذهبي .
ط / الأولى مؤسسة الرسالة - بيروت -١٤٠١هـ.

السيرة النبوية .
لأبي محمد عبد الملك بن هشام .
ط. دار الفكر للطباعة والنشر - القاهرة -.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي .
ط. المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت -

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .
لابي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي .
تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان.
نشر دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض .

شرح الأصول الخمسة
للقاضي عبد الجبار المعتزلي
تحقيق د/ عبد الكريم عثمان
نشر مكتبة وهبة - القاهرة - ط/ الثانية، ١٤٠٨هـ

شرح السراجية
للجرجاني

ط. وزارة الأوقاف - بغداد -

شرح معاني الآثار
للطحاوي

شرح المقاصد .
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني .
تحقيق د. عبد الرحمن عميره ، الناشر عالم الكتب - بيروت -.

شرح المواهب اللدنية
للزرقاني
ط. الزهرية ١٣٢٥ هـ

شرح النووي لصحيح مسلم.
لابي زكريا يحيى بن شرف النووي .
ط. دار القلم - بيروت -نشر مكتبة المعارف - بالرياض ط/ الأولى١٤٠٧هـ.

الشريعة للآجري

شعـب الايمـان .
لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني .
دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١٠هـ.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى .
لابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي.
تحقيق علي محمد البجاوي - دار الكتاب العربي - بيروت .

الشمائل المحمدية و الخصائل المصطوفية
للترمذي بتحقيق سيد عباس الجليمي
طبع ونشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط/ الأولى ١٤١٢ هـ

الصارم المسلول على شتائم الرسول
لشيخ الإسلام ابن تيمية
بتحقيق محمد محي الدين
ط. دار الكتب ١٤٠٢ هـ

صب العذاب على من سب الأصحاب .
لمحمود شكري الألوسي .
رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية بتحقيق الطالب / عبد الله البخاري لم تطبع.

الصحاح .
لإسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
ط. الثانية ١٤٠٢هـ .

صحيح البخاري مع فتح الباري .
لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - دار الفكر.

صحيح مسلم مع شرح النووي
ط. دار القلم - بيروت - ط / الأولى ١٤٠٧ هـ

صفوة الصفوة
لابن الجوزي
ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الأولى ١٤٠٩ هـ

الصواعق المحرقه في الرد على أهل البدع والزندقة.
لأحمد بن حجر الهيتمي .
دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الثانية ١٤٠٥هـ.

الضعفاء الصغير .
للبخاري .
ط. دار الوعي - بحلب -.

الضعفاء والمتروكين .
للدراقطني.
دراسة وتحقيق موفق عبد الله
نشر مكتبة المعارف - بالرياض - ط/ الأولى ١٤٠٤ هـ

ضعيف الجامع الصغير
للألباني
ط. المكتب الإسلامي ط/ الثالثة، ١٤٠٦هـ

الطبقات الكبرى

لابن سعد

ط. دار صادر - بيروت -

طبقات الشافعية .

لابي نصر عبد الوهاب السبكي .

بتحقيق عبد الفتاح، ومحمود الطناحي

مطبعة عيسى البابي الحلبي ط/ الأولى، وطبعة دار الباز.

طبقات الشافعية

للأسنوي

بتحقيق عبد الله الجبوري

طبقات القراء

لابن الجوزي

طبقات المعتزلة

للمرتضي

ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة
للألباني - مطبوع -مع كتاب السنة لابن أبي عاصم
ط. المكتب الإسلامي ط/ الأولى ١٤٠٠هـ

العدة
لأبي يعلى الفراء
تحقيق د/ أحمد المباركي ط/ دار التراث

العذب الفائض شرح عمدة الفارض
لإبراهيم الفرضي
ط. دار الفكر ط/ الثانية، ١٣٧٢هـ

عقد الدرر في أخبار المهدي المنتظر

العقد الفريد
لابن عبد ربه
تحقيق د/ محمد مفيد قميحة
ط. دار الكتب العلمية - بيروت -

عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي
د/ صالح بن عبد الله العبود
ط. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية

عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر
للشيخ عبد المحسن العباد
ط. مطابع الرشيد بالمدينة المنورة ط/ الأولى، ١٤٠٢هـ ط/ الأولى / ١٤٠٨هـ

علل الشرائع
للصدوق
منشورات المكتبة الحيدرية - بالنجف - عام ١٣٨٥هـ

العلل المتناهية في لأحاديث الواهية
لأبي الفرج بن الجوزي
ط. مطبعة المكتبة العلمية باكستان ط/ الأولى ١٣٩٩هـ

عيون أخبار الرضى
لمحمد بن علي بن بن بابوية القمي - الملقب بالصدوق -
نشر رضا مشهدي شهريور - إيران - ١٣٦٣هـ

عيون الأثر في فنون المغازي والسير
لابن سيد الناس

عيون المعجزات
لابن الجزري

فتاوى بن الصلاح
بتحقيق د/ عبد المعطي أمين قلقعجي
ط. دار المعرفة - بيروت -

فتح الباري شرح صحيح البخاري .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
ط. دار الفكر.

فتح القدير
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.
ط. الفكر - بيروت .

فتح المجيد شرح كتاب التوحيد
لعبد الرحمن حسن آل شيخ
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط/ السادسة ١٣٦٩٧هـ

الفردوس بمأثور الخطاب
تحقيق سعيد بسيوني
ط. دار الكتاب العلمية - بيروت -

الفرق بين الفرق
للبغدادي .
بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
ط. دار المعرفة - بيروت -

الفصل في الملل و الأهو اء و النحل.
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم .
تصوير د ا ر المعرفة - بيروت - ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.

فضائل الباطنية
للغز الي
بتحقيق عبد الرحمن بدوي
ط. مؤسسة الكتب الثقافية - الكويت -

فضائل الصحابة
للامام أحمد بن حنبل .
تحقيق وحي الله محمد عباس ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

فضائل القرآن .
لأبي عبد القاسم بن سلاّم
بتحقيق محمد تجاني جوهري - رسالة ماجستير -من جامعة الملك عبد العزيز عام١٣٩٣

الفقيه و المتفقه
ط. د ا ر الإفتاء السعودية

الفو ائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
لمحمد بن علي الشوكاني .
تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
ط. المكتب الاسلامي ط/ الثانية ١٣٩١هـ.

الفهرست
لابن نديم
الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت -

فيض القدير شرح الجامع الصغير
لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي
الناشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر -ط/ الأولى ١٣٥٦هـ

.

القاموس المحيط .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي .
ط. مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/ الثانية ١٤٠٧هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام
لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام
نشر دار الكتب العلمية - بيروت -

قيام رمضان
للألباني

الكامل في التاريخ .
لابي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير.
ط. دار المنيرية - مصر -

الكامل في ضعفاء الرجال .

لابن عدي الجرجاني .
ط. دار الفكر - بيروت - ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ

الكشاف
للزمخشري
ط. دار المعرفة - بيروت - نشر مكتبة المعارف - الرياض

كشف الأستار عن زوائد البزار .
للهيثمي
تحقيق عبد الرحمن الأعظمي
ط. مؤسسة الرسالة ط/ الثانية ١٤٠٤هـ

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنه الناس .
لاسماعيل بن محمد العجلوني .
تصحيح وتعليق حمد الفلاش
طبع ونشر مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/ الثالثة ١٤٠٣هـ.

كشف الظنون .
لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفه .
الناشر مكتبة المثنى - بغداد -.

الكافية في علم الرواية
للبغدادي

الكنى
للحاكم

الكنى والأسماء
للإمام مسلم

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.
لعلاء الدين علي المتقى الهندي.
طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩هـ

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري
للكرماني
ط. المطبعة البهية المصرية ١٣٥٦هـ

لسان العرب .
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي
ط. دار صادر . بيروت ١٣٨٨هـ

لسان الميزان .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تصوير مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت -

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية
للسفاريني
ط. المكتب الإسلامي - بيروت -نشر مكتبة أسامة - الرياض - ط/ الثانية،١٤٠٥هـ

المبسوط
للسرخسي
ط. دار المعرفة - بيروت -

مجلة المورد العراقية
العدد الثالث المجلد الثاني لعام ١٣٩٢م

مجمع الأمثال .
لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري
بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
ط. دار الفكر - بيروت - ط/ الثالثة ١٣٩٣هـ.

مجمع البحرين بزوائد المعجمين
للهيثمي
تحقيق عبد القدوس بن محمد نزير
نشر مكتبة الرشد - الرياض - ط/ الأولى، ١٤١٣هـ

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
ط. دار الكتاب العربي - بيروت - ط/ الثالثة ١٤٠٢هـ.

مجموع الفتاوى.
لشيخ الإسلام ابن تيمية .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم الحنبلي - مصورة عن ط/ الأولى ١٣٩٨هـ.

المجموع شرح المهذب
للنووي
ط. دار الفكر

مختصر التحفة الأثني عشرية .
لمحمود شكري الألوسي .
ط. المكتبة السلفية ١٣٧٣هـ.

المختصر من كتاب الموافقة بين أهل البيت والصحابة
للدارقطني - الذي اختصره الزمخشري - مخطوط بالجامعة الإسلامية. فيلم.
برقم (٧٠٣)

المدخل إلى السنن الكبرى
تحقيق محمد ضياء الأعظمي
ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ١٤٠٥هـ

○ المدخل
لابن الحاج المطبعة المصرية الأزهرية عام ١٣٤٨م
مدارج السالكين .
لابن القيم .
ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان

لليافعي

تحقيق عبد الله الجبوري ، وأيضا النسخة المصورة عن الطبعة الهندية

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حودث الزمان

لليافعي

المصور عن الطبعة الهندية

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه

رسالة علمية مطبوعة على الآلة في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

المستدرك على الصحيحين .

للحاكم

بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا

ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الأولى، ١٤١١هـ.

المستصفى من علم الأصول

لابي حامد الغزالي .

بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا

طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة -

المستقصى في أمثال العرب

للزمخشري

المسك الأذفر
لمحمود شكري الألوسي

مسند أبي يعلي
بتحقيق حسين سليم أسد
ط.دار المأمون - دمشق -

مسند الإمام أحمد.
ط. المكتب الإسلامي ط/ الخامسة ١٤٠٥هـ..

مسند الطيالسي
ط. دار المعرفة - بيروت - نشر مكتبة المعارف - الرياض -

مشكاة المصابيح
للخطيب التبريزي
بتحقيق الألباني
ط. المكتب الإسلامي - بيروت - ط/ الثالثة

المصاحف
لأبي بكر عبد الله بن أبي داوود سليمان بن لأشعث السجستاني
ط. مؤسسة قرطبة للتوزيع والنشر - مصر - ط/ الأولى ، ١٤٠٥هـ

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
للرافعي
ط. المكتبة العلمية - بيروت -

مصابيح السنة .
لابي الفراء حسين بن مسعود البغوي .
بتحقيق د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي
ط. دار المعرقة - بيروت - ط/ الأولى

مصنف إبن أبي شيبة
ط. ونشر الدار السلفية - بومباي الهند -

المصنف .
للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني .
بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
ط. نشر المجلس العلمي بكراتشي الباكستان ط/ الأولى، ١٣٩١هـ

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
لابن حجر العسقلاني
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
ط. دار المعرفة - بيروت -

معجم الطبراني الكبير
بتحقيق حمدي عبد الحميد السلفي
ط. وزارة الأوقاف العراقية بالدار العربية للطباعة والنشر - بغداد -
ط/ الأولى، ١٣٩٩هـ

معجم الطبراني الأوسط

بتحقيق د/ محمود الطحان
نشر مكتبة المعارف - الرياض - ط/ الأولي، ١٤٠٥هـ

معجم الطبراني الصغير (الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني)
بتحقيق محمد شكور محمود الحاج
ط. المكتب الإسلامي - بيروت -ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ

معالم السنن .
لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي .
المكتبة العلمية - بيروت - ط/ الثانية ١٤٠١هـ.

معجم الأدباء
ليا قوت الحموي
دار المأمون للطباعة والنشر - القاهرة - ط/ الثانية ١٣٥٧هـ

معجم البلدان .
لابي عبد الله ياقوت الحموي.
بتحقيق فريد عبد العزيز الجندي
ط: دار الكتب العلمية - بيروت -ط/ الأولى ١٤١٠هـ

معجم الدراسات القرآنية
د/ إبتسام

معجم المصنفات الواردة في فتح الباري
لأبي عبيدة مشهوربن حسن ورائد صبري

ط. دار الهجرة - الرياض -ط/ الأولى ١٤١٢هـ

معجم المألفين

معرفة الصحابة .

لابي نعيم .

تحقيق الدكتور/ محمد راضي بن حاج عثمان.

ط مكتبة الدار بالمدينة ومكتبة الحرمين بالرياض ط الأولى ١٤٠٨هـ.

معرفة القراء الكبار

للذهبي

المعرفة والتاريخ

ليعقوب بن سفيان الفسوي

بتحقيق د/ أكرم ضياء الغمري

ط.مطبعة الارشاد - بغداد العراق ١٣٩٤ هـ

المغني

لابن قدامة المقدسي

بتحقيق د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو

ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة - ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ

المغني في أبواب التوحيد والعدل
للقاضي عبد الجبار المعتزلي
ط. مطبعة مخيمر، الدار المصرية للتأليف والترجمة

المغني عن حمل الأسفار
للعراقي
ط. عيسى الحلبي

○ المغني في الضعفاء

المفردات في غريب القرآن
لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني
ط. دار المعرفة - بيروت -

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.
لابي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
نشر مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع ط/ الثانية١٤١٢هـ.

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .
لأبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري .
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ط / الثانية ١٣٨٩هـ.

ملحق ديوان بن رؤية

بتصحيح وليم الورد

ط. مطابع دور غلين - برلين - ألمانيا

الملل والنحل .

لأبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني.

تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل

ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

مناقب الإمام أحمد

لابن الجوزي

ط/ دار الآفاق الجديدة - بيروت - عام ١٣٩٣هـ

مناقب الإمام الشافعي.

لأحمد بن الحسين البيهقي .

بتحقيق أحمد صقر

ط. دار النصر للطباعة - مصر - / ط الأولى ١٣٩١هـ.

مناقب الشافعي لمحمد بن عمر

الرازي بتحقيق أحمد حجازي طبع مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - عام ١٤٠٦هـ

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

لابن الجوزي بتحقيق د/ زينب القاروط. ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الثانية عام ...

عام ١٤٠٧هـ

مناهج الأحكام

منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل
لمحي الدين عبد الحميد
ط. دار إحياء التراث العربي

من فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض
للدراقطني - مخطوط في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية

منهاج السنة النبوية
لشيخ الإسلام بن تيمية
ط. دار الكتب العلمية - بيروت -

منهاج السنة النبوية
لشيخ الإسلام ابن تيمية .
تحقيق د. محمد رشاد سالم
ط. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

الموافقات في أصول الأحكام
للشاطبي
ط. مكتبة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة -

المواقف في علم الكلام .
لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي.

ط. عالم الكتب - بيروت .

المواهب

ال مواهب اللدنية بالمنح المحمدية

للقسطلاني

تحقيق صالح أحمد الشامي

ط. المكتب الأسلامي - بيروت -ط/ الأولى ١٤١٢هـ

الموطأ.

للإمام مالك بن أنس .

بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي

ط. دار إحياء الكتب العربية

الموضوعات

لابن الجوزي

تحقيق عبد الرحمن بن عثمان

ط. مطابع المجد - القاهرة - ط/ الأولي ١٣٨٦هـ.

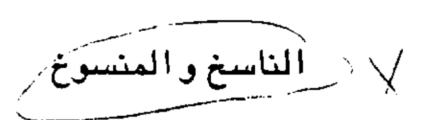
ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

للحافظ محمد بن أحمد الذهبي .

تصوير دار المعرفة -بيروت - عن ط/ الأولى، ١٣٨٢هـ

الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك

ط. مؤسسة الرسالة



لأبي داوود

القاسم بن

الناسخ والمنسوخ
لأبي عبيد القاسمبن سلام
بتحقيق محمد صالح المديفر
ط. مكتبة الرشد - الرياض - ط/ الأولى، ١٤١١هـ

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي بتحقيق ... وفهيم محمد
طبع المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، عام ١٣٩١هـ

نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
لابن حجر
ط. المكتبة العلمية

نصب الراية
للزيلعي

لباب النقول في أسباب النزول
للسيوطي
ط. دار إحياء العلوم - بيروت - ط/ الرابعة ١٤٠٣هـ

النكت على كتاب ابن الصلاح
لابن حجر العسقلاني
تحقيق الدكتور ربيع بن هادي المدخلي.

ط. المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ط/ الأولى ١٤٠٤هـ.

النكت و العيون (تفسير الماوردي).
للماوردي: علي بن حبيب.
ط. دار الكتب العلمية

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب .
للقلقشندي: أحمد بن علي أحمد عبد الله.
ط. دار الكتب العلمية - بيروت ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

نهاية الإقدام في علم الكلام .
لعبد الكريم الشهرستاني .
ط. مكتبة المثنى - القاهرة -.

النهاية في غريب الحديث و الأثر .
لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير .
تحقيق طاهر أحمد الراوي ، ومحمود محمد الطناجي ،
ط. دار الفكر - بيروت -

نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول.
للحكيم الترمذي .
تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء
ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الأولى ١٤١٣هـ .

نواسخ القرآن .

لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي.
تحقيق محمد أشرف علي
ط. المجلس العلمي (الجامعة الإسلامية) ط/ الأولى ١٣٨٢هـ.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.
لإسماعيل باشا البغدادي .
مصورة عن طبعة استنابول ١٩٥١م. الناشر مكتبة المثنى - بغداد - .

وفاء الوفا
السمهودي

الوفا بأحوال المصطفى
لابن الجوزي

وفيات الأعلام
لابن خلكان

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان بتحقيق إحسان عباس.
طبع دار الثقافة - بيروت -

ثانياً : فهارس كتب الرافضة

الارشـــــاد .

لمحمد بن محمد بن النعمان المفيد .

ط. طهران ايران ١٣٥١هـ.

الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار.

لمحمد بن الحسن الطوسي .

ط. دار الأضواء - بيروت - .

الإستغاثة في بدع الثلاثة

لابي قاسم الكوفي

ط. النجف - العراق - ١٤٠٠هـ

أصل الشيعة وأصولها

لمحمد حسين آل كاشف الغطاء

ط. مكتبة الثقافة الإسلامية / دار الغدير طهران

الأصول الأصلية والقواعد الشرعية.

لعبد الله شبر .

ط. منشورات مكتبة المفيد - قم ايران ١٤٠٤هـ.

الأغاني

لأبي الفرج الأصفهاني

ط. - بيروت -

الإقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد
لمحمد بن الحسن الطوسي

الألفين في إمامة أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب).
لجمال الدين بن المطهر الحلي .
المكتبة الحيدرية ومطبعتها النجف - العراق ط/ الثانية ١٣٨٨هـ.

الأمالي .
لابن بابوية القمي المعروف بالصدوق
ط. طهران ١٣٦٢هـ.

الأمالي = أو غرر الفوائد ودرر القلائد
لعلي بن الحسين (المعروف بالشريف المرتضى
تحقيق أبو الفضل إبراهيم
ط. إحياء الكتب العربية - بيروت - ط. الثانية ١٣٨٧هـ

آمل الآمل في تراجم جبل عامل .
لمحمد الحسين الحر العاملي .
تحقيق أحمد الحسيني
ط. مكتبة الأندلس - بغداد -

الإنتصار
للمرتضى طبع دار الأضواء بيروت عام ١٤٠٥هـ

الأنوار النعمانية .
لنعمة الله الموسوي الجزائري.
شركة جاب ، تبريز ايران .

بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار.
لمحمد بن باقر المجلسي .
مؤسسة الوفاء بيروت ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.

تاريخ اليعقوبي
ط. دار صادر - بيروت -

تجريد الإعتقاد
لنصير الدين الطوسي
منشورات مؤسسة الأعلمي - بيروت - ط/ الأولى ١٣٩٩هـ

تحرير الوسيلة
للخميني
منشورات مكتبة الإعتماد - طهران -

تصحيح الإعتقاد
للمفيد
ط. دار الكتاب الإسلامية - بيروت - ط ١٤٠٣هـ

تفسير العياشي .
لمحمد بن مسعود عياش .

ط. المكتبه العلمية الاسلامية - طهران - ايران

تفسير فرات الكوفي .
لفرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي .
المطبعة الحيدرية - النجف - العراق -.

تفسير القمي
لابي الحسن علي بن ابراهيم القمي .
بتحقيق وتعليق السيد طيب الموسوي الجزائري
مطبعة النجف ط الثانية ١٣٨٧هـ .

تنزيه الأنبياء
للمرتضى
منشورات الشريف الرضي - قم - إيران

تنقيح المقال في علم الرجال .
لعبد الله المامقاني .
المطبعة المرتضوية النجف سنة ١٣٥٢هـ.

تهذيب الأحكام
لمحمد بن الحسن الطوسي .
ط. دار الكتب الإسلامي ، طهران ايران ط/ الثالثة ١٣٩٠هـ.

جـامع الرواة .
لمحمد بن علي الأردبيلي .

ط. دار الأضواء - بيروت -

الحكومة الإسلاميه .
لآية الله الخميني .
منشورات المكتبة الاسميه الكبرى ط/ الثانية - طهران -

دلائل الإمامة .
لابي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الرافضي.
منشورات المطبعة الحيدرية في النجف العراق ١٣٦٩هـ.

رجال الطوسي
لمحمد بن الحسن الطوسي
ط. المطبعة الحيدرية بالنجف - العراق ط / الأولى ١٣٨١هـ

رجال العلامة الحلي .
لابن المطهر الحلي .
منشورات المطبعة الحيدرية بالنجف.
ط الثانية ١٣٨١هـ.

رجال النجاشي
ط. مطبعة الأحمدي - طهران - ١٣٤٢هـ

السقيفه .
لسليم بن قيس الكوفي .
دار الفنون للطباعة - بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ.

شرح الخطبة الشقشقية
لمحمد رضا الحكمي
ط. مؤسسة الوفاء - بيروت - ط/ الأولى ١٤٠٢هـ

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف .
لعلي بن موسى بن طاووس .
مطبعة الخيام قم إيران ١٤٠٠هـ.

عرائس الجنان ونفائس الجنان
لمحمد صالح البحراني
منشورات الأعلى للمطبوعات - بيروت - ط/ الثانية ١٤٠١ هـ

عقائد الإمامية الأثني عشرية .
لابراهيم الموسوى الزنجاني .
ط. دالر الزهراء - بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ.

عقائد الإمامية الإثنى عشرية
للمظفر
مطبوعات النجاح - القاهرة -

عقد الدرر في بقر بطن عمر
لعلي بن حسين الكركي
مخطوط

غرر الفوائد ودرر القلائد
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
ط. دار إحياء الكتب العربية - بيروت -

الغدير في الكتاب والسنة والأدب
لعبد الحسين الأمين
ط. دار الكتاب العربي - بيروت - ط / الخامسة ١٤٠٣ هـ

الغيبة
لابن أبي زينب
منشورات الأعلمي - بيروت - ط / الثانية ١٤٠٣ هـ

الغيبة .
لمحمد بن الحسن الطوسي .
مطبعة النعمان النجف العراق - منشورات بصيرتي قم ايران ١٣٨٥هـ.

الفتوح
لأبي أعثم الكوفي
ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ

فرق الشيعة .
لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي .
ط. دار الأضواء - بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ.

فصل الخطاب في إثبات تحريف كلام رب الارباب .

لحسين بن محمد تقي النوري الطبرسي .
مصورة عن الطبعة الحجريه.

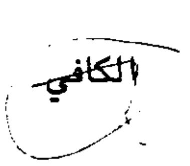
الفصول المهمة في معرفة الأئمة .
لعلي بن محمد الشهير بابن الصباغ .
مطبعة العدل - النجف العراق .

فضائل الشيعة
لمحمد بن غلي بن الحسين القمي المعروف بالصدوق
ط. مطبعة الآداب - بالنجف - العراق

فهرست اسماء مصنفي الشيعه.
لابي العباس أحمد بن علي النجاشي .
طبعة مكتبة الدواري . قم ايران ، وطبعة دار الأضواء بيروت.

الفهرست
لمحمد بن الحسين الطوسي .
منشورات المكتبه المرتضويه ومطبعتها النجف العراق.
وطبعة الوفاء - بيروت - لبنان ط/ الثالثة ١٤٠٣هـ.

الكافي
لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني .
تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري - دار الكتب الإسلامية - طهران.



الكليني
ط دار الأضواء بيروت -

كشف الأسرار
لآية الله الخميني.
دار عمارللنشر والتوزيع، عمان الأردن

كشف الغمة في معرفة الأئمة .
لابي الحسين علي بن عيسى الأربلي .
المطبعة العلميه - قم ايران . نشر مكتبة بني هاشم بتبريز ايران ١٣٨١هـ.

كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد.
لابن المطهر الحلي .
منشورات مؤسسة الاعلمي بيروت لبنان ط الأولى ١٣٩٩هـ.

لؤلؤة البحرين .
ليوسف بن أحمد البحراني .
مطابع النعمان ، النجف العراق ط الثانية ١٩٦٩م.
حققه وعلق عليه محمد صادق بحر العلوم.

مبادىء الوصول إلى علم الأصول .
للحلي.جمال الدين الحسن بن يوسف
عبد الحسين محمد علي البقال - دار الأضواء بيروت لبنان ط الثانية ١٤٠٦هـ.

المتعة وأثرها في الإصلاح الإجتماعي

مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي بتحقيق وتعليق هاشم الرسولي المحلاتي
طبع دار إحياء التراث العربي بيروت عام ١٣٧٩ هـ

لتوفيق الفكيكي
بتحقيق وتعليق هشام شريف همدر
ط. دار الأضواء - بيروت - ١٤٠٥ هـ

مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين .
لرجب البرسي.
ط. مؤسسة الأعلمي - بيروت - ط/ العاشرة

مشارق الشموس الدرية في أحقية مذاهب الأخباريه .
لعدنان البحراني .
منشورات المكتبه العدنانيه ، البحرين ط الأولى ١٤٠٦هـ.

مصابيح الجنات .
لمحسن آل عصفور .

معاني الأخبار .
لابن باوبيه الصدوق .
الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ١٣٩٩هـ.

معرفة أخبار الرجال .
لمحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي .
ط. المطبعة المصطفوية - بمبي - الهند

مفتاح الجنان .

نشر مكتبة الماجوزي - المنامة - البحرين.

مناقب آل أبي طالب .
لابي جعفر محمد بن علي بن شهر أشوب .
المطبعة العلمية قم ايران نشر دار الأضواء .

نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت
لعبد الله الكركي
مخطوط

تهج البلاغة
للشريف الرخي مع شرح ابن أبي الحديد
ط. دار الأندلس - بيروت -

الهداية الكبرى للحسين بن حمدان الخصيصي
ط. مؤسسة البلاغ - بيروت - ط/ ١٤٠٦ هـ

وسائل الشعبة لتحصيل مسائل الشريعة
للحر التعاملي .
تصحيح عبد الرحمن الرباقي الشيرازي
ط. دار إحياء الثراث العربي - بيروت -

سادساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس القسم الدراسي

ثانياً: فهارس الكتاب المحقق

الموضوع	رقم الصفحة
إيراد الرافضي بعض الآيات يزعم أنها تشهد على عمر بن الخطاب ومن حضر معه في الدار بالكفر والعصيان	٤
دعوى الرافضي أن عمر بن الخطاب أوصى بقتل من رشحهم للخلافه إذا لم يتفقوا على واحد منهم....	٦
الرد على مطاعن الرافضي في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٤-٦٨
رد المؤلف على ما أورده الرافضي من رويات لحديث الكتاب الذي أراد أن يكتبه النبي صلى الله عليه وسلم عند موته برواية البخاري لذالك الحديث ...	١٤-١٥
مناقشة الرافضي في استدلاله بتلك الرويات ...	١٦-١٩
تفسير معنى الهجر في اللغة	١٩-٢١
بيان حرص عمر وبقية الصحابة رضوان الله عليهم على راحة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠-٢١
بيان وقت نزول قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم ...)	٢٢
دقة فهم عمر بن الخطاب وحرصه على صلاح أمور الأمة	٢٢-٢٣
موافقات عمر للوحي مراراً	٢٣-٢٤
قوله صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة: قوما فصليا. فقال علي: والله لا نصلي إلاّ ما كتب الله لنا....	٢٤
ذكر الكتاب الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش في صلح الحديبية وامتناع علي من محو لفظ رسول الله ..	٢٤-٢٥
حديث مارية أم إبراهيم رضي الله عنها وإكثار الناس عليها في إبن عم لها قبطي	٢٦
رواية ابن بابويه والديلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة سبعة دراهم وقال: أعطها علياً....	٢٧-٢٨
مناقشة المؤلف لهذه الرواية	٢٨

الموضوع	رقم الصفحة
	٨٩-٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
أهل السنة والجماعة يعتقدون عدالة علي وصحة إمامته بعد عثمان.	٩٠
ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان وحياً تجوز فيه المراجعة...	٩٠
رجوع النبي ليلة أسري به إلى ربه تسع مرات...	٩١
مراجعة موسى عليه السلام لربه...	٩١
رد النبي صلى الله عليه وسلم لعمر لما أتى بورقة من التوراة...	٩٢
وكم من عائب قولاً صحيحاً * وأفته من الفهم السقيم	٩٣
إرجاع عمر لأبي هريرة من باب المراجعة وليس من باب الإنكار.	٩٣
الأعمال بخواتيمها...	٩٣
حديث (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً....	٩٣-٩٤
من دأب أهل السنة الجمع بين الرويات الصحيحة المتعارضة إن أمكن...	٩٤
الرافضة يأخذون الرويات القادحة فقط...	٩٤
موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لعمر دليل على موافقة الله تعالى...	٩٤
أهل السنة ذكروا أن ذلك يدل على علو منزلة عمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٩٥
الرافضي لا يرى في مرآته إلاّ ما هو من أشكاله...	٩٥
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي من الأعراب بمجرد التلفظ بكلمتي الشهادة...	٩٦
ما وقع في الحديث من الإقتصار على الشهادة بالتوحيد فهو من باب الإكتفاء بإحدى الشهادتين عن الأخرى...	٩٦
حديث العشرة المبشرين بالجنة....	٩٦-٩٧
حديث: بئر أريس وبشارة النبي صلى الله عليه وسلم للخلفاء الثلاثة بالجنة...	٩٧-٩٩

الموضوع	رقم الصفحة
قول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة...	٩٩
حديث: أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هذه خديجة قَدْ أتت...	٩٩
حديث: إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان	٩٩-١٠٠
حديث: إن الجنة تشتاق إإلى أربعة	١٠٠
حديث: شباب أهل الجنة خمسة	١٠٠
حديث: أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة	١٠٠
دعوى الرافضي تنتقض برفع السيف عن المنافقين مع أن باطنهم غير ظاهرهم	١٠١
الصحابة كانوا يراجعون الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يقول من الوحي وغيره...	١٠١
قول عمر رضي الله عنه كل الناس أعرف منه.. تواضعاً منه...	١٠١
منقبة عظيمة لعمر...	١٠١-١٠٢
قدح الرافضي في عمر مردود بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم وإخباره بجودة رأيه....	١٠٢
إتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيراً...	١٠٢
قوله صلى الله عليه وسلم دعوني في الذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه	١٠٣
القرائن تدل على أنه لو كتب لكان لأبي بكر رضي الله عنه...	١٠٣
إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الشياطين يفرون من عمر...) وأحاديث فضائل عمر	١٠٣-١٠٨
أحاديث فضائل أبي بكر وعمر...	١٠٨-١١٠
الغلظة التي في عمر لم تكن مذمومة...	١١٠
قوله صلى الله عليه وسلم (..وأشدهم في الحق عمر...)	١١٠-١١١
مشابهة عمر لبعض الأنبياء في الشدة...	١١١

الموضوع	رقم الصفحة
لايلزم من مراجعة إنسان لأعلم منه في مسألة ورجوع ذلك لأعلم إلى قوله: أن يكون إقراراً بالجهل...	١٣٠
قول معاذ: إنا لنأخذ الحق ولو كان من كافر	١٣٠
قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: انظري إلى ما قال ولا تنظري إلى من قال...	١٣٠-١٣١
الأدلة من القرآن على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشاور الصحابة ويطيعهم في بعض الأمور	١٣١
الرافضي يطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم...	١٣١
قوله (وما ينطق على الهوى) مخصوصة بالقرآن	١٣١
الرافضة باتباعهم ابن سبأ صاروا على المسلمين أضر من الكفار والمشركين....	١٣١
قال الرافضي وثالثها:رده على النبي صلى الله عليه وسلم في قضية صلح الحديبية...	١٣١-١٣٥
رد المؤلف على الرافضي في طعنه على عمر عند معارضته في صلح الحديبية...	١٣٥-١٥٢
حديث الحميدي صحيح ولكن لا دلالة له على ما ذكره المؤلف...	١٣٥
سؤال عمر كان لطلب كشف ما خفي عليه وحثاً على إذلال الكفار..	١٣٥
قول عمر بعد إسلامه: قلت يا رسول الله ألسنا على الحق...	١٣٦
مدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسماه الفاروق...	١٣٦
عمر لمّا سئل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ولم يوافقه علم أنه أخطأ...	١٣٦
زاد عمر لأجل ذلك في أعماله الصالحة...	١٣٦-١٣٧
ذكر الكتاب الذي تم يوم الحديبية وما حدث من الجدال	١٣٧-١٣٨
قصة أبو جندل...	١٣٨
التصريح برجوع عمر إلى ما قاله الرسول...	١٣٨
ذكر العلماء المصلحة المترتبة على إتمام الصلح....	١٣٨-١٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
رواية البخاري لقصة صلح الحديبية...	١٣٩-١٤٠
سبب نزول سورة الفتح...	١٤٠
رواية التعلبي عند أهل السنة غير مقبولة ولقبوه بحاطب الليل...	١٤٠-١٤١
أكثر رويات الثعلبي عن الكلبي الرافضي الداعي إلى رفضه..كان يقول: إن علي بن أبي طالب لم يمت...	١٤١-١٤٢
مراتب اليقين....ومراتب الشك	١٤٢-١٤٤
توصية موقف عمر على أساس هذه المراتب...	١٤٤
الرافضة يقولون بارتداد الصحابة الأربعة...	١٤٥
تكفير الصحابة تكذيب لصريح الآيات القرآنية والآحاديث النبوية...	١٤٥
الرافضة شر الفرق المبتدعة بل شر الخليقة...	١٤٧
مراجعة عمر في صلح الحديبية مما اختلج في دهنه من أن هذا الصلح فيه ذلة للمسلمين...	١٤٧
رجوعه إلى أبي بكر كان لأجل أن يعلم حاله هل وقع له مثل ما وقع له؟	١٤٧
قد يجعل غير المنكر كا المنكر وشاهد ذلك من شعر العرب...	١٤٨
رجوع عمر عن تسأله إلى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ...	١٤٨
الذين ظنوا أن الله لاينصر الرسول والمؤمنين هم أهل النفاق بالمدينة وأهل الشرك بمكة...	١٤٩
عمر كان متيقناً النصرة...	١٤٩
عمر لم يفر لا في يوم أحد ولا في غيره من المواطن...	١٤٩
ذكرنا فيما تقدم أنه أشجع من علي...	١٤٩
ثباث عمر وأربعة عشر من الصحابة يوم أحد...	١٤٩-١٥٠
ناداهم أبو سفيان لم يجسر أن يجيبه أحد منهم إلاّ عمر...	١٥٠
الإشارة في الحديث إلى وجود الحرج في صدر عمر فضلاً عن أن يكون صريحاً...	١٥١

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
تحقير المؤلف لكلام الرافضي ووصفه بالهذيان...	١٧١
تذكير المؤلف بالسبب الذي دعاه للرد على هذا الرافضي...	١٧١
قال الرافضي وسادسها: ما رواه مسلم في صحيحه قال: قال عمر بن الخطاب: قسم رسول الله قسماً فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق...	١٧٢
رد المؤلف على ما طعن به هذا الرافضي وبيان جهله وقلة معرفته في أمور الدين...	١٧٢-١٧٥
كان الصحابة يسألون ويطلبون ما خفي عليهم وهو تارة يبين لهم وتارة يسكت ينتظر الوحي...	١٧٢
مراجعة عمر الرسول لزيادة تقريبه إياه...	١٧٢
عمر أراد بغيرهم أهل الصفة...	١٧٣
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من إعطاء أولئك كان لمصلحة..	١٧٣
بيان جهل الرافضي بمعاني الآحاديث...	١٧٤-١٧٥
قال الرافضي ومنها إقدامه على الدين والشريعة في وقت خلافتة بالبدع الشنيعة...	١٧٥
الرد على هذه الدعوى... وبيان أمره صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الرشدين...	١٧٥-١٧٦
طعن الرافضي في النبي صلى الله عليه وسلم ...	١٧٦
ثناء علي بن أبي طالب على عمر...	١٧٦
صلاة علي خلف عمر الأوقات الخمسة ولو كان يرى فيه أدنى شئ لما صلى خلفه...	١٧٦
قال الرافضي: والذي يحضرني من ذلك مواضع الأول تحريمه متعتي النساء والحج...	١٧٧-١٨٥
رد المؤلف على الرافضي وكشف شبهاته التي ذكرها في شأن المتعة...	١٨٥-٢٢٧
إستدلال الرافضي بالرويات المنسوخة...	١٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
	٢٢٢

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	**رقم الصفحة**
طعن الرافضي في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من خلال حديث المنع من الغلاة في مهور النساء	**٣٠٢**
طعن الرافضي في أمير المؤمنين عمر من خلال الرواية التي نقلها من الشارح بأن عمر كان يعس ليلة فمر بدار فسمع صوتاً فارتاب فتسور فوجد رجلاً عند امرأة وزق خمر...	٣٠٢
طعن الرافضي في عمر في قصة المرأة التي جاءت تشكوا زوجها...	٣٠٤
قول عمر كل الناس أفقه من عمر تواضعاً منه..َ.	٣٠٦
ما ثبت لعمر من علم وفضل لم يحصل لأحد غير أبي بكر...	٣٠٦
ذكر بعض الرويات في فضل عمر وعلمه...	٣٠٧-٣٠٦
دأب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصالحين في أنهم يجتنبون اللذات في الدنيا وذكر بعض الروايات في ذلك...	٣٠٨-٣٠٧
رد محاولة الرافضي الطعن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إراده لرواية التسور وبيان أن مافعله عمر ليس بتجسس...	٣٠٩
تصريح علماء أهل السنة بجواز ذلك لغير الإمام والدليل على ذلك...	٣٠٩
بيان ما ورد في الحجر الأسود من روايات...	٣١٤-٣١١
رد المؤلف على الرافضي في شأن قصة المرأة التي جاءت تشكوا زوجها وأن ذلك ليس بطعن...وبيان أن لو كان طعناً لكان يطعن بمثله في الأنبياء...	٣١٤
وصف الرافضي أمير المؤمنين عمر بالجهل والبلادة.	**٣١٩-٣١٨**
الرد على ذلك وبيان حرص عمر على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ...	٣٢٠-٣١٩
طعن الرافضي في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في حديث استئذان أبي موسى الأشعري على عمر...	**٣٢١**
الرد على ذلك وبيان أنه لاطعن في ماذكره الرافضي...	٣٢٤-٣٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
اتهام الرافضي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بقلة الحياء وسوء الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقله عن السيوطي, وبيان أن ذلك جرى على عادة عمر معه صلى الله عليه وسلم ...	٣٨٠-٣٨٦
تفسير معنى التهوك الذي ورد في الحديث.	٣٨٦
ومنها ما لايظبطه عنوان ولا يحيط به قلم البيان إلا أن نذكر ما تيسر حسب الإمكان. فمن ذلك ما أحدثه في الشورى من الدغل والنفاق ما أورث النزاع في الأمة وأوجب الفتن والشقاق....	٣٨٧-٣٨٨
الرد على ذلك وبيان اجتهاد عمر لمصلحة الأمة...	٣٨٨-٣٩٧
بيان أن الشورى ليس فيها إلا النصح للمسلمين.	٣٨٩-٣٩٠
ومن ذلك فرار الشيخين في خيبر وأحد وحنين.	٣٩٧-٣٩٨
الرد على ذلك وبيان أنهما لم يفرا لا في خيبر ولا أحد ولا غيرهما من المواضع. تقدم فلا حاجة إلى تكراره...	
إيراد الرافضي قصة جابر مع غرماء أبيه, ومحاولة الطعن في إيمان عمر لقوله صلى الله عليه وسلم له في الحديث ...إسمع ياعمر...	٣٩٧
الرد على ذلك وإيراد الروايات الصحيحة التامة للحديث , وفيها دليل على قوة إيمان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما...	٣٩٨-٤٠٠
مدح حذيفة لعمر في أمر الدين وانتظام كلمة المسلمين.	٤٠١
الحوار الذي جرى بين حذيفة وعمر عن حديث الفتنة.	٤٠١-٤٠٢
ذكر الرافضي أن عمر يريد أن يستخلف بعده من هو ليس بأهل للخلافة.	٤٠٦-٤٠٧
الولاة من قريش .	٤٠٨
رد المؤلف على الرافضي في قوله اعتذر القاضي عبد الجبار.	٤٠٩
ذكر حادثة استشهاد عمر رضي الله عنه.	٤١٠
ذكر الصحابة لمحاسن عمر بعد أن تبينوا أنه ميت.	٤١١
إستئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه وإيثار عائشة في ذلك.	٤١١-٤١٢

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
إستشارة أبو ذر لعثمان ونصحه له...	٤٥٧
نصح عثمان لأبي ذر أن يخرج بعيد عن مجامع الناس	٤٥٧
ذكر المؤلف بأن أبا ذر كان يأتي المسجد النبوي ويزور عثمان	٤٥٧
قدوم أبي ذر إلى الربذة وما دار بينه وبين أميرها	٤٥٨
تكذيب المؤلف للرافضي الضال في ذكر قصة أبا ذر ونقله عن الواقدي	٤٥٩
بيان معنى حديث حذيفة والفصل بينه وبين حديث أبي ذر ...	٤٥٩
الفتن التي قصدت في حديث حذيفة هي التي وقعت في أيام علي بسبب مكر عبد الله بن سبأ	٤٦٠
إتهام الرافضي لعثمان بأنه رد طريد رسول الله (الحكم بن أبي العاص) إلى المدينة	٤٦١
إستدلال المؤلف بأن ما فعله عثمان بإجازة رسول الله له	٤٦٥
ذكر المؤلف حديث _ ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم _	٤٦٨
ذم العلماء للرافضة	٤٦٩-٤٧١
بيان المؤلف أن ما فعله عثمان ليس بخارج من السنة	٤٧٢
بعض الروايات الواردة في فضائل عثمان رضي الله عنه	٤٧٢
زعم الرافضي بأن عثمان قتل امرأة مسلمة باجتهاد باطل	٤٨٣
ذكر المؤلف لقصة المرأة التي وضعت لستة أشهر ورد ما افتراه الرافضي	٤٨٥
ذكر الرافضي نهي عثمان عن المتعة، وإتمامه الصلاة في أيام منى	٤٨٧
ذكر المؤلف حديث سعيد بن المسيب الذي اجتمع فيه علي وعثمان بعسفان	٤٩٢
ذكر المؤلف أنساك الحج وبيان الخلاف في أفضلها	٤٩٥
عند تعارض الروايات الصحيحة يطلب الترجيح بينهما	٤٩٨
بيان المؤلف أن ما نقله علماء السلف يدل على دينهم وورعهم وأنهم لا يتعصبون لأحد مثل الرافضة	٥٠٠

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
بيان أن الذي ينقله الرافضي من كتب أصحابها من الدجالين والوضاعين والكذابين وأن ما ينقله ليس منقولا ولا محفوظا إلا من قبلهم	٥٣٤
طعن الرافضي في عثمان رضي الله عنه حيث استعمل بني أمية	٥٣٦
إستعمال النبي صلى الله عليه وسلم لبني أمية	٥٣٩
عزل عثمان رضي الله عنه للوليد بن عقبة لما تبن له فسقه	٥٤٠
رجوع الوليد بن عقبة وتوبته عن فسقه _ شرب الخمر _	٥٤١
إجماع أهل السنة والجماعة على تزكية كل صحابي وإثبات العدالة له	٥٤٢
بيان أن وقوع الذنب من الصحابي لاينافي عدالته	٥٤٢
سبب نزول قوله تعالى (يأها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ ، وبيان أن المقصود عموم اللفظ لا خصوص السبب	٥٤٣
بيان أن غاية ما يعاب به الصحابة إما تعنت فهو معفو عنه وإما كثير من ذلك مكذوب عليهم	٥٤٦
انقياد عمال عثمان له ومحبتهم له وطاعتهم إياه	٥٤٦
نص كتاب علي بن أبي طالب إلى ابن عمه	٥٤٦
موعظة الإمام علي بن أبي طالب إلى منذر بن جارود العبدي أحد عماله	٥٤٨
بطلان أن الأئمة يعلمون ما كان وما يكون وبيان أن هذا أمر مختص به سبحانه وتعالى	٥٤٩
طعن الرافضي الضال في طلحة وعثمان رضي الله عنه وزعمه أنهما أروا نكاح أزواج النبي من بعده	**٥٥٢**
الرد على الرافضي الضال وبيان اتفاق العلماء على تعديه أسباب النزول	٥٥٣
برأة عثمان رضي الله عنه مما نسب إليه الرافضي الضال وبيان أن ما نسبه إلى طلحة كان قبل زمن التحريم	٥٥٧

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
تضارب أخبارهم واختلافها بنوع يصعب الجمع والتطبيق بينهما	٦١٦
عدم اعتدادهم بالقرآن الكريم	٦١٨
عدم اعتدادهم بالخبر والإجماع والعقل	٦٢٠
طعن الرافضي في رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٢٤
إبطال بعض أقوال الرافضي	٦٢٥
عدم ثبوت حديث (حربك حربي وسلمك سلمي) عند علماء الحديث بهذا اللفظ	٦٢٥
الرد على الرافضي الخبيث في تكفيره لعائشة وطلحة والزبير ومن قاتل علياً رضي الله عنهم أجمعين	٦٢٦
الرد على الرافضي السفيه في رده لحديث (خذوا عن عائشة ثلث دينكم)	٦٣٢
بيان كذب الرافضي الخبيث على عائشة رضي الله عنها...	٦٣٢
إستدلال في غير محله بقوله تعالى(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزآؤه جهنم....)	٦٣٣
بيان أن هذه الآية نزلت في حق من قتل مؤمناً, وبعد قتله ارتد ولحق بالمشركين, إن قاتل المؤمن عمداً يقبل الله توبته, وأن الذي يقتل المؤمن متعمداً غير كافر...	٦٣٣
بيان قبح ما أورده من الشعر في عائشة رضي الله عنها والرد عليه	٣٣٨
بيان أن النقل عن الزمخشري غير مقبول وأنه معتزلي تفضيلي	٣٣٩
بيان كذب ما نقله عن بعض أصحابه عن ابن عباس وعن عائشة	٦٣٩
بيان مذهب الرافضة في قدر الله تعالى وأنهم يهود هذه الأمة ونصارها ومجوسها، ومجرموها، ومشركوها ومارقوها	٦٣٩
الرد على شيخ الرافضة النصير الطوسي المنجم في تحريفه للآيات الواردة في القضاء والقدر	٦٤٥
بيان خيانة الرافضي الخبيث في نقله من صحيح البخاري	٦٤٦

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
تفسير قوله تعالى سيقول لك المخلفون من الأعراب	٧٥٢
شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة لأهل بدر وذكر بعض الروايات في ذلك	٨٦٠-٨٦٢
غزوة العسرة _ سببها وما كان لعثمان وغيره فيها من الخير العظيم	٨٦٦-٨٧٣
زعم الرافضي ارتداد جملة من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم...	٨٧٨
ذكر شبهات الرافضي التي زعم الإستدلال بها على تكفير الصحابة	٨٧٨-٨٨٣
ومنها قوله تعالى (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ...) الآية	٨٧٨-٨٨٢
ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض وفيه أنه قال وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم إلى أن قال: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي	
وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس أنه قال لي إنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصحابي فيقال إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك.. الحديث	
وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس أنه قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني.. الحديث	
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا شهرنا هذا إلى أن قال وترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	
وقول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	
الرد على ذلك وتوجيه معاني هذه الآيات والآحاديث	٨٨٣-٩٠٤
بيان أن الرافضة أشد ضرراً على الدين من اليهود والنصارى	٨٨٣
الحكم على الصحابة بالردة يلزم منه الحكم على الأمة بالردة	٨٨٣-٨٨٤
أقوال بعض العلماء في الرافضة	٨٨٤

الموضوع	رقم الصفحة
بيان أن الله تعالى راض عن أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم والأدلة على ذلك	٨٨٥
بيان أن الذين ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأدلة على ذلك	٨٨٧-٨٩٥
بيان مراد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سحقاً سحقاً لمن بدل, وفي قوله أصحابي	٨٩٥-٨٩٦
الرد على حديث لاترجعوا بعدي كفاراً	٨٩٦-٩٠٠
رد المؤلف على حمل الرافضي القرآن على غير محمله وبيان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٠٦
بيان أن مذهب الرافضة أشنع من مذهب الإباحية والزنادقة	٩١٣
زعم الرافضي ان حديث أبي الدرداء حجة له وطعنه به على أمة محمد صلى الله عليه وسلم	٩١٤
بيان أن حديث أبي الدرداء حجة على الرافضي وبيان المحمل الصحيح للحديث	٩١٤
انكار السلف ظهور البدع واثرها السيئ في الأمة وبيان أن الخير في الإتباع	٩١٥
بيان أن الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك	٩١٩
بيان جهل الرافضي وتهافته في الإستدلال وإيراده ما لايكون حتى في الإحتمال من اتهامه الصحابة الكرام مشيراً بالذم لهم بما لا يستفاد من الكلام	٩٢١
براءة الصحابة من اتهام الرافضي لهم في كونهم معنيين بخصوصهم في قوله صلى الله عليه وسلم إن مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نار وبيان الوجه الصحيح من الحديث	٩٢٢
تضليل الرافضي لجملة الصحابة وأنهم إتبعوا بعد وفاة نبيهم أهل الكتاب وأنهم أرادوا أن يتخذوا ذات أنواط وتفسيقه لهم	٩٢٤
دفاع الرافضي عن أهل الردة واتهامه لأبي بكر الصديق في شأنهم	٩٢٦

الموضوع	رقم الصفحة
اتهام الرافضي لعلماء الإسلام ووصفه لهم بأنهم نصاب في تعديلهم للصحابة الكرام وثوتيقم لهم كافة	٩٢٨
الرد على زعم الرافضي وطعنه في الصحابة وبيان أن الرافضة أحق الناس بالطعن لدخولهم في معنى هذا الحديث وأنهم أكثر الناس مشابهة لفارس الروم في العقائد والأخلاق والأعمال والأعياد	٩٣٣
بيان أن حديث ذات أنواط كان في أناس حديثي عهد بكفر ودليل ذلك	٩٣٣
موقف أهل السنة والجماعة مما يتبرك به من الحجر والشجر	٩٣٤
بيان أن الرافضة هم الذين وقعوا في قولهم وجعلهم لهم ذات أنواط	٩٣٥
بيان أن بيعة علي لأبي بكر الصديق كانت عن طواعية منه, وحسن تدبر في الآيات والآحاديث	٩٣٧
بيان موقف أهل الإسلام من البغاة أهل الردة	٩٣٨
بيان أن الفطرة هي الإسلام وأن كل مولود يولد على الفطرة	٩٤٠
بيان أن السواد الأعظم هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام	٩٤٤
تعديل أهل السنة والجماعة للصحابة الكرام تبعاً واستناداً لكلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن الإجماع انعقد على علو شأنهم	٩٤٦
بيان سوء فهم الرافضي لكلام العلامة التفتازاني وتوضيح كلامه	٩٤٧-٩٤٩
بيان عدالة الصحابة وأنهم محفوضون غير معصومون	٩٤٩
فهرس الآيات	٩٥١-٩٧٢
فهرس الآحاديث	٩٧٣-٩٩٢
فهرس الآثار	٩٩٣-١٠٠٢
فهرس الأعلام	١٠٠٣-١٠١٤
فهرس المصادر والمراجع	١٠١٥-١٠٧٢
فهرس الموضوعات	١٠٧٣-١١١٥